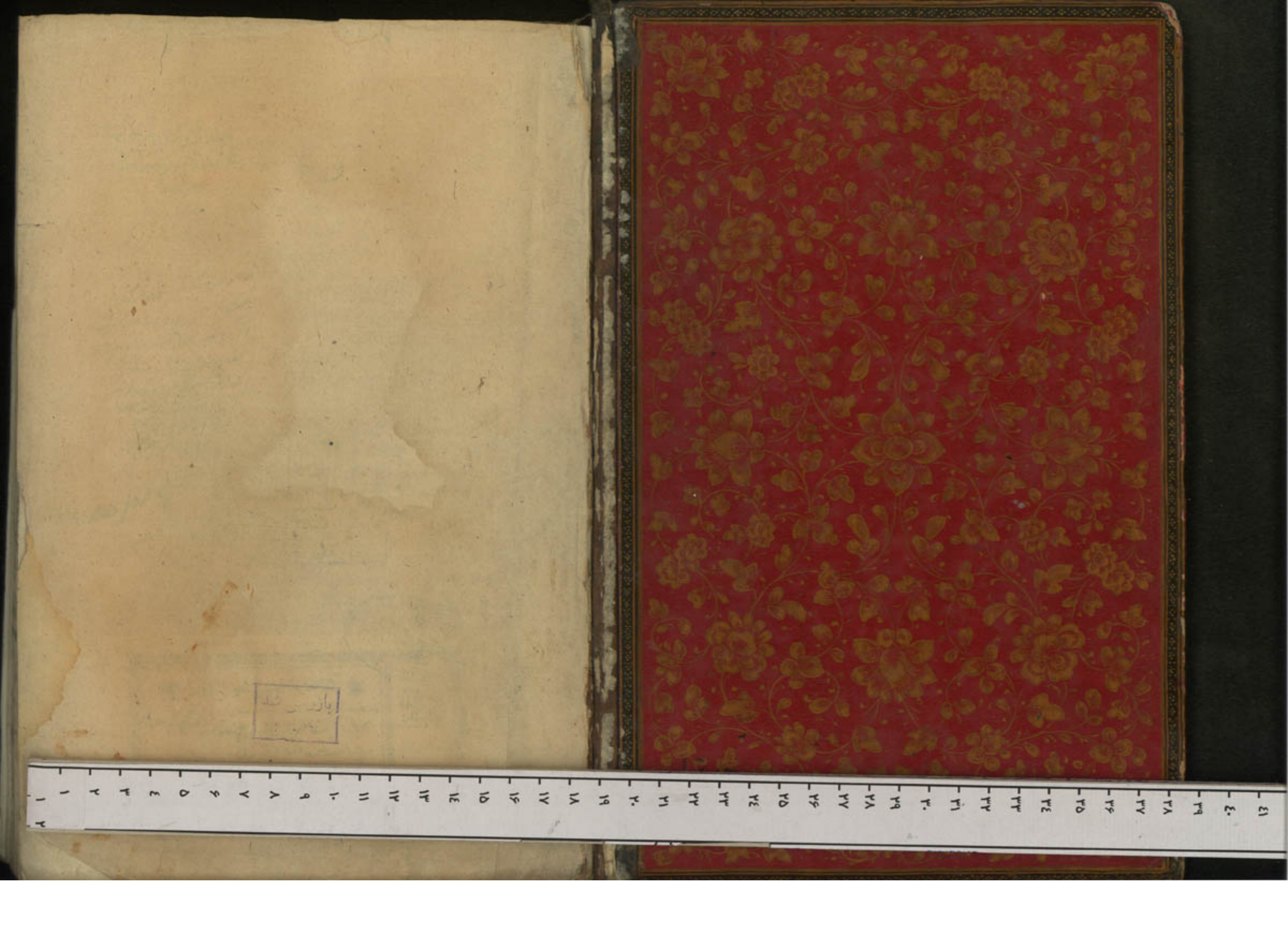
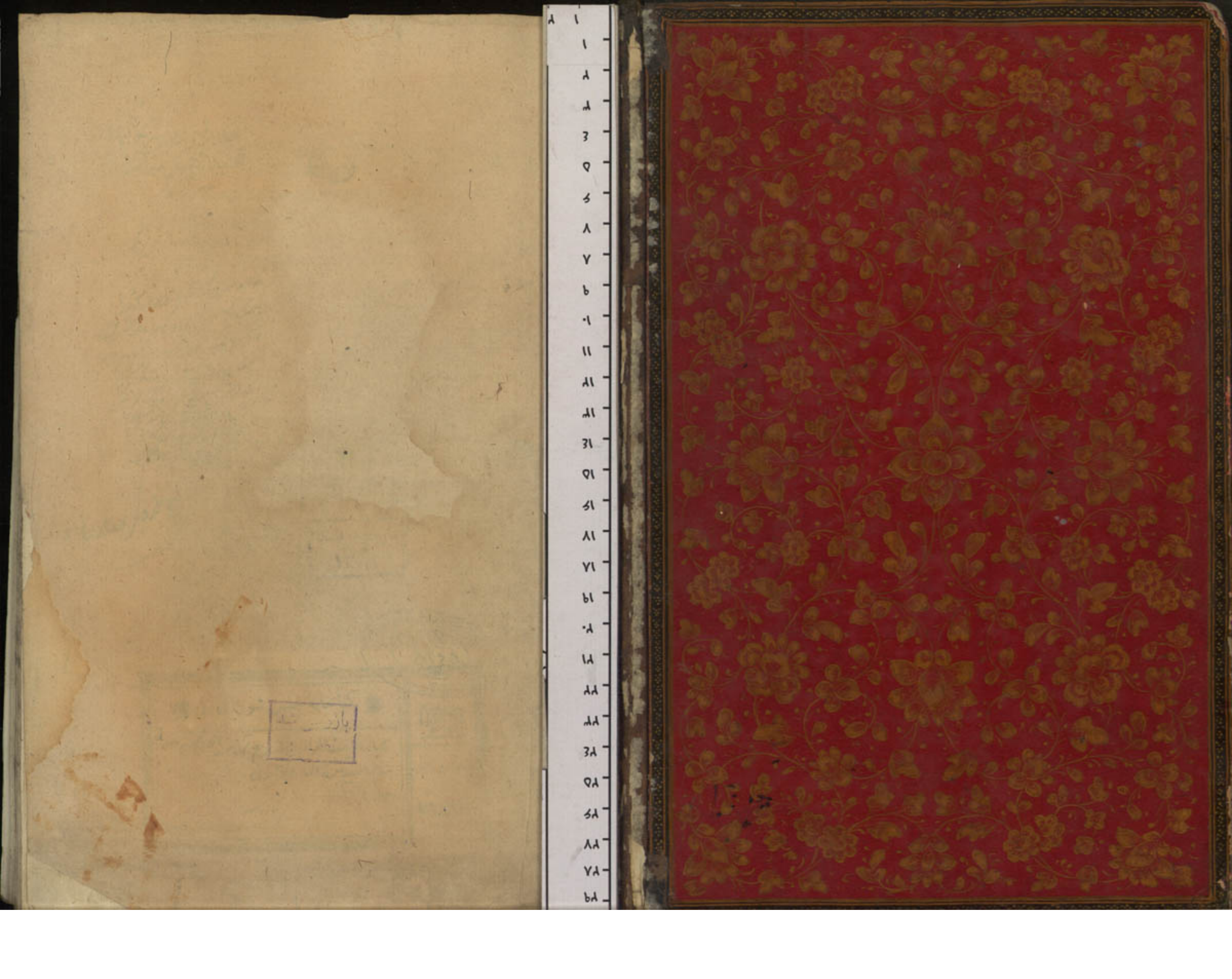
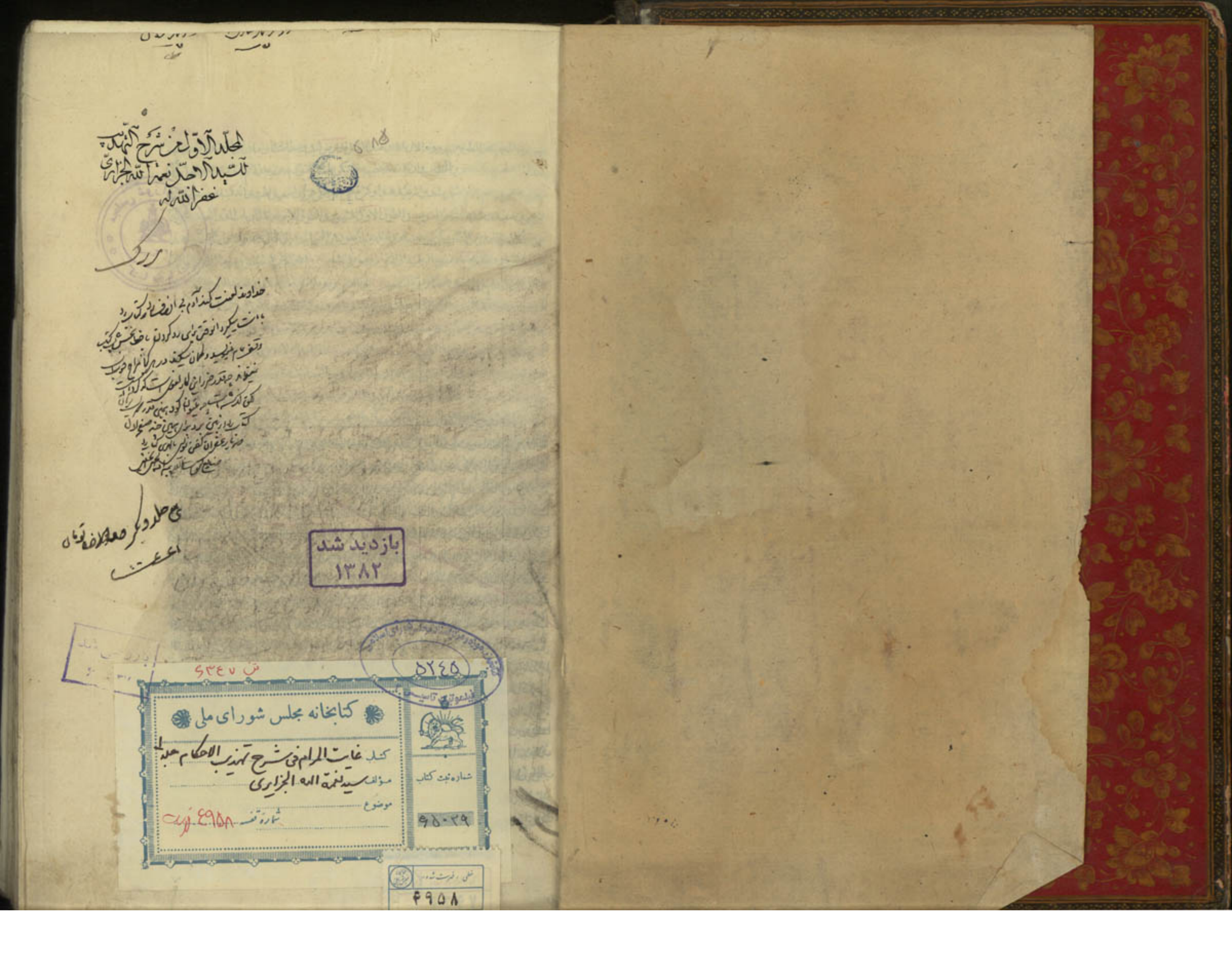








المجلد الاول من شرح التهذیب للسید الاجل نعمة الله الجزائری غفر الله له
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب غایة المرام فی شرح تهذیب الاحکام جلد ۱
مؤلف سید نعمة الله الجزایری
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۵۰۲۹
۵۲۴۵
۶۹۵۸

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي جعل احاديث اهل البيت عليهم السلام مرقاة للنجاة وتهذيب كلامهم سببا لرفع الدرجات وسعادة لشيعتهم في الحياة
والممات والصلوة على عبده ونبيه محمد رسوله خير مبعوث من النبيين وآله الطاهرين المعصومين سلام من الرحمن نحو جنابهم فان
سلامي لا يليق ببابهم وبعد فيقول المذنب الجاني نعمة الله الحسيني الموسوي اني قد كتبت في ايام الشباب بالتماس بعض الاحباب
شرحا مبسوطا على تهذيب الحديث وقد اشتمل على عدة مجلدات ثم كتبنا شرحا على الاستبصار وسميناه بكشف الاسرار ثم بعد ما صنفنا
كتابنا الموسوم بالانوار النعمانية ولما نظرنا بعد هذا الى شرحنا على التهذيب رأيناه طويلا للاختصار المنافي من البسط والاكثار
فاختصرناه على نوع البال بازاحة الحل والرجال وسميناه غاية المرام في شرح تهذيب الاحكام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب ولنقدم قبل الشروع في المقصود مقدمة تشتمل على مطالب المطلب الاول في تقسيم الاخبار على اصطلاح الاصحاب
هو تقسيمان الخبر اما ان يكون متواترا واما ان يكون آحادا وعرفوا الاول تارة بانه ما افاد العلم بنفسه واخرى بانه ما بلغت رواته في
الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم على الكذب واستمر في جميع الطبقات وربما حصره بعض المعاصرين في عدد وهو ظاهر
الفساد وشرط السيد المرتضى قدس الله ضريحه في افادته العلم ان لا يسبق للسامع شبهة او تقليد او نحو ذلك مما يمنعه من تحصيل
العلم من ذلك الخبر حتى لا يرد الاعتراض من اهل الملل كاليهود والنصارى واضرابهم بانه كيف تواتر عندكم اخباركم وافاد كم العلم
ولم تستفيدوا منه علما فنقول لهم ان الشبهة قد سبقت لكم في صحة مذهبكم وتقليد اسلافكم حتى اعمت بصائركم واسماعكم عن
قبول غيرها وان كان نصا وكذلك اعتراض المخالفين في دعوانا وما ثبت عندنا من تواتر النص يوم الغدير على مولانا امير المؤمنين
حيث افادنا العلم والقطع ولم يفدهم علما ولا جزما بزعمهم وقد نقلنا رجال الخبر الغدير الذين رووه من طرق المخالفين في كتاب
الانوار وكان تعدادهم يزيد على الاربعمائة وقد زاد هذا العدد عن مراتب ما قيل في التواتر اذا عرفت هذا فاعلم انه لا خلاف
في تواتر اصول الشرايع كوجوب صلوة اليومية والحج والزكوة ونحوها ولكنه تواتر معنوي لا لفظي وكذا قول علم الهدى طاب
ثراه بتواتر اخبارنا عن الائمة الطاهرين عليهم السلام فان المراد به التواتر المعنوي ايضا واما التواتر اللفظي فقد قال ابو الصلاح
رحمه الله من سئل عن ابراز مثال لذلك فقد اعياه طلبه ثم قال وحديث انما الاعمال بالنيات ليس منه وان نقله عدد التواتر واكثر

جميع رواة الحديث من الطرفين يروونه الان الا ان هذا النقل قد عرض له في وسطه ثم اواما في اوله فقد فقد الرواية
الدراية انه تفرد بنقله عمر بن الخطاب وان كان قد خطب به على المنبر ثم تفرد به عنه علقمة ثم تفرد عن علقمة محمد بن ابراهيم
ثم تفرد به يحيى بن سعيد ثم اشتهر بعد وانتشر بعد هذا او كثر حتى انه حكي عن ابي اسمعيل الهروي انه كتبه من سبعمائة طريق
عن يحيى بن سعيد ومثل هذا يسمى الغريب في الطرق الاول والمشهور في الطرق الاخر نعم قال ارباب الدراية حديث من كذب
على متعمدا فليتبوء مقعده من النار يمكن كونه منه فقد نقله عدد اربعون من الصحابة وقيل اثنان وستون صحابيا ولم يزل هذا
العدد في ازدياد واما خبر الآحاد فهو ما لم ينته الى التواتر وهو على اقسام القسم الاول الخبر المستفيض وهو ما زادت رواته عن
ثلاثة في كل طبقة وقيل عن اثنين ايضا ويسمى بالمشهور الثاني الخبر الغريب وهو ما انفرد به واحد وان تعدد الطريق اليه القسم الثالث
الخبر العزيز وهو الذي لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمي به لقلة وجوده وله اقسام اخر مذكورة في كتب الدراية التقسيم الثاني
قد اصطلح المتأخرون من اصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف احوال رواته الى الاقسام الاربعة المشهورة وهي الصحيح و
الحسن والموثق والضعيف وعرفوا الصحيح بما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات وان
اعتراه شذوذ واما الحسن فهو ما اتصل سنده كذلك بامامي ممدوح بلا معارضة ذم مقبول من غير نص على عدالته في
جميع مراتبه او بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح واما الموثق وهو ما دخل في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه مع
فساد عقيدته ولم يشتمل باقيه على ضعف واما الضعيف فهو ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلاثة وقد جمع الشهيد الثاني قدس الله روحه
في تعريف الصحيح بين وصفي العدالة والامامي كما ترى في هذا التعريف واعترض عليهما المحقق صاحب المنتقى طاب ثراه بان قيد
العدل يغني عن التقييد بالامامي لان فاسد المذهب لا يتصف بالعدالة حقيقة والعدالة حقيقة عرفية في معنى معروف لا
يجامع فساد العقيدة قطعا ثم قال والدي والدي رحمه الله في بعض كتبه قد توقف صدق الفسق بفعل المعاصي المخصوصة على
اعتقاد الفاعل كونها معصية عجيب وكان الشارح نحى الحاجة الى هذا القيد على تلك الدعوى والبرهان الواضح قائم
على خلافها ولو انصف الشهيد على ما يقتضي موافقة الوالد عليها ليكون التعاند ايضا اليها فلا نرى الى اي اعتبار نظر في
كلامه اقول لما وجه للجمع بين العدالة والامامي فالظاهر انه التفات الى جماعة من اهل الرجال ان فلانا عدل في مذهبه وثقة فيه
وان كان فاسد المذهب ومرادهم بتلك العدالة عدم الجرأة على تعمد الكذب والفسق في ذلك المذهب وان كان فاسقا في مذهبنا
فيكون الجمع للاحتراز عن مثل هذا واما الذي ذكره والده قدس الله روحه في بعض كتبه من توقف الفسق على اعتقاد الفاعل
كونها معصية فهو محل التعجب كما قاله والده رحمه الله من حيث ان كلامه في اصول الدين ولا ريب ان العاصي فيها مع عدم
اما الظهور فيها فالجاهل بها كالمتعمد لعبادته واما الاثم لا يعذر في مثل هذا الجهل الذي هو مناط الايمان والكفر
وسبب الخلود في الجنة والنار اما الفروعات والاعمال والحلال والحرام وباقي الاحكام فكلام والد رحمه الله ناظر
اليه لا يخلو من وجه لعموم الناس في سعة ما لم يعلموا او قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي ما لا يعلمون الى غير ذلك من
الاخبار وسيأتي الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى المطلب الثاني في ان تنويع الحديث الى الانواع انما حدث عن العلامة
وابن طاوس رحمهما الله تعالى واما المتقدمون فالصحيح عندهم ما اعتضد بما يقتضي الاعتماد عليه مثل وجوده في
كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلها المحدثون عن الائمة عليهم السلام وعرضوها عليهم واقروهم عليها او وجود الخبر
في الاسانيد المتكثرة في اصل او اصلين فصاعدا او وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على
تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر
او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي واشباههم او اخذه من احد الكتب التي شاع بين السلف الاعتماد عليها سواء كان

موثقيها من الامامية ككتاب الصلوة لحريز او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي ولا يكاد يوجد من احاديثنا المعول
عليها حديث خال عن ذلك لانا نجزم بتواتر هذه الاصول الاربعة وما شاكلها عن مصنفيها ونجزم ايضا من تلقي المشايخ لها بالقبول و
قوام بعضها ببعض انها عدم تطرق وضع او نقصان الى النقل اليها وانت اذا سبرت الاخبار على تعدد مواضعها من الكتب وتكررها
فيها علمت من روايتها بالطرق الكثيرة استشهادها في الصدر السابق وان لم نطلع على اصولها وقد جرى شيخنا الصدوق قدس الله روحه
في الفقيه على مصطلح السلف حيث حكم بصحة ما في ذلك الكتاب وذكر انه اخرجها من كتب عليها المعول وكثير من الاخبار المذكورة في
ذلك الكتاب من قسم الموثق والضعيف بالاصطلاح الجديد واما الذي جرى لاصحابنا المتاخرين على وضع هذا الاصطلاح فهو ما قاله
شيخنا البهائي نور الله ضريحه من ان طول المدة بينهم وبين الصدر السالف والحال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط
حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا
الزمان فالتبست الاحاديث الماخوذة من الاصول المعتمدة بالماخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة
وخفي عليهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في التمييز فاحتاجوا الى
قانون تتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها فقرروا ذلك الاصطلاح وقربوا الينا البعيد ووصفوا الاحاديث الموردة في كتبهم
الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح ثم انهم ربما سلكوا طريقة القدماء في بعض الاحيان كوصفهم مراسيل ابن ابي عمير وصفوان
ابن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون الا عن ثقة فقد بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها من هو فطحي او ناووسي
بالصحة نظرا الى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا جرى العلامة في المختلف والشهيد الثاني ره في الشرح هذا كلا
مه ولقائل ان يقول ان التوثيق والجرح اللذين بنى عليهما المتاخرون تنويع الاخبار انما اخذوه من كلام القدماء والاخبار
التي رووها في احوال الرواة من المدح والذم فاذا اعتمدوا عليهم في مثل هذا فكيف لا يعتمدون على تصحيح ما صححوه من الاخبار
واعتمدوا عليه وافتوا بمضمونه وضمنوا صحته حتى ان المرتضى رضي الله عنه ادعى تواتر احاديثنا معاشر الامامية وقال وان دونت
في الكتب ووجدناها مروية باسانيد الاحاد الا انه مقطوع عليها متواترة من جهة اخرى وحينئذ فاللازم على المتاخرين اما
تحصيل الجرح والتعديل من غير كتب القدماء واما الاعتماد على كتبهم في الموضعين لما بينهما من التلازم مع ان الالفاظ والعبارات التي
اخذوها من كلام القدماء وبنوا عليها تنويعات الاخبار الى الصحيح وغيره مما يمكن الكلام عليهم ايضا من جهتها وذلك لانهم اذا قالوا
فلان ثقة قال المتاخرون ان حديثه صحيح واذا مدحوه بمدائح بليغة عالية مثل قولهم في ابراهيم بن هاشم انه اول من نشر حديث القميين
ومثل قولهم في شان كثير من الرواة انه خير فاضل عالم قالوا ان هذا حديث حسن وهو ناقص بالنسبة الى درجة الصحيح ونوجه الكلا
م على هذا وان المتقدمين ما كان لهم علم بان المتاخرين يجددون هذا الاصطلاح على ان يكون القدماء قد وضعوا تلك العبارات
لهذه الاقسام وانما مقصودهم من تلك العبارات التي اوردوها بيان حاله حتى نقبل رواياته او نرده فانهم تارة يذكرون بيان
حال الراوي على طريق الاجمال بقولهم ثقة وتارة يذكرونها مفصلة فتكون كالبيان والايضاح لذلك الاجمال بل يمكن ان تكون
هذه العبارات المفصلة اول على الصحة والاعتماد من تلك الكلمات المجملة وذلك لانها دعوى مع البيان بخلاف تلك العبارات
المجملة مثل قولهم ثقة فانه دعوى من غير بيان ولو ذكروا وجهه لربما تطرق الكلام عليه لانه يرجع الى الاجتهاد في فهم المدح و
القدح من الاحاديث الا ترى ان اهل الرجال لم يوثقوا عمر بن حنظلة وما ثقه الا شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله ولما حقق بعضهم
ان السبب في توثيقه هو قول الصادق عليه السلام لما قيل له ان ابن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذن لا يكذب علينا قال ان هذا
الا يدل على التوثيق لجواز ان يكون معنى كلامه عليه السلام ان حكاية الوقت لما كانت مشهورة عندنا لا يقدر عمر بن حنظلة ان يكذب
علينا فيه ولا يقدح في عدالته بالمفهوم على تجويز الكذب عليه في غير حكاية الوقت كما لا يخفى وهذا وامثاله كثير وقد تصفحنا بعض كتب

الاصول

الاصول القديمة مثل بصائر الدرجات وغيرها فرايناها ان الكليني وشيخنا الطوسي قدس الله روحهما ينتزعون بعض الا
من تلك الاصول بالاسانيد الموثقة والضعيفة بالاصطلاح الجديد مع كمال تمامه وتبرء تلك الاصول بالاسانيد الموثقة و
الضعيفة بالاصطلاح الجديد مع انتهامه وتبرء تلك الاصول بالاسانيد الصحيحة نعم انما كان الباعث لهما هو علو الاسانيد التي
نقلوها وقلة الوسائط فيها وهما كانا يميلان الى الاختصار في الاسانيد ومتون الاخبار اذا ادى المعنى لوجوه كثيرة فهذا الخبر
الذي نقلوه بهذه الاسانيد الضعيفة قد روي ايضا بالاسانيد الصحيحة لكن اذا ذكروا على السند الصحيح لما عرفت والا فكيف
يذكرون في كتب رجالهم وغيرها احوال بعض الرواة من فساد العقيدة ووضع الاخبار وان الامام عليه السلام لعن هذا وبرئ من
ذا ثم يذكرون اخبارهم ويوردونها في مصنفاتهم بطريق الفتوى او العمل بها وما هذا الا لما ذكرناه من ان هذه الاخبار
قد صحت عندهم من طرق اخرى كما ذكرنا في اول هذا المطلب والله العالم بحقيقة الحال المطلب الثالث قد ذهب بعض مشايخنا
من الذين نقلنا عنهم الاحاديث وقررناها عليهم الى ان رواية العدل عن الراوي واكثار المشايخ الرواية عنه مما يدل على حسن
حاله وتصحيح اخباره خصوصا اذا انضم الى ذلك الترضي عنه والترحم عليه فيكون حديثه داخلا في قسم الصحيح وهذا وجيه
لان نقل الثقات عنه وترحمهم عليه واظهار الرضا عنه ولعدم التعرض لشيء من احواله الجرح مما يدل على علو شانه وقوطم
ان العدل قد روى عن الثقة لا يقدح فيه فان روايته عن غير الثقة قد يتبادر وجهها والشبهة بها في ذلك لابراهيم بن هاشم فقد
روى عنه اجلاء العصابة وتلقوا رواياته بالقبول ونقل شيخنا الشيخ بهاء الدين رحمه الله عن والده انه قال اني لاستحي ان لا اعد
حديث ابراهيم بن هاشم من الصحاح وادخله في عداد الحسان احمد بن الحسن القطان روى عنه الصدوق وقال انه شيخ كبير احمد بن
عبد الواحد المعروف بابن عبدون روى عنه شيخ الطائفة وابو العباس النجاشي احمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم روى عنه
الصدوق عن ابيه عن جده ابراهيم بن هاشم مترحما عليه ووقع تشبيها مع التصحيح ايضا ووقع احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد روى عنه المفيد
رحمه الله وابن عبدون احمد بن محمد بن موسى روى عنه الفاضل الطوسي وقال ان معه خط ابي العباس بن باجازته وشرح كتبه
احمد بن محمد بن يحيى العطار روى عنه الصدوق مترحما ومترضيا احمد بن هارون الفامي روى عنه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
مترضيا ومترحما مع نقاوة حديثه جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة روى عنه الصدوق جعفر بن محمد بن ابراهيم
العلوي الموسوي روى عنه ابن قولويه ووصفه شيخ الطائفة بالشريف الصالح في مواضع كثيرة جعفر بن محمد الاشعري روى عنه
جماعة منهم محمد بن الحسن الصفار الى غير ذلك مما فصلناه في شرحنا الكبير على هذا الكتاب واما قصر بعض الاعلام الزكية على
كتب الرجال الاربعة اعني كتابي النجاشي والكشي وكتابي شيخ الطائفة الرجال والفهرست فهو مما لا دليل عليه مع ان هذه الكتب قد
اهملت من لا ريب في توثيقه وقد وجدنا توثيق بعض الرجال في غيرها كابراهيم بن شعيب مدحه الكليني في باب الوقوف وعمر بن ابراهيم بن
مهزيار الاهوازي مدحه الزاهد بن طاوس في ربيع الشيعة من سفراء الصاحب عليه السلام والابواب التي لا تختلف الاثنا عشرية فيهم
احمد بن ابي خلف مدحه الكليني في كتاب الحجة من كتاب الزي والتجمل احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال الصدوق في كتاب الغيبة
انه كان رجلا ثقة دينا فاضلا احمد بن محمد بن يحيى الاشعري مدحه الصدوق وكتاب الغيبة اسحق بن ابراهيم الحضيني له مدح في التجمل
في باب الزيادات من كتاب الوصايا اسحق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام وقد بالغ المفيد في توثيقه ثابت بن دينار
وثقه الصدوق حمران بن اعين مدحه الصدوق في كتاب الغيبة بما يصحح حديثه الى غير ذلك مما فصلناه في ذلك الكتاب المطلب الرابع
في اقسام الحديث الاول المسند وهو ما اتصل سنده الى المعصوم عليه السلام الثاني المتصل ويسمى ايضا الموصول وهو ما اتصل
اسناده الى المعصوم او غيره وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن هو فوقه او ما هو في معنى السماع كالاجازة والمناولة
سواء كان مرفوعا الى المعصوم ام موقوفا على غيره الثالث المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم ام موقوفا على غيره مما اتصل او

وهو ما اضيف الى المعصوم من قول او فعل او تقرير سوى كان اسناده متصلا بالمعصوم او منقطعا الرابع المعنعن وهو ما يقال في
سنده عن فلان عن فلان من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع الخامس المعلق وهو ما حذف من مبدا اسناده واحد فاكثر كقول
الشيخ رحمه الله محمد بن احمد او محمد بن يعقوب ولا يخرج المعلق عن الصحيح اذا علم ثبوت المحذوف السادس المفرد وهو قسمان لانه
اما ان ينفرد به راويه عن جميع الرواة وهو الانفراد المطلق والحق بعضهم بالشاذ او ان ينفرد به بالنسبة الى جهة وهو النسبي
كتفرد اهل بلد معين كمكة والبصرة السابع المدرج وهو ما ادرج فيه كلام بعض الرواة فظن انه منه او يكون عنده متنان باسنادين
فيدرج احدهما في الاخر الثامن المشهور وهو ما شاع عند اهل الحديث خاصة بان نقله منهم جماعة كثيرة او
عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات او عند غيرهم ولا اصل له عندهم قال بعض الافاضل اربعة احاديث تدور على
الالسن وليس لها اصل من بشرني بخروج اذار بشرته بالجنة ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل
حق وان جاء على فرس التاسع الغريب وهو اما غريب اسنادا ومتنا وهو ما تفرد برواية متنه واحد او غريب اسنادا خاصة لا متنا كحديث
متنه جماعة من الصحابة مثلا اذا انفرد واحد بروايته عن آخر غيرهم او غريب متنا خاصة بان اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة
كثيرة فانه حينئذ يصير غريبا مشهورا العاشر المصحف والتصحيف قد يكون بالراوي كتصحيف حريز بجرير وقد صحف العلامة قدس الله
روحه في الخلاصة كثيرا من الاسماء وفي المتن كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم بالشين المعجمة ورواه كذلك
وهذا القسم كما قال شيخنا الشهيد طاب ثراه فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق من العلماء الحادي عشر العالي سندا وهو قليل الواسطة
مع اتصاله وكان السلف يطلب مثل هذا الحديث ويرحل عن الحل للطلب لاكثر من الرواة ومنهم من رجح النزول السندا الى الاكثر
البحث المقتضي المشقة فيعظم الاجر واعلو العلو قرب الاسناد من المعصوم ويعتبر قربه من ائمة الحديث كالشيخ والصدوق ثم تقدم
زمان سماع احد الراويين على زمان سماع الاخر الثاني عشر الشاذ وهو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الجمهور ثم ان كان المخالف
له راجحا بحفظ او عدالة او ضبط فالشاذ مردود وان انعكس فلا يرد وكذا ان كان مثله ومنهم من رده مطلقا ولو كان الشاذ غير ثقة
فحديثه منكر مردود الثالث عشر المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة كالتشبيك بالاصابع او حالة كالقيام في الراوي
للحديث سوى كان تلك الصفة والحالة قولا كقوله سمعت فلانا يقول الى منتهى الاسناد واخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى
آخر الاسناد او فعلا كحديث التشبيك باليد والقيام حالة الرواية والاتكاء حالتها والعد باليد في حديث تعلم الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله او فيهما كالمسلسل بالمصافحة فانه تضمن الوضوء بالقول في قول كل واحد صافحني بالكف التي صافح بها فلانا وقول انا
مستخر او سرتنا الين من كفه والفعل هو نفس المصافحة من كل واحد من رجال الاسناد والمسلسل بالتلقيم فانه تضمن الوصف بالقول
كقول واحد لقمني فلان بيده لقمة والفعل وهو التلقيم ومثله المسلسل بعد بالحب او بالجوز والمسلسل بالعد ويسقى او بالحنا
من الرواية كالحديث المسلسل باتفاق اسماء الرواة المسلسل بالاحمدين او بالمحمدين او اسماء آبائهم وكناهم وهذا الوصف لا دخل له في
قبول الرواية وعدمها وانما هو فن من فنون الرواية يدل على زيادة الضبط الرابع عشر المزيد على غيره من الاحاديث المروية في
معناه والزيادة تقع في المتن بان يروي فيه كلمة زائدة تتضمن معنى لا يستفاد من غيره وفي الاسناد كان يرويه بعضهم باسناد مشتمل على
ثلاثة رجال مثلا ويرويه الاخر باربعة يتخلل الرابع بين الثلاثة وهذا القسم يشتمل على اقسام كثيرة مذكورة في محالها الخامس عشر
المختلف وهو ما يوجد له حديث مضاد له في المعنى ظاهرا او وصفه بالاختلاف بالنظر الى صفة لا الى نفسه فان الاختلاف لا يكون
بين شيئين تضادا السادس عشر الناسخ والمنسوخ فالناسخ ما دل على رفع حكم شرعي سابق والمنسوخ ما رفع حكمه الشرعي بدليل
شرعي متاخر عنه السابع عشر الغريب وهو ما اشتمل متنه على لفظ غريب غامض يحتاج الى التفسير وقد صنف فيه كثير الثامن عشر
المقبول وهو ما تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون من غير التفات الى صحته وعدمها كخبر حنظلة في حال المتخاصمين من اصحابنا وهذه

الاقسام تشترك بين انواع الحديث واما الاقسام المختصة بالحديث الضعيف فلم نتعرض لها لقلة الاعتناء بشانها على ما هو مصطلح
الفقهاء رضوان الله عليهم المطلب الخامس في اختلاف احوال المشايخ قدس الله ارواحهم بالنسبة الى ذكر الاسانيد في اصولهم الاربعة
فاما شيخنا الكليني صنيع الكافي فكثر الاهتمام بذكر الاسانيد كلها بحيث لا يدع ان يذكر جميع سلسلة السند وقد يحيل بعض سلسلة السند على
ما ذكره قريبا واما الصدوق نور الله ضريحه فعادته ترك اكثر رجال السند والاقتصار على ذكر الراوي عن الامام عليه السلام غالبا
لكن ذكر في آخر كتابه طريقه المتصل الى الراوي ولو خلا بمثل الاسناد وذلك الاسناد يمكن استخراج ما يكفيه من باقي مصنفاته
فانه قد ذكر فيها الاخبار واما شيخ الطائفة قدس الله روحه فالذي يجري عليه وتبع الكليني فيذكر جميع السند حقيقة او حكما وتارة
يذكر السند وسطه او آخره وقد صرح في مثل هذا بان كل حديث ذكره اولا اسناده ابتدا باسم الرجل الذي اخذ الحديث من اصله
او رجاله من الطرق الى الكتب والاصول واحال الاسناد على فهرسته ولم يراع ما هو الصحيح الواضح بل اورد الطرق الغالية كما فعل
للاختصار وانكالا في معرفة الصحيح على ما ذكره في الفهرست اذا عرفت هذا كله فاعلم انه قد اتفق لبعضهم توهم الانقطاع في كثير من اسانيد
الكافي لغفلتهم عن ملاحظة بنائها على طرق سابقة وقد غفلوا عن ملاحظتها وقد وقع مثل هذا في كتابي الكافي رحمه الله كثيرا الا انه يوردها لا
من الكافي بصورته وبوصله بطريقه عن الكليني من غير ذكر الواسطة المهملة فيصير الاسناد في رواية الشيخ له منقطعا ومراجعة الكليني
تعطي وصله وفي كثير من موارد الكتابين بل في باب الاسناد صحة الوضوح عندهم ويغني عنه الى المصنف الكتاب الذي يريد الاخذ
منه ثم يصل الاسناد الموجود في ذلك الكتاب بما ابتدي به ولا فائدة كان اسناد الكتاب مبنيا على اسناد سابق ولم يراع عند الاخذ
حصل الانقطاع في اثناء السند وسترى رواية الشيخ عن موسى بن القاسم في كتاب الحج ما يطلعك على هذا فان البعض شايخنا رضوان
الله عليهم كما فشا الغلط من هذا فشا ايضا من جهة وهو زيادة بعض الرجال فيها على وجه يزداد به طبقات الرواية فانك
تشاهد انه يقع في كثير من الطرق تعدد الرواة للحديث في بعض الطبقات فيعطف بعضهم على بعض بالواو وحيث ان الغالب في الطرق
هو الوحدة ووقوع كلمة عن في الكتابة بين اسماء الرجال مع الابتداء لسبق الذهن بما هو المعتاد فوضع كلمة عن موضع الواو
العاطفة فان الصاحب المنتقى رحمه وقد رايت في نسخة التهذيب التي عندي بخط الشيخ رحمه الله عدة مواضع سبق فيها القلم الى اثبات كلمة
عن في موضع الواو ثم وصل بين طرفي العين وجعلها على صورتها واوا والتبس ذلك على بعض النساخ فكتبها بالصورة الاولى
في بعض مواضع الاصلاح وفشا ذلك في النسخ المجددة ولما رايت خط الشيخ فيه تبين الحال وظاهر ان ابدال الواو بعن يقتضي
الزيادة فاذا كان الرجل ضعيفا ضاع به الاسناد فلا بد من استفراغ الوسع في ملاحظة امثال هذا ومن المواضع التي اتفق فيها هذا
الغلط ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن حديد والحسين بن سعيد فقد
وقع بخط الشيخ رحمه الله في عدة مواضع منها ابدال الواو العاطفة بكلمة عن مع ان ذلك ليس موضع شك واحتمال الكثرة تكرر هذا الاسناد
في كتب الحديث والرجال وقد جمع الغلط بالنقيصة والزيادة في رواية سعد عن الجماعة المذكورين بخط الشيخ في اسناد حديث عن ابي
ابي جعفر عليه السلام في صلاة الكوفة ركعتين ثم ذكره وهو سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد مع ان سعدا انما يروي عن ابن ابي نجران بواسطة احمد بن محمد بن عيسى وابن ابي نجران يروي عن
حماد بغير واسطة كرواية الحسين بن سعيد عنه وقطاب هذا كثير فاشتهر كلامه ونذكره المطلب السادس وهو من اجل المطالب في غموض كلام
المجتهدين وبيان اصطلاحهم وما اعتمدوا عليه في استنباطهم للاحكام الشرعية وبيان قواعدهم وقواعد الاخباريين واصطلاحاتهم
لتمييز الراجح من الطريقين وان المفهوم من الاخبار حال الفريقين وهذا المطلب يشتمل على فوائد الفائدة الاولى في بيان ما جرى بين المجتهدين
من التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس احكامه تعالى وقال الاخباريون بوجوب التوقف عند فقد القطع بحكم الله تعالى او بحكم ورد
عن الائمة الطاهرين عليهم السلام لتعرضه للتسليم للاخبار الموجودة في الاصول التي الفها اصحاب الائمة عليهم السلام باوامرهم لكونه حجيا

السبعة وعصابتهم واعاظم الى الائمة الاربعة انما اشتهر من العلامة الحلي طاب ثراه ومن تأخر عنه بعصر وذهبوا ايضا الى انه لم يقل تعالى
في المسائل التي ليست من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب دليل قطعي وان الله تعالى لم يكلف عباده فيها الا بالعمل بظنون المجتهدين
اخطأوا او اصابوا وذكروا ان الرعية لا يجب عليهم العمل على فتاوى مجتهد ومقلد بل يجب عليه الرجوع الى المجتهد في المسائل الشرعية التي ليست من ضروريات
الدين ولا من ضروريات المذهب وان المجتهد المطلق هو الذي يتمكن من استنباط كل مسألة شرعية فرعية نظرية وهذا يتوقف على العلوم الستة
الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وذكروا ان
المعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته والنبوة والامامة والتصديق بما جاء به النبي صلى
عليه وآله ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة عن ذلك مما حققه المتكلمون ومن ثم قال بعض الاعلام انه لا يحتاج الى معرفة علم الكلام
مشترك بين سائر المكلفين ولا خصوصية له بالمجتهد ويحتاج من الاصول الى ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص
ونحو ذلك مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الا
فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دونه اقول ان الحق انه لا استقصاء فيما يعين في وجوه استنباط الاحكام وكيفيته وهو من
اقوى الاسباب في تحصيل ملكة الاستنباط فكم رأينا من قرأ كتب الفقه وعرف مسائله وقد عجز عن استنباط حكم من الاحكام ولو تمكن السبب
فيه الا تكلف بضاعة من علم النحو والتصريف ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الشارع ولو بالرجوع الى كتاب مصحح يشتمل على معاني الالفاظ
المتداولة في ذلك اقول ما ذكروه من الاكتفاء بكتاب من كتب اللغة كالصحاح والقاموس غير وجيه فان اللسان من تتبع الاحاديث و
الفاظها المحتاجة الى مراجعة كتب اللغة لا يكتفى بكتاب واحد بل ولا كتابين لان تلك الالفاظ مشتركة بين معان متعددة لا يمكن تفسير تلك
الالفاظ الا ببعضها او ليست تلك المعاني كلها في كتاب واحد وحينئذ لا بد من مراجعة كتب اللغة كلها او اكثرها وايضا ان بعض اللغات
الواردة في كتب الاخبار تحتاج الى النقل من المحدثين ولا يتأتى بها كلام ارباب اللغة كما نبه عليه شيخنا الشيخ بهاء الدين نعمه الله برحمته في جواب
الاربعين وحينئذ فحفظ العلم كتب الحديث والاكتفاء بها عن النقل من المشايخ اجمع كما فعله التحقيق من النادر ومن شرائط الادلة معرفة الاحكام
الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على القدر المحتاج منه وما زاد عليه فهو
مجرد تضييع للعمر وقد نقل الشيخ جماعة من الثقات ان السيد الاجل خاتمة المحققين السيد محمد صاحب المدارك وخاله الشيخ المدقق الشيخ حسن بن
شيخنا الشهيد الثاني قدس الله ارواحهم لما قرآ شرح الشمسية وشرح مختصر العضدي على المولى الجليل الاردبيلي طاب ثراه وقد طلبا منه تعليمهما
ما يتوقف عليه الاجتهاد من الكتابين فقرأ من الكتابين دروسا معدودة كل درس او درسين من مقاصد الكتابين فلما تم على تلك
الفوائد قال لهما المولى المذكور فقد كمل لكما ان تعلقا في درجة الاجتهاد بعد ثمان سنين وكان الحال كما قال ثم اخذ
التصديق باجتهادهما والله الهادي الى سواء السبيل واما القرآن فالذي يتوقف عليه الاجتهاد معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من
خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها والمنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يعتمد عليه
قد افردها جماعة من علمائنا بكتب مفردة واحسن ما صنف عليها وانفعها واجمعها هو آيات الاحكام التي الفها شيخنا واستاد بعض اساتيذنا
الشيخ جواد الكاظمي نور الله ضريحه واما السنة فالمعتبر منها انما الاجتهاد جميع الاخبار المشتملة على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن سند
متصل الى النبي صلى الله عليه وآله او الائمة عليهم السلام ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والاحاد
وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا يباحث عليها الحوالة
هذه الاصول الاربعة لم تستوف الاحكام كلها بل قد وجدنا كثيرا من الاحكام في غيرها مثل عيون اخبار الرضا عليه السلام وكتاب الامالي
وكتاب الاحتجاج ونحوها فينبغي ان يجعل مثل هذه الكتب ولغة الاحكام ولاصالة العلماء في فتاويهم فان لعل الفتوى من دليلها هو الا
الحقيقي وكم قد رأينا جماعة من العلماء ردوا على الفاضلين بعض فتاويهم بعدم الدليل فرأينا دليل تلك الفتاوى في غير الاصول الاربعة

خصوصا كتاب الفقه الرضوي الذي اتى به من بلاد الهند وهذه الاحسائي الى اصفهان وهو الآن في خزانة شيخنا المجلسي ادام الله ايامه
فانه قد اشتمل على مدارك كثيرة للاحكام وقد خلت منها هذه الاصول الاربعة وغيرها واما اصول الفقه فله مدخل عظيم في الاجتهاد
ويتوقف على اكثر مباحثه المدونة فيه ويدخل فيه احوال الادلة عند التعارض ويعرف مواضع الاجماع والخلاف بان يعرف فيما يفتي
به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها القول
الامرين لا معرفة كل مسألة اجمعوا عليها او اختلفوا فيها واما دلالة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما فهي داخلة في
الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس ولم يتعرض اكثرهم لعلم الرياضي وبعضهم ذكر لان معرفة القبلة موقوفة وكذا علم الحساب لكثير
الفرائض والمواريث وكذلك علم الهندسة لانه يتوقف عليها معرفة احوال الحياض وكيفية اخذها كما اشار الى طرق منه شيخنا البهائي طاب
ثراه في الحبل المتين واما علم العروض والقوافي فهو وان ذكر بعض علمائنا قدس الله ارواحهم من جملة علوم الاجتهاد لتوقف معرفة
اوزان الاشعار التي يؤتى بها شاهدا على المطالب العلمية عليه الا ان الظاهر عدم الاحتياج اليها كثيرا مع ان الاولى قراءة كتاب
منها كشرح الخزرجية او كتاب الكافي في العروض والقوافي والحوائج ادرجة الاجتهاد المطلق ينبغي له قراءة كثير من العلوم والاطلاع
عليها كعلم الطب والحكمة الطبيعية والنظرية والعملية وبعض علم النجوم بل وعلم السحر ايضا كما ذكره بعض العلماء رضوان الله عليهم من ان
معرفة علم السحر من الواجبات الكفائية وبه يفرق بين النبي والمتنبي وقد نقل الى ارضنا ما يحكى عن شيخنا البهائي رحمه الله انه كان يقول
ان فرقة يعرفون بعلم السحر يعرفون من تتبع الكتاب من بين اصابعه مضمومات الى واحد او مبسوطات فالاول كسبي والثاني
وفي كتاب ارشاد المقاصد لا نزاع في تحريم عمل السحر انما النزاع في تحريم علمه والظاهر الاخذ بل قد ذهب بعض النظار الى انه فرض كفاية
لجواز ظهور ساحر يدعي النبوة فيكون في الامة من يقطعه وايضا تعلم انه ما اشتمل فيه على تجاوز فيحذر منه حقيقي ومنه غير
حقيقي وبها الله لا الاخذ بالعيون ويحرم فرعون انه بمجموع الامرين وقد يعرف الحقيقي والى الاشارة بقوله تعالى سحروا اعين
الناس ثم ادرجه نوع بالحقيقي والى الاشارة بقوله واسترهبوهم وجاؤوا بسحر عظيم ولما جهلت اسباب السحر جاء بها
اختلف الطوائف اليها فطريق اهل الهند تصفية النفس وتجريدها عن الشواغل البدنية بقدر الطاقة البشرية لانهم يرون ان تلك
الآثار انما تصدر عن النفس البشرية ومتأخروا الفلاسفة يرون رأي الهند وطائفة من الاتراك تعمل بعمل ايضا وطريق النبط
اشياء مناسبة للغرض المطلوب مضافة الى رقية ودخنة بعزيمة في وقت مختار وتلك الاشياء تارة تكون تماثيل ونقوشا وتارة
عقدا يعقد وينفث عليها وتارة كتبا تكتب وتدفن في الارض او تطرح في الماء او تعلق في الهواء او تحرق بالنار وتلك الرقى تتضمن
تضرع الى الكوكب الفاعل للغرض المطلوب وتلك الدخنة عقاقير منسوبة الى تلك الكواكب لاعتقادهم ان تلك الآثار انما تصدر
عن الكواكب وطريق اليونانيين تسخير روحانيات الافلاك والكواكب واستنزال قواها بالوقوف لديها والتضرع اليها لاعتقادهم ان
هذه الآثار انما تصدر عن روحانيات الافلاك والكواكب لا عن اجرامها وهذا الفرق بينهم وبين الصابئة وقدماء الفلاسفة
تميل الى هذا الرأي وطريق العبرانيين والقبط والعرب الاعتماد على ذكر اسماء مجهولة المعاني كانها اقسام وعزائم بترتيب خاص
يخاطبون بها حاضرا لاعتقادهم ان هذه الآثار انما تصدر عن الجن ويزعمون ان تلك الاقسام تسخر ملائكة قاهرة للجن وذكر
بعضهم علم الموسيقى ليعرف به بين الغناء الحرام وغيره وكذلك علم الرمل والشعبذة وما ماثلهما اذ به يفرق بين كرامات الاولياء و
موجبات السفهاء واما علم الخط ومعرفته فالاحتياج اليه ظاهر وذكر بعضهم من جملة احوال السيد المرتضى قدس الله روحه انه كان
يدرس في ثمانين علما وهو غير بعيد عن علو شأنه واما علم المناظرة والمباحثة فكذلك ايضا وبالجملة فالمجتهد يحتاج الى تحصيل
ادوات كثيرة في الاستنباط ومع ذلك كله ان يكون له ذوق وملكة يتمكن بها من ارجاع الفروع الى اصولها وهذه هي العمدة في هذا
الباب وهذه القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها

والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا اتفق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله
والتزام حكمه لانه منصوب من الامام عليه السلام على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه حاكما
فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهذا كلام
الصادق عليه السلام وقد روي هذا المضمون باسانيد متعددة وقد اختلف الاخباريون والمجتهدون في المراد منه فذهب جماعة
من متأخري اصحابنا المجتهدين الى انه لا دلالة على وجوب اتباع الظن صاحب الملكة المخصوصة سوى [illegible] الى الاستصحاب
او البراءة الاصلية او عموم اية او اطلاقها او الى علاوة [illegible] قطعية بينهم او الى الجمع بين حديثين متعارضين بتأويل او الى
غير ذلك من اسباب الظن والاخباريون قالوا بل لانها على الرجوع الى رواة احاديثهم عليهم السلام كما هو المصرح به في قوله عليه السلام
قد روى حديثنا فليس المستفاد منها الا معرفة الحكم من احاديثهم عليهم السلام والانصاف في هذا المقام هو ان المجتهد اذا اخذ ذلك الحكم
من دلالات الاخبار الثلاث وهي المطابقة والتضمن والالتزام او عموم الايات والاخبار او اطلاقها او الجمع بين الاخبار المتعارضة بتأويل
قريب في اعتقاده وان كان بعيدا عند غيره فقد اخذ الحكم من الاحاديث وذلك لانهم عليهم السلام قد امروا بان يكلموا الناس على قدر
عقولهم وبما هو المتعارف بينهم في المحاورات ولا يخفى على احد ان قصد الدلالة الالتزامية والتضمنية من الكلام قصدا شايعا في محاورات
الناس بحيث لا يقصر عن قصد الدلالة المطابقية وكذلك الاستعارة والمجاز ونحوهما صادر احيانا في نظم وجب حمله العمل به
لم ينته الى العلم لانه الذي فهم من الفاظ الحديث بعد حمله على قوله عليه السلام وعرف احكامنا كما لا يخفى وسيأتي تمام الكلام فيه ان شاء
الله تعالى ومن اجل هذا ذكر العلامة طاب ثراه في ترجيح الاخبار ان الذي رواته اكثر او يكون اعلى سندا او كان رواته اعلم او اذكر او ازهد
او ازكى او اشهر والفقيه ارجح من غيره والاضبط ارجح والعالم بالعربية ارجح والاعلم بها ارجح من العالم وصاحب الواقعة ارجح والمباشر
للعمل ارجح والمعلوم عدالته ارجح من المزكى والمزكى بالاعلم اولى والاشد ضبطا ارجح والجازم ارجح من الظان والمشهور بالزكاة
اولى من غيره والمتحمل وقت البلوغ ارجح وذاكر السبب اولى وراوي اللفظ ارجح من راوي المعنى والمعتضد بحديث غيره ارجح و
المدني ارجح من المكي لقلة المكي والوارد بعد ظهور النبي صلى الله عليه وآله ارجح وذو السبب اولى والفصيح اولى من الركيك
ويرجح الافصح على الفصيح والخاص مقدم والدال بالوضع الشرعي والعرفي اعلى من اللغوي والحقيقة اولى من المجاز والدال بوجهين
من الدال بوجه واحد والمعلل اولى وما فيه تهديد اولى والناقل عن حكم الاصل راجح على المقرر ومثبت الحكم والمشتمل على
الحظر راجح عند الكرخي على المشتمل على الاباحة ومتساويان عند ابي هاشم والنافي للحد راجح على المثبت والذي به بعض العلماء ارجح من
الذي تركه اذا كان بحيث لا يخفى [illegible] على الارجح الدال بالوضع العرفي على الدال بالوضع اللغوي وذلك لما اشرنا اليه اذ البحث
هذا كلامه فاعلم انه قد وقع بين المجتهدين والاخباريين التشاجر في مسائل المسألة الاولى ان المجتهدين قد عرفوا الفقه في كتبهم
بالعلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج بالقيد الاخير اصول ضروريات الدين
كالصلوة والزكوة ونحوهما من الفقه ورد عليهم الاخباريون بان مثل هذا انما هو طريقة الحكماء والمتكلمين حيث لم يجعلون
كل فن مسائل من مسائل نظرية مخصوصة عن معرفات لطرفها ويحتج اثباتها والباعث على ذلك ان في باب التعليم والتعلم
تدوين المسائل البديهية ليس بحسن [illegible] الفقهاء [illegible] ذلك البناء عليها وليس كذلك لانه ليس شيء من الاحكام الشرعية بديهيا
بمعنى انه لا يحتاج الى دليل والتنبيه على ذلك انها كلها محتاجة الى السماع من صاحب الشريعة ووضوح الدليل لا يستلزم بداهة المدعى
اقول الحق هنا مع الاخباريين وذلك ان البداهة والضرورة لو اخرجا بعض الاحكام عن الفقه للزم ان تكون ضروريات المذهب
كذلك ايضا وهم لا يقولون به مع ان كثيرا من ضروريات الدين والمذهب انما صار ضروريا في اواسط الاسلام بعد اقامة الدلائل
وتظافر الخواطر من المجتهدين والمحدثين من اهل مذهب الاسلام حتى انتهى الامر الى هذه الاعصار وما قبلها اعصارا متعددة بر

ويؤيده ان المجتهدين والمتشرعين من فرق الاسلام كلها قد تعرضوا لضروريات الدين والمذهب وذكروها وذكروا ادلتها
من الادلة بل وذلك لان الاجماع على بعض الاحكام من فرق الاسلام كلها لا يخرجها عن كونها مسائل فقهية الا ترى ان كثيرا من
الفرعيات مما قد انعقد اجماع المسلمين عليها مع انها قد دونت في الكتب وذكروا مدارك احكامها وحينئذ فالحاصل كلها تام على
دليل من المسائل الفرعية فهو من الفقه بلا شبهة ولكن ثمرة هذا الخلاف انما تظهر في بعض الموارد [illegible] كلام في مسألة فقهية
او وصية ونحو ذلك او قال ان دخل داري عارفا بمسألة من الفقه فله كذا الى غير ذلك فان قلت هذا اصطلاح اصطلح عليه الفقهاء لاخراج
الضروريات من الفقه ولا مشاحة في الاصطلاح قلت الفقهاء رضوان الله عليهم ان ادعوا ان هذا الاصطلاح اخترعوه من عند انفسهم
لم يتم هذا الكلام بل قالوا انه مفهوم من الاخبار وكلام ائمة الاطهار عليهم السلام لانهم من صدر الدين حملوا كلام الشارع وغيره وكتب [illegible]
الفقهية ومن تتبع كلامهم لا يختلجه شك ولا ريب والله العالم بحقائق الامور المسألة الثانية في مدارك الاحكام قال المجتهدون رضوان الله
عليهم مدارك الاحكام خمسة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والاستصحاب اما الكتاب فادلته خمسة النص والظاهر والنص ما دل على
المراد من غير احتمال وقد يطلق بازاء المجمل وقد يتفق اللفظ الواحد ان يكون نصا ومجملا باعتبارين كقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فانه
نص باعتبار الاعداد ومجمل باعتبار ما تعلق به واما الظاهر فهو اللفظ الدال على احد معنييه دلالة راجحة لا ينتفي معها الاحتمال في
مقابلة المأول والظاهر انواع احدها ما كان راجحا بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة الثاني ما كان راجحا بحسب الشرع كدلالة
لفظ الصوم على الامساك عن المفطرات وهذان وان كانا نصين في الشرع والعرف الا ان احتمال ارادة الوضع لم ينتف [illegible] الثالث
المطلق وهو اللفظ الدال على الماهية نحو فدلالته على تعلق الحكم بالماهية من حيث هي ظاهرة الرابع العام وهو الدال على اثنين
فصاعدا من غير حصر فانه في دلالته على استيعاب الاشخاص ظاهر لا قاطع واما المأول فهو اللفظ الذي يراد به المعنى المرجوح من محتملاته
كقوله تعالى ويبقى وجه ربك واما السنة فثلاثة قول وفعل واقرار اما القول فقد الاقسام المتقدمة واما الفعل فان وقع بيانا تبع
المبين في وجوبه وندبه واباحته وان فعله ابتداء فلا حجة فيه الا ان يعلم الوجه الذي وقع عليه فيجب التأسي به وما اقر النبي صلى الله
عليه وآله فانه يدل على الجواز لانه لا يقر منكرا سواء فعل بحضرته او لا بحضرته مما يعلم انه صلى الله عليه وآله علم ولم ينكر واما الترك
فلا حجة فيه كما روي ان بعض الصحابة قال كنا نجامع ونكسل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلا نغتسل لجواز ان يخفى فعل ذلك
على النبي صلى الله عليه وآله فلا يكون سكوته دليلا على جوازه ثم السنة اما متواتر وهو ما حصل معه العلم القطعي بانحصار [illegible]
او خبر واحد وهو ما لم يبلغ ذلك مسندا كان او مرسلا واما متواتر فهو حجة لافادته اليقين وكذا ما اجمع على العمل به واما ما اجمع
على ترك العمل به وقد افرط بعضهم في العمل بخبر الواحد حتى انقاد الى كل خبر وما فطن الى ما فيه من التناقض فان من جملة الاخبار قوله
صلى الله عليه وآله ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق عليه السلام ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه وقصر بعض عن هذا الافراط
فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب
اذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وافرط اخرون في طرف رد الخبر حتى احال استعماله عقلا ونقلا واقتصر
اخرون فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع لم ياذن في العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب
او دلت القراين على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه بوجوه احدها انه مع خلوه عن المرجح يكون جواز صدقه
مساويا لجواز كذبه ولا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب الثاني انه اما ان يفيد الظن او لا يفيد وعلى التقديرين لا يعمل به اما بتقدير
عدم الافادة فمتفق عليه واما بتقدير افادة الظن فيرجع من ثلاثة احدها قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الثاني قوله تعالى
ان الظن لا يغني من الحق شيئا الثالث قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وايضا [illegible]
المظنون وان نقل الاصل كان نفعا او ضررا وهو منفي بالدليل ولو قيل هو مفيد للظن فيعمل به تفصيا من الضرر المظنون منعنا

اما دون القطع لقوله عليه السلم ستكثر بعدي القالة علي فاذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله العزيز فان وافقه فاعملوا به و
الا فردوه وخبر مصدق فالخبر من هذا القبيل لا يحتمل ان يكون من قبيل المكذوب بل هو هذا الخبر واحد لانا نقول ان كان الخبر حجة فهذا آحاد
الاجماع وان لم يكن حجة فهذا بطل الحجج ولا يبقى الا امامية عاملة بالاجماع على انا لانا نمنع ذلك فان اكثرهم يقبل الخبر بانفراد الواحد و مانته
شاذ فلولا استنادهم في الاجماع الى وجه يقتضي العمل بها لكان عملهم اخراجا وهذا لا يظن بالفرقة الناجية واما انه مع عدم القطع
بالطاعن والمخالف لمضمونه يعمل بها فلانه مع عدم الوقوف على الطاعن والمخالف له يتعين انه حق لاستحالة تمالي الاصحاب على القول
بالباطل وخفاء الحق بينهم واما مع القرائن فلانها حجة بانفرادها فيكون دالة على صدق مضمون الحديث وادلة الاحتجاج به الكتاب
ولانا الحول لو كان خبر الواحد حجة لما نقل لانا نقض ذلك بنقل خبر من عرضه فيه وكفره ومن يذهب بوضع الاخبار ورجع الغلو وبالاحتجاج
التي اسند الوا اثبات البحوث العلمية كالتوحيد والعدل والجوانب الكل واحد واما الاجماع فهو عندنا حجة بانضمام المعصوم فلو خلا الكل
من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار قولهما بل لاعتبار اذن من يحكم بحجية الاجماع بانقضا
الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين لا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة والغرض صورة الاولى ان يتحقق
جماعة لا يعلم من الباقين خلافها فالوجه انه ليس بحجة لانا كما لا نعلم خلاف الباقين لا نعلم الموافقة ومع الجواز لا يتحقق دخول المعصوم
الثانية ان يختلف الاصحاب على قولين فهل يجوز احداث قول ثالث قد رحمه الله لا يجوز بشرط ان نعلم ان لا قائل منهم الا باحدهما الثالث
ان يتفقوا فرقتين ويعلم ان الامام في احداهما ويجهل الاخرى فيتعين الحق مع المجهول او هذه الفرض يتعذر لكن يمكن ان نقول واما
دليل العقل فقسمان احدهما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلاثة الاول لحن الخطاب كقوله تعالى اضرب بعصاك البحر فانفجرت اراد فضرب الثاني
فحوى الخطاب وهو ما دل عليه بالتنبيه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف الثالث دليل الخطاب وهو تعليق الحكم على احد وصفي الحقيقة كقوله في
سائمة الغنم الزكوة والشيخ يقول هو حجة وعلم الهدى ينكره وهو الحق اما تعليق الحكم على الشرط كقوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهو
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فهو حجة تحقيقا لمعنى الشرط وكذا لو علقه على الاسم كقوله اضرب زيدا خلافا للدقاق
القسم الثاني ما ينفرد العقل بالدلالة عليه وهو اما وجوب كرد الوديعة او قبح كالظلم والكذب او حسن كالصدق والانصاف كالحكم
من هذا كما يكون ضروريا فقد يكون كسبيا كرد الوديعة مع الضرر وقبح الكذب مع النفع واما الاستصحاب فاقسامه ثلاثة استصحاب
حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما يقال الوتر ليس واجبا لان الاصل براءة الذمة ومنه ان يختلف الفقهاء في حكم بالاقل و
الاكثر فيقتصر على الاقل كما يقول بعض الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها ويقول الاخر ربع قيمتها فيقول المستدل ثبت الربع اجماعا
فينفي الزائد نظرا الى البراءة الاصلية الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر
به اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر الثالث استصحاب
حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة فيقول المستدل على الاستمرار صلاته مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده وليس
هذا بحجة لكن شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه ثم مثل هذا لا يسلم من المعارضة بمثله لانك تقول الذمة مشغولة قبل الاتمام
فيكون مشغولة بعده واما القياس فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بثمرته فيكون العمل به عملا بالظن المنهي عنه ودعوى الاجماع
من الصحابة على العمل به لم يثبت بل انكره جماعة منهم فانهم ربما تمسكوا بشيء ليس قياسا الا ان احدهما مقيس على الاخر بل الاشتراك
في الدلالة الشرعية لا القياس هذا كلام المحقق طاب ثراه وهو صريح في ان المجتهدين من اصحابنا قدس الله ارواحهم وقال
الاخباريون من اصحابنا مثل صاحب الفوائد المدنية وهو جزء من هذا الطريق مما هو خلاف ما اخذها اصحابنا رضوان الله
عليهم غفلة عن حقيقة الحال ولكن من مخالطتهم بكتب المخالفين كما ذكره العلامة وصاحب التلويح وهو المحقق التفتازاني
تذكر مثل مخففات اصحابنا في كتب الاستنباطات ووجوب العمل بالامارات كلها ثم الى اخر كلامه وتحقيق هذا المقام ان

المسألة الاجتهادية اما ان لا يكون لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد او يكون وحينئذ اما ان لا يدل عليه او يدل و
الدليل اما قطعي او ظني فذهب الى كل احتمال جماعة فتحصل اربعة مذاهب الاول ان لا حكم في المسألة قبل الاجتهاد بل الحكم ما ادى اليه
راي المجتهد واليه ذهب عامة المعتزلة ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى استواء الحكمين في الحقيقة وبعضهم الى كون احدهما احق وان نسب ذلك
الى الاشعري بمعنى انه لم يتعلق الحكم بالمسألة قبل الاجتهاد والا فالحكم لديهم قديم عنده الثاني ان الحكم معين ولا دليل عليه بل العثور عليه
بمنزلة العثور على دفين فلمن اصابه اجران ولمن اخطأه اجر الكد واليه ذهب طائفة من الفقهاء والمتكلمين الثالث ان الحكم معين وعليه
دليل ظني والمجتهد مامور بطلبه واليه ذهب طائفة من المتكلمين ثم اختلفوا في ان المخطئ هل يستحق العقاب وفي ان حكم القاضي هل
ينقض الرابع ان الحكم معين وعليه دليل ظني ان وجده اصاب وان فقده اخطأ والمجتهد غير مكلف باصابته لغموضها وخفائها
فلذا كان المخطئ معذورا بل ماجورا انتهى ويظهر من كلام جماعة منهم انه في زمن المتأخرين منهم انعقد الاجماع على انه لا يجوز العمل الا باجتهاد
اربعة من مجتهديهم الى يوم القيمة فلو تدين احد في هذا الزمان بمذهب مجتهد خامس من مجتهديهم المتقدمين او اجتهد اجتهادا جديدا كان من
اهل البدعة والضلال الذين يجوزون الاجتهاد في مذهب الاربعة كان في طبقة ابي حنيفة فانما اجتهد في مذهب ابي حنيفة فتاويه مبنية على اصوله
واما السبب الداعي لمخالفينا الى العمل بالادلة والظنون فقد ذكره الشيخ التقي احمد بن علي بن عبد القادر الشافعي في كتاب المواعظ
والاعتبار بذكر الخطط والاثار حيث قال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وآله رسولا الى كافة الناس جميعا وكانت الصحابة حوله
صلى الله عليه وآله يجتمعون اليه في كل وقت مع ما كانوا فيه من ضنك المعيشة وقلة القوت وكان الواحد منهم اذا سأل رسول الله صلى
الله عليه وآله عن مسألة او حكم حكما امضاه من حضره ولا يعلمه من غاب في تحصيل المعيشة فلما مات رسول الله صلى الله عليه وآله واستخلف ابو بكر
تفرق الصحابة فمنهم من خرج لقتال مسيلمة واهل الردة ومنهم من خرج لجهاد اهل الشام ومنهم من خرج لقتال اهل العراق وبقي من
الصحابة مع ابي بكر عدة وكانت القضية اذا نزلت بابي بكر قضى فيها بما عنده من العلم بكتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
فان لم يكن سأل من بحضرته من الصحابة وان لم يكن عندهم علم اجتهد في الحكم فلما مات ابو بكر وولي الامر عمر بن الخطاب فتحت الامصار وزاد تفرق
الصحابة فيما افتتحوه من الاقطار وكانت الحكومة تنزل بالمدينة او غيرها من البلاد فان كان عند الصحابة الحاضرين لها في ذلك اثر عن رسول
الله صلى الله عليه وآله حكم به والا اجتهد امير تلك البلدة في ذلك وقد يكون في تلك القضية حكم عن النبي صلى الله عليه وآله موجود
عند صاحب آخر في بلد آخر وقد حضر المدني ما لم يحضر المصري وحضر المصري ما لم يحضر الشامي وحضر الشامي ما لم يحضر البصري و
حضر البصري ما لم يحضر الكوفي في قضية الصحابة على ما ذكرناه ثم خلف بعدهم التابعون الآخذون عنهم وكل طبقة من التابعين في
البلاد التي تقدم ذكرها انما تفقهوا مع من كان عندهم من الصحابة وكانوا لا يتعدون فتاوى من حضر عندهم من الصحابة كاتباع اهل
المدينة في الاكثر فتاوى عبد الله بن عمر واتباع اهل الكوفة في الاكثر فتاوى عبد الله بن مسعود واتباع اهل مكة في الاكثر فتاوى عبد
الله بن عباس واتباع اهل مصر في الاكثر فتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص ثم اتى من بعد التابعين فقهاء الامصار كابي حنيفة وسفيان و
ابن ابي ليلى بالكوفة وابن جريج بمكة ومالك بالمدينة وعثمان وسوار بالبصرة والاوزاعي بالشام والليث بن سعد بمصر فجروا على تلك الطريقة
من اخذ كل واحد عن التابعين من اهل بلده فيما كان عندهم واجتهادهم فيما لم يجدوه عندهم وذكر الكندي ان ابا سعيد عثمان بن عتيق اول
من رحل من مصر الى العراق في طلب الحديث وتوفي سنة اربع وثمانين ومائة وكان رحالات اهل الاسلام من مصر وغيرها من الامصار في
احكام الشريعة على ما تقدم ذكره ثم كثر الرحل الى الآفاق وتداخل الناس والتقوا وانتدب اقوام لجمع الحديث النبوي وتقييده فكان اول
من دون العلم محمد بن شهاب الزهري وكان اول من صنف ربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما من اهل كل بلاد فوصلت احاديث رسول الله
صلى الله عليه وآله الى البلاد البعيدة الى من لم يكن عنده وقامت الحجة على من بلغه شيء منها وجمعت الاحاديث وعرف الصحيح من السقيم وزيف الاجتهاد
المؤدي الى خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وآله واستمر الحال الى ان استخلف هرون الرشيد فلما قام هرون بالخلافة وولى القضاء ابا

يوسف يعقوب بن ابراهيم من اصحاب ابي حنيفة بعد سنة سبعين ومائة فلم يقلد في بلاد العراق وخراسان والشام ومصر الا من اشار
به القاضي ابو يوسف واعتنى به وكذلك لما قام بالاندلس الحكم بن المرتضى من اولاد عبد الملك بن مروان تلقب بالمنتصر في سنة ثمانين ومائة
اختص بيحيى بن كثير الاندلسي وكان قد حج وسمع من مالك الموطا وحمل عن ابن وهب وعن ابي القاسم وغيره علما كثيرا وعاد الى الاندلس
فنال من الرياسة والحرمة ما لم ينله غيره وعادت الفتيا اليه وانتهى السلطان والعامة فلم يقلد في سائر اعمال الاندلس قاض الا باشارته
واعتنائه فصاروا على راي مالك بعد ما كانوا على راي الاوزاعي ولم يكن لمذهبه شهرة بمصر حتى قدم الشافعي محمد بن ادريس الى مصر مع
عبد الله بن عباس بن موسى سنة ثمان وصحبه جماعة فضلاء من اهل مصر من اجلائها وكتبوا امر الشافعي ما الفه وعملوا بما ذهب اليه
لم يزل امر مذهبه يقوى بمصر وذكره ينتشر واما العقايد فان السلطان صلاح الدين حمل الكافة على عقيدة الشيخ ابي الحسن علي بن
اسمعيل الاشعري وشرط ذلك في اوقافه التي بمصر فاستمر الحال على عقيدة الاشعري بديار مصر وبلاد الشام وارض الحجاز و
اليمن وبلاد المغرب ايضا بسبب ... والامر على ذلك الى اليوم ولم يكن في الدولة الايوبية بمصر ذكر لمذهب ابي حنيفة
واحمد بن حنبل ثم اشتهر في اخرها فلما كان سلطنة الظاهر بيبرس ولى بالقاهرة ومصر اربع قضاة شافعي ومالكي وحنفي وحنبلي فاستمر ذلك
في سنة خمس وستين وستمائة حتى لم يبق في مجموع امصار الاسلام مذهب يعرف من مذاهب اهل الاسلام سوى هذه الاربعة وعقيدة الاشعري
وعملت لاهلها المدارس والزوايا والربط في سائر ممالك الاسلام وعودي من تمذهب بغيرها وانكر عليه ولم يول قاض ولا قبلت
شهادة احد ولا قدم للخطابة والامامة والتدريس احد ما لم يكن مقلدا لاحد هذه المذاهب وافتى فقهاء هذه الامصار في طول هذه
المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها والعمل على هذا الى اليوم والحق الذي لا ريب فيه ان دين الله تعالى ظاهر لا باطن فيه و
جوهر لا عرض وهو كله لازم كل احد لا مسامحة فيه ولم يكتم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشريعة ولا كلمة ولا اطلع اخص الناس به من
زوجة او ابنة او صاحب او ابن عم على شيء من الشريعة كتمه عن الاحمر والاسود ورعاة الغنم ولا كان عنده صلى الله عليه وآله سر ولا رمز
ولا باطن غير ما دعا الناس اليه ولو كتم شيئا لما بلغ ما امر ومن قال هذا فهو كافر بالاجماع واصل كل بدعة في الدين البعد
عن كلام السلف انتهى كلام الفاضل الشافعي وحاصله ان الذي دعى الناس الى العمل بالظنون والاجتهاد هو اهل هذه الاربعة وتوجه
السلاطين اليهم والعمل بافتائهم حتى لو ظهر للناس حديث من النبي صلى الله عليه وآله على خلاف فتاويهم اولوه او طرحوه او تكلموا في
رواته حيث البدعة وهدم اركان الدين واما الاخر الذي دعاهم الى العمل بالاراء والظنون فهو انهم لم يعملوا بكلام اهل البيت عليهم
السلام للعداوة والحسد القديمين الذين نشئا اليهم من الخلفاء الثلاثة منضما الى ما فعله سلاطين زمانهم من الاحتراز والاجتناب
لمن يريد اخذ الحديث عن الائمة الطاهرين فلم يكن عندهم من الاخبار النبوية ما يفي بالوقائع الواردة في العبادات والمعاملات فاضطروا
الى العمل بالاراء والقياس واما شيعة اهل البيت عليهم السلام فقد القوا اليهم الاحكام وكتبوا عنهم كتبا كثيرة والاخبار المشتملة على
كل الابواب ... الى ان احتاج ... الدخول الى الكنيف وقد ورد في ذلك ادابا من الاخبار لما
استقصى ليبلغ مجلدا كتابا فاذا كان الحال على هذا المنوال فلا احتياج في العمل الا الى اخبارهم عليهم السلام اما الاجماع فالبحث
عنه الا الجمهور ومع ذلك بنوا اركان الدين باثبات خلافة الثلاثة واما عندنا فقد نص الاصحاب بكلهم على ان حجيته بشرط تحقق العلم
القطعي بدخول الامام عليه السلام في جملة المجمعين وهذا امر غير موجود وعلى تقدير وجوده يكون مرجعا الى الحديث واما القرآن ففي
الكلام انه لا يفهمه الا من خوطب به وهم اهل البيت عليهم السلام الذين نزل الوحي في بيتهم من جدهم صلى الله عليه وآله والثقلين فيه محكما بحيث
المجتهدون ... الاستدلال به واما الحجة ... ما ورد من الاخبار واما الاستصحاب والادلة العقلية بانواعها فقد نهى ... قطعا
الاخبار عن الاخبار ... ومدحوا الاخذ بها في الاحكام كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقالوا ايضا ان المستفاد من كلام
اهل الذكر عليهم السلام ان الله تعالى في كل واقعة يحتاج الامة اليه الى يوم القيامة حكما معينا وان عليه دليلا قطعيا وان الناس مامورون بطلبه

من عند حفظة الدين وهم اهل الذكر عليهم السلام وان المخطئ في حكمه او فتواه اثم ضامن وان مجتهد ورد من يعمل بفتياه وان حكم القاضي
بالخطأ ينقض وانه لا يجوز العمل بالظن ... ترك العمل بحكم المعصوم او فتواه او برواية حكمه او فتواه كما زعم علماء العامة من ان الاحكام
غير منحصرة فلا يمكن ان يعلمها الله تعالى احدا من العباد فلذلك ناطها بالظن وربطها بامارات ومخايل وزعموا ايضا ان القرآن نزل
على قدر عقول الناس وانهم مكلفون باستنباط الاحكام النظرية منه لا انكارهم ان علم القرآن من الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه
والمأول وغير ذلك عندهم عليهم السلام خاصة وليس عندهم حيث يكون ورد من باب التقية وقال الاخباريون ايضا ان اكثر المجتهدين
بمجرد العقل في كثير من المباحث الكلامية الاصولية وتعرضوا على المخالفة في الاصول المخالفة في المسائل الفقهية ولو التزموا ...
الفنون الثلاثة نصوص الابواب والفصول والمسائل من كلام العترة الطاهرة ثم توضيحها وترتيبها باجتهادنا لكان حرما
لهم ثم قالوا ان اول من غفل عن طريقة اصحاب الائمة عليهم السلام واعتمد على فن الكلام وعلى اصول الفقه المبنيين على الافكار العقلية
المتداولة بين العامة محمد بن احمد بن الجنيد العامل بالقياس وحسن بن ابي عقيل العماني المتكلم ولما اظهر الشيخ المفيد رحمه الله
حسن الظن بتصانيفهما بين يدي اصحابه ومنهم السيد المرتضى والشيخ الطوسي شاع طريقتهما بين متأخري اصحابنا قرنا بعد قرن حتى
وصلت النوبة الى العلامة الحلي قدس الله روحه فالتزم في تصانيفه اكثر القواعد الاصولية للعامة ثم تبعه الشهيدان والشيخ علي
واول من زعم ان اكثر احاديث اصحابنا الماخوذة من الاصول التي الفوها باجر اصحاب العصمة عليهم السلام وكانت متداولة بينهم و
كانوا مامورين بحفظها ونشرها بين اصحابنا ليعمل بها الطائفة لا سيما في زمن الغيبة الكبرى لتجيء احاد خالية عن القرائن الموجبة
للقطع بورودها عن اصحاب العصمة عليهم محمد بن ادريس الحلي ولاجل ذلك تكلم على اكثر ما رواه رئيس الطائفة الماخوذة من تلك الاصول
وهو مما وافق رئيس الطائفة وعلم الهدى ومن تقدم عليهما انه لا يجوز العمل بخبر الواحد الخالي عن القرينة الموجبة للقطع وغفل عن ان
احاديث اصحابنا ليست من ذلك القبيل مع ان علم الهدى ذكر في رسائله ورئيس الطائفة في كتاب العدة ومحمد بن يعقوب ومحمد بن
بابويه في كتابيهما ما صرح بذلك ثم تبعه العلامة الحلي في ذلك ومن جاء بعد العلامة تبعوه ... وقد ذكر السيد الصالح السيد علي
ابن طاوس جملة من هذا الكلام ذكره صاحب الفوائد المدنية قال مؤلف هذا الكتاب عفى الله عنه اما قول بعض الاخباريين بعدم جواز
الاحتجاج بظواهر القرآن كما قال الفاضل الاسترابادي وجماعة من المعاصرين بقولهم ما لا نوافقهم عليه وذلك لان القرآن منه محكم ومنه
متشابه وقد انزله الله سبحانه للاعجاز والتحدي فلو لم يكن مفهوم المعنى لطالبي الشرع علينا من كفار قريش وعار ... ان يقولوا كيف
يقع التحدي والاعجاز بما لا يفهم معنى اصلا فان قالوا ان الاعجاز انما هو باعتبار فصاحة كلماته وبلاغة اسلوبه قلنا ان البلاغة
هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال فاذا لم يفهم منه الحال لم يفهم اعجاز مع ان الالفاظ التي لا يدرى معانيها لا تظهر فصاحتها للسامع كما لا
يخفى مع ان من اعظم اعجاز القرآن اخباره بالمغيبات والقصص السالفة فان قالوا يجب الرجوع في هذا كله الى النبي صلى الله عليه وآله واهل
بيته من بعده قلنا كيف يجوز ان الكفار الذين اختاروا القتال والقاء عن السيوف على المعارضة بالحروف يرجعون الى الائمة عليهم السلام في الكشف
عن الفاظ القرآن ويصدقونهم في بيان ما فهموا هذا الاحتمال في العقول وقد حقق هذا المقام شيخ الطائفة طاب ثراه في
تفسير التبيان مع انهم جعلوه من جملة الاخباريين قال في ذلك الكتاب اعلم ان الرواية ظاهرة في اخبار اصحابنا بان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة الذين قولهم حجة كقول النبي صلى الله عليه وآله وان القول فيه بالراي لا يجوز وروت العامة
ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله قال من فسر القرآن برايه فاصاب الحق فقد اخطأ وكره جماعة من التابعين وفقهاء المدينة القول
في القرآن بالراي كسعيد بن المسيب وعبيدة السلماني ونافع ومحمد بن القاسم وسالم بن عبد الله وغيرهم وروي عن عائشة انها قالت
لم يكن النبي صلى الله عليه وآله يفسر القرآن الا بعدد اتى به جبرئيل عليه السلام والذي نقول في ذلك انه لا يجوز ان يكون في كلام الله تعالى
وكلام نبيه صلى الله عليه وآله تناقض وتضاد وقد قال الله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا وقال بلسان عربي مبين وقال وما ارسلنا

من سوال الايات الا هو مع قوله تعالى تبيانا لكل شيء وقال وما فرطنا في الكتاب من شيء فكيف يجوز ان يصفه بانه عربي مبين وانه بلسان
قومه وانه بيان للناس ولا يفهم بظاهره شيء وهل ذلك الا وصفه باللغز والمعمى الذي لا يفهم المراد به الا بعد تفسيره وذلك منزه
عن القرآن وقد مدح الله تعالى اقواما على استخراج معاني القرآن فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال في قوم يذمهم حيث لم يتدبروا القرآن
ولم يتفكروا في معانيه افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها وقال النبي صلى الله عليه وآله اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل
بيتي فبين ان الكتاب حجة كما ان العترة حجة وكيف يكون حجة ما لا يفهم منه شيء وروي عنهم عليهم السلام اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على
كتاب الله فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط وروي مثل ذلك عن ائمتنا عليهم السلام وكيف يكون العرض على
كتاب الله وهو لا يفهم منه شيء وكل ذلك يدل على ان ظاهر هذه الاخبار متروك والذي نقول ان معاني القرآن على اربعة اقسام احدها ما اختص
الله تعالى بالعلم به فلا يجوز لاحد تكلف القول فيه ولا تعاطي معرفته وذلك مثل قوله تعالى يسئلونك عن الساعة ايان مرسيها قل انما علمها
عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ومثل قوله ان الله عنده علم الساعة الاية فتعاطي معرفة ما اختص به خطاء وثانيها ما يكون ظاهره مطابقا
لمعناه فكل من عرف اللغة التي خوطب بها عرف معناها مثل قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومثل قوله قل هو الله احد
وغير ذلك وثالثها ما هو مجمل لا ينبئ ظاهره عن المراد به مفصلا مثل قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقوله وفي اموالهم حق معلوم وما اشبه ذلك فان تفاصيل اعداد
الصلوة وعدد ركعاتها وتفصيل مناسك الحج وشروطه ومقادير النصاب في الزكوة لا يمكن استخراجه الا ببيان النبي صلى الله عليه وآله
ووحي من جهة الله تعالى فتكلف القول في ذلك خطاء ممنوع منه يمكن ان يكون الاخبار متناولة له ورابعها ما كان اللفظ مشتركا بين معنيين
فما زاد عليهما ويمكن ان يكون كل واحد منهما مرادا فانه لا ينبغي ان يقدم احد فيقول ان مراد الله فيه بعض ما يحتمل الا بقول نبي او امام
معصوم عليهم السلام بل ينبغي ان يقول ان الظاهر يحتمل الامور وكل واحد يجوز ان يكون مرادا على التفصيل والله اعلم بما اراد
ومتى كان اللفظ مشتركا بين شيئين او ما زاد عليهما ودل الدليل على انه لا يجوز ان يريد الا وجها واحدا جاز ان يقال انه هو المراد
ومتى قسمنا هذه الاقسام نكون قد قبلنا هذه الاخبار ولم نردها على وجه يوحش نقلتها والمتمسكين بها ولا منعنا بذلك من الكلام
في تأويل الآي جملة ولا ينبغي لاحد ان ينظر في تفسير آية لا ينبئ ظاهرها عن المراد مفصلا ان يقلد احدا من المفسرين الا ان يكون التأويل
مجمعا عليه فيجب اتباعه لمكان الاجماع لان من المفسرين من حمدت طرائقه ومدحت مذاهبه كابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم ومنهم من ذمت
مذاهبه كابي صالح والسدي والكلبي وغيرهم هذا في الطبقة الاولى فاما المتأخرون فكل واحد منهم نصر مذهبه وتأول على ما
يطابق اصله فلا يجوز لاحد ان يقلد احدا منهم بل ينبغي ان يرجع الى الادلة الصحيحة اما العقلية او الشرعية من اجماع عليه او نقل متواتر به
عمن يجب اتباع قوله ولا يقبل في ذلك خبر واحد خاصة اذا كان مما طريقه العلم ومتى كان التأويل مما يحتاج الى شاهد من اللغة فلا يقبل
من الشاهد الا ما كان معلوما عند اهل اللغة شائعا فيما بينهم فاما ما طريقه الآحاد من الابيات النادرة فانه لا يقطع بذلك ولا
يجعل شاهدا على كتاب الله وينبغي ان يتوقف فيه ويذكر ما يحتمله ولا يقطع على المراد منه بعينه فانه متى قطع على المراد كان مخطئا وان اصاب
الحق كما روي عنه صلى الله عليه وآله لانه قال تخمينا وحدسا ولم يصدر ذلك عن حجة قاطعة وذلك باطل بالاتفاق انتهى كلامه طاب
ثراه ويستفاد من اخره ان القول فيما يدرك من القرآن بقواعد العربية تخمينا وتشهيا خطاء ايضا وان اصاب الحق وقد اشار السيد
الشريف في حاشيته على الكشاف حيث قال وينقسم الى تفسير وهو ما لا يمكن الا بالنقل كاسباب النزول والقصص وهو ما يتعلق بالرواية والى تأويل
وهو ما يمكن ادراكه بالقواعد العربية فهو ما يتعلق بالدراية فالقول في الاول بلا نقل خطاء وكذا القول في الثاني بمجرد التشهي وان
اصاب فيهما هذا والظاهر من كلام الشيخ رحمه الله ان اللفظ اذا احتمل وجوها ولم يذكر المفسرون الا وجها واحدا منها لم يجز
للمتأخر ان يحمل الآية على غيره وقال السيد المرتضى طاب ثراه في الذريعة يجوز فيما ذكرناه انا اذا تأولنا قوله تعالى وجوه

يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة على ان المراد بها الانتظار لا الرؤية وفرضنا انه لم ينقل عن المفسرين الا هذا الوجه دون غيره
جاز للمتأخرين ان يزيدوا على هذا التأويل ويذهبوا الى ان المراد انهم ينظرون الى نعم الله لان الغرض في التأويل حجة انما هو ابطال ان
يكون الله تعالى في نفسه مرئيا والتأويلان معا مشتركان في دفع ذلك وقد قام كل واحد مقام صاحبه في غرض المقصود وجرى التأويل
مجرى الادلة في انه يغني بعضها عن بعض وقد خالف في هذه المذاهب هذا كلامه قدس الله روحه والظاهر انه اراد بالمذاهب بعضها فان
المخالف في هذا بعض المخالفين واما اكثرهم فقد اعترفوا بان استنباط المعاني على قوانين اللغة العربية مما لا قصور فيه بل يعدونه فضلا
وكمالا كما يعلم من تتبع كلامهم وقال الشيخ كمال الدين ميثم البحراني في شرح نهج البلاغة ان قيل كيف يجوز للانسان تفسير القرآن المسموع
فقال صلى الله عليه وآله من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وفي النهي عن ذلك آثار كثيرة قلنا الجواب عنه من وجوه الاول انه معارض
بقوله صلى الله عليه وآله ان للقرآن ظهرا وبطنا وحدا ومطلعا وبقول امير المؤمنين عليه السلام الا ان يؤتي الله عبدا فهما في القرآن
الثاني لو لم يكن غير المنقول لاشترط ان يكون مسموعا من الرسول صلى الله عليه وآله وذلك لا يصادف الا في بعض القرآن فاما ما يقوله
ابن عباس وابن مسعود وغيرهم من انفسهم فينبغي ان لا يقبل ويقال هو تفسير بالرأي الثالث ان الصحابة والمفسرين اختلفوا في تفسير بعض
الآيات وقالوا فيها اقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها وسماع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله محال فكيف يكون الكل مسموعا
الرابع انه صلى الله عليه وآله دعا لابن عباس فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل فان كان التأويل مسموعا كالتنزيل ومحفوظا
مثله فلا معنى لتخصيص ابن عباس بذلك الخامس قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاثبت للعلماء استنباطا ومعلوم انه وراء
المسموع فاذن الواجب ان يحمل النهي عن التفسير بالرأي على احد معنيين احدهما ان يكون للانسان في شيء رأي وله اليه ميل بطبعه فيتأول القرآن
على وفق طبعه ورأيه حتى لو لم يكن له ذلك الميل لما خطر له ذلك التأويل وسواء كان ذلك الرأي صحيحا او غير صحيح وذلك كمن يدعو الى مجاهدة
القلب القاسي فيستدل على تصحيح غرضه من القرآن بقوله تعالى اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى ان قلبه هو المراد من فرعون كما يستعمله بعض
الوعاظ تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع وهو ممنوع الثاني ان يتسرع الى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما
يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الالفاظ المبهمة وما يتعلق به من الاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتأخير والمجاز فمن لم يحكم
بظاهر التفسير وبادر الى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي مثاله قوله تعالى واتينا ثمود
الناقة مبصرة فظلموا بها فالناظر الى ظاهر العربية ربما ظن ان المراد ان الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء والمعنى آية مبصرة فظلموا انفسهم بقتلها
وقد وقع كثير من الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام انه لا يفهم القرآن على قوانين لغة العرب كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله
على ابن الزبعرى في قوله لما اراد النقض على النبي كيف يقول الله سبحانه انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم فقال النبي صلى
الله عليه وآله ما اجهلك بلسان قومك اما علمت ان ما لما لا يعقل وحينئذ فالمراد الاصنام ونحوها وكقول الصادق عليه السلام في حديث طويل
ذكر فيه ان الله تعالى كتب ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة قبل خلقه ثم قال في السجع بالاعمال فرقوا قوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم
تعملون ان يكون النسخ الا من كتاب اخر الى غير ذلك من الموارد واما ما نقل عنهم عليهم السلام سابقا من قولهم ان الناس مأمورون
بطلبه من عند حفظة الذين هم ظاهر التحريم واما ما توهم ان المخطئ في حكم او الفتوى آثم ضامن وان من يعمل بفتياه غير صحيح
لان من جهد في اخذ الحكم الشرعي من اخبارهم عليهم السلام من الاحاديث الصحيحة التي هي نص في ذلك الحكم فاتفق ان ذلك الحكم كان
واردا من باب التقية مع وعند الله بخلافه وعند كل احد لانه دخل الدار من بابها واخذ الحكم من المواضع التي امر الله بالاخذ
وانتم لا تقولون ان هذا حكم الله في حقه كما يقوله بعض المجتهدين القائلين بالتصويب واما البعض الاخر فيقولون ان
المصيب واحد لكن المخطئ غير آثم ولا يلحقه وزر ذنب وذلك انه لو كان الامر على ما ذكرتم للزم تكليف ما لا يطاق لان الحكم اذا
وضح له دليله يجب عليه العمل به ثم بالاجماع واذا عمل به لزمه الاثم من حيث ان الحكم كان في الواقع غيره فهو محكوم والمفتي بالتماثل

مصطلح الفقه ونحوها اما هذا القول من صاحب الفوائد المدنية فالعجب عن نسبة ما لزم على كلامه هذا ان اهل الاجماع من المعاصرين
والذين جاؤوا بعدهم وجددوا معالم مذهبهم كالمحمدين الثلاثة ومن تقدمهم من الجماعة الذين نص عليهم وعدهم من الاجماع
اتفق عليهم ان يكونوا اثمين فلحقهم ثم الوزر والوبال الى يوم القيمة وذلك انهم سيما المحمدين الثلاثة قد اختلفوا في كثير من الاحكام
قد غلط بعضهم بعضا وافتى كل واحد منهم خلاف ما افتى به الاخر مع ان حكم الله سبحانه واحد لا يختلف ومن خالفه كان من الا
بن علية وايضا فان كلامهم عم في المرتبة القصوى من الفصاحة والبلاغة ولها وجوه ومعان كما قال جدهم صلى الله عليه واله اعطيت
جوامع الكلم وهم قد كانوا بتلك المرتبة كما تحققه من راجع نهج البلاغة ونحوه واكثر الاخبار الموردة في الاصول الاربعة وغيرها
من هذا القبيل وكان التساول بينهم بالحق الواقع بقرائن الحال او الحال وقد انتفت بالنسبة الينا فلم يبق سوى عبارات والفاظ منقولة
عنهم عليهم السلام في الاخبار وقد القوها الينا لنعلم الاحكام فلما القيها العلماء رضوان الله عليهم لكشفوا عن معانيها كل
واحد على ما ادى اليه فهمه ووصلت اليه فهمته وليس بالواجب لان الكشف عن المراد منها لكل واحد منهم باعتقاده انه هو المصيب
ان جزم مخطو ولا باس عليهم بعد بذل الجهد والفحص عن طلب الحق الواقع فهو ماجورون مشكورون وبالله العجب نرى عبارات الكشاف
والبيضاوي ونحوهما من ارباب المصانيف يفسرونها بوجوه واحتمالات مع انهم مثلنا وانما القوا تلك العبارات الينا للافهام والاعلام
ومع ذلك يخفى علينا كثير منها وما ذلك الا لتفاوت درجة افهامنا عن درجات افهامهم فكيف لا يكون الحال في كلامهم عليهم السلام مثل
ذلك وكونهم عليهم السلام حكماء كاملون في القاء الاحكام الى الناس لتبليغ الاحكام غير مانع لها فان الواجب على الحكيم في امر التبليغ
ان يؤدي المعاني بالالفاظ واخراجه عن الالغاز والتعمية ولا يجب عليه ان يوافق بين افهام الناس حتى يفهم كلهم كلامه على نحو
واحد الا ترى الى كلام النبي صلى الله عليه واله كيف احتمل الوجوه الكثيرة مع وجازة الفاظه حتى ان كل فرقة من كلامه قد ذكر فيه
وجوه من البيان نعم يلزم ان يؤول الامر من تصرف مراجعة كلامهم عليهم السلام واستنباطه سوى كان منا او من الجمهور كما يفعله كثير
من رعاع الناس حيث اذا سئل عن حكم من الاحكام بادر الجواب والفتوى من غير مراجعة حديث ولا تامل في خبر بل ولا كتاب من كتب الفقه
مع ان صاحب الفوائد قد ذكر لبعض الاخبار معاني بعيدة تمجها الطباع ولا تقبلها الاسماع وزعم انها هي معنى كلامهم عليهم السلام منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم حيث قال ان المراد بقوله احدث اي مطرت عليه السماء مطرا
قول صاحب القاموس الاحداث امطار اول السنة وقد جرح فيهم هذا المعنى مع انه لا يقبل عند اولي الالباب فكيف يعد تفسيره بهذا
هذا المعنى البعيد من كلامهم عليهم السلام ولا يعد ذلك من العلماء الذين هم من الاجماع معاني الفاظها القريبة ما هذا الا تحكم والله
الهادي الى سواء السبيل **المسئلة** الثالثة قال صاحب الفوائد ذهب قدماء اصحابنا الاخباريين قدس الله ارواحهم مثل المحمدين الثلاثة
الى حرمة الاجتهاد والتقليد بل الواجب هو العمل بالروايات وكذلك علي بن ابراهيم طاب ثراه كما ذكره في اوايل التفسير فانهم اوجبوا التمسك
في الاصول والفروع بالروايات المتضمنة للقواعد القطعية السادة مسد الدلالات العقلية المذكورة في الكتب الاصولية ودراية
الحديث والقواعد العربية الظنية المذكورة في فن المعاني والبيان ونحوها فان هذه القواعد كلها مما لم يدون عند الاجماع
من اصحابنا وذلك لانهم لم يعتمدوا في فتاويهم واحكامهم الا على دلالات واضحة صادرة قطعية بمعونة القرائن الحالية والمقالية
وتلك القرائن واضحة في كلام اهل البيت عليهم السلام لا في كتاب الله ولا في كلام رسول الله صلى الله عليه واله كما يجيء وانا وجوب التوقف
والاحتياط عند ظهور خطاب يكون نسخ او دلالة غير قطعية لانه من باب الشبهات ووجوب التوقف عندها كما تواترت به الاخبار
وساق الكلام الى ان قال ذكر السيد المرتضى قدس الله روحه ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار
المتواترة قال شيخ الطائفة ره في كتاب العدة قد اختلف العلماء في الاجتهاد فذهب اكثر المتكلمين والفقهاء الى ان كل مجتهد مصيب في

اجتهاده في الحكم وهو مذهب ابي علي وابي هاشم وابي الحسن واكثر المتكلمين واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وذهب الاصم وبشر المريسي
الى ان الحق في واحد من ذلك وهو ما يقولون به وان ما عداه خطاء وذهب اهل الظاهر فيما عدا القياس من الادلة الى ان غير الحق
ان الحق من ذلك في واحد واما الشافعي فان كلامه مختلف في كتبه فربما قال ان الحق في واحد وعليه دليل قائم وان ما عداه خطاء
وربما قال في كلامه ان كل مجتهد مصيب فيما كلف وربما يقول انه اخطأ خطاء موضوعا عنه والذي اذهب اليه وهو مذهب جميع شيوخنا
المتكلمين المتقدمين والمتاخرين وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى قدس الله روحه واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله ره ان الحق
في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان مخطيا فاسقا واعلم ان الاصل في هذه المسئلة القول بالقياس والعمل باخبار الاحاد لان ما
طريقه التواتر وظواهر القران فلا خلاف بين اهل العلم ان الحق فيما هو معلوم من ذلك وانما اختلف من قال بهذين الاصلين فيما ذكرناه
وقد دللنا على بطلان العمل بالقياس وخبر الواحد الذي يختص المخالف به واذا ثبت ذلك دل على ان الحق في الجهة التي فيها الطائفة
المحقة واما على ما اخترناه من القول بالاخبار المختلفة المروية من جهة الخاصة فلا ينقض ذلك لان غرضنا في هذا المكان ان نبين ان الحق في
الجهة التي فيها الطائفة المحقة وفي الجهة التي خالفها وقال الشيخ ره في موضع اخر ان اختلاف فتاوى اصحابنا المبني على اختلاف الفتاوى
الواردة عنهم ع لا يستلزم تنافيا بين تلك الفتاوى حتى يكون الحق في واحد وذلك لان كل واحد يقول لهذه الفتوى ثبت ورودها
عنهم عليهم السلام ولم يظهر الى الان ورودها من باب التقية كل ما هو كذلك يجوز لنا العمل به الى ظهور القائم ع وان كان ورودها في
الواقع من باب الضرورة او التقية فكل واحدة منهما حق احدهما من الاخبار والاخرى عند ضرورة التقية فلا اختلاف الفتاوى
المبني على غير ذلك فانه يستلزم التناقض بينهما لان كل واحد منهم يقول لولا هذا حكم الله في الواقع حال الاخبار يخطئ ثم يقول
كما هو كذلك يقول المفتي في العمل به قطعا وبينا القول الذي نعتمد عليه في هذه المسائل التي نقلناها عن العدة من الاقتصار في العمل
بالاحكام على ظواهر الكتاب وعلى الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام لكن بعد التفحص عن حالهما لان في القران ناسخا
ومنسوخا وعاما وخاصا ومجملا ومبينا الى غير ذلك وفي الاخبار علل كثيرة قد تخفى بعضها واما الاستنباط الاحكام النظرية من
عمومات كتاب الله واطلاقاته من غير تفحص عن حالها من النسخ والتخصيص ونحو ذلك فمما لا نجوزه وكذلك استنباط الاحكام النظرية
من السنة النبوية من غير تفحص عن حالها وكذلك شرع من قبلها الا ان يدل عليه دليل من خارج فيعمل في خصوص ذلك
وكذلك التمسك بالملازمات المختلف فيها مثل ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ومثل مسئلة مبدأ الاشتقاق وبناء بعض
الاحكام عليه كما فعله فقهاؤنا رضوان الله عليهم ومثل التمسك باستصحاب حكم شرعي مع تجدد حالة لم يعلم شمول الخطاب لها وكذلك
التمسك بالاستحسان والمصالح المرسلة وكذلك التمسك بالبراءة الاصلية في نفي حكم شرعي ظهر بنفسه وانه ضعيف مخرج عن البراءة
اما التمسك بخبر الواحد المظنون العدالة في نفس الاحكام الشرعية فالقول به لا يخلو من وجه كما صرح العلامة طاب ثراه بجوازه وقال
انه هو المعروف بين اصحابنا وعند التحقيق اكثر اخبارنا من هذا القبيل كما لا يخفى على المنصف واما علماء الجمهور فهم يتمسكون في كل
ما ذكر مع زيادة القياس والاقتصار ان جعل مناط الحكم الشرعي قواعد الاصول مثل ان النهي هل هو حقيقة الكف عن الفعل او ترك الفعل
وتفريع بعض الاحكام الشرعية عليها ومثل قولهم بان الاكوان هل هي باقية في الزمان الثاني ام لا وذكر فروعات شرعية عليه الى غير
ذلك من قواعد الاصول مما لا يجري عليه واما ميل بعض علمائنا اليه فلا ادري لم اعرضوا وانفقوا واودع فلعلهم اطلعوا على ما
نطلع عليه وهم اجل واعظم من ان ينسب اليهم تقصير في معرفة الاحكام وطرق تحصيلها مع ما لحقهم من التعب العظيم في تحصيل الاحكام
ومواد غاية قال صاحب الفوائد ومن تدبر انهم لقولهم ان امر الشهادة اكد من امر الرواية ولذلك احتيط في الشهادة ما لم يحتط في
الرواية فزيد في شروطها ما اعتبر في الشهادة الحرية والذكورة والعدد وعدم القرابة للمشهود له وعدم العداوة للمشهود عليه
دون الرواية لان الرواية بعيدة عن التهمة اقول كان من المعلوم انه ينبغي ان يكون الامر بالعكس لا يثبت بالرواية حكم كلي يعم المكلفين

الى يوم القيمة وبالشهادة فضيحة بينة ومن ثم تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بانه يكفي في باب الشهادات ولامام الجماعة
العدالة الظاهرية وبانه لا يكفي في الراوي للحكم الا هو من العصمة او من الثقة المامون من الكذب والزلة ومنها قولهم بان الحكم فيما لا دليل
فيه نفي الحكم فوق الدليل دليل على نفي الحكم لما ورد في الشرع بان ما لا دليل فيه لا حكم فيه وكان عدم الدليل لعدم الحكم ملازما كان شرعيا
اقول لمن ضروريات المذاهب الامامية ان كلما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة وكلما يختلف فيه اثنان ورد فيه خطاب وحكم من الله تعالى حتى
ارش الخدش فخلو واقعة عن حكم الهي غير متصور عند اصحابنا الشيعة كما مر طاب ثراه واما ما اعترض به من حجية الشهادة والرواية فالجواب
عنه ان الفرق بينهما انما جاء من اخبار الائمة الطاهرين عليهم السلام وذلك لانهم عليهم السلام كانوا يبلغون شيعتهم احكاما كثيرة مع رجل
واحد اماما من اهل ابوابهم وكلامهم واما غيرهم وكانوا يامرون الشيعة بالرجوع الى الاحاد اطابهم واذا اعرض عليهم واحد من الشيعة
خبرا اتصل به عن اهل مذهبه لفرقة الائمة عليهم السلام على ضد بعد او لو وصلوا الى ذلك الراوي [illegible] رجل واحد فكيف يصل [illegible]
في رواية الخبر ومن تتبع الاخبار [illegible] موارد كثيرة بخلاف الشهادات فان مواردها منضبطة بالعدد المعلوم من الائمة [illegible]
الاعضاء وهل وجه الحكمة في مثله عدم الرواية المنكرة الى وضع الاخبار والافتراء على الائمة الاطهار بخلاف الشهادة فان
دواعي الكذب فيها كثيرة وهي تطول الشاهد انما كذب في حق المشهود عليه لا في حق المعصومين عليهم السلام مع ان الاخبار لما كان [illegible]
سائر المكلفين كثر التفحص والتجسس عنها فراوي الحديث لا يقدر غالبا ان يجري على الكذب لعلمه بان وراءه من يظهر كذبه ويسقط
اعتباره بين الناس ولا كذلك الشهادة فانها معاملة جزئية في مادة جزئية والكاذب فيها لا يخاف احدا ومن ثم اشترط التعدد فيها
واما قوله طاب ثراه بان خلو واقعة عن حكم الهي غير متصور عند اصحابنا فالحال كما قاله وذلك لان الائمة عندهم علم ما كان وما هو
كائن الى يوم القيمة لكن بعض الاحكام لم يبلغنا منهم عليهم السلام اما لعدم الحاجة اليها الى الان كما قال عليه السلام عليكم السلم
عليكم السؤال وليس علينا الجواب واما لانه خرج منهم ولم يصل الينا لاندراس الكتب والاصول التي الفها اصحابهم عليهم السلام
بامرهم وهذه الاصول الاربعمائة في جميع الاحكام خصوصا احكام المعاملات كما اعترف به جماعة من الفقهاء في موارد كثيرة فالحكم
في مثل هذه المواضع كما قال الاخباريون عند عدم اتضاح الدليل وان لا يبادر الى تحصيل حكم شرعي لذلك الحال ما لم يوجد دليل
العقلية فان الدليل العقلي قاصر عن تحصيل الاحكام الالهية المقصودة منه كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى المسئلة الرابعة قال صاحب
الفوائد الاصول [illegible] مذهب قدمائنا الاخباريين وطريقتهم اما مذهبهم فهو ان كلما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة عليه دلالة قطعية من قبله تعالى
حتى ارش الخدش وان كثيرا مما جاء به النبي صلى الله عليه واله من الاحكام ومما يتعلق بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله من نسخ وتقييد وتخصيص
وتاويل مخزون عند العترة الطاهرة عليهم السلام وان القران في الاكثر ورد على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان الرعية وكذلك كثير من السنن النبوية
وانه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الاحكام النظرية الشرعية اصلية كانت او فرعية الا السماع من الصادقين عليهم السلام وانه لا يجوز استنباط
الاحكام النظرية من ظواهر كتاب الله ولا من ظواهر السنن النبوية ما لم يعلم احوالهما من جهة اهل الذكر عليهم السلام بل يجب التوقف والاحتياط
فيهما وان المجتهد في نفس احكامه ان اخطا كذب على الله وافترى وان اصاب لم يوجر وانه لا يجوز القضاء ولا الافتاء الا بقطع ويقين
ومع فقده يجب التوقف وان اليقين المعتبر فيهما قسمان يقين يتعلق بان هذا حكم الله في الواقع وورد عن معصوم فانهم عليهم السلام جوزوا
لنا العمل به وان لم يحصل لنا منه ظن بما هو حكم الله تعالى في الواقع وللقدماء الشيعة [illegible] عنهم عليهم السلام والمعتبر من اليقين
في البابين ما يشمل اليقين العادي [illegible] يحصل ما هو نوع من افراد اليقين وباب اليقين العادي باب واسع والاصوليون
بنوا على هذا الباب كثيرا من قواعدهم كحجية الاجماع وكذلك المتكلمون ثم قال [illegible] في كلام الائمة عليهم السلام الوارد
وكلام الصاحب عليه السلام وغيرهم جواز الاعتماد على خبر الثقة ومن المعلوم ان العبرة [illegible] وبين العدالة التي
اعتبرها العلامة ومن وافقه من اصحابنا عموم من وجه صرح بذلك الشهيد الثاني في جواز الاعتماد على خبر البالغ الثقة [illegible]

ووقع هذا الاطلاق في صحيحة عمر بن يزيد في باب الشهادة وصرح رئيس الطائفة في كتاب الفهرست بان كثيرا من اصحاب الاصول كانوا
ينتحلون المذاهب الفاسدة وكانت كتبهم معتمدة وصرح في كتاب العدة بانه يجوز العمل بخبر الثقة في نقله وان كان فاسد المذهب او
فاسقا بجوارحه واما طريقة الاخباريين فلعلهم لم يعتمدوا فيما ليس من ضروريات الدين من المسائل الكلامية والاصولية والفقهية وغيرها
من الامور الدينية الالهية الا على الاخبار الصحيحة الصريحة المروية عن العترة الطاهرة ومعنى الصحيح عندهم مغاير لما اصطلح عليه المتأخرون من
اصحابنا فان معناه عندهم ما علم علما قطعيا بوروده عن المعصوم ولو كان من باب الخبر واصطلاح القدماء [illegible] المرتضى رحمه الله قال
ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة او بامارة وعلامة دلت
على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص وكذلك الصدوق رحمه الله تكلم
بهذا الاصطلاح حيث قال في اول الفقيه ان كلما ذكرنا فهو صحيح وانه حجة بيني وبين الله تعالى وكذلك الكليني رحمه الله قال في الكافي فانه
ذكر ما حصل التصنيف لم يزل به اشكال من تحير في الاحكام بسبب اختلاف الروايات وعدم تمكنه من التمييز بين الصحيح منها وغير الصحيح ولان
يكون جامعا للمتعلم والمسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين بالاثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام ومن المعلوم انه رحمه الله لم يذكر في كتابه علامة
يميز بها بين الصحيح وغيره فعلم ان كلما فيه صحيح فانه لو كان ملفقا من صحيح وغير صحيح لزاد المسائل الاشكال والحيرة ولما جاز اكتفاء
المتعلم به واخذ المسترشد منه وايضا من الامور المعلومة عند من تتبع كتب الاخبار والرجال ان الاصول الصحيحة والاحاديث المعتمد
عليها كانت في زمن الكليني رحمه الله ممتازة عن غيرها ومن المعلوم انه لم يمنع من مثله ان يجمع بينهما في كتاب واحد في مقام الهداية والارشاد
من غير علامة مايزة [illegible] ذلك [illegible] الذين لا يوثقون وكذلك رئيس الطائفة قدس سره تكلم باصطلاح القدماء في اوائل الاستبصار فانه
لما قال في كتاب العدة كما حققه المحقق الحلي [illegible] في اصوله وفي اوائل المعتبر [illegible] ان اخبار الكتب [illegible] التي كانت
بينهم وكانوا مجمعين على ورودها عن المعصومين عليهم السلام لا يخلو عن اقسام ثلاثة من جملتها ما يكون مضمون الخبر متواترا ومن
جملتها ما يكون احدى القرائن الموجبة للقطع بصحة مضمون الخبر موجودة ومن جملتها ما لا يكون هذا ولا ذاك ولكن [illegible]
بقسميه [illegible] من جملتها خبر انعقد اجماعهم على نقله عنهم عليهم السلام بمعنى انهم لم ينقلوا عنهم عليهم السلام في بابه الا اياه او ما
يوافقه ومن جملتها خبر ليس كذلك ولكن انعقد اجماعهم على صحته بمعنى وروده عن المعصوم مع جواز عدم ظهوره ومانع شرعي عن العمل
به وان كل خبر عليه في كتابي الاخبار وغيرهما من الكتب لا يخلو عن الاقسام المذكورة ثم نقل كلام صاحب المنتقى طاب ثراه وهو قوله
القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعا لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وان اشتمل طريقه على ضعف فلم
يكن للصحيح كثير مزية توجب له التمييز باصطلاح او غيره فلما اندرست تلك الاثار واستقلت الاسانيد بالاخبار اضطر المتأخرون الى
تمييز الخالي من الريب وتعيين البعيد من الشك فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة الا
من السيد جمال الدين بن طاوس واذا اطلقت الصحة في كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت او الصدق انتهى واجاب عنه صاحب
الفوائد بانا نقطع بان احاديث الكتب الاربعة وغيرها من الكتب المتداولة في زماننا ماخوذة من اصول قدمائنا التي كانت مرجعهم
في عقائدهم واعمالهم ونقطع بان الطرق المذكورة في تلك الكتب انما ذكرت لمجرد التبرك باتصال السند ولدفع تعيير العامة اصحابنا بان
احاديثهم ماخوذة من اصول قدمائهم وليست معنعنة ونقطع بان بعض تلك الطرق من باب الاجازة المحضة من غير سماع من الشيخ
او قراءة عليه خصوصيات كلما رواه فلا يتوقف على تلك الطرق صحة احاديثنا بل اعتماد المشايخ الثلاثة على تلك الاصول التي كانت
متواترة بالنسبة الى مؤلفيها في زمانهم كما ان الكتب الاربعة كذلك في زماننا اقول ونحن نوافقه على هذه المقالة الا في عدم تجويز اخذ
الاحكام من ظواهر القران فانا مذهبنا اساسا جواز الاخذ بها المسئلة الخامسة في استدلال الاخباريين على صحة الاخبار المودعة في
الاصول الاربعة وهو امور احدها ان مقتضى الحكمة الربانية ومقتضى الاحاديث الواردة في باب الاخذ بالكتب والاحاديث الواردة

حول الائمة عليهم السلام على املاء الشريعة المطهرة وعلى جمع كثير من علماء الشيعة وامرهم بكتابة ما يسمعونه وبحفظ تلك الكتب لعلمهم عليهم السلام
بوقوع الغيبة الكبرى التي تحتاج الشيعة فيها الى العمل بالكتب [illegible] من الائمة عليهم السلام دليل على صحة الاخبار الواردة في هذه
الاصول [illegible] من تلك الاصول الثاني ان تلك الاصول الاربعمائة [illegible] من المحمدين الثلاثة [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الصحيح من غيره وكلام الصدوق وغيره صريح فيه نعم ذكر العلامة طاب ثراه [illegible] في مقام [illegible]
والاكثر [illegible] هذا القول الثالث ان الرجل العالم الصالح الورع اذا صنف كتابا لارشاد الخلق الى الطريق المستقيم واراد بقاءه والعمل
به على مر الدهور [illegible] الامام [illegible] فيه ما هو عنده [illegible] ان ينص [illegible] فكيف اذا صرح
وقال ان هذا الكتاب ماخوذ من اصول معتمدة صحيحة عندي فكيف يجوز لنا ان نتهمه في هذا القول ونعمل ببعض اخباره ونترك البعض
الآخر الرابع ان الشيخ [illegible] ذكر في كتاب [illegible] بانها ضعيفة بالاصطلاح الجديد مع تمكنه من الاخبار الصحيحة هذا دليل على صحة تلك الاحاديث
الضعيفة عنده وانها ماخوذة من الاصول المجمع على صحتها الخامس انه ذكر شيخنا الشهيد الثاني وشيخنا الشيخ [illegible] قدس الله روحهما ان
جميع احاديث الامامية [illegible] ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم وهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
من الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام تزيد على ما في الصحاح الستة للعامة بكثير وقد روى راو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد
اعني الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ثلاثين الف حديث وقد جمع قدماء محدثينا ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا سلام
الله عليهم في اربعمائة كتاب تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار
وتسهيلا على طالبي تلك الاخبار فالفوا كتبا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة عليهم السلام كالكافي والفقيه
والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها اما الكافي فهو تأليف ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني [illegible] مدة
عشرين سنة وتوفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ولجلالة شأنه عده جماعة من علماء العامة كابن الاثير في كتاب جامع الاصول من
المجددين لمذهب الامامية على رأس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان سيدنا ومولانا ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام هو المجدد لذلك
المذهب على رأس المائة الثانية وبالجملة فجماعة من الاخباريين قالوا انا نقطع قطعا عاديا بان جميع الاحاديث [illegible] كلام علمائنا ان
كان عند اصحاب الائمة [illegible] كتب واصول كانوا يرجعون اليها فيما يحتاجون اليه من عقائدهم واعمالهم مع تمكنهم من استعلام الاحكام بطريق
القطع واليقين ومن استعلام احوال [illegible] الاصول عنهم عليهم السلام مع ظهور فضلهم واحتياطهم [illegible] الائمة
عليهم السلام [illegible] وقد كان فيها كتب جماعة فاسدي العقيدة وقد ذكر السبب فيه صاحب مشرق الشمسين
حيث قال [illegible] فلو تحمل الحديث طفلا او غير امامي او فاسقا ثم اداه في وقت ظن انه كان مستجمعا
لشرائط القبول لقبل ولو ثبت انه كان في وقت غير امامي او فاسقا ثم تاب ولم يعلم ان الرواية عنه هل وقعت بعد التوبة او قبلها لم تقبل
حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة فان قلت ان كثيرا من الرواة كعلي بن اسباط والحسين بن بشار وغيرهما كانوا من غير الامامية ثم تابوا
ورجعوا الى الحق والاصحاب يعتمدون على حديثهم ويثقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الامامية الذين لم يزالوا على الحق مع ان تاريخ
الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم انه هل كان بعد الرجوع الى الحق او قبله بل بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف وكانوا
شديدي التصلب فيه ولم ينقل رجوعهم الى الحق في وقت من الاوقات اصلا [illegible] والاصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون احاديثهم [illegible]
على [illegible] محمد بن رباح وقالوا انه صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه وكاعتماد المحقق في المعتبر رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام
معللا ذلك بان تغيره انما كان في زمن الكاظم عليه السلام فلا يقدح فيما قبله وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث اسحاق بن جرير وهو [illegible]
[illegible] الواقفة قلت [illegible] من تتبع كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم
كان اجتنابهم عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق اولا ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام في اقصى المراتب وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم

معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم لهم بالعداوة اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتاقون العامة ويجالسونهم
وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية
ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وخصوصا الواقفية فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم حتى انهم كانوا يسمونهم
بالممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام لم يزالوا ينهون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ويامرونهم بالدعاء
عليهم في الصلاة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم وكتب اصحابنا
مملوءة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا قبل علماؤنا وسيما المتأخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا عن احد
هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به
القدح اليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوي عمن هذا حاله كأن يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف او بعد توبته
ورجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذي الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك
الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان من اشد الواقفة عنادا للامامية الا ان الشيخ
شهد له في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر ان قبول المحقق طاب ثراه
رواية علي بن ابي حمزة مع شدة تعصبه في مذهبه الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة من اصله وتعليله يشعر بذلك
فان الرجل من اصحاب الاصول ايضا وكذا الكلام في امثال هؤلاء اصولهم كانت قبل الوقف لانه وقع في زمان الصادق عليه السلام فقد بلغنا
عن مشايخنا قدس الله ارواحهم انه كان من دأب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم لئلا
يعرض لهم النسيان لبعضه او كله بتمادي الايام وتوالي الشهور والاعوام والله اعلم بحقائق الامور هذا كلامه وهو مما يفتح
عليه باب التحقيق والتدقيق المسألة السادسة في نقل ما ذكره شيخنا الشيخ الطوسي رحمه الله في كتاب العدة بعد نقل الاقوال المختلفة في العمل
بخبر الواحد الخالي عن القرائن الموجبة للقطع بصدق مضمونه لنرى ان مضمونه حكم الله في الواقع فاما ما اخترته من المذهب فهو ان خبر
الواحد اذا كان واردا من طريق اصحابنا القائلين بالامامة وكان ذلك مرويا عن النبي صلى الله عليه وآله او عن واحد من الائمة
وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر لانه ان كان هناك قرينة تدل على
صحة ما تضمنه الخبر كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم ونحن نذكر القرائن فيما بعد جاز العمل به والذي يدل على ذلك
اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا
يتدافعونه حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف او اصل مشهور وكان
راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي صلى الله عليه وآله ومن
بعده من الائمة ومن زمان الصادق جعفر بن محمد عليه السلام الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار
كان جائزا لما اجمعوا على ذلك ولا انكروه لان اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو والذي يكشف عن ذلك
انه لما كان العمل بالقياس محظورا في الشريعة عندهم لم يعملوا به اصلا واذا شذ منهم واحد عمل به في بعض المسائل واستعمله على
وجه المحاجة لخصمه وان لم يعلم اعتقاده تركوا قوله وانكروا عليه وتبرءوا من قوله حتى انهم يتركون تصانيف من وصفناه ورواياته
لما كان عاملا بالقياس فلو كان العمل بخبر الواحد يجري ذلك المجرى لوجب فيه ايضا مثل ذلك
وقد علمنا خلافه فان قيل كيف تدعون الاجماع على الفرقة المحقة في العمل بخبر الواحد والمعلوم من حالها انها لا ترى العمل
بخبر الواحد والمعلوم من حالها انها لا ترى العمل بالقياس فان جاز ادعاء احدهما جاز ادعاء الآخر قيل لهم المعلوم من حالها الذي
لا ينكر ولا يدفع انهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفهم في الاعتقاد ويختصون بطريقه فاما ما يكون راويه منهم

طريقها اصحابهم فقد بيّنا ان المعلوم خلاف ذلك وبيّنا الفرق بين ذلك وبين القياس ايضا وانه لو كان معلوما حظر العمل
بخبر الواحد لجرى مجرى العمل بحظر القياس وقد علم خلاف ذلك فان قيل اليس شيوخكم لا تزال يناظرون خصومهم في ان خبر الواحد
لا يعمل به ويدفعونهم عن صحة ذلك حتى ان منهم من يقول لا يجوز ذلك عقلا ومنهم من يقول لا يجوز ذلك لان السمع لم يرد به وما
رأينا احدا منهم تكلم في جواز ذلك ولا صنف فيه كتابا ولا املى فيه مسألة فكيف تدعون انتم خلاف ذلك قيل له ان الذين اشير اليهم
من المنكرين لاخبار الآحاد انما تكلموا من خالفهم في الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الاخبار المتضمنة للاحكام التي
يروون هم خلافها وذلك صحيح على ما قدمناه ولم نجدهم اختلفوا فيما بينهم وانكر بعضهم على بعض العمل بما يرويه الا مسائل دل
الدليل الموجب للعلم على صحتها فاذا خالفهم فيها انكروا عليهم لمكان الادلة الموجبة للعلم والاخبار المتواترة بخلافه على ان
من اراد الذي عملنا تضد بل لنا فيما مضى على بطلان قوله وبيّنا ان ذلك مجاز فمن انكره كان محجوجا بذلك على ان الذين اشير اليهم
في السؤال القول لهم متميز من بين اقوال الطائفة المحقة وعلمنا انهم ائمة معصومين وكل قول علم قائله وعرف نسبه وتميز من اقاويل سائر
الفرقة المحقة لم يعتد بذلك القول لان قول الطائفة انما كان حجة من حيث كان فيها معصوم فاذا كان القول صادرا من غير معصوم
علم ان قول المعصوم داخل في باقي الاقوال ووجب المصير اليه على ما بيّن في الاجماع فان قيل اذا كان العقل يجوّز العمل بخبر الواحد
والشرع قد ورد به فما الذي حملكم على الفرق بين ما ترويه الطائفة المحقة وبين ما ترويه اصحاب الحديث من العامة عن النبي صلى الله
عليه واله وهلا اعملتم الجميع او منعتم الكل من العمل بخبر الواحد اذا كان دليلا لكثر ما ينبغي ان تستعمل بما فرقته الشريعة والشرع
به العمل بما يرويه طائفة مخصوصة فليس لنا ان نتعدى الى غيرها كما انه ليس لنا ان نتعدى من رواية
العدل الى رواية الفاسق وان كان العقل مجوزا لذلك اجمع على ان من شرطها العمل بخبر الواحد ان يكون راويه عدلا بلا خلاف وكل
من اسند اليه من خالف الحق لم يثبت عدالته بل ثبت فسقه فلا يجوز ذلك لم يجز العمل بخبره فان قيل هذا القول يؤدي الى ان يكون الحق
في جهتين مختلفين اذا عملوا بخبرين مختلفين والمعلوم من حال ائمتكم وشيوخكم خلاف ذلك قيل له المعلوم من ذلك انه لا يكون الحق
في جهتين وجهين من خالفهم في الاعتقاد فاما ان يكون الحق في جهتين اذا كان ذلك صادرا من خبرين مختلفين فقد بيّنا ان المعلوم خلافه
والذي يكشف عن ذلك ايضا انه من منع العمل بخبر الواحد يقول ان ههنا اخبارا كثيرة لا ترجيح لبعضها على بعض والانسان فيها مخير فلو
ان اثنين اختار كل واحد منهما العمل بواحد من الخبرين اليس كان يكونان مختلفين وقولهما حقا على مذهب هذا القائل فكيف يدعي
ان المعلوم خلاف ذلك ومما يبيّن ذلك ايضا انه قد روي عن الصادق عليه السلم انه سئل عن اختلاف اصحابه في المواقيت وغير ذلك
فقال عليه السلم انا خالفت بينهم فاضاق الاختلاف الى امرهم به فلولا ان ذلك كان جائزا لما جاز منه عليه السلم فان قيل اعتمدتم
الطريقة التي ذكرتموها في وجوب العمل بخبر الواحد يوجب عليكم قبولها فيما طريقه العلم من التوحيد والعدل والنبوة والامامة و
غير ذلك فان كان هذا القدر حجة ينبغي ان يكون حجة في وجوب قبولها فيما طريقه العلم وقد كفرتم بخلاف ذلك قيل له نحن لا نم
ان جميع الطائفة عملت على اخبار الآحاد فيما طريقه العلم مما عددتموه وكيف نسلم ذلك وقد علمنا بالادلة الواضحة العقلية ان
طريق هذه الامور العقل او ما يوجب العلم من ادلة الشرع فيما يمكن ذلك فيه وعلمنا ايضا ان الامام المعصوم لا بد ان يكون
قائلا به فتحققنا لا يجوز ان يكون قول المعصوم داخلا في قول القائلين في هذه المسألة بالاخبار واذا لم يكن قوله داخلا في جملة اقوال
فلا اعتداد بها وكانت اقوالهم في ذلك مطرحة وليس كذلك القول في اخبار الآحاد لانه لم يدل دليل على ان قول الامام داخل
في جملة اقوال المنكرين لها بل بيّنا ان قوله عليه السلم داخل في جملة اقوال العاملين وعلى هذا اسقط السؤال فان قيل كيف تعملون
بهذه الاخبار ونحن نعلم ان رواتها اكثرهم كما رووها ايضا رووا اخبار الجبر والتشبيه وغير ذلك من الغلو والتناسخ وغير ذلك من المناكير
فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه امثال هؤلاء قيل لهم ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه وغير ذلك مما ذكر في السؤال ولو صح

نقل

لما يدل على انه كان معتقدا لما تضمنه الخبر ولا يمتنع ان يكون انما رواه ليعلم انه لم يشذ عنه شيء من الروايات لا لانه يعتقد ذلك ونحن
لم نعتمد على مجرد نقلهم بل اعتمادنا على العمل الصادر من جهتهم وارتفاع النزاع فيما بينهم فاما مجرد الرواية فلا حجة فيه على حال فان قيل كيف
تعولون على هذه الاخبار واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والمقلدة والغلاة والواقفة والفطحية وغير هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة للاعتقاد
الصحيح ومن شرط خبر الواحد ان يكون راويه عدلا عند من اوجب العمل به وهذا مفقود في هؤلاء وان عولتم على عملهم دون روايتهم فقد
وجدناهم عملوا بما طريقه هؤلاء الذين ذكرناهم وذلك يدل على جواز العمل باخبار الكفار والفساق قيل لهم لسنا نقول ان جميع اخبار
الآحاد يجوز العمل بها بل لها شرائط نحن نذكرها فيما بعد ونشير ههنا الى جملة من القول فيه فاما ما يرويه العلماء المعتقدون للحق فلا
طعن على ذلك بهذا السؤال واما ما يرويه قوم من المقلدة فالصحيح الذي اعتقده ان المقلد للحق وان كان مخطئا في الاصل معفو
عنه ولا احكم فيه بحكم الفساق فلا يلزم على هذا ان يترك ما نقلوه على ان من اشاروا اليهم لا نسلم انهم كلهم مقلدة بل لا يمتنع ان يكونوا قد علموا
بالدليل على سبيل الجملة كما تقوله جماعة اهل العدل في كثير من اهل الاسواق والعامة وليس من حيث يتعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك
ينبغي ان يكونوا غير عالمين لان ايراد الحجج والمناظرة صناعة وليس يقف حصول المعرفة على حصولها كما قلناه في اصحاب الجملة وليس
لاحد ان يقول ان هؤلاء ليسوا من اصحاب الجملة لانهم اذا سئلوا عن التوحيد او العدل او صفات الله تعالى او صحة النبوة قالوا كذا
روينا ويروون في ذلك كله الاخبار وليس هذا طريق اصحاب الجملة وذلك انه لا يمتنع ان يكون هؤلاء اصحاب الجملة وقد حصلت
لهم المعارف بالله غير انهم لما تعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك احالوا على ما كان سهلا عليهم وليس يلزمهم ان يعلموا ان ذلك لا يصح
ان يكون الدليل الا بعد ان تتقدم المعرفة بالله وانما الواجب عليهم ان يكونوا عالمين وهم عالمون على الجملة كما قررناه فما يتفرع
عليه من الخطاء فيه لا يوجب التكفير ولا التضليل واما الفرق الذين اشاروا اليهم من الواقفة والفطحية وغير ذلك فعن ذلك جوابان
احدهما ان ما يرويه هؤلاء يجوز العمل به اذا كانوا ثقات في النقل وان كانوا مخطئين في الاعتقاد اذا علم من اعتقادهم تمسكهم
في الدين وتحرجهم من الكذب ووضع الاحاديث وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الائمة عليهم السلم نحو عبد الله بن بكير وسماعة
بن مهران ونحو بني فضال من المتأخرين عنهم وبني سماعة ومن شاكلهم فاذا علمنا ان هؤلاء الذين اشرنا اليهم وان كانوا مخطئين في
الاعتقاد من القول بالوقف وغير ذلك وكانوا ثقات في النقل فما يكون طريقه هؤلاء جاز العمل به والجواب الثاني ان جميع ما
هؤلاء اذا اختصوا بروايته لا يعمل به وانما يعمل به اذا انضاف الى روايتهم رواية من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح فحينئذ
يجوز العمل به فاما اذا انفرد فلا يجوز ذلك فيه على حال وعلى هذا يسقط الاعتراض فاما ما يرويه الغلاة ومن هو مطعون عليه في
روايته ومتهم في وضع الاحاديث فلا يجوز العمل بروايته اذا انفرد فاذا انضاف الى روايته رواية بعض الثقات جاز ذلك و
يكون ذلك لاجل رواية الثقة دون روايته واما المجبرة والمشبهة فاول ما في ذلك انا لا نعلم انهم مجبرة ولا مشبهة واكثر ما معنا انهم
كانوا يروون ما يتضمن الجبر والتشبيه وليس روايتهم لها دليلا على انهم كانوا معتقدين للجبر والتشبيه كان الكلام على ما يروونه كالكلام
على ما يرويه الفرق المتقدم ذكرها وقد بيّنا ما عندنا في ذلك وهذه الجملة كافية في ابطال هذا السؤال فان قيل ما انكرتم ان يكون
الذين اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار بمجردها بل انما عملوا بها لقرائن اقترنت بها دلتهم على صحتها لاجلها عملوا بها ولو تجردت لما
عملوا بها واذا جاز ذلك لم يجز الاعتماد على عملهم بها قيل له القرائن التي تقترن بالخبر وتدل على صحته اشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد
من الكتاب والسنة والاجماع والتواتر ونحن نعلم انه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها اخبار الآحاد ذلك لانها اكثر من ان
تحصى موجودة في كتبهم وتصانيفهم وفتاويهم لانه ليس في جميعها يمكن الاستدلال بالقرآن لعدم ذكر ذلك في صريحه وفحواه ودليله
ومعناه ولا في السنة المتواترة لعدم ذكر ذلك في اكثر الاحكام بل لوجودها في مسائل معدودة ولا في اجماع لوجود الاختلاف في
ذلك نعلم ان ادعاء القرآن في جميع هذه المسائل دعوى محالة ومن ادعى القرآن في جميع ما ذكرناه كان السبر بيننا وبينه بل كان

على ما يعلم ضرورة خلافه مما اجمعنا بما يعلم من نفسه وبعضه ومن ما اعتد ذلك الذي متى عدمت شيئا من القرائن حكمت بما كان يقتضيه
العقل يلزمه ان يترك اكثر الاخبار والاحكام ولا يحكم فيها بشيء مما ورد الشرع به وهذا حد يرغب اهل العلم عنه ومن صار اليه
لا يحسن مكالمته لانه يكون معولا على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه ومما يدل ايضا على جواز العمل بهذه الاخبار التي اشرنا اليها ما ظهر
بين الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فاني وجدتها مختلفة المذاهب في الاحكام يفتي احدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع
ابواب الفقه من الطهارة الى باب الديات من العبادات والاحكام والمعاملات والفرائض وغير ذلك مثل اختلافهم في العدد والرؤية
في الصوم واختلافهم في ان التلفظ بثلاث تطليقات هل يقع واحدة ام لا ومثل اختلافهم في باب الطهارة وفي مقدار الماء الذي لا
ينجسه شيء ونحو اختلافهم في حد الكر ونحو اختلافهم في استئناف الماء الجديد لمسح الراس والرجلين واختلافهم في عدد فصول الاذان والاقامة
وغير ذلك في سائر ابواب الفقه حتى ان بابا منه لا يسلم الا وجدت العلماء من الطائفة مختلفة في مسائل منه او متفاوتة الفتاوى
وقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام من الاحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار وفي كتاب تهذيب الاحكام
ما يزيد على خمسة الاف حديث وذكرت في اكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها حتى انك لو تاملت اختلافهم في هذه الاحكام وجدته
يزيد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي ومالك ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم لم يقطع واحد منهم موالاة صاحبه ولم ينته الى تضليله وتفسيقه
والبراءة منه فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا لما جاز ذلك فان قال قائل اكثر ما في هذه الاخبار ان يدل على انهم
بالعمل بهذه الاخبار وانه قد عفي عنهم وذلك لا يدل على صوابهم لانه لا يمتنع ان يكون من خالف الدليل منهم اخطأ واثم والحق العقاب
الا انه عفي عن خطائه واسقط ما استحقه من العقاب قيل له الجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان غرضنا بما اخترناه من المذهب
هو هذا وان من عمل بهذه الاخبار لا يكون فاسقا ولا يكون مستحقا للعقاب فاذا سلم لنا ذلك حصل لنا ما هو الغرض المقصود
والثاني ان ذلك لا يجوز لانه لو كان قد عفي لهم عن العمل بذلك مع انه قبيح يستحق به العقاب واسقط عقابهم لكانوا مغرين بالقبيح و
ذلك لا يجوز لانهم اذا علموا ان بهذه الاخبار لا يستحقون العقاب لم يصرفهم عن العمل بها صارف ولو كان قبيح العمل بها لما جاز
على حال فان قيل لو كانت هذه الطريقة دالة على جواز العمل بما اختلف من الاخبار المتعلقة بالشرع من حيث لم ينكر بعضهم على بعض
ولم يفسق بعضهم بعضا ينبغي ان يكون دالة على صوابهم فيما طريقه العلم فانهم قد اختلفوا في الجبر والتشبيه والتجسيم والصورة وغير
ذلك مما اختلفوا في اعيان الائمة عليهم السلام ولم نرهم قطعوا الموالاة ولا انكروا على من خالفهم في ذلك بطل ما اعتمدتموه
قيل جميع ما عددتموه من الاختلاف الواقع بين الطائفة فان التكفير واقع فيه لمن الطائفة والتفسيق حاصل فيه وربما تجاوز
ذلك ايضا الى التكفير وذلك اشهر من ان يخفى حتى ان كثيرا منهم جعل ذلك طعنا على رواية من خالفه في المذاهب التي ذكرت في
السؤال وصنفوا في ذلك الكتب وصدر عن الائمة عليهم السلام انهم جعلوا ما يختص الفطحية والواقفة والناووسية وغيرهم من
الفرق المخالفة روايته لا يعملون ولا يلتفتون اليه فلو كان اختلافهم في العمل باخبار الاحاد يجري مجرى اختلافهم في المذاهب التي اشرنا
اليها لوجب ان يجريها ذلك المجرى ومن نظر في الكتب وسبر احوال الطائفة واقاويلها وجد الامر على خلاف ذلك وهذه ايضا طريقة
معتمدة في هذا الباب ومما يدل ايضا على صحة ما ذهبنا اليه انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار فوثقت الثقات
منهم وضعفت الضعفاء وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم و
قالوا فلان متهم في حديثه وفلان كذاب وفلان مخلط وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد وفلان واقفي وفلان فطحي وغير ذلك
من الطعون التي ذكروها وصنفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم حتى ان واحدا منهم اذا انكر
حديثا نظر في اسناده وضعفه بروايته هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم فلولا ان العمل بما يسلم من الطعن ويرويه
من هو موثوق به جائز لما كان بينه وبين غيره فرق وكان يكون خبره مطرحا مثل خبر غيره فلا يكون فائدة لشروعهم فيما

فيه من التضعيف والتوثيق وترجيح الاخبار بعضها على بعض وفي ثبوت ذلك دليل على صحة ما اخترناه واما القرائن التي تدل
على صحة ما اخترناه واما القرائن التي تدل على صحة الاخبار التي لا توجب العلم فاربعة اشياء منها ان يكون موافقة لادلة العقل وما
اقتضاه لان الاشياء في العقل اذا كانت اما على الحظر واما على الاباحة وهنالك على مذهب قوم او على الوقف على ما يذهب اليه
اخرون فمتى ورد الخبر متضمنا للحظر او الاباحة ولا يكون هناك ما يدل على العمل بخلافه وجب ان يكون ذلك دليلا على صحة متضمنه عند
من اختار ذلك واما على مذهب الذي نختاره من الوقف فمتى ورد الخبر موافقا لذلك وتضمن وجوب التوقف كان ذلك دليلا على
صحة متضمنه الا ان يدل دليل على العمل باحدهما فيترك الاصل له والخبر ومتى كان الخبر متضمنا للحظر ولم يكن هناك دليل يدل على الاباحة
ينبغي ايضا المصير اليه ولا يجوز العمل بخلافه الا ان يدل دليل يوجب العمل بخلافه لان هذا حكم مستفاد بالعقل ولا ينبغي ان يقطع على
حظر ما تضمنه ذلك الخبر لانه خبر واحد لا يوجب العلم فيقطع به ولا هو موجب العمل فيعمل به وان كان الخبر متضمنا للاباحة ولا يكون هناك
خبر اخر او دليل شرعي يدل على خلافه وجب الانتقال اليه والعمل به وترك ما اقتضاه الاصل لان هذا نايب العمل باخبار الاحاد ولا ينبغي
ان يقطع على متضمنه لانه ورد مورد ما لا يوجب العلم ومنها ان يكون الخبر مطابقا لنص الكتاب اما خصوصه او عمومه او دليله
او فحواه فان جميع ذلك دليل على صحة متضمنه الا العموم منه او دليل الخطاب فيجب حينئذ المصير اليه وانما قلنا ذلك لما نبينه فيما بعد
من المنع من جواز تخصيص العموم باخبار الاحاد ان شاء الله ومنها ان يكون الخبر موافقا للسنة المقطوع بها من جهة التواتر فان ما
يتضمنه خبر الواحد اذا وافقه مقطوع على جواز العمل به وان لم يكن دليلا على صحة نفس الخبر لجواز ان يكون الخبر كذبا وان وافق السنة
المقطوع بها ومنها ان يكون موافقا لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فانه متى كان كذلك دل ايضا على صحة متضمنه ولا يمكن ان نجعل
اجماعهم دليلا على صحة نفس الخبر لانهم يجوز ان يكون اجمعوا على ذلك عن دليل غير هذا الخبر او خبر غير هذا الخبر ولم ينقلوه استغناء
باجماعهم على العمل به ولا يدل ذلك على صحة نفس هذا الخبر فهذه القرائن كلها تدل على صحة متضمن اخبار الاحاد ولا تدل على صحتها
انفسها لما بيناه من جواز ان تكون الاخبار مصنوعة وان وافقت هذه الادلة فمتى تجرد الخبر عن واحدة من هذه القرائن كان خبرا واحدا
محضا ثم ينظر فيه فان كان ما تضمنه هذا الخبر هناك ما يدل على خلاف متضمنه من كتاب او سنة او اجماع وجب اطراحه والعمل بما دل الدليل
عليه وان كان ما تضمنه ليس هناك ما يدل على العمل بخلافه ولا يعرف فتوى الطائفة فيه نظر فان كان هناك خبر اخر يعارضه مما
يجري مجراه وجب ترجيح احدهما على الاخر وسنبين من بعد ما يرجح به الاخبار بعضها على بعض وان لم يكن هناك خبر يخالفه وجب العمل
به لان ذلك اجماع منهم على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي ان يكون العمل مقطوعا عليه وكذلك ان وجد هناك
فتاوى مختلفة من الطائفة وليس القول المخالف له مستندا الى خبر اخر ولا دليل يوجب العمل وجب اطراح القول الاخر والعمل بالقول
الموافق لهذا الخبر لان ذلك القول لا بد ان يكون عليه دليل وان لم يكن هناك دليل على صحته ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس
يسند ذلك القول اليه ولا هناك خبر اخر ولا قول يضاف اليه وجب ان يكون ذلك القول مطرحا ووجب العمل بهذا الخبر والاخذ
بالقول الذي يوافقه واما القرائن التي تدل على العمل بخلاف ما يتضمنه خبر الواحد فهو ان يكون هناك دليل مقطوع به من كتاب
او سنة مقطوع بها او اجماع من الفرقة المحقة على العمل بخلاف متضمنه فان جميع ذلك يوجب ترك العمل به وانما قلنا ذلك لان هذه
الادلة توجب العلم وخبر الواحد لا يوجب العلم وانما يقتضي غالب الظن والظن لا يقابل العلم وايضا فقد روي عنهم عليهم السلام
انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه واله فان وافقهما فخذوا به وان لم يوافقهما
فردوه الينا ولاجل ذلك رددنا هذا الخبر ولا يجب علينا هذا ان نقطع على بطلانه في نفسه لانه لا يمتنع ان يكون الخبر في نفسه صحيحا
وله وجه من التاويل لا نقف عليه او خرج على سبب خفي علينا الحال فيه او تناول شخصا بعينه او خرج مخرج التقية او غير ذلك من
الوجوه فلا يمكننا ان نقطع على كذبه وانما يجب الامتناع من العمل به حسب ما قدمناه فاما الاخبار اذا تعارضت وتقابلت فانها

يحتاج في العمل ببعضها الى ترجيح والترجيح يكون باشياء منها ان يكون احد الخبرين موافقا للكتاب او السنة المقطوع بها والاخر
مخالفا لهما فانه يجب العمل بما وافقهما وترك العمل بما خالفهما وكذلك ان وافق احدهما اجماع الفرقة المحقة والاخر يخالفها وجب
العمل بما يوافق اجماعهم وترك العمل بما يخالفه فان لم يكن مع احد الخبرين شيء من ذلك وكانت فيهما الطائفة مختلفة نظر في حال رواتهما
فان كان رواته عدلا وجب العمل به وترك العمل بما لم يروه العدل وسنبين القول في العدالة المراعاة في هذا الباب فان كان رواتهما
جميعا عدلين نظر في اكثرهما رواة فيعمل به وترك العمل بقليل الرواة فان كان رواتهما متساويين في العدد والعدالة عمل بابعدهما
من قول العامة وترك العمل بما يوافقهم وان كان الخبران يوافقان العامة او يخالفانهم جميعا نظر في حالهما فان كان متى عمل باحد
الخبرين امكن العمل بالاخر على وجه من الوجوه وضرب من التاويل واذا عمل بالخبر الاخر لا يمكن العمل بهذا الخبر وجب العمل بالخبر الذي
يمكن معه العمل بالخبر الاخر لان الخبرين جميعا منقولان مجمع على نقلهما وليس هناك قرينة تدل على صحة احدهما ولا ما يرجح به على الاخر
فينبغي ان يعمل بهما اذا امكن ولا يعمل بالخبر الذي اذا عمل به وجب اطراح العمل بالخبر الاخر وان لم يمكن العمل بهما جميعا لتضادهما وتنافيهما
كان الانسان مخيرا في العمل بايهما شاء واما العدالة المعتبرة في ترجيح احد الخبرين على الاخر فهو ان يكون الراوي معتقدا للحق مستبصرا
ثقة في دينه متحرجا عن الكذب غير متهم فيما يرويه فاما اذا كان مخالفا في الاعتقاد لاصل المذهب وروى مع ذلك عن الائمة عليهم السلام نظر
فيما يرويه فان كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره وان لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه
وجب العمل به وان لم يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب ايضا العمل به لما روي عن الصادق ع
انه قال اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا الى ما رووه عن علي ع فاعملوا به ولاجل ما قلناه عملت الطائفة
بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن
عندهم خلافه واما اذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفة والناووسية وغيرهم نظر فيما يرويه فان كان هناك
قرينة تعضده او خبر اخر من جهة الموثوقين بهم وجب العمل به وان كان هناك خبر يخالفه من طريق الموثوقين وجب اطراح ما اختصوا بروايته
والعمل بما رواه الثقة وان كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب ايضا العمل به اذا كان متحرجا
في روايته موثوقا في امانته وان كان مخطئا في اصل الاعتقاد ولاجل ما قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره
واخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون
وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه فاما ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء فما يختص الغلاة بروايته فان كانوا ممن عرف
لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خطائهم ولاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو
الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذلك القول في احمد بن هلال العبرتائي وابن ابي العزاقر وغير
هؤلاء فاما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال وكذا القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون فيما كان هناك ما يعضد
روايتهم ويدل على صحتها وجب العمل به وان لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة وجب التوقف في اخبارهم فلاجل ذلك توقف المشايخ عن
اخبار كثيرة هذه صورتها ولم يرووها واستثنوها في فهارسهم من جملة ما يروونه من التصنيفات فاما من كان مخطئا في بعض الافعال
او فاسقا بافعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية
حاصلة فيه وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره ولاجل ذلك قبلت الطائفة اخبار جماعة هذه
صفتهم فاما ما يرجح احد الخبرين على الاخر من حيث ان احدهما يقتضي الحظر والاخر يقتضي الاباحة والاخذ بما يقتضي الحظر اولى والاباحة
فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب اليه في الوقف لان الحظر والاباحة جميعا عندنا مستفادان بالشرع فلا ترجيح بذلك فينبغي التوقف
فيهما جميعا ويكون الانسان فيهما مخيرا في العمل بايهما شاء واذا كان احد الراويين يروي الخبر بلفظه والاخر بمعناه ينظر في حال الذي

يرويه بالمعنى فان كان ضابطا عارفا بذلك فلا ترجيح لاحدهما على الاخر لانه قد ابيح له الرواية بالمعنى واللفظ معا فايهما كان اسهل
رواه وان كان الذي يروي الخبر بالمعنى لا يكون ضابطا للمعنى او يجوز ان يكون غير ضابط فينبغي ان يؤخذ بخبر من رواه على اللفظ
وان كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط من الاخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر الاخر ويرجح عليه ولاجل ذلك قدمت الطائفة ما
يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضيل بن يسار ونظراؤهم من الحافظين الضابطين على رواية من ليس له تلك
الحال ومتى كان احد الراويين متيقظا في روايته والاخر ممن يلحقه غفلة ونسيان في بعض الاوقات فينبغي ان يرجح خبر الضابط المتيقظ
على خبر صاحبه لانه لا يؤمن ان يكون قد سها او دخل عليه شبهة او غلط في روايته وان كان عدلا لم يبطل ذلك وذلك لا ينافي
العدالة على حال واذا كان احد الراويين يروي سماعا او قراءة والاخر يرويه اجازة فينبغي ان يقدم رواية السامع على رواية المجيز
اللهم الا ان يروي المجيز باجازته اصلا معروفا او مصنفا مشهورا فيسقط الترجيح وان كان احد الراويين يذكر جميع ما يرويه
ويقول انه سمعه وهو ذاكر لسماعه والاخر يروي من كتابه نظر في حال الراوي من كتابه فان ذكر ان جميع ما في كتابه سماعه فلا
ترجيح لرواية غيره على روايته لانه ذكر على الجملة انه سمع ما في دفتره وان وجد بخطه ولم يذكر تفاصيله وان لم يذكر انه سمع ما في
دفتره وان وجد بخطه او وجد سماعه عليه في حواشيه بغير خطه فلا يجوز له اولا ان يرويه ويرجح خبر غيره واذا كان احد الراويين
معروفا والاخر مجهولا قدم خبر المعروف على خبر المجهول لانه لا يؤمن ان يكون المجهول على حال لا يجوز معها قبول خبره واذا كان احد الراويين مصرحا والاخر
مدلسا فليس ذلك مما يرجح به خبره لان التدليس هو ان يذكره باسم وصفة غريبة او ينسبه الى قبيلة او صناعة وهو بغير ذلك
معروف فكل ذلك لا يوجب ترك خبره واما اذا كان احد الراويين مرسلا والاخر مسندا نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه
لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى
واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك
عملوا بمرسلهم اذا انفرد عن رواية غيرهم فاما اذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فانه يقدم خبر غيره عليه
واذا انفرد وجب التوقف في خبره الى ان يدل دليل على وجوب العمل به فاما اذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط الذي
ذكرناه ودليلنا على ذلك الادلة التي قدمناها على جواز العمل باخبار الاحاد وان الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل
فما يطعن في واحد منهما يطعن في الاخر ومن اجاز احدهما اجاز الاخر فلا فرق بينهما على حال واذا كان احد الراويين يزيد في
الخبر كان العمل بالرواية الزائدة اولى لان تلك الزيادة في حكم خبر اخر يضاف الى المزيد عليه واذا كان مع احد الروايتين
عمل الطائفة باجمعها فذلك خارج عن الترجيح بل هو دليل قاطع على صحته وابطال الاخر فان كان مع احد الخبرين عمل اكثر
الطائفة فينبغي ان يرجح على الخبر الاخر الذي عمل به قليل منهم واذا كان خبر احد المرسلين [illegible] والاخر [illegible]
فعلى مذهبنا الذي اخترناه في الوقف يقتضي التوقف فيهما لان الحكمين جميعا مستفادان شرعا وليس احدهما بالعمل اولى من الاخر
وان قلنا انه اذا لم يكن هناك ما يرجح به احدهما على الاخر كنا مخيرين كان ذلك ايضا جائزا كما قلنا في الخبرين المسندين سواء
وهذه جملة كافية في هذا الباب انتهى كلام العدة وهو دستور جيد وقد ظهر من مجموع بعض الاخبار المسألة التاسعة في
المذكور عندهم على ابطال التمسك بالاستنباطات الظنية وهو امور الاول عدم ظهور دلالة قطعية على جواز الاعتماد على
الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى والروايات صريحة في ذلك وقياسه على الظن المتعلق بالامور العادية والامور الوجدانية
والافعال الصادرة منا وغيرها من الامور التي ليست من باب احكامه تعالى كقيم المتلفات وارش الجنايات واضرار الصوم بالمكلف
وعدد الركعات الصادرة منا وتعيين جهة القبلة وامثال هذا مما اكتفي فيه بالظن فهو معمول مع ظهور الفارق فانه
لولا اعتبار الظن في امثال ما ذكرناه للزم الحرج المبين ولو اعتبرنا الظن في احكامه تعالى لادى الى اتباع المفاسد وبيانه ان كل

من ثم لا يجوز الاستنباطات الظنية عند محققي العامة والخاصة اعترفوا بان لا دليل عليه سوى الاجماع ولولاه لمنعت الآيات والاخبار منه
وقد تحققت ان مثل هذا الاجماع لا يثمر قطعا وفي هذا المقام لعدم تحقق الاجماع الحجي في مثل هذه الشهرة خصوصا التي بين المتأخرين
ولا تكون دليلا ولا تقوم بمعارضة الآيات والروايات وما اجود قول المحقق قدس الله روحه في اوائل المعتبر وهذه عبارته واعلم
انك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله تعالى قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم
ام على الله تفترون فتفكر كيف قسّم الحكم الى قسمين فما لم يتحقق الاذن فانت مفتر الامر الثاني ان خلاصة ما استدل به الامامية
على وجوب عصمة الامام عليه السلام هو انه لولا ذلك لزم امره تعالى العباد باتباع الخطا وذلك قبيح عقلا وهذا جار في اتباع ظن المجتهد
فلا يكون ظنه واجب الاتباع واذا لم يكن واجبا لم يكن جائزا اذ لا قائل بالفصل وفي كتاب المحاسن رسالة منقولة عن الصادق عليه السلام
وفيها استدلاله عليه السلام بهذا الدليل على امتناع العمل بظن المجتهدين وبخبر الواحد الخالي عن القرائن المفيدة للقطع واشباههما وهذا
النقض اورده الراوي على الامامية الثالث ان الدليل اذا لم يكن مضبوطا كثيرا ما يقع فيه التعارض واضطراب الامر ورجوع كثير
من العلماء عما افتوا به ومثل هذا لا يصلح للاشكال الرابع ان المسائل التي تختلف باختلاف الاذهان لا يصلح لان يجعل مناط الاحكام
مشتركة بين الامة الى يوم القيامة الخامس ان الظن المعتبر عندهم ظن صاحب الملكة المخصوصة التي اعتبروها في الفقيه وايضا المعتبر عندهم بذل
الوسع في تحصيل الظن ولا ريب ان الملكة والقدر الذي يسمى ببذل الوسع امران خفيان غير منضبطين وقد اعترفوا بان مثل ذلك لا
يصلح ان يكون مناط احكامه تعالى السادس الخطب والوصايا المنقولة عن امير المؤمنين واولاده الطاهرين عليهم السلام صريحة في ان كل
طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى من غير ضرورة التقية مردود غير مقبول عند الله تعالى من جهة انه يؤدي الى الاختلاف ومن المعلوم
ان هذا المعنى كما يشمل القياس والاستحسان والاستصحاب واشباهها يشمل الاستنباطات الظنية من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وآله
المسألة الثامنة في بيان انحصار مدرك ما ليس من ضروريات الدين من المسائل الشرعية اصلية كانت او فرعية في السماع عن الصادقين عليهم السلام
وفي ادلة الاول عدم ظهور دلالة قطعية وجواز التمسك في نظريات الدين بغير كلام الائمة الطاهرين عليهم السلام الثاني الحديث
المتواتر بين الفريقين اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
الثالث انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار بان المراد من قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون سؤال اهل البيت عليهم السلام
عن كل ما لم يعلم الرابع قول الامام صاحب الزمان عليه السلام اما الوقائع الحادثة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم
وانا حجة الله عليكم وغيره من الروايات الخامس ما ابينه لبعض المحققين وبناه على مقدمة لطيفة وهي ان العلوم النظرية قسمان
قسم ينتهي الى مادة هي قريبة من الاحساس كعلم الهندسة والحساب واكثر ابواب المنطق وهذا القسم لا يقع فيه الاختلاف بين العلماء والخطأ
في نتائج الافكار والسبب فيه ان الخطأ في الفكر اما من جهة الصورة او من جهة المادة والخطأ من جهة الصورة لا يقع من العلماء لان معرفة الصورة
من الامور الواضحة عند الاذهان المستقيمة ولانهم عارفون بالقواعد المنطقية وهي عاصمة عن الخطأ من جهة الصورة والخطأ من جهة
المادة لا يتصور في هذه العلوم لقرب المواد فيها الى الاحساس وقسم ينتهي الى مادة هي بعيدة من
الاحساس ومن هذا القسم الحكمة الالهية والطبيعية وعلم الكلام وعلم اصول الفقه والمسائل النظرية الفقهية وبعض القواعد المذكورة
في كتب المنطق كقولهم الماهية لا تتركب من امرين متساويين وقولهم نقيض المتساويين متساويان ومن ثم وقع الاختلافات والمشاجرات بين
الفلاسفة في الحكمة الالهية والطبيعية وبين علماء الاسلام في اصول الفقه والمسائل الفقهية وعلم الكلام وغير ذلك من غير فيصل و
السبب في ذلك ما ذكرناه من ان القواعد المنطقية انما هي عاصمة عن الخطأ من جهة الصورة لا من جهة المادة اذ اقصى ما يستفاد من المنطق
في باب مواد الاقيسة تقسيم المواد على وجه كلي الى اقسام وليست في المنطق قاعدة بها يعلم ان كل مادة مخصوصة داخلة في اي قسم من

الاقسام بل من المعلوم عند اولي الالباب امتناع وضع قاعدة تكفل بذلك ثم قال ومما يوضح من الاخبار ان الله تعالى اخذ ضغثا من
الحق وضغثا من الباطل فمغثهما ثم اخرجهما الى الناس ثم بعث انبياء يفرقون بينهما ففرقتهما الانبياء والاوصياء فلو كان الحق
على حدة والباطل على حدة ما احتاج الناس الى نبي ولا وصي ومما يدل على انه ليس في المنطق قانون يعصم عن الخطأ
في مادة الفكر ان المشائين ادعوا البداهة في ان تفريق ماء كوز الى كوزين اعدام لشخصه واحداث لشخصين آخرين وعلى
هذه المقدمة بنوا اثبات الهيولى والاشراقيون ادعوا البداهة في انه ليس اعداما للشخص الاول وفي ان الشخص الاول باق وانما
انعدمت صفة من صفاته وهو الاتصال ومن الموضحات لما ذكرناه انه لو كان المنطق عاصما عن الخطأ من جهة المادة لم يقع بين المحققين
العارفين بالمنطق اختلاف ولم يقع غلط في الحكمة الالهية وفي الحكمة الطبيعية وفي علم الكلام وعلم اصول الفقه كما لم يقع في علم الحساب
والهندسة اذا عرفت هذه المقدمة يظهر لك انه لا يجوز الاعتماد في القوانين الشرعية على المقدمات العقلية لكثرة الخطأ فيها
انتهى وبه يزداد تحقيق هذا المقام فاستمع لما يتلى عليك فنقول ذهب جماعة من فقهاء المجتهدين الى ترجيح الادلة العقلية وتقديمها
على الادلة النقلية ومن هذا تركوا العمل بالاخبار الموثقة وبظواهر الآيات في كثير من الاحكام لمعارضتها الدليل العقلي وستأتي
بيان بعض تلك الاحكام في تضاعيف هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ولشدة اعتمادهم على الادلة العقلية ان الحكم الشرعي اذا كان له
دليل من العقل ودليل من النقل قدموا الدليل العقلي وجعلوه هو الاصل في تلك الدلالة وجعلوا النقلي وان كان نص التأييد
وواضح الدلالة من المؤيدات له والكلام على هذا من وجوه الاول انه لو كان مرادكم بالدليل العقلي الذي اعتمدتم عليه في الاصول
والفروع ان كان المراد به ما اتفقت عليه عامة العقول من العقلاء فيلزم عليكم ان لا يتم لكم دليل عقلي على مطلب من المطالب و
ذلك لان العقول لعلة انها لا تتفق على حد وكل من استدل بدليل عقلي على مقصد من المقاصد ورتب ذلك الدليل في نظم الاقيسة
من نقضه عليه وعارضه بدليل عقلي آخر وذهب في تلك المسألة الى خلاف ما ذهب اليه الاول فلو كانت الادلة العقلية تنتهي الى
البديهيات حقيقة لما جاز مثل هذا ويدل عليه ان مثل اثبات الواجب عز شأنه احتاج العقلاء والعلماء الى اثباته بالبراهين العقلية
وقد اكثروا من الدلائل عليه مع ان جماعة من محققيهم قد اعترفوا بانه لم يتم الى الآن دليل عقلي تام على هذا المطلب الجليل
وذلك ان اكثر براهينه مناطها بطلان الدور والتسلسل وقد ابطلها جماعة من المحققين كما ثبت في محله واذا لم تتم البراهين العقلية
على مثل هذا المطلب الجليل الذي توجهت اليه جميع العقول فكيف تتم على غيره وان كان المراد بالدليل العقلي ما كان دليلا
في نظر المستدل وعقله فقط لا في عقل غيره ولا حاجة به الى ذلك الغير فيلزم عليكم ان لا تكفروا احاد الفلاسفة ولا تفسقوا
المخالفين فان من ذهب الى قدم العالم والى زيادة الصفات على الذات مثلا ونحو ذلك من المطالب الكثيرة قد استند الى دليل عقلي
بزعمه ولا شك ان احاد الحكماء ادق نظرا من اكثر الناس فانهم قد عولوا فيما ذهبوا اليه على الادلة العقلية التي قد قدموها في
الاعتبار على الادلة النقلية فكيف لا تقبلون اعذارهم وكيف حكمتم بكفرهم الثاني ان الشارع قد سد باب اعتبار العقل بانواعه
حتى مثل الاولوية ومنصوص العلة وجاءت الاخبار ناعية على معتبرها كما يظهر من الخبر الذي رواه الصدوق في طلب ثلث
في دية الاصابع وكما في الاخبار الواردة بقضاء الصوم للحائض دون الصلاة وكما في الاخبار الواردة في رد قياس ابليس الى الشيطان
مع انه كان قياسا اولويا وغير ذلك من الاخبار مع ان الشارع شرع احكاما ربما جاءت مخالفة للعقل والطريق كما في تحمل
العاقلة الجناية وتحريم صوم يوم عيد الفطر ومخالفة الاحكام الاخروية ونحو ذلك من الامور الكثيرة فاذا انسد باب العقل واعتباره
في الامور الواضحة فكيف يجوز اعتباره في غيرها الثالث ان القواعد التي وضعوها من جهة العقل قواعد كلية يستخرج منها من
الاحكام ما لا يحصى كقولهم ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والعام والخاص وما من عام الا وقد خص ومنتهى التخصيص الى
اين ونحو ذلك من قواعد الاستنباط ومواده ولا ريب ان هذه القواعد اسهل شيء ولا للمتكلمين من الاخبار المنكرة الواردة في

جزئيات الاحكام فلو كانت معتبرة في نظر الشارع لامرهم بالرجوع اليها لانضباطها وسهولة فهم الجزئيات منها وذلك لانهم كانوا
في اعصار الائمة عليهم السلام بعيدي البلاد لا يتمكنون من الوصول الى اهل الذكر عليهم السلام في كل وقت من اوقات الاحتياج حتى كان
الصادق عليه السلام يامرهم بالرجوع الى جماعة بعينهم من ثقات الفقهاء والاخذ بقولهم بعينه مع انهم لا نظر ولو افقهم في كثير من الاحكام
فكيف لم يعلمهم عليه السلام او امرهم بتلك القواعد الكلية السهلة التناول ولو بادر الى الامر بذلك لفعل لا انما يدل على عدم اعتبارها
من الوجوه كما لا يخفى الرابع انه اذا اورد اليهم حكم شرعي يابى اسانيده ضعيفة بالاصطلاح الجديد يطرحوها ويعملوا بما يقتضيه قواعد الاصول مع
نقل المشايخ لتلك الاخبار وعملهم بمضمونها وشهادتهم لها بالصحة والاعتبار كما عرفت فيما سبق فكيف لم يعتمدوا على شهادة هؤلاء وعلمهم
عليهم بعلمائهم في الجرح والتعديل مع انها مما يحتملها الاجتهاد غالبا ولو بنوا على البناء على اصل الطعن بعدم الثقة الا على العلماء
كما طعن المتاخرون في موارد كثيرة ذكرها القدماء اتباعا قد تقدم في مسائل الاجتهاد مع انهم اموات واجمع المتاخرون على عدم
جواز الاخذ باقوال المجتهد الميت وتركوا احاديثهم التي عملوا بها وشهدوا لها بالصحة والاعتبار وجروا الى قواعد الاصول
استنباطات العقول الخامس ان الاخبار الواردة من الائمة عليهم السلام على ابي حنيفة واضرابه من اهل الرأي والقياس انما كان مناطها اعتمادهم
على الارآء والعقول وتركهم للاخبار الواردة عن الرسول عليهم السلام ولا شك ان الاعتماد على قواعد الاصول اخذ بالرأي وترك للاخبار الا
فلا فرق بين العمل بالقياس وبين العمل بتلك القواعد العقلية عند التحقيق فان قيل قد عزلت العقل عن الحكم في الاصول والفروع فهل
يبقى له حكم في مسئلة من المسائل قلنا اما البديهيات فهي له وحده وهو الحاكم فيها واما النظريات فان وافقه النقل وحكم بحكمه قدم
على النقل وحده اما لو تعارض هو والنقل فلا شك عندنا في ترجيح النقل وعدم الالتفات الى ما حكم به العقل وهذا اصل يبتنى عليه
قواعد كثيرة منها مسئلة الاحباط فان اكثر علمائنا رضوان الله عليهم قد اقاموا الادلة العقلية على نفيه مع ان الآيات والاخبار دالة
عليه ومنها مسئلة اسهاء النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة وحدها فان الاخبار قد استفاضت في الدلالة عليه وقد عمل الصدوق
قدس الله روحه وقد انكره اصحابنا رضوان الله عليهم اعتمادا على بعض الامارات العقلية ومنها مسئلة الارادة فان المتكلمين
من اصحابنا قد اقاموا البراهين على كونها عين الذات وقد وردت الاخبار الصحيحة انها زائدة عليها وانها من صفات الافعال
وذهب اليه شيخنا الكليني طاب ثراه وقد عنون بابا من اصول الكافي في زيادة الارادة على الذات ومنها تعيين اول الواجبات
فذهب الاكثر الى انه معرفة الله تعالى اذ هو اصل للمعارف والعقائد الدينية وعليه يتفرع كل واجب من الواجبات الشرعية وذهب بعضهم
الى ان اول الواجبات هو النظر فيها لانه واجب اتفاقا وهو قبلها وهو مذهب [illegible] وقيل هو اول جزء من النظر لان
وجوب الكل يستلزم وجوب الجزء فاول جزء من النظر واجب ومقدم على النظر المتقدم على المعرفة وقال القاضي واختاره
ابن فورك وامام الحرمين انه القصد الى النظر لانه فعل اختياري مسبوق بالقصد المتقدم على اول اجزائه قال بعض المحققين وهذا
النزاع لفظي اذ لو اريد بالواجب بالقصد الاول اي لذاته اول الواجبات المقصودة اولا وبالذات وهو المعرفة اتفاقا وان اريد
الواجب مطلقا فالقصد الى النظر لانه مقدمة للنظر الواجب فيكون واجبا ايضا والحاصل انهم اقاموا الادلة العقلية
على ان اول الواجبات هو المعرفة بالله تعالى وعليه اكثر المحققين من الامامية بل لا ينقل بينهم سواه واما الاخبار فقد استفاضت
بل تواترت بان معرفة الله تعالى بمجملها وهو انه خالق للعالم وانه قادر حكيم ونحوها من الامور الفطرية التي وقعت في القلوب
بالهام فطري الهي وذلك كما قرره الحكماء ان الطفل يتعلق بثدي امه بالهام فطري الهي [illegible] يتعلق بالمكلف وجوب وغيره
لا بعد بلوغ خطاب الشارع ومعرفة الله سبحانه قد حصلت لهم قبل بلوغ الخطاب بطريق الالهام بل قيل ان كل من بلغته دعوة
النبي صلى الله عليه وآله [illegible] من الله تعالى [illegible] بصدقه [illegible] الاخبار [illegible] عليهم السلام [illegible] واول
يرد عليه [illegible] بكر [illegible] او تركه فاول الواجبات هو الاقرار [illegible] بالشهادتين على ما في الروايات [illegible]

طاب ثراه في كتاب العلل مسندا الى الفضل بن شاذان ان سائلا سأل الرضا عليه السلام فقال لما اول الفرائض فقال الاقرار بالله وبما
جاء من عند الله وفي كتاب التوحيد بحديث طويل رواه باسناده الى عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
اختلف الناس في العراق في المعرفة والجحود فاما يخلوقان ان تكتب عليه السلام اعلم رحمك الله ان المعرفة من صنع الله عز وجل في القلب مخلوقة
والجحود صنع الله في القلب مخلوق وليس للعباد فيهما من صنع ولهم فيهما الاختيار من الاكتساب فبشهوتهم للايمان اختاروا المعرفة
وكانوا بذلك مؤمنين عارفين وبشهوتهم للايمان اختاروا المعرفة وكانوا بذلك مؤمنين عارفين وبشهوتهم للكفر اختاروا
الجحود وكانوا بذلك كافرين جاحدين ضلالا وذلك بتوفيق الله لهم وخذلان من خذله الله فبالاختيار والاكتساب عاقبهم
الله واثابهم الحديث وهذا موافق لقول الحكماء وعلماء الاسلام ان المفهومات الخبرية وغير الخبرية القديمة والعلم الاختياري في
الكتب الاخبارية كلها فائضة على النفوس من الله تعالى ولقوله تعالى سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا فان قلت كيف يصح نسبة خلق الجحود
اليه سبحانه قلت المفهوم من الاخبار ان تأثيره سبحانه في هذا العلم يكون على انواع منها خلقه بامر كن فيكون ومنها جعل الشيء سببا
لشيء اخر بان يفعل كن سببا مستلزما لذلك ومنها ومن هذا ورد في الروايات انه لا يكون شيء من افعال الخير وافعال الشر الا
بعد سبع مشية وارادة وقدر وقضاء واذن وكتاب واجل ولولا هذا النوع لكان يستطيعا نامامن كل ارادة ولزم التفويض
وقولهم عليهم السلام ابى الله ان يجري الاشياء الا باسبابها ناظر الى ذلك فعلم من ذلك ان السبب فيهما سبب طبيعي كطلوع الشمس لوجه
النهار وسبب غير طبيعي كجعل الله سبحانه العين والنحر وسببين في وجود اثارهما وجعل الله تعالى حضور بال النفس الناطقة نوعا ما
لحضور بعض المفهومات عندها وكجعل حضور بعضها سببا لفيضان النتيجة عليها ومن جملة تأثيره الله تعالى جعل الاسباب للوجود
الجزم في نفوسنا وجعل الاسباب لوجود الظنون في نفوسنا الصحيحة منها والفاسدة وكون المعرفة والجحود من صنع الله من
النوع وذلك انه لا يكون المفهومات الخبرية الصادقة الامانية على القلوب واولها الفوز من صنع الله وكذلك فيضان المفهومات
الخبرية الكاذبة وشبهاتها الضعيفة لان السبب في الاول الهام الملك وفي الثاني وسوسة الشيطان وبالجملة فالاخبار دالة على
ان الله سبحانه هو الذي خلق معرفته في قلوب عباده ممكنة جعلا ابدع فيها سوالا وهو انك عرفت بالاخبار الصحيحة ان المعرفة فطرية
من الله تعالى فيلزم من هذا ان المؤمن لا يثاب عليها ان الثواب لا يكون الا على الامر والكسب الاخباري فلنذكر ما فهم من الاخبار
جواب هذا وحاصله ان التصديق القلبي الذي يرتفع به الشك والتردد وهو المعرفة القطعية وانكان من الله تعالى الا ان الاقرار
والاذعان القلبي من فعل العبد وارادته ويوضح ذلك ان المؤمن اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله فقد حصل الاقرار ان الكسب
والقلبي تحت النفس بذلك المعنى لاجل الانقياد اعترافا قلبيا ومن ثم وقع التصريح في كلامهم عليهم السلام في مواضع كثيرة بان فعل
العبد ثلاثة فعل القلب والنطق باللسان وعمل الجوارح والحاصل ان الاعتماد في الاحكام الشرعية مطلقا على الادلة العقلية في غاية
الاشكال والله الهادي الى سواء السبيل المسئلة التاسعة في الاجتهاد وفي التجزي ذهب جماعة من العامة والخاصة الى انه يجب في المجتهد
ان يكون عالما بجميع الاحكام اما بالفعل او بالقوة القريبة منه وذلك بان يكون له ملكة الاستنباط وذهب الاخرون من الشافعية
وصدر الشريعة من الحنفية وجماعة من مجتهدينا الى جواز تجزي بان المجتهد قد يجتهد في مسئلة واحدة وعليه اكثر المتاخرين حيث انه
لو كلام من قال بالاجتهاد المطلق بان المراد منه المتجزي في اكثر المسائل فيكون كاملا او مطلقا بالنسبة الى من تجزي في بعض المسائل
ولكن الظاهر من كلامهم ارادة ظاهره من غير تأويل وبناء على مقدمة نقلناها وهي انه تعالى نصب دلالات ظنية على المسائل
الاجتهادية ولم يسوق من الدلالات المنصوصة من قبله تعالى بحيث لا يمكن تحصيلها بالتتبع واما نرد الفقيه عند هم في بعض
المسائل فلتعارض الدلالات المنصوبة من قبله تعالى في نظره وان حكم الله في حقه وحق مقلديه مادام كذلك التخيير واما
الاخباريون فقد قطعوا ببطلان ذلك وقالوا ان الله تعالى في كل واقعة خطابا خاصا قطعيا خاليا عن المعارض واكثرها

يخفى عند الائمة عليهم السلام فاظهر لنا دليل وجب علينا التوقف فيه وقد عرفت ان الاخبار متظافرة في الدلالة على هذا المعنى
واما تقسيم الوجه في ذم التقليد الى مجتهد ومقلد فلا يمكن الاخبار ايضا بل نقول لو ان من قلده الحكم المجتهد يجوز له العمل
بحديث صحيح اذا وقع في تلك المسئلة خلافه ولا يجوز له ان يتركه ويعمل بقول صاحب الملكة المبني على البراءة الاصلية او على استصحاب
او عموم او اطلاق والمراد بالصحيح هنا معناه القديم لا الجديد واعلم ان اهل الاجتهاد لزم عليهم جواز تقليد المجتهد الميت مع انهم اطبقوا
على عدم الجواز سوى الاجماع ويرد عليهم اولا ان حجية الاجماع ممنوعة لما عرفت من عدم تحققه في زمن الغيبة مع ان الاجتهاد والتقليد
اصطلاح جديد ولم يكن معروفا في الاعصار السابقة فاين الاجماع وثانيا ان في هذا تقليد الاموات وذلك لان من اعظم افراد
ترجيح الاخبار صحة الحديث وعدمها وهذا انما يبنى على الجرح والتعديل الذي استندوا الى كتب القدماء واقوالهم ومن تتبع كتب الجرح
والتعديل يعلم ان اكثرها من باب الاجتهاد وذلك بما جرحوا او بسبب من الاسباب لو غلو او بالتوحيد وكذلك التعديل
فقد قلدوا الاموات فهو طرح لاقوال الاموات فلا يكون معتبرا واما استدلالهم على هذا المطلب بان المجتهد الميت لو كان حيا لربما
رجع عن ذلك القول كما هي عادة المجتهدين خصوصا مثل العلامة واضرابه فيرد عليه انه يلزمكم هذا في المجتهد الحي لانه يحتمل الرجوع
عن ذلك القول في كل يوم من الايام بل كل ساعة من الساعات فيجب على المقلد ان يراجعه في كل يوم ليحقق منه هل رجع عن ذلك
القول الاول ام لا ولم يقل به احد سوى ما نقل عن شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ويلزم منه الحرج على اكثر الناس مع انا نقطع بان من
تقدم من المجتهدين تقدما بعنوان العلم درجة لا يقاربهم المتأخرون من مجتهدي هذه الاعصار فالاعتماد على اقوالهم وفتاويهم
اقوى منه على اقوال المعاصرين وكلما كان الظن اقوى وجب الرجوع اليه مع انا نجد المجتهدين الاولين عن هذه الاوقات وانفذ من الوقائع
الايام والازمنة ثم عندكم المتأخرين بل يمكن ان يقال ان الفتوى المبنية من المجتهد الحي ربما دخلها المنافسة والعناد لوجب
الدنيا والرياء والعجب ونحو ذلك بخلاف الفتوى التي تكتب في الكتب وتدون لتكون مرجعا واعتمادا للمقلدين خصوصا فتاوى المحقق
طاب ثراه فان من تتبع كتبه الفقهية خصوصا كتاب الشرائع علم انه لم ياخذ فتوى من تلك الفتاوى الا من الاخبار المنقولة عن اهل
والكتب التي دونها اصحاب الائمة عليهم السلام وعرضوها عليهم بل كان بعض الاعلام من المعاصرين يذهب الى ان كتاب الكافي الذي
الفه محمد بن يعقوب قدس الله روحه قد عرض على حضرة مولانا صاحب الزمان عليه السلام لانه كان في زمن الغيبة الصغرى التي كانت
فيها الابواب تخرج بالكتب والرسائل من الامام عليه السلام الى الشيعة في اقطار الارض وكانوا يتمكنون من الوصول اليه في اكثر الاوقات
فكيف يكون شيخنا الكليني رحمه في مثل ذلك العصر ويؤلف مثل هذا الكتاب الجليل الذي اراد جعله مرجعا للشيعة وكان متمكنا
من عرضه على الناحية المقدسة او استجازة الامام لتعليم اخبار احاديثه وتمييز الصحيح منها من غير الصحيح وهذا القول لا يخلو من قرب
كما لا يخفى واما الاخباريون فقالوا ان ما اشتهر بين المتأخرين من ان قول الميت كالميت لا يجوز العمل به بعد موته المراد به
واما فتاوى الاخباريين من اصحابنا فهي مبنية على ما هو صريح الاحاديث او لازمه البين فلا يموت بموت المفتي ثم بعضها لكونها
كان مبنيا على حديث ورد في الواقع من باب التقية ينقطع العمل به اذا ظهر خلافه والا فانقطاعه في عصر مولانا المهدي عليه السلام
وكذلك فتاوى المتأخرين المبنية على صريح الحديث او على لازمه البين لا يموت بموت صاحبها لكن التمييز بين القسمين ضعيف
على مقلديهم واعلم انه قد ظهر لك من هذه التحقيقات سر قوله عليه السلام ان القاضي اما نبي او وصي نبي وذلك لان القاضي من الشيعة
ليس من القاضي في الحقيقة وانما هو يحكي ويروي قضايا المعصوم عليه السلام فالقاضي هو صاحب القضاء الاصلي لانه يعمل باقواله
وقضاياه بخلاف قضاة العامة فانهم يستندون في احكامهم الى الاراء والقياسات والاجتهادات التي اخذوها من فقهائهم
الاربعة وكان ابو حنيفة يجلس في مجلس الكوفة للتدريس ويقول قال علي وانا اقول وكان يقول اذا جاء الحكم من الله وضعناه
على الرأس واذا جاء من الرسول وضعناه على العين واذا جاء من الصحابة فنحن رجال وهم رجال ومن اعظم قضاياه انه بحضرة امير المؤمنين

عليه السلام فاذا كان ابو حنيفة رجلا مثل امير المؤمنين عليه السلام فحينئذ يساويه في القياس واما ولده البادع ولكن الفوز بالقياس لصاحبه
فقال حكاية طويلة وهو ان رجلا من المخالفين قد استبصر وحسن ايمانه وحكى لي بالنجف الاشرف انه كان يوما يتوضا وضوء الشيعة
فمسح على الرجلين فنظر واذا رجل من اكابر العامة واضع على راسه عمامة فقال له ما اخذ الله ذلك الرجل ما هذا الوضوء
اولا رجليك ثم غسلتها فقال لي ذلك الرجل هذه مسألة وقع الخلاف فيها بين الله سبحانه وبين ابي حنيفة فقال الله تعالى وامسحوا
برءوسكم وارجلكم الى الكعبين وقال ابو حنيفة يجب غسل الرجلين في الوضوء فانا امسح امتثالا لامر الله تعالى ثم اغسل خوفا من
ابي حنيفة فضحك الرجل وخلى سبيله والحاصل فرواة الاحاديث وورثة الانبياء الذين يجري مدادهم على دماء الشهداء وهم المنصوبون
من جهة الامام عليه السلام للقضاء والحكم وذلك لان دماء الشهداء انما ينفعهم ويعود بالثواب عليهم وحدهم واما مداد العلماء فنفعه يعود
على العلماء وعلى من ياتي بعدهم وينتفع به الى يوم القيمة كما جاء في الحديث ان من خلف بعده ورقة من العلم كانت يوم القيمة حجابا بينه وبين
النار ولكن هذا اشارة الى ما كانت الورقة من قوله او مكتوبا انه او عمله كانه ونحو ذلك ومن الاخبار ما رواه شيخنا الكليني طاب ثراه
عن اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط
مولانا صاحب الزمان عليه السلام اما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك الى قوله عليه السلام واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى
رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم وعن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا
وقعت بينكم خصومة ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا
اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه والاخبار الواردة بهذا المعنى مستفيضة بل متواترة وقد اشتركت كلها في انهم عليهم السلام لم يامروا احدا بالرجوع الى
احكام ورد ايضا فلو كانت القواعد الاصولية المجتهدة مما يجوز الاعتماد عليها لامرهم عليهم السلام بالاخذ بها والاعتماد عليها كما لا يخفى
فان قلت فالاستدلال المجتهدون على صحة طريقتهم ببعض الاخبار منها ما رواه ابن ادريس قدس الله روحه في اخر ابواب كتاب السرائر مما حكاه
ما انتزعه من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم
ان تفرعوا وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال علينا القاء الاصول اليكم وعليكم التفريع فقد استدل المجتهدون
رضوان الله عليهم بهذين الحديثين في جواز ما استنبطوه من الاحكام والجواب عن هذا ظاهر وهو ان المراد بالفروع هي جزئيات
القواعد الكلية المنطبقة عليها وذلك مثل قوله عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وقوله
الشك بعد الانصراف لا يلتفت اليه وامثال هذا او فروعاته هي جزئيات المتجددة بعد الامام والاقوى وذلك لانهم عليهم السلام
كانوا يعلمون ان شيعتهم لا يتمكنون من سؤالهم عليهم السلام والرجوع اليهم في كل الجزئيات اما لبعد الدار او للتقية او لاستتار
امام الزمان عليه السلام واما القواعد الاصولية المذكورة سابقا فلا يخفى انها ليست من القواعد التي وردت عنهم عليهم السلام
بل هي قواعد بل اصلها ويندرج تحتها من الجزئيات مثل القواعد التي وردت عن الائمة عليهم السلام بل اكثرها من القواعد المنطقية ان الفرع
هو الذي يكون صغرى في القياس والقواعد الكلية تكون كبرى حتى يحصل الانتاج كما تقول هذا ماء مطلق وكل ماء
مطلق لم يتغير بالنجاسة طاهر فيكون هذا طاهرا وامثال ذلك وحاصل هذا كله ان الطريقة الواضحة هي اخذ الاحكام من
الاخبار او من ظواهر القرآن سواء افادت العلم او الظن الراجح وسواء كانت الدلالة مطابقة او تضمنا او التزاما وما سوى هذه من طريق
وسلوك كطريقة من يعمل بقواعد الاستنباطات والادلة العقلية وكطريقة صاحب الفوائد القائل باشتراط القطع في الاحكام
والايجاب التوقف ولا يجوز عنده العمل بظواهر القرآن بل كلها من باب المتشابه وعنده من ذهب الى مذهب هذا الطريق امر كلام
اهل البيت عليهم السلام ولا تقولا في المجتهدين واما ما صاحب الفوائد بان الذي قد جرت به عن من بعد وفاة النبي صلى الله

عليه والدوموع اتوى عند ظهور الاجتهاد وقواعده بل نقول ان المجتهدين قدس الله ارواحهم قد بذلوا الجهد واوضحوا الطرق
فرحم الله سعيهم فهم مثابون على ما فعلوا ولعل الحق هو ما ذهبوا اليه بلا ريب لدلائلهم وبراهين ادلتهم والله الهادي الى سواء السبيل

**المطلب السابع** في العمل بالاحتياط وفي وجوبه وعدم وجوبه قال آخرون مع اشتغال الذمة يكون العمل بالاحتياط واجبا ومع
عدمه لا يجب مثال ذلك اذا وقع الكلب في الاناء فقد نجس واختلفوا هل يطهر بغسلة واحدة ام لا بد من سبع وفيما عدا الولوغ هل يطهر
بغسلة ام لا بد من ثلاث احتج القائلون بالاحتياط بقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبان الثابت اشتغال الذمة يقينا فيجب ان لا يحكم
ببراءتها الا بيقين ولا يكون هذا الا مع الاحتياط والجواب عن الحديث ان نقول هو خبر واحد لا يعمل به في مسائل الاصول سلمناه لكن
الزام المكلف بالثقل مظنة الريبة لانه الزام مشقة لم يدل الشرع عليها فيجب اطراحها بموجب الخبر والجواب عن الثاني ان نقول البراءة الاصلية
مع عدم الدلالة الناقلة حجة وان كان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية على الزيادة كان العمل بالاصل اولى وحينئذ لا نسلم
اشتغال الذمة مطلقا بل لا نسلم اشتغالها الا بما حصل الاتفاق عليه او اشتغالها الا بما حصل الاتفاق عليه او اشتغالها باحد الامرين
ويمكن ان يقال انا اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء واختلفنا فيما يطهر فيجب ان ناخذ بما حصل الاجماع عليه في الطهارة ليزول ما
اجمعنا عليه من الحكم بالطهارة انتهى كلامه قدس الله روحه والذي يساق اليه النظر ان الاحتياط امر مطلوب وربما ورد في
بعض الاخبار الاثرية كما في حكاية دخول وقت المغرب حيث قال عليه السلام يدخل الوقت بذهاب القرص ولكن اخر الصلوة الى
ذهاب الحمرة وخذ بالحائطة لدينك فما ذهب اليه بعض الاعلام من المعاصرين من ان الاحتياط غير جائز وانما الجائز والواجب
هو ما ادى اليه الدليل ووجده المجتهد وقال لا يستحق من الشارع اذا سئل عن حكم من الاحكام يقول لا باس به وعن اذا سأل الناس عليه
الاحتياط فكانما يكون معاندا على ما خلاف ما ورد في الاخبار الصحيحة لا يخلو من نظر وذلك لان الاحتياط والعمل به عمل بما
الدليلين اما اذا كان في حقوق الناس فلا احتياط هناك الا في الرجوع الى الصلح والمصالحة اذا امكن حتى لا نقول ان العمل به ترك
بالراجح في الجملة واما الحديث الذي استدلوا به وهو دع ما يريبك الى ما لا يريبك فلا يخفى انه يجب ان يكون المراد به مظان الشبهات
التي ورد الامر من الشارع باجتنابها في قوله عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن دخل الشبهات ارتكب المحرمات ولا
ان الشبهات دينية محصلة انه ينبغي ان يدع هذا او يدخل في الامر الواضح الذي لا شبهة فيه اما الاحتياط فان كان في مثل هذا
فرجحانه واضح لانا نقول بموجبه مع ان الجزم بوجوب الاحتياط فيه لا يخلو من نظر وان كان في مسائل العبادات وتعلقها
ومما شاكل ذلك وقيام الدليل على حكم كما في مسئلة ولوغ الكلب في الاناء فانه قام دليل على الاكتفاء بغسلة واحدة وقام
دليل اخر على السبع وصح عند المجتهد ان الاول دليل شرعي فعمل به لم يكن حينئذ سبيل شك حتى يجب عليه تركه والعدول الى غيره وحينئذ فلا
يكون هذا واشباهه مصداقا للحديث بل يمكن ان يقال ان العدول عن ذلك الى غيره مما يشتمل على الريب والشك كما لا يخفى على المتأمل
واما الجواب عن قوله طاب ثراه انا قد اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء واختلفنا فيما به يطهر الى اخره فهو ان يقال انه بعد الاتيان
بالغسلة الواحدة لم يبق اجماع على نجاسة الاناء بعدها وانما الاجماع على نجاسته قبل الغسلة الواحدة لا بعدها وبالجملة فالعمل
بالاحتياط راجح لا واجب والله الهادي الى سواء السبيل **المطلب الثامن** في اداب الكتابة سيما كتابة الاحاديث وقد ورد الامر
بكتابة الاحاديث قال مولانا الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وهو من فروض
الكفاية واما ادابه فهي امور الاول ان يكون على طهارة وينوي بتلك الطهارة الكون عليها والطهارة فانها عبادة
شرعية يترتب عليها الطهارة الثاني ان يكون مستقبل القبلة فانه قد ورد الامر في كل الاحوال سيما احوال الطاعات الثالث ان يكون
طاهر البدن والثياب والحبر والورق والمكان الرابع ان يبتدئ الكتاب بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة على
محمد واله وكذا اختتام الكتاب لان كتابة الكتب الشرعية من اعظم النعم فينبغي ان يقابلها بالشكر اولا واخرا كما امروا عليهم السلام

لا تترك البسملة ولو كتب شعرا فهو شامل لاحوال الكاتب كلما اراد الكتابة سواء كان صغيرا او قليلا او كثيرا ولا يقوم التلفظ بها مقام
كتابتها لانه هذا هو المعهود من السلف في شيء من كتبهم ولا في اثارهم التي وجدناها بخطوط الائمة عليهم السلام فينبغي كتابتها على الوجه
لا باختصارها كما اصطلح عليه الكتاب وينبغي ان يراعى في كتابتها ما روي عنه صلى الله عليه واله قال لبعض كتابه الق الدواة وحرف
القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم وضع قلمك على اذنك اليسرى فانه اذكر لك وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تمد الباء الى الميم حتى ترفع السين وعن مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال تنوق
رجل في بسم الله الرحمن الرحيم فغفر له الخامس ينبغي له كلما كتب اسم الله تعالى ان يتبعه بما يدل على تعظيمه مثل تعالى او سبحانه او عز وجل او نحو
ذلك قال شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه ويجب له التلفظ به وينبغي كلما كتب اسم النبي صلى الله عليه واله ان يتبعه بالصلوة عليه وعلى اله
والسلام وينبغي له هنا ايضا ان يصلي ويسلم بلسانه ان كان حالة الكتابة يظن ان المقتضي موجود وان كان بلفظ اسمه الشريف فالصلاة عليه واجبة
سواء ذكره باسمه او بكنيته او بالقابه سواء اتحد المجلس او تعدد كما في الاخبار الصحيحة الدالة عليه ولا يكتبها بالرمز مثل صلعم او ص فان ذلك
خلاف المنصوص بل قيل ان اول من كتب صلعم قطعت يده واقل ما في الاخلال بها تفويت الثواب فقد ورد عنه صلى الله عليه واله انه
قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وينبغي له ايضا كلما مر باسم واحد من افاضل الصحابة ان
يكتب رضي الله عنه او رضوان الله عليه وكذلك اذا مر باسم واحد من علمائنا الذين يترحم عليهم باي عبارة كان وهذا كله كان يفعله
شيخنا البهائي تغمده الله برضوانه في جميع مصنفاته وما اظن ان مؤلفا يتركه من هذا الخط الوافر من الاتصاف بهذا الاطلاق وامثاله
السادس ان لا يفرق الكلمة على السطور خصوصا الاسماء المضافة كعبد الله وكذا الكلمتين اللتين بينهما تمام الربط واذا اراد
كتابة شيء قد سقط فليكتب في الحاشية ولا يكتب بين السطور سيما اذا كانت متضايقة وينبغي ان يفصل بين الحديثين بدائرة صغيرة
من غير لون الاصل خصوصا كتابا يعرض لا يتحمل التقطيع وكتاب التهذيب اما كتاب الفقيه فلان اخباره ممتزجة بكلام الصدوق طاب ثراه
ويحصل الاشتباه في الاسناد لانه هل هو كلام المصنف فلا يكون شرعيا ام هو من تمام الحديث فيكون دليلا
لهذا الكتاب الشيخ الجليل الشيخ حسن والد شيخنا البهائي قدس الله روحهما كتاب الفقيه بهذه الفواصل واما التهذيب فانه يقع
فيه الاشتباه بين كلام المفيد وبين كلام الشيخ رحمهما الله تعالى في بعض المواد وبين كلام الشيخ ولفظ الحديث في بعض المواد وينبغي
التمييز بينهما بتلك الفواصل والعلامات وينبغي ان لا يخط في مواضع الكتاب حل الشك الا ان يكون ابين خطا او في
السطور وينبغي ضبط مواضع الحاجة بالنقط والشكل والاعراب قال مولانا الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اعربوا
حديثنا فانا قوم فصحاء والضرب على الغلط اجود من الكشط والمحو لا سيما في الحديث لان كلا منهما يضعف الكتاب ويعرض للتهمة وربما
الورق وقد ذكر شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه للضرب خمس طرائق اولها ان يصل بالحروف المضروب عليها ويخط عليها خطا
وهو اجود من سابقه ما كان دقيقا بينا يدل على المقصود ولا يسود الورق ولا يمنع قراءة ما تحته وثانيها ان يجعل الخط فوق الحروف
منفصلا عنها منعطفا طرفاه على اول المبطل واخره ومثاله هكذا ... ورابعها ان يكتب لفظة من فوق اوله وحرف الى اخره
هنا الى هنا وخامسها ان يكتب في اول الكلام المبطل وفي اخره نصف دائرة ومثاله هكذا ... فان ضاق المحل جعله في اعلى كل جانب وقد
باقي علم الكتابة في كتابنا الموسوم بكتاب الانوار النعمانية قال الشيخ طاب ثراه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته
على خيرته من خلقه اعلم ان فضائل البسملة مما لا يحوم حول حصره الاقلام ولو لم يكن فيها الا ذلك الحديث لكفى وهو قول مولانا
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ان علم ما كان وما يكون في القران وعلم القران كله في سورة الفاتحة وعلم الفاتحة كله في
البسملة منها وعلم البسملة كله في الباء منها وانا النقطة تحت الباء وهذا الحديث وان كان كله موردا للاشكال الا ان معظمه
في قوله عليه السلام وانا النقطة تحت الباء وقد ذكرنا له في كتاب الانوار وجوها كثيرة ولنذكر هنا واحدا منها وهو ان النقطة

الى بحث الشامي بعا شاكلها في الصورة التآء المثناة والثاء المثلثة كما ان النقطة من سائر الكتاب هو عليه السلام نقطة من علوم القرآن
وبقيتها واوضحها كاصحاح النقطة للباء وتمييزها اعشاشا وكذا في الصورة من التاء والثاء والالف واللام في الحمد للاستغراق
فيشمل حمد الخلايق له سبحانه وحمده تعالى لنفسه وذلك ان الحمد هو اظهار صفات الكمال الاحد وقد بسط بساط الوجود على ممكنات
لا تحصى ولا تعد ووضع عليه موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله بلا لسان تخطب بفضيلته غير متناهية فان كل ذرة
من ذرات الوجود تدل عليه ولا يتصور مثل هذه الدلالة في الالفاظ والعبارات ومن ثم قال صلى الله عليه وآله لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك وهذه الفقرة وهي قوله الحمد لله ولي الحمد مأخوذة من كلام مولانا امير المؤمنين عليه السلام وهي
تحتمل معان الاول ان يكون المراد به الاولى به من كل احد فيكون العطف تفسيريا الثاني ان فعيل فيه بمعنى مفعل من باب عذاب اليم
وقول الشاعر تحية بينهم ضرب وجيع ولا اعتداد بانكار الزمخشري مجيء فعيل بمعنى مفعل بعد وروده في الكلام الفصيح فيكون
معناه انه سبحانه هو الذي اولى الحمد لعباده وعلمهم طرايق حمده كما ورد في الاخبار من انه تعالى لو لم يعلمهم حمده لما اهتدوا اليه ولا
عرفوا كيف يحمدونه الثالث الولي الذي يتولى امر الناس بمعنى انه سبحانه هو الذي يتولى بعباده وينصرهم كما قال عليه السلام من كان مع
كان الله معه هذا وفي كثير من النسخ الحمد لولي الحمد ومستحقه والمعنى واحد في اعتمادنا على نسخ التهذيب اكثر من غيرها وذلك انا كتبناها
في اصفهان حال قرائتها وقابلناها تصحيحا على نسخة المولى التقي محمد تقي المجلسي قدس الله روحه وهو قد قابل نسخه على نسخ متعددة من نسخ
المحدثين والمجتهدين وبعض التهذيب بخطه بل من نسخة شيخنا الشيخ الطوسي رضوان الله عليه وتلك النسخة كانت موجودة في خزانة الشهيد
الثاني نور الله مضجعه فانتقلت بعده الى اولاده وهي الآن عند ولده الفاضل الصالح شيخنا واستاذنا الشيخ علي بن الشيخ محمد بن الشيخ
حسن بن شيخنا الشيخ زين الدين في اصفهان ادام الله ايام سلامته وضاعف عليه بركات سعادته فمن اجل هذا قوي الاعتماد على هذه
النسخة لان كتب الحديث سيما كتاب التهذيب قد وقع فيه من التصحيف والتحريف والزيادة والنقصان ما لم يقع في غيره من كتب الاصول وقد
الاستاذ فيما اشار اليه المحقق صاحب المنتقى في مواضع كثيرة وهو ان النسخة التي كتبها الشيخ الطوسي التي هي اصل النسخ كلها قد كانت
كتابتها مضطربة ومشوشة وفيها التباس بعض الكلمات ببعض اخر وكثير من الحروف بعضها ببعض ومن هذا وقع في الاسانيد قلب
الواو مقام عن ولفظ ابن مكان عن ايضا وقد وقع في نسخة الاصل محو الزيادة فلا ادركها بالخط عليها لكنه خط خفي لم يتضح
الحال وكان في الاسانيد يكتب فلان عن فلان وكثيرا ما يكون الواو غلطا والصواب لفظ عن فيدركه بان يصنف راس الواو حلقة ...
حتى انه لا يصير ظاهرة فيشتبه الحال على الناسخين فمنهم من يكتبه واوا ومنهم من يكتبه عن الى غير ذلك من الاشتباه في اكثر الكتب فوقع
التحريف والتصحيف والزيادة والنقصان واما الشيخ طاب ثراه فانه لم يرجع النظر مرة اخرى على التهذيب وذلك انه كان كل كراس يفرغ منه
من طلبة العلم ويبادرون الى كتابته وغير ذلك ومن هنا اعتبر على بعض الاخبار المناسبة للابواب لم يمكنه الحاقها معها فوضعها في باب النوادر
فجاء كتابا مشوشا قد دخل بعضه بعضا بخلاف كتاب الكافي فانه جيد الترتيب لم يدخل الخلل كالتهذيب وكذلك الاستبصار ايضا
وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم لما كانت الصلاة من الله بمعنى الرحمة وهذه الجملة وان كانت خبرية الا ان معناها الانشاء
والمعنى اللهم ارحم من اصطفيته من بين الخلايق وزد في درجاته ومعاليه ولا شك في انه تعالى يضاعفه ولاهل بيته الالطاف ...
الرحمة والشفاعة ... هذا الدعاء الصادر من امته صلى الله عليه وآله واما قول شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه ...
الاول بان غاية السؤال بالصلاة عايد الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه صلى الله عليه وآله من المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر فيه صلاة
مصل ودعاء داع ... على كل حال ... صلى الله عليه وآله ...
وانه اعطاه من درجات القرب ... ولم يدل على ... درجات ... الداعين ...
الاخبار ... صلى الله عليه وآله ... من اعماله الاثر

الزم

ارشدهم الى طريق الجزاء والنجاح نادروا بعض ما يجب عليهم من وظايف شكره فيكون دعاؤهم له من جملة اعماله الاثر التي ...
ولا شك ان الاعمال الصادرة من المؤمنين توجب له مزيد الثواب والحب الجزيل ذكروا ان دعاء المؤمن لاخيه حبا او ... مما يوجب
له الثواب واجابوا عن الاعتراض الذي اورده بعضهم بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى بان هذا المؤمن المدعو له
قد سعى في تحصيل ذلك الدعاء باكتساب الايمان وحب المؤمنين والميل اليهم حتى مالت قلوبهم اليه والى الدعاء له فيكون هو الذي
سعى في تحصيل ذلك الدعاء واسبابه فيكون دعاء ذلك المؤمن محسوبا من جملة اعمال هذا المؤمن فاذا كان الحال هكذا في شأن
المؤمنين فكيف لا يكون في شأنه صلى الله عليه وآله وسلم بل بين النبيين بعد ما بين الخافقين وذلك لانه صلى الله عليه وآله
اصل الكل في نعم الله على العبيد وهو الهادي والمنقذ من شفا جرف الهلكات مع انه قد ورد في الاخبار عنه صلى الله عليه وآله ان لي مقاما
عند الله تعالى لا يناله الا بدعاء المؤمنين وفي خبر آخر الا بدعاء امتي لي والحاصل ان هذا مما لا ينبغي التريب فيه وكذا لا
ينبغي الشك في ان اللعن على الظالمين من آل محمد صلى الله عليه وآله مما يضاعف عظم العذاب وقد قال بعض العلماء ايضا
هنا نظير ما قاله هناك بان الله سبحانه قد اعد لهم من طبقات العذاب ما لا يزيد فيه لعن اللاعنين بل الفايدة ايضا هو تحصيل
الثواب بلعنهم والبراءة منهم وقول الشهيد هنا وهو انه كيف يكون لعن انسان زيادة في عذاب غيره لانه من باب الظلم الذي نزه تعالى
الله سبحانه عنه علوا كبيرا والجواب عنه من وجهين الاول كما مر في الاول وهو ان هذا اللعن من جملة معاصيهم الجزيلة التي استحقوا عليها
العذاب وذلك انهم لما ظلموا الائمة حقهم وترتب على هذه المصيبة الى الاعقاب الى يوم القيمة كما قالوا ... المؤمنين الى زمن
خروج صاحب الزمان عليه السلام ومنعوهم من التوصل الى ائمتهم واخذهم معالم دينهم منهم بل قتلوا الائمة عليهم السلام وطردوهم
عن بلادهم حتى بقوا في الفيافي والقفار وحق البنات الاحكام على المؤمنين خصوصا في هذه الاعصار التي غاب فيها الحجة وبعد العهد
عن زمن الائمة الطاهرين عليهم السلام فالمتمسكون الثلثة ومعونة مثلا قد جوزوا ذلك الظلم على جميع من وجد من المؤمنين لانه انما
هو من باب دفع المظلوم على ظالمه وسواء اخذ حقه منه والمعاصي له فعذابهم حينئذ لا يكون من باب الظلم بل من باب العدل
الذي لو تركه لكان ظلما الثاني ان الله تعالى قد اسمع الظالمين بانه سيعذبهم عذابا باصناف معاصيهم وعذابا من جهة لعن
اللاعنين فاذا ارتكبوا ذلك الظلم بعد ما سمعوا ذلك العذاب كان الله سبحانه قد اكمل عليهم حجته فلم يكن ظالما لهم ومن
هذا ورد في غرايب الاخبار ان مولانا المهدي عليه السلام اذا ظهر خرج الخليفة الاول والثاني وصلبهما على كل ما وقع في العالم
من الذنوب حتى على قتل قابيل اخاه هابيل ورمي ابرهيم بالنار ورمي يوسف في الجب ونحو ذلك وذلك لانه اسمعهم بان من غصب الخلافة
حقهم اشركهم في تلك الانواع من العذاب واجل عليه وزر كل من اجترى على ذلك الفعل بعد ان سمع ما سمع كان قد لحق
تلك الانواع من العذاب بفعله الاختياري فلم يعامله تعالى الا بالعدل واعلم ان في هذه الفقرة التشريف الشاير الى
افضلية النبي واهل بيته على من تقدمهم من الانبياء اولي العزم وغيرهم اما نبينا صلى الله عليه وآله فلا خلاف في افضليته على سائر
الانبياء وغيرهم من الملائكة المقربين وانما الخلاف في افضلية مولانا امير المؤمنين واولاده المعصومين عليهم السلام فذهب جماعة
من اصحابنا الى التوقف في هذه الافضلية خصوصا على اولي العزم عليهم السلام واذا توقفوا في هذا توقفوا ايضا في باقي الائمة
عليهم السلام على سائر الانبياء بالطريق الاولى وذهب كثير منا الى افضليته على سائر الانبياء وهذا هو الصواب ويدل عليه الاخبار
والآيات الكثيرة وقد ذكرنا في كتابنا الموسوم بالانوار انه عشر دليلا مع انه قليل من كثير وذكر في هذا المعنى كتابا بعض اصحابنا سماه
منهاج الحق واليقين في تفضيل امير المؤمنين على سائر الانبياء والمرسلين وقد اكثر فيه من الدلايل على هذا المطلب حتى صار من
الواضحات التي لا ينبغي الشك فيه وكذلك باقي الائمة عليهم السلام فان اكثر الدلايل الدالة على الافضلية شاملة لهم عليهم السلام
وذلك لانهم منطوقها على انهم عليهم السلام افضل من الانبياء وغيرهم واما تفاوت درجاتهم عليهم السلام في الفضل فقد ورد في

الاخبار ان مولانا امير المؤمنين عليه السلام افضلهم والوجه فيه ظاهر وكذا روي ايضا ان الحسنين عليهما السلام افضل من باقي الائمة
وهو كالاول ايضا واما باقي الائمة فقد ورد في بعض الاخبار انهم متساوون في الفضل وفي بعض اخر تفضيل قائمهم وتابعيهم
ويحل التوقف على ساحل هذا البحر هو الطريق السالم والله الهادي الى سواء السبيل قوله خيرة قال في النهاية خار الله لك
اي اعطاك ما هو خير لك والخيرة بسكون الياء الاسم منه فاما بالفتح فهي الاسم من قولك اختاره الله ومحمد صلى الله عليه واله خيرة
الله من خلقه يقال بالفتح والسكون قوله وسلم تسليما على صيغة الفعل الماضي اي سلم الله محمدا واله عليهم السلام من الافات فالكلام
يكون من باب عطف الفعلية على الاسمية ويجوز قراءته على صيغة الامر اقتباسا من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما فيكون امرا باهداء السلام عليه واله او امرا بالانقياد له في كل ما يامر وينهى فيكون من عطف الانشاء على الاخبار المختلف في تجويزه
والاصح جوازه لوروده في الكلام الفصيح وعلى تقدير عدم جوازه يكون وجه الجواز هنا ما تقدم من ان هذه الجملة الاسمية انشائية
معنى واما الال فهم كما قال الجوهري نسل ورهط الادنون والمراد بهنا الائمة الاثنا عشر وفاطمة صلوات الله عليهم وذكر في
بعض الاصدقاء ايده الله تعالى ما اوجب الله حقه باحاديث اصحابنا قوله ذاكرين في معنى الذاكر والمجاهدة والباقي باحاديث
للتعبير من الاختلاف والتباين والتضاد والمنافاة الظاهر ان هذه الاربعة كلها متغايرة المعنى لان الفرق بينها اصطلاح
حكمي وذلك انهم عرفوا المتخالفين بالامرين الوجوديين اللذين لا يشتركان في جميع الصفات النفسية ولا يجتمع اجتماعهما الا
في محل واحد كالسواد والبياض واما التباين فيرجع الى الاختلاف والمنافاة ترجع الى التضاد والاختلاف الذي عليه [illegible]
به وقاتل عليه يجوز ان يكون تشويح السلف والخلف ما يعني انهم هو العمل بالاخبار المختلفة مع انهم يشنعون على
مخالفيهم ويجوز ان يكون راجعا الى المخالفين وذلك انهم يدعون ان الله بالاختلاف ويقولون ان هذا الاختلاف الذي وقع
بعد النبي صلى الله عليه واله رحمة من الله تعالى وهذا القول اصلاح لما وقع من الخلفاء الثلاثة ومن معاوية وعائشة وغيرهم لما اوا
على هذا المطلب بدليلين اولهما قوله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم والمعنى على ما قالوه انه تعالى خلقهم
للاختلاف وثانيهما قوله صلى الله عليه واله اختلاف امتي رحمة والجواب الظاهر عن الاول فقد ذكر المفسرون في الغفلة وجوها والاولى
ما رواه شيخنا الكليني رحمه الله باسناده الى مولانا الصادق عليه السلام ان المشار اليه في قوله ولذلك خلقهم المصدر الذي هو
الرحمة المأخوذة في ضمن الفعل المذكور والمعنى انهم لا يزالون على الاختلاف الا من رحمه الله تعالى الا الطائفة او فقه بحمده على
جادة الهداية وهم المؤمنون الذين لزموا التمسك باهل البيت عليهم السلام ولم يختلفوا في احد منهم وهم الفرقة الاثنا عشرية الذين الحقوا
بامامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام ولذلك اي للرحمة والتوفيق والثبات والاجماع على الدين الحق خلقهم ولم يخلقهم للاختلاف
فان الحاكم كما قال عليه السلام لو كان اختلاف الامة رحمة فيكون اجتماعهم عذابا او باطلا فكيف صح عندكم قوله صلى الله عليه واله لا
يجتمع امتي على خطا ولكن قد اضطرب على مخالفينا وذلك انهم ذاهبون الى ان اجتماع الامة حجة لتبرير امر الخلافة في ابي بكر وثانيا
ينظرون الى ما جرى بين الصحابة وهم كلهم عدول عندنا القيام من الكرام فكيف يقع بينهم ذلك الاختلاف وتلك الحروب فلابد من توجيهه
بوجه شرعي بينهم ولا يجوز انهم غير محتاج اليه بل الحق واحد والمبطل ما عداه ورووا في التوافق في اكثر اخبارهم انه قال صلى الله عليه واله
لعلي عليه السلام ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين وفسروا الناكثين باهل البصرة وذلك لان طلحة والزبير بايعاه
ولم يفيا له بالبيعة والقاسطين باهل صفين وهم القائلون عن الحق قال ابن الاثير وهو من علمائهم في كتاب النهاية وفي حديث
علي عليه السلام امرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين الناكثين اهل الجمل لانهم نكثوا بيعتهم والقاسطين اهل صفين لانهم
جاروا في حكمهم وبغوا عليه والمارقين الخوارج لانهم مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية اشهر ما اذا كانوا على هذه الصفات
فكيف يكون الاختلاف الباعث عليها رحمة لانه لو كان رحمة لما كانوا قاسطين ومارقين وناكثين والكلام على هذا طويل وقد

ذكرناه

ذكرناه في كتابنا الانوار النعمانية واما الجواب عن الحديث فقد سئل الصادق عليه السلام وقيل له ما معنى قول جدك صلوات
الله عليه واله اختلاف امتي رحمة فقال يعني به اختلافهم في البلاد وهجرتهم من هنا ومن هنا للتفقه في الدين وتحصيل طلب العلم
ولا يعني اختلافهم في الاراء والمذاهب ولا شك ان الصادق عليه السلام اعرف بمعاني كلام جده صلى الله عليه واله لان كلامه
كالقرآن في اشتماله على جميع الاقسام من العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وصاحب الدار ادرى بالذي فيها
والذي هون الخطب عندهم في ارتكابهم لهذا القول الشنيع هو ما ذهبوا اليه في باب الاجتهاد من اصابة المجتهدين كلهم اذا
اختلفوا في الاحكام وان حكم الله سبحانه تابع لما حكم به المجتهد وذهابهم الى هذا ايضا انما هو لاجل تمهيد الجواب عن اختلاف
الصحابة وما وقع بينهم من الحروب وتباعد الاراء والاقوال ومن هنا ذهب بعضهم الى عدم جواز تفسيق يزيد بن معاوية عليه و
على ابيه مضاعف معلومات الله تعالى لعناته ويقولون انه اجتهد في حرب مولانا الحسين بن علي عليهما السلام وان المجتهد مثاب
في اجتهاده فيكون يزيد لعنه الله ماجورا الا انه وافق واتفق الصوفية والعجب كل العجب من الجماعة الذين يعتقدون في هذا الامر
الشنيع الذي انكره جميع اهل الاديان ويروا الى الله من فاعله كيف لا يعذرون المجتهدين من الشيعة قولهم بجواز سب من ظلم اهل البيت
عليهم السلام واضرم النار في بيت فاطمة الزهراء عليها السلام وفيه الحسنان وابوهما وامهما وضرب فاطمة حتى القت المحسن من بطنها وفعل
ما فعل وذلك ان هذا اجتهاد من الشيعة فكيف حكمتم بان من سب التيمي والعدوي والاموي يحرق بالنار او يكون فاسقا مهدرا لا
تقبل توبته ولكن هذا كله من باب التعصب والعناد الذي هو شيمتهم وطريقتهم خذلهم الله تعالى واخزاهم قوله على فساد الاصل
اي اصل المذهب وقوله بعد هذا اسمعت شيخنا البيان بعض ذلك الكثير الذي رجع عن الحق لما بعد في وجه الاختلاف والمراد
بالباعث لله هو الشيخ المفيد نور الله ضريحه قوله والرائض في العلم قال في القاموس راض المهر رياضا ورياضة ذلله فهو مروض وهي صعبة
بعد في شرح الشفاء الرائض بنظام الرياضة اي المؤدب من روض المهر اي وضع رياضه او رياضة اذا ذلله والحاصل ان المراد به
العالم المؤدب باداب العلماء فيكون مقابلا للمبتدي قوله وان ارتب كل باب على حسب ما يجاري اجعل عنوان كل باب على وفق
ما في كتاب المقنعة ومثل متعاقا في الشرح ما ذكره من غير زيادة ولا نقصان فيكون على هذا قد رجع عن هذه الارادة لما ستثني
من انه قد زاد على ما في المقنعة قوله اما من ظاهر القرآن او من صريحه او فحواه او دليله او معناه اعلم ان لفظ او في قوله او من صريحه
غير موجودة في كثير من النسخ فيكون الاربعة افرادا للظاهر القرآن ويطابقه عبارة الاستبصار قال فيهما ومن القرآن ان يكون
مطابقة لظاهر القرآن اما الظاهر او عمومه او دليل خطابه او فحواه ويحتمل ان يكون الاضافة في ظاهر القرآن من باب اضافة الصفة
الى الموصوف والمراد القرآن الظاهر يعني به غير المجمل او المتشابه الذي يحتاج الاستدلال به الى التأويل ويكون المراد بقوله
صريحه ما كان نصا فيه ورد الا عليه بدلالة المطابقة والمراد من الفحوى هو دلالة الموافقة كقوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه فحوا
دال على تحريم الضرب وامثاله والمراد من دليله مفهوم المخالفة والمراد بمعناه هو ما استفيد من معنى الكلام من غير ان يجري ذكره
كقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ فان المعنى العذاب المترتب على فعل الخطأ وكقوله تعالى واسئل القرية فان المراد اهلها [illegible]
المراد به افراد الكلام الا لدلالة الا انه ايضا مقدر لدلالة الايماء والاشارة والاقتضاء واما على تقدير وجود لفظة او فيكون المراد بظاهر
القرآن ما دل عليه اللفظ دلالة راجحة وان كان محتملا لغيره ومن الصريح ما يكون اللفظ نصا فيه غير محتمل لغيره وما عرفت ان
الاستدلال بظواهر القرآن جائز وان منع جماعة من الاخباريين قوله واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة المراد بها
هنا التواتر المعنوي وهو كثير في اخبارنا حتى ادعى المرتضى رضي الله عنه تواتر الاخبار المعمول عليها بين هذه الفرقة المحقة واما
التواتر اللفظي فقد سبق ان ارباب علم الدراية حصروه في حديث واحد وهو قوله صلى الله عليه واله من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار قوله فقد بينا القرائن التي تدل على صحتها وقد تقدم فيما نقلنا من كلام العدة حصر القرائن في اربعة

منها الموافقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان يكون الخبر مطابقا لنص الكتاب اما خصوصه او عمومه او دليله او فحواه ومنها ان

يكون موافقا للسنة المقطوع بها من جهة التواتر ومنها ان يكون موافقا لما اجمع عليه الفرقة المحقة وقد فصلناه فيما تقدم

فارجع اليه **قوله** من احاديث اصحابنا المشهورة فالاربابه الدراية المستفيض هو الاحاد الذي زادت رواته عن ثلثة في كل مرتبة

او زادت عن اثنين عند بعضهم ماخوذ من فاض الماء يفيض فيضا ويقال له المشهور ايضا حين تزيد رواته عن اثنين سمي بذلك

لوضوحه وفرق بعضهم بين المستفيض والمشهور بان المستفيض ما اتصف بذلك في ابتدائه وانتهائه على السواء والمشهور اعم

من ذلك فحديث انما الاعمال بالنيات مشهور غير مستفيض لان الشهرة انما طرأت له في وسطه كما مر وقد يطلق المشهور على ما اشتهر

على الالسنة وان اختص باسناد واحد بل اما يوجد له اسناد اصلا **قوله** اما بتاويل الجمع بينهما وقضاء هذا دلالة

على انه مهما امكن الجمع بين الاخبار لا يجوز الطرح واحد من الخبرين المتعارضين قال صاحب الفوائد المدنية ومن العجائب ما وقع من

بعض المتاخرين من اصحابنا حيث زعم ان القاعدة الاصولية المذكورة في كتب العامة القائلة بان الجمع بين الدليلين مهما امكن

ولو بتاويل بعيد اولى من طرح احدهما جارية في احاديث ائمتنا سلام الله عليهم وغفل عن ان تلك القاعدة انما تجري على مذهب

العامة لعدم حديث وارد من باب التقية عندهم وعن انه لا يجري عندنا لورود كثير من احاديث ائمتنا عليهم السلم بباب التقية وكم من غفلة

وقعت من متاخري اصحابنا الاصوليين والسبب فيها الفة اذهانهم من صغر سنهم بكتب العامة وسبب الالفة انه كان المتعارف في

المدارس والمساجد وغيرها تعليم كتبهم لان الملوك وارباب الدول كانوا منهم والناس مع الملوك وارباب الدول ولانطق بجميع

الطايفة قدس سره ان التوجيهات التي ذكرها بقصد الجمع بين الاحاديث في كتب الاخبار مبنية على رعاية تلك القاعدة بل بقصده

قدس الله سره دفع التناقض عن كلام الائمة عليهم السلم بطريق العامة مهما امكن والسبب في ذلك ما نقله قدس سره في اول كتاب

تهذيب الاحكام من انه رجع بعض الناس عن الحق الى مذهب العامة لما وجد الاختلاف بين احاديث العترة الطاهرة عليهم السلم

وبهذا التحقيق اندفع اعتراضات المتاخرين عليه بان كثيرا من توجيهاته بعيد والحمل على التقية اقرب منها انتهى وهذا الكلام وان كان جيدا في نفسه الا انه لا يمكن اطراده وذلك لان الاخبار التي ظاهرها التعارض لا يمكن حمل كل خبر وافق العامة منها على التقية

لان الاخبار الموافقة للتقية لم تكن تكثر وبقية السلف موكلا عليها بين الاصحاب يحتاج ما يعارضها الى التاويل بل لا يكون

هذا ايضا قاعدة مطردة والحاصل ان وجه الجمع بين الاخبار المتعارضة في غاية الاشكال لعدم وجود القاعدة الكلية لذلك وما

ورد في مقبولة عمر بن حنظلة وما في معناها يحتاج الى تتبع تام في كل مسئلة من المسائل يتعارض فيها الاخبار وهو اكثر ابواب الفقه

فاذا امكن تحصيل تاويل قريب للخبر لا بعيد بعيدا في العرف العام يكون هو الاولى من الحمل على التقية والا فالحمل على التقية هو الاولى

كما سياتي ان شاء الله تعالى في تضاعيف هذا الكتاب **قوله** على وجه لا ترجيح لاحدهما على الاخر ثبت ان العمل يجب ان يكون بما يوافق

دلالة الاصل **اقول** المراد بدلالة الاصل هنا هو البراءة الاصلية التي قال بها المجتهدون منا من المتاخرين وهو مذهب الجمهور

كلهم نظروا الى ان الاصل في الممكنات العدم سوى ظهرت شبهة يخرج عنها او لم يظهر قال المحقق نور الله مرقده في كتاب الاصول

اطبق العلماء على ان مع عدم الدلالة الشرعية يجب ابقاء الحكم على ما يقتضيه البراءة الاصلية وقال ايضا اذا اختلف الناس على

اقوال وكان بعضها يدخل في بعض كما اختلف في دية اليهودي فقال قوم ثمانون واخرون اربعون او في دية اليهودي هل

كدية المسلم وقيل ثمانون وقيل على النصف وقيل على الثلث هل يكون الاخذ بالاقل حجة حكم بذلك قوم وانكره اخرون اما

القايلون بذلك فقالوا انه حصل الاجماع على وجوب الاقل والاجماع حجة واختلف في الزايد والبراءة الاصلية نافية له

فيثبت الاقل بالاجماع وينفى الزايد بالاصل لان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية وقد بينا انه مع عدمها يكون العمل

بالبراءة الاصلية لازما لان اصالة الذمة مشغولة بشيء وقد اختلف فيما فيه براءة الذمة وفي الاقل خلاف وبالاكثر براءة الذمة

بقيا نجعي الاخذ به الاحتياط لبراءة الذمة لا نا نقول لا نم اشتغال الذمة مطلقا لان الاصل فراغها على خلوها فلا

تشتغل الا مع قيام الدليل وقد ثبت اشتغالها بالاقل فلا يثبت اشتغالها بالاكثر والاشتغال بالاكثر مغاير للاشتغال بالاقل

فيكون الاشتغال بالاكثر والاشتغال المطلق منفيا بالاصل لا يقال فان لم يثبت دلالة على الاكثر فانه من الممكن ان يكون هناك

دليل ولا يلزم من عدم الظفر به عدمه فكان العمل بالاكثر احوط لانا نقول لذلك الدليل المحتمل لا يعارض الاصل لان التمسك

انما هو مع عدم الدلالة الشرعية يجب العمل بالبراءة الاصلية وذلك يدفع ما ادعى لكم من الاحتمال انتهى كلامه وهو واما المحدثون

من اصحابنا الاخباريين فقالوا ان التمسك بالبراءة الاصلية وحجيتها انما يجوز قبل اكمال الدين وقد تواترت الاخبار عن الائمة

الاطهار عليهم السلم بان كل واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم القيمة ورد فيها خطاب قطعي من قبله تعالى بل لا يجوز قطعا وكيف

يجوز وقد تواترت الاخبار بوجوب التوقف في كل واقعة لم يعلم حكمها معللين بانه بعد ان كمل الدين لا تخلو واقعة عن حكم قطعي وارد

من الله تعالى وان من حكم بغير ما انزل الله فاولئك هم الكافرون نعم التمسك بالبراءة الاصلية انما هو عند الاشاعرة المنكرين للحسن

والقبح الذاتيين وكذلك انما يتم عند من يقول بهما ولا يقول بالوجوب والحرمة الذاتيين وهو المستفاد من كلامهم عليهم السلم

ثم على هذين المذهبين انما يتم قبل اكمال الدين لا بعده الا على مذهب من يجوز من العامة خلو واقعة عن حكم وارد من الله تعالى

موافقا للبراءة مع ان الحديث المتواتر بين الفريقين المشتمل على حصر الامور في ثلثة امر بين رشده وامر بين غيه وشبهات بين ذلك

وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونظايرهما اخرج كل واقعة لم يكن حكمها بينا عن البراءة الاصلية واوجب التوقف فيها واما

ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب الفقيه في جواز القنوت بغير العربية حيث ذكر قال الصادق عليه السلم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي فان

النهي فيها اصل وذلك لان النهي على قسمين نهي خاص ونهي عام والنهي العام قد بلغنا اذ علمنا من ذلك الحديث المتواتر المشتمل

على حصر الامور في ثلثة ومن نظايره وجوب التوقف علينا في كل واقعة لم يكن حكمها بينا المتعرض انه كان الدين ولم

يبق واقعة خالية من دليل ثم قالوا ان هذا الجواب يندفع ما رواه ثقة الصدوق طاب ثراه بما رواه مسندا الى مولانا الامام

ابي جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وما استكرهوا

عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة وفي

الكافي عنه عليه السلم ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وقال عليه السلم في حديث اخر من عمل بما علم كفي ما لم يعلم لان مقتضى

هذه الاحاديث ان لا يشتغلوا بما تكليف ما لم يصل بنا الخطاب الدال عليه ووجه الاندفاع ان الخطاب العام الدال على وجوب التوقف في كل

فعل وجودي لم نقطع بجوازه بلغنا وهو ذلك الحديث المشتمل على حصر الامور في ثلثة وعلى وجوب التوقف في كل واقعة

لم يعلم حكمها بعينه هذا كلامهم ملخصا اقول الذي يقتضيه التامل وممارسة كتب الاحاديث هو سلوك جادة بين الجادتين اللتين

للمجتهدين والاخباريين كما ندرسناه سابقا وتلك الحالة الوسطى هنا هو ان البراءة الاصلية لا تعتبر ويكون مستندا لحكم شرعي

الا اذا خلي ذلك الحكم عن المدارك الشرعية كظواهر الايات والاخبار ان اعتبارها هنا لا يخلو من اشكال اما اذا كان في المسئلة

خبر معتبر في الاصول الا ربعماة فلا يصلح لطرحه وان كان خبر نفي الشيء بالاصطلاح الجديد لاجل العمل بالبراءة

وكذلك اذا تعارض الخبران لا يكون البراءة مرجحا اذ قد تم الدليل في الجملة على النقل عن حكم الاصل يحتاج الى قواعد الترجيح

المذكورة في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها او الى التوقف واما الحديث الذي هو قوله عليه السلم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي فالظاهر

انه محمول على ظاهره ولا يحتج عنه بما اجاب به اصحابنا الاخباريون بل نقول هو قاعدة كلية قد القاها الينا الامام عليه السلم

في خصوص المباحات التي لم يرد بها نهي فالواجب علينا هو الفحص التام وبذل الجهد في استكشاف الحال في مرتبة ذلك النهي

والاطلاع عليه فاذا لم نعثر حكمنا باخذ ذلك الفعل وقول اصحابنا الاخباريين ان على كل فعل وجودي دليل قاطع ثابت

وجدناه والا توقفنا لا نمنعه بل نقول ان الدليل على شيئين خاص وعام وقد اعرض اوام ايضا به في تفسير قوله عليه السلام انا

ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا بان المراد بالاصول القواعد الكلية والتفريع هو ذكر جزئياتها وافرادها وهذا لا

ينافي الحديث الدال على حصر الامور في ثلاثة اذ نقول ان العمل بهذه القاعدة التي مهدها الامام عليه السلام من الحلال البين المقطوع

بصحته لهذا الحديث فيجب علينا العمل به وبافراده حتى يرد علينا نهيهم عليه السلام كما ورد في بعض افراده وجزئياته التي تم الدليل على

تحريمها انه يجب التوقف في هذه الصورة وهو ما اذا تعارض الدليل العام او الخاص واما قوله عليه السلام رفع عن امتي ما لا يعلمون

فنقول هذا ايضا ما عدا كلية لكنها مخصوصة بافعال العباد دون الحكم ما لم يعلم كونه حلالا او حراما او استرى ثوبا لا يعلم

به ايضا ونحو ذلك من الجزئيات التي لا تحصى واما احكام الله سبحانه من العبادات ونحوها فالجاهل بها غير معذور بل روي ان عليه

وزر من وزر لعدم علمه بذلك الحكم ووزرا لتركه العمل به والحاصل انه قد حصل الاجماع ودلت الاخبار على ان الجاهل

في الحكم غير معذور الا ما قام عليه الدليل في بعض الموارد كالجهر والاخفات والقصر والاتمام واما الماء وقوله عليه السلام انما

الله سبحانه علمه من العباد فهو موضوع عنهم راجع الى ما قلناه وذلك لانه يراد العلم المتعلق بافعالهم التي كلفوا بها وتحصيل العلم

فيها مثلا اذن الله سبحانه للناس ان يشتروا الامتعة من الاسواق ولم يوجب عليهم البحث وتحصيل العلم عن احوالها بالخصوص منها

بل ربما نهى عن التجسس في بعض الموارد اما احكامه سبحانه فقد اوجب التفحص عنها والرجوع الى علماء الدين ورواة الاخبار لم يكونوا

معذورين فيها وتحصل من هذا الحديث معنيان احدهما ان يكون المراد بقوله حجب الله علمه اي لم يوجب العلم عليهم بل يجب الوجوب عنهم

وثانيهما انه تعالى لم يطلعهم على حقيقة حال ذلك الشيء حتى يعملوا بما هو عليه واما قوله عليه السلام من عمل بما علم كفي ما لم يعلم فليس

المراد به انه اذا علم بعض الاحكام التكليفية وعمل بها سقط عنه التكليف بمعرفة باقي الاحكام كما هو المتبادر من ظاهر الحديث بل

المراد والله العالم ان من عمل بما اوجب الله عليه علمه من الاحكام بعد بذل الجهد كفاه الله العقاب المترتب على ما لم يعلمه اي على

الذي لم يوجب عليه تحصيل العلم به كالمتعلق بافعال الانسان بحيث لو اتفق علمه به لكان الواجب عليه ايضا العمل به وحينئذ ذلك

العلم فانه اذا ظهر له ان الطعام الذي قدم اليه حرام قبل الاكل وجب عليه العمل بمقتضى علمه وان ادرت احكام الله سبحانه لاجل

تحاذي معنى الكلام فاحمله على اوقات تحصيل العلم بالاحكام التكليفية فان الانسان لا يمكنه تعلم الاحكام دفعة واحدة فاذا تعلم

مثلا في هذا اليوم حكما من الاحكام وجب عليه العمل بالاحكام التي لم يقدر على تعلمها هذا اليوم واما الذي رواه علي بن

بن ابي يزيد عن ابيه قال كان رجل الى علي بن الحسين عليه السلام فسأله عن مسائل فاجاب ثم عاد ليسأله عن مثلها فقال علي بن الحسين عليهما

مكتوب في الانجيل لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ولما تعملوا بما علمتم فان العلم اذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه الا كفرا ولم يزدد من

الا بعدا فالمراد به والله اعلم الحث على العمل وذلك ان الواجب على المكلف شيئان مترتبان في الخارج العلم ثم بعده العمل به فاذا

حصل العلم بوجوب حكم من الاحكام وقد حضر وقته كان الواجب عليه بعد العلم به المبادرة الى العمل به ثانيا فاذا ترك العمل بعد العلم

وطلب في ذلك الوقت الذي هو ظرف العمل علما اخر فقد طلب شيئا في غير وقته فيكون منهيا عنه ومثاله مثل من قال له لا تصل الظهر

في الوقت المخصوص بالعصر فانه ليس المراد النهي عن صلوة الظهر مطلقا بل المراد النهي في ذلك الوقت الخاص فكانه عليه السلام

بعد العلم فيكون النهي هاهنا عن الشيء امر بضده وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما نحن بصدده الكلام فيه فنقول قوله ره

على وجه لا يرجح لاحدهما على الاخر ارشاد بالي ما ذكره في الاستبصار حيث قال ينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة

الطريقين وان كانا سواء في العدالة حمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين فيهما نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين

امكن العمل بالاخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به اولى من العمل بالاخر الى اخر كلامه واما قوله ره هاهنا

اذا اتفق الخبران على وجه لا يرجح لاحدهما على الاخر كان العمل على دلالة الاصل هو بعينه ظاهره ما ذهب اليه في الاستبصار



حيث ذكر فيه انه اذا كان الخبران متعارضين كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء من باب التسليم يعني باعتقاد انه مامور به من صاحب

الشرع الانور لان ذلك هو حكم الله سبحانه بعينه وما ذكره في الاستبصار هو مدلول الاخبار المتكثرة الواردة في بيان الخبرين

المتعارضين وفي بعضها الارجاء حتى تلقى امامك ومن ثم اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في وجه الجمع بينها والمفهوم من تعاويذ الا

جمع بوجهين الاول ان التوقف والارجاء حتى تلقى امامك يكون فيما اذا كان الامام عليه السلام ظاهرا يمكن الرجوع اليه كما في تلك

الاعصار السابقة والعمل باحدهما محمول على مثل هذه الاعصار الثاني ان التأخير فيما اذا كان الخبران واردين في حقوق الناس

ومعاملاتهم والعمل باحد الخبرين فيما اذا كانا واردين في حقوق الله سبحانه وتعالى كبعض العبادات واضرابها وبالجملة فالاخبار

دالة على ما ذكره ره في كتاب الاستبصار وذلك انه لم يذكر في شيء منها ان الخبرين اذا تعارضا وتعادلا كان الترجيح لمن كان معه من مرادفه

الاصل مع انا قد بينا ان براءة الاصل انما يصح العمل بها فيما هو فيما اذا لم يرد ناقل عن حكمها وما نقلناه من كلام المحدث موافق

لما ذكره في الاستبصار من ان الاولى الاعتماد على ما ذكره في الكتابين دون ما ذكره في هذا الكتاب والله الموفق للصواب لا

انه بما ان عرضه في هذا الكتاب ذكر وجه الجمع بين الاخبار على وفق القاعدة المشهورة بين العامة كما قال صاحب الفوائد المدنية

ومن جملة خطائه كما تقدم ولكنه لا يخلو من بعد قوله وان كان هذا انما لا يجب علينا القول بما ذكره من عدم الوجوب بلا يخلو من

وذلك ان الخبر الذي يكون موافقا لما تاول والخبر الاخر لا يجب ان يكون موافقا له ومعتضدا معه كلاهما خبران وقد عارضهما خبر واحد

اما اذا لم يكن ذلك الخبر الاخر يكون من باب تعارض الخبرين وليس تاويل احدهما اولى من تاويل الاخر وبالجملة فهو قدس الله روحه قد

صنف هذا الكتاب ليكون مرجعا للعمل الشيعة فكان الاخلال بذكر الاخبار التي لها مدخل في الاحكام الشرعية المذكورة في هذا

الكتاب غير لائق كما لا يخفى قوله ره شرح كتاب يشتمل على جميع احاديث اصحابنا قوله هذا الكتاب لم يصل الينا والظاهر انه لم يصنفه لانه

انما صنف الاستبصار بعد هذا وهو ليس بحية الصفة والحق انه قد بذل جهده جزاه الله عن شيعة اهل البيت عليهم السلام خيرا باب

الاحداث الموجبة للطهارة الى قوله على ما رويناه عن الائمة البرء بكر الجيم وتشديد الراء قال في الصحاح الصفا احدى الطبائع الاربع لكن

الغالب في استعمالها الصفراء والسوداء موقوله او ضاع الجوع منها معطوف على الموت بعين المراد به الدم البدل المسبب عن الموت

او ضياع الجوع وهو مفاد من الروح بالكلية فان الحي ما دام بدنه حار الرطوبة فالروح باق كما في الاخبار وذكره الاطباء ايضا

ومن ثم لم يجب الغسل قبل البرد قوله الاصل في هذا الباب الى قوله كثيرة وبعده الادلة يا هذا كلام الشيخ نعيم الله روحه اورده لا

على الدليل العقلي وهو هاهنا عبارة اما عن الاستصحاب او عن البراءة الاصلية والحمل عليهما معا ممكن للارادة هنا ايضا واما قوله

التي لا توجب عندنا علما ولا عملا فهو مقر للاحتراز عن اخبار الاحاد المحفوفة بالقرائن التي قد عملنا بها وربما جعل بعض المتأخرين

كاشفا بناء على ما سيأتي في باب غسل الجنابة من ان العبد فقد روى علي بن يقطين الدالة على انك اذا اردت ان تغسل الجمعة فتوضا

واغتسل واقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلاة من دونها الا بدليل شرعي وليس هاهنا دليل شرعي

في سقوط الطهارة بهذه الاغسال عطف العذر فيجب ان يكون وجوبه لازما ولا يدل مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لا يرفع

لم ينقل في ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما وما ورد به

من الاحاديث وكذلك الشروع في باب التفاسير ذكر ايضا نحو ذلك ومن الظاهر منه انه لا يرى العمل باخبار الاحاد وان كانت صحيحة

وموافقة الفتوى الظاهر مثل علمها مويد ذلك والحرام ان كلامه في مقدمة الاستبصار وما نقلناه من كلام العدة صريحان في تصريحه

بوجوب العمل باخبار الاحاد المحفوفة بالقرائن ووقع في الاستبصار الحاقها بالمتواتر في وجوب افادة العلم والعمل ولما كان ما في الباب

فلما كان الاجماع موجودا هناك على عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة وكان ما قوي عنده من دلالة الاخبار على الاصل في الاشتراك

هو الاجماع والاخبار مؤيدة له حتى لا يقال ان وجوب الوضوء لمطلق الصلاة قطعي من القرآن ودلالة الاخبار على سقوط الوضوء

فى عمل الجماعة فكيف يكون الظن مخصصا للقطع فيقال ح هناك دليل قطعى وهو الاجماع فيكون من باب تخصيص
القاطع بالقاطع مثله بكونه موجودا ولا يلزم ضرر لا يعمل باخبار الاحاد الصحيحة فى جميع الموارد قوله وانما ينقض الطهارة من
النوم القليل وكيف كان اعلم انه ذهب اكثر اهل العلم الى ان النوم ناقض وحكى عن ابى موسى الاشعرى انه لا ينقض وعن سعيد بن المسيب
انه كان ينام مضطجعا مرارا ينتظر الصلاة ثم يصلى ولا يعيد الوضوء ولانه ليس بحدث فى نفسه والحدث مشكوك فيه وقال المالكية
اصحاب الرأى ان كان كثيرا نقض والا فلا وقال ابو حنيفة النوم فى كل حال من احوال الصلوة غير ناقض وان كثر وهو اضعف الاقوال
الشافعى لقول النبى صلى الله عليه وآله اذا نام العبد فى سجوده باهى الله تعالى به ملائكته يقول انظروا عبدى روحه عندى وجسده ساجد بين
يدى واما اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم فقد اطبقوا على ان مطلق النوم ناقض سوى الصدوق نور الله ضريحه فانه
ظاهره فى الفقيه ان الرجل اذا رقد قاعدا لا وضوء عليه ما لم ينفرج وهو احد قولى الشافعى والقول الاخر اذا نام كثيرا لا ينقض
اذا كان ممكنا المقعد من الارض فانه ان الصحابة كانوا ينامون ثم يقومون فيصلون من غير وضوء وبالجملة فالاخبار والاثار
قد تظافرت على ان النوم حدث ينقض الوضوء وان ورد فى الاخبار خلافه فهذا ظاهر فيه الحمل على التقية قوله اما ما يدل على ان
النوم يوجب التطهير فما اخبرنى به الشيخ ابو عبد الله رحمه الله تعالى ضعيف بعثمان بن عيسى فانه كان واقفيا وتحقيق الكلام فى سند هذا الحديث
ان احمد بن محمد مجهول الحال بن الحسن بن الوليد ومحمد بن يحيى العطار لا لاهمالهما فى كتب الرجال لكن المعهود فى طرق الاسانيد ان الشيخ
المفيد يروى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد واما العطار فالذى يروى عنه من مشايخ الشيخ الطوسى انما هو الحسين بن
عبيد الله الغضائرى ونحوه من المشايخ وكيف كان فلم يتعرض لهما اصحابنا بجرح ولا تعديل بل الاول لم يتعرضوا له مطلقا
والثانى ذكروه مهملا والجواب ان هذا غير قادح فى شان الخبر لوجوه الاول انهما من مشايخ الاجازة الذين ليس الغرض من ذكرهم
الا اتصال السند بصاحب الكتاب وهو هنا الحسين بن سعيد كما هو واضح لانه كان مشهورا معروفا عند الشيخ ولكنه يذكر السند
حتى يخرج الحديث من التعليق الى الاتصال كما انا اذا اوردنا روايات من كتاب التهذيب نوردها بذكر مشايخ الاجازة لهذه الفائدة الثانى
ان اكثار الشيخ المفيد طاب ثراه الرواية عنهما مما يشهد باطلاعه على حسن حالهما وعدالتهما ومن ثم صحح العلامة نور الله ضريحه
الاسانيد التى يذكر فيها احدهما مع ان شيخنا الشهيد الثانى ره وثق ابن الوليد صريحا فى شرح الدراية ولعل الاخذ منه هذا
الثالث انه ذكر الشيخ ره فى الفهرست انه يروى كتب الحسين بن سعيد ورواياته بطرق متعددة واحدها من الصحيح فح لا يضر جهالة
رواة بعض الاسانيد كما لا يخفى وقول بعضهم ان هذا انما هو فى الكتب لا فى الروايات غير جيد لان الظاهر ان قوله ورواياته كعطف
البيان لما قبله واما ما يتعلق بالمتن فهو ان تخصيص الثلث الحالة بالتجويد لما تقدم من قول ابى حنيفة بعدم كونه ناقضا فى تلك الحالة
وقول ابى حنيفة كان من المشهورات فى عصر مولانا الصادق عليه السلم فخصص الثلث الذكر ويؤيد الاخبار صحيحة حماد هذا مجمل
ابن عيسى وحمل ابن عثمان وكلاهما ثقة والحصر فيه اضافى بالنسبة الى ما اشتهر بين العامة من نقض الوضوء باشياء كثيرة سيأتى ذكر بعضها
ان شاء الله تعالى فلا ينافى انتقاضه بالاغماء ونحوه وان اريد جعل الحصر حقيقيا فادخل الاغماء ونحوه فى النوم من باب التشبيه واما
الحيض والاستحاضة والنفاس فهى خارجة من قوله طرفيك لاختصاصه بالرجل كما لا يخفى ومع هذا احتاج الى حمل قوله عليه السلم ما خرج
من طرفيك على المتكون فيه وصار المعروف بين الناس وهو البول والغائط والريح والمنى والا فقد يخرج غير هذا ايضا كالدم والحصى
والدود ونحو ذلك مع انه ليس بناقض عندنا قوله واخبرنى الشيخ ابو عبد الله صحيح وقد وصفه العلامة قدس الله روحه فى المختلف والمنتهى
بالحسن والاكثر وصفوه بالصحة ومادة الاختلاف بينهم هو ما وقع فى عبارة النجاشى قدس الله سره وهى عن حماد قرأ الحسن بن على بن
النعمان مولى بنى هاشم ابو على بن النعمان الاعلم ثقة له كتاب نوادر صحيح الحديث كثير الفوائد فذهب العلامة ره الى ان التوثيق انما هو
راجع الى الاب الى الابن والظاهر انه راجع الى الابن كما يعلم من تتبع كتاب النجاشى وذلك انه وثق الاب فيما مر من ترجمته اذا وثق

الاربع

الاربع الا ان يكون التوثيق راجعا الى الابن وقد استشكل بعضهم توثيقه من وصف كتابه بانه صحيح الحديث واعترض الفاضل
الاسترابادى صاحب الرجال بان وصف الكتاب بكونه صحيح الحديث انما يقتضى الحكم بصحة حديثه اذا علم انه من كتابه لا الحكم
بصحة حديثه مطلقا كما هو مقتضى التوثيق والجواب انه اذا كان صاحب كتاب صحيح فلا يكون نقله فى الغالب الا منه وان نقل
من غيره فالظاهر ايضا انه لا ينقل الا ما صح عنده واما عواض فقد ضبطه العلامة نور الله ضريحه بالضاد المعجمة والعين المهملة
وضبطه ابن داود بالصاد والعين المهملتين والذى فى نسختنا يوافق هذا الضبط وقوله على اى الحالات قال فى الحبل المتين يمكن
ان يكون للعهد الذكرى اى على اى حال من الحالات الثلاث المذكورة اعنى الركوع والسجود والمشى فلا يستفاد منه ان نوم الغير
الممكن مقعده من الارض ناقض بل يستفاد ذلك من الاحاديث الاخر ويمكن ان يحمل على الاستغراق فيدل على ان مطلق النوم ناقض
ولعل الحمل الثانى اولى ترجيحا للتاسيس على التاكيد انتهى والمفهوم من سياق الكلام هو الاستغراق كما لا يخفى قوله والخبر الرابع
صحيح ومحمد بن قولويه قد وثقه السيد الزاهد ابن طاوس فى ترجمة الحسن بن على فقوله عليه السلم اذا ذهب النوم بالعقل اعم من
الفقهاء رضوان الله عليهم بذهاب الحاستين وذلك لان فى مقدمات النوم قد يذهب العقل ولا يذهب الحاستان ولكن يأتى بعيد
هذا تعليق الحكم على غلبة السمع وح يكون المراد ذهاب العقل ذهابا تاما ولعلهما متلازمان وقال شيخنا البهائى عطر الله مرقده
وربما يلوح من قوله عليه السلم اذا ذهب بالعقل حيث علق نقض النوم بذهاب العقل ان كل ما يذهب العقل من سكر او جنون او اغماء
فهو ناقض للوضوء وان كان للكلام فى دلالة الحديث على ذلك مجال لانه يجوز ان يكون لخصوص النوم مدخل ولم اطلع فى ذلك
بخصوصه على نص ولكن نقل اصحابنا الاجماع عليه انتهى وقد مضى ان الاغماء ونحوه داخل تحت النوم من باب التشبيه قوله وهذا
الاسناد صحيح وقوله عليه السلم لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث قد ذكره اصحابنا رضوان الله عليهم فى معرض الاستدلال
على ان النوم ناقض ثم نقلوا ما يرد على الاستدلال به من الاعتراض وحاصله ان غايته حصر الناقض للوضوء فى الحدث لا حصر الحدث
فى كونه ناقضا فيجوز عقلا ان يكون بعض الاحداث غير ناقض للوضوء كالنوم فانه لم يبين عليه السلم فى الخبر سوى ان النوم حدث
ولم يذكر كونه ناقضا وهاتان المقدمتان لا ينتظمان قياسا ينتج ان النوم ناقض فى شئ من الاشكال الاربعة فالتوجيه الاستدلال
حتى يعلم منه ان النوم ناقض وقد تفصى عن الاعتراض بوجوه اوجهها ما اشار اليه العلامة طاب ثراه فى المختلف والمنتهى وقد نقحه بعض المحققين
وحاصله ان الاستدلال لم يبن على ارجاعه الى واحد من الاشكال الاربعة وذلك ان المقدمة الاولى مشتملة على قضيتين ضمنيتين
احداهما لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث والثانية الناقض للوضوء حدث وكل واحدة منهما لا ينتج بانضمامها الى المقدمة الاخرى
وهى قوله عليه السلم والنوم حدث لان انضمام السالبة مع الكبرى لا ينتج لعدم اتحاد الوسط وكذا الموجبة لان الموجبتين فى
الشكل الثانى عقيم فاذا لا يدخل فى الاشكال الاربعة ولكن الجواب من جهة اخرى وهو ان كل واحد من الاحداث فيه جهة اشتراك
وامتياز وما به الاشتراك هو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل حدث ولا شك ان تلك الخصوصيات لا دخل لها
والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فلا بد من مايز وننقل الكلام اليه وذلك يوجب التسلسل فاذا انتفت الحدثية عن الجزئيات
لم يكن لها مدخل فى النقض وانما يستند النقض الى المشترك الموجود فى النوم على ما حكم به فى السالبة ووجود العلة يستلزم وجود
المعلول انتهى ويمكن ان يكون مبنى تحقيق العلامة هذا على ما اولناه راجعا الى الشكل الرابع بل هو الاولى وذلك انه يصلح بيان
انتاجه على وتيرة احد الاشكال الاربعة فيصير فى قوة قولنا كل حدث ناقض والنوم حدث فينتج بعض الناقض نوم كما يأتى
وقد اعترض على هذا المحقق صاحب المنتقى وصاحب المدارك قدس الله روحهما بما حاصله ان الاحكام الشرعية انما تجرى على
الكليات باعتبار وجودها الخارجى ولا ريب فى صدق الكلى حقيقة على افراده الموجودة المتمايزة بالخصوصيات فتكون الخصوصيات
بعض المراد من لفظ الكلى فكيف لا يكون لها مدخل فى النقض ثم ان عدم صدق الكلى على الخصوصيات بانفرادها مسلم ولا دلالة فيه

هل ان لا نكون هي وحدها ناقضة والامر كذلك فانما هي جزء الناقض وثانيها ما ذهب اليه صاحب حبل المتين من انه يدل
على اسلوب امر المطلوب وان لم يكن جميعا الشرائط العباس كما قالوا في قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف الة حديدية فانه لا شك في
انا نجد زيد مقتول بالة حديدية مع عدم جريانه على وتيرة شيء من الاشكال وثالثها ما افاده صاحب المدارك نور الله ضريحه حيث قال
والاظهر ان هنا الحدث في المقدمة الاولى ليس المراد به حدثا معينا ولا احدثا ما بمعونة المقام بل كل حدث واذا ثبت عمومها كان المعنى
ان كل حدث ناقض للوضوء فيمكن جعلها كبرى للمقدمة الثانية من باب الشكل الاول لم يكون الغرض الاشارة الى بيان المقدمتين مع
قطع النظر عن ترتيبهما ويجوز ان تجعل صغرى للثانية ويكون من الشكل الرابع لكون الحدث موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى ينتج
منه بعض الناقض نوم ورابعها ما ذهب اليه جماعة من المتاخرين وهو الاقوى وحاصله ان الائمة عليهم السلام ما كانوا ابدا لا استدلال
ولا هو المانوس منهم وان كان يقع في كلامهم فانما هو على طريق الاتفاق وذلك ان غرضهم من امثال هذه الاحكام تفهيم
عوام الناس واكثرهم لا يفهم مثل هذه الاستدلالات الخفية الموقوفة على معرفة القواعد المنطقية مع ان كلامهم عليهم السلام حجة
في نفسه فلا يحتاجون الى الاستدلال عليه نعم لما ذهب جماعة من جمهور المخالفين الى ان الوضوء ينقض بامور كثيرة ليست احداثا
كخروج الدم ولمس النساء والقيء واكل ما مسته النار ونحو ذلك وذهب اخرون منهم كما نقلنا عنهم الى ان النوم لا ينقض الوضوء رد
عليه السلام الرد على الجماعتين فرد على الجماعة الاولى بالمقدمة الاولى وعلى الجماعة الثانية والى هذا اشير كلام المتقي حيث قال ان
الغرض من هذا الحديث نفي النقض عما لا يصدق عليه اسم الحدث ولما لم يكن الاسم واضح الصدق على النوم في اللغة والعرف مع انه من جملة
النواقض صرح باطلاقه عليه اما مجازا او في العرف الخاص والخبر الشرعية بعض انواعه اذ لا ما ينبؤها والمقتضي طلق الصريح
اما رفع توهم عدم النقض به من ظاهر الحصر وعدم ظهور دخوله فيه واما الجواب عن سوال يرد على الحصر وهو ان النقض بالنوم
معلوم من مذهبهم عليهم السلام وهو خارج عن الحصر فكيف الوجه فيه وان خبرا ان الحديث على كلا التقديرين يفيد كون النوم
ناقضا لكنها افادة طبيعية بمعونة المقام والقاينة المطلوبة والا فالدلالة في نافضية ما ليس بحدث عن نحو اللمس والقيء والقهقهة
كما هو لجمع من العامة اشهر والحق ان الخبر دال على كون النوم ناقضا بكل واحد من الاعتبارات وذلك انه عليه السلام حكم بان الحدث
ينقض الوضوء ولم يذكر من افراده سوى النوم فلو لم يكن النوم ناقضا في هذا الخبر لما كان لذكره فائدة وكلام الحكيم يجب ان يكون مصونا
عن العراء عن الفائدة قوله محمد بن احمد مجهول لعمران بن حمران والعبد الصالح قال شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى المراد به مولانا
الصادق عليه السلام لان حمران يروي عنه والاولى ان يكون المراد به الامام موسى الكاظم عليه السلام لان الشايع من هذا الاطلاق
ولان ابن حمران يروي ايضا عنه قوله سعد بن عبد الله مجهول بالحضرمي ولا يخفى ما في حمل الشيخ ره من البعد والاولى حمله على التقية
فانه هو الظاهر منهما خصوصا الخبر الثاني المشتمل على قوله عليه السلام كان ابي يقول الخ لان الخبران مما استند الصدوق في [illegible]
فيما نقلنا عنه قوله معا سكا ضابطا لما يكون منه قال المولى الشرعي ره كان المراد انه يكون غالبا حافظا للافعال اللاحقة
منه لان المراد انه يكون ضابطا لكلما يصدر منه من الضرطة وشبهها على ما يفهم من الاية ومقتضى الاخير عدم كون النوم حدثا في نفسه
مخالفا لرواية المتقدمة انتهى اقول لا يخفى ان مراد الشيخ ره وهو ما نقلناه لا ما [illegible] كما لا يخفى قوله والذي
يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ره مجهول وذلك لان محمد بن الفضيل الذي في هذه المرتبة مشترك بين الضعيف والمجهول
واما القيد وهو ابن غزوان فهو من رواة الصادق عليه السلام اذا عرفت هذا ظهر لك ان حكم العلامة قدس الله روحه في المنتهى بصحة
هذه الرواية غير ظاهر لوجود هذه الرواية في كتابي الشيخ ره وفيهما محمد بن الفضيل واما الكافي والفقيه فهما خاليان عنها
وقوله عليه السلام يخفق وهو في الصلاة قال الجوهري خفق الرجل اي حرك راسه وهو ناعس وفي الحديث كانت رؤوسهم تخفق خفقة
او خفقتين قوله وبهذا الاسناد موثق واما تفسيره عليه السلام بارادة النوم قال في المنتهى ان هذا هو المنقول عن جميع الفرق بعد

قال شيخنا الجليل الصالح الشيخ محمد بن الشيخ الاجل الشيخ حسن وقد وقع للعلامة في المنتهى ما يوجب التعجب وهو انه في اول الكتاب
استدل بالاية على ان المراد بها ارادة القيام وفي بحث النوم استدل به على نقض النوم والثاني واضح اقول لو هذا لا يوجب
التعجب لان من قواعد المجتهدين الاستدلال بظواهر الايات لكونها محكمة وبما ورد فيها من الاخبار ايضا وذلك لان القران
لمعان كثيرة وله ظاهر وباطن فكان الاول لاجل الاستدلال بالقران والثاني بالسنة المفسرة له كما لا يخفى وهذا هو الذي تقدم
من قواعد المجتهدين واصولهم قوله وبهذا الاسناد صحيح في الكافي رواه بهذا السند ايضا لكن بدون توسط زيد الشحام
محتمل لان عبد الرحمن يروي عن الصادق عليه السلام والكاظم عليهما السلام وهو ثقة عدل واما قول مولانا ابي الحسن عليه السلام لما
ذكر عبد الرحمن بن الحجاج انه لثقيل على الفؤاد فلا يكون قدحا فيه كما توهم بعضهم بل الظاهر ان الثقل راجع الى هذين الكلمتين
اي الاسمين لان عبد الرحمن اسم ابن ملجم عليه لعنة الله والحجاج اسم لذلك الملعون المعروف بعداوة اهل البيت عليهم السلام ومثل
الى اذان له موقعا في النفس والخاطر وربما فهم نحو من الفقهاء انه ثقيل على فؤاد المخالفين وربما استفيد هذا من قول الصادق
عليه السلام له يا عبد الرحمن كلم اهل المدينة فاني احب ان يرى في رجال الشيعة مثلك وقوله عليه السلام ما ادري الخفقة والخفقتين هو
الموجود في اكثر النسخ الصحيحة وفي بعضها ما ادري ما الخفقة والخفقتين وعلى هذا فمقتضى لفظ الخفقتين الرفع كما يوجد في بعض
النسخ ووجه الجر على الحكاية وقوله بصره ومعناه كما قال الكفعمي ره ونعين بصره او يحجز باصره وقد استدل من ظاهر هذا الحديث على ما
نقله في الذكرى من وجوب الوضوء لنفسه موجبا بما ورد في الاخبار المستفيضة من قوله عليه السلام اذا احدث فتوضا او نحو ذلك البعض
المعاصرين والذي يخالج بالبال ان هذه الاطلاقات كلها انما هي منزلة على المعهود المتعارف وهو الوضوء للصلاة والمقصود
بالذات الرد على العامة من حيث قالوا ان النوم غير ناقض والاوامر الشرعية ظاهرة في الوجوب الغيري وكذلك ظاهر كثير من الاخبار مثل
ما رواه الصدوق نور الله ضريحه عن الصادق عليه السلام الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وروي عن
الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور ونحو ذلك من الاخبار
مع انا نرى تضيقه بضيق وقت الصلاة واتساعه باتساعها والاصل نفي الوجوب مع ان الاصول بعدم جواز تقديم الوضوء
للصلاة على وقتها مطلقا بل ظاهر الاخبار ان الوضوء بقصد النهي للصلاة قبل دخول الوقت غير جائز بل القول بجوازه
مطلقا لكن بقصد القربة لا بقصد الوجوب خصوصا على ما ذهب اليه شيخنا الشيخ الطوسي نور الله مرقده من الاكتفاء بنية
القربة في جميع العبادات من غير تعرض للوجه وهو الاقوى واعلم ان عبارة الكافي هكذا من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد
وجب عليه الوضوء والظاهر ان عبارة الكافي هي عبارة الاصل وما هنا تصحيف ونقص من النساخ قوله وبهذا الاسناد
صحيح وقوله عليه السلام ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولا ينقضه بيقين اخر هذه قاعدة كلية وقد تضمنت النهي عن نقض اليقين
بالشك والظاهر انه نهي تحريم لا نهي كراهة خصوصا النهي الواقع في العبادات وذلك لخفاء وظائفها الشرعية وليس من افعال
العباد ومعاملاتهم حتى يجري فيها الزيادة والنقصان واما وضوء التجديد فهو ليس نقضا للوضوء الاول بل هو مما يفيد زيادة
احكام واتقانه وهذه القاعدة الكلية يجوز ان يكون مخصوصة بالوضوء وسوقه بقرينة المقام فيكون اللام في اليقين للعهد
الخارجي ويجوز جريانها في كل العبادات فيكون اللام للعهد الذهني ومن شواهد ذلك كثرة جريانها في كثير الموارد الخالية من العموم لا
لحكم الشكوك الواردة في الصلاة يكون على هذه القاعدة هو البناء على الاقل لانه المتيقن الا ما خرج بالدليل الخاص فكلما
لم يخرج بالدليل يكون حكمه البناء على الاقل ونحو ذلك من موارد جريان هذه القاعدة ويجوز ان يكون اللام للاستغراق فيكون
جارية في المعاملات ايضا وربما ايد قوله ابدا بمعنى في كل المواضع ويكون فائدتها ايضا هذا اكثر من ان يحصى ويقول ايضا
ايضا الا ما اخرجه الدليل فان الشارع في موارد كثيرة قد ابطل حكم العلم بالظن الحاصل بعده كما في شهادة الشاهدين و

المسالك ونحو ذلك قوله واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي الفرج لكان ابو هبيرة بن هاشم وذلك ان الشيخ قال في الفهرست انه من اصحابنا
قالوا انه اول من نشر حديث الكوفيين بقم فيكون ممدوحا لا موثقا ولكن الظاهر صحة حديثه كما ذهب اليه بعض مشايخنا لانه روى عنه جماعة
من ائمة الحديث وروى عنه اجلاء العصابة كسعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار واحمد بن ادريس وغيرهم والصدوق والكليني
والعلوم [illegible] واكثروا الرواية عنه بعضا فالاقضاء حديثه فيكون حديثه صحيحا او قال شيخنا البهائي في حاشية
الفقيه كان والدي يعول الذي استحسن ان اخرج حديثه من مسلك الصحاح واعلم انه قد سنح لنا في مثل هذا المقام فايدة كتبناها في كتابنا
الموسوم بكشف الاسرار في شرح الاستبصار ولنذكر هنا الى بعض منها وهو انك قد تحققت ان تنويع الحديث الى الانواع الاربعة الصحيح
والحسن والموثق والضعيف انما حدث من العلامة ومن قاربه فاصطلحوا على تخصيص عبارات كتب الرجال المتقدمين مثل النجاشي
والكشي والشيخ الطوسي رضوان الله عليهم كل عبارة بنوع من انواع الحديث ومن جملة الخبر الحسن جعلوا عبارات المدح الخالية من
التوثيق مخصوصة به وقد عرفت ايضا ان الاصطلاح القديم بين قدماء الاصحاب غير هذا كما بينا ومن هنا نرى شيخ الطائفة في كتابيه
قد يحكم بضعف بعض الاخبار وهو صحيح بالاصطلاح الجديد ويحكم ايضا بصحة بعض الاخبار وهو ضعيف بهذا الاصطلاح وبالجملة
فتخالف الاصطلاحين مما لا ينكر فاذا تمهد هذا فاعلم ان المتقدمين رضوان الله عليهم ما كانوا يعلمون بانه اندراس اصطلاحهم بسبب
اندراس الاصول الاربعمائة والكتب التي نقل منها الاربعة وحدوث اصطلاح جديد حتى يجعلوا الاصطلاح الجديد بعبارات
تخص كل نوع منه باسم بل كان شيئا لهم مخصوصة بذلك الاصطلاح الذي كان معروفا بينهم فاذا ارادوا ان يذكروا احوال الحديث
بالصحة والتوثيق ذكروها على اعتقادهم وذلك انه اذا كان ثقة ضابطا فان ارادوا ذكر حاله على طريق الاجمال او الاختصار قالوا
ثقة او عدل او نحو ذلك واذا ارادوا اثبات احواله على طريق التفصيل ذكروا سبب توثيقه وحسن حاله فقالوا انه كان وكيلا لواحد من الائمة
عليهم السلام واثنى عليه او انه فاضل او انه اول من نشر الحديث ببلد كذا كما في ابرهيم بن هاشم فمرادهم من ذكر امثال هذه العبارات
تصحيح احاديث هؤلاء الرجال بل يمكن ان يقال ان دلالة هذه العبارات المفصلة على التوثيق احكم من دلالة قولهم ثقة وذلك ان
هذه العبارات دعوى مع دليل فانه ربما كان السبب ما ذكر ولو لم يكن كافيا في توثيق ذلك الرجل بالاصطلاح الجديد
كما هو معروف بين متاخري اصحابنا امثال ما ذكروا في عمر بن حنظلة ولم ينقل قدماؤنا عليه جرح ولا تعديل فقالوا ان الشهيد الثاني نور
الله ضريحه نص على توثيقه فقبلوا التوثيق ولم يبالوا من ابن اخته ثم قال ولده المحقق شيخنا الشيخ حسن رحمه الله انه وجد بخط والده
في بعض فوائده ما صورته عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل ولكن الاقوى عندي انه ثقة لقول الصادق عليه السلام في حديث
الوقت اذا لا يكذب علينا والحال ان الحديث الذي اشار اليه ضعيف الطريق فتعلقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراده به غريب ولولا الوقوف
على الكلام الاخير لم يختلج في الخاطر ان الاعتماد في ذلك على هذه الحجة اشهر مع احتمال ان يكون قوله عليه السلام اذا لا يكذب علينا انه لا يكذب
في خصوص هذا الكلام لا اشهاد الوقت وخصوصيته وبالجملة فانه لما ذكر الشيخ التوثيق ورد عليه الاعتراض بعدم الدلالة ومن
هنا اضاف بعض المحققين من اصحابنا المتاخرين توثيق كثير من الرجال الذين لم يصرح المتقدمون والذين استفادوا التوثيق من عبارات
تضمنت مدحا كما قالوا في ابرهيم بن شعبة انه ثقة لان الكليني مدحه وفي ابي الوفي بعد مدحه وكذا وثقوا ابرهيم بن مهزيار الاهوازي لان
السيد ابن طاوس عده في ربيع الشيعة من سفراء الصاحب عليه السلام ونحو ذلك مما تقدم في مقدمات هذا الكتاب فصار الحاصل من
هذا التحقيق ان اكثر عبارات المدح تدل على التوثيق فيكون الحديث صحيحا لكنا جرينا في هذا الكتاب على طريق المجتهدين رضوان الله عليهم
ودعانا [illegible] لنا في الكتاب ان شاء الله تعالى على ما ذكرناه هنا هذا لما يتعلق به سندا واما متنا فقوله عليه السلام كل
النوم يكره المراد بالكراهة هنا ابطال الوضوء ولعل وجه التعبير بلفظ الكراهة الاشارة الى كراهة النوم بعد الوضوء وقبل فعل الصلاة
لان الوضوء لما لا يكون الا بعد دخول الوقت فيها الا نادرا قوله محمد بن علي بن محبوب صحيح والعباس بن معروف ومحمد بن اسمعيل هو

بزيع

بزيع وفي الاستبصار بعد هذا الخبر انه محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعة دون غيره والوجه
فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انقضى الجمع توضأ واعاد الصلاة لانه ربما لم يقدر على الخروج من الزحمة ثم قال صاحب المنتقى ودليلا على هذا
التاويل كما ترى في هذا الكتاب [illegible] صاحب المنتقى وقال المحقق الوحيد في ذلك مواخاة القيد بان الخروج للوضوء
مال الحال او عدم تحقق العذر الناقض من النوم مع رجحان احتمال الحدث لو كان في غير هذا الموضع المفروض لحسن الاحتياط بالاعادة
وجب انه في حال الضرورة لا احتياط الا بمطلوب والظاهر هو الحمل على التقية وحمله الاخرون بحمله على ان لا يخرج الى التمام
كما هو المشهور ولم يذهب الى الاعادة سوى ابن الجنيد والشيخ في بعض كتبه ومن ثم ذهب اكثر الاصحاب الى حمل الاعادة على الاستحباب
واعلم انه يستفاد من قوله عليه السلام وفي حال الضرورة اباحة التيمم في امثال هذه الضرورات ويناسبه التخفيف الوارد في الشريعة
السمحة السهلة ثم ذكر ابن الله تعالى بعد النوم المرض المانع من الذكر ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ صحيح وقوله والوضوء بنا عليه
لو اراد الا ان اراد القليل الذي لا يمنع التمييز بل وانما ذكر الراوي نقض الوضوء به وارد [illegible] وهو ما عليه ان يحمل على
[illegible] مطلق الطهارة وطمعا في ان يكون النوم حال القعود وتمكن المقعد من الارض غير ناقض للطهارة كما ذهب اليه بعضهم و
خصوصا اذا كانت الطهارة [illegible] وقوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء وهو مناط الاستدلال للشيخ
ره على النقض بالاغماء ونحوه [illegible] قدس الله وجهها واعترض المحقق في المعتبر على هذا الاستدلال بما ان
قول الراوي [illegible] نام قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء [illegible] قوله اذا خفي عنه الصوت [illegible]
ايضا انه فقد وجب الوضوء واجاب عن ذلك بان كلامه عليه السلام مطلق [illegible] بالمقدمة وهذا الجواب كما ترى لان الضمير في قوله
عنه يرجع الى الرجل المحدث عنه وهو الذي قد اخفق فيكون المقيد [illegible] واما الاستدلال على النقض بالاغماء ونحوه بالاجماع
الاستدلال عليه على حكم النوم من باب الاولوية وذلك انه اذا اوجب الوضوء النوم الذي يجوز معه الحدث كما يدل عليه [illegible] بازالة
العقل وجب في الاغماء والسكر بالطريق الاولى واما العلامة نور الله ضريحه فقد جعل المدعى النقض بكل ما ازال العقل واستدل عليه
بهذا الخبر واورد عليه شيخنا البهائي بانه على هذا التقدير يصير الدليل اخص من الدعوى اذ زوال العقل يجوز لو سكر من غير خلل
في القوة السامعة هذا ما اقتضاه المقام من الكلام في هذا المطلب على طريقة الاصحاب واما تحقيقه على نحو ما سنح لنا في امثال هذه المقامات
فهو ان الاستدلال على حكم الاغماء والجنون والسكر بالاولوية المفهومة من النوم حتى يكون من باب قياس الاولوية فقد عدّنا ان قياس
الاولوية لا يجوز العمل عليه والذي ورد من الشرع انما هو تقيد والرد على من يعمل بالامر العامة ولا باس بالاشارة هنا الى بعض
الادلة منها الاخبار المتواترة بالرد على اهل القياس المتناولة باطلاقها او عمومها موضع النزاع مثل قول مولانا الامام ابي عبد
الله عليه السلام ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم يزدهم المقاييس من الحق الا بعدا ونحو ذلك من الاخبار ومن خصوص الاخبار
المساواة مثله الدليل ولم يوجد منها ما رواه شيخنا الصدوق في كتاب الديات عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال
عشرون قلت سبحان الله قطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون [illegible] ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان
فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى
النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وهذا صريح في ان ذلك الرجل انما كان قياسه من نوع قياس الاولوية
فرده عليه السلام وغضب ومنها ما حكى سبحانه عن ابليس بقوله خلقتني من نار وخلقته من طين ومن هنا قال ابو عبد الله عليه السلام لا
تقيسوا [illegible] ابليس حيث قال انا خير من ادم فلقياس ابليس لم يسجد [illegible] انه خلقني من نار وخلق ادم من الطين وهذا هو قياس
الاولوية فان الشيطان ظن ان علة التشريف والاطاعة هو العنصر المادي وعنصره كان بزعمه اشرف من عنصر التراب لانه

بطلب المحيط العالي بخلاف عنصر التراب فانه يطلب المركز السفلي فربما علله بقياس ومنها ما رواه مشايخنا قدس الله ارواحهم عن مولانا
الامام ابي عبد الله الصادق عليه السلام انه قال لابي حنيفة لو كان الدين يؤخذ بالقياس لوجب على الحائض ان تقضي الصلاة لانها
افضل من الصوم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة صريحا على نفي القياس الا الاولوية ومنها ما اشرنا اليه سابقا من ان قياس
الاولوية من جملة القواعد الكلية التي يبتني عليها من الجزئيات ما لا يحصى مع سهولة استنباط الاحكام منه فلو كان دليلا شرعيا
لو نقل الائمة عليهم السلام ذكره مع تفرق الشيعة في اقطار الارض وعدم تمكنهم من الوصول اليهم عليهم السلام في اكثر ما يحتاجون
اليه وكانوا يأمرون شيعتهم من اهل البلدان البعيدة اذا كان اشكل عليهم حكم القضايا ان يأتوا الى قاضي البلد فيسألوه ويأخذوا
بخلاف قوله [illegible] انه هذا ليس من القواعد الكلية كما لا يخفى ومنها ان احكام الشرع مبناها على اختلاف المتماثلات وتماثل المختلفات
واعطاء الناقص ما يزيد على حكم الكامل كما يظهر من تتبع مصادر الشرع الواردة في حكايات [illegible] نظيرهما من النجاسات الواقعة فيها
فاذا ورد مثل هذا في الشريعة فكيف يعطى المنزوح حكم المذكور ومتى حصل لنا القطع الشرعي بعلة [illegible] شانه حتى تعرف على
الدليل هو الصواب واما [illegible] الفاضلين نور الله مرقدهما في هذا الحديث على حكم الاغماء والاسكار والجنون بقوله عليه السلام
اذا خفي عنه الصوت حيث كانت العلة منصوصة فظاهر فهو من باب قياس منصوص العلة الذي ذهب اكثر علمائنا رضوان الله عليهم
الى حجيته لانه لا يأبى الاحكام الشرعية تابعة للمصالح الخفية والشرع كاشف عنها فاذا نص الشارع على العلة عرفنا انها الباعث
الموجب لذلك الحكم ولانه لو لم يفد الحكم من المنصوص عليه الى المسكوت عنه مع وجود تلك العلة فيه لوجدت العلة التامة مع انتفاء
المعلول وهو باطل حيث ذهب سيدنا المرتضى نور الله مرقده الى عدم حجية هذا القياس ايضا واجاب عن [illegible] هذا بان علل الشرع
انما ينبئ عن الدواعي الى الفعل او عن وجه المصلحة فيه وقد يشترك الشيئان في صفة واحدة ويكون في احدهما داعيا الى الفعل دون الآخر
مع ثبوتها فيه وقد يكون مثل المصلحة مفسدة وقد يدعو الشيء الى غيره في حال دون حال وعلى وجه دون وجه وقدر دون قدر و
هذا في باب الدواعي معروف وقد علل جاز ان يعطي لوجه الاحسان زيد دون فقير ودرهم في حال دون اخرى وان كان فيهما [illegible] الفعل
الوجه الذي فعل لاجله بعينه واذا صحت هذه الجملة لم يكن في النص على ما يوجب التخطي والقياس وجرى النص على الحكم في غيره على
موضعه انتهى وتحقيقه ان الاحكام الشرعية لا بد وان تستند الى العلل والا لكان الحكيم عابثا تعالى عما يقول الاشاعرة علوا كبيرا
وتلك العلل الشرعية قد يخفى علينا اكثرها من جهة عدم التصريح بها من صاحب الشرع لحكم ومصالح لا يخفى بعضها وقد يذكر الشارع
علة ذلك الحكم فاذا ذكرها لم يجز لنا ان نقول هذه العلة المذكورة يجب اطرادها في الموارد الاخر وذلك لان الموارد الاخر
لو شاركت في هذه الحكم لبينها الشارع وكشف عنها لمكان الاحتياج اليه فلما لم يذكرها علم انه [illegible] سكوت عنه حتى يحصل الدليل
او يعمل بالاحتياط كما هو [illegible] وان ذكر الدلائل السابقة انما ينفي قياس الاولوية فانه يظهر لنا القياس ايضا فان قلت فليعتبر القياس
بانواعه هل يحصل للاحتجاج به او يحتمل دليل من غير طريق القياس بل انما قياس الاولوية قطعا ذهب بعض المحققين الى ان قوله
تعالى ولا تقل لهما اف منقول عن موضوعه اللغوي الى المنع من جميع انواع الاذى لاستفادة ذلك المعنى من اللفظ من غير توقف على استحضار
القياس اقول توضيح هذا الكلام ان خطاب الشرع انما ورد بلسان العرب [illegible] لسانهم ولغتهم يكون فيها الدلالة اللغوية
والعرفية حتى ان المشهور عند تعارض الدلالتين تقديم العرفية لا تعرف المخاطب لا يرى الى قوله تعالى ولا تباشروهن في المساجد
كيف حمل على الدلالة العرفية دون اللغوية وكل احد يجزم من دلالة العرف بانه اذا قيل لواحد من الناس لا تقل لفلان اف فان
المراد منه ان لا يقول هذا اللفظ النهي عن جميع انواع الاذى فالدلالة هنا من مطابقة اللفظ بالاصطلاح العرفي لا من باب الاولوية فما
فانما وجدت هذه الدلالة كان حكم المنزوح والمذكور واحد بخلاف ما نحن فيه فان كون النوم ناقضا لانه مظنة خروج الحدث
لا يدل في العرف على ان حكم الاغماء والسكر مثله حتى يكون هذا مثل هذا في دلالة العرف واما الحمل في الكلام داخل في تحريم القياس

في تقريبها الثاني فنمنع ان الظاهر ان هذه العلة وهي كون النوم ناقضا لانه محتمل للحدث مما ذكروه في بعض الاخبار [illegible] مع
العامة القائلين بعدم ناقضية النوم ويكون حاصل الرد انكم تقولون بناقضية الحدث والنوم ايضا محتمل للحدث فيكون ناقضا
وهذه العلة لو كانت هي العلة الحقيقية لجرت في صورة ما اذا كان الانسان جالسا ولكنه غافل عن احوال الدبر من خروج الريح ونحوها
سيما اذا كان متطهرا في اوقات الصلوات المتتابعة كما اذا توضأ لصلاة الصبح وبقي على تلك الطهارة الى صلاة الظهر فانه يحتمل
خروج الرياح منه اذا كان غافلا مع انه لم يحكم عليه بنقض الوضوء فلا يكون هذه العلة الحقيقية كما لا يخفى على البصير وهذا باب الاولوية
كما قال به صاحب [illegible] وانما منصوص العلة فقد عرفت ايضا عدم حجيته نعم يمكن ان يقال الغاية [illegible] للاغماء ونحوه
مما عطل الحواس من باب دلالة العرف حتى يكون ذلك المسكوت عنه لفظا من جملة افراد المذكور وكانه قال كلما اخفى الصوت وعطلها
كان ناقضا واما حكم السكر ونحوه مما اذهب العقل ولم يذهب الحواس فهو مما لم يدل عليه مثل هذه الدلالة صحيحة ابن المغيرة المنقولة
التي فيها [illegible] عليه السلام اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء والحاصل في امثال هذه المقامات ان دلالة العرف اذا وجدت
عمل بمقتضاها والا فلا اعتبار بكل القياسات على ما عرفت قوله فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد [illegible]
وجملة قوله وكل النوم يكره كالمتيقن لما قبلها فكانه عليه السلام بين النوم الذي يذهب العقل بان [illegible] عدم سماع الصوت قبل
واما الفرق بين المتعاطفات الاربعة وبين الخامس في التعريف واسلوب العطف لاندراج الاربعة جميعا تحت الموصول الواقع بدلا
عن [illegible] كون كل منها ناقضا منه واما الخامس فعطوف عليه وتميزه والمستفاد من اخبار هذا الباب تخصيص الغائط الناقض بما خرج
من المخرج الطبيعي والحق الاصحاب رضوان الله عليهم به ما خرج من جرح ونحوه اذا صار معتادا مع انسداد الطبيعي واما الشيخ قدس
الله روحه فقال انه ان خرج من تحت المعدة وان خرج من فوقها لم ينقض لانه لا يسمى حينئذ غائطا وهو اشبه [illegible] حكم المحقق بضعف
هذا التفصيل وذلك لان الغائط قد صار اسما للفضلة المخصوصة بعد هضم المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء الغذائية منه وبقي
الثفل فكيف خرج منها ولم يسم الغائط سوى خرج من فوق السرة او من تحتها واجاب عنه شيخنا البهائي نور الله مرقده بان غرض الشيخ
انه انما يسمى غائطا بعد انحداره من المعدة الى الامعاء وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة اما قبل انحداره
عن المعدة فليس بغائط انما هو من قبيل القيء وليس مراده من موضع المخرج فيما سفل عن المعدة او فيما علاها اذ لا عبرة بمحض المخرج
ونحوه بل بخروج الخارج بعد انحداره عن المعدة وصيرورته غائطا او قبل ذلك انتهى ح [illegible] بما يخرج قبل الانحدار عنها بما
يخرج من فوقها وعما يخرج بعده بما يخرج من تحتها والامر فيه سهل قوله واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس و
من الاموات الى غير ذلك ح وقوله فاذا بطلت الكبرى قيل عليه ان اسلم بطلان الكبرى والصغرى فحل تامل فان المنع من الدخول في
الصلاة بعد هذه الاحداث الموجبة للغسل اذا كان قبلها على الوضوء قد يكون بسبب لزوم الغسل فاذا حصل الغسل ارتفع المانع و
يكون الوضوء ثابتا بالاستصحاب وبالجملة الاقتضاء في هذه المسئلة بمجرد هذا الدليل مشكل سيما مع حصر الاسباب في بعض الروايات فلا
بد من انضمام دعوى الاجماع ان كان او غيره والمشهور ان ايجاب الاستحاضة للوضوء فقد ذهب اليه اكثر الاصحاب وقال ابن ابي عقيل ليس
في الاستحاضة القليلة وضوء ولا غسل وقال ابن الجنيد بايجاب غسل واحد في اليوم والليلة وهذان القولان نادران والا
الصحيح ما عليه المشهور قوله فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ [illegible] صحيح ولفظ الحصر في حصر المطلق الموجب للخارج من السبيلين
فلا يرد النقض بالنوم واما المني فهو ناقض لا موجب واما الدماء الثلاثة فهي خارجة بارادة خطاب الرجال ومع هذا كله فالظاهر
ان الحصر اضافي بالنسبة الى ما عند العامة من كونه ناقضا واما قوله عليه السلام فالظاهر انه محمول على صورة الشك في خروج الريح
لان الشك في خروج الريح [illegible] الشك في خروجها لا يوجب الوضوء وذلك لما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله
ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها قوله واخبرني الشيخ

الله تعالى اصح والكلام في صحة هذا الحديث يتوقف على ثبوت حال الرجلين الاول محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه شيخنا الكليني طاب ثراه
وقد وقع الاختلاف فيه بين المحدثين فذهب جماعة منهم الفاضل التفرشي والشيخ المحقق الشيخ البهائي الجزائري قدس الله روحهما الى انه
ابن بزيع واستدلوا عليه بوجوه اولها انه مع الفضل في مرتبة واحدة فان ابراهيم بن هاشم يروي عنهما بلا واسطة وثانيها ان النجاشي
حكى في شان ابن بزيع انه ادرك اباجعفر الثاني عليه السلم وقال في حق ابن شاذان انه يروي عن ابي جعفر الثاني عليه السلم وقيل الرضا
عليه السلم وكيف كان فزمانهما متقاربان فلا يبعد رواية احدهما عن الاخر بخلاف صاحب الصومعة وغيره ممن شاركه في الاسم وثالثها انه
روى النجاشي عن ابي العباس ان محمد بن اسمعيل هذا اسمه منصور بن يونس وحماد بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن وهذه الطبقة وابن شاذان
من جملة هذه الطبقة فانه يروي عن يونس [illegible] الرضا عليه السلم ورابعها ان الكليني والشيخ قدس الله روحهما قد صرحا في موضع من الروضة
وموضع من التهذيب بمثل هذا السند بابن بزيع مجملا في الاطلاق عليه وذهب جماعة الى انه ليس ابن بزيع بل هو البرمكي الذي قد تقدم
في شانه توثيق النجاشي وضعف ابن الغضائري والاعتبار بالاول وعليه اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم وذلك لان الغضائري قد
ضعف من لا يجهل الشك في توثيقه وبالجملة فهو ثقة ونقلت لهما شيخنا البهائي نور الله ضريحه على انه ليس ابن بزيع بوجوه الاول ان ابن
بزيع من اصحاب ابي الحسن الرضا عليه السلم وابي جعفر الجواد عليه السلم وقد ادرك عصر الكاظم عليه السلم وروى عنه كما ذكره علماء الرجال
فبقاؤه الى زمن الكليني مستبعد جدا الثاني ان قول علماء الرجال ان محمد بن اسمعيل بن بزيع ادرك اباجعفر الثاني عليه السلم يعطي
انه لم يدرك من بعده من الائمة صلوات الله عليهم فان مثل هذه العبارة انما يذكرونها في اخر امام ادركه الراوي كما لا يخفى على من له
انس بكلامهم الثالث انه لو بقي الى زمن الكليني نور الله مرقده لكان قد عاصر ستة من الائمة عليهم السلم وهذه مرتبة عظيمة لو ظفر بها احد
من اصحابهم سلام الله عليهم لكان ينبغي لعلماء الرجال ان يذكروها ويعدوها من فضائله الرابع ان محمد بن اسمعيل الرازي الذي
يروي عنه الكليني بغير واسطة يروي عن الفضل بن شاذان وابن بزيع كان من مشايخ الفضل بن شاذان كما ذكره الكشي حيث قال ان
الفضل بن شاذان كان يروي عن جماعة وعد منهم محمد بن اسمعيل بن بزيع الخامس ما اشتهر على الالسنة ان وفاة ابن بزيع كانت في حيوة
الجواد عليه السلم السادس انا استقرينا جميع احاديث الكليني المروية عن محمد بن اسمعيل فوجدناه كلما اطلق ابن بزيع فانما يذكره في
اواسط السند ويروي عنه بواسطتين هكذا احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والذي يذكره في اوائل السند لم نظفر بعد
الاستقراء الكامل والتتبع التام بتقييده مرة من المرات بابن بزيع اصلا ويبعد ان يكون هذا من الاتفاقيات المطردة السابع ان
ابن بزيع من اصحاب الائمة الثلاثة اعني الكاظم والرضا والجواد عليهم السلم وقد سمع منهم سلام الله عليهم احاديث كثيرة بالمشافهة فلو
لقيه الكليني لكان ينقل عنه شيئا من تلك الاحاديث التي نقلها عنهم سلام الله عليهم بغير توسط لكون الواسطة بينه وبين كل امام من الائمة
عليهم السلم واحدا فان نقل الوسائط يوجب طول السند مع اهتمام المحدثين بعلو الاسناد معلوم ومحمد بن اسمعيل الذي يذكره في اول
السند ليس له رواية عن احد المعصومين عليهم السلم بدون واسطة اصلا بل جميع رواياته عنهم عليهم السلام انما هي بوسايط عديدة
فان قلت ان [illegible] هذه الوجوه مجال واسع كما [illegible] في الاول بان لقاء الكليني من لقي الكاظم عليه السلم غير منكر لانه مات عليه السلم
سنة ثلاث وثمانين ومائة ووفاة الكليني سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وبين الوفاتين مائة وخمس واربعون سنة فغاية ما يلزم بقاء
ابن بزيع الى قريب مائة سنة وهو غير مستبعد وفي الثاني منع كون تلك العبارة نصا في ذلك وعلى تسليمه فلعل المراد بالادراك الرواية
لا الادراك الزماني ونطق في الثالث بان المراد العظام رتبة الائمة عليهم السلم والرواية عنهم بلا واسطة لا مجرد المعاصرة لهم من دون
رواية ولا درك فيجوز ان يكون ابن بزيع عاصر باقي الائمة عليهم السلم لكنه لم يرو عنهم قلت هذه الوجوه وان امكنت المناقشة في بعضها
لكن الانصاف انه يحصل من مجموعها ظن غالب بان الرجل المتنازع فيه ليس ابن بزيع ولعل الظن الحاصل منها ادون من
سائر الظنون المعول عليها في علم الرجال كما لا يخفى على من خاض في ذلك الفن ومارسه والله اعلم اذا تقرر ذلك فنقول الذي وصل

السابع التتبع التام ان اثني عشر رجلا من الرواة مشتركون في التسمية بمحمد بن اسمعيل سوى محمد بن بزيع وهم محمد بن اسمعيل بن موسى
الزعفراني ومحمد بن اسمعيل الجعفري ومحمد بن اسمعيل البلخي ومحمد بن اسمعيل الصيمري القمي ومحمد بن اسمعيل البندقي النيسابوري ومحمد بن
اسمعيل بن رجاء الزبيدي الكوفي ومحمد بن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي ومحمد بن اسمعيل المخزومي المدني ومحمد بن اسمعيل الهمداني ومحمد بن
اسمعيل بن سعد الحبلي اما محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد عرفت الكلام فيه واما من عدا الزعفراني والبرمكي من العشرة الباقين فلم يوثق
احد من علماء الرجال احدا منهم فانهم لم يذكروا من حال الكناني والجعفري الا ان لكل منهما كتابا ولا من حال الصيمري والبلخي الا انهما
من اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلم ولا من حال البندقي الا انه نقل حكاية عن الفضل بن شاذان ولا من حال الزبيدي والجعفي و
المخزومي والهمداني والحبلي الا انهم من اصحاب الصادق عليه السلم وبقاء احدهم الى عصر الكليني ابعد من بقاء ابن بزيع وقد حكم كثير من
اصحابنا قدس الله ارواحهم بتصحيح ما يرويه الكليني عن محمد بن اسمعيل الذي فيه النزاع وحكمهم هذا قرينة تؤمي الى انه ليس احدا
من اولئك الذين لم يوثقهم احد من علماء الرجال فبقي الامر دائرا بين الزعفراني والبرمكي فانهما ثقتان من اصحابنا لكن الزعفراني من
اصحاب الصادق عليه السلم كما نص عليه النجاشي فيبعد بقاؤه الى عصر الكليني فيقوى الظن بجانب البرمكي فانه مع كونه رازيا كالكليني
قريب الزمان من زمانه لان النجاشي يروي عن الكليني بواسطتين وعن محمد بن اسمعيل البرمكي بثلاث وسائط والصدوق يروي عن
الكليني بواسطة واحدة وعن البرمكي بواسطتين والكشي حيث انه معاصر للكليني يروي عن البرمكي بواسطة ويدل عليه ايضا ان محمد بن جعفر
الاسدي المعروف بمحمد بن ابي عبد الله الذي كان معاصرا للبرمكي توفي قبل وفاة الكليني بقريب من ستة عشر سنة فلم يبق ريب في قرب
الكليني من زمان البرمكي جدا واما روايته عنه في بعض الاوقات بتوسط الاسدي فغير قادح في المعاصرة فان رواية الراوي عن الشيخ تارة
بواسطة واخرى بدونها امر شايع متعارف فلا غرابة فيه والله اعلم بحقايق الامور انتهى كلامه وقوله الا انه نقل حكاية عن الفضل بن
شاذان قال في غاية الشرح على شرح الشمسية ملخص هذه الحكاية ان البندقي ذكر ان عبد الله بن طاهر اراد تحقيق مذهب الفضل فاظهر
الفضل له انه يبغض عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسبب ذلك فقال لانه اخرج العباس من الشورى فخلص منه بهذه الحيلة وقد استدل
بعض الاصحاب بذكر البندقي هذه الحكاية على انه من تلامذة الفضل وجعل هذا دليلا على ان محمد بن اسمعيل الذي فيه النزاع انما
هو البندقي لا البرمكي وانت خبير بان ذكر الرجل حكاية من رجل بعينه لا يدل على انه من تلامذته بوجه من الدلالات وقد استدل ايضا
بان البندقي والفضل نيسابوريان والبرمكي رازي ورواية النيسابوري عن النيسابوري اقرب الى الظن من روايته عن الرازي
ولا يخفى ان هذا معارض بمثله فان الكليني والبرمكي رازيان الى اخر الكلام انتهى وكتب في حاشية اخرى قوله ولا من حال
الزبيدي والجعفي الى اخره ان قلت ان البرمكي ايضا من اصحاب ابي عبد الله عليه السلم لانه روى عن عبد الله بن داهر وهو من اصحابه
عليه السلم كما شهد به النجاشي حيث قال ان عبد الله بن داهر له كتاب يرويه عن الصادق عليه السلم قلت شهادة هذه العبارة بان
الرجل من اصحابه عليه السلم غير ظاهرة فان الكتاب اذا انتهى روايته الى المعصوم يصدق عليه انه مروي عنه وان كان هناك واسطة
او وسايط كما يصدق على الكافي مثلا انه مروي عن المعصومين سلام الله عليهم ومما يوضح عدم كون هذا الرجل من اصحاب الصادق
ان علماء الرجال الذين وصلت الينا كتبهم ممن تقدم على النجاشي او تاخر عنه كشيخ الطائفة في الفهرست وغيره والعلامة في الخلاصة وابن
داود في كتابه لم يذكر احد منهم هذا الرجل في اصحاب الصادق عليه السلم اصلا ولو فهم العلامة وابن داود من تلك العبارة ما فهمته
انت لم يهملا التنبيه عليه فان اهتمامهم بالتنبيه على اصحاب الائمة سلام الله عليهم شديد كما لا يخفى على من مارس كلامهم والله ولي
التوفيق انتهى وبالجملة فهو طاب ثراه يرجح انه البرمكي وذهب صاحب المنتقى قدس الله روحه الى انه احد المجهولين حيث قال [illegible]
فاحتمال ارادة ابن بزيع اوضح في الانتفاء من ان يبين واما البرمكي والزعفراني فكذلك ايضا الا ان البرمكي يروي عنه في الكافي
كثيرا بالواسطة والزعفراني متقدم ايضا فانهم ذكروا انه ادرك اصحاب ابي عبد الله عليه السلم فلم يبق الا احتمال كونه احد المجهولين

ويحتمل غيرهم بل هو الاقرب فان الكشي ذكر في ترجمة الفضل بن شاذان حكاية عنه وقال ان ابا الحسن محمد بن اسمعيل البندقي النيشابوري
ذكرها ولا يخفى ما في التزام الاسم المجهول عند الرواية عن الفضل بن شاذان من الدلالة على الاختصاص به ونقل الكشي عن الرجل
المذكور ويورد نحو ذلك فيشعر بكونه هو وفي غيبة الشيخ حكاية عنه ايضا ذكرها في ترجمة احمد بن داود القرائي وقال في صدر الحكاية
ذكر محمد بن اسمعيل النيشابوري ثم ان حال هذا الرجل مجهول ايضا اذ لم يعلم له ذكر الا بما ذكرناه وليس في هذا التعيين كثير فائدة ولعل
في اكثار الكليني من الرواية عنه شهادة بحسن حاله كما نبهنا عليه في الفائدة الثالثة مضافا الى ... وصف جماعة من الاصحاب
العلامة احاديث كثيرة هو في طريقها بالصحة وذكر الشيخ تقي الدين بن داود في كتابه ما هذا لفظه اذا وردت رواية عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل ففي صحتها قولان فان في لقائه له اشكالا فتقف الرواية لجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين
وفهم من هذا الكلام بعض الاصحاب انه ابن بزيع ووجه الاشكال في اللقاء على هذا التقدير واضح لكنك قد عرفت فساد الاحتمال من
الوجه المذكور وبعد ما اشار اليه ابن داود من ارتفاع البين واسطة مجهولة لان مقام هذا الشيخ العظيم الشان اجل من ان ينسب اليه
هذا التدليس الفاحش والصواب ما حققناه وقد كان يختلج في خاطري ادخال الحديث المشتمل عليه في قسم الحسن ... كلامه ... وقد
وافقني على ارادته النيشابوري صاحب الفوائد المدنية حيث قال ومن جملة اغلاط جمع منهم ان بعضهم زعم ان محمد بن اسمعيل الذي يروي
عنه الكليني هو ابن بزيع وزعم ان كل حديث في طريقه الكليني عن محمد بن اسمعيل مرسل ويلزم من ذلك ان يكون الامام ثقة الاسلام
مدلسا في هذا الباب وان بعضهم يزعم ان محمد بن اسمعيل هذا هو البرمكي صاحب الصومعة مع ان في كتاب الكشي عبارات ناطقة بانه النيشابوري
هذا كلامه ره هذا المحقق كلام الاصحاب والانصاف ان كونه ابن بزيع في غاية البعد ثم نقل الشيخ الصالح الشيخ محمد عن والده المحقق
شيخنا الشيخ حسن انه ما وقع في موضع من الروضة والتهذيب التصريح بابن بزيع ... سهو القلم ولكن الشاذ الرواية عنه وكونه من مشايخ
الكليني ره شاهد عدل على حسن حاله وصحة رواياته ... من الصحاح قطعا الامر الثاني في تحقيق سالم بن الفضيل فقد اختلفت
فيه نسخ كتب الحديث وكتب الرجال ايضا ففي نسختنا هذه المقابلة على نسخة الاصل بواسطة سالم بن الفضيل بضعه وفي بعض النسخ سالم ابي
الفضل وفي البعض الاخر سالم بن ابي الفضل كما نقله العلامة ره في لف واما اهل الرجال فبعضهم ضبطه سالم بن ابي الفضل وبعضهم ضبطه سلام
بالتشديد واضاف اليه بعضهم صفة وهو الحناط بالحاء المهملة والنون وبعضهم جعل هذه الصفة الخياط بالخاء المعجمة والياء المثناة
من تحت الى غير ذلك من اختلاف الضبط وعلى كل تقدير فالظاهر انه هو الثقة الذي قال النجاشي فيه ان له كتابا يرويه صفوان عنه وقد
النجاشي والعلامة بتوثيقه وجها واما الضبط الاصح فهو ما في الكافي وهو سالم ابي الفضل الموافق للنجاشي وصدوق في ابن صفوان
عنه واما الحصر الوارد في هذا الخبر فهو اضافي على نحو ما سبق قوله واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد ... ان محمد بن سهل ... له
مسايل عن الرضا عليه السلم وهذا المدح لم يعتبره اكثر الاصحاب ... الجاهل والناسي بالتنبيه والصاد جميعا على تخريج في نكت
المقنعة وهو معرب كما في القاموس قوله الحسين بن سعيد مجهول ... واسمه الحسن ... كما صرح به الشيخ ره في كتاب ...
من هذا الكتاب وكذلك شيخنا الكليني ره في باب ما ينقض الوضوء والفرج هو محل القطعتين والمراد ... الفرج الديدان التي تخرج
منه او نحوها وحمله على التقية اظهر من تاويله طاب ثراه قوله يدل الى ما اخبرني به الشيخ موثق او ما بعده مرسل قوله واخبرني الشيخ قال اخبرني
ابو القسم مجهول لعبد الله بن يحيى ... الصفار ... الكبار ... الظاهر انه
الفرج عبارة عن الديدان الكبار الذي ... بسبب القطعتين ... ذكر الكبار والصغار في الحديث نادر ... في تفسير العدة التي
عنها محمد بن يعقوب قال الشيخ محمد بن يعقوب في كتابه في اخبار كثيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى قال والمراد بقولي عدة من اصحابنا
محمد بن يحيى العطار وعلي بن موسى الكمنداني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكلما ذكرت في كتابي المشار اليه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد فهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد بن عبد الله بن امية وعلي بن الحسن

وكلما ذكرت في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد فهم علي بن محمد بن علان ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن
ومحمد بن عقيل الكليني هكذا في الخلاصة وقال صاحب الرجال الكبير وهو السيد الاسترابادي ... علي بن محمد بن علان
الموجود في الرجال علي بن محمد المعروف بعلان فالظاهر ان علي بن محمد علان ثم الظاهر ان محمد بن ابي عبد الله هو محمد بن جعفر
الاسدي الثقة ومحمد بن الحسن هو الصفار فلا يضر اذ جهالة محمد بن عقيل مع وجود ثقة معه في هذه على ان اتفاق الجماعة على
الكذب بعيد جدا قوله واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد موثق ولعل تاويله بالحمل على التقية هو الاولى ويؤيده ...
في التذكرة بضعف السند وبالاضمار قوله والذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ صحيح مضمر وقد رده العلامة في المنتهى بالاضمار
وذهب ابن الجنيد طاب ثراه الى نقض الوضوء والصلاة بالقهقهة لهذا الحديث وما في معناه ولعل الحمل على التقية جيد فان ابا حنيفة
واضرابه ذهبوا الى نقض الوضوء بها واستدلوا عليه بما رواه ابو العالية من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي فجاء ضرير فتردى
في بئر فضحك طوائف من القوم فامر النبي صلى الله عليه وآله الذين ضحكوا ان يعيدوا الوضوء والصلاة وهو مرسل وقال ابن سيرين
لا تاخذوا بمراسيل ابي العالية فانه لا يبالي عمن اخذ اذا عرفت هذا فاعلم انه قد يقال الكلام هنا في شيئين الاول ان الشيخ طاب ثراه حمل
الحديث الاول على ضحك لا يملك معه نفسه ولا يؤمن من خروج الحدث عنده مع ان هذا الحمل من جملة النواقض اجماعا وذلك لان الظاهر
بنفسه واما الحدث حالة الضحك الشديد فهو موهوم غير معلوم لانه لم يؤد الى تعطيل الجوارح حتى يكون من باب النوم والشك فيه كما
هو المفروض وكذلك تاويله الذي ... وهو الحمل على الاستحباب وذلك ان ذكر الضحك مع الحدث ... المشار ... الا
وعدم تماميته واضح واختصاص الاستحباب ببعض ما تضمنه الخبر بعيد الثاني انه ره جعل هذا الحديث دليلا على ذلك التاويل
المذكور في الحديث الاول ولا يخفى عدم دلالته عليه لانه يدل على ان الضحك الكثير يقطع الصلاة ولا يدل على انه اذا كان كثيرا لا يؤمن
معه من خروج الحدث يكون ناقضا كما هو مفهوم تاويل الحديث السابق ومعنى القهقهة على ما في القاموس الترجيع في الضحك او
الضحك معروف وهو ان يقول قه قه قوله ويدل عليه ايضا ما اخبرني ... وهو كالاول في عدم الدلالة على ما ادعاه من التاويل قوله محمد بن
علي بن محبوب صحيح ومنصور هو ابن حازم وابو عبيدة هو زياد بن عيسى الثقة والظاهر ان المراد من قوله عليه السلم اذا ...
اي اذا اصابه عند انقطاعه من كثرة الدم والاولى حمل هذا الخبر وما في معناه على التقية وهو الوجه الاول المذكور في الا
لانه مذهب ابي حنيفة حيث قال الدم والقيح والصديد اذا خرج عن راس الجرح وسال نقض الطهارة وان لم يسل لم ينقض قوله محمد بن
علي بن محبوب موثق والحسن بن علي الكوفي هو ابن عبد الله بن المغيرة الثقة وغالب بن عثمان هو المنقري الثقة لكنه واقفي قوله
احمد بن محمد ضعيف بالاصطلاح الجديد ... من ان الذي يروي عن ابن مسكان هو محمد بن سنان كما ان الذي يروي
عن ابن مسكان هو ليث المرادي الثقة المكنى بابي بصير واما حال محمد بن سنان فقد ضعفه جماعة من اهل الرجال واشتهر ضعفه بينهم
ولكن المحقق توثيقه وتصحيح احاديثه ... وثقه شيخنا المفيد ره قال في الارشاد ان محمد بن سنان من خاصة الكاظم عليه السلم
وثقاته واهل العلم والورع والفقه من شيعته وممن روى النص على الرضا عليه السلم وقال السيد الزاهد ابن طاووس في كتاب
فلاح السائل وسمعت من يذكر طعنا على محمد بن سنان لعله لم يقف الا على الطعن عليه ولم يقف على تزكيته والثناء عليه وكذلك يحتمل
اكثر الطعون فقال شيخنا المعظم المأمون المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتاب ... ما ذكره محمد بن سنان فقال ما هذا
لفظه على ان المشهور عن السادة عليهم السلم من الوصف لهذا الرجل خلاف ما به شيخنا اتاه ووصفه والظاهر من القول ضد
ما له به ذكر كقول ابي جعفر عليه السلم فيما روي عن محمد بن سنان ... جزى الله محمد بن سنان عني خيرا فقد وفى لي
وكقوله عليه السلم فيما رواه علي بن الحسين بن داود قال سمعنا ابا جعفر يذكر محمد بن سنان بخير ويقول رضي الله عنه برضاي عنه
فما خالفني ولا خالف ابي قط هذا مع جلالته في الشيعة وعلو شانه ورياسته وعظم قدره ولقائه من الائمة عليهم السلم ثلاثة

توثيق محمد بن سنان

وروايته عليهم وكونه بالمحل الرفيع منهم الكاظم والرضا والجواد سلام الله عليهم مع معجز ابي جعفر عليه السلام فيما رواه محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب ان محمد بن سنان كان ضرير البصر فتمسح بابي جعفر الثاني صلوات الله عليه فعاد اليه بصره بعدما كان افتقده
ومن هذا كان شبيه فطرس وهو الملك الذي غضب الله عليه فدق جناحه ورماه في جزيرة من جزائر البحر فلما ولد الحسين عليه السلام
بعث الله عز وجل جبرئيل عليه السلام الى محمد صلى الله عليه وآله يهنيه بولادة الحسين عليه السلام وكان جبرئيل صديقا لفطرس فمر به
وهو في الجزيرة مطروح فخبره بولادة الحسين عليه السلام وما امر الله تعالى به فقال له هل لك ان احملك على جناح من اجنحتي وامضي بك الى
محمد صلى الله عليه وآله ليشفع لك فقال نعم فحمله على جناح من اجنحته حتى اتى به محمدا صلى الله عليه وآله فبلغه تهنية ربه تعالى
ثم حدثه بقصة فطرس فقال محمد صلى الله عليه وآله لفطرس امسح جناحك على مهد الحسين عليه السلام وتمسح به ففعل ذلك فطرس فجبر الله
جناحه ورده الى منزله مع الملائكة او كما قال محمد بن سنان وتمسحه بابي جعفر عليه السلام حتى رجع اليه بصره كحال فطرس الملك والحقيق
في هذا المقام ان معظم الطعن فيما نحا اليه من طريقين الاول ما ذكره الكشي عن حمدويه بن نصير ان ايوب بن نوح رفع اليه دفترا فيه احاديث
محمد بن سنان فقال لنا ان شئتم ان تكتبوا ذلك فافعلوا فاني كتبت عن محمد بن سنان ولكن لا اروي لكم عنه شيئا فانه قال قبل موته كلما
حدثتكم لم يكن لي سماع ولا رواية انما وجدته الثاني ما ذكره بعضهم من اشتمال حديثه على الغلو وارتفاع القول والجواب اما عن
الاول فبعدم صحته وعلى تقديرها فلعل فيه دلالة على كمال الورع حيث انه كره ان يروي عنه ما رواه بطريق الوجادة مع انها
من جملة الطرق المذكورة في تحمل الاحاديث سيما في الكتب المتواترة كما كانت في اعصار اصحاب الائمة عليهم السلام واما عن الثاني فهو ان
ما روي من الاخبار وتضمنه كتب الآثار لا شك في انه قد كان لكل واحد من الائمة عليهم السلام خواص من شيعته يطلعونهم على عجائب امورهم
وغرائب اخبارهم ولم يطلعوا سواهم عليها لعدم اتساع صدورهم لتحمل مثل تلك الامور والنادر منها اذا احدثوا اولئك الخواص بتلك
الاحاديث التي لم يبادر كواقعي روايتها بادر طوائف الشيعة الى تكذيبهم والرد عليهم ونسبتهم الى الغلو وارتفاع القول كما وقع في
سلمان وابي ذر رضي الله عنهما من قوله صلى الله عليه وآله لو علم ابو ذر ما في قلب سلمان لقتله … ولا شك في ان محمد بن
سنان كان من اخص خواص الامامين الطاهرين الرضا والجواد عليهما السلام ويؤيده ما روي عن الحسن بن شعيب عن محمد بن سنان قال
دخلت على ابي جعفر الثاني عليه السلام فقال لي يا محمد كيف انت اذا لعنتك وبرئت منك وجعلتك محنة للعالمين اهدي بك من اشاء واضل
بك من اشاء قال قلت له تفعل بعبدك ما تشاء يا سيدي انك على كل شيء قدير ثم قال يا محمد انت عبد اخلصت لله اني ناجيت الله فيك …
الا يضل بك كثيرا ويهدي بك كثيرا ونحو هذا من الاخبار والحاصل ان ما يطعن على محمد بن سنان هو بعينه الثناء عليه والداعي الى
علو شانه كما عرفت بقي على هذا الكلام اخبار ذكرها وان كنا قد فصلناها في المجلد الاول من كتاب انوار الاخبار وحاصلها انه قد
روي في اخبار كثيرة من الاخبار القدسية والنبوية والامامية ما يدل على ان الله سبحانه هو المتولي اطلاع المؤمنين على ما يأتيه المؤمن سرا
من اعمال الخير بل وربما ورد في اعمال الشر ايضا كما قال عليه السلام ان العبد اذا اتى بعمل الخير في جوف بيته بعث الله ملكا الى الارض في هيئة رجل
من جيرانه او اهل بلده حتى يقول للناس ان فلانا قد فعل كذا وكذا من الخير واذا اتى ذنبا وخطيئة … ستر الله عليه ثلاثا فان فعلها
… بعث الله تعالى ملكا في صورة رجل حتى يخبر الناس بما اتاه الرجل في جوف بيته ومن هذا ورد في الحديث القدسي يا ابن آدم …
كما ان العمل وعلى اظهاره ونحو … مولانا امير المؤمنين عليه السلام للاشتر حيث جعله واليا على مصر وانما يستدل على الصالحين
بما يجري الله على السن عباده ومن ثم ورد في ترجيح امام الجماعة بالاصبح وجها فسر جماعة من اصحابنا بان المراد به الاحسن ذكرا
بين الناس وفي المثل المشهور السنة الخلق اقلام الحق ولفظه هذا وان كان مثلا الا انه وارد في بعض الاخبار عن الائمة الاطهار
… وبل ما روي في بعض الاخبار ان الله تعالى اذا احب عبدا حببه الى الناس واذا ابغض عبدا ابغضه الى الناس بان المراد بالناس
هم جماعة الصالحين وقد شاع في الاخبار اطلاق الناس عليهم حتى صار كالحقيقة واطلاقه على غيرهم كالمجاز وبالجملة فالاخبار



الواردة باظهار الله سبحانه محاسن المؤمنين مستفيضة بل متواترة ولا شك ان الدين واخلاص النيات في تحمل الروايات
من اعظم الاعمال واصلها فكيف جاز هنا في محمد بن سنان واضرابه من خواص الائمة عليهم السلام ان يذكرهم المشايخ العظام بمثل
ما قالوا فيهم ونسبوا اليهم وهلا اطلعهم الله سبحانه على محاسن نياتهم واعمالهم حتى لا يذكروهم ولا ينسبوا اليهم الا الخير والصلاح
وهذه الشبهة ربما عرضت وحصلت في غير اصحاب الائمة عليهم السلام وذلك ان العلماء والمؤمنين في هذه الاعصار وما سبقها
ربما طعنوا فيمن هو خال من الطعن وما وافق حقه ما هو بريء منه فكل الجواب عن اصل هذه الشبهة بوجوه اولها ان المشايخ
اذا اطلعوا على واحد من اخوانهم المؤمنين بان يكون قد روى روايات تخالف ما عندهم او ذهب الى غير ما ذهبوا اليه جاز منهم
نسبته الى الخلط والخبط ونقصان الايمان لا سيما بعد احد في ذلك القول الذي ذهب اليه كما اتفق للمرتضى قدس الله روحه مع
الصدوق حيث ذهب الى القول بجواز السهو على النبي صلى الله عليه وآله فرد عليه المرتضى وبالغ في التشنيع عليه ونسبه الى قلة
العقل والكفر والالحاد كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى ولعل هذا من عدم اطلاعه على احوال الصدوق وانه يعتقد فيه
… بل ما هو ذلك التشنيع حتى لا يتابعه احد وهكذا حال علمائنا والمجتهدين منا وقد حدثني اوثق مشايخي السيد
الاجل السيد محمد صاحب المدارك … الى المشهد العلوي على مشرفه افضل الصلوات اعلاها ومن التحيات ازكاها وانماها
… علمائنا الشيخ الاشرف وكان من جملة من اتاه المولى الصالح العالم المولى عبد الله التستري فلما اراد السفر
يزورهم زارهم كلهم سوى المولى المذكور فقيل له كيف زرت هؤلاء الافاضل كلهم وتركت من هو افضل منهم واورع واتقى فقال
ان المولى يذهب الى عدم جواز العمل باخبار الآحاد وفي ظني انه اخطأ بل ابتدع ومن زاره … فكانما سعى في خراب الدين ومثل
هذا قد وقع بين الافاضل كثيرا والحاصل ان المنكر عندهم انما هو قوله المخالف لاقوالهم ومن ثم نسبه الى الامور الشنيعة
وينبه على هذا ان محمد بن سنان واضرابه قد رووا من الاخبار الغريبة والاسرار العجيبة ما تعلق به الغلاة والمفوضة فوقع منهم
القاصرون ولم يتفطنوا التاويل بها وضربهم بما نسبها الى المشايخ رضوان الله عليهم ان ينالوا من اعراضهم وينفوهم من مذهب الائمة
حتى لا يظن احد من اهل الفرق المسلمة انا قائلون بظاهر ما نقلوا والله العالم على الاطلاق وثانيها ان كل احد لا يخلو من
اقتراف معصية من كبيرة او اصرار على صغيرة وصغيرة بلا اصرار فاراد الله سبحانه انواع كثيرة منها الآلام والامراض ومنها نقصان في
الاموال وفقد الاحبة ومنها تغليظ الناس وعرضه حتى يتهموه بالمعاصي التي يكون وغير ذلك النوع الذي اتاه بان يكون انما
منه شاعرا وهذا منطبق على احوال الناس ومثل هذه الاعصار كثيرا كما يعرف النقاد فيما ان من يفعل معصية بلا يؤاخذ عليها
فيرى تعرضه لتلك المعصية من نوع جنسها ويتهم عليها اذا كان الرجل مؤمنا واراد الله سبحانه ان يطهره من الذنوب والمعاصي
قبل يوم التلاق واما الاخرون فهو يملي لهم ويمهلهم حتى اذا وردوا عليه بادر الى عقوبتهم والقصاص منهم نعوذ بالله من سوء
العاقبة … من الحكمة التي يعتري المؤمن فقد يكون هذا هو السبب فيها وثالثها ان قلب المؤمن كما جاء في الحديث بين اصبعين
من اصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء فاذا عمل المؤمن خيرا اجرى على السنة عباده الصالحين محامده ومناقبه واذا عمل شرا اجرى
على السنة عباده مساويه ومن هنا يرى الصالحين ينالون منه بفعل قبيح ويحمدونه على فعل آخر ويذمونه في وقت ويحمدونه
في آخر فقد يكون ما بقي عليه مسطورا في الكتب والدفاتر من الاخبار الشنيعة مما جرى على السنة الصالحين من ابانة المعاصي و
الذنوب هذا مع ان المرضي عند كل احد اعز من الكبريت الاحمر الا ترى الى ما روي ان موسى عليه السلام قال يا رب احب ان …
الى الناس وان لا يتكلموا في بشيء فقال الله سبحانه يا موسى هذه خصلة ما جعلتها لي فكيف تحصل لك وذلك انك اذا تاملت احوال
الناس ترى شكواهم من الله تعالى وكلامهم المتحيف في ساحته المطهرة اكثر من كلامهم في اعراض من ماثلهم ومن هنا كان
ما روي ان مولانا امير المؤمنين عليه السلام قد عبر ببلاد جميع اهلها كلهم قد اطبقوا على مدح اميرهم والثناء عليه فامر عليه السلام

يعرّفه قوله هذا انما هو في تلك البلاد في الصالح وفي الطالح فان كان هذا الرجل صالحا فانكم لا تنصرفون الفساق وان كان
فاسقا فكم لا تنصرفون الاخيار فليس هذا الامر بمداهنة مع كل احد ومقتضى الزمان نقل احوال وتكلف الايام عند طباعها مطلب
والمداهنة تارة [illegible] على كبد وان نراها صفوا من الانداد والاكدار وقد خرجنا بهذا الكلام عما نحن بصدد الكلام فيه و
هو شرح الحديث فلنعد اليه ونقول اذا اتضح حال محمد بن سنان وصح توثيقه يكون الحديث صحيحا اما الماعز [illegible] هو
المراد واما المتاع [illegible] عليه من تصحيح ما يصح عن ابن مسكان قوله احمد بن محمد صحيح [illegible] ضمير المفعول [illegible]
عليه السلم وقوله [illegible] وفي الاستبصار حمل هذا الخبر على التقية وهو الاولى قوله قال الشاعر وسابح [illegible] الاناة
مراجيح [illegible] والمسامح جمع مسماح والسماح [illegible] من السماحة وهو الجود [illegible] الى الفعل [illegible] ويجوز
ان يكون من المسامحة بمعنى المساهلة كما في قولهم السماح رباح اي المساهلة [illegible] صاحبها والاناة بمعنى الحلم والرفق [illegible]
اي مال القوم مراجيح في الحلم والوضاء الكتاب جمع وضيء صفة من الوضاءة بمعنى الحسن والنظافة تقول [illegible] وضوء الرجل اي صار
وضيئا قوله مع انتقاله في الشريعة والعرف قال الفاضل التستري [illegible] بان انتقاله في عرف الفقهاء مسلم واما انتقاله في عرف
الشرع فلا يجدي الا الاخير قوله فقال الوضوء من الرعاف [illegible] ان تجاوز الكلام يقتضي حمل الوضوء في الموضعين على معنى واحد
وح فالاولى ما سبق من الحمل على التقية قوله والقيء يوضح عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ مجهول بابي حبيب والظاهر انه
ناجية بن عمار المنسوب الى الصيداء بطن من اسد ولفظ يوضح [illegible] معنى الكشف [illegible] قوله واخبرني الشيخ ايده الله
موثق لابي بصير هذا الظاهر انه يحيى [illegible] الواقفي وهو يروي عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلم لكن اختصاصه
وكثرة رواياته انما هو عن الكاظم عليه السلم وح فلعله هو يحيى الضرير قوله عن احمد بن محمد ضعيف وابو عبد الله هو محمد بن خالد
البرقي واما جابر فهو ابن يزيد الجعفي وقد اختلف علماء الرجال فيه [illegible] ضعفه جماعة ووثقه آخرون ولكن الظاهر ان حاله
مثل حال محمد بن سنان وذلك ان التضعيف انما جاء من جهة انه روى [illegible] عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلم من الاسرار
الغريبة والاحاديث العجيبة ما لم يحتمله احد من تلامذتهما عليهما السلام وكان لجابر هذا من الاطلاع على العلوم ما لم يكن لغيره وروى عن
العلاء بن زيد [illegible] مع رجل من جعفي [illegible] طلبه هشام [illegible]
[illegible] فضحك جابر [illegible] يا ابا محمد [illegible] الذئب
[illegible]
[illegible]
ثم [illegible] الكوفة [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام عليه السلم [illegible]
[illegible] هشام [illegible]
الى حال الاول [illegible] ابو جعفر عليه السلم [illegible]
[illegible]
محمد بن علي [illegible] الكوفة الى الباقر عليه السلم [illegible] العلم [illegible]
ان شاء الله [illegible] واما عمرو بن شمر فانه [illegible] اهل الحديث [illegible]
كتبهم [illegible] عمرو [illegible] كتاب جابر [illegible] الاحاديث

احوال جابر بن يزيد الجعفي [illegible]

جابر وكتبه لم يروها عنه الا بعض الاخبار واما الكثير منها فلم يحدث به جابر احدا فانه روي عنه انه قال دفع الي ابو جعفر
عليه السلم كتابا وقال ان انت حدثت به حتى تهلك بنو امية فعليك لعنتي ولعنة آبائي وان انت كتمت منه شيئا بعد هلاك بني امية
فعليك لعنتي ولعنة آبائي ثم دفع الي كتابا آخر ثم قال وهاك هذا فان حدثت بشيء منه ابدا فعليك لعنتي ولعنة آبائي والحاصل ان
عمرو بن شمر لم يحدث شيئا على كتاب جابر حتى نسب الى الكذب [illegible] الكلام في انه لم يوثقه احد لكن قد عرفت ان اكثار الرواية عنه
اجلاء الطائفة مما يورث الرجل حسن الحال مع انه من اهل الكتب وح فما حديثه من جملة الاحاديث المعتبرة بل لا يقصر عن الحسان ان
قصرت عن الصحاح والله ولي التوفيق وقوله عليه السلم [illegible] الجرح [illegible] وقوله ثم ما
على ان امسح الدم حمل المسح فيه على الغسل واخرى على ما اذا لم يتجاوز الدم المحل والاظهر انه كناية عن الازالة الشامل للغسل و
غيره قوله واخبرني الشيخ ايده الله ضعيف محمد بن الحسن الظاهر انه الصفار وقيل هو ابن الوليد وهو بعيد لان ابن الوليد يروي عن
محمد بن يعقوب وكثيرا ما يروي ابن الوليد عن الصفار عن سهل واما سهل بن زياد فقد اختلف كلام الشيخ فيه فوثقه في موضع وضعفه
في آخر مع ان اكثر الاصحاب قالوا ان سهل بن زياد من مشايخ الاجازة لا من مشايخ الرواية ومشايخ الاجازة انما يذكرون في
عنوان الاسانيد للتيمن ولاتصال السند فلا يضر ضعفهم ان كان وباقي السند قد تقدم حاله فيكون ح معتبرا [illegible] واما قوله
انما الوضوء [illegible] فالحصر فيه اضافي كما تقدم في غيره قوله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد صحيح واحمد هو ابن عيسى وقوله عليه السلم
لا ينقض شيئا كانه المراد انه لا ينقض شيئا من الطهارات الثلاث وقيل المراد انه لا ينقض شيئا من انواع الوضوء [illegible] قوله
للحسين بن سعيد موثق ونتف الشعر [illegible] العلامة قدس الله [illegible] المشهور [illegible] اجماع علمائنا على ان نتف الشعر
وكلام الفحش والكذب غير ناقض للوضوء وح فلا يمكن حمله على التقية واجاب عنه في ذلك الكتاب بوجوه الاول [illegible]
وساعد الثاني بانه واحد [illegible] الاجماع [illegible] الثالث انه معارض بالاخبار الناصة على حصر الاحداث والاولى حمل
النقض هنا نقض الثواب ونقضا وذلك ان الوضوء عبادة يترتب عليها قدر من الثواب فاذا اتى بعدها بشيء من هذه المعاصي حبط
ذلك الثواب ونقض [illegible] فالاحباط هنا بمعنى الموازنة التي قدمناها اجمالا وسيأتي القول فيها مفصلا [illegible]
الاستبصار [illegible] ان يكون تصحيفا على الراوي فيكون روى بالصاد غير المعجمة دون الضاد المعجمة لان ذلك مما ينقض
ثواب الوضوء قوله [illegible] فما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد موثق لان الظاهر من اطلاق عثمان هو عثمان بن عيسى
ويحتمل كونه عثمان بن جعفر الحارثي لاتحاد الطبقة فيكون الحديث مجهولا واما الاسناد [illegible] على ما اوضحه الشيخ قدس الله
روحه [illegible] الحصر في هذا [illegible] اضافي [illegible] قوله واخبرني الشيخ مجهول
على اصطلاح الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible]
المدح فيكون حديثه حسنا وذلك ان من مارس الاخبار وتتبع كلام قدماء الاصحاب قدس الله ارواحهم ظهر له ان اهل الكتب من
نقلة الاخبار عن الائمة الاطهار اذا لم ينصوا عليهم [illegible] في اعتقاد او جرح في اعمالهم كان نصا على علو درجاتهم وحسن حالهم
عدم الاحتياج الى [illegible] كما ذكروا [illegible] ومدح من [illegible] قوله فاما المذي
والودي فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك موثق ويمكن ادخاله في عداد الصحاح [illegible] اجماع العصابة على تصحيح ما
صح عن الحسن بن علي بن فضال والمذي بسكون الذال [illegible] وهو الاشهر [illegible] وكسر الذال والتشديد [illegible]
[illegible] وهو ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل وقد اطبق اصحابنا رحمهم الله تعالى على طهارته وعدم انتقاض الوضوء به سوى ابن الجنيد
طاب ثراه فانه ذهب الى نجاسته وانتقاض الوضوء به اذا خرج عقيب الشهوة وقد اعترض عليه بعض الاعلام من المعاصرين بان المذي
لا يكون الا عقيب شهوة كما قاله الشهيد الثاني [illegible] فلا معنى لهذا القيد والجواب ان [illegible]

كلام ارباب اللغة واكثر الاخبار غير دالة على هذا الحصر بل الظاهر منها انه يكون بغير شهوة ايضا واعلم انه قد يستفاد من تشبيهه عليه السلام
الغائط بما تقدم ايضا قوله واخبرني الشيخ موثق بل هو صحيح وذلك لان صفوان بن يحيى ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقوله
عليه السلام لمكان ما طهر لانك قد عرفت انه يكون بعد الملاعبة والقبلة والبعض للعاصر يجوز ان يكون هذا ابلغ توجيه عليه السلام
بها ويكون من باب حصول الطلب وهذا لا ينطبق الا على ما قاله بعض اللغويين من ان المذي يكون عند الانعاظ والاهو عليه السلام امرين وجع
احكامهما قوله والخبر في الشيخ صحيح والراوي بعض اثنا قوله واخبرني الشيخ ضعيف والحسين بن محمد هو ابن عمران الاشعري الثقة واما قوله
ان الحسين بن محمد بن عامر كما يظهر من الفهرست وكتاب النجاشي عند ترجمة معلى بن محمد ومسلم بن بكر و... بن ... فالظاهر اتحادهما
كما يوضح ضعفه ما ذكره النجاشي ره عند ترجمة عبد الله بن عامر وقوله عليه السلم ولا غسلا الظاهر انه صيغة الغيبة وما في قوله ما اصاب
الثوب للعموم اي كلما اصاب الثوب منه فمحاه وصل اليه منه وفيه بعد ان في كثير من النسخ ولا غسل ما اصاب الثوب على طريق الامتثال
وح فقول بعضهم ان غسل المضموم الغين لا معنى له لا يتكلف وقوله عليه السلم الا في المني الاكبر حصر بالنسبة الى غسل الثوب
احتمال العود الى الوضوء ايضا ممكن لكن يراد بالوضوء الموجود في ضمن الغسل من الجنابة القائم مقامه لا الوضوء معه فانه منتف قوله
فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد صحيح وكذا الطريق اليه على ما في الفهرست واما قوله طاب ثراه فهذا خبر ضعيف شاذ فالاحاديث في
متروك وذلك لان المراد بالضعف هنا هو الذي لم يكن في الوصول لعدم تعينه بالقراين والمراد بالشاذ هو الذي لم يعمل عليه قوله
طاب ثراه في الاستبصار هذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد شاذ الى ما تأولناه والاولى حمل هذا الخبر وما
معناه على التقية في الحكم والنقل اما الاول فلان العامة قد اطبقوا على نقضه للوضوء واما الثاني فلان هذا الخبر قد رووه مؤنثا
روى مسلم وغيره من ابي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسال النبي صلى الله عليه واله لمكان ابنته
فسأله فقال توضأ واغسل ذكرك ... وعن محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه واله
فسأله فقال فيه الوضوء المعتبر تلك من الروايات الواردة في صحاحهم قوله وروى الحسين صحيح وكذا الطريق اليه صحيح ايضا وقوله لا بأس
بها اي بعدم الوضوء المدلول عليه بقوله فان لم توضأ واما ارجاعه الى المذي كما قيل فبعيد وابعد منه ارجاعه الى الوضوء المذكور
وقوله عليه السلام انه الوضوء لا يكون الحديث متضمنا الخبر بان الوضوء في الاستبصار انه عن الزيادة يجوز ان يكون قد سمع
الراوي من الحديث الاول قال العلامة في المنتهى لا يقال ان الراوي اذا روى انه سمع زيادة ونقلها غيره حمل على نقل الزيادة اذا
لم يكن مغيرا ويكون بمنزلة الروايتين ثم قال لانا نقول الزيادة هنا مغيرة لانها تدل على الاستحباب مع ان الخبر الخالي عنها يدل على الوجوب
لانا نقول الحديث هذا بتغيير بل هو تفسير لما دل عليه لفظ الامر لانه لو كان تغييرا لكان الخبر المشتمل على الزيادة منافيا اشهر كلامه
اعلى الله مقامه وقال الشيخ البهائي طاب ثراه قد يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث عدم وجوب الغرض في نية الوضوء للوجوب
وان مطلق القربة كاف بيان ذلك ان وجوب الوضوء هو المستفاد من امره عليه السلم لمحمد بن اسمعيل في السنة الاولى وقوله عليه السلم
في السنة الثانية لا بأس به كاشف عن ان ذلك الامر انما كان للاستحباب فلو كان قصد الوجوب في نية الوضوء واجبا للزم فاخبار الثاني
عن وقت الحاجة هذا كلامه ره اقول اما عدم وجوب الغرض للوجوب في الوضوء بل وفي سائر العبادات فنحن نوافقه عليه ايضا كما ...
باقي الكلام فيه انشاء الله تعالى واما استفادته من هذا الخبر ففيه بان احدها انه يجوز ان يكون الامر الاول في السنة الاولى انما
كان للوجوب باعتبار مصلحة كانت تقتضيه تلك الوقت فيه عليه السلم حين اقتصر على ذلك السؤال على ان ترك الوضوء لا بأس به ولعله
في السنة الاخرى فيجوز ان يكون قد تبدل ذلك الحكم ... ان الراوي لو لم يبينه لما لم يتبينه عليه السلم حين ...
تلك التقية الشديدة التي كانت في السنة الاولى فلا يكون الامر الثاني كاشفا عن ان ذلك الامر الاول كان للاستحباب وثانيهما انما
لو كان ... ان الحديث على ان امره عليه السلم بالوضوء كان للاستحباب اذ الظاهر عود الضمير في قوله

لا بأس به الى ترك الوضوء المدلول عليه بقول محمد بن اسمعيل فان لم اتوضأ فكانه قد فهم في بعض القراين عدم كون الامر للوجوب فلما
دل ذلك بازدياد الاطلاع والاتلو فهم ضد الوجوب لم يجز منه هذا القول اشهر وربما يستفاد من هذا الحديث ايضا ان الاوامر الالهية
للوجوب مع ان الظاهر ان هذا الراوي الفاضل العارف بموارد الاخبار لم يعرفه هذه الزيادة من الحديث الاول اللاحق قوله
والذي يدل على هذا التأويل ضعيف وهذا الخبر وما بعده هو دليل ابن الجنيد وهو صريح باشتمال المذي على شيئين كما سبق وقال
بعض المتأخرين الضمير في قوله ان خرج منك راجع الى مطلق الماء فلا ينافي كون المذي بشهوة دائما كما ذكره اكثر اهل اللغة ولا
يبعد هذا الكلام وهذه الاخبار لا تدل الا على الجزء الاول واما قوله ونخرج من المعهود المعتاد من كثرته فلا دليل عليه وكذا الاول
نعم كما ذكره في الاستبصار قوله الصفار صحيح وما بعده موثق واما قول الشيخ طاب ثراه وهذا محمول على انه اذا كان خارجا عن المعهود
فالحق انه بظاهره مناف لما تقدم في كلامه من انه اذا خرج بشهوة نقض الوضوء وفي الاستبصار لم يذكر الا الحمل على الاستحباب بعض
الاولى قوله عن احمد بن محمد صحيح وقوله عليه السلم ولا من الانعاظ فالظاهر ان قوله من الانعاظ معطوف على قوله من الشهوة او على قوله من الشهوة
او على قوله في المذي وعلى الاول يكون الكلام مقصورا على ذكر عدم النقض بالمذي وحده سواء كان من الشهوة او من الانعاظ او مما
عطف عليه وعلى الثاني يكون الغرض عدم النقض من الامور الخمسة وبه يظهر عدم صلاحيته للاستدلال الا على عدم النقض بما خرج
من الا ان العلامة ره في المختلف حمل قوله كلام هذا كلامه طاب ثراه ولكن مع قوله عليه السلم في المغاطات عن لفظ في القطع
من جملة الكلام ببعض احكام المذي فهو يؤيد الاول ويمكن الاستدلال للعلامة ره بان ظاهر المذي مع مس الفرج انما هو مع
نقض من الفرج وحده اولى وهذا هو مبني استدلال العلامة ره واحتمال الارادة كون الناقض في صورة المعية انما هو من الفرج لا المذي
لا يخلو من بعد قوله محمد بن الحسن مرسل وقال المولى محمد امين رضوان الله عليه لم اجده في كتب العامة ولا في كتب اللغة الوذي بالمعجمة
بما سمعه الشهير في كتب المتأخرين من اصحابنا ولم اجد في رواياتنا الا في هذا الحديث حمله ابو بصير في الفقيه على ربعة وبعض الشيخ
على من المتأخرين وغيره ويمكن ان يكون الرابع بالدال المهملة فيكون بيانا للثالث ويؤيده انه لو صح حكم الودي بالذال المعجمة لاشتهر
ولا يخفى ان الحكم بكونه بيانا للثالث بعيد جدا وعدم ذكره في كلام العامة وكتب اللغة موجه مناسب لما نحن فيه لا يدل على عدم دلالة
على هذا المعنى الذي ذكره فقهاؤنا رضوان الله عليهم وهو ما يخرج عقيب الانزال وقال اهل اللغة الودي العيب والداء والآفة في
الامراض وكان الاطلاق من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قوله واما الخبر الذي رواه الحسن صحيح وفي الاستبصار الحسن بن محبوب
هو الصواب والحديث صحيح لان طريق الشيخ الى الحسن بن محبوب في الفهرست صحيح وابن سنان هذا هو عبد الله قطعا كما يستفاد من كتب الرجال
قوله محمد بن احمد صحيح ولا كلام في كل رجال هذا السند سوى عبد الله الملك بن عمرو فانه قد روى الكشي عن حمدويه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني لادعو الله لك حتى اسمي دابتك او قال
ادعو لدابتك وكتب شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه عليها السند صحيح ولكنه ينتهي الى الممدوح فهو شهادة لنفسه ومع ذلك فهو يرجع
الى المدح فالحقه بالحسن اولا لما ذكرناه اشهر واما ابن داود فقد نقل عن الكشي توثيقه ولكن لم يوجد فيه تصريح بالتوثيق ولعله
اشار الى نقله لذلك الخبر او يكون قد وقف في غير محله وبالجملة فالظاهر هو توثيق الرجل وقوله عليه السلم وغمز ما بينهما اي ما
بين المقعدة والانثيين يجوز ان يكون ناكبا الحرف ويجوز ان يكون تأنيبا ويكون المغايرة باعتبار
نوع الحركة في الغمز فان الغمز هو العصر والكبس باليد وقال شيخنا الفاضل ادام الله ايام عزه الضمير راجع الى الحبل الذكر وابعد العرق
المقام او الى الانثيين والمراد بما بينهما الذكر لانه موضوع عليهما وقال شيخنا الاجل الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني
قدس الله ارواحهم يحتمل عود الضمير الى الانثيين ويراد بما بينهما الجزء المتصل من الذكر ويحتمل ان يعود الى الانثيين وبينه
الذكر ويحتمل ان يعود الى المقعدة والانثيين فيكون الواو بمعنى او ويحتمل الجمع بين الامرين اشهر والحق ان هذه العبارة وان كان

بعمامة الا انها لا تحتمل كل هذه الحالات والتوقيع ساق وهو ما فوق القدم قوله ما اخبرني به الشيخ مرسل والثاني صحيح وقوله
في الحديث الثاني من ثوم مقطة من ليس في الكافي وهو الاظهر وفي الكافي ايضا من مذع او ودع وان في الصلاة فلا تقطعه والحبل
عروق الظهر او عروق الذكر قوله الحسين بن سعيد صحيح وما ذكره الشيخ من التعجب بعيد وقال العلامة في المنتهى ويمكن حمله على الكراهة
وهذا ايضا كالاول من جهة ان السؤال عن المعتبر في الصلاة والاولى هو الحمل على التقية قوله فانك قد عرفت ان العامة يطبقون على
النقض بالمذي قوله واما القبلة ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء الى قوله قال اخبرني احمد بن محمد صحيح اطبق اصحابنا سوى ابن الجنيد
وابن بابويه على ان القبلة ومس الفرج لا ينقضان الوضوء فاما ابن الجنيد فقد تفرد بالقول بان قبلة المحرم تنقض قال من قبل بشهوة للجماع
لانه في المحرم ينقض الطهارة واما الصدوق ره فقد شارك ابن الجنيد بما نقضه من الفرج وهذه عبارته اذا لمس الرجل باطن دبره او باطن
احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان فتح احليله اعاد الوضوء ونحوه عبارة ابن الجنيد وذهب جمع كثير من الجمهور الى النقض بهما كالشافعي و
احمد بن حنبل فاوردنا لاجابتها ظاهره النقض بهما فسبيلها اما الحمل على التقية او على الاستحباب وقوله ولا المباشرة المراد بالملامسة
الشافعي الى النقض بها مطلقا الى الظاهر المراد من قوله تعالى او لامستم النساء والجواب ان الملامسة فيها كناية عن الجماع قوله وهذا
الاسناد موثق بابان وقوله فاشتد بيت اما لكونه امرا او للاسناد عليها وهو الاظهر والضمير في قوله تعالى ... الى اللمس
المدلول عليه بالملامسة وجعله اولا مشتقا من البلل الى اسم الانسان ودون ذلك قوله دون الفرج بمعنى عنده قوله الحسين موثق
بل صحيح باعتبار ان عثمان بن عيسى من الواقفية الذين ذكر بعضهم انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واما قوله طاب ثراه او على انه
فيمن بين فلا يحتمل ما فيه لعدم حرمة القبلة ولان لفظ الاعادة باباه والاولى هو الحمل على التقية كما سبق قوله على ما اخبرني به الشيخ
ضعيف بالقاسم بن محمد الجوهري ولكن قال ابن داود ان الشيخ ذكر القاسم بن محمد الجوهري في رجال الكاظم عليه السلام وقال كان واقفيا وقال
في باب من لم يرو عن الائمة عليهم السلام القاسم بن محمد الجوهري روى عنه الحسين بن سعيد فالظاهر انه غيره والاخير ثقة والشهور لا يخفى ان وجه
التوثيق غير ظاهر الا في رواية الحسين بن سعيد عنه كما ان رواية الاكابر الاعلام عن الرجال مما يورث الاعلام بتوثيقه وحسن
حاله ولكن الظاهر هو الاتحاد بين الرجلين قوله عن احمد صحيح والمذكورون كثيرون وكلهم ثقات قوله وبهذا الاسناد صحيح والاسناد
هو عن الحسين بن سعيد في الاسناد السابق قوله محمد بن علي موثق وما بعده صحيح وقوله عليه السلام بغسل المكان لعله محمول على ما اذا
كان رطوبة وان كان يابسا فيحمل على الاستحباب باب الطهارة من الاحداث الى اخره الدانق في كلامه بمعنى المدفوق كما في قوله تعالى
من ماء دافق وقوله في الفرج صريح بان الادخال في الدبر لا يوجب الغسل اذا لم ينزل كما هو احد القولين باب احداث التي توجب
الطهارات الى قوله اخبرني الشيخ مرسل وقوله و من اراد الغائط الظاهر ان المراد بالغائط هنا الخارج المستقذر ويفيده ذكر البول بعد
هذا وجه فلا وجه للتخصيص بسوى الاهبة لان هذه الاحكام كلها شاملة لحالة البول ايضا كما هو المستفاد من ظاهر الادلة
من ثم قال بعضهم المراد من الغائط هنا معناه اللغوي وهو المكان المطمئن لاجل الخلاء سواء كان بولا او غائطا وقوله مليئا بالمطلب
والمراد بالاستنادها الجلوس في موضع يفيد على طمأنينة عدم رده بان الطوى له والثاني قوله بالحاجة المدنية وقوله طاب ثراه
لعظم وانما ان كان مكشوفا ظاهرا فان المراد تغطيته بالعمامة ونحوها ان كان مكشوفا كما عرفه اكثر الاصحاب ولكن الخبر الدال على
ذلك من هذا الحكم هو هذا الحديث المرسل كما اعترفوا به وهو انما يدل على التقنع فوق العمامة وما ذكروا من وصول الرائحة ونحوها
مطبوع عليه ايضا فالاولى هو ذكر الحكمين معا ولو لم يذكرهما احد من الاصحاب بل قال بعضهم الحديث بان المراد من التقنع هو تغطية
الرأس ان كان مكشوفا وبعضهم نقل اجماع الاصحاب بان مرادهم بتغطية الرأس التقنع فوق العمامة كما نقله الشهيد الثاني نور الله
ضريحه في عبارة الشرايع وكل هذا مما لا يخفى وجهه وهم اعرف بما ذكروا وقوله طاب ثراه فيها من بذلك من حيث الشيطان لعل
المراد به اللعب باليد والتطاول ونحوهما من مثل هذه الحركات الحاملة على العبث فان من اذا كان متقنع الرأس

على وجه ويعبث به فانه يمنعه من مثل هذه الحركات وكذلك اذا كان متقنعا فان فوق العمامة وجهان بها عيا متعه من مثلها
وكذلك التقنع يمنع وصول الرائحة الخبيثة الى خياشيمه ومع العمامة لا يحصل ايضا كما هو المجرب المشاهد وقوله ره بان يعيدانها
الى امر الله تعالى حاصله ان العبد الذي انعم عليه مولاه بما يليق به من النعم واتصف بما لا يليق به من الشكر اذا خلا بتلك المولى ولم يكن
عنده ناظر غيره فالاولى بحاله اظهار الحيا منه بتغطية رأسه وجهه اشارة الى انه جاهلا بحده لا يعيده على النظر في حضرة الغني
وهذا معنى قول الصدوق ره ينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي رأسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويمكن ان يكون الحيا
للملكين فالذين يكتبان اعماله ويقال ما رفيعة كان علي عليه السلام يفعله فانه كان اذا دخل يغطي اليهما وقال ايها الملكان اميطا عني فلكما الله علي
ان لا احدث في الكنيف حتى اخرج ويكون الحيا منهما منضما الى الحيا من الملك الذي تحيا في الليل في الكنيف وبلوي عنقه حتى يرى حديثه
ويقول له يا ابن ادم هذا الذي تبعث في طلبه فانظر الى ماصار ويجوز ان يكون الحيا منه سبحانه اشارة الى ما روي من ان موسى بن عمران
على نبينا واله وعليه السلام قال يا رب اني لاكون في مكان اجلك ان اذكرك فيه واشار الى الكنيف ونحوه فقال يا موسى اذكرني في كل
مكان فان ذكري حسن على كل حال فيكون الحيا منه سبحانه باعتبار حال المكان وانه محل لا ينبغي للعبد ان يراه مولاه فيه لولا الاضطرار
اليه وقوله طاب ثراه تمام الحديث اشارة الى الحديث الاتي بعده قوله فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه الى قوله فاخبرني الشيخ صحيح وقوله
تقدم رجله اليسرى وفي التبيان ظاهر ما في الصحاح فقال العلامة في المنتهى يتقدم الى الموضع الجلوس ولا باس به وهذا الحكم
اعني تقديم الرجل اليسرى مشهور بين الاصحاب قال في الذكرى لم اجد به خبرا الا ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن وقد نبهوا على هذا
الصدوق ره وذلك انه من ارباب النصوص لا يقول الا عن دليل الاحكام والمخرج هو الكنيف سمي به لانه محل خروج الفضلات قوله
الخبيث المخبث قال في النهاية الخبيث ذو الخبث في نفسه والمخبث الذي اعوانه خبثاء كما قيل للذي فرسه ضعيف مضعف وقيل هو الذي
يعلم الخبث وقيل هو بضم الراء ويكسر الكسر الفلند وهو ابن اشرف بفتح الراء وكسر الجيم وهو كلما استقذر من العمل والشاق والعقاب وقال القراء
اذا بدأ وابا الخبث فلا بد بكسر واصل الرجس مشتق النون والجيم واذا بدأوا بالرجس ثم اتبعوه الخبث كسروا الجيم وقوله الشيطان الرجيم الشيطان
فيعال او فعلان من شطن بمعنى بعد او من شاط بمعنى تكبر او الرجيم بمعنى المرجوم وقد ورد في وجه اخبار متكثرة من موارد فمنها
ما روي في حديث طويل يذكر فيه مجيء الشيطان الى يحيى بن زكريا عليهما السلام وفيه انه كان لا يتأبر فقال له يحيى ما هذا الرجز فقال
اتوقى به من لعن المؤمنين فان كل لعنة منهم تأتي نحوي كالشهاب فهذا الرجز اتوقى به شهب الرجم منهم ومنها ما روي ان الله سبحانه امر
الملائكة باخراجه من الجنة او هم يرجمه بحرابهم النار ولما التي نفسه في البحر اتبعوه فرجموه واخرجوه من اطباق السموات حتى اتوا الى
الارض ومنها ما روي ان الشياطين كانت ترقى الى السموات فتسترق السمع وتسمع كلام الملائكة ما يذكرونه من الغيب عن اهل الارض
فياتون به ويلقونه الى الكهنة واهل النجوم من بني ادم فلما ولد عيسى عليه السلام منع من الارتقاء الى السماء الخامسة وما فوقها وكان له
صعوده الى السماء الرابعة فلما كانت الليلة التي تولد فيها المولود المبارك محمد بن عبد الله صلى الله عليه واله منعه الى السموات على
ما دونها وجعل الملائكة بالشهب الثاقبة ومنعوه من كل السموات الى يوم القيامة فكلما هم الشيطان وجنوده باستراق السمع رجموا ومنها
ما روي انه اذا خرج مولانا المهدي عليه السلام امر الشيطان ان يرجم بالحجارة فلا شيطان يوجد في ذلك العصر ومن هذا ورد في الاخبار
عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان الوقت المعلوم في قوله سبحانه وتعالى انك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم ان المراد وقت
مولانا المهدي عليه السلام الذي هو القيامة الصغرى وورد في خبر اخر ان الشيطان وجنوده يحضرون عساكرهم ويأتون الى حرب
مولانا المهدي عليه السلام بارض بابل وتغلب عساكره على عساكر الامام حتى يطأه ارجل خيولهم ماء الفرات فعند ذلك ينزل السيد
محمد صلى الله عليه واله وبيده حربة فاذا راه الشيطان هرب منه فيقول له جنوده كيف تنهزم وقد ظهرت بفقول اني ارى ما لا ترون وبعد
ذلك يطعنه بتلك الحربة بين كتفيه فيقتله فلا يبقى بعد مثله احد من الشياطين وقوله اماط ابعد قوله فاذا بدع قال العلامة البهائي نور الله

عن بعد ما تضمنه هذا الحديث من تقديم البسملة على الاستعاذة مع ان الحال في قراءة القرآن بالعكس ويمكن ان يجاب بان التعوذ هناك
للشروع في القرآن كما دل عليه الامر في الآية الكريمة والبسملة من القرآن فتقدم التعوذ عليها واما ما نحن فيه فهو امر مقصود لورود
في الابتداء اما بالاستعاذة فيندرج في ضابطة ما يبتدأ فيه بالبسملة الا في الحديث كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر او لا
وقد خطر لنا نكتة اخرى ذكرناها في شرحنا الكبير وحاصلها ان المتبادر من قوله عليه السلام اذا دخلت فقل هو الشروع في هذا القول
عند دنو المخرج مثلا حيا فيه الى وقت جلوسه للغائط ونحوه ولا ريب انه كلما كان اسم الله تعالى ابعد من ذلك المكان الخبيث كان
اولى وكلما كان اسم ذلك اللعين اقرب الى ذلك المكان الوضيع كان احق واحرى وقوله اذا توضأت فالمراد به التطهر وهو الاستنجاء
والمراد بالمتطهرين هنا المتطهرون من الرجاسة والنجاسة قوله ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها الى قوله فالذي يدل على ذلك مجهول
واعلم ان للاصحاب في هذه المسألة اقوالا واهمها في هذه المسألة اربعة اقوال الاول وجوب تجنب الاستقبال والاستدبار مطلقا وهو مذهب
الشيخ وابن ادريس والمصنف والعلامة الثاني الاستحباب مطلقا وهو مذهب الشيخ ابو علي الثالث التحريم في الصحارى والفلوات والكراهة
في الابنية وهو مذهب سلار الرابع الكراهة في الصحارى والاباحة في الابنية وهو المنسوب الى شيخنا المفيد قدس الله روحه وقد اختلفوا
في نقل كلامه كما حرره شيخنا الشهيد الثاني ره في روض الجنان فمن اراد الاطلاع عليه فليرجع هناك والقول الاول لا يخلو من
قوة للاخبار الواردة في النهي عنه السالمة من المعارض واما جواب من ذهب الى الجواز عنها بضعف السند فلان الشهرة بين الاصحاب
جابرة لضعفها مع ان الشيخ ره روى في باب الزيادات بسند الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول من بال
حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له وربما استفاد بعضهم الدلالة على
الاستحباب من ظاهر جعل الثواب مترتبا على اجلال القبلة وتعظيمها وهو كما ترى لان الكف عن المحرمات يترتب عليه من الثواب
ما يترتب على فعل الواجبات فان الكل من باب الطاعة واحكام شرعية وقوله صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج وان كان ظاهره
الاختصاص بالبنيان لكنه محمول اما على الغالب او على ان دخول المخرج كناية عن ارادة التخلي اذ العلة المناسبة للاستقبال هي
تعظيم القبلة بل نهي عن التصريح بذلك في صحيحة محمد بن اسمعيل السابقة فلا يعقل فرق بين الصحارى والبنيان وقوله صلى الله عليه وآله
لكن شرقوا او غربوا محمول عند الاكثر على الاستحباب حتى عند من قال بتحريم الاستقبال والاستدبار وبعض المحققين ذهب الى الوجوب
وانه لا يجوز استقبال ما بين المشرق والمغرب والقبلة تمسكا بظاهر هذا الامر وبقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة والادلة
البعد عن الجهة ومنها الاتباع فلا بد من المبالغة في الانحراف ليبعد عن الاستقبال والاستدبار واجاب عنه صاحب المدارك نور الله مرقده
اما عن الرواية فبالمقصود فظاهر واما عن قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة فلانها محمولة على الناسي واما الادلة
ضعف الرواية فقد عرفت انجبارها بالشهرة فلا يقدح فيها ضعف السند كما لا يقدح فيها قول الفاضل الاردبيلي ره بانه قال فيها
في اولها اذا دخلت مخرجا الخلاء لكن شرقوا او غربوا بصيغة الجمع فلا يطابقان وذلك لان مثل هذا شايع ذايع في متون الاخبار
لا يمكن الكلام عليها من جهة واما عن الرواية الاخرى فلان حملها على الناسي لا يخرجها عن اطلاق اسم القبلة عليها قوله واخبرني
الشيخ مرسل لكن المرسل والرافع الظاهر انه ابن ابي عمير فلا يقصر عن الصحيح لكن ظاهر الاصحاب ان الرافع غير ابن ابي عمير والمراد من الغائط
هنا المكان المطمئن من الارض كما تقدم وان ذكرهما للاهتمام بعدم استقبال القبلة واستدبارها وهو والا فالبول داخل في مدلول
الحكم وقوله عليه السلام ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها محمول على الكراهة اجماعا وهذا شامل للحدثين معا وتخصيص الحكم
بكراهة استقبال البول وحده ولا وجه له كما لا وجه لقول العلامة ره في النهاية بان كراهة استدبار البول مشروطة بالخوف من رد الريح
البول عليه واما الشهيد نور الله مرقده فقد ذكر في الذكرى كراهة استقبال البول واستدباره بالريح فلا اعرف من هذا الوجه الا انه
لم يتعرض لحكم الغائط بالنسبة الى الريح والعجب من الاصحاب رضوان الله عليهم حيث اقتصروا على ما ذكروه ولا دليل لهم على هذا سوى هذا

الخبر

الخبر ومن ثم الكراهة استقبال القبلة واستدبارها بما ابدع بذكر الريح معه فانه لا محالة هنا في الكراهة فيكون في استقبال القبلة مثل الكون
اقوى ان استعمال الجزء الواحد في مكروه وحرام مما لا ينكر كثيرا في الاخبار سيما الاخبار الواردة في باب الاغسال اذا تحقق هذا كله
فاعلم ان الظاهر المتبادر من هذه الاخبار هو نسبة الحكم تحريما او كراهة على استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم البدن كما هو المشهور
وصرح بقول شيخنا المقداد ره بان المحرم انما هو المقابلة بالفرج لا بالوجه والبدن فلو مثل فرجه والحركة عالي الموضع اما الامام وجه له
ويحتج باعتضاده ما يأتي بعد هذا في موثقة ابي حنيفة من الكاظم عليه السلام حيث قال له ابن صنع الغريب ببلدكم فقد دات بال الى ان
قال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول فانه ربما يفهم منه ان المراد النهي عن الاستقبال بالبول ومن مثل فرجه وبالحركة بسبيل للقبلة
بالبول والجواب ان التأنيث للابنية ومعنى لا تستقبل القبلة ملتبسا بحدث البول والغائط ومن قبل فرجه وبالمخرج عن استقبال
القبلة حالة البول كما لا يخفى قوله محمد بن علي بن حسن وبالسند السابق على ما نقلناه من عدم التحريم في الابنية والجواب عنها ظاهر
كما قاله الشيخ ره واما الجوابان اللذان ذكرهما الشيخ قدس الله روحه فحاصل الجواب الاول انه لما كان ذلك الكنيف مبنيا على تلك الجهة
كان عليه السلام يجلس عليه ولكن منحرفا عن القبلة وبالجملة فجلوسه عليه السلام على ذلك الكنيف وان كان منحرفا انما هو لضرورة بنائها
على تلك الحال والا فما كان ينبغي ان يجلس عليها وان كان منحرفا الا ان فيه نوعا من القرب بالمكروه او الحرام كما قاله بعضهم ولذلك قال
عن بعضهم نازع بانه لا باس ببناء الكنيف على استقبال القبلة واستدبارها وان حرم الجلوس كذلك لانه لا استلزام بينهما عقلا ولا
شرعا ولا عادة ونازع اخرى بانه عليه السلام انما قرر ذلك الكنيف على تلك الجهة تقية من المخالفين كما يظهر من كتب الجمهور وذلك ان
المأمون لما اشخص الرضا عليه السلام الى خراسان انزله في بعض بيوت اهل الخلافة فلم يتمكن عليه السلام من تغييرها عن تلك الحال فلم يكن ثم
التغيير المذكور وحاصل الجواب الثاني انه عليه السلام وان كان يجلس على تلك الكنيف المبنية على تلك الصفة لكن كان يجلس منحرفا
وظاهر الجواب الاول انه عليه السلام كان يجلس على استقبال القبلة لكن جلوسه لضرورة بنائها على تلك الحال ولا يخفى ان بناءها هكذا
ذلك لا يجوز له الجلوس على استقبال القبلة فلا بد من تأويل كلام الشيخ ره وحمله على ما ذكرناه واما عبارة الاستبصار فظاهرها مثل
ما هنا ولا بد من حملها على ما سبق من التأويل اذا عرفت هذا فاعلم ان القبلة التي يترتب عليها هذه الاحكام انما هي الكعبة لا غير وقال
في المنتهى يكره استقبال بيت المقدس لانه كان قبلة ولا يحرم للنسخ قوله ولا ينبغي له ان يتكلم على الغائط الى قوله فدل على ذلك مجهول
والثاني مجهول وما دل عليه من استثناء ذكر الله تعالى كما من حكم الكراهة مما لا خلاف في استثنائه والظاهر ان ذكر الله تعالى كما
يظهر من اصطلاحات الاخبار اعم من كونه مشتملا على اسم من اسماء الله تعالى ام لا فيطلق الذكر على ذكر الله بجنابه وكذا فصول الاذان
كلها وكذا القرآن كله اما ما اخرجه الدليل ومما ذكره شيخنا الشهيد الثاني نور الله ضريحه في روض الجنان عند قول العلامة
باستثناء حكاية الاذان من كراهة الكلام حيث قال انه حسن في فضله بكونه ذكرا دون الحيعلات لعدم النص عليه على الخصوص لا
ان تبديل الحولقة لا يخلو من نظر اما اولا فلما عرفت واما ثانيا فلان النص موجود فقد رواه الصدوق قدس الله روحه في الفقيه
في باب الاذان وفي كتاب علل الشرايع بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال
ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وقد كان يبطله شيخنا واستادنا الشيخ علي
ادام الله ايام سلامته بعذر عجيب في مثل هذه المواضع بان كتاب الفقيه ما كان موجودا عنده حال تصنيف شرح القواعد و
نحوها واما كتاب علل الشرايع فمحض تعذر فيه لعدم ملاحظة المصنفين لكونه لا انضافه في مثل هذا التغير عنه بعدم الاطلاع
على القول المقطع بعدمه قوله محمد بن احمد مرسل وبيان سنده التحرم ومما يعول على كراهة الكلام في الخلاء ولا يخفى انه لخصوص
الدعوى فان النهي فيه انما هو عن تكلم الغير لا عن مطلق الكلام نعم في الصدوق ره في الفقيه ولا يجوز الكلام على الخلاء
لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فان كان النهي الذي نقله طاب ثراه اعم مما تضمنه هذا الحديث فذاك والا فيرد

عليه ما عرفت واما قوله او بكلمة حتى يخرج فيه وان كان ظاهر العموم الا انه يمكن ان يقال المراد من كل غيره وهو على الخلاف في حجاب
لا نقض كما هو احد معاني الخبر اذا عرفت هذا فاعلم ان من جملة ما وقع عنه حكم الكل اهتمه الاصحاب بقراءة آية الكرسي لما رواه الشيخ في الصحيح
عن [illegible] وجهها في الصحيح عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح والحرج وقراءة القرآن فقال [illegible] الكرسي [illegible]
الكرسي ويحمد الله او ابن الحمد لله رب العالمين وما تضمنه من الحصر [illegible] بظاهر [illegible] الا [illegible] الذكر
ويمكن تأويله اما بحمل الحمد على معناه الشرعي المصطلح عليه في الاخبار فانه شامل لمطلق الذكر واما بان الحصر اضافي [illegible]
الى الكلام واما بحمل الرخصة على تأكد الاستحباب واما الحمل على التقية فان الثاني [illegible] من الذكر الا على [illegible]
[illegible] الكلام فلا يغفل **قوله** فاذا فرغ من حاجته وارادوا الاستبراء [illegible] على ذلك [illegible] طاب ثراه [illegible]
بالاصبع الوسطى ووضع [illegible] تحت الغضب [illegible] في الاخبار واما الوجه [illegible] كان [illegible]
رضوان الله عليهم [illegible] الاصابع [illegible] عليه السلام [illegible] ثلاثا [illegible] المقام وما تضمنه من الاكتفاء بالمرة ثلاثا
قال [illegible] طاب ثراه [illegible] الشيخ قدس الله [illegible] الفقهاء رضوان الله عليهم
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذهب الى [illegible] رضي الله عنه لوجود النص الصحيح [illegible] الكثير
من الاصحاب على العبارة [illegible] الشيخ [illegible] عليه السلام [illegible] ثلاثا [illegible]
[illegible]

يجوز ان يراد من الوضوء ما يشمل البول بل هو الاولى بالارادة من التخصيص وعبارات بعض الاصحاب ناطقة بذلك ايضا وقوله عم
شطوط الانهار والمراد منها جوانبها سواء كانت شارع اى موارد المياه ام لا واكثر الاصحاب عبر بالشارع وقد كان الاولى
متابعة النص ولعل الذي حداهم عليه الثقل الى العلة المستنبطة وهي تأذي الواردين على الماء ويجوز ان يكون العلة مع هذا
جزء ايضا مثل كون الجلوس على اطراف الانهار مظنة وقوع النجاسات في المياه فيتأذى به سكانها من الملائكة والجن ومن يستعمل
تلك المياه من الانس ولمساجد وبالمشارع كما عرفت ادخلوا فيه رؤس الابار ونحوها والاولى ادخال هذا وامثاله في مواضع اللعن
مع انه روى عن الصادق عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب وقوله عم
والطرق النافذة المراد بها المسلوكة لان المرفوعة ملك لاربابها عند اصحابنا فيحرم التصرف فيها بغير رضاهم وقد عبر المحقق رح و
متابعوه عن هذا بالشوارع وهو على ما قال الجوهري جمع شارع وهو الطريق الاعظم وكان الاولى متابعة النص هنا ايضا وقوله عم
وتحت الاشجار المثمرة قال المحقق الشيخ علي طاب ثراه ليس المراد بالمثمرة هنا المثمرة بالفعل بل ما من شانها ذلك لان المشتق لا يشترط في
صدقه بقاء اصله وقد تكلم عليه بعض المتأخرين بان صدق هذا المشتق انما يقتضي جواز اطلاق المثمرة على ما اثمرت وقتا ما لا اطلا[قها]
على ما من شانها ذلك نعم يصح اطلاقه على ما ذكره بضرب من التجوز واقول الظاهر ان المراد بالمثمرة هنا ما كان فيها ثمرها بالفعل او وجود[ه] هنا
المفيد في خبر هذه الرواية يحمل هذا على ذلك منها قول الصادق عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط تحت شجرة فيها
ثمرتها ومنها ما رواه الصدوق قدس الله روحه عن مولانا الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال انما نهى رسول الله صلى [الله]
عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخلة انسا
اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره وهذا انما هو في الشجر المملوك او المباح اما ملك الغير فلا يجوز قطعا الا باذنه وضمن ما يتلف منه
قال في الذكرى ويكره الجلوس تحت الاشجار المثمرة ففيه على اشكال لكن هذا محمل للاتحاد على ما يعم اتحاد الغير وهو مناف لكلام [illegible]
كما عرفت واما قوله عليه السلام مواضع اللعن فابواب الدور فهو من جنس ويمكن ان يكون المراد ما هو اعم من ذلك كما قيل ويكون بها
ذكروا ارادوا على طريق التمثيل قوله واخبر الشيخ مرسلا وحذف مفعول يضع لاستهجان ذكره وذكر الغريبين هذا وما قيل باعتبار ان
اهل البلاد اعلم امكنة غالب الفضلات اللواتي فيها وقوله عليه السلام افنية المساجد جمع فناء والمراد به ما امتد من جوانب باب المسجد
خارج الباب واما حريمه من كل جانب ولعل هذا اولى بالارادة والمعنيان متقاربان في اللغة واما قول الشهيد رح ولا في افنية الدور
ولا في افنية البيوت فلم يورد له دليلا وكانه فهم الدلالة من تفسيره عليه السلام مواضع اللعن بابواب الدور لكن يرد عليه ان باب
الدار اخص من فنائها الا ان يكون التقريب بالاكما عرفت وقوله عليه السلام ومنازل النزال المراد به المواضع المعدة لنزول القوافل و
المترددين سواء كان ظل شجرة ونحوها او موضعا خاليا من الظل وصرح العلامة قدس الله روحه في القواعد وفي النزال الذي
يكون المراد بخصوص الظل الا بطريق النص والمحقق الشيخ علي اعلى الله مقامه اذكر ان المراد بقوله في النزال المواضع الظل قال ويمكن
ان يراد به اعم من ذلك وهو الموضع المعد لنزولهم مطلقا فانظر الى انهم يرجعون في الرجوع اليه من هنا اذا رجع وضيقوه والاول هو
الموجود في الاخبار اشهر وهذا ايضا كما ترى وقوله عليه السلام ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول فقد تقدم الكلام فيه وفي الجواب عن
استدل به على ان المكروه او الحرام هو استقبال القبلة بالفرج لا استقبال البدن قوله واخبرنا احمد مجهولة في الكافي عن ابرهيم بن زياد
وهو الاولى وقوله عليه السلام المتابر معناه الذي يتناوب عليه الناس نوبة بعد نوبة فيكون بمعنى النار ويجوز ان يراد منه ما
النوبة فيكون بمعنى كالنائب المانع وعلى التقديرين يجوز ان يراد منه الماء المباح ويجوز ان يراد منه الماء المملوك والنهي فيه محمول على
مثل قوله الطريق للسلوك واما الطريق فيتناول الطريق المعنوي ايضا وهو طريق الاحسان كما روي عنه صلى الله عليه وآله
قال لعن الله قاطع طريق المعروف قيل وما هو قال الرجل يصنع الاحسان الى الرجل فيكفره فيمنع والثناء عليه فيقطع احسانه عن

الكل

الناس ولذا ورد لم يشكر الله من لم يشكر المخلوق وفي يوم القيامة يؤمر بعبد الى النار لانه لم يشكر الله تعالى فيقول يا رب قد شكرتك
على نعمائك فيقول نعم ولكنك لم تشكر من اجريت نعمتي على يديه فانت لم تشكر في توسط الطريق الحسي شامل لما اخاف المترددين
او اخذ منهم ما يمنعهم عن السلوك في ذلك الطريق مثل العشارين ومباشري ابواب السلاطين واهل نهب القوافل على غير رضى
منهم **فائدة** ان قيل اذا كان التغوط في ظل النزال مكروها فكيف يترتب عليه استحقاق اللعن الذي لا يكون الا على فعل محرم فان
المحرمات قلت الجواب عن هذا وجهين الاول ان اللعن هنا لعله مترتب على فعل مجموع الثلاث لا على كل واحد واحد الثاني انه المفهوم
من تتبع الاحاديث الواردة في موارد اللعن اطلاق اللعنة على معنيين اولهما استحقاق العذاب ومضاعفته كما هو الوارد في لعن
الكافرين ومرتكبي الكبائر وهؤلاء هم الذين ورد الاذن في الشرع في جواز لعنهم بقوله يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ونحوها
على من فعل ما فوت على نفسه الثواب وبهذا المعنى اطلقت على فاعل المكروه كما روي من قوله عليه السلام ملعون ملعون من [illegible] نظر الى
ايه ملعون من بات في بيت وحده ملعون من سافر وحده وحقيقته هنا البعد عن درجات المقربين والثواب ومن الفاضلين و
هذا من باب اطلاق الكفر على من ترك بعض الواجبات كما قال تعالى في شان تارك الحج ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ومن كفر بعد ذلك يعني كفر بترك الحج ومثل هذا لم يرد الاذن تعالى في جواز لعن الناس له لا تجري على ضد مرتبان الثواب
لا بان كان العقاب وكذلك اطلاق الكافر على تارك الحج وذلك ان الكافر حقيقة من اقدم على انكار شيء من ضروريات الدين وتارك
الحج انما اقدم على الترك لا على الانكار فقد ثبت ما من هذا الوجه واقرب منه في الروح مثل هذا في محاورات الناس ومعاملاتهم كثير
مثل ان يكون لواحد عبد او خادم لم يعلمه الخدمة التي يريدها ويحيق بها من مولاه انواع التوبيخات والالطاف فيؤدبه المولى بان
يسمعه بعض الكلمات ويغلظ عليه في القول فيقول له يا خائب او يا خائن ونحو ذلك ولم يجز لغيره من الناس ان يواجه العبد بكلمات
المولى المغلظة وكذلك العبد نفسه فيعامل نفسه مقصرا او الخادم ربما يسمي نفسه عبدا كما لم يجز لغيره اطلاق تلك الاسماء عليه كما روي عن
مولانا امير المؤمنين عليه السلام قال انما انا عبد من عبيد محمد فسمى عليه السلام نفسه عبدا لم يجز لنا من هذا اطلاق هذا الاسم عليه
ولكن هذه الكلمات تستعمل على ذكرنا فانما تستعمل في مواضع كثيرة واخبر الشيخ صحيح ونهيه عليه السلام الناس عن البول في الماء الجاري
لا ينافي كراهة الوارد في حديث [illegible] قال الجمع من الاصحاب يكره البول في الماء الراكد اشد كراهة الا انه كما
وان اشتركا في تعليل الكراهة بان للماء سكانا من الملائكة والجن وقد قال بعض المحققين نظرا الى هذه الرواية انه لا يبعد ان يقال
ان الماء المعد في بيوت الخلاء لاخذها واكثارها كما يوجد في الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء لا باس بالبول فيه
اقول الظاهر ان استثناء مثل الشام انما هو للضرورة لان الماء يجري تحت بيوت الخلاء لتطهيرها والبلاد مبنية على تلك الجهة قوله
واذا دخل الانسان دار الخلاء قوله يدل عليه ما اخبرني موثق واعلم ان العلامة طاب ثراه لما نقل في كتابه المنتهى قوله
اذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد الى اخر هذه المسئلة قال وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان
وفي اعطائه ذلك نظر واضح ونقل الشهيد في الذكرى عن المفيد الكراهة في الصحاري دون البنيان واطلق ويفهم من الذكرى
ان المفيد انما خالف في التحريم في الابنية خاصة وهو كما ترى لا يفيد حمله على انه لا عمل بالمفهوم لمخالفته في الابنية لا يدل على
عدم مخالفته في الصحاري فان العمل بالمفهوم ضعيف لكن لا يخفى انه خلاف الظاهر وبالجملة فقد وقع الاختلاف في نقل مذهب
المفيد لاختلاف ما فهموه من هذه العبارة وحاصلها انه درج شريف الكراهة بين الصحاري بين المواضع التي يتمكن فيها من
الانحراف عن القبلة والمراد بها في البناء الاحتياط للصحاري فلا يكون محرما منها وقوله طاب ثراه والائمة عليهم السلام قال
بعض الاصحاب والظاهر ان اسم فاطمة عليها السلام كاسماء الائمة عليهم السلام وهو جيد اذ لا نص بالخصوص على اسمائهم عليهم السلام
وما ورد من وجوب التعظيم والاحترام لاسمائهم شامل لاسمها ايضا واما النزع فقد حمله الاصحاب رضوان الله عليهم على

الاستعانة الا ان يؤديا الى وصول النجاسة اليه فيكون واجبا وقوله عليه السلام لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى الظاهر
منه تحريم مس الدرهم والدينار كما هو ظاهر الفاضلين قدس الله روحهما ولهذا قال في القواعد انه لا يمس شيئا عليه اسمه سبحانه قال
المحقق الشارح على ظاهر العبارة مؤاخذة لان الحرام مس اسمه تعالى لا مس ما عليه الاسم وان كان ظاهر الرواية كذلك اذ لو حرم لحرم مس ما عليه
القرآن بطريق اولى واصحابنا لا يقولون به فاول العلماء هذه الرواية وحملها على غير ما هو نص فيه فلا وجه له واما قوله لان الحرام مس اسمه تعالى
لا مس ما عليه الاسم واما قوله لان الحرام مس اسمه تعالى لا مس ما عليه الاسم فهو خلاف ما يفهم من عبارتي القواعد والشرايع بل الظاهر منهما تحريم
مس ما عليه الاسم واما قوله اذ لو حرم لحرم مس ما عليه القرآن بطريق اولى فلا يخفى ما في هذه الاولوية وذلك لان احترام القرآن ووجوب
تعظيمه انما هو لكونه من كلامه سبحانه وتعالى ولا ريب ان تعظيم المتكلم اولى من تعظيم كلامه نعم ان كانت ورقة القرآن التي وقع المس عليها
مشتملة على اسمه سبحانه لحقها هذا الحكم والاولى هنا ابقاء الرواية على ظاهرها وحمل النهي فيها على الكراهة لما [illegible] حديث دال على
جواز مس الجنب الدرهم والدينار اللذين عليهما اسمه تعالى واما الاستدلال على تحريم مس الجنب لاسمه تعالى فانه لم يرد به نص مخصوص سوى
عليه الاخبار الواردة في تحريم مسه للقرآن بالطريق الاولى واما قوله ولا يجامع وهو عليه اه فالظاهر من الموضعين ان النهي يتعلق
به اذا كان الخاتم ملبوسا في يده اما اذا كان في جيبه او مصرورا او في حمائل او نحو ذلك فليس بمنهي عنه مع احتمال الدخول ايضا قوله اعلم
ان الاصحاب رضوان الله عليهم لم يتعرضوا لتحقيق اسم الله وما هو في هذه الاحكام التي نيطت باسم الله فهل يجوز ان يكون المراد خصوص
هذا الاسم لانه الذي اشتهر من بين ساير الاسماء الحسنى بجميع الصفات الكثيرة فلذا كثرت الغلط فيه ولان هذا اللفظ هو الاسم وما عداه
صفات تحمل عليه ولانه الذي يعارض به كلا الاصنافات بل هو الموجود على الدراهم والدنانير ويجوز ان يكون المراد منه اسمائه تعالى
المختصة به كالرحمن والرحيم والخالق والرزاق ونحوها ويجوز ان يراد منه مطلق اسمائه تعالى وروى الصدوق في كتاب التوحيد بسنده
باسانيد متكثرة عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله تبارك وتعالى تسعة وتسعين اسما مائة الا
واحدا من احصاها دخل الجنة وهي الله الاله الواحد الاحد الصمد الاول الآخر السميع البصير القدير القاهر العلي الاعلى
الباقي البديع الباري الاكرم الظاهر الباطن الحي الحكيم العليم الحليم الحفيظ الحق الحسيب الحميد الحفي الرب الرحمن الرحيم
الذاري الرازق الرقيب الرؤوف الرائي السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر السيد السبوح الشهيد الصادق الصانع
الطاهر العدل العفو الغفور الغني الغياث الفاطر الفرد الفتاح الفالق القديم الملك القدوس القوي القريب
القيوم القابض الباسط قاضي الحاجات المجيد المولى المنان المحيط المبين المقيت المصور الكريم الكبير الكافي كاشف الضر
الوتر النور الوهاب الناصر الواسع الودود الهادي الوفي الوكيل الوارث البر الباعث التواب الجليل الجواد
الخبير الخالق خير الناصرين الديان الشكور العظيم اللطيف الشافي ويظهر من بعض الاخبار ان الاسماء الحسنى انما لا واحد قوله
المتعبد قدس الله روحه اسم من اسماء الله ما ظاهر القولين الاخيرين قوله احمد ضعيف والحمل الاول هو الاصوب واما الثاني فربما
قوله عليه السلام كان وكان نقشها نقش الاسم اربعة [illegible] عليه السلام على فص الكوع [illegible] معهوده قوله محمد ضعيف ويمكن حمله
على ان المراد من اسم محمد ان يكون الشخص اسمه محمدا الا ان يكون خصوص اسم النبي صلى الله عليه وآله قوله ولا يجوز التوالي قوله
يدل على ذلك مجهول لعموله لا يجوز محمول على الكراهة اجماعا واعترض بعض بترك الجمع وكلما عمل من طين يشوى بالنار حتى يكون
فخارا انتهى قال الصدوق قدس الله روحه في الفقيه ولا بأس بالجرة فانه يورث البرص وروي ان ذلك طين مصر وحرمنا الشام
اشهر وهذه الادلة كلها قد ردوها الصدوق وقدح وغيره فلا يضر كون الحديث هنا موثقا وابن اشيم بضم الهمزة وفتح الشين المعجمة
مجهول او الجرة بالتحريك نوع من الفم قوله ومن اراد البول الى قوله فيبدأ عليه مرسل قال في النهاية في الحديث اذا بال احدكم فلينتر ثلاثا قوله
اي يطلبه كما [illegible] التلاثة يرجع عليه [illegible] ويبلغ الحبل هو اصغر قوله والخبر في الشيخ حسن وعلي بن اسمعيل الظاهر انه علي بن

السندي كما يجيء بعيد هذا بالاطمينان وقد رواه محمد بن احمد عن محمد كوند ابن شعيب او الدهقان وهما مجهولان قال عمل ما دل
عليه هذا الحديث وما اشتمل من التعميم للمكان لم يقع ينافي ظاهره وما تقدم من استحباب ستر البدن المحلل والجواب عن هذا من وجهين
الاول انه يجوز ان يكون استحباب ستر البدن مخصوص بحالة الغائط كما هو الظاهر من الخبر الذي هو دليل هذا الحكم وهو قوله عليه السلام
من اتى الغائط فليستتر ويؤيده روايات كثيرة مثل ما يأتي في صفة الوضوء حكاية وضوء امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية
انه ناوله المنا فاستنجى ومثل ما يأتي في ايضا من حديث ذلك الرجل الذي كان مع الامام عليه السلام في جمع وانه لما قال انقطع شحم البول
ناوله الكوز فاستنجى الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة والثاني ان يكون تعميم المكان للمرتفع بعد ستر البدن وحمل تلك الاخبار على بيان
الجواز لكن الظاهر هو الاول واما قوله البول يصل في الحبل فيمكن ان يحمل على المفعول لبيان قوله منجح باعادة الضمير في منجح الى المكان
على ان يراد بالنضح الرش ويعود الباء على النضح على ان يكون نضح عليه بمعنى اصابه اشهر قوله قال في القاموس نضح عليه الماء اذا رشه
فيكون قوله منجح على طريق المجهول والبول [illegible] ام الفاعل في الكلام [illegible] هذا الحديث من رواية ابن مسكان عن
الصادق عليه السلام مع ان النجاشي والكشي قال انه لم يرو عنه الا حديث واحد [illegible] هذا المقام شيخنا البهائي نور الله ضريحه وهذه
عبارته وفي هذا المقام كلام يحسن التنبيه عليه وهو ان ما يظهر من هذا الحديث من ان عبد الله بن مسكان رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
بدون واسطة ينافي ما ذكره بعض اعيان علماء الرجال من انه رضي الله عنه لم يسمع من الصادق عليه السلام الا حديثا واحدا وهو من ادرك
المشعر فقد ادرك الحج وانه كان يأخذ الاحاديث عن اصحاب الصادق عليه السلام ويأبى ان يدخل عليه اجلالا له عليه السلام وخوفا من
التقصير في القيام بوظايف تعظيمه والاجلال لما ذكرنا بما يستحقه عليه السلام من الاجلال والاحترام فان قلت فينبغي حمل هذه الرواية
امثالها على الارسال الذي ليس فيها تصريح بعدم الواسطة بينه وبين الامام عليه السلام ولفظة عن يحتمل وجود الواسطة وعدمها
قلت فتح هذا الباب يؤدي الى تجويز الارسال في اكثر الاحاديث وارتفاع الوثوق باتصالها والحق ان لفظة عن في الاحاديث المعنعنة
تشعر بعدم الواسطة بين الراوي والمروي عنه فالاولى عدم التعويل على ما نقل من انه رضي الله عنه لم يسمع من الصادق عليه السلام
الا ذلك الحديث الواحد كيف وقد روى عنه في الكافي في باب طلب الرياسة انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم وهؤلاء
الرؤساء الذين يترأسون الحديث وروى عنه في التهذيب في باب الخروج الى الصفا من كتاب الحج انه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة الحديث واما الروايات عنه بعنوان قال ابو عبد الله عليه السلام
وعن ابي عبد الله عليه السلام فكثيرة في الكافي والتهذيب كما في باب المكارم وباب النهي عن الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله وباب
الاحباء الى غير ذلك والاعراض عن مفاد هذه الروايات واطراح ما دلت عليه لاجل كلام غير محقق الثبوت اورده النجاشي
ويلوح فيه بعض المتأخرين مما لا يجترئ عليه والله اعلم بحقائق الامور انتهى وهو جيد قوله ولا يستقبل الريح ببوله الى قوله
والخبر في الشيخ مرسل وهذا الخبر قد تقدم قبل هذا او في سنده هكذا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد وقال سقط
من هنا او قوله ولا تستدبرها قد تقدم وان قوله عليه السلام ولا تستدبرها لم يتعرض له ولا [illegible] سوى شيخنا في الذكرى ثم
قال شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى يجوز ان يكون ذكر الاستدبار لمجرد التقابل كما اذا كان اوثد النهي عن الاشتغال بالفايح
الناس [illegible] لا تشتغل بمجالس الناس ولا بمساويهم وعليك بنفسك ولا يخفى ما فيه لان قوله عليه السلام في القبلة ولا تستدبرها
ليس لمجرد التقابل مع ان العلة التي في استقبال الريح وهي خوف الرشاش قائمة هنا كما يظهر من التجارب قوله ولا بأس به في الماء
الجاري الى قوله فالذي يدل عليه موثقا وما عداه يروي عن الصادق والكاظم عليهما السلام وظاهر السؤال انما هو عن كراهة
البول في الجاري وعدمها وسيأتي ان لا اشكال الشيخ وجماعة من الاصحاب به على ان البول في الماء الجاري لا يجري مع الملاقاة فليكن كان اوثق
كما هو المشهور ونحن الفقيه الفاضل قدس الله روحه فلم يفرق بين قليل الراكد والجاري وكثيره في الانفعال بملاقاة النجاسة

ما اخبرني به الشيخ مرسل والضمير في قوله انه راجع الى النبي صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون راجعا الى امير المؤمنين عليه السلام حتى يكون
بيانا للقول قال قوله ولا يجوز لاحد ان ينسب الى قوله والذي يدل عليه ضعيف والثاني صحيح لان الكاهلي ممدوح وفيه من المدح ما
يغني عن التوثيق بل هو في نظرنا اعلى منه مثل قول مولانا الكاظم عليه السلام لعلي بن يقطين اضمن لي الكاهلي وعياله اضمن لك الجنة و
الاصحاب رضوان الله عليهم ادخلوا حديثه في عداد الحسان وهم ادرى بما قالوا وهذان الخبران هما مستند الاصحاب قدس الله ارواحهم
بما ذهبوا اليه من كراهة استقبال النيرين بالبول والغائط وهما انما يدلان على حكم البول خاصة وكانهم نظروا الى الاولوية في الغائط
مع ان البول لا ينفك عنه غالبا وفيه تامل وينبغي ان يستفاد من قوله عليه السلام وفيه باد للعورة صحة ما ذكروه من نفي الكراهة بالحائل والثاني نحو
فائدة ذهب الاصحاب في هذه الاخبار الضعيفة ونحوها الى اثبات الكراهة والاستحباب بها وفرقوا بينهما وبين الوجوب والتحريم فلم يقبلوا
هناك الا ما صح سنده او قامت عليه القرائن فورد عليهم السؤال المشهور وهو انهم رضوان الله عليهم لا يعملون بالاخبار الضعيفة واثباتهم
الكراهة والاستحباب بها عمل بها فاجاب عنهم بعض الاعلام بانهم لم يثبتوا ذلك العمل بالاخبار الضعيفة الواردة في الحكمين بل بما ثبت
بسند واضح حسن بل صحيح وهو ما رواه ثقة الاسلام الكليني قدس الله روحه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه وهذا رواه
الشيخ ايضا في كتاب الكافي بعبارات تقرب منه من هذا الا ان اسانيدها غير نقية باصطلاحهم وقال العجلي ان يراد بسماع الثواب بلوغه
اليه سواء كان على سبيل الرواية والفتوى او المذاكرة او نحو ذلك كالوجدان في شيء من كتب الحديث والفقه مثلا ويمكن ان يراد السماع من
لفظ الراوي او المفتي خاصة فانه هو الشائع الغالب في الزمن السابق وقال الآخر الظن بصدقه [illegible] غير شرط في ترتب الثواب بلوغه شائعا وصحيحا
وكذبه في نظر السامع وعمل بقوله فاز بالاجر لاطلاق الخبر نعم يشترط عدم ظن كذبه بقيام بعض القرائن وقال ايضا ان تصريح الراوي بترتب
الثواب غير شرط بل لو قال ان العمل الفلاني مستحب او مكروه كاف في ترتب الثواب على فعله او تركه قال وهذا هو سبب تساهل فقهائنا في ضعاف الحديث
في دلائل السنن وتوطئة استحباب بعض الاعمال التي ورد فيها اخبار ضعيفة وحكمهم بترتب الثواب عليها ثم قال لا يرد عليهم انهم قد اتفقوا
على ان الحديث الضعيف لا يثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب حكم شرعي لان حكمهم باستحباب تلك الاعمال وترتب الثواب عليها ليس مستندا
في الحقيقة الى تلك الاحاديث الضعيفة بل الى هذا الحسن المشهور المعتضد بغيره من الاحاديث نعم يرد الحرج على من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحاح
ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت واعتضدت بغيرها وهو نادر ووجه عدم استنادهم الى هذا الخبر في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه
كاستنادهم اليه في استحباب ما تضمن استحبابه ظاهر فان هذا الخبر لم يتضمن الا ترتب الثواب على العمل وهو لا يقتضي الامر بالعمل المشهور في المتن
المفهوم من عبارات الفقهاء وللسيد صدر الدين الشيرازي الدشتكي جواب آخر وهو ان معنى قول علمائنا يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال دون
مسائل الحلال والحرام انه اذا ورد حديث صحيح او حسن في استحباب عمل وورد حديث ضعيف فان ثوابه كذا او كذا جاز العمل بذلك الحديث
الضعيف والحكم بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة التي لا تثبت بالاحاديث الضعيفة وجواب ثالث
للفاضل الشيخ احمد الشيباني وهو ان معنى قولهم الاحكام لا تثبت بالاحاديث الضعيفة انها لا تستقل باثباتها الا انه اذا انضم معها مؤكدة
لما ثبت به ومعنى تجويزهم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال انه اذا دل على استحباب عمل حديثان صحيح وضعيف جاز للمكلف
حال العمل ملاحظة الضعيف ايضا عليه فيكون عاملا به في الجملة هذا اقصى ما وصل الينا من كلامهم وما اجابوا به فاما
هذان الجوابان فضعفهما لا يخفى على من تتبع كلام الاصحاب اما جواب السيد الدشتكي فلان كلامهم ينادي بعدم الاقتصار عند قيام
الاتيان بالفعل اذا ورد في استحبابه حديث ضعيف مثل هذه الاحكام واضرابها واما جواب الشيباني فمع بعده يرد عليه انه يقتضي عدم
حصر التخصيص بفضائل الاعمال دون مسائل الحلال والحرام فان العمل بالحديث بهذا المعنى لا نزاع بين العلماء كلهم في جوازه في جميع الاحكام
واما جواب بعض الاعلام واستناده الى الحديث الحسن وهو قوله عليه السلام من سمع شيئا من الثواب وقوله في حديث آخر من بلغه ثواب من

الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب وقوله عليه السلام في حديث ثالث من بلغه شيء من الثواب وقوله عليه السلام في حديث
ثالث من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله فيرد عليه ان الاخبار
المطلقة تحمل عندهم على الاخبار المقيدة وتعرض مع هذا على كتاب الله فالموافق منها يقبل والمخالف منها يضرب به عرض الحائط مع انه يجب طرحها
او تأويلها اذا خالفت المقطوع به فاما الاخبار المقيدة فنحو ما دل على النهي البليغ عن اخذ العلوم كلها الا من العالم الرباني وان
لا يوخذ شيء من العلم من جماهير الجاهلين وكتاب اصول الكافي مشحون بمثل هذه الاخبار واما الكتاب فقوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا ولا شك ان الاحكام المستحبة والمكروهة من اعظم الانباء لانها اخبار الحجة واما السنة القطعية فقد قطع الاصحاب
بنقل الاجماع على رد شهادة الفاسق والتوقف عند اخباره الا في موارد نادرة وليس هذا منها وحينئذ يجب علينا ان نقول لهذه الاخبار
معنى صحيحا وهو ان معنى من بلغه ثواب من الله المراد به البلوغ والسماع المعتبر عن صاحب الشرع الاقدس وهو ان يكون سماعا
ممن يعتمد عليه لدى الظن انه لم يتعمد الكذب فقوله طاب ثراه ان ظن صدقه ان ما غير شرط في ترتب الثواب بلوغه شائعا وصدقه وكذبه في نظر
السامع وعمل بقوله فاز بالاجر محل كلام وذلك انه اذا كان الحال كما قال لجاز لنا الرجوع في اخذ الحكمين المذكورين الى كتب جمهور
اهل الخلاف والعمل بمطلق احاديثهم فيهما مما تساوى فيه عندنا صدقهم وكذبهم فيه وتخالط اخبارنا باخبارهم ويجعل مدار الحكمين
ماخوذة منهم وهذا مما صرح الاصحاب بخلافه خصوصا شيخ الطائفة طاب ثراه في كتاب العدة واما الاخبار التي رواها اصحاب
الاصول الاربعة ونحوها وعملوا بها من الاخبار التي رواها اهل فرق الخلاف علينا ومن لا يعتمد على رواياتهم فقد قال الشيخ ايضا
ومن تقدمه انهم انما عملوا بها لوجود القرائن الدالة على اعتبارها وصحتها عندهم بالاصطلاح القديم كان يكون موجودا
في الاصول الاربعمائة او اكثرها مما عرض على امام ذلك الزمان واقرهم عليها فحصل لهم الظن بذلك لا لاجل الكتب
والاحكام المستحبة احكام الهية ولا بد للمكلف اذا اقدم على فعلها ان يلاحظ فيها القربة بحيث ان رجحان الفعل شرعا لا بالاعمال التي
يكون بالثبات والاذان او عدم صدق الراوي وكذبه كما قال وذلك الحق يكون العامل مترددا بين كون الحكم مشروعا وورد الحديث به
الجهل وبين كونه تشريعا وادخالا لما ليس من الدين فيه ولا ريب ان ترك الشيء اولى من الوقوع في البدعة فيكون الفعل دائرا بين الحرمة
والاستحباب وبالجملة فقبول الحكمين من كل فاسق ضعيف الحال او مجهول غير جائز واما هذه الاخبار الضعيفة ونحوها المدونة في هذا
الكتاب وباقي الاصول فقد عرفت انها اخبار صحيحة بالاصطلاح القديم فقد قامت القرائن على جواز العمل بها وقد ثبت لنا الظن
الذي يجوز لاجله العمل بها ويصلح على الاخذ بها من كتب هؤلاء الاجلاء المصنفين في اقوالهم وافعالهم انه اخذها من
العلماء الربانيين ومن شيعة اهل البيت المكرمين فلا تفاوت اذن بين الاحكام كلها في وجوب استنادها الى من يحصل الظن باخبارهم
واما الحمل على الكراهة والاستحباب فانما هو باعتبار القرائن ووجود المعارض والا فان القدماء من اصحابنا قد ذهبوا الى الوجوب
والتحريم في كثير من المسائل واستندوا في الدلالة عليها الى اخبار غير نقية السند بالاصطلاح الجديد واما قوله عليه السلام كان له اجر
ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله فهو غير ما ذكرناه لانا نقول هذا جار في الاخبار الصحيحة ايضا وقوله لم
يقله لو رواه في شيء من كتب الفقه والحديث مثلا لجاز له العمل به ويرد علينا هذا ايضا فان كتب اصحابنا رضوان الله عليهم اذا
عرفنا انتسابها اليهم حصل لنا الظن من جهة العلم بحالهم انهم لا يعتمدون على الاحكام الشرعية بغير دليل واما استنباطاتهم
فلا تخلو ايضا من الدلائل واما كتب الجمهور واحاديثهم فالظاهر انه لا يجوز اخذ الاحكام منها فان ما اراد من كتب الفقه والحديث
ما يتناول طائفتهما لا يخفى وكم تفاوت بين ما نقلنا عنهم رضوان الله عليهم من الفرق بين الاحكام ودلائلها وبين شمول
شمولها بين الحديثين وهذا القصر في الاحكام التي ورد الامر والنهي بها من الشارع ضمان واجب وحرام فالمستحب داخل تحت
الواجب والمكروه تحت الحرام واطال الكلام في هذا وليس هذا موضع تحرير دلائله والجواب عنها والله اعلم بحقيقة الحال قوله وادي

ما يخرج بطهارته من البول الى قوله فالخرقى به الشيخ حسن بالجبر ثم انه رجل فاضل كما في كتب الرجال وهذا هو دليل المشهور من ان اقل
المجزي مثلا ما على الحشفة من البول وقد اختلف في المعنى المراد منها فقال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره المراد وجوب
غسل مخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين لبيان اول ما يجزي وقد ورد في بعض الاخبار بوجوب غسل البول مرتين فهو مؤيد لهذه الرواية
واعترض صاحب المدارك طاب ثراه بان المثلين اذا اعتبرا في ضمن كل المثل الواحد فصل وقد ثبت ان الغسلة لا بد فيها من اغلبية ما
بها على النجاسة واستيلائها عليها وذلك منتف مع كل واحد من المثلين فان المماثل للبلل الذي على الحشفة لا يكون غالبا انتهى ولا يخفى
ان هذا الشرط اعني استيلاء الماء على النجاسة لم يثبت بنص ولا اجماع ومن ثم ذهب ابو الصلاح وابن ادريس وابن البراج الى انه لا حد له
بل الواجب هو الازالة مطلقا بما يسمى غسلا سوى كان بالاقل والاكثر واليه مال العلامة في المنتهى لاطلاق الاخبار الصحيحة الواردة عن اهل البيت عليهم السلام
حين سئل عن الاستنجاء احلق قال لا حتى ينقى ما ثمة وايضا يجوز هذه الرواية مع سلامة سندها القاصر محمولة على الغالب وقيل ان المثلين كناية
عن الغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بمثل والحق ان الظاهر من لفظ الحديث هو هذا ولكن لا لطرد الاشتراط
المذكور بل لانه الاولى والابلغ في الطهارة وقال المحقق الشيخ علي رحمه ههنا سؤال وهو ان الغسل انما يتحقق اذا ورد الماء على محل
النجاسة شاملا له مع الغلبة والجريان وذلك منتف مع كل واحد من المثلين فان المماثل للبلل الذي الجسد كيف يكون غالبا عليه والذي
سنح لي في الاعتذار عن هذا هو ان الحشفة يتخلف عليها بعد خروج البلل قطرة فلعل المماثلة بين هذه وبين الماء المغسول به ولا ريب
ان القطرة يمكن اجراؤها على المخرج واغلبيتها على البلل الذي يكون على حواشي المخرج ظاهرا وفيه مع البعد والتكلف وعدم ظهوره
من لفظ الرواية حكاية اشتراط الاغلبية واعلم انه على القول بتعدد الغسل هل يشترط الفصل بين المثلين ام لا ذهب شيخنا الشهيد رحمه الله في
الذكرى الى اشتراطه مع انه اكتفى في غسل المرتين في خبر الاستنجاء بالانفصال التقديري ووجهه المحقق الشيخ علي طاب ثراه حيث قال اما
اعتبره في الذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين ليتحقق تعدد الغسل حق لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان التعدد الحكمي
بالمثلين لا يوجد بدون ذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة اقول لا ريب ان هذا احوط الا ان الاكتفاء بالانفصال
التقديري لا يخلو من قوة خصوصا اذا كان الغسل باكثر من المثلين قوله سعد بن عبد الله مرسلا وفي التهذيب قال الان هذا الثاني بل ضعيف
لان البول ليس بمثل وانما يغسل منه ما على الحشفة اقول هو كما ترى فان مراده طاب ثراه انه يغسل ما بقي من البول بعد انقطاعه
بمثل كل البول يجوز ان يكون معنى الرواية ان البول يجزي فيه مثله وهو لسنا الا الاتحاد كما اجمع عليه اصحابنا رضوان الله عليهم
وذهب الجمهور الى الاكتفاء بالاتحاد مع عدم التعدي لانه حدث مخرج فاشبه الغائط وهذا مع قياسات ابي حنيفة المشهورة قوله ما
اجزى به الشيخ مجهول وفيه من الكشف ما لا يخفى لان الكلام في اقل ما يجزي لا في الاولى والاحوط وقد استدل به شيخنا المعاصر ادام الله
ايامه على نحو ما ذكره صاحب التذكرة والذكرى انه يجب بعد الحدث وقبل الاستبراء الصبر هنيئة مع انا لم نطلع لهم على المستند اذا عرفت
هذا كله فاعلم ان الاولى هو الاستنجاء من البول ثلاث مرات لصحيحة زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق
قوله ومن الجنابة اذا اراد الغسل الى قوله يدل على ذلك صحيح واما عدم ذكر الاستنجاء في الذي المشهور بين علماء الاصحاب ان هنا والاولى ان الكل
هنا العضو من الكوع لانه هو الواجب في مسح التيمم ولان الغرض اما لا يحصل الا بالكف ابعض المعصوم لقوله فلا يدخل يده قبل ان يغسلها
ولا يجب الزيادة لان اليد من الموضوع هو الواجب للوضوء ولا يجري مفهوم المشهور ولكن المشهور بين المتأخرين غسلها من الزندين
كما قال في صحيحة زرارة قال له فليغسل من الزند ومن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى
اصابعك الحديث ونحوه قال الاولى العمل بالروايات كلها وهو حمل غسل اليدين من حدث البول والنوم والغائط من الزندين وما
غسلها من الجنابة فالاولى فيه من المرفقين ومن الزندين ايضا جمعا والعمل بالروايات ولما سند الروايات وان كانت هنا موثقة لا
اسحاق بن عمار وهكذا عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الوضوء قوله على يديه اليمنى لفظ اليمنى ليس في الكافي

قوله واثنتان في الكافي واثنتين وحدث الغائط قوله ثلث الكافي وثلث بالتاء وما تضمن من التفصيل هو المشهور بين
الاصحاب وقوله لم يقرع الرجل في هذا الحديث وما بعده مما يشعر باختصاص هذا الحكم بالرجال ولكن الظاهر كون المراد منه التمثيل لان
السؤال وقع هذا او امثاله انما هو عن الرجال وحينئذ فالاولى عموم الحكم وشموله للنساء كما هو ظاهر اكثر عبارات الاصحاب وقوله
عليه السلام فيما نحاوله في حديث عبد الكريم لانه لا يدري حيث باتت يده وقوله عليه السلام على يده اليمنى مما استدل به بعض اصحابنا
على استحباب غسلها وحدها وفيه ما لا يخفى فان العلة الاولى وهي توهم النجاسة المتوهمة شاملة لهما وقوله عليه السلام لا يدري اين باتت
يده شاملة لليدين معا وقوله عليه السلام في الاناء وهذا الخبر وما بعده مما يشعر باختصاص الحكم اذا كان الغسل في القليل ويكون تنكير
الماء حتى يدخل اليد فيه اما لو كان حوضا او ابريقا فالاكثر على سقوط غسل اليدين وصرح العلامة في بعض كتبه بالاستحباب مطلقا
وان كان المغتسل يرتمس او تحت المطر او يغتسل من اناء يصب عليه من غير ادخال اليد قال صاحب المدارك طاب ثراه وهذا غير واضح
لقوله الاطلاق دون ابتدا المذكور فيه نجد هذا الخبر لا اذ عليه مع ان بعض الاعلام قال انه كما يحتمل ان يكون وجه غسل اليدين التحرز
عن نجاسة الماء يحتمل ان يكون التحرز عن نجاسة اليدين وربما كانت النجاسة لا تزول بغير نوع من الدلك فيبقى غسل اليدين ولو كان
الغسل او الوضوء من الماء الكثير وما تضمنه من غسلها من خصوص هذه الاحداث الثلاثة هو المعروف من المذهب فلو كان الوضوء من
ريح ونحوه فلا غسل لها قوله وبهذا الاسناد صحيح على ما في الخلاصة من ان علي بن اسماعيل بن السندي وهو السري الثقة وقوله من
النوم لم يعتد اصحابنا النوم والظاهر ان المراد منه الناقض وقال بعض الفقهاء من الجمهور وهو ما زاد على نصف الليل قال لانه لا يكون
بائتا الا فيه فان من خرج من جمع قبل نصف الليل لا يكون بائتا وهو ضعيف لانه لو جاء بعد الانتصاف المراد فانه يكون بائتا
جماعا ولا دم وندبا دون النصف قوله عليه السلام والبول مرتين فما استدل به الشهيد قدس الله روحه على ما صار اليه من
استحباب غسل اليدين من البول مرتين ويمكن تأويله اما بالحمل على مراتب الاستحباب كما قال العلامة في المنتهى واما بالحمل على صورة اجتماع
البول والغائط لحكم الاكثر في مواضع متعددة اذا عرفت هذا فاعلم ان في رواية حريز عن ابي جعفر عليه السلام نوع
غرابة لان حريزا عن الصادق عليه السلام نوع كلام حتى قال بعض اهل الرجال انه لم يرو عن ابي عبد الله عليه السلام الا حديثا لكن
الحق انه روايته عن الصادق عليه السلام كثيرة جدا والحكم بارسال تلك الاخبار كلها لا يخلو من تهور واما روايته عن الباقر عليه السلام
فالواسطة فيها محمد بن مسلم على ما في اكثر الروايات ولعله قد سقط من هنا قوله يدل على ذلك صحيح والثاني موثق والثالث ضعيف و
الركوة اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والتور بفتح التاء اناء يشرب فيه وقوله يحل يعني يصنع واعلم ان شيخنا المعاصر ادام الله
ايامه قال انه لا استفادة من هذه الاخبار الكراهة كما هو ظاهر كلام المبسوط الا اذا ثبت ان ترك المندوب مكروه وفيه خلاف بين
الاصوليين اقول ان المستفاد من حديث عبد الكريم الاول هو النهي فهو مرتب على ارادة النهي من هذه الاوامر في الكلام في ان غسل
اليدين هل هو من اجزاء الطهارة ام يكون مستحبا سابقا عليها ويظهر اثر هذا في جواز مقارنة النية له والظاهر جوازها وانه
من مستحبات الطهارة وقد صرح به في كتاب الاستبصار قوله ما كان من وضوء الى قوله يدل على ذلك ضعيف عند الاصحاب بمحمد بن
سنان وقد عرفت ما ورد فيه من المدح والتوثيق وان حديثه لا يخرج عن حد الصحاح واما توجيه الدلالة من هذا الحديث فهو ان
عدم الادخال الجوف نجاسة الماء والكثير لا يحصل هذا اذا عمها كلام المبسوط واذا خصصنا بالادخال الادخال للنجاسة فالوجه
وقوله عليه السلام ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار ويكون نحو اثنتين فاما ان يكون اشارة الى ما هو المعهود في العرف من التعبير عن
المساحات كما يقال هذا الحوض ثلاث في ثلاث واما ان يكون الثلاثة اشبار الاول اخبارا عن السعة التي هي الطول والعرض
ويكون كل ثلاثة منها مضروبا في الثلاثة هو العمق وهذا الاستعمال ايضا شايع وسيأتي تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله
فاذا ادخل يده في الماء الى قوله يدل على ذلك موثق وقوله يمس الطشت او الركوة قال المولى التستري كان المراد منه الموضع الذي فيه الكثير

يمي انه يمسه ويحتمل ان يكون المراد غسل اليد او ادخال اليد على الجشاء او ركوبه فيه ثم ادخال اليد في الاناء الذي فيه الماء اقول
وهذا اقرب لفظا والاول اقرب معنى واما الحفنة فهو ملاء الكف على ما في القاموس وملاء الكفين على ما في الصحاح قوله وهذا الا
ضعيف كما عرفت وابو بصير هو المرادي قوله الخبر ضعيف وكان وجهه كون الحلال مشتركا ولا في كتاب ابي داود وانما ذكره ابن الحر الذي
ومن هنا قال شيخنا البهائي نور الله ضريحه الظاهر ان هنا سقطا وكانه عن حماد بن عثمن عن داود بن فرقد والتفريع للمنال
قوله عن احمد بن محمد صحيح وكذا الثاني والوضوء في الوا والماء الذي يتوضأ به وفي المشهور لا فرق بين كون يد النائم مشدودة او مطلقة
او في جرابه او كون النائم عليه سراويل او لم يكن عملا بالعموم وايضا الحكم المعلق على المظنة لا يعتبر فيه حقيقة الحكمة كالمشقة في السفر و
كالاستبراء للرحم في العدة فانه واجب في حق الصغيرة والبائسة وايضا الغسل تعبد لا باعتبار النجاسة وطاهرة القائلين بالوجوب معترفون
بطهارة اليد قبل الغسل وايضا احتمال النجاسة لا ينحصر في مس الفرج فقد يكون في البدن بثر او دمل او يلاقي نجاسة خارجة او يكون
بحر قبل نومه فنسيها لطول نومه وقول الشيخ طاب ثراه يحمل على الاستحباب ويجوز حمله ايضا على التقية فانه نقل عن احمد و
عمر وابو هريرة والحسن البصري القول بوجوب غسل اليدين قوله وان كان كما قال قوله الخبر في الشيخ صحيح وعلى الكافي هكذا وسئل
عن المنال الذي يتولج فيه الدواب ويبال فيه من نجاسة ابوال الدواب كابن الجنيد والشيخ في بعض كتبه وبعض المتاخرين والمشهور
هو الكراهة ويمكن الجواب عن هذا بان السؤال فيه من قبيل ما رواه الصدوق طاب ثراه من سؤال اهل البادية رسول الله واهل التجد
صلى الله عليه وآله فقالوا ان حياضنا هذه ترودها السباع وتلغ فيها الكلاب ويبول فيها البهائم والمراد من الحياض فيه هو الحياض
والحيوانات المحرمة يكون هذا من قبيل ذكر الخبر مع انعقاد الاجماع الا ان يقال ان ادخال المنال في السؤال
انما هو باعتبار النجاسة قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء قد دوي بالطرق المستفيضة بل المتواتر ويستفاد
منه احكام الاول نجاسة القليل بالملاقاة والدلالة من مفهوم الشرط الذي هو حجة عند المحققين مع ان شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه
نقل عن بعض الفقهاء انه نقل الاجماع على العمل بمفهوم الشرط في هذه الرواية وان نوزع فيه مخالفا لما ذهب اليه الحسن بن ابي عقيل
من القدماء وبعض المعاصرين ادام الله ايام سلامته وقال المولى التستري ناصر المذهب الحسن لا دلالة فيه على انه اذا لم يكن قدر كر ينجسه
كل شيء لان غاية ما في الباب ثبات تنجس الثاني عند اثبات تنجس الاول ويمكن ان يكون المراد التنجس بالنجاسة المستولية الكثيرة التي يظهر
اثرها وهو كما ترى وذلك لان النجاسة التي يظهر اثرها ان اريد به تغير احد الاوصاف فالكثير ايضا كذلك وان اريد به غير ذلك فنقول
لا نأول بان الثاني ان نجاسة الحمام القليل الماء لا يخرج بالملاقاة اذا اتصل بماء المادة وكان المجموع كرا او سوى تساوي السطوح
او اختلف لا بد لخروجه من تطوع هذا الحديث وعدم الدليل المخرج له من هذا الحكم بشرطها اشترط شيخنا الشهيد الثاني نور الله
ضريحه من عدم تفاوت السطوح تفاوتا كثيرا حتى لا يخرج في العرف عن كونه ماء واحدا الثالث طهورية الماء الجاري والماء الكثير الظاهر
من غير اشتراط الامتزاج كما شرطه العلامة طاب ثراه في التذكرة والمشهور مع ان الامتزاج الحقيقي ممتنع والامتزاج المتعذر لا دليل عليه الرابع
ان ماء الحياض والاواني اذا كان كرا لا ينجس بالملاقاة وظاهر كلام المبسوط تصريح بان حكمه هو النجاسة مطلقا لغوا بالاصل اطلاق النهي
عن استعمال الماء الاواني عند الملاقاة الخامس عدم طهورية القليل النجس باتمامه كرا لان الظاهر من قوله عليه السلم اذا كان الماء كرا لم
ينجسه الكر يقبل ملاقاة النجاسة له وقد ذهب سيد المرتضى وابن ادريس نور الله ضريحهما الى طهوريته بالاتمام كرا وللعلامة طاب ثراه
قوله عليه السلام في غير هذا الحديث اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا مع ان الظاهر ان بلغ هنا بمعنى كان الواقع في هذا الحديث السادس ان
دلالته على ما صار اليه العلامة من الحكم من نجاسة الجاري القليل بالملاقاة من جهة المفهوم للعبرة والعمل به وكذا ذهب اليه هذا وان
المشهور ادعى الاجماع على عدم نجاسته بالملاقاة وبيان الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى قوله وهذا الاسناد صحيح وكذا الثاني هنا
لما عرفت من ان محمد بن اسمعيل ان لم يكن هو الثقة ولكن رواية الكليني عنه كثيرا مع وضوح اخباره وموافقتها للصحاح مما يوجب حسن

الحال واما ابرهيم بن هاشم فقد علمت انه او دونه من المدح لا ينقص عن التوثيق ان لم يكن اعلى منه وعلى بن ابرهيم معطوف على محمد
بن اسمعيل قوله الحسين بن سعيد هو ثقة وما حمله عليه الشيخ قدس الله روحه لا يخلو من بعد مع انه لم يذهب في هذا الكتاب الى نجاسة بول
الحمار والبغل ويمكن حمله على احد وجهين اولهما حمله على الكر اعود لكلامه قد وردت الروايات بالنهي عن كون ماء الوضوء ينبغي ان يكون
نظيفا خاليا من القذارات والكدورات كالطباع وما خالف الشرب ايضا وثانيهما ان الماء اذا كان كرا او رد عليه ما ذا بال فيه انسان يعتبر
منه ما بلاقي البول فيعين الباقي عن الكر قوله والذي يدل على ذلك يعني قوله فيه الدلالة لا نزيح لان التقييد ان لم يكن حاصرا في ذمتنا او لكان
وهذا الحديث ايضا محمول على الكر اعلم انك قد عرفت ان مذهب الشيخ قدس الله روحه في هذا الكتاب هو طهارة ابوال الدواب فلو حمل
على الكثير او القليل به لم يقبح في حكم الطهارة وقوله عليه السلام وكذلك الدم لا ينجي بأمثال الدلالة على مذهب الحسن ولكن الاصحاب
رضوان الله عليهم تأولوه بالكثير قوله وهذا الاسناد صحيح وهذا كالاول في الدلالة على مذهب ابن ابي عقيل قوله عن احمد بن محمد
صحيح لانك عرفت ان مراسيل ابن ابي عمير في حكم الصحاح لانه حبس في ايام الرشيد فدفنت اخته كتبه فتلفت فصار يحدث من حفظه وربما
حدث بما الحديث الغير المتبوع عليه انما الرجال الذين يروي عنهم مع الضيف واني قد عضدنا باموافقة الاصحاب على العمل بمضمونها
انما وقع الخلاف في تفسير الرطل الوارد فيها على قولين الاول ما ذهب اليه الشيخان واكثر المتأخرين من ان المراد به رطل العراق
هو مائة وثلثون درهما كل درهم ثمان واربعون شعيرة من اوسط الشعير الثاني انه رطل المدني الذي هو مائة وخمسة وتسعون درهما
فيكون رطلا ونصفا بالعراقي والى هذا ذهب المرتضى والصدوق وقد من الله ضريحهما استنادا الى ان الظاهر انهم عليهم السلام انما اجابوا
بما هو عرف بلدهم ورد بانه لا يجوز ذلك لان اجابتهم عليهم السلام على عرف بلد السائل اقرب من الاجابة على عرف بلد السائل والسائل
انه عراقي لان المرسل كذلك كذا قاله جماعة من المحققين ولعلهم استنبطوا ذلك هذا من قوله عن بعض اصحابنا وبرد عليه ان البعض
اعم من ان يكون من اهل البلد او غيره بل الظاهر ان المراد به مثل هذا المقام الموافق في المذهب مطلقا ولا دلالة للعام على بعض
افراده على الخصوص نعم يمكن ان يثبت ارادة الرطل العراقي بوجوه الاول ان الرواية على مذهب القيد تفاوت بعض روايات الاثنا
ويتقدم مع البعض الاخر وذلك ان اعتبرنا الكر بالرطل العراقي فكان وزنه مما يبلغ ستا وستين منا وربع من بوزن المن الشاهي ومن المنا
نصف من بالادنا وهي بلاد الجزائر وكان ذلك الاعتبار في عشر الثمانين بعد الالف وهو متحد بالوزن مع رواية ابن جابر الاتية التي
يبلغ تكسيرها مائة وثلاثين شبرا واما رواية الاشبار الثلاثة ونصفا فقد بلغت عند الاعتبار ثمانين منا وثلاثة امنان يذلك المن
ونصف من وستة وخمسين مثقالا وثمن مثقال نعم تبعد عن رواية الاشبار الثلاثة لانها تبلغ اثنين وخمسين منا بذلك الوزن ونصف
نصف من واحد وستين مثقالا الثاني انه يحصل الجمع بينها وبين ما ياتي في مرسلة ابن المغيرة من ان الكر ستمائة رطل يحمل ذا على
رطل مكة وهو رطلان بالعراقي الثالث قوله عليه السلام كل ما طاهر حتى تعلم انه قذر والعلم لا يتحقق مع الاحتمال مع ان الاصل
بقاء الطهارة في مشكوك فيه نجيز بقية الاصل والحمد من اصحابنا الفقيه نور الله ضريحه جنح فيه الى اعتبار الكر بالمساحة والوزن
الى ما يوجب الباعث التام لان الاشبار الثلاثة قد حققت وزنها واما الالف وما يتاد رطل المدني فقد بلغت عند الاعتبار
ما امن ومنين وثلاثة اثمان المن بذلك الوزن المتقدم فبينهما تفاوت فاحش اذا عرفت هذا كله ظهر لك ما في قول الشيخ طاب
ثراه من انه لا يمتنع ان يكون مقدار هذه الاشبار وزنه الف رطل وماتا رطل لما عرفت من التفاوت بينهما الا ان يكون
مراده التقريب لا التحقيق قوله فيها اما الخبر في الشيخ صحيح وقول المحقق في المعتبر هذه حسنة ويحتمل ان يكون تعدد ذلك ثم اعتنا
ان العمل بها حسن مع ان تنويع الاحجار الى الانواع المشهورة انما يتحدد من زمن العلامة طاب ثراه وهذه الرواية اوضح
اخبار هذا الباب متنا وسندا او قربه من التقدير المشهور بل هي عينه فان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران تقريبا والمراد
بكون سعته ذراعا وشبرا كون كل من طوله وعرضه ذلك المقدار فيبلغ تكسيره على هذا التقدير ستة وثلثين شبرا ومربعها الى

العامل بما ... من المتأخرين شيخنا البهائي والمحقق الاردبيلي والمولى التستري رحمهم الله تعالى ... والقول بصحته ونحوها
بخلو من نوع ... وهذا الاسناد صحيح وقد عد هذا الخبر في هذا الباب ثلاثين حديثا وفيه عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر
وضعفه بالاصطلاح الجديد ظاهر لان ذلك البرقي المسمى قد اطبق علماؤنا من زمن العلامة طاب ثراه الى زماننا هذا على صحته ولم يطعن
احد منهم حتى انتهت النوبة الى بعض الفضلاء الذين عاصرناهم قدس الله ارواحهم فحكموا بخطاء العلامة واتباعه في حكمهم بصحته وذهبوا الى ان
ملاحظة طبقات الرواة في التقدم والتأخر يقتضي ان يكون ابن سنان المتوسط بين البرقي واسمعيل بن جابر هو الاخ عبد الله وان تبديل شيخ
الطائفة له بعبد الله في سند هذا الحديث توهم فاحش لان البرقي ومحمد بن سنان في طبقة واحدة فانهما من اصحاب الرضا عليه السلام واما
عبد الله بن سنان فليس من طبقة البرقي لانه من اصحاب الصادق عليه السلام فرواية البرقي عنه بغير واسطة مشكل وايضا فوجود الواسطة
في هذه الرواية بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلام يدل على انه محمد لا اخوه عبد الله لان زمان محمد متأخر عن زمانه عليه السلام بكثير
فلا يروي عنه الا مشافهة بل لا بد من تخلل الواسطة واما عبد الله بن سنان فهو من اصحاب الصادق عليه السلام فالظاهر انه لا يحتاج في روايته
الا بالواسطة هذا حاصل كلامهم وظني ان الخطاء في هذا المقام انما هو منهم لا من العلامة واتباعه قدس الله ارواحهم ولا من شيخ الطائفة نور الله
مرقدهما فان البرقي وان لم يدرك زمن الصادق عليه السلام لكنه قد ادرك بعض اصحابه ونقل عنهم بلا واسطة الا ترى الى روايته عن
داود بن ابي يزيد العطار حديث من نسي السعي في الحرم وعن ثعلبة بن ميمون حديث الاستنجاء باليد وعن ... حديث صلوة الاسير في
باب صلاة الخوف وهؤلاء كلهم من اصحاب الصادق عليه السلام فكيف لا يمكن روايته عنهم بلا واسطة ... عبد الله بن سنان ايضا
الشيخ قد عد البرقي في اصحاب الكاظم عليه السلام واما تخلل الواسطة بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلام فانما يدل على انه محمد لو لم يتوسط
بين عبد الله ايضا وبينه عليه السلام واسطة في شيء من الاسانيد لكنها قد توسط بينهما كتوسط عمر بن يزيد في ... في ...
وتوسط حفص الاعور في تكبيرات الافتتاح وقد يتوسط شخص واحد بعينه بين كل منهما وبين الصادق عليه السلام كاسحق بن عمار
فانه توسط بين محمد وبينه عليه السلام في الحج ... وهو بعينه متوسط ايضا بين عبد الله وبينه عليه السلام في طواف الوداع وتوسط
اسمعيل بن جابر في سند الحديث الذي نحن بصدده من هذا القبيل والله الهادي الى سواء السبيل والعجب من هؤلاء الاعلام المعترضين
على اولئك الاعلام انهم يستبعدون لقاء البرقي لعبد الله بن سنان ولا يستبعدون لقاء محمد بن سنان لاسمعيل بن جابر مع ان ما ظنوه علة
لعدم اللقاء مشترك بين الاثنين ... لقاء البرقي لعبد الله بن سنان مما لا يستبعد بعد ملاحظة ما ذكرناه وايضا ... الرشيد و
البرقي من اصحاب الكاظم عليه السلام وقد ذكر المسعودي ... ان ... وفاته عليه السلام ووفاة الرشيد ... فرواية البرقي عنه لا مانع
منها بالنظر الى طبقات الرواة كما روى عن داود وثعلبة وزرعة واذا جازت رواية الحسين بن سعيد مع انه من اصحاب الهادي عليه السلام
عنه بلا واسطة حديث ... فلم لا يجوز رواية من هو من اصحاب الكاظم عليه السلام عنه كذلك ومما تلوناه عليك ظهر ان شيخ
الطائفة والعلامة واتباعهما لا طعن عليهم فيما ذكروه والله ولي التوفيق انتهى وكتب في الحاشية انه وجدنا ما يدل على لقاء البرقي
لاسمعيل بن جابر كما في سند الحديث الثلثين من باب تطهير الثياب من التهذيب وهو ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن ...
البرقي عن اسمعيل الجعفي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام ... واسمعيل هذا هو ابن جابر لان ... ادرك ...
الصادق عليه السلام فكيف يروي عنه البرقي هذا كلامه طاب ثراه والانصاف ان ما قاله هذا المحقق حق ... بما ذكره من
الاخبار والحكم بالارسال او بتوسط الواسطة لا يخلو من تكلف لكن ابن سنان في هذه الرواية هو محمد لا عبد الله لكنه ... ومثل هذا
لمكان ولما قدم من التصريح بمحمد وكان الوجه في ذكره قدس الله ان شيخنا الكليني قدس الله روحه ذكر هذه الرواية هكذا عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان والظاهر ان هذا اصوب ما وقع في رواية البرقي له والتعيين من ... الاول بين ... المصنف
واخطأ ... السيد الاجل السيد محمد والشيخ المحقق الشيخ حسن اللذين اشار اليهما بعض الفضلاء المعاصرين لا يخلو من

وجه لكنا قد نخفف بما ... المحققان وما ورد فيه ومن ثم نبه الشيخ المفيد والسيد علي بن طاوس لما ذكرا ما ورد فيه من المدح و
الذم الى ... تفاوت الحال الذي بين عبد الله وبين محمد في اعتبار الحديث وصحة هذه الرواية التي هي اسند اليهما الفقيه نور الله مرقده
ومال الى العمل بها العلامة في المختلف لكن قال ان المشهور خلافه ... قدماء الاصحاب ... واما اعتراض المحقق طاب ثراه عليها بعدم
اشتمالها على الابعاد الثلاثة فالجواب ان هذا وارد على كل الروايات الواردة في هذا الحكم والجواب عنها واحد وهو ان البعد المذكور
فيها محمول على البعد المذكور مع ان ثالث الثلاثة قد يمكن ... ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله حبب الي من دنياكم ثلاث
الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة فان الصلاة ليست من الدنيا فكانه صلى الله عليه وآله ... من ملاذ الدنيا اثنين ...
المقدس ... ثالث فكانه يقول ... ملاذ الدنيا ... وقرة عيني في الصلاة فيكون الواو في قوله صلى الله عليه وآله وقرة عيني
للاستيناف كذا قاله بعض الاماثل في حل هذا الحديث والحق ... ان اولياء الله ... حضرته قد توصلوا ...
الى غاية الفرح حتى صار اعظم لذاتهم ... الفرح المحبوب الى النبي صلى الله عليه وآله من الاتيان بالصلوة من
الشارع ... فانها اعظم من كل فرح وهذا الفرح انما هو في الدنيا وان كانت فوائده المترتبة عليه في الاخرة وكذلك الطيب والنساء
فانه صلى الله عليه وآله انما كان يحب الطيب والنساء لما كان يعلم من ترتب المثوبات على فعله اما الطيب فقد وردت الروايات عنهم عليهم السلام
من صلوة ... ركعتين ... الطيب افضل من سبعين ركعة يصليها ... واما النساء ... فقد ... من ترتب المثوبات
عليها ما لا يحصى ... النبي صلى الله عليه وآله الطيب والنساء ... للصلوة ... الدنيا ظرف ... اللذات
اما فوائدها وثمرتها فهو في العقبى وكان بعض الناس يقول ... حبب الي العفو ... ان لا اوجر عليه ... البعض من
حب الي الاحسان لما يحصل لي من الاحسان الى الناس واعطائهم من اللذة والفرح حتى اظن ان لا اثاب على فعله وهذا الكلام ...
في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول قد تعارف ... التعبير ... العبد المؤمن ثلاث ... و...
الشيخ موثق وهذه الرواية هي التي عول عليها اكثر الاصحاب وقد اعترض عليها بان في سندها احمد بن محمد بن يحيى وابان
ابن عثمن واشتراك ابي بصير والجواب ان احمد بن محمد بن يحيى وان لم ينص اهل الرجال على توثيقه لكن ... توثيقه من مواضع احدها
انهم صححوا طريق الشيخ الى الحسين بن سعيد وفيه احمد بن محمد بن يحيى وثانيها ان العلامة قدس الله روحه قد صحح الاخبار التي
وقع هو في طريقها فلعله اطلع على توثيقه في محل اخر وثالثها ان الصدوق نور الله مرقده ... عليه ...
وهذا لا يقصر عن التوثيق كما اعترف به بعض المحققين من المتأخرين مع ان الظاهر ان احمد بن محمد هنا هو ابن عيسى كما قال جماعة
من الاصحاب حيث حكموا بزيادة لفظ ابن يحيى ويؤيده ان الكليني الذي هو الاصل في هذه الرواية لم يذكر لفظ ابن يحيى وكذا الرواية
الشيخ ... في الاستبصار فلعل الزيادة من النساخ وقد صرح النجاشي بان الذي يروي عن عثمن بن عيسى هو احمد بن محمد بن
عيسى الفاضل ... وبعضهم حكم ههنا بان لفظ ابن وقع موقع عن لان احمد بن محمد بن يحيى يروي عن ابيه كثيرا واما ... ابن عيسى
فقد ... سابقا اعتباره ... مع ان الكشي قال اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وقال بعضهم كان ... من
... عثمن بن عيسى وذكر النجاشي انه ... الرضا عليه السلام واما اشتراك ابي بصير فقد قطع جماعة من الاعلام و
عرفنا صدقه بالتتبع التام ان الذي يروي عنه ابن مسكان هو ليث المرادي وقد وقع التصريح به في موارد كثيرة واما الذي
قال الشهيد في شرح الارشاد ... عن بيان قدر العمق والجواب عنه ما عرفت من الاكتفاء ... المقام ...
سوق الكلام وقال في الحبل المتين يمكن توجيهها على وجه سليم من هذه الايراد ايضا باعادة الضمير في قوله عليه السلام في مثله الى ما دل
عليه قوله عليه السلام ثلاثة اشبار ونصف اي في مثل ذلك المقدار لا في مثل الماء اذ لا يحصل ... وكذا الضمير في قوله عليه السلام
في عمقه اي عمق ذلك المقدار من الارض وايضا فالظاهر على تقدير الاغماض عن هذا التوجيه هو ان المسكوت عنه بينهما انما

هو العرض واما العوفية فلان قوله عليه السلام في عمقه في الارض اما حال من شبر او نعت الاشبار الذي هو بدل من شبر و
لولا الحمل على هذا القدر لو في عمقه من الارض كلاما منقطعا انها نا وهات ... عن تحقيق شبر اشهر ولفظ النصف الاول
قد وقع مجرورا في الاستبصار والكافي وفي اكثر كتب الاستدلال كالمعتبر وغيره والصواب نصبه كما في نسخ هذا الكتاب وبعض نسخ
الاستبصار اذا عرفت هذا فاعلم ان القطب الراوندي ذهب الى ان الكر ما بلغ مجموع ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصفا وكانه
ح عمل بهذه الرواية لكنه لم يحمل لفظة في فيها على معنى الضرب بل على ما يشبه معنى المعية والجمع اي ما اذا اضيف ابعاده الثلاثة بعضها
الى بعض حصل عشرة اشبار ونصفا ولا يخفى ما في الحمل على هذا القدر من شدة التفاوت وانه امر غريب ومن ثم ذهب بعض المحققين
الى تاويله بكون معناه ان الكر هو الذي لو تساوت ابعاده الثلاثة لكان مجموعها عشرة اشبار ونصفا فينطبق ح كلامه على
المذهب المشهور واما ما اختاره ابن الجنيد من ان الكر ما بلغ تكسيره مائة شبر فلم نعلم له دليلا **قوله** محمد بن يعقوب صحيح وهو موثق
هنا كما في الكافي وفي الاستبصار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيخرج الحديث عن الموثقية وقد روى هذا الحديث في الكافي هكذا
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء الحديث و
الاخبار بما يدل على ترجيح ما في الكافي من عدم توسط ابن ابي عمير بين ابراهيم بن هاشم وحماد بن عيسى لا نطيل بذكرها واما التصريح
باسناد الحديث الى ابي جعفر عليه السلام كما في الاستبصار فكان الشيخ عرفه من غير الكافي مع ان بعض نسخ الاستبصار خالية عنه في قوله عليه السلام
اذا كان الماء اكثر من راوية بانه اذا كان اقل من كر تنجس بالملاقاة دون ما لم يتغير وقد وقع التصريح بهذا في رواية زرارة التي في
طريقها علي بن حديد ولم نر بها قائلا من الاصحاب سوى الصدوق في ... ثلثمائة رطل ... نقلها في كتابه من غير تأويل او رد ... قطعا وتقدير
هذا الراوية ومن قوله عليه السلام في صحيحة ... كما نقل الماء على ربع الجيفة وضامن الماء واشربه انه لو كان الماء اكثر من الكر ينجس
... بعض الفقهاء والاولى ان يحمل ... عن ظاهرها ... الاصل وقوله عليه السلام تمام الكر اي
تمام مقدار من المقادير السابقة ومع هذا فلا يخلو من بعد والظاهر ان المراد زيادة مقدار معتد به عرفا كما يأتي بيانه ان شاء الله
**قوله** محمد بن يعقوب مرسل بل صحيح لان عبد الله بن المغيرة ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه **قوله** عنه صحيح وقول الشيخ طاب ثراه
انه مرسل مدفوع باجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن ابن ابي عمير وكذا عن عبد الله بن المغيرة فمراسيلهما كالمسانيد واما طريق الشيخ
الى محمد بن ابي عمير فهو حسن مع انه رواه في الاستبصار وفي باب الزيادات من هذا الكتاب بطريق صحيح وصورته هكذا احمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث ح قال الاقوى هو ما ذكره
ثانيا وفي الاستبصار بعد نقله هذا الخبر وحمل الرجح هذا الخبر وحمل الرجح هذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية ان يكون المراد به
رطل مكة لان رطلان ولا يمتنع ان يكون عليه السلام افتى السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال اهل
العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع انتهى وهو توجيه لما هنا ويدل ان
راوي الحديث محمد بن مسلم وهو من اهل الطائف ورطلها رطل مكة وقد عرفت هذا فاعلم انه قد يوجه احتمال
الاول انه على ما في بيان وجه الجمع بين هذا الاخبار المختلفة في تحديد الكر وقد يبدل بعد ووجوه اوطلها ما قاله الشيخ في الاستبصار
قال انه يحمل الستمائة على ان المراد بها ارطال مكة فان كان لنا طريق الى ذلك بطريق الاعتبار لان ذلك
لا يعتمد على حال من الاحوال وضعها ... وثانيهما ما قاله المحقق الشيخ علي نور الله ضريحه من تنزيل هذا الاختلاف على اختلاف
المياه في الوزن باعتبار الخفة والثقل ومقابلها فربما بلغ مقدار من الماء مخصوص الكر باحدهما دون الاخر وينعكس ذلك فيما
لو جمع فرض الاستواء فالحد الحقيقي هو الاقل والزائد منزل على الاستحباب وثالثها ما قاله السيد الزاهد ابن طاووس من دفع

بكل ما روي وهو لا يخرج عن قول الشيخين وحمل الزائد على الاستحباب ورابعها ان المفهوم من الاخبار هو انه لا بد في الماء الذي يحكم
بعدم تنجسه من كثرة مقدرة تقريبية في هذه المقادير واوساطها وهذا الذي نعتمد في وجه جمع هذه الاخبار المقام الثاني في تحديده
بالارطال والاشبار هل هو تحقيقي او تقريبي فالمشهور هو الاول وذهب ابن الجنيد الى الثاني ولعله الاقوى فانه قد ورد في
تحديده بالحب وبما اذا كان الماء الى عرض الساقين وبالقلتين وبالاكثر من الراوية الى غير ذلك فلو كان تحقيقيا لما ورد فيه هذه
الاختلافات ومما يدل عليه ان تحديد الكر بالارطال قد وقع في الروايات ولا ريب في عسر بل تعذر اعتبارها لاكثر الناس
خصوصا المترددين واهل الاسفار واذا وقع ما تعرف مقداره الكرية فيحتمل من البئر الى الحوض او من الانهار الى الحياض
او بالقرب التي يملأ بها الحياض ونحو ذلك وهذا لا يكون في الاغلب الا على وجه التقريب لا على وجه التحقيق لما بينها من التفاوت
ولو كان تحقيقيا اذا عرفت هذا كله فاعلم ان الصدوق في ... ذهب ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر قال الشيخ
المعاصر ايده الله تعالى المراد بهذا ورواية ومذهبا الا ان هذا الكتاب هو اذا حملناه على الطول والعرض بان نجعل الثاني
السعة التي تشمل الطول والعرض او نبقى الا كتفى بذكر البعدين عن الثالث يصير ثمانية وعشرين ولم يبلغ ما عملنا على الحد
المذكور يصير ... ثمانية وثمن ... سبعا ونصف سبع يكون قريبا من مذهب ابن الجنيد مع انه ينبني الكلام على التقريب فيكون دليلا
على مختاره والاصوب حمله اما على الاصحاب او القلة انتهى وهو جيد **قوله** ولا يفسد الماء الجاري الى قوله فالذي يدل عليه حيث
والماء الجاري في اصطلاح الفقهاء رضوان الله عليهم هو النابع من تحت الارض غير البئر يجري على وجه الارض امراره هذه
التسمية اما في الشارع فيكون حقيقة شرعية او من المتشرعة فيكون حقيقة عرفية او تغليب لبعض افراده على الجميع ويشترط فيه الجريان
وهو النوع من تحت الارض حال الملاقاة النجاسة لا مطلقا وهو المراد من قول الشهيد في الدروس ولا يشترط في الجاري الكرية
على الحكم على الاصح نعم يشترط دوام النبع واما تفسير جماعة من الاصحاب له بان المراد عدم انقطاع في اثناء الزمان فكثير من المنابع
التي يخرج في زمن الشتاء ويجف في الصيف فهو مخالف للنص والاجماع كما نبه عليه كلامه عنه وقد ادعاه الشيخ ومتابعوه من
هذه الاخبار على ما صار واليه من عدم تنجس القليل الجاري بالملاقاة خلافا للعلامة طاب ثراه فانه لم يعرفه في اكثر كتبه بين
قليل الراكد وقليل الجاري في انفعاله بالملاقاة ... على الحكم باطلاق الاخبار الدالة على عدم انفعال الكثير وانفعال القليل
من غير فرق بين قليل هذا وقليل ذاك ولا يخفى ان الاستدلال من هذه الاخبار انما هو بنفي التحريم عن هذا الفعل وهو البول في الجاري
لان البأس لغة هو العذاب فاطلقوه وارادوا به سببا اعني التحريم فلا دلالة له على عدم الانفعال بوجه من الدلالات الثلاث وقد ...
بعض الاعلام الاستدلال من هذه الاخبار بان قوله لا باس بكونه وقع في سياق النفي فيفيد العموم الذي من جملة افراده عدم
الانفعال بالملاقاة ويرد الكلام عليه من وجوه اولها ان هذه العبارة قد اخرجها العرف عن معناها اللغوي الى عرف متعارف
المعنى الثاني هو المفهوم منها عرفا ومنه ما تعارف بين حملة الرجال من قولهم ان فلانا لا باس به ويريدون به من يشار اليه
الذي لا يبلغ به الى ان يلحق اخباره بالحسان ولو كان المراد عنه ذلك المعنى الاول لكان حديثه من اصح الصحاح وكذلك اذا قيل لا باس
بالشيء الفلاني فلا يراد منه غالبا الا الاباحة بالمعنى الثاني وثانيها ان وقوع النكرة في سياق النفي وان افاد العموم لكن يجوز التخصيص
منه على عموم الافراد التي هي محل البحث والكلام وهنا فرد ان التحريم والكراهة كانه قال لا باس بفعله بمعنى انه ليس بحرام ولا مكروه كما
الشهيد مثل الراكد وثالثها ان الشيخ قدس الله روحه روى فيما تقدم عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء
الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا فهذا شاهد على ان المنهي عنه فلو كان نفي الباس هنا راجعا الى عدم الانفعال للزم من تحريمه
ان يكون النهي هنا راجعا الى الانفعال وهو خلاف ما اتفقوا عليه مع انه نور الله ضريحه قد استدل بهذا بعين هذا الخبر على عدم كراهة
هذا الفعل اعني البول في الماء الجاري وذلك هو المعنى الحديث كما ذكرناه والحاصل انه لا دلالة لشيء من الاخبار على ما ذكره هنا

الكر قوله وهذا الاسناد صحيح وكذا الثاني لان عبد الله بن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقد عرفت ان النهي فيها واجمال
الكراهة المغلظة لا الى اصل الكراهة اذا عرفت هذا فاعلم ان الاظهر والاولى ما هو المشهور من عدم انفعال القليل من الجاري والدليل
عليه من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله عز من قائل وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله ليطهركم به ونحوهما من الآيات
واما السنة فما روي من قوله صلى الله عليه واله الماء طهور لا ينجسه شيء وقوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه وقوله عليه السلام كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب
الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة القريبة من المتواتر وخرج ما دون الكر من الراكد بادلته وبقي الجاري على البراءة بتلك الادلة
لبثا عما يشملها الا مفهوم قوله عليه السلام في الصحيح وفي الحسن اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو غير مسلم المطلوب لان في تخصيص
العام بالمفهوم على تقدير حجيته كلام مذكور في كتب الاصول والمنطوق هنا اقوى من المفهوم مع كثرته وتأيده بالاصل واشتراط
العلم في النجاسة ونفي الحرج في الجملة ومناسبة الشريعة السمحة السهلة واصرح من هذه الاخبار دلالة ما رواه ابن سرحان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري وقد عرفت ان المراد بماء الحمام ما في حياضه وفي الصحيح ايضا عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء
البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وقد وجه جماعة من المتأخرين الاستدلال
بهذه الرواية بانه عليه السلام جعل العلة في عدم افساده بدون التغير او في طهارته بعده وجود المادة والعلة المنصوصة حجة وهو لا
يخلو من تأمل وذلك لان الظاهر كون التعليل راجعا الى الاقرب المذكور في اللفظ وهو ذهاب الريح وطيب الطعم فلا مدخل له
في الطهارة او عدم الافساد ومع هذا فهو اجود من هذه الاخبار التي ذكرها الشيخ في معرض الاستدلال واما الاجماع فقد نقل
المعتبر بل نقله العلامة نور الله ضريحه في المنتهى حيث قال اتفق علماؤنا على ان الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة وهو قول اكثر المخالفين ثم
استدل بقوله الماء كله طاهر وبنفي الباس عن البول في الماء الجاري ثم قال بعد ذلك واشترط الاكثر اشتراط الكرية فيه لانفعال
الناقص عنها مطلقا وهذا يحتمل لان الاجماع عنده دليل اقوى من اخبار الاحاد خصوصا اذا كان دلالتها على ما يقوله
المفهوم ونحوه وقوله طاهر انه حكم اما منصوب على التمييز يعني انه لا يحمل النجاسة من جهة حكم الشارع المستفاد من هذه الاخبار
اما ان يكون بمعنى جزما فيكون مفعولا مطلقا لفعل محذوف اي احكم حكما بمعنى اجزم جزما قوله وليس على المتطهر من حدث النوم
الى قوله عليه ايضا موثق اقول قد اشتمل كلام شيخنا المفيد نور الله ضريحه على ثلاثة احكام الاول عدم وجوب الاستنجاء من خروج
النوم والريح قال في المنتهى وهو مذهب علماء الاسلام كافة الثاني وجوبه على المتغوط وهو مما لا خلاف فيه عندنا واما ابو حنيفة
فذهب الى ان الاثر اذا لم يتعد المخرج فهو سنة لا واجب لا بالاحجار ولا بالماء وهو رواية عن مالك ويحكى عن الزهري وذهب [illegible]
اخرى الا ان الاستنجاء غير واجب اذا لم يكن [illegible] احتج بما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولانها نجاسة يكتفى فيها بالمسح فلا يجب ازالتها ولان الدم اذا لم يكن [illegible] لا يجب ازالته
عن الثوب والبدن فكذا الغائط والجواب اما عن الاول فان نفي الحرج راجع الى الوتر اذ هو المأمور به في الخبر ونحن نقول بموجبه واما
عن الثاني فبان الاجزاء بالمسح لمشقة الغسل لكثرة تكرره في محل الاستنجاء واما عن الثالث فبانه قياس [illegible]
ومع هذا فهو مخالف للنص والاجماع الثالث انه لا يجب الاستنجاء لمحل الغائط بخروج جزء من الفضلات وهو مما لا خلاف فيه عندنا
واما الجمهور فذهبوا الى [illegible] الاستنجاء من النادر كالدم والقيح والصديد والمذي وغيره وفي اجزاء الحجارة عنه قولان و
اما الجامد كالحصى والدود فان كان عليه بلة وجب الاستنجاء عنده فيه وفي اجزاء الحجر قولان وان لم يظهر عليه بلة ففي وجوب الاستنجاء
منه قولان فان وجب ففي اجزاء الحجارة قولان والجواب عنه ان رطوبات [illegible] طاهرة وانظر الى الاختلاف [illegible] هذا القول
الشافعي وبين ما سبق من ابي حنيفة ثم الكلام في قوله وانما ذلك على المتغوط بطريق الحصر مع ان البول ايضا استنجاء ايضا ويمكن [illegible]

على وجوه احدها ان الحصر اضافي وثانيها ادخال البول في الغائط فانه يشمله لغة وثالثها ان الاستنجاء هو غسل موضع
النجو وهو الغائط فمراده انه لا يلزم في الريح غسل موضع خروج منه وكذا النوم لانه عند الجمهور انما ينقض باعتبار كونه مظنة
خروج الريح انما يغسل موضع الغائط بخروج الغائط وحده قوله والخبر الثاني صحيح وقوله من رجل بعض العلماء فكأنه يذهب
الى بعض علماء الجمهور ثم تركيبهم قوله محمد بن علي صحيح قال الشيخ الشهيد قدس الله روحه في كتاب الاربعين الحواشي جمع حاشية
وهي الجانب اي طهروا جوانب المخرج والمطهرة بفتح الميم وكسرها والفتح اولى موضوعة في الاصل للاداوة وجمعها مطاهر ويراد بها
هنا المطهر اي المزيل النجاسة مثل السواك مطهرة للفم اي مزيل لدنس الفم والبواسير جمع باسور وهي علة تحدث في المقعدة و
استدل به الشيخ على وجوب الاستنجاء وفي دلالته الاولى نظر لان الامر بالامر امر عند بعض الاصوليين والامر للوجوب
وفيهما كلام في الاصول الثاني قوله مطهرة فقد علمنا ان المراد بها المزيل للنجاسة واذا ازالة النجاسة واجبة فيكون الاستنجاء على الاناث
ويجب على الرجال لقوله صلى الله عليه واله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ولعدم فصل السلف بين المسألتين فالاشهر والاولى
في الاستدلال على هذا بما يدل على وجوب اعادة الصلاة مع ترك الاستنجاء وما ذكره عنه من محمد مجهول لعمرو هو عمرو بن
عبد الله بن سعد بن مالك الاشعري وعمرو ثقة وابوه مجهول وقد استدل به بعض الاعلام على ما هو المشهور من وجوب الاحجار
الثلاثة اذا انقى بالاقل وبما زاد ان لم ينق وعليه السلام بالوتر الواحد لانه زيادة صفة على الاسم ولا يحصل بالاقل من واحد فعلم انه صلى
الله عليه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث والذي فهم منه صاحب المعتبر انه امر انما لم ينق بالثلاث استعمل
ما زاد حتى ينقى لكن يجب ان لا يقطع الا على وتر لما روي عن علي عليه السلام وذكر هذه الرواية والظاهر منها هو هذا المعنى لا
الاول وقوله عليه السلام اذا لم يكن الماء يدل على ما هو المشهور من افضلية الماء على الاحجار قوله محمد بن احمد موثق وما حكم
الشيخ عليه من عدم تعدي الغائط موافق لما هو المشهور من ان ناسي الاستنجاء حتى يصلي يجب عليه اعادة الصلاة في الوقت وخارجه
وبعضهم ذهب الى وجوب الاعادة في الوقت خاصة لا في خارجه كما يأتي زيادة بيان في محله ان شاء الله تعالى الرابع فطريق
تطبيق هذا عليه ان يقال المراد بالغائط هنا المتعدي ويحمل الوضوء على معناه اللغوي الذي هو التطهير وازالة النجاسة
واطلاق الاعادة عليه اما من باب المشاكلة لما بعده واما باعتبار ما يسوغ منه من الاستنجاء بالاحجار وان كان الوضوء بمعناه
الشرعي فهو محمول على الاستحباب مطلقا في الموضعين لانه لا يشترط في صحة الوضوء الا طهارة اعضائه [illegible]
ما فهم من ظاهر الصدوق قدس الله روحه حيث قال ومن صلى فذكر انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء [illegible]
الى رواية سماعة وهي ايضا محمولة على الاستحباب جمعا بين الاخبار وقوله عليه السلام وليس عليه ان يغسل باطنها يرد على
بعض المخالفين حيث ذهب الى وجوب ادخال الانامل وغسل البواطن وهو مخالف للعقل والنقل واما قوله وسئل عن الرجل [illegible]
فانتقض من الاحكام الثلاثة محمول على التقية اذ لم يقل بها احد منا سوى الصدوق وابن الجنيد قدس الله روحهما اما الصدوق
فقال من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض وضوءه واما ابن الجنيد فمن مس [illegible] انتقض وضوءه
من مس ظاهر الفرج من غيره بشهوة تطهر اذا كان محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم والمحلل انتهى وقد تقدم
الكلام فيه قوله والخبر الثاني صحيح الشرج بضم الشين وفتح الراء الجوانب المخرج وقد استدل الفاضلان في المنتهى بهذه الرواية على وجوب
الاستنجاء بالماء حال تعدي الغائط وفي دلالتها على ذلك نظر ودلالتها على ذلك ظاهرة وهو كونه ردا على جمهور المخالفين في ايجاب غسل
البواطن وادخال الانامل ومعناه انه لا يجب الا ازالة النجاسة الخارجة وذكر الماء لانه الاغلب فيها مايد اعلم ان تعدي [illegible]
مما ذكره الاصحاب وادعوا عليه الاجماع واما اختلفوا في حد التعدي فالمشهور بينهم هو انه تجاوز الغائط عن المخرج
وان لم يتفاحش وذهب بعض المحققين من المتأخرين الى انه تعدي وصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا [illegible]

من ازالة النجاسة وظني ان هذا هو الظاهر من الاخبار وهو [illegible] فلذلك ان الاخبار التي وصلت الينا في هذا الكتاب
كلها خالية من هذا القيد اعني التعدي [illegible] دالة على الاجتزاء بالاحجار مطلقا الا ما خرج عنها من اطلاق اسم الاستنجاء والمحقق الاردبيلي
نور الله ضريحه كلام لطيف في هذا المقام قال دليل وجوب الاستنجاء عن الغائط المتعدي حتى يتعين بالماء كانه الاجماع ولكن الاخبار
الاكتفاء بالاحجار خالية عن القيد بل ظاهرها العموم فلولا دعوى ذلك لامكن القول بالمطلق الا ما يتفاحش بحيث يخرج عن العادة
ويصل الى الالية كما ذكروا ذلك في عدم عفو ما الاستنجاء ولولا دعوى العلامة الاجماع في [illegible] على ان المتعدي الذي يحتاج فيه
الى الماء هو ما يتعدى عن المخرج في الجملة ولو لم يصل الى الحد المذكور وهو التفاحش والخروج عن صدق الاستنجاء لكان مراد الاصحاب
بالمتعدي ما قلناه لعموم الادلة وعدم المخصص ولان الشريعة السمحة ترفع الحرج والضيق كما دل عليه العقل والنقل وايضا ذلك
باب الاكتفاء بما هو غالب العادة لان النادر قليل الوقوع وايضا يحمل اخبار الشارع في الاشياء الى الموارد [illegible] ذكرها بعض
الاصحاب بحيث يجري في باب الاشكال [illegible] مقصوده والذي يقتضيه النظر في الدليل عدم الالتفات الى هذه الامور وحصول
الطهر مطلقا الا على وجه يعلم بخروجه عن الموضع المعتاد وعدم التعدي العرفي اذ لا شرع [illegible] الاحتياط معلوم انتهى ويؤيده ما صرح به الشارح
المحقق طاب ثراه من طريق الجمهور من قوله عليه السلام يكفي احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة ثم اما ما رووا عنهم من قول مولانا
امير المؤمنين عليه السلام كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار فهو غير ما نحن فيه لان الثلط هو ان
يكون الغائط رقيقا لا يخرج عن المعتاد قوله وبهذا الاسناد صحيح وابن ابي نجران هو عبد الرحمن وهو ثقة والعجان ورد في اللغة بمعنى
الدبر وربما يعني ما بين القبل والدبر والمراد هنا هو الاول ويدل على ذلك هذا الحديث وما يدل على ما هو المشهور من عدم الاكتفاء
بالاقل من الثلاث اذا حصل النقاء بدونه وذهب الشيخان نور الله مرقديهما الى ان الواجب ما يحصل به النقاء وان كان بواحد وقد
مال اليه العلامة في المنتهى وبعض المتاخرين ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل هذه على الاستحباب ويدل عليه قوله عليه السلام في حسنة ابن المغيرة وقد سئل هل
للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة والاستنجاء يطلق لغة على غسل موضع النجو ومسحه كما نص عليه الجوهري والفيروزابادي ويدل
عليه ايضا ما وقع في غير حديث من قوله عليه السلام ويذهب الغائط [illegible] وعدم ذهاب الغائط غاية للطهارة وورد في [illegible] عن مولانا ابي
عبد الله عليه السلام انه كان يستنجي بالكرسف والمدر والخرق واطلاق الامر يتناول الواحد ايضا وحينئذ فالاخبار الاحجار الثلاثة
اما محمولة على الاستحباب او على ان الغالب عدم حصول النقاء بما دون الثلاث مع [illegible] في صورة [illegible]
على الاحجار والزام عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل الا بعد قطعه ثلاثا مستبعد [illegible] ان الاصل والاولى
في الاستنجاء هو ان يكون بالماء واما الاحجار والاستنجاء بها ما هو من باب التخفيف والتابع في الترتيب التسهيل والاستنجاء بالماء
لاصل له سوى [illegible] المقصود من سلوك الطريق الاحسن واما قوله عليه السلام ويجوز ان يمسح عليه [illegible] المحقق الاردبيلي
عطر الله مرقده [illegible] لعل المراد [illegible] بكون [illegible] الوجوب الاولى ان يقال
انه اذا كان [illegible] قوله وبهذا الاسناد مرسل وقد استدل
به ان احدهما عدم الاجتزاء بالحجر اذا كان له شعب ثلاث لعدم صدق الثلاث عليه وهو احد القولين في المسألة وذهب شيخنا المفيد
العلامة في جملة من كتبه الى الاجتزاء بذلك لان المراد بالاحجار المسحات الثلاث وان كانت بحجر واحد كما لو ضرب بعشرة اسواط
المراد عشر ضربات وان كانت بسوط واحد لانها اذا انفصلت اجزأت قطعا فكذا مع الاتصال [illegible] العلامة طاب ثراه [illegible]
بين الحجر متصلا او منفصلا والجواب الفرق بين المشبه والمشبه به [illegible] الاول لوجود القرينة في الثاني [illegible]
[illegible] الاول [illegible] في عدم المطابقة بين المشبه والمشبه به لان قوله عليه السلام جرت السنة بثلاثة احجار [illegible]
لا يطابق اضربه ثلاثة اسواط [illegible] اضربه بثلاثة اسواط وفرق بين الصيغتين اذ لو كان كذلك لتعين ان المراد به ثلاث ضربات بسوط

فكي

[illegible] الاعضاء الى الانفصال لاستبعاد غير مسموع مع انه لا ملازمة بينهما فان حكم الشارع باجزاء الشيء في حال لا يقتضي اجزاءه
[illegible] هذا كله فالقول به لا يخلو من وجه لما تقدم من اطلاق الاخبار والقيد في تحديد الاستنجاء بنقاء المحل وربما
روي من استنجائه عليه السلام بالكرسف فان الظاهر انه ما كان يقطعه بثلاث قطعات والعرف حاكم ايضا مع ان لكل طرف من
اطراف الحجر [illegible] انه حجر في [illegible] ونقطع بان المقصود من الاحجار الثلاثة هو امرار كل واحد على موضع النجاسة
في الطهارة وهذا حاصل فيما نحن فيه وعزل [illegible] والعرف مطلقا عن الاحكام الشرعية غير معقول ولا معهود من العلماء رضوان الله
عليهم خصوصا اذا [illegible] العقل [illegible] اطلاق الاخبار له نعم اذا كانت العلة الشرعية والحكم الالهي مما لا سبيل للعقل
[illegible] العقل ولو [illegible] الا الجمود على النص وهاهنا قد صرح الشارع في بيان العلة اعني اذهاب الغائط في بعض الاخبار ونقاء
المحل في بعض الاخر [illegible] ان الحكم الثاني [illegible] جماعة من الاصحاب كالمحقق ومن تبعه لم يجوزوا الاستنجاء
بالمستعمل وان كان طاهرا وبعضهم جوزه وهو الاولى [illegible] اذا ذهب الغائط مع احتمال الحمل على
الاستحباب [illegible] وبهذا الاسناد مجهول لابن اشيم وهو
علي بن احمد بن اشيم وقوله فقال [illegible] على نسخة الفاء يكون للترتيب الذكري وهو عطف مفصل على مجمل وعلى نسخة الواو
يكون العطف للتفسير [illegible] وفي الكافي [illegible] ولعل المقصود به الترتيب
المعنوي وهو ان يكون المطلوب [illegible] تقديم الاشرف على غيره وقوله التي هي الصغرى يحتمل ان يكون الصغرى بدلا من التي ويحتمل ان
يكون صفة له على طريق [illegible] ويجوز ان يكون مفعولا [illegible] الصغرى بعد تلك التي هي الاوضح ما في الكافي وهو
[illegible] بعد ذلك التي هي الصغرى بالواو واما قوله عليه السلام وقد انقيت [illegible] ان هذه الصغرى لا يتوهم كونها من الغائط وقوله
رشه بالماء يجوز ان يكون الرش بمعنى الغسل القليل ويجوز ان يكون بمعناه الحقيقي كما قالوا في مثل هذا الموضع وعلى التقديرين
يكون محمولا على الاستحباب قوله وبهذا الاسناد صحيح [illegible] الوارد في الاسناد السابق
وقال النجاشي انه من خيار اصحاب [illegible] وهذا توثيق [illegible] من الوثوق وما بين
الاليتين والحشفة هو العجان والذكر فلا يجب غسله ولا مسحه لا لخروج [illegible] الغائط والبول [illegible] ما بين الا
ليتين [illegible] على [illegible] لما نقلناه سابقا عن ابي حنيفة من القول بعدم وجوب الاستنجاء ولا يخفى ما فيه من التكلف وما
قول الشيخ قدس الله روحه [illegible] الا بمفهوم اللقب وهو ليس بحجة عند المحققين واجاب
عنه بعضهم بانه راجع الى مفهوم الغاية [illegible] ان المراد انه [illegible] العفو
عن غسل ما بين الاليتين اذا لم يتلوث بالنجاسة [illegible] وصول النجاسة
اليه وكذلك [illegible] لان الواجب انما هو غسل [illegible] قوله محمد بن الحسن صحيح وظاهره
وان كان يشمل القضاء خارج الوقت لان تخصيص الاعادة بالوقت اصطلاح اصولي لكن قوله في السؤال ثم اذكر بعدما صليت
وانطباق الجواب عليه ربما خصصه بالوقت فلا تجب الاعادة خارجه كما هو احد القولين وقوله عليه السلام ولا تعد وضوءك
صريح في رد ما ذكره الصدوق قدس الله روحه من وجوب اعادة الوضوء قوله [illegible] السند [illegible] موثق وضمير عنه راجع الى الصفار
كما صرح به في الاستبصار والسندي هو ابان بن محمد البجلي الثقة وفي قوله عليه السلام يغسل ذكره ويذهب الغائط اشارة الى انه
لا يجزي في طهارة البول الا الماء بخلاف الغائط [illegible] قوله عليه السلام [illegible] حمله اكثر الاصحاب
على الغسلتين [illegible] الغسلة الثانية [illegible] على معناه اللغوي
ومنهم من حمله على الغسلتين [illegible] وهو الاولى فيكون ردا على المخالفين حيث اوجبوا ثلاث غسلات [illegible]

وقيل المراد بالمرتين الغرفتين كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى ويمكن ان يستنبط من كون الاستنجاء من مقدمات الوضوء وانما ذكره
انه بعض الاصحاب صح فيجوز ايقاعه في الوضوء حيث كما يجوز ايقاعها حال السنة الوضوء في قوله الوضوء الذي افترض الله على العباد
يجوز ان يكون بمعناه الشرعي ويجوز ان يكون اللغوي بناء على ان يكون عليه السلام تطول وتفضل بذكر الوضوء الاخر ويجوز ان
يكون بالوضوء ما هو الاعم بقرينة ذكر الوضوئين في الجواب وهذا الاسناد صحيح والمراد بالاسناد السابق من سعد بن عبد الله كما يدل عليه
ما في الاستبصار وهو هكذا واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله الحديث وقوله ولم اعقل ذكري الظاهر انه ذكر لنا
والشيخ انهم كانوا يبولون ويتغوطون فيغسل الذكر هو قلة الماء خصوصا في ارض الحجاز والمعنى فهكذا كانوا يبولون في موضع لا
يغتسلون فيه فيوخرون الاستنجاء بحيث يصل الى الاتيان واعادة الصلاة فيه شامل للوقت وخارجه ويمكن تخصيصها بالوقت جمعا
بين الاخبار او الحمل على استحباب الاعادة خارج الوقت قوله وهذا الاسناد موثق وهذا هو سند الصدوق وقد مر في وجوب اعادة الوضوء
وقد تقدم ما ان الاجود حمله على الاستحباب واما تاويل الشيخ قدس الله روحه فيباباه لفظ الاعادة مع انه يمكن توجيهه بان الاعادة
وردت ايضا بمعنى ابتداء الفعل من غير ان يسبق بفعل اخر كما حكاه ... عليه السلام ... او لتعودن في ملتنا
ومعناه هنا الشروع والدخول فيها والامر عليه السلام لم يكن ملتبسا بها وهذا المعنى ... الاشايع فيما ان الحديث بالان يفعل هذا
الفعل ومرادهم صرت يفعل وبيان هذا المعنى ايضا بعيد في حكاية ابي جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه واله من غير
حاجة الى ما تكلفوه ... قال المولى التستري رح لعل الاولى في هذا الحديث حمله على نسيان الراوي وتوهم اعادة الصلوة
باعادة الوضوء لان الظاهر ان حكم الصلوة اهم من ذكره والغرض تغيره غير مناسب ولعل المتوهم سمع ... لا يخلو من كلام فيه
وفي هذا الباب ... كثيرة قوله والذي ... بصحيح والحكم ... هذا من ... الجمهور وكان اسناد زرارة الى
حران والطيار ... برواية هذا الامر وجمهور المخالفين لا يوجبون غسل البول بالماء اما ابو حنيفة فلم يوجب الاستنجاء منه ولا
الغائط بالماء ولا بغيره وهو احدى الروايتين عن مالك وعند الشافعي واحمد واسحق وداود يجب الاستنجاء ويكفي فيه الحجر كالغائط
وهو قول مالك في الرواية الاخرى ولما قوله عليه السلام ولا يعيد وضوءه بصيغة النهي فيكون معطوفا على جملة قوله عليه السلام يغسل
فيكون النهي هنا احتمالا الى الوجوب حتى لا ينافي حمل الوضوء في الرواية السابقة على الاستحباب لانه لو كان معطوفا على قوله عليه السلام
يغسل لكان معناه انه لا يعيد الوضوء وانه لا بد له ... قوله والخبر في الشيخ صحيح وفي اعادة الوضوء فيه دلالة الى
الوجوب ايضا قوله سعد بن عبد الله موثق ... والتاويل فيه مثل ما تقدم قوله سعد عن موسى بن ... وقوله والحسين
كما في الاستبصار الظاهر انه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة كما صرح بعده هذا في رواية سعد عنه ويحتمل ان يكون الحسن بن علي بن
النعمان ... ولا ... في الحسنة لكان ابن هلال في السند واما تاويله ... تراه فلا يخفى ما فيه من البعد لكان لفظ النهي في ذلك الا
هكذا في هذا الخبر ويمكن ان يحمل على من لم يغسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد تقدم الماء ... ان جميع الصلاة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار
ويلزمه اعادة الصلاة بسببها بعد ذلك والحال انه مما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلاة
التي صلاها حال عدم الماء وهذا ايضا بعيد لكنه يوم تاخر البيان عن وقت الحاجة والاولى الحمل على خروج الوقت كما هو الاقوى في القضاء
واما حمله على التقية فان عدم الاعادة ... هو المذهب المشهور بين الجمهور قوله محمد بن احمد صحيح بناء على ان ابن بكير وان كان فطحيا
الا انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقوله عليه السلام ذكر لا باس يعني انه لا اثم ... الظاهر ولكنه خلاف الاجماع ومن هذا يمكن
ان يكون المراد انه في حكم الظاهر باعتبار عدم سراية الرطوبة من الثياب والبدن ما دام يابسا ويجوز حمله على التقية بنوع ما فانه
قد عرفت انهم يجوزون الاستنجاء من البول بالاحجار ولم يعمل بظاهره سوى الفاضلين فانهما قالا في المنتهى والمعتبر اذا لم يجد الماء
لغسل المخرج او تعذر استعماله لمانع كالجرح اجزاه مسحه بما يزيل عين النجاسة كالحجر والخرق والكرسف وشبهه لان ازالة العين النجاسة

اثرها

واثرها واجب فاذا تعذر ازالتهما تعين ازالة العين ثم استدل عليه في المنتهى بهذه الرواية الحسين بن سعيد صحيح وقوله فصلي لا صح
ما في بعض نسخ من اثبات الواو لا بالفاء اقول سعد موثق وما ذكره الشيخ من التاويل بعيد جدا لان الاستنجاء بالاحجار اذا كان
مجمعا للشرايط يكون كالاستنجاء بالماء في كونه مطهرا شرعيا وحمله على خارج الوقت ... على التقية ويمكن ان يقال ...
علم اعادة الصلاة مع نسيان الاستنجاء وقد ... ما في صحيحة علي بن جعفر ورواية هشام بن سالم وعمرو بن ابي نصر فيجب العمل
بها وحمل ما تضمن الامر باعادة الصلاة على الاستحباب قوله فالخبر في احمد صحيح وقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور ...
استدل به اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم على ما اطبقوا عليه من سقوط الصلوة اداء عن فاقد الطهورين ضمنا الى ان فوات
المشروط يقتضي بانتفاء شرطه وقد تكلمنا على هذين الدليلين كلاما شافيا في شرحنا على الاستبصار وشرحنا الكبير على هذا الكتاب
وقد احببنا ان نذكر طرفا من ذلك هنا فنقول البحث يطرق الى هذين الدليلين من وجوه الاول ان هذا التركيب الامثال التي الوارد في الا
على سائر شروطها واجزائها مثل قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا صلاة ... ولا صلاة الا الى القبلة وفي هذه
المواضع قد اطبقتم على ان جزء المقدر هو صحيح وحملتموه على حالة الاختيار فلم لا تقدرونه هنا ما قدرتموه هناك في
التلازم والربط بين الكل وجزئه اقوى منه بين المشروط وشرطه وقد حكمتم بوجوب الصلاة مع تعذر تلك الاجزاء والشروط فلم
لم تقولوا ان الايجاب هنا كذلك ... موجود وهو الايات والاخبار المتضمنة للامر بالصلاة وحدها من غير شرط وهكذا
المحقق طاب ثراه حيث قال العرف ان الصلاة ما جائت للكذب وقربه منه والقرينة منه سبحانه بشرع الطهارة لكون المصلي على حال
يصح عنده القرب ... لانها كمال الادب والله سبحانه ... اذا كرهم وكذا الطهارة
... والكلام على هذا ظاهر لا يحتاج الى البيان الثاني ان الصلاة واجبة لنفسها وقد عدتموها من باب الواجب
المطلق ... الامر بها مطلقا كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقوله اقم الصلوة لذكري و
اما الطهارة فعدا وجبها لا لنفسها بل لغيرها فما بعدم الطهارة لو سقط وجوب الصلاة لزم كونها واجبة بعد كالحج بالنسبة الى
الاستطاعة والزكوة بالنسبة الى وجود النصاب فالملازم باطل فالملزوم مثله الثالث قوله صلى الله عليه واله اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم وقد امرنا بالطهارة والصلاة فعند تعذر الطهارة لا تسقط الصلاة مع عموم الاوامر الدالة على وجوبها على كل
بالغ عاقل الرابع ان الطهور وان كان معقولا بالاشتراك على الطهارة من الحدث والخبث الا ان ذكره عليه السلام له في مقام الاستنجاء
والاحجار قرينة الحمل على الثاني وانتم لا تقولون بسقوطها عن فاقد الطهارة من الخبث ... وهذا الحكم حتى
تكلم عليها نعم روى الصدوق في الفقيه قال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلاة الا
بطهور وهذه مع ارسالها لم تذكروها في مقام الاستدلال واما الاجماع ... بين الاصحاب في سقوطها اداء فانا نقول ...
لم نطلع على مستنده حتى يجوز ان يكون له مستند صريح قد اطلعوا عليه اما اذا استندوا في ذلك الاجماع الى دليل لا يدل عليه
فلا نوافقهم على حجيته بل يكون من باب الاجتهادات والاستنباطات التي تتوارد عليها الخواطر ... وتختلف ...
... التقليد مع ان لا احتياط في هذا الباب وهو القول بوجوب الصلوة اداء عند تعذر الطهارتين ... الكلا
وان كثيرا منهم ذهب الى وجوب قضائها ولا يدل ... ما روي من قوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته والجواب
عن هذا ظاهر وهو ان فريضة فعيل بمعنى مفروضة ولا معنى لكونها مفروضة على غيره فيكون مفروضة عليه وههنا ليس كذلك
لانها ساقطة عنه بقولكم وكذلك ما قوله عليه السلام من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته فان المراد ان الصلاة الفائتة يكون جميع
عليه ... الا انها صلاة فاتته ومن هذا لا يدخل في هذا العموم من رفع عنهم القلم ... والحائض ونحوهما لان الصلاة في
الوقت كانت ساقطة عنهم فلهذا سقط عنهم قضاؤها على ان معنى القضاء عندهم هو الاتيان بالفعل الواجب ... خارج

ولنه وهذا الاوجوب في الوقت وح فالافضل اخباره حينئذ قوله عليه السلام بذلك جرت السنة لعله اشارة الى ان الاستنجاء بالاحجار انما
علم شرعيته من سنته صلى الله عليه وآله فان الاستنجاء بالماء فانه علم من القران كما روي في الانصاري الذي كان يستطيب فاثنى بالماء
فانزل الله تعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اي بالماء قوله محمد بن علي بن محبوب هو دال على ما ذهب اليه الصدوق رحمه الله
من ان من نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة لكن يستنجي ويذكر بعده ما صلى الا انه لم يعلم ذكر ... ان يغسل ذكره ويعيد
الوضوء واما تاويل الشيخ فلا يخفى بعده لان الاستنجاء بالاحجار اذا كان ... الاوجه قطع الصلاة ... [illegible]
من جواز قطعها ... [illegible]
لم يستنج ... [illegible]
ثم ... [illegible]
في الوقت على الاستحباب قوله محمد بن يحيى ... عليه السلام ... وقوله عليه السلام ... الاعادة المراد ...
الصلاة ... وقوله عليه السلام ... البول ... وجوب اعادة الصلاة
وفي بعض النسخ ... وهذا القول ...
حسين بن عبد الصمد ... الشيخ ... وفي بعض نسخ الكافي ... البول ... مثل
الرازي في اعادة الوضوء ... البول ... الغائط ... عن الصدوق ... الحلم
قوله الحسين ... وما دل عليه من الحكم ... الاصحاب قوله سعد ... على ما ذكر ...
من ... ان يكون ... الكلام ... طاب ثراه من التاويل ...
وفيه ان الوضوء ... عليه السلام ... باب ... ولا
في ... قوله والذي ... طاب ثراه ... اعادة الصلاة ... ذهب الى
وجوب الاعادة ... باعادة الصلاة ... على الاستحباب جمعا بين الاخبار ويجوز ان يقال في وجه
الجمع بين الاخبار ... ان هذا الحديث ... على العامد او الجاهل ... العامد وما ورد من عدم
وجوب اعادة الصلاة يكون محمولا على الناسي ... قوله محمد بن علي محبوب والاظهر ...
على ... المشهور بين الجمهور ... الاحجار من البول ... طاب ثراه القول ... موضع
البول الاستنجاء بالاحجار عند الضرورة ... قوله ... من تمام الوجه ...
كما يظهر من عبارة الاستبصار قوله ... طاب ثراه ... الاستنجاء ...
ان الجنب لا يجب عليه قبل الغسل سوى تطهير موضع النجاسة عن الذكر وليس عليه استنجاء لعدم موجبه من الغائط وكان ... و ... لم
لا يكون الاستنجاء وهو غسل موضع الغائط واجبا لاجل الغسل فاجاب بان غسل ظاهر جميع الجسد ... ظواهر البدن فلا ... الى
تقديم غسل بعض الاعضاء ... لاجل ... ان الجنب اذا خرج منه الغائط ... استنجاء ... الغسل ...
المحل الغائط ... تقديم غسله ... الاولين ... البدن ... النجاسات ... الغسل ... بعض
المقام كلام ... باب صفة الوضوء ... عبد الرحمن ... محمد بن علي ذكر ...
... على ... الباقر عليه السلام وذكر النجاشي ... عبد الرحمن ... العباس ... عبد الله بن العباس ...
... ويجوز ان يكون ... محمد بن علي ... وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند ...
بالمشهور بين الاصحاب ... مع ... في اكثر كتب الاصول ... ويجوز ... بيانا

بناء ظاهر بين ... وفيه اشعار ... نفعا ... اذا ... قبلا ... ما ... عن ... وهل هو ظرف زمان
او مكان ... والاول ... الفعل الذي بعدها ...
اليه ... الفعل المذكور ... ولا ... الفعل ... ان المضاف اليه لا
يعمل في المضاف ... الكلام ... اذا ... من الفعل
او ... عليه السلام قوله محمد بن الحنفية وقوله عليه السلام ابغني ... من ماء ... طلب ... اللفظ
ليس من الاستعانة المكروهة وقوله ... على يده اليمنى هكذا في اصل النسخ وفي بعضها ... فاكفأها بيده
على يده اليسرى ... والثاني ... الصحيح ... الا ان
... هذا الاكفاء اما لغسل اليدين المستحب امام الوضوء ... ذكروا ... لغسل اليدين المستحب والاستنجاء يكون
هذا ... الاستنجاء ... على يده اليسرى لانه المناسب للاستنجاء وقوله ثم قال بسم الله
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ... عن معنى التراخي كما قالوا في قوله تعالى ثم انشاناه خلقا آخر والباقي
... الاستعانة او التبرك ... طاهرا ... الاستنجاء ...
... ثم استنجى ... عدم كراهة الاستنجاء ... البول ...
كون الاستنجاء ... الوضوء ... اللهم حصن فرجي واعفه ... الله ... قال
بالله ... الجزم ... اللهم لا نؤمنهم ... بانه يجوز ان يكون
الاصل ... اللهم ... لا نؤمنهم ... الظاهر ...
... والمراد ...
الاعفاف عن الشبهات والمكروهات ... عطف العام على الخاص ...
ان عطف قوله ... على ما ... عطف الخاص على العام وقوله اللهم لقني حجتي يوم القاك ...
... في قوله يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم ...
ويوم اللقاء يجوز ان يكون ... البرزخ ... الصدوق ... الملكان ...
... يجوز ان يكون يوم القيمة ... الايات ...
... مولانا امير المؤمنين عليه السلام ... القران ...
... الايات ...
والملائكة ... وقوله تعالى ... ويوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا و
... تخاصم اهل النار ... اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم ...
ظاهر هذه الايات ... عليه السلام ... ذلك في مواطن ... ذلك اليوم الذي كان مقداره خمسين الف
سنة ... بعضهم ... بعضا ... فيه ... بعضهم من بعض ... سورة ابراهيم
... انهم يجمعون في مواطن ...
جمع ... الا ما شاء الله ... يجمعون في
مواطن ... والله ربنا ما كنا مشركين ... في دار الدنيا ...
بالله ... الذي هو ...

الله فيها انطقوه من الايمان بقوله انظر كيف كذبوا على انفسهم فيختم الله على افواههم ويستنطق الايدي والارجل والجلود فتشهد
بكل معصية كانت منهم ثم يرفع عن السنتهم الختم فيقولون لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء ثم
يجتمعون في موطن اخر فيفر بعضهم من بعض لهول ما يشاهدونه من صعوبة الامر وعظيم البلاء فذلك قوله عز وجل يوم يفر المرء من اخيه
وامه وابيه وصاحبته وبنيه الاية ثم يجتمعون في موطن اخر يستنطق فيه اولياء الله واصفياؤه فلا يتكلم احد الا من اذن له الرحمن و
قال صوابا فيقام الرسل فيسألون عن تادية الرسالات التي حملوها الى اممهم فاخبروا انهم ادوا ذلك الى اممهم ويسأل الامم فيجحدوا
كما قال الله تعالى فلنسألن الذين ارسل اليهم ولنسألن المرسلين فيقولون ما جاءنا من بشير ولا نذير فيستشهد الرسل رسول الله صلى الله
عليه واله فيشهد بصدق الرسل وتكذيب من جحدها من الامم فيقول لكل امة منهم بلى قد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير اي
مقتدر على شهادة جوارحكم عليكم بتبليغ الرسل اليكم رسالاتهم ولذلك قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه واله فكيف اذا جئنا من كل
امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فلا يستطيعون رد شهادته خوفا من ان يختم الله على افواههم وان تشهد عليهم جوارحهم بما
كانوا يعملون ويشهد على منافقي قومه وامته وكفارهم بالحادهم وعنادهم ونقضهم عهده وتغييرهم سنته واعتدائهم على اهل بيته و
انقلابهم على اعقابهم وارتدادهم على ادبارهم واحتذائهم في ذلك سنة من تقدمهم من الامم الظالمة الخائنة لانبيائها فيقولون باجمعهم
ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين ثم يجتمعون في موطن اخر يكون فيه مقام محمد صلى الله عليه واله وهو المقام المحمود فيثني
على الله عز وجل بما لم يثن عليه احد قبله ثم يثني على الملائكة كلهم فلا يبقى ملك الا اثنى عليه صلى الله عليه واله ثم يثني على الانبياء
عليهم السلم بما لم يثن عليهم احد قبله ثم يثني على كل مؤمن ومؤمنة يبدأ بالصديقين والشهداء ثم الصالحين فيحمده اهل السموات
واهل الارضين فذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فطوبى لمن كان له في ذلك اليوم حظ ونصيب وويل لمن لم
يكن له في ذلك المقام حظ ولا نصيب ثم يجتمعون في موطن اخر وهذا كله قبل الحساب فاذا اخذ في الحساب شغل كل انسان بما لديه
الحديث وهو باق على جميع الايات المتعارضة ويجمع بينها ولذا نقلناه على طوله انوار ويجوز ان يكون قوله لقوا بالتخفيف من الملاقاة
ومعناه راجع الى الاول وقوله واطلق لساني بذكرك اي واجعلني ممن [illegible] والمراد باطلاق
اللسان اما الاشتغال بالاذكار في الدنيا واما اطلاقه بالذكر والثناء والحجة والاعتذار [illegible] عند الملائكة السؤال اللهم لا تحرم على
ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها وفي الكافي موضع وطيبها وريحانها وفي الحديث ان ريح الجنة ليشم من مسيرة خمسمائة
عام وروي في الاخبار انه محرم على اناس منهم العيوق ومنهم المخنث ومنهم من شرب الخمر ومنهم النمام ومنهم قاطع الرحم ومنهم تارك
[illegible] ومنهم الشيخ [illegible] اللهم بيض وجهي يوم
تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه قيل السواد عبارة عن الخزي والذلة في ذلك اليوم وقيل هو سواد حقيقي
يعرض للوجوه والابدان حتى يكون كقطع الليل المظلم وظاهر قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه والظاهر من الاخبار
ان في مواقف القيامة اناسا يحصل لهم هذان الوصفان نعوذ بالله منهما وجملة قوله ولا تسود وجهي كالتاكيد للاولى وتعبير عن
المطلب الواحد بعبارتين مختلفتين وان ابيت الا التاسيس قلت ان الحكم الواقع في الجملة الاولى كان من باب تعليق على الوصف لانه طلب
بياض الوجه اذا اسودت الوجوه فقد طلب عليه وقد لا يسود الوجوه [illegible] فذكر الجملة الثانية اشارة
الى طلب بياض الوجه على كل تقدير اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري اعطاء الكتاب باليد اليمنى من علامات
المؤمن يوم القيامة كما قال تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا واما غيرهم فيعطون كتبهم
من وراء ظهورهم [illegible] واما الفقرة الثانية فقد تحتمل فيها وجوه الاول انه مثال في الشيء الذي يحصل من غير مشقة [illegible]
بيساري فالمراد [illegible] الخلود في الجنان من غير ان [illegible] يوم القيامة واهوالها [illegible] في الحديث عن الائمة الاطهار عليهم

افضل

افضل السلام ان من شيعتنا من [illegible] بعد ان يعذبه [illegible] الثاني ان المراد [illegible] ونحو ذلك الثالث ان الباء بمعنى في ومعنى
طلب الخلود في الجنان [illegible] ويكون الباقي قوله بيميني شاملا ايضا [illegible] المطلوب اعطاء الكتاب باليمين كما
وهذا مما لا يطلب لانه ما من احد شقي او سعيد الا وهو يعطى كتابه في تلك العرصات الثالث ان المراد باليسار ليس ما يقابل اليمين
بل ما يقابل الاعسار والمراد وجود الاعمال الصالحة كما تقدم على سبيل الطلب ان يكون له من الاعمال الصالحة كثير يدخل بها الجنة
في الكلام من صنايع البديع ايهام التناسب الرابع ان المضاف محذوف اي اعطني براءة الخلد في يدي اليسرى وحاسبني حسابا يسيرا
قال شيخنا الشهيد الثاني رفع الله مقامه في دار الاقامة لو طلب عليه السلم دخول الجنة بغير حساب [illegible] المقام واعراض بنفسه
عن الوصول الى هذا المقام من القرب فانه مقام الاصفياء بل طلب سهولة الحساب [illegible] الله تعالى وعفوا عن المناقشة [illegible]
[illegible] الحساب بما هو اهله [illegible] ذلك [illegible] الحساب [illegible] الى [illegible] باخذ الكتاب وذلك بعض احوال يوم الحساب
اشهر والذي يفهم من الاخبار ان الحساب عام لكل مكلف كما قال عليه السلم لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما
افناه [illegible] وعن حبنا اهل البيت وهذا الحساب بالنسبة الى الاولين لا [illegible] الا [illegible] و
[illegible] لان اموالهم اخذوها من حل وانفقوها في [illegible] هذا حساب لا يترتب
عليه الا الثواب وما ورد في الايات من ان قوما يدخلون الجنة بغير حساب فالمراد به والله العالم المناقشة فيها وما يترتب عليه من
الفضايح واعوذ بك من مقطعات النيران مقطعات جمع لا واحد له من لفظه بل واحده ثوب وهو ثياب من نار تقطع لهم على قدر
ابدانهم كما قال تعالى فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار ولا يخفى ان [illegible] يكون اشد عذابا عليهم وبعضهم ضبطها بالفتح
والظاهر [illegible] والمنقول هو الاول اللهم غش وجهي برحمتك [illegible] وفي بعض النسخ جللني
والرحمة [illegible] في الاخرة ومن البركة نعم الدنيا كما هو الشايع في اطلاقها خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
الظاهر [illegible] سبحانه يخلق من تلك القطرة [illegible] ملكا يسبح الله وقيل ان من للسببية على حد قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا والتقديس
والتسبيح مترادفان لغة وهو تنزيه الله سبحانه عما لا يليق بذاته وصفاته واسمائه الحسنى وامثاله العليا وربما فرق بينهما بعض اهل
العرفان فجعل التقديس تنزيهه عما لا يليق به من الحجب الظلمانية والتسبيح تنزيهه عن الحجب النورانية اعلم ان هذا الحديث قد استفيد منه احكام
اولها ما قاله شيخنا الشهيد قدس الله روحه ان قوله عليه السلم ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة واستنجائه [illegible] يدل
على ان ماء الاستنجاء محسوب من ماء الوضوء وفرع عليه دخوله في المد الذي يجزي الوضوء به [illegible] ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء
وناقشه بعض المتاخرين بان ماء الوضوء المشتمل على غسل اليدين [illegible] الغسلات الثلاث والمضمضة والاستنشاق [illegible]
كل منهما بثلاث اكف يبلغ المد بغير شك اذ المد لا يزيد على مائتين [illegible] درهما [illegible] على ربع المد [illegible]
في زماننا هذا والظاهر ان هذا القدر لا يحصل [illegible] الاتيان بالمستحبات المذكورة قطعا بل [illegible]
بقية [illegible] الاستنجاء من هذا الكلام وهو جيد مع ان الاخبار الواردة بان ماء الوضوء مد لا يكاد [illegible] دخول ماء الاستنجاء لان
الاستنجاء لا يحصل في كل وقت حتى يكون ماؤه داخلا في ماء الوضوء وهذا القدح الذي [illegible] محمد بن الحنفية [illegible] يدل على المد وقد
اتفق لاستنجائه [illegible] وثانيها ان ظاهره ان غسل كل من الوجه واليدين وقع مرة واحدة فهو دال على مذهب الصدوق قدس
الله روحه من القول بعدم استحباب المرة الثانية اذ لو كان لذكرها الراوي لانه في مقام بيان سنن الوضوء منضما الى قوله
خلق الله من كل قطرة ملكا ولا شك ان القطرات مع تثنية الغسلات اكثر وباقي تمام الكلام ان شاء الله تعالى وثالثها
[illegible] القطرات قوله فاما ما يتضمن [illegible] كلام الشيخ المفيد [illegible] صحيح لانه [illegible] محمد بن اسمعيل هذا مع
[illegible] والكافي [illegible] وفي التهذيب صرح بان المسؤول عنه هو ابو جعفر الباقر عليه السلم فخرج عن الاضمار وصرح في

للخلاف بان المسئول هو احدهما عليهما السلم اي الباقر او الصادق عليهما السلم ويبعد عليه المحقق في المعتبر ولنرجع الى حل كلام الشيخ
قدس الله روحه فما نقول الذين جمع الذال والفاء فهو جمع الجمع اللذين بهما اصابة الانسان الثقل وقوله وما زاد على ذلك فمختلف
فيه بين المسلمين اما الاذنان فذهب الزهري الى انهما من الوجه ولكن يمكنها الشيخ لا نقل مجمع عليه بما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه و
آله انه سجد فقال سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فاضاف السمع اليه كالبصر والجواب انا لا اضافه يكون فيها ادنى الملابسة وهو حاصل
هنا بالمجاورة مع انه لو قيل احد يغسلها ايضا مع الوجه لم يكون ما ذكره مدفوعا مع معارضتها بالروايات المستفيضة المتواترة من الطريقين
المخرجة لهما عن حد الوجه الشرعي واما البياض الذي بين العذار والاذن فعند الشافعي وابو حنيفة واحمد انه من الوجه فيجب غسله وادعوا
عليه الاجماع وهو باطل لان اهل البيت عليهم السلم ادرى بما فيه واما الفاظ الحديث فكل من الموصولين في قوله ودار الذي قال الله عز
وجل وفي قوله الامام عليه السلم الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه الوجه والجملة الشرطية مع الشرطية المعطوفة عليها اعني قوله
لا ينبغي لاحد الى آخره معترضة بين المبتدا والخبر واما صلة ثانية للموصول وتعدد الصلة وان لم يكن مشهورا في الكتب النحوية الا انه لا مانع منه
كالخبر والحال وقد ذكر المحقق التفتازاني في قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين تجويز كون جملة اعدت
صلة ثانية للتي وقوله ان زاد عليه لم يوجر يعني ما اذا لم يعتقد ان الزائد جزء غسل اما وجوبا او استحبابا والا فهو معاقب على غسل الزائد كما
نقلناه سابقا من بعض اهل الخلاف وقوله عليه السلم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام في الفقيه عوض السبابة وهو الاظهر لعدم
الفايدة في وجودها ظاهرا وتكلف بعضهم لها بان المراد التخيير بين ما دارت عليه السبابة والابهام واخرى بان يكون احدهما اشارة الى
الحد الطولي والاخر للعرضي فالطولي ما دارت عليه السبابة والابهام ما بين القصاص الى الذقن بعد دورانه غالبا والعرضي ما دارت عليه الوسطى
والابهام فيكون قوله من قصاص شعر الراس الى الذقن تماما لحد يتناولهما وفيه ان ذكر السبابة وقع استطرادا اذ الحد لا يتم بينهما في الدوران
غالبا وهذا هو الاظهر والقصاص مثلث القاف وهو منتهى منابت شعر الراس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا هو الاول وهو ما خذ من كل جانب
من اخر الناصية ويرتفع عن الزعم الى ان يتصل بمواضع التحذيف ويرتفع الصدغ ويتصل بالعذار وحيث انه قد وقع الخلاف بين اصحابنا رضوان
الله عليهم في بعض الحدود من هذا الوجه الحدود فلا باس بالاشارة اولا الى تعيينها والتنبيه عليها ثم ذكر ما وقع بينهما من الخلاف فنقول
حد ودال زعمان بالتحريك وهما البياضان اللذان عن جانبي الناصية ثم مواضع التحذيف بالمهملة منها وهي بالحاء المهملة والذال المعجمة المواضع
التي ينبت عليها شعر خفيف بين الصدغ والنزعة وانما سميت بذلك لان النساء يحذفون الشعر عنها ثم الصدغان وهما ما بين اعلى الاذن
وطرف الحاجب ثم العذار وهو الشعر المحاذي للاذن المتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وبينه وبين الاذن بياض يسير ثم العارض
وهو الشعر المنحط عن محاذاة الاذن ويتصل اسفله بما قرب من الذقن واعلاه بالعذار ومنه كلها حدود الوجه اما النزعتان فخارجتان وان كانا
تحت القصاص لكنهما خارجتان عن الوجه عند علمائنا رضوان الله عليهم ولذلك اعتبروا القصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في
عرض الراس واما الصدغان فخارجان وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية ويحويهما الاصبعان غالبا لانهما خارجان بالقوس
اما المواضع التحذيف فقد ادخلها بعضهم لاشتمال الاصبعين عليها غالبا ولوقوعها تحت ما يسامت قصاص الناصية واخرجها الاكثر
لنبات الشعر عليها متصلا بشعر الراس وبه قطع العلامة في كره واما العذاران فقد ادخلهما بعض المتاخرين وقطع المحقق والعلامة
بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما غالبا وعدم المواجهة بهما ولما اشتهر التوقف لبعض المحققين من المتاخرين في كتابه
ان الذي فهمه الاصحاب رضي الله تعالى عنهم من هذه الرواية يقتضي خروج بعض الاجزاء عن حد الوجه مع دخوله في تحديد الامام عليه
السلم فيها او دخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور يعني ان الذي فهموه يستلزم كون بعض الاجزاء الداخلة خارجة
عن حد الوجه وذلك كالصدغين والنزعتين وكون بعض الاجزاء الخارجة داخلة في حد الوجه وذلك كالعذارين جعل بعض
المتاخرين يكشف بصدد شرح هذا الحديث الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف على الامام عليه السلم فلا بد من امعان النظر في هذا

المقام قال وقد لاح لي من الرواية معنى اخر سليم به التحديد عن القصور ودلالة الرواية عليه في غاية الظهور وهو ان كلا من طول
الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى يعني ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا
اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله وذلك لان الجار والمجرور في قوله عليه السلم
من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا الى الذقن واما
حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظ ما ان يجوز الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال
كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على اخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما ودار
طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق وتمت الدائرة المستفادة من قوله عليه السلم مستديرا
وتحقق ما نطق به قوله عليه السلم وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقد ظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار
الدائرة من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد فان غالب الناس اذا اطبق انفراج الاصبعين
على ما بين قصاص الناصية الى طرف ذقنه واداره على ما قلناه لحصل شبه دائرة وقعت النزعتان والصدغان خارجتين عنها وكذا
يقطع العذاران ومواضع التحذيف كما يشهد به الاستقراء والتتبع واما العارضان فيقع بعضهما داخلها والبعض خارجا عنها فيدخل
ما دخل ويخرج ما خرج على ما استفاده من الرواية من وجه تستقيم التحديد المذكور فيها ويسلم عن القصور ولا يدخل فيه ما هو خارج ولا
يخرج ما هو داخل انتهى كلامه قدس الله روحه ثم بعد هذه الصورة دائرة هندسية ادخل فيهما ما ادخل واخرج منهما ما اخرج واقول
انه وان اغرب بعد التحقيق الا ان الانصاف يقتضي صحة ما هو المشهور دون هذا المعنى النادر والعلم المبادر وذلك لوجوه الاول انهم
عليهم السلم انما يخاطبون الناس بعرفهم الجاري بينهم ولا اظن احدا من رواة هذه الاخبار ولا غيرهم فهم من الحديث هذا المعنى الذي
ذكره ولو كان هو المراد لنبه عليه السلم لاحد منهم ولو نبه لنقلوه كما عادتهم في نقل متضمنات الاخبار الثاني ان اطلاق الاصحاب في
وجوب ادخال بعض هذه الحدود لا يوجب تحصيل معنى بعيد المدرك لاسيما الدال عليه لان هذا شان المجتهدين بل والاخباريين ايضا
في فهم الاحاديث واستنباط الاحكام منها والاولى ان يقال لا يدخل مواضع التحذيف لدخولهما تحت الاصابع ولا لاتصالهما من الوجه و
خروج الصدغين والعذارين واما العارضان فلا يبعد في وجوب غسلهما الثالث ان الذي حمله على هذا المعنى هو قوله ما دار
من تتبع الاخبار وعند ذكرهما انما لباس من هذه اللفظ والظاهر انه من جملة دواعي ذلك المحقق الى استنباط ذلك المعنى الغريب هو انسه
بالمقدمات الهندسية وممارسته للاشكال والدواير التصريفية فانه كان اوحد عصره في العلوم في معقولها ومنقولها اذا عرفت هذا
كله فاعلم ان الصدوق قدس الله روحه قد زاد اخر هذه الرواية وهو قوله قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما
احاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وفي هذا الاسناد ضعف وعلي بن محمد هو ابن بندار
من مشايخ الكليني رح وقوله كذلك الجبينين الظاهر رفع الجبينين التي في الكافي في مثل ما هنا ويجوز ان يقال الانجرور بحذف المضاف
اي وكذلك يجب غسل الجبينين والذي يلوح لي من تتبع الاخبار واصولها ان مثل هذه الالفاظ الواقعة في كلامهم عليهم السلم الموهمة
لمخالفة قواعد العربية قد وقعت على سبيل الحكاية لكلام وقع في سؤال السائل قد ذكر في السؤال الموجود وقد لا يكون مذكورا فيه ومنه
الكلام من ذلك القبيل قوله وهذا الاسناد موثق وفي الكافي ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين وقد تقدم هذا القول عن الزهري
من العامة قوله وما ذكره من انه يا خذ الماء الى اخره واراد الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلم ضعيفها الا نحوه
ذلك انه قال هناك فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى كما في نسخ الاصل من هذا الكتاب وهذه الاكفاءة كما قدمنا اما للاستنجاء او الغسل
اليدين المستحب امام الوضوء ولم يرد دليل على استمرار مثل هذا الغسل الى وقت غسل اليدين الواجب قوله ما اخرجه الشيخ صحيح لانه
لم يوجد من بني فضال توثيقه سوى الحسن بن الحسن ابن ابان فانه لم يذكر له توثيق في كتب الرجال وقد ذكره ابن داود في باب الضعفاء

ووثقه كثيرا اما في العلامة وغيره والحديث الذي هو في صحيحة زرارة ومثلا في باب ... وشيخنا البهائي نور الله ضريحه ادخل هذا الحديث
في عداد الحسان في حواشيه على كتاب الاربعين وفي حواشيه على الحبل المتين ادخله في عداد الصحاح وقال ان الحسين بن الحسن ممن يعدون حديثه صحاحا
وهذا هو الاقوى قوله حكى لنا ابو جعفر عليه السلام بفاء الحكاية فعله وحكيت اذا فعلت مثل فعله ما دخل يده اليمنى وفي الكافي بعد هذا
اذا كانت الكف طاهرة قوله فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه الاسدال في اللغة ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما ومنه السدل لانهم كانوا
يرخون على الموضع فمعنى الكلام انه عليه السلام بغيره وهو مرتبا على الوجه وهو مستند جمهور الاصحاب رضوان الله عليهم في وجوب الابتداء بالاعلى
لانه عليه السلام في مقام البيان توجه لبيانه خصوصا قال لا يقبل الله ... انه صلى الله عليه وآله لما توضأ الوضوء البياني قال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلاة الا به وذهب سيدنا المرتضى وابن ادريس نور الله ضريحيهما الى جواز الابتداء بغير الاعلى لاطلاق الامر واصالة البراءة مما لا دليل
وقد نصر هذا المذهب بعض الاعلام من المتاخرين بان تجويز ابتدائه عليه السلام بالاعلى لا يقتضي وجوبه كما ان ابتدائه عليه السلام باليد على الوجه
ولم لا يجوز ان يكون ذلك من الامور الجبلية فان كل من يغسل وجهه يغسل من الاعلى ويجوز ان يكون غسله عليه السلام من الاعلى لكونه احد جزئيات
المامور به اعني مطلق الغسل لا لكونه عين المامور به وعن الرواية مع ارسالها يجوز ان يكون الواجب اطلاقها بصدق على جملة المماثلة ولا
نسلم انشاء وهادا سالبا بالابتداء بغير الاعلى والجواب عن هذا كله ان المرتضى وابن ادريس انما ذهبا الى هذا القول بناء على اصلهما المشهور من عدم
جواز العمل باخبار الاحاد فهم يتطرقون الى اوامر القرآن واطلاقاته ويمكن ان يقال في الجواب عن اطلاق اوامر القرآن ان المطلق ينصرف
الى الفرد الشايع المتعارف وهو الشايع المتعارف في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف الامر اليه الا برويه واما اكثر الاصحاب فلا يعتد
العمل بالاخبار المقبولة الاسانيد خصوصا الواقعة في موارد البيان من جملتها وظاهر ... على الشارع كلما اقاموه
ولم ينقل عنه سوى الابتداء بالاعلى ومقتضى المماثلة بين الشيئين المماثلة من كل وجه كما لا يخفى ثم الظاهر من ابتدائه عليه السلام بالاعلى الاكتفاء
في الابتداء بشيء منه فقول شيخنا الشهيد نور الله ضريحه ... وغسل الوجه من الاعلى الى الاسفل ... لو غسل ... الاسفل
اليسير والتي لا يخرج عنها في العرف يكون غسل الاعلى وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خط وان غسل ذلك الجزء
قبل الاعلى من غير جهة ... لا يخفى ما فيه لان ظاهر الحديث عدم اعتبار هذه الرعاية لا جهة ولا عرفا سوى احداث الاجزاء العالي
ما على خطها او ... من الغسل الكثير بل قوله عليه السلام ثم مسح الجانبين اي من الذقن ذكر الشهيد ثم مسح بيده الجانبين جميعا
هذا هو الموافق لما في الكافي وفي بعض نسخ هذا الكتاب الحاجبين والاول هو الاصح فهذا لا دلالة على ما نقل عن ابن الجنيد من وجوب
ارسال اليد في حالة الغسل واكثر الاصحاب لم يوجبوا الكلام ... والقول بالوجوب يحتمل وجوده في الوضوء البياني ولان العبادة
توقف على النقل واطلاق الامر يحمل على الفرد المتعارف ... ما علاه لم يجر على المشهور ... ثم
اعاد اليسرى قال بعض الاعلام كان الظاهر ثم ادخل اليسرى ولعل اطلاق الاعادة على الادخال الابتدائي لمشاكلة ما بعده ولا يتوهم ان
بعدم المشاكلة بالفتح على المشاكلة الا كثيرا شرط فانهم صرحوا بان يجيء في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه المشاكلة فوله تعالى ومنهم من يمشي على
رجليه او يقال انما اطلق الاعادة باعتبار كونها كالا باعتبار كونها يسرى ولا يخفى ان الكلام قد وقع في الموضعين جميعا الا ان بعضهم قد
منع من جواز عود الضمير الى الامر الخاص لا باعتبار خصوصيته بل باعتبار المعنى العام واما وجوب بعدم المشاكلة بالفتح فهو مذهب بعض
والاولى ان يقال في المقصود ان العود ورد في اللغة والعرف بمعنى الدخول الابتدائي وقد ورد في افصح الكلام قال تعالى حكاية عن
قال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من ارضنا او لتعودن في ملتنا قال المحققون ان العود هاهنا بمعنى الدخول الابتدائي لان الرسل لم يكونوا على
ملتهم قط وعلى التقادير كلها فلا دلالة في قوله عليه السلام اخذ الماء بيده اليمنى ووضعه في اليسرى كما هو مقصود الشيخ طاب ثراه نعم
يدل على الحديث الثاني في الصواب الاستدلال عليه بالاعادة وما بعده وما تضمنه من تقديم غسل اليمنى على اليسرى مما اتفق عليه اصحابنا
رحمهم الله تعالى والعامة بارمهم لا يوجبون بل الشافعي واحمد لا يقولون بالترتيب الا بين الوضوء ومجموع اليدين والراس ومجموع

الرجلين واما ابو حنيفة ومالك فلا يوجبون الترتيب اصلا لعدم دلالة اطلاق الامر الا على الاولوية ولا يقتضي الترتيب في الصور الجزئية عندهم
تبلغ ستمائة وعشرين صورة كلها باطلة عند الامامية الا صورة واحدة عند من لم يرتب بين الرجلين او واحد عند من يرتب في توجيهه
ان الاعضاء ستة والاولين الحاصل من ضرب ها في مخرج الثالث ستة ومن ضربها في مخرج الرابع اربعة وعشرون ومن ضربها في مخرج
الخامس مائة وعشرون ثم مسح بقية ما بقي في يده راسه ورجليه وفي الكافي ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه وفي الاستبصار ثم مسح ببلة ما بقي في يده
والظاهر ان معناه ما بقي وانما واحد يحمل الاضافة الواقعة هنا وفي الاستبصار على البيان وقال شيخنا البهائي طاب ثراه كان الظاهر ثم مسح
بما بقي في يده وكانه لما كان يوهم الكون الامام عليه السلام مسح راسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية والكل كل الكف ادرج لفظ البقية
دفعا للتوهم واشعارا بانه عليه السلام مسح بشيء منها ولم يمسح بها في الاناء افراد الضمير لعوده الى اليمين في قوله ضع باليمين ويمكن عوده
الى اليد في ضمن اليدين وفي الكافي والاستبصار وبعض نسخ هذا الكتاب ولم يعدها بالتثنية ومعناه اظهر على كل التقادير فحاصله
انه عليه السلام لم يستانف للمسح ماء جديدا كما هو المشهور رواه الجنيد على جوازه وسياتي دليله والكلام عليه انشاء الله تعالى وقد استدل
الشيخ وجمع من الاصحاب على المشهور بهذه الرواية وبما روي في معناها من انه عليه السلام مسح لم يستانف ماء جديدا او توجيه الاستدلال
على ما قد ذكرناه ان هذه العبادات وظايف شرعية يتوقف معرفة كيفياتها وحدودها على النقل من الشارع والذي نقل عنه هو المسح ببلة
البدن فلا يجوز غيره وقال السيد المحقق السيد محمد نور الله ضريحه في حواشي الاستبصار وهذا لا يدل على وجوب المسح بالبلة فضلا عن نفي
الاستيناف اذ من الجائز ان يكون المسح بالبلة احد الفردين الواجبين لا نفيه والاجود الاستدلال على ذلك بصحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام حيث قال فيها ومسح ببلة ما بقي في يده الحديث قال الحمد لله يجري هاهنا بمعنى الامر وهو مقتضى الوجوب كما شهرة وقد عرفت توجيه
الدلالة في تلك الاخبار ايضا قوله ولا يستانف بيديه شيئا ... مدعا لانها اخرى فان الشيخ قوي لان عثمان بن عيسى وان كان ضعيفا الا ان
الا انه كان اوجه الوقفة وقد رجع وتاب ويعلم ان الكليني طاب ثراه روى في اصحاب ... في المقاصد في العبادات وزيادة طول ... نحو
احكاما كثيرة وقد رواه الشيخ باسانيد متعددة متفرقة على الابواب ولو نقلها بتلك الاسانيد كان اولى ومن هاهنا يعلم ان الشيخ قد
كان حاكما بصحة تلك الاسانيد كلها بالقراين التي كانت معروفة في ذلك العصر وبهذا كان يعدل عن نقل الاخبار بالاسانيد
الصحيحة بالاصطلاح الجديد الى نقلها بالاسانيد الضعيفة وجميع الاخبار من خبر الارسال وقد تلخص من هذا كثير من الاخبار عن درجة
الاعتبار عند اصحابنا المتاخرين ومن تتبع كتب الاصول الاربعة يتضح له حقية هذا الكلام والشيخ الطاوس رحمه الله تبع
... والمهذب والفرد انها من صفر او حديد لكان الاجابة والرد بدليل ان يكون شكا من الراوي واما ان يكون عليه السلام قد خير في احضار
ايهما شاء وفيه دلالة كما قد ذكرناه على ان طلب الاناء واحضاره ليس من الاستعانة المكروهة في المدارك انه منها ولم نطلع له على دليل
ولو وجد لحملناه على ... بان الجواز قوله فغسل كفيه المراد به الغسل المستحب خارج الاناء وفي غسل اليد المغسول لو المقام من
الكف فاستعار بيده اليسرى هذه الفقرة ليست في رواية الكافي وعلى ما هنا في اما محمول على الغسل واما على ان المراد به رفع العمامة ونحوها
واما انه جعل يده اليسرى تحت اليمنى حتى لا ... ثم ... اليمين ثم غسل يده اليمين وهكذا لا يكون الا بان يعرف باليمنى
ويضعه في اليسرى ثم يغسل بها وهذا هو الذي يدل عليه ما قاله الشيخ بل كما اشرنا اليه وفي رواية الكافي ثم غمس كفه اليسرى فغرف
بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى وهذا ان الصورتان مرويتان في الاخبار والا ان الاغتراف باليسرى لغسل اليمنى هو الوارد في اكثر
الاخبار خصوصا الواردة في الوضوء البياني وقد ابدى اصحاب الاغتراف باليمين بما روي عن مولانا الصادق عليه السلام في حديث المعراج
انه قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قال يا محمد بيده ... مما جرى على اليمين من الماء فلعبد ... 
من اجل ذلك صار اول الوضوء باليمين الحديث والاولى في وجه الجمع هو القول بالتخيير ولكن الاحسن هو الاغتراف باليسرى لغسل
اليمين بها ونحو ... الادلة بل على ما هو المشهور من تحريم النكوص في اليدين واما سيدنا المرتضى وابن ادريس فقد

الله ضربهما فقد ذهبا الى الجواز بناء على اصلهما المعروف وتمسكا بظاهر الاية قوله بان جبل كيف يمكن القول بذلك اه هذا كتبنا
مع جماعة من جمهور اهل الخلاف حيث ذهبوا الى وجوب الابتداء بالاصابع منتهيا الى الابط ويمكن الجواب عنهما بجواب الشيخ وهو ان اليد
لما اطلقت تارة بعد فيه القطع في السرقة الاصابع الاربع وفي التيمم الى الزند وفي الوضوء الى المرفق ومجموع هذه الايادي مع العضد
فلما اطلقت على هذه الافراد اقتضى الحال البيان مع المغسول منها او يكون التحديد بيانا للمغسول لا للغسل فهو بمنزلة ان يقول الغاسل اغسل
يدك الى المرفق والصيقل صقل سيفي الى المقبض فان المراد تحديد المصقول لا غاية الصقل حتى لو ابتدأ من المقبض لم يكن فيه [illegible]
صالح لكل من الوجهين والاشارة ايضا محقق على كل من التقديرين ومن ثم ذهب المرتضى الى ما قلناه ومن اوجب الابتداء من المرفق فانما
استفاده من دليل من خارج من الاية وهو الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار وقال ابن هشام في جملة ما ذكره من اغلاط المعربين الحادي عشر
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فان المتبادر تعلق الى باغسلوا وقد رده بعضهم بان ما بعد الغاية لا بد ان يتكرر قبل
الوصول اليها [illegible] وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرافق لان اليد شاملة [illegible]
والمناكب وما بينهما قال والصواب تعلق الى باسقطوا محذوفا ويستفاد من ذلك دخول المرافق في الغسل لان الاسقاط قام الاجماع على انه
ليس من الانامل بل من المناكب [illegible]
المامور بغسله [illegible] قوله [illegible] الكوفة الى البصرة [illegible]
ولم يرد ما بينهما [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] من مشايخ الاجازات لا من مشايخ الروايات ومن شان ذكرهم
لمشايخ الاجازات انما هو لاتصال السند [illegible]
[illegible] تواتر القراءات [illegible]
جماعة من الاعلام [illegible] شيخنا البهائي نور الله ضريحه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] باخبار التحريف عن الائمة الطاهرين
عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات ان هذا القرآن الذي بايدي الناس [illegible] وزيادة ونقصان وقد ذكروا
عليهم السلام كثيرا من [illegible] مولانا امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار الواردة [illegible]
بالاسانيد [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

قوله ان عندنا ان التوراة والانجيل وسائر الكتب السماوية قد وقع فيها تحريف وتغيير وزيادة ونقصان [illegible]
[illegible] وصدقوهم في القول الذي [illegible]
قال تعالى في شأن الفريقين اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال مولانا الصادق عليه السلام ما صاموا لهم ولا صلوا
ولو دعوهم الى هذا لما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاطاعوهم فعبدوهم من حيث لا يشعرون واصحابنا رضوان
الله عليهم اكثرهم قد نقل الاخبار الواردة في بيان تحريفات اهل الضلال والخلفاء من كان في عصرهم [illegible]
[illegible] من التحريف والتبديل [illegible]
من غير شك ولا ريب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] القرآن [illegible]
انزله الله تبارك وتعالى على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وهو ما بين الدفتين [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن كله في ليلة واحدة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن واحد [illegible]
[illegible]
الكلام في زيادة القرآن ونقصانه [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بنقل القرآن [illegible] كتاب سيبويه [illegible]
[illegible] كتاب سيبويه [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] بان القرآن كان [illegible] على النبي صلى

معهم [illegible] الائمة الاطهار عليهم السلام [illegible]
[illegible] علوم القرآن [illegible]
من الكتب المصنفة ككتاب سيبويه والمازني [illegible] كتاب سيبويه والمازني
[illegible] كتاب
سيبويه [illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
الاختلاف [illegible] الصواب [illegible]
الروح الامين على قلب سيد المرسلين [illegible] الاختلاف العظيم [illegible] على رسول الله [illegible]
[illegible] التوراة والانجيل [illegible] ان القرآن كان على محمد رسول الله مجموعا [illegible] الاختلاف
الذي كان [illegible] رسول الله [illegible]
الاحزاب خصوصا القرآن الذي كتبه مولانا امير المؤمنين عليه السلام [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وآله [illegible] اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] عبد الله بن مسعود [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] عثمان [illegible] عبد الله بن مسعود [illegible] المصاحف وجمع الناس على قراءة زيد بن
ثابت خصوصا قراءة ابن مسعود [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] القرآن [illegible] قراءة ابن
ام عبد [illegible] ابن عباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] القرآن في كل
سنة في شهر رمضان [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين سورة وان زيد بن ثابت [illegible]
[illegible] اهل الخلاف [illegible] عثمان المصاحف [illegible]
[illegible]
[illegible] بعلوم العربية [illegible]
[illegible] عثمان [illegible] المصاحف [illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
القرآن [illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] نور الله [illegible] الكافرون [illegible]
نور الله [illegible] كتاب فضل القرآن [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] القرآن
[illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن على سبعة احرف [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الائمة الاطهار عليهم [illegible] وان القرآن انما
نزل على حرف واحد من عند الواحد [illegible] ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال نزل القرآن على سبعة احرف [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
انه قال نزل القرآن على سبعة احرف [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] خاتمة [illegible] القراءات السبع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] بعلوم العربية [illegible]
[illegible] سيبويه [illegible] العربية [illegible]
[illegible]
الشهيد الثاني [illegible] القراءات السبع [illegible]

الله عليه وآله وسلم علي عليه السلام وان جماعة من الصحابة مثل عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وغيرهم ختموا القرآن على النبي صلى الله عليه وآله
عدة مرات وكل ذلك يدل بادنى تامل على انه كان مجموعا مرتبا غير مبتور ولا مبثوث وذكر ان من خالف في ذلك من الامامية والحشوية
لا يعتد بخلافهم فان الخلاف في ذلك مضاف الى قوم من اصحاب الحديث نقلوا اخبارا ضعيفة ظنوا صحتها ولا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع
على صحته هذا كلامه والجواب عن هذا الكلام من وجوه الاول ان المرتضى رضوان الله عليه لعله انما ذهب الى هذا مداراة للعامة الجمهور
ولعوام الشيعة وتخلصا من اهل الاديان والملل حتى لا يقولوا ان ما عندكم لا وثوق به من القرآن ويتكلموا على اعجازه وفصاحته وبلاغته
بسبب اختلال نظم اساليب الآيات المحذوف منها الزيادة والنقصان وذلك لان مثل هذا القول غريب في بادي الرأي عند العامة بل والخاصة
ايضا خصوصا في الجوابات التي تنقل من بلاد الى بلاد كالاجوبة المرتضى طاب ثراه عن جوابات المسائل الطرابلسيات فان في اطلاع العوام واهل
الملل على مثل هذا تشنيع على الدين واهله وكانوا يعملون بالتقية في كل امر يمكن كما روي انه لما بويع ابو بكر بالخلافة واختلف الناس في الجهاد
علي عليه السلام مشغول في تكفين النبي صلى الله عليه وآله والذين عليهم [illegible] وطعن عليهم فقال [illegible] بينكم حتى اختلفتم فلم يجد احد فقال
لمولانا امير المؤمنين عليه السلام وانتم ما [illegible] لكم [illegible] ثم لنبيكم [illegible] قال انكم قوم تجهلون ونحن
اختلفنا من بعده وانتم اختلفتم في نبيكم الى غير ذلك من الجوابات التي ليس المطلوب بها الا دفع شبه الطاعنين ويؤيد ما ذكرنا ان الصدوق
قدس الله روحه قد روى في كتبه اخبارا كثيرة بالاسانيد [illegible] ان مولانا المهدي عليه السلام اذا ظهر اخرج ذلك القرآن الذي جمعه امير
المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وعرضه [illegible] الى المسجد في اول خلافة ابي بكر فقال لهم هذا كتاب الله
كما انزل فقالوا لا حاجة بنا الى قرآنك عندنا ما هو مثله فقال لن تروه ابدا ولن يراه احد حتى يظهر ولدي المهدي فيظهره ويحمل الناس
على العمل به ويعلم الاولاد في المكاتب كما تعلموا هذا القرآن ويرفع هذا القرآن الى السماء ولما مضى ابو بكر لسبيله وجلس عمر ارسل الى امير
المؤمنين عليه السلام في احضار ذلك القرآن فاجابه [illegible] بانه كان يريد احراقه كما احرق قرآن ابن مسعود واما المرتضى نور الله ضريحه
فان انكار تلك الاخبار مبني على اصله المشهور من عدم جواز العمل باخبار الآحاد فلعلها كانت عنده آحادا الثاني سلمنا ان ما
ذهبوا اليه كان مذهبا لهم ورأيا وصوابا لكن نقول ان تلك الاخبار المستفيضة المتظافرة الدالة على المطلوب اذا كانت موجودة
[illegible] للتأويل [illegible] تأويلها بما يكون ظاهره [illegible] اما السبب [illegible] الروايات الواردة في ثواب
قراءة كل سورة من القرآن وثواب من ختم القرآن الى آخر ما ذكر فالجواب عنه ان هذا القرآن لا يخرج عن كونه قرآنا بسبب ما وقع فيه من
النقصان وبعض الزيادات على التغيير فان هذا القرآن هو قرآن عثمان وخطه لانه كان من كتاب الوحي لمصلحة رآها النبي صلى الله عليه
وآله وهو ان لا يقول المنافقون انه مفترى وانه ما نزل من الوحي الالهي فجعل صلى الله عليه وآله واحدا منهم من اهل كتابته حتى لا يقولوا ذلك
وقد قالوا ايضا [illegible] الائمة الاطهار عليهم السلام بقراءة هذا القرآن والعمل باحكامه روى الكليني وغيره بالاسانيد المتكثرة [illegible]
بن سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله عليه السلام [illegible] هذه القراءة واقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام قرأ كتاب الله على حده
واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام فلما كنا مأمورين بقراءة [illegible] ما في ايدي الناس [illegible] عليه احكام الثواب
القراءة ووجب العمل به الى زمن خروجه عليه السلام واما قوله انه قد روي ان الوحي الذي ليس بقرآن الى آخره فلا كلام فيه [illegible]
تعلق له بالقرآن وقد اخرجوه من [illegible] واحكامه وقوله كان امير المؤمنين عليه السلام جمعه فان اراد انه جمع هذه الاحاديث واتى بها اليهم فلم
يقبلوها فهذا ظاهر الامتناع لانه عليه السلام انما جمع هذا القرآن كما انزل بعد عهد [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ولا يحضر جمعة ولا جماعة حتى يجمع كتاب الله كما انزل وهو الذي اتى به اليهم فقالوا عندنا مثله يعني قرآن عثمان ولو كان [illegible]
هو الاخبار لما [illegible] ولما قالوا عندنا مثله وقوله عليه السلام [illegible] وراء ظهورهم [illegible]
المجموع الذي اتى به هو هذا القرآن ولكن [illegible] انما هو لكونه [illegible] القراءتين [illegible]



الا [illegible] عليه السلام [illegible] حرف ولم ينقص منه حرف والحق ان [illegible] ما في ايديهم قد وقع فيه الزيادة والنقصان وقد [illegible]
عليهم [illegible] الى هذا القرآن [illegible] الحديث دليل [illegible] واما قول الصادق عليه السلام ان القرآن
واحد انما الاختلاف من جهة الرواة فهو في الحقيقة دال على ما نقول لان القرآن قد نزل بقراءة واحدة وهي قراءة النبي صلى الله عليه
وآله ولكن هذا الاختلاف في القراءات انما جاء من القراء ومن جهة [illegible] من اهل رواة القرآن ولا ريب ان عثمان [illegible] من اهل رواة القرآن
واهل كتابته وقد زاد فيه ونقص لوجوه [illegible] ان شاء الله تعالى واما قول شيخنا الطبرسي نور الله ضريحه ان الزيادة في القرآن مجمع على
بطلانها ففيه ما لا يخفى [illegible] من صحيح الاخبار الواردة بوقوع تغيير القرآن [illegible] الزيادة فيه ايضا مثل زيادة بعض الحروف وبعض الحركات
المغيرة للمعاني [illegible] القراءات السبع او العشر واختلاف القراءات فيها يطلع على [illegible]
[illegible] واما قول السيد المرتضى طاب الله مرقده ان العلم بصحة نقل القرآن كالعلم بالبلدان والحوادث الكبار
ان اراد به نقل هذا القرآن الذي وقع الينا بخط عثمان وهو قرآنه الذي سار في الامصار واوائل خلافة ابي بكر فنحن نقول به وان اراد القرآن
كما انزل وهو الذي [illegible] مولانا امير المؤمنين عليه السلام فانه [illegible] ظاهر على ان هذا القرآن ايضا قد وقع فيه من الزيادة والنقصان منه ومن
عثمان ومن [illegible] القراءة اما عثمان فقد نقل سيدنا الاجل السيد علي بن طاوس قدس الله روحه في كتاب سعد السعود عن محمد بن بحر الرهني
وهو من اكابر علماء الجمهور من الجزء الثاني من [illegible] علم القرآن من التفاوت في المصاحف التي بعث بها عثمان الى اهل الامصار قال
عثمان [illegible] نسخ منها بالمدينة مصحفا وبعث الى اهل مكة مصحفا والى اهل الشام مصحفا والى اهل الكوفة والى اهل البصرة مصحفا والى
اهل اليمن مصحفا ثم شرع في تعداد ما وقع في هذه المصاحف من الاختلاف بالحروف والكلمات وذكر جملة وافرة مع ان تلك المصاحف
كلها كانت بخط عثمان ولو كانت على [illegible] نزل بها الامين جبرائيل عليه السلام لاوضح عثمان لهم الحال حتى لا يختلفوا ولا يغلط بعضهم
بعضا ومن اجل ان هذا القرآن هو الذي كان بخط عثمان ترى اكثر رسوم خطه مخالفة لقواعد اللغة والاعراب مثل كتابة الالف بعد الواو
[illegible] الجمع ونحو ذلك كثير [illegible] هذه الاخطاء في رسم القرآن وذلك ان عثمان ما كان يحسن قواعد الخط [illegible] على
القواعد والقوانين النحوية والصرفية وضبطت كل هذه الدهور والعصور كما كتبه عثمان واما [illegible] ارباب القراءات فقال محمد بن بحر
ايضا في ذلك الكتاب في الجزء الاول منه [illegible] من اختلاف القراءات قال ان كل واحد من القراء قبل ان يجد القارئ الذي بعده كانوا
لا يجيزون الا قراءته ثم لما جاء القارئ الثاني انتقلوا عن ذلك المنع الى جواز قراءة الثاني وكذلك في قراءة السبعة فاشتمل كل واحد منهم على
انكار قراءته ثم عادوا الى خلاف ما انكروه ثم اقتصروا على هؤلاء السبعة مع انه قد حصل في علماء المسلمين والعالمين بالقرآن [illegible]
ان زمان الصحابة ما كانوا [illegible] السبعة ولا عددا معلوما من الصحابة للناس [illegible] القرآن عنهم ثم قال [illegible] ابو حاتم [illegible] ذكر
[illegible] علي بن ابي طالب عليه السلام للقرآن [illegible] صلوات الله عليه [illegible] حتى جمع القرآن
ثم نقل الحديث المشهور عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين احدهما اكبر من الآخر كتاب الله
حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي الا وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض [illegible] وقد كان في هذا الحديث [illegible]
بما [illegible] وذلك لانه صلى الله عليه وآله جعل القرآن والعترة [illegible] الى يوم القيامة ولا شك انهم [illegible] العترة [illegible]
احلوا قومهم دار البوار واجتهدوا في قتل العترة [illegible] صاحب القرآن رسول الله صلى الله عليه وآله ومن [illegible] العترة
ما [illegible] ايضا مثل ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال يرد علي الحوض جماعة من اصحابي فاقول [illegible] قد خلفت
فيكم الثقلين فكيف خلفتموني فيهما فيقولون اما الاكبر فحرفناه وبدلناه واما الاصغر فقتلناه ثم يذادون عن الحوض كما تذاد غريبة
الابل وفي حديث آخر [illegible] امتي [illegible] الحوض [illegible] فاقول يا رب اصحابي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك في
القرآن وفي اهل بيتك [illegible] وهذا من طريق الجمهور ايضا باسانيد [illegible] واما قوله [illegible]

[illegible] فاذكر هذا المحقق في هذا الاعتراض يكون من جملة الادلة على مطلوبنا فان قلت اذا كان القرآن على ما ذكرت فلم لا [illegible]
مولانا امير المؤمنين عليه السلام زمن خلافته [illegible] وتغيير ما زيد فيه ونقص منه قلت من تتبع احوال [illegible] علم انه ما كان يتمكن من هذا
وذلك ان زمن الثلاثة قد اسسوا البدع [illegible] العباد [illegible] عليها الصغير وهرم عليها الكبير واستقامت الناس على اوائل الاسلام بعد
خروجهم من الكفر الى الاسلام في زمن الخليفة الثاني وذلك انهم لما دخلوا في الدين [illegible] بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كانوا يظنون [illegible] النبي صلى الله عليه وآله ولما وصلت نوبة
الخلافة الى مولانا علي بن ابي طالب عليه السلام واراد ان ينهى اهل الكوفة عن صلاة الضحى ارسل الحسن [illegible] في المساجد ان امير المؤمنين نهاكم
عن هذه الصلاة [illegible] فضج الناس [illegible] وقالوا واعمراه [illegible] بالصلاة [illegible] وروى محمد بن ادريس في اواخر
كتاب السرائر عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انه قال لما كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة اتاه الناس فقالوا اجعل لنا اماما يؤمنا في
شهر رمضان فقال لهم لا ونهاهم ان يجتمعوا فيه فلما امسوا جعلوا يقولون ابكوا رمضان وارمضاناه فاتى الحرث الاعور في اناس فقال
يا امير المؤمنين ضج الناس وكرهوا قولك فقال عند ذلك دعوهم وما يريدون ليصلي بهم من شاء ثم قال ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله
ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فلم يستطع ان يحملهم على [illegible]
[illegible] فاذا لم يتمكن من [illegible] القرآن الذي شاع في كل بلاد
الاسلام وحفظه الحفاظ وقرأ به الاولاد في المكاتب [illegible] عليه السلام [illegible]
طلب [illegible] من هذه الدار فقال اللهم [illegible] فابدلني بهم خيرا منهم وابدلهم بي شرا مني [illegible]
الله [illegible] صلوات الله عليه وآله [illegible]
[illegible] تعالى في سورة الانعام وكذلك
زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم فانه انكر [illegible] تواتر القراءات السبع [illegible] على من ادعى التواتر في القراءات السبع وكذا شيخنا الامام
الرضي فانه قد انكر تواتر القراءات في موضعين من كتابه احدهما في بحث العطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار وكذلك سيدنا الاجل
السيد علي بن طاوس [illegible] في كتاب سعد السعود [illegible] تواتر القراءات في مواضع منه والحمد لله على [illegible] الاعلام
ويغني مثل هذا المقام ولا حول ولا قوة الا بالله وعليه توكلت واليه انيب وانما اطنبنا الكلام في هذا المكان لان [illegible]
على هذا النهج قوله محمد بن يعقوب [illegible] الاصابع [illegible] على الارض [illegible] كما هو [illegible]
في العادات لاكثر الناس والمعنى انه عليه السلام [illegible] كان يمسح مقبلا [illegible] تمام الحديث في الكافي [illegible] الى اعلى القدم
ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله [illegible] شيخنا الشهيد قدس سره
[illegible] عليه السلام جمع بينهما [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدم
ومسح الرأس [illegible] ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما [illegible] ان هذه الرواية ايضا [illegible]
مع ان حملها على [illegible] هو الواضح [illegible] جواز النكس في مسح الرجلين هو المشهور بين الاصحاب والاخبار الدالة عليه مثل صحيحة
حماد بن عثمان ونحوها [illegible] ابن بابويه والمرتضى قدس الله روحهما وجوب الابتداء من رؤوس الاصابع [illegible] ابن ادريس [illegible]
على اصله المعلوم [illegible] الآية الشريفة لانتهاء المسح لا الممسوح والاصح هو الاول [illegible] الآية مجملة [illegible]
البيان [illegible] عليهم افضل الصلوات واما قوله طاب ثراه [illegible] مسح الرجلين [illegible] لم يذكر فيها سوى
مسح الرجلين وكان مقصوده [illegible] على القدم [illegible] الاثر [illegible] قوله ويدل على ذلك صحيحة [illegible]
مثل ما [illegible] مسح الرجلين [illegible] الرأس ايضا كما هو المشهور [illegible] الحديث



نظر الى اطلاق الامر [illegible] والخلاف والمرتضى في الانتصار انه لا يجوز استقبال الشعر في الرأس [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] وهو ضعيف [illegible] في مسح الرأس الا انه [illegible] لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا [illegible]
الاتيان [illegible] من هذه الاختلافات الواردة في [illegible] الاخبار [illegible]
الاختلافات [illegible] الاخبار [illegible] من غلط الكتاب [illegible]
الاعتماد على اخبار الآحاد [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] وهذا اصرح [illegible]
[illegible] حتى يكون
الاخبار [illegible] عليه السلام [illegible] الامر [illegible] ويكون المكلف
[illegible] الاخبار على عدم جواز [illegible] الجديد [illegible]
[illegible] على الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]
منها قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات [illegible]
[illegible] وامسح [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الامر بالمسح مطلق والمطلق [illegible]
[illegible] الا ان الاجماع الذي [illegible] الدليل [illegible]
وقوله عليه السلام في [illegible] اصحابنا [illegible] القوي [illegible] الحديثين
المتعارضين [illegible] الحديث [illegible] على الحديث الآخر [illegible]
اذا نقل [illegible] الاجتهاد [illegible]
التي لا يجوز التقليد فيها [illegible] الاخبار التي ذكرها
الشيخ [illegible] على المطلوب [illegible] بكون الفعل فيها متعلقا
على ثلاث غرفات [illegible] الكلام [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] على [illegible] عند النحاة كما قالوا في قول الشاعر [illegible]
[illegible] واما [illegible] المحقق طاب ثراه [illegible]
الظاهر كون المراد منه [illegible] العرفية [illegible] الاحكام [illegible]
بالفواصل [illegible] الوضوء [illegible] الواجب في الوضوء هو الموالاة
[illegible] من الاعطاء والاولى [illegible] ما ذكرناه [illegible]
[illegible] الشارع اما بالفعل او القول او التقرير والوارد من جهة هذه الامور الثلاثة هو المسح ببقية البلل [illegible]
لا يجوز بغيره ولا يجزي قوله ما اجزي [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] بفتح الجيم [illegible] المشعر الحرام [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
المكروه عند الاصحاب [illegible] الجواز [illegible]

المتواتر الان فيما اهمل من هذه القراات فان بعض ما اهمل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم فاذا اعترفوا بمثل هذا فكيف ساغ لاصحابنا
رحمهم الله تعالى الحكم على كل تلك القراات بالتواتر كما صرح به العلامة في النهي وكيف يظهر لنا تعين القراءة المتواترة من بين القراات حتى
نقرأ بها في الصلوات وكيف يصح لنا الحكم بان الكل قد نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين ومن ذلك ان هذا الاعتراض ربما يرجع
عن التواتر الرابع ان ارباب التفسير وعلم القراءة كثيرا ما يقولون وقرأ حفص كذا وقرأ علي بن ابي طالب كذا ويقولون في مواضع
في قراءة فلان كذا وفي قراءة اهل البيت عليهم السلام كذا واذا كان الحال على هذا المنوال كيف يجوز الحكم بان الكل متواتر عن النبي صلى
الله عليه وآله وكيف يصح ان يكون قراءة ائمتنا عليهم السلام واهل البيت ازاء المتواتر فيكون غير متواتر عن النبي صلى الله عليه وآله ولم يزل الحاجز تابع
اذ الوحي كان ينزل في بيته وهو الذي ظهرت منه العلوم كلها كما قال [illegible] الخامس ان القرآن الشريف ما كان في عصر النبي
صلى الله عليه وآله والدليل ولا كان منقطا بل كان الناس يقرؤونه ويعربونه على مقتضى السليقة العربية وانما حدث الاعراب والنقط بعد
زمان النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء وقع الى القراء اختلاف في كل واحد منهم اعرابا على ما اقتضته معرفته في علوم العربية وقد اعترف به
جماعة من العلماء كما ذكره الفاضل جلال الدين السيوطي في كتاب مطالع السعيد قال واخرج ابن الانباري من طريق العتبي قال
كتب معاوية الى زياد يطلب عبيد الله ابنه فلما قدم عليه كلمه فوجده يلحن فرده الى زياد وكتب اليه كتابا يلومه فيه ويقول امثل عبيد الله يضيع
فبعث زياد الى ابي الاسود فقال يا ابا الاسود ان هذه الحمراء قد كثرت وافسدت من السن العرب فلو وضعت
شيئا يصلح به الناس كلامهم ويعربون به كتاب الله فابى ذلك ابو الاسود فوجه زياد رجلا فقال له اقعد في طريق ابي الاسود فاذا مر بك
فاقرأ شيئا من القرآن وتعمد اللحن فيه ففعل ذلك فلما مر به ابو الاسود رفع صوته فقرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله فاستعظم ذلك ابو الاسود
فقال عز وجه الله ان يبرأ من رسوله ثم رجع من فوره الى زياد فقال قد اجبتك الى ما سألت ورأيت ان ابدأ باعراب القرآن فابعث الي ثلاثين
رجلا فاحضرهم زياد فاختار منهم ابو الاسود عشرة ثم لم يزل يختارهم حتى اختار منهم رجلا من عبد القيس فقال خذ المصحف وصبغا يخالف لون
المداد فاذا فتحت شفتي فانقط واحدة فوق الحرف واذا ضممتهما فاجعل النقطة الى جانب الحرف فاذا كسرتهما فاجعل النقطة في اسفل الحرف فان اتبعت شيئا
من هذه الحركات غنة فانقط نقطتين فابتدأ بالمصحف حتى اتى على آخره ثم وضع المختصر المنسوب اليه بعد ذلك انتهى [illegible]
الى [illegible] مصاحف كثيرة بخطوط الائمة عليهم السلام في مشهد مولاي الرضا عليه السلام خصوصا القرآن الذي كتبه مولانا امير المؤمنين عليه السلام
كان تاريخه هكذا كتبه علي بن ابي طالب في عام اربعين من هجرة رسول الله وكذلك المصاحف التي رأيتها بخط الحسن عليه السلام وكذلك المصحف
الذي بخط مولانا الباقر عليه السلام فان كل هذه المصاحف قد رأيتها خالية من الاعراب بل ومن النقط ايضا وانما حدث هذا الاعراب والنقط
حصل هذا الاختلاف كما لا يخفى وطرح الاختلاف الذي حدث في الصحيفة السجادية فانها متواترة عند الشيعة الامامية [illegible]
البيت والانجيل [illegible] قد نقلوها بالتواتر في كل الاعصار والاصقاع والطبقات لا ينكره احد منهم ولما وقع الى علمائنا اهل البيت عليهم السلام
حدث فيها هذا الاختلاف اعرابا في كلمات وحروف [illegible] غير معرب بل ولا منقط فاعربها كل واحد منهم على
ما اقتضته معرفته بعلوم العربية [illegible] هذا الاختلاف [illegible] السادس ان الجمهور قد اعترفوا بان في القرآن ما يخالف لغة رسول الله صلى
الله عليه وآله وقراءته [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه وآله [illegible] ظاهر قراءة اهل الاسلام في الصلوات [illegible]
حال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وهو افصح العرب واذا اختلف لغاتهم كان هو الحجة عليهم

[illegible] ان يكون اهل المدينة واهل مكة [illegible] على خلاف قراءة [illegible]
من [illegible] هذا من [illegible] العارفين هذا كلامه [illegible] ان هذا انهم [illegible] القرآن الى الغلط واللحن وذكر القراء وهو [illegible]
النحو [illegible] عند ذكر قوله عز وجل ان هذان لساحران قال [illegible] القراء [illegible] ولكنا نمضي عليه الان لا نغير
[illegible] قال حدثنا القراء [illegible] عن هشام [illegible] عن ابيه عن عائشة انها سئلت عن قوله [illegible]
في العلم منهم والمقيمين الصلاة وعن قوله [illegible] ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون وعن قوله ان هذان لساحران فقالت
[illegible] من الكاتب [illegible] ان هذين لساحران [illegible] صلى الله عليه وآله ان في
[illegible] العرب [illegible] الكتاب [illegible] ان هذان لساحران وفي قراءة عبد الله [illegible]
وفي قراءة ابي ان ذان الا ساحران [illegible] الحرث بن كعب [illegible]
الاثنين [illegible] بالالف [illegible] الاخوان [illegible]
عليها [illegible] بالالف [illegible] الجمع [illegible]
رفعهم ونصبهم وخفضهم [illegible] بالالف [illegible] ابن طاوس قدس الله روحه
هذا الا ممن [illegible] علي بن ابي طالب افصح العرب بعد صاحب النبوة واعلمهم بالقرآن والسنة [illegible] اهل
[illegible] ثم كيف [illegible]
من جمع المصحف [illegible] من الصحابة [illegible] اصحاب النبي صلوات الله عليه
[illegible] ان جامع القرآن من [illegible]
على [illegible] القراء واحكام من [illegible]
فلو كان القرآن [illegible]
[illegible] ان الله جل جلاله [illegible] ان هذان لساحران [illegible]
على وجه [illegible] الكلمات [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الاختلاف [illegible]
[illegible] القرآن المجيد [illegible]
بين الموصوفين [illegible] القراء السبعة والعشرة [illegible]
[illegible] من المهاجرين الاولين والانصار والتابعين [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] رضي الله عنهم [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] حمزة وابي عمرو وابن [illegible]
وورش عن نافع [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] القراءة في الصلاة
الاولى [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الشيخ والكليني [illegible] الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاردبيلي [illegible]
[illegible] الارشاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وكذا الاخبار [illegible]

[illegible] المسح بالبلل [illegible]
وكون ذلك [illegible] الغسل والمسح [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ابا جعفر عليه السلام
[illegible] الحديث [illegible]
هو قوله [illegible] احمد بن محمد [illegible] الفهرست [illegible]
العلامة قدس الله روحه [illegible] بالبلل الباقي [illegible]
[illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible]
عليه السلام [illegible]
كلام الامام عليه السلام [illegible]
ان المسح بالرأس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلامة
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]

الغرض لا عادة الصلاة مع وجوب الاعادة فالظاهر ان لا صلاة مجزية الا بالوضوء التام وقال بعض الاعلام المراد من قوله يعني
مع مسح الرأس انه لو دخل في صلاة لاوجه لكونه لا احد من الحاجبين [illegible] محمولا على الاستحباب وقال بعضهم المراد من قوله
وهو في الصلاة انه اراد الصلاة فلم يتلبس بها [illegible] لا عادتها [illegible] على بعض هذه الفتاوى بعدم وجوب الموالاة بمعنى
المتابعة قوله ابن بكير ضعيف [illegible] من رجال العامة والزيدية اما ابن بكير فهو من رجال العامة وهو الحافظ المشهور في حفظ الاخبار
وضبطها واما باقي الرجال فانهم وان لم يذكروا في كتب الرجال الا ان كلام الشيخ [illegible] بعض اهل الرجال [illegible] هؤلاء المذكورين
قال قوله واما قوله ابو عبد الله [illegible] قوله [illegible] ما اخبرني به الشيخ مجهول ومع هذا الظاهر انه هو الذي قيل في حقه انه من دعاة زيد
واما ذكر المصنف رحمه الله هنا من المسح بمقدار ثلاث اصابع فهو على سبيل الفضل عنده لما سيجيء بعد هذا بعدة اوراق في قوله ويجزي الا
في مسح الرأس ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع وان مسح مقدار ثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وقوله طاب ثراه من قصاص
الى قصاص شعر رأسه [illegible] المسح [illegible] في مقدم الرأس الى القصاص [illegible] كان مجزيا [illegible] المراد انه [illegible]
القصاص لانه لا قائل به فيكون ردا على المخالفين فان منهم من اوجب مسح الجميع ومنهم من اوجب مسح البعض من غير تعيين للمقدم نظرا الى
اطلاق الاية الشريفة واعلم ان المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible] الرأس بأقل ما يصدق عليه اسم المسح لدلالة الاخبار الصحيحة
عليه كما سيجيء وذهب الشيخ في [illegible] والمصباح والصدوق في الفقيه الى وجوب المسح بثلاث اصابع وقد اختلف الاصحاب في التعبير عن الا
الثلاث فعبر بعض [illegible] المسح بثلاث اصابع وظاهر هذا ان المسح بالاصابع الثلاث وفي بعض الاخر كما هنا ان المسح
يكون بمقدار ثلاث اصابع بمعنى ان يكون الممسوح هذه المساحة ولو كان المسح باصبع وظاهر الاخبار الواردة في الثلاث هو هذا لكن
هو المراد ويمكن تطبيق عبارات الاصحاب عليه وقوله عليه السلام يجزي من مسح الرأس [illegible] على ما نقلناه عن الصدوق [illegible]
يستعمل في الواجب والجواب انه محمول على اجزاء الكمال او الفضل وباقي تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله غير موجود في كلام العرب
انو لكن صرح بمجيئها للتبعيض صاحب القاموس والاصمعي وابن هشام والفارسي والقتيبي وابن مالك [illegible] الائمة النحو والكوفيون [illegible]
ذكروا عليه من الشواهد القرآنية والشعرية كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وكقول الشاعر [illegible]
[illegible] وكقول الاخر [illegible] وفي كلام اهل البيت عليهم السلام [illegible]
والبلاغة وهم اهلها ومعدنها [illegible] سيبويه مجيئها للتبعيض في سبعة عشر موضعا من كتابه [illegible] مع ان شهادة [illegible]
المدعون [illegible] شهادة [illegible] مع معارضتها باصرار الاصمعي وغيره على مجيئها للتبعيض وهم من اولاد العرب واما سيبويه
فهو من اولاد الاعاجم [illegible] اهل كل لغة اعرف بمواقع لغاتهم من غيرهم ولا عجب من انكار سيبويه بل العجب من [illegible]
العلامة طاب ثراه في النهاية [illegible] الاخبار [illegible] في التبعيض [illegible] وان اطلع ومع هذا انكر ذلك
المعنى فاعجب وكيف يظن به عدم الاطلاع على الاخبار [illegible] لكن الظاهر انه [illegible]
ما كان يحصل له [illegible] على مصنفاته [illegible] المحققين [illegible] اصلاح كل مصنفاته [illegible] البعض كما لا
يخفى [illegible] قوله [illegible] للالصاق [illegible] المراد بالالصاق هو المعنى المعروف بين [illegible]
وهو الذي لا يتعدى الفعل [illegible] الالصاق [illegible]
[illegible] المراد من الاول الالصاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وان في الكلام مقدرا [illegible] والاصل [illegible] واما من ذهب
الى زيادتها في الاية [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الزيادة مع
الالصاق [illegible] السيوطي في المطالع السعيد [illegible]
ذكر ان من معاني الباء الالصاق [illegible] احدهما [illegible] الفعل الى المفعول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عطف العام على الخاص [illegible] ابن هشام من
الالصاق [illegible] الجوهري في صحاح [illegible]
ذكر ابن هشام من [illegible]
حكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
غير الزيادة [illegible] قوله ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق [illegible] ان الكلام الفصيح سيما
كلام البارئ [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله كان
[illegible]
[illegible]
مع انه اوجب مسح جميع الرأس في [illegible] قوله وهو [illegible]
[illegible]
[illegible]
وجوابه ان زرارة كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه قول زرارة [illegible] من الامام عليه السلام [illegible]
[illegible] الامام عليه السلام [illegible]
وانكار زرارة [illegible]
[illegible]
الى الامام عليه السلام [illegible] الامام عليه السلام [illegible]
جواب [illegible] وكان عليه السلام [illegible] زرارة [illegible]

المكروه قوله عليه السلام [illegible] زرارة وطلب الدليل انما يكون من سوء [illegible] اذا كان المطلوب [illegible]
[illegible] الامام عليه السلام اما اذا كان الغرض هو [illegible] العلم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
قال رسول الله [illegible] الكتاب [illegible] من الكتاب والسنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
الكلام [illegible] سيبويه [illegible] الكسائي [illegible]
[illegible] الكسائي [illegible] الرشيد [illegible]
سيبويه [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه [illegible] الجوهري [illegible] التراب [illegible]
[illegible]
[illegible] رضوان الله عليهم [illegible] التراب [illegible]
[illegible]
[illegible] رضوان الله عليهم [illegible] فامسحوا بوجوهكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله عليه السلام [illegible]

[illegible] التراب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الشيار خالد احباطا وليس الكلام فيه وهو الى يعوم مع كما فيه قوله تعالى ويريد ليكون من الى عوركم او قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام
من انصاري الى الله انما يجدي نفعا لو ثبت كونها بمعناها ولم يثبت بعد انما السعة في ادخال المرافق في الغسل من نقل ائمتنا عليهم السلام و
فالجواب هو الامة ايضا على دخولها ولم يخالف في ذلك الا شرذمة من العامة لا يعبأ بهم ولا بخلافهم هذا محصل ما ذكره صاحب شرح الشرائع
قوله فصريح في الابد فكيف في عضوين ثم عطف الايدي له المراد الحكمين الغسل والمسح ثم هاهنا كلام [illegible] على الترتيب الذكري
قوله ما روي عن ابي الحسن عليه السلام ان هذه الاخبار غلط واهل العلم في طرقهم المتغيرة واسبابهم المنكرة واجاب عنها بعضهم بان
هذا كان ذريعة الاسلام واجاب عنه المحقق بان هذا التسليم للتشريع وادعاء النسخ من قوله الاول لو منع الثاني قوله في ذلك
ما اخرجه الشيخ ابو عبد الله بمجهول قوله عليه السلام هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام على وجوب [illegible] يدل على ان الغسل لم يكن شرعا في وقت
من الاوقات لا قبل المسح ولا بعده قوله وهذا الاسناد صحيح والمعتبر فيه بقوله لا باس الظاهر انه نفيه ومع هذا فمفهوم اللفظ يدل على خروج
الباس عنه ويدل بمفهومه على ثبوت الباس للغير اعني الغسل ومن جملة الباس ترتب الاثم على فعله قوله وهذا الاسناد صحيح وفي الكافي
كذبت بدون الباء وهو الاظهر ويجب ايضا ان يحمل الكعبين على ظاهر القدم [illegible] قوله هكذا الى الكعبين
والكافي لفظ الى الكعبين وقال في قوله [illegible] اصبعين [illegible] يحمل القول على جميع الافعال [illegible] على غير الكلام
فقوله اسبغ اي اتقن [illegible] وحمل ذلك على المجاز والاتباع وفي الاستبصار ان هذا الحديث محمول على
الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب [illegible] من الاصحاب ويكون هذا [illegible] من قبيل قوله عليه السلام
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد [illegible] لولا الاجماع المنقول [illegible] والذكر [illegible]
ولو اصبع واحدة لامكن القول بوجوب المسح بالكف كما [illegible] الروايات [illegible] على المطلق ومع ذلك فالاحتياط هنا مما لا
ينبغي تركه لصحة الخبر وصراحته واجمال ما ينافيه [illegible] ثم ذهب بعض مشايخنا المعاصرين الى العمل به وهو كذلك قوله والخبر
الثاني صحيح قوله ومن غسل فلا امر يجوز ان يراد بالغسل بعد تمام الوضوء ويجوز ان يراد بدل المسح ويكون محمولا على التقية ومن ذهب الى
عدم التباين بين المسح والغسل يجوز عنده ان يراد الغسل بقصد المسح لانه حاصل في ضمنه فيجزي عن المسح ويكون ما بعده التنظيف او تاديب
النفس في ضمنه قوله يدل على ذلك صحيح وابو همام هو اسماعيل بن همام والمراد بالغسل هنا الواقع قبل الوضوء [illegible] وجمهور اهل الخلاف
انه صلى الله عليه واله امر به وصار سببا لاشتباه الحكم عليهم وذلك انهم رووا انه توضأ ثم غسل رجليه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به وقال ويل للاعقاب من النار [illegible] وهذه الرواية ان صحت يجوز حملها على التنظيف [illegible]
يجوز ان يراد انه غسل الرجلين قبل الوضوء للنظافة حتى يجري المسح على عضو نظيف ويخطر بالبال ان هذا الحديث محمول على التقية من
جهة خاصة وهو ان جماعة من المخالفين والزيدية ذهبوا الى وجوب الجمع بين الغسل والمسح [illegible]
وردت السنة بالغسل فوجب العمل بهما [illegible] من العبادات التي وجب بعضها بالكتاب وبعضها بالسنة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الغسل الذي [illegible] من السنة [illegible]
[illegible] واتفاقا على [illegible] الوضوء [illegible]
بين الله [illegible] بالمسح [illegible] بالغسل [illegible] قوله [illegible]
صحيح [illegible] الكعب [illegible] المشهور [illegible] الكعب [illegible] المشهور وكان
الاستيعاب الطولي والعرضي [illegible] وهو الذي [illegible] الاستيعاب الطولي
مع ان المشهور [illegible] الاجماع على وجوبه [illegible] على [illegible] الواقع [illegible]
عدم وجوب الاستيعاب الطولي كالعرضي كما قال بعض الاعلام [illegible] ويكون [illegible] الواقع في الاية

[illegible] الممسوح لا المسح واما ان يكون المراد بالغسل النوع الاخر منه وهو ما كان معه شركة [illegible] القدم [illegible]
القدم من الطرفين فيكون الاستيعاب الطولي حاصلا دون العرضي ولا مضرة فيه للاجماع على عدم وجوبه فان قلت [illegible]
الواقع في عرض القدم هو موضع [illegible] المشهور [illegible] لانه على ان المراد من الكعب معناه المشهور قلت [illegible] المحقق صاحب
المدارك [illegible] على ما ذهب اليه العلامة لا على المشهور [illegible]
[illegible] الى انه [illegible] من محل المسح [illegible] الكعب هو المفصل قوله واخبرني [illegible] وقد تقدم الكلام [illegible] وهذا الاسناد مجهول [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام
والمعنى على هذا ظاهر [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] محمول على الاستفهام وجوابه محذوف
وهو قوله عليه السلام نعم او نحوه [illegible] قوله عليه السلام [illegible] امر الله [illegible] على ان الاوامر الواردة في القران [illegible] محمول على الوجوب
[illegible] قوله [illegible] ضعيف [illegible] عدم وجوب الاستيعاب الطولي والعرضي [illegible]
[illegible] ظهر [illegible] ويكون حاصلا ان الكعب [illegible] موضع المسح [illegible] في غسل [illegible]
ثم [illegible] الوضوء قوله [illegible] صحيح وقوله عليه السلام [illegible] مسح الرجلين [illegible] معناه [illegible]
موضع المسح [illegible] هذا هو الواجب المؤدي للغرض [illegible] الوضوء [illegible] الحديث [illegible]
الوضوء [illegible] الا اعلام لما حصل بين الغسل والمسح عموما وخصوصا من وجه [illegible] والذكرى [illegible]
مع الجريان [illegible] الغسل خاص [illegible] الاول والمسح [illegible] الثاني [illegible] الصادق [illegible]
الارادة [illegible] هذا الحديث [illegible] المسح [illegible] الغسل [illegible] المسح [illegible]
الغسل [illegible] الاخبار الواردة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة والاجماع واللغة والعرف [illegible]
وعدم [illegible] العبادات [illegible]
واما الغسل [illegible] المسح [illegible] الجريان [illegible] والمسح [illegible] الرطوبة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] رجليه [illegible] الى انه لو [illegible] ماء [illegible]
ان يمسح [illegible] الجريان [illegible] الذكرى [illegible]
المسح لانه من بلل الوضوء وكذا لو مسح [illegible] على العضو وان [illegible] الجريان [illegible] الغسل [illegible]
خصوصا [illegible] قوله عليه السلام [illegible] الغسل [illegible] في شرح التهذيب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ضمن الغسل [illegible] كلام البلغاء [illegible]
ارادة العضو وقوله عليه السلام [illegible] ان يكون المراد [illegible] رجليك ثم [illegible]
[illegible] بعد ذلك [illegible] رجليك [illegible] الغسل والحمل على هذا المعنى هو الاولى [illegible]
المنطوق على قوله عليه السلام ليكون اخر ذلك [illegible] المسح [illegible] والظاهر [illegible]
في الاشتباه [illegible] هذا الكلام [illegible] الكتاب [illegible] ظاهر [illegible] المسح [illegible]
ولعل المراد [illegible] الظاهر [illegible] الاول [illegible] الشهيد الثاني في بعض [illegible]
[illegible] المعنى الاول من هذا الحديث [illegible] ان [illegible]
ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه ثم [illegible] بعد ذلك [illegible] ان [illegible] المسح على الغسل واذا حصل الاجماع على [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الاقتصار على الغسل لان الحكمين اذا اجتمعا [illegible] العمل [illegible]
اقول [illegible] هذا الكلام [illegible] مع الجمهور [illegible] الكلام [illegible] غاسل الرجلين بعد المسح [illegible]
امثال [illegible] باطل بالاجماع لانه لا فرق بين [illegible] الصلاة [illegible] الوضوء [illegible]
المامور به [illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] من هذا الحديث جواز المسح على الرجل [illegible] الكلام [illegible]
تعالى قوله [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible]
[illegible] مسح الرجلين [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الخلاف [illegible] في مسح الرجلين
وغسلهما في الوضوء فقالت فرقة بالمسح وقالت طائفة بالغسل وقالت جماعة بالجمع وقال اخرون بالتخيير اما المسح فهو مذهب كافة اصحابنا الامامية
رضي الله عنهم [illegible] ائمة اهل البيت عليهم السلام [illegible] بالتخيير [illegible]
من العامة [illegible] على المسح ايضا الا انهم يقولون باستيعاب القدم ظهرا وبطنا ومن القائلين بالمسح ابن عباس رضي الله عنه وكان
يقول الوضوء غسلتان ومسحتان [illegible] وعكرمة والشعبي وجماعة من التابعين [illegible]
من المفسرين [illegible] الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام [illegible] الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين واما الغسل فهو مذهب
اصحاب المذاهب الاربعة [illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
عبد الله بن عمر واما الجمع بين الغسل والمسح فهو مذهب داود الظاهري والناصر للحق [illegible] قالوا [illegible]
بالمسح [illegible] بالغسل [illegible] من العبادات [illegible] الكتاب [illegible] بالسنة [illegible]
[illegible] واما التخيير بين الغسل والمسح فهو مذهب الحسن البصري [illegible] ومحمد بن جرير الطبري [illegible]
[illegible] الحسن البصري [illegible] بالكتاب [illegible] بالسنة [illegible] الواجب التخييري [illegible]
[illegible] واما الحسن البصري [illegible] الدليل [illegible]
القراء السبعة [illegible] لنصب الارجل وجرها على الشاذ [illegible] الكسائي [illegible]
وابن كثير وابو عمرو وابو بكر عن عاصم [illegible]
على محل [illegible] والعطف على المحل شائع في كلام العرب [illegible] واما قراءة الجر [illegible]
[illegible] الارجل على الوجوه [illegible]
واغسلوا ارجلكم [illegible]
قراءة الجر [illegible] ان الارجل معطوفة على الوجوه [illegible]
[illegible] معطوفة على الرؤوس [illegible] على الوضوء [illegible]
[illegible] الكشاف [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] المسح [illegible] الماسحون والغاسلون
[illegible] والمسح [illegible]

[illegible] المسح من الاية على كل من القراءتين [illegible] واما القراءة [illegible] الحسن البصري [illegible] بنصب الارجل [illegible]
[illegible] بالرفع على [illegible] وارجلكم مغسولة [illegible] الامامية على ما [illegible]
[illegible] الكريمة [illegible]
[illegible] بالالوان والخطوط [illegible]
[illegible] قوله [illegible] البيت [illegible]
[illegible] الطول [illegible] تلك الايام الطويلة [illegible] في ذلك المكان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في كلام العرب [illegible] اهل العربية [illegible]
[illegible] صاحب الكشاف في توجيه قراءة الجر
[illegible] الوجه البعيد قوله [illegible] بان عدم توسط العاطف [illegible]
ذكر جر الجوار [illegible] وارجلكم [illegible] لا على [illegible] الارجل [illegible]
والذي عليه المحققون ان خفض الجوار يكون في النعت [illegible] والتوكيد نادرا ولا يكون في النسق لان العاطف يمنع من التجاور
قوله لحصول اللبس [illegible] لو لم يكن في الاية قرينة على [illegible] على غسلها اذا
[illegible] العطف [illegible] الغاية [illegible] بان هذه القرينة معارضة بقرينة اخرى [illegible]
[illegible] الجملتين [illegible] في الجملة الاولى [illegible] العطف في الجملة الثانية ايضا
على هذا الوجه [illegible] قوله وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الشهر الحرام على
[illegible] اصحاب الاخدود [illegible] النار [illegible]
[illegible] علي [illegible] عليه السلام [illegible] بين النار واليهود
[illegible] عن النبي صلى الله عليه واله [illegible] اصحاب الاخدود [illegible]
من [illegible] امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
الاعتقاد الباطل [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ابن هشام [illegible] الاشتمال [illegible]
الضمير [illegible] ذكر [illegible] الضمير [illegible]
[illegible] الصفة [illegible] الضمير [illegible]
[illegible] الضمير [illegible]
[illegible] الموصوف قوله يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق وكاس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون و
فاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون جزاء بما كانوا يعملون المراد من الولدان الغلمان
[illegible] الولدان [illegible]
والحسن [illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible] اطفال المشركين [illegible] خدام اهل الجنة [illegible] الولدان [illegible]

صور الولدان لخدمة اهل الجنة وهذا هو المروي في اكثر احاديث اهل البيت عليهم السلام واما اولاد المؤمنين فالوارد في
الروايات المستفيضة انهم من اكابر اهل الجنة واعاظمهم يشفعون لابائهم فيشفعون وهم في عالم البرزخ عند فاطمة عليها السلام تربيهم
فلاحظ الحوالة وبعدهم يلحقون بالجنة الا اذا كانت الجنة فاذا جاء احد ابويهم او اقاربهم دفعهم اليه وفي بعض الاحاديث ان المربي لهم
في عالم البرزخ ابرهيم عليه السلام وزوجته سارة وبضعهما اليهما ولا منافاة بين هذه الاخبار لانه يجوز ان يكون كل واحد منهم
مربيا لجماعات من اطفال المؤمنين واما اولاد الكفار فالذي رواه الصدوق وغيره بالاسانيد الصحيحة عن الائمة الابرار عليهم افضل الصلوة
ان الله سبحانه يحتج عليهم في القيامة ويوجج لهم نارا يامرهم بالدخول اليها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وكان من اهل الجنة ومن ابى
يابوه في النار وحيث فتلك الاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه واله وعن امير المؤمنين عليه السلام من ان الولدان المخلدون هم اولاد الدنيا
يجوز ان يحمل على هؤلاء الاولاد الذين يقبلون ذلك التكليف من اولاد الكفار ومع هذا انا لا اقول ان هؤلاء هم كل المخلدين من اهل الخدمة
بل بعضهم والاكثر هم المتقدمون في الجنة على صورة الولدان خلقهم الله سبحانه لخدمة اهل الجنة كما خلق حور العين لاستمتاع منهم بالنكاح
وحرروا اما الاكواب فهي القداح الواسعة الرؤس لا خراطيم لها والاباريق وهي التي لها خراطيم وعرى سمي بذلك لانه يبرق لصفاء لونه وكاس
من معين اي ظاهر للعيون جار لا يصدعون عنها اي لا يأخذهم من شربها صداع ولا ينزفون اي لا تنزف عقولهم ولا تذهب بالسكر وفاكهة
مما يتخيرون اي يطوفون عليهم بفاكهة مما يشتهون وكذلك لحم طير مما يشتهون فان اهل الجنة اذا اشتهوا لحم الطير خلق الله لهم الطير نضيجا
لا يحتاج الى ذبح الطير **قوله** لانه يطوف عليهم المعاهد يعني يحفظهم مع انه ليس مطوفات على المحفوظ الذي يطوف فيكون معطوفات على الولدان
**قوله** لم يبق الا اسير البيت الكبل الضخم من كبلت الاسير كبلا اذا قيدته فهو مكبول ومكبل ومعناه انا قتلنا الجماعة الذين ارادوا
محاربتنا ولم يبق منهم الا الاسير الذي يقيد على الانصراف وموثوق في الاسر واما الذي اوضح وموثوق فاما القناع واما جر مكبول فلانه
صفة لجحر مكبول لان روي القصيدة مكسور **قوله** بل اكثر قراء السبعة على الرفع اقول ليس هذا الكلام منه ردا في القراءة بالجر لان
القراءة السبعة كلها متواترة عندهم كما عرفت بل المراد ترجيح احدى القرائتين على الاخرى بسبب الاكثرية واما توجيه قراءة الرفع فهو على ما قاله
ابو علي الفارسي انه لما قال يطوف عليهم ولدان مخلدون دل هذا الكلام وما ذكر على ان لهم فيها كذا وكذا ولهم فيها حور عين ويجوز ان يحمل الرفع على
قوله على سرر موضونة فيما تقدم والتقدير وعلى سرر موضونة حور عين او حور عين على سرر موضونة ويجوز ايضا على ان يكون عطفا
على الضمير في متكئين في قوله قبله اولئك المقربون في جنات النعيم ثلة من الاولين وقليل من الاخرين على سرر موضونة متكئين عليها متقابلين
ولم يؤكد لكون طول الكلام بدلا من التاكيد ويجوز ايضا ان يعطف على الضمير في متقابلين ولم يؤكد لطول الكلام ايضا **قوله** نصب
وحور عين وهي قراءة ابي بن كعب وابن مسعود والنصب حمل على المعنى لان الكلام دل على يعطون ويملكون **قوله** عطف ويجوز عين على جنات
النعيم ويجوز نعطفه على اكواب لا لان معنى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب يعطون كما في الكشاف وغيره ولانه يطاف بالحور عليهم مثل
ما يطاف الى الملوك اليهم كما في بعض التفاسير وغيره **قوله** اي لم يوجد غير اسير بيدنا لانه معنى غير لكون تصغيرها باجازتها حتى يتضح المعنى
وذلك ان يطلق بانه لم يبق احد منهم غير الاسير يعني كلهم قتلوا ولم يبق الا اسير ولو كان الاستثناء كان معناه انه لم يبق احد
لشيء الا اسير ولم يدل على انه لم يبق جماعة لا يستثنى منهم اسير فيكون نحوا من جوز ان لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا بان يحمل
الا على الاستثناء لا يصح للمعنى المطلوب بل حملها على الوصف بغير **قوله** هل انسان ماتت البيت المراد بالانسان هنا المراة وان كانت
موضوعة للانثى من البشر **قوله** ويمكن ان يكون الاثر بحاله الا انه تخاطبني والحيوة عن سوا مع انا الا نسلم كونها مجرورة في الكثرة كما
في شعر العرب الحق انه قال ابو حيان هو ضرورة ساقه كما نص عليه الادباء فلعل هذا مبني على ان الوصل لكونها مجرورة في الجوازم مع
العطف الشرطي الا انهم جوزوه وغيره بانه يجوز في الشعر لضرورة الوزن او القافية ما لا يجوز في غيره **قوله** ان يكون الا يعني الفعل او لو
هذا هو الوجه الذي اختاره صاحب الكشاف كما نقلنا عنه وقوله اذا كان في غير الشرح فيه صاحب واحد فيه كلا الى ان

اللفظ اذا تردد بين الحقيقة اللغوية والشرعية يجب حمله على الثاني اذا كان في اطلاق الشارع وقيل ما وضع ايضا انه يقول بوجود
الحقيقة الشرعية **قوله** فطفق مسحا اي ضربا يعني ان سليمان عليه السلام ضرب الخيل وقتلها قال الصدوق وقطب الراوندي الجهال من اهل
الخلاف يزعمون ان سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها
واعناقها وقتلها وقال انها شغلتني عن ذكر ربي عز وجل وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل
ذنب فتضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح في ذلك ما روي
عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس
بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلاتي في وقتها فردوها فقام فطفق مسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم
الصلاة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلاة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل
ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت
بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق **قوله** الا انه متعلق الخبر اقول قد تقدم ان هذا قد ذهب اليه بعضهم
حملوا الامر عليه والمحققون من المفسرين قد اعرضوا عن ذكره وكان الوجه فيه انه لو صح الخبر ذكروه لان فيه ما قريبه والبعد
بين العربيتين كما نقل خصوصا اهل مكة والمدينة زادها الله شرفا وعن ابي الكتف مقتصر بيانه في ابتداء تعليم كيفية الوضوء على
تعليم كيفية وضوء لا ان الحقيقي نقط ونزل الوضوء من سواء وهو الغالب الاهم **قوله** والقراءة بالنصب تختلف فيها اقول هذا الكلام
منه يدل في تواتر بعض القراءات السبع لان قراءة النصب عن ابي جماعة من السبعة كما سبق بانه يكون هذا القول منه موافقا للناصرية
البيد سابقا من منع تواتر السبع بل ولو سلمنا تواترها عن القراء لا نسلم ان جبرئيل عليه السلام قد نزل بها كلها ويمكن تطبيق هذا الكلام من
الشيخ على هذا المعنى **قوله** والذي يدل على ذلك ضعيف وهذا الحديث صريح في صحة ما ذهبنا اليه فيما تقدم وان اراد احد التاويل والخروج
عن الظاهر فبابه واسع مثل ان يقال ان قوله عليه السلام بل هو على الخفين يعني به حكم الخفين اعني حكم دون المحفوظ وهو المسح لا الحكم الثاني
المقصود اعني الغسل **قوله** والعطف على الموضع جائز مشهور اقول انه اطبق النحاة على جوازه ولكن المحققين شرطوا لذلك امكان
امكان ظهوره في ذلك المحل في الفصيح الا ترى انه يجوز ليس زيد بقائم ان تسقط الباء فتنصب ولا يجوز مررت بزيد وعمرو لاختلاف
حق الثاني ان يكون الموضع بحق الاصالة فلا يجوز هذا ضارب زيدا واخيه لان الوصف المستوفي لشروط العمل الاصل اعماله لا اضافته
الثالث وجود المحرز اي الطالب لذلك المحل او لم يمكن توجيه قراءة النصب ايضا بحمل الواو على المعية كما قاله بعض المحققين **قوله**
ناشح الاكجاح حسن العقوبة الا اذا ملكت فاسجح **قوله** هل انت باعث دينار لحاجتنا البيت دينار اسم رجل وكذا عبد رب واخاعون بكل
من عبد رب وقد استشهد النحويون على انه نصب عبد رب بفعل مضمر تقديره او يبعث عبد رب **قوله** هاؤم اقرؤا كتابيه الاية كلا
فاما من اوتي كتابه بيمينه فيقول للملائكة هاؤم اقرؤا كتابيه هاء اسم فعل بمعنى خذوا ومفعوله محذوف وكتابيه مفعول
اقرؤا لانه اقرب العاملين ولانه لو كان مفعول هاؤم لقيل اقرؤه اذ الاولى اضمار حيث امكن والهاء في كتابيه وحسابيه
وسلطانيه هاء السكت تثبت في الوقف وتسقط في الوصل **قوله** قضى كل ذي دين البيت والقضاء بمعنى الاداء وقوله فوفاه بمعنى اعطاه وهو متعد الى مفعولين والمطل التسويف
والقوي وعزة اسم امراة جميلة وهو معشوقة كثير الشاعر وكان مواليا لاهل البيت عليهم السلام ولما مات قال ... ولا ما
الباقر عليه السلام وترحم عليه والمعنى المحبوس وقوله موفى عطف على ممطول ومعنى وموفى بعيدا نعم حين وفت له
وغريمه اي من غريمها بعد ان وعطوا دين ومعنى غرامة غريمها والجملة خبر لعزة ومعناه كما قال صاحب الشواهد انه كثير ابعد غلها
للتجاني فالشعر شعر سلمة ومطالبه يعتنيها في المبيت وكان لا يعرف اهاء عزة فاجتمع بذلك غلم ما احلفيها التي والتسجي وهذا ما
نقله من امالي الزجاج قد رواه عن ابي عبد الله بن مالك النحوي قال حدثنا الزبير بن بكار قال ادوعا ان عزة دخلت على النبي

بنت مروان فقالت لها ان ساءلتك عن شيء تصدقيني قالت نعم قالت اقصصي علي اي شيء وعدت كثيرا حين يقول قضى كل ذي دين فوفى
غريمه وعزة ممطول معنى غريمها قالت وعدته قبلة فطالبني بها فقلت اللهم بالفاحشة فحرجت قضيتي وابا منصوص بعدها فيما عهد قالت
جبال الله اجمل ولم احب غيبتي والشاعر يقول لجمال عزة يعد الجمرة والنصرة معي وعلى من جبال لا يحمل البيت الجمرة كانت لي فاشكوها
منا بالجمرة بيت ادرجها وهو على بغتا ضمار الان فالت ابنتا الاقصية وعلى الجمرة الوقت التي حلال الجمرة وفيها الاثام مثل جمعها
الكبرى ام المؤمنين عائشة وقيل فيها الاثام عن اولادها وسلبها قاتل المؤمنين في حرب الجمل ترتيب النساء وهم اولادها وقد قال الله
سبحانه في كتابه ومن يقتل مؤمنا متعمدا وكان يمنع قتل الناس جميعا ولم يزل على ذلك الجمل الملعون وتقف بين الصفوف و
تنادي يا الناس هلموا الى قتال امير المؤمنين ليقاتل الحق وذلك الجمع مما حصل بواسطته وما يذهب من اصحابه عز اهل النصرة
مع ان الذي كان يمنع كثيرا ان لا يطلب الجمل وان يكون قتاله مثل قتال جمل عائشة بنت ابي بكر وذلك لما دخلت على عبد الملك بن مروان فقال لها
يا بنت عائشة ما كان يقول لجميل فقالت يا امير المؤمنين انه كان يقول ابو العيص ابيات وانشدتها فقال ابكيه ابيات فيها فقالت كما
وصف نفسه والذي ابعد الجبال الهواني عادوي ثوبها وكانت تقبح ولامرئيا ما كان الا الحديث والنظر وعن ابي سهل الساعدي
قال دخلت على جميل وهو يجود بنفسه فقال يا ابا سهل انه رجل لا يلقى الله ولم يقتل ولم يسرق ولم يزن ولم يشرب خمرا ولم ياتي بفاحشة
ارجو الله ذلك ايش قلت فقلت ما ارجو ان يكون ذلك فقال اني في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة لا يشبع
شفاعة محمد ان كنت عشقت في بنتها لا في ذلك الفعل وما شابهه من الاستمتاع بالحبيب يكون شيئا من ... والعشق ينبغي
للعاشق ان يطلبه وتنظر هذا في عالم الحقيقة ما روي عن الحكيم المصري ذي النون قال خرجت يوما من وادي كنعان فلما علوت الوادي
اذا انا بسواد مقبل علي وهو يقول ويه المرضى من الله الذي بعدوا احسبونه يبكي فلما قرب الى اذا هي امراة عليها جبة صوف وبيدها كوز
فقالت من انت فقلت رجل غريب فقالت يا هذا اهل توجد مع الله عز وجل الغربة قال فبكيت من قولها فقالت ما الذي ابكاك فقلت قد
وقع الدواء على داء قد قرح فاسرع في نجاحه قالت فان كنت صادقا فلم بكيت فقلت يرحمك الله الصادق لا يبكي قالت لا قلت ولم ذلك قالت
لان البكاء راحة القلب قال ذو النون فبقيت والله متحيرا من قولها ونظير هذا في عالم المجاز ان المجنون لما دخل البلد دخل منزل الرجل واتفق ان زوجها
دخل البيت فخاف منه واخذت المجنون فادخلت تحت ثيابها فلما خرج زوجها اخرجته فقالت له ما رايت تحت الثياب قال والله اني قد
احرقت وخرجت وكان قد عشق حبيبه وهذا انه ومن العشاق السبعة كثيرا انه ذكرناه في كتابنا الموسوم بالانيس ومثل هذا لو ان
لم يناسب هذا الكتاب الا ان ذكره هنا من حيث يذكر ايام الشباب فجوزنا **قوله** وكنا اميدماء كانه من فتى البيت الكميت ترى كميت
جبارا او كميت تستوي فيه المذكر والمؤنث صغر لانه بين السواد والحمرة والمدماة الشديد الحمرة كانه ملطخ بالدم استوثنا وحليلة
وهو ثوب بلي الجلد او ماخوذ من الشعار وهو العلامة والمؤنث جمع منه وهو الظهر والمذهب في الاصل المموه بالذهب والمراد هنا
الذي يعلو حمرته صفرة وان كان شديد الحمرة ولم يقل فيه حمرة صفرة هو المدمى كما اراد ان صولة شعرها احمر ودونها اصفر وكنا
معطوف على وارد في البيت السابق وهو منصوب بفعل مقدر اي نركب او نقود ومد ماه صفته وكان للتشبيه او التحقيق بمعنى القود
اسم وجري مجراه ولاستعارة عطفه عليه ولون مذهب مفعوله والجملة الكبرى وهو كان مع اسمه وخبره في موضع النصب صفة
لكنا والمعنى نركب او نقود خيلا كانما شعر الحمرة كان من فوقها الصفراء لونها وغاية شعرها جرى عليها الوان مذهب وجعله
شعارا لها الاختلاط لمعان الشيء المذهب يفخر بانه صاحب هذا الخيل وهذا مما يتمدح به العرب **قوله** والكعبان هما
العظمان اما علم ان المستفاد من كلام اهل اللغة والمفسرين والفقهاء واهل التشريح اطلاق الكعب على معان اربعة الاول العظم
المرتفع في ظهر القدم بين الساق والمشط به قال من اصحابنا اللغويين محمد الرويس في كتابه الذي الكعب والكعب الثاني ... المفصل
بين الساق والقدم كما قال في القاموس والصحاح والمغرب بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الراء من قولهان المطرزي في

اللغة على وزن المعرب بالعين كالمهملة وهو كتاب له ايضا في اللغة الثالث انه احد الناشزين عن جانبي القدم كما قاله جمهور
العامة الرابع انه عظم مائل على الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم كالذي في ... جل البقر والغنم يلعب به الصبيان وهذا
الذي يحمد علماء التشريح والى المعنى الاول ذهب اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم والى المعنى الثاني صار العلامة قدس الله روحه
جماعة من تابعيه في عصرنا واما من عاصرناه وقرانا عليه واشتغلنا باستفادته كلام الشيخ اعلى قول العلامة وقال في كتب يراد
بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارات اصحابنا اشتباه على غير المحصل واراد باشتباه العبارات لقاتلها كان يحمله محتمل
المعنى الاول والثاني بل ظاهرها اقرب الى الاول ووقع الاشتباه فيها على غير المحصل فحملوها على المعنى الاول والمحقق ينقص حملها
على الثاني وهو الذي يدل عليه الروايات الصحيحة واعتضد بكلام اهل التشريح وشاع بين الكل من قال بالتسوية من قبل القول به
البناء على العلامة وتخريجه والشاعر وعن الفخر الرازي واما عبارات الاصحاب فاكثرها بل كلها دالة على ان الكعبين هما العظمان
الناتئان في ظهر القدم وحملها اخرى بعيد على قول العلامة انه لا يمكن ان الكعب عظم ناتئ في ظهر القدم لانه فسره بهذا المعنى و
كم وكم من كتبه لكنه لا يقول بانه العظم الواقع بين المفصل والمشط كما هو الظاهر من عبارات شيخنا المقيد هنا ومن ثم كان في
انطباقها على مذهب العلامة خفاء وان قال بانطباقها او لقيت حمله للمشط في كلام المفيد على ظهر القدم وجعل قوله امام الساقين
بالنظر الى امتداد القدم بل يقول الكعب هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم ومن ثم امكن ارجاع عبارات الاصحاب الى
هذا واما من تاخر عن العلامة مثل شيخنا الشهيد والمحقق الشيخ علي وشيخنا الرضي فقد شنعوا على العلامة في ذكرى وشرح القواعد
شرح الارشاد وقنوا قوله الخرق للاجماع ومخالفة الاصحاب والمنافاة لمنطوق الروايات وبعلمنا انما اقتنا به مما حررناه ومما سيأتي
من الروايات لا يخفى عليك ونسبه لانه ظهر عليك فيه وان الاصوب هو قول العلامة وان الروايات ناطقة به والعجب من الشهيد قدس
الله روحه كيف شنع على العلامة في ذكرى ورجع في الرسالة الى ما قاله وهو ما قاله العلامة ولعله قد اتضح له الحق من الروايات فرجع عن ذلك القول واعتذر
له الشيخ قدس الله روحه في شرح الرسالة انه ربما او الخروج من الخلاف لشهرة لخطب وعموم النفع بالرسالة وهو كما ترى **قوله** انقال
الى الكعاب وهذا اشارة الى قلب الشبهة على المخالفين قال صاحب الكشاف بعد تفسير الارجل او بالمسح الى الكعاب لان الكعب في كل
مفصل القدم وهو واحد في كل رجل بكسر الراء وسكون الجيم وان اريد بكل واحد فالاقرار فالانامل وهو جائز ضعيف لان الاحكام
انما تتوجه الى المكلفين باعتبار كل مكلف مكلف ولا ريب انه في كل واحد من المتوضين كعبان فلو كان المراد بالكعب ما عليه صاحب
الكشاف واصحابه لقال الى الكعاب لانه في كل مكلف اربعة واما قول النيسابوري ان الامامية وكل من قال بالمسح ان الكعب عظم
مستدير مثل كعب الغنم والبقر تحت عظم الساق وهو مفصل ما بين الساق والقدم والعظم المستدير الموضوع في المفصل شيء خفي لا يعرفه الا اهل علم
التشريح فكيف يكون مناط الحكم الشرعي فالجواب عنه ان هذا المعنى للكعب اشهر واعرف بين الناس من غيره لانه الذي يكون
في ارجل البقر والغنم ويلعبون به ويعرفون موضعه بالمشاهدة من الحيوانات وعلمه من الانسان يتفاوت ذلك المحل وايضا قد ثبت
ايضا من الاموات فلا يكون في الحكم تعليق على امر خفي **قوله** ويدل على ذلك ايضا صحيح وقد وقع الاختلاف في سند هذا الحديث
فذهب بعضهم من المحاجيل بناء على ما رواه في الاستبصار وموضع المثنى وحمل المثنى بعد عداه في الحسان قال في المثنى وحمل
المثنى فقد عداه في الحسان قال في المثنى بعد ان اورد هذه الرواية على ما في الاستبصار هكذا اورد الحديث هنا وفي موضع من
التهذيب عن معمر وفي موضع اخر عن معمر وهو يكون الطريق صحيحا والمذكور في كتب الرجال معمر ولا معمر والظاهر ان الحال
ما في المثنى لان الطريق الى ابي في المواضع الثلاثة واحد فاحتمال التعدد متعذر وبعضهم ضبط من الصحاح مبنيا على ان معمر
الوارد في هذا الموضع هو المثنى الوارد هنا وهو بضم الميم وفتح الباء المثناة التحتانية والتشديد ومثله هو بفتح الميم فيكون
ساكن الباء مخففا انتهى نقل الكلام في توضيحه من حاشية الحاشي في انه حسنا اللحوق على ابن المعزى الزبيدي الكوفي نعم هو وابو

روى عن الباقر والصادق عليهما السلام وهو يروي كتاب ابيه عنه وله كتاب مفرد نروي عنه سعد بن صالح الاشهر فظن بعض اهل
الرجال ان هذا التوثيق انما هو للابن وحده ومن تامل هذه العبارة تحقق ان التوثيق راجع اليهما وح فعده في الحسان كانه ... ابا
الحسين بن الحسن بن ابان لان ابن داود ذكره في باب الموثقين ولم يوثقه وذكره في باب الضعفاء وتعذر وكثيرا ما يسمي العلامة طاب ثراه
الحديث الذي هو فيه من باب الصحيح ولكن هذا لا يوجب كونه صحيحا ومع هذا هو لا يوجب عده في الحسان قوله عليه السلام الوضوء ... 
مما يدل على مذهب الصدوق قدس الله روحه من عدم استحباب الغسلة الثانية واجاب عنها العلامة ره في ... بان الواجب ... 
الالف واللام في الوضوء على العهد وحاصله ان الوضوء الواجب هو المفهوم عند الاطلاق والحق ان هذا الجواب بعيد لا ... 
في الاخبار كلها ما ان قوله عليه السلام ... ابن حنبل الكبير ما كان توضوء رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة معناه ومعاده ان
ما كان يوقع الا على هذا النحو فالاولى حمله على انه بكون ... لا يكون واجبا او لان ذكر عليه السلام دائما ومن قوله ووصف الكعب في
ظهر القدم استدل اكثر الاصحاب على ان الكعب بالمعنى المشهور واجاب عنه في الحبل المتين بان وصف الكعب في ظهر القدم يعطي ان الامام
ذكر للكعب اوصافا لا يعرف الا ... ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس ... لم يحتج الى الوصف بل كان ينبغي ان يقول هو
هذا الاشهر هو حسن قوله وجد الانسان ... والعرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان والظنبوب حرف الساق من القدم او عظم
او حرف عظمه والمراد بظهر القدم في هذا الحديث الذي ... ما ارتفع منه ... وغلظ من الارض ظهر وليس المراد
خلاف باطنه وهذا الحديث في الاستدلال به ايضا على المذهب المشهور في الكعب والجواب ان العلامة قدس الله روحه لا ينكر كون الكعب
في ظهر القدم كما تقدم لكن الكعب الذي هو المفصل هو في ظهر القدم ... علي عليه السلام الى اسفل العرقوب ... 
... العرقوب في مثل هذا انما هو المفصل الا ما هو المشهور ... والذي قاله العلامة قوله وجد الاسناد صحيح
والظنبوب ... بالمهملة وبالمعجمة ايضا ... والترديد اما من الراوي او منه عليه السلام بان يكون ... 
... اما بمعنى ... او بمعنى ... ويجوز كونها بمعنى ... وهو بعيد وهذا الحديث صريح في قول العلامة لا يقبل التأويل
بوجه من الوجوه وهو الذي ... ومن ثم ... في المشهور ... ولا ... الشهيد قدس الله روحه
... في الذكرى ... هذه الرواية ... الى ... على المذهب المشهور
وهو ... ومن ثم ... الى المفصل ... على الاصحاب ... بان المراد من المفصل
ما ... الى ... واما ... ان العظم الناتي في ظهر القدم ايضا مفصل او ... 
من كلام الراوي ... عليه السلام ... والجواب عن الاول ان ... الاخرى انما هو من
الكعب الواقع في الامام الذي هو مناط الحكم الشرعي وعن الثاني بانه خلاف الاصل اذا امكن الحمل على الحقيقة وعن الثالث ... 
صاحب ... العلامة ره ... ان الامام عليه السلام ... 
... عليه السلام ... على انه عليه السلام
لما ... القدم التي هي احد المعاني الاربعة للكعب ... بالمفصل او العظم الواقع في المفصل اذ كل منهما ... 
كما ... عليه السلام ... الكعبان ... القدم ... 
... الكعب ... الكعبان ... 
بيان وضوء النبي صلى الله عليه واله ... عليه السلام الى مكان الكعب ... ان الكعب واقع
في المفصل والانفاء ... عليه السلام بان هذا عظم الساق ... ان ... عظم الساق
ومالصوق ... الحديث ... الكعب والقبر ... 

للونه عليه ... ان ما يقال من ان المشار اليه في قوله عليه السلام ههنا العظم ... القدم ... على الاخوين قطعا انه
عليه السلام اشار الى المفصل ... ضعيف وايضا ... الاحتمالات ... 
اخبارهم عن المشاهدات ... الى عدم الاعتماد على اخبارهم بالمسموعات ... الوقوف بالرواية
هذا كلام ره وهو جيد ... بل على مذهب العلامة ره ما رواه الصدوق في باسناده الى علي عليه السلام قال ... 
الله صلى الله عليه واله ... واذا ... الاصل على الاصل ... الى الكعب وذلك ان ... 
... الكعب بالمعنى المشهور ... فالكعب هنا هو مفصل الساق والقدم كما روي في ... 
... الساق ... العلامة ولا من ... 
مذهبه وكان الوجه فيه ان الصدوق ره ... من اهل الكتب والاصول ... في هذا الموضع من الدلالة على هذا المطلب ايضا
ان شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه نقل في شرح الارشاد عن ... وبعض ... ان الكعب هو ... القدم عند ... 
كما هو المشهور بين الاصحاب ... الاخبار التي استدلوا بها على المشهور على ... قوله فاذا فرغ المتوضي ... في الشيخ
... وهذا الحديث ... ما قاله ... والمراد به ... في الوضوء ... 
بالله اي ... بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين يجوز ان يكون الالف واللام في التوابين
المتطهرين ... ان الناس كانوا يستنجون بالاحجار ... 
الله تبارك وتعالى ... ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ... رسول الله صلى الله عليه واله ... الرجل ان يكون ... 
... رسول الله صلى الله عليه واله ... في يومك هذا ... قال نعم يا رسول الله ... 
... الله تبارك وتعالى ... ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ... التوابين ... المتطهرين
... الرجل كان البراء بن معرور الانصاري قوله ثم قال الوضوء ... في الشيخ ... اما قدماء اصحابنا
رضوان الله عليهم ... من ظاهره ... الرجل ... ظاهر ... والمراة ... 
بين الغسلة الاولى والثانية واما المحقق طاب ثراه والعلامة ... من الاصحاب ... الرجل في ... 
الاولى ان ... ظاهر ... والمراة ... وهذا التفصيل لم نقف على ... الا هذا الحديث وهو
... وكان ... الابتداء ... والغسلة الثانية
من تمام الغسل ... الاولى ... الثاني ... ثم اعلم ان قوله ... ظاهر في
الوجوب ولم يقل به احد سوى ما يفهم من الصدوق ... ولم يتعرض لتأويله ... المتأخرين القول بالوجوب
وهو ... والمتأخرين ... البهائي ... الوجوب ... ابن ابراهيم وهو مجهول
... الفرض ... اذ هو معناه اللغوي ... الاستحباب ... الاعلام من
المعاصرين ... الاستحباب ... اما ... 
بل ... اذا كان ... او لا ... واما ... الاحتياط التام ... 
عن الاستفهام ... عليه ... الاصول ... الاصحاب ان لم يكن ... الوجوب ... ذلك
الكلام قوله ومن ... المراة ... قوله محمد بن احمد مجهول ... الاصحاب ... الرجل والمراة ... 
... كما تقدم ... شيخنا ... الصدوق ... وهذا الحديث مع ... 
... الشيخ ... 

... على الاصحاب ... واما تخصيص هذين الوقتين بكشف القناع ... وجهه ... والاجابة ... 
كشف ... هذين الوقتين ... الصلاة ... الاسفار ... 
... الكشف في هذين الوقتين لانه ... ان هذا الخبر ... 
على الغسل ... ان ظاهر هذا الحديث ... كشف القناع ... 
... على ... الشعر ... 
الراس قوله واخبرني الشيخ حسن ... صحيح ... صاحب المدارك ... القول بوجوب ... ثلاث اصابع
... الاجزاء ... في الفضل والكمال ... الاخبار ... 
في هذا ... ثلاث اصابع ... قوله ومن ترك المضمضة والاستنشاق ... الشيخ
الشيخ موثق ... الاصول الاربعمائة التي هي اصل هذه الاصول الاربعة ... 
... الحديث ... وهذا ... في الاخبار واما
علة المضمضة والاستنشاق فهو تطهير ... القران ... 
الجنابة ... كتاب احكام الاحكام ... المضمضة ... 
في الوضوء ... المضمضة والاستنشاق ... اللون ... البصر والطعم ... 
والريح ... الشان ... الاول لان علل
الشرع ... على العلول ... قوله وجد الاسناد موثق ومالك بن
اعين ... الحسان واما عثمان بن عيسى ... الكشي ... 
... عثمان بن عيسى ... هذا هو ... بن اعين الذي ... في
... قوله ... اخبرني الشيخ ... 
قوله واخبرني الشيخ حسن ويجوز ان يكون هذا الحديث ... انما هو للرد على جمهور المخالفين بان المشهور بينهم ... 
المضمضة والاستنشاق قوله محمد بن علي مجهول ... 
... على ... هذا الحديث ... العلامة ... 
... الواجب ... 
والسنة ... على ... رسول الله صلى الله عليه واله ... الحديث ... 
رسول الله صلى الله عليه واله ... شعبان ... 
... الشيخ ... اما شيخنا الشيخ محمد بن الشيخ حسن قدس الله
روحهما ... الواجب ... في الحديث ... وجوبا
استحبابا ... الشيخ ... عبد الله بن سنان ... رسول الله صلى الله عليه واله
من المضمضة والاستنشاق اما ... الوضوء ... 
الوضوء ... شيخنا البهائي طاب ثراه ... 
ان يكون الكلام ... والاستنشاق ... بعيدا جدا قوله ما اخبرني به الشيخ ابده الله مجهول
وقوله عليه السلام ... ويجوز ان يكون ... 

... ان الصادق ... وحدثنا في كتاب ... عشرين ... في الراس وخمسة في الجسد ... المضمضة
الاستنشاق ... الحديث ... الشيخ محمد ره ... 
صاحب المدارك ... المتأخرين ... الكف الواحد ... 
على ... الاصحاب ... المضمضة ... استحباب اعادة الاستنشاق ... العلامة ره في ... 
جواز الجمع بينهما ... المضمضة ... والجواب ... ثلاثا ... 
... شيخنا الشيخ ... قدس الله روحه ... صحيح
في ... امير المؤمنين عليه السلام ... عليه السلام هكذا ... الوضوء
... المضمضة ... ثلاثا ... 
... العلامة ره ... الحديث المشهور الذي ... 
... امير المؤمنين عليه السلام ... مع ابن الحنفية ... المضمضة ثم استنشق ... 
... الاما ... المطلوب ... العلامة ره ... 
... الوجه ... 
... الوجه ... الفعل ... 
... الشيخ ... 
صحيح وقد تقدم هذا الحديث ... الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد ... قوله وجد الاسناد صحيح
وقد تقدم الكلام ... قوله واخبرني ... سهل بن زياد من مشايخ الاجازات لا من اهل ... 
واهل الاجازات ... الارسال ... اكابر المحدثين ... 
... ويمكن ان يكمل قوله
مرة مرة ... وهذا الخبر ... الجمهور ... الجمع بين الغسل والمسح قوله وجد
الاسناد صحيح وفي الاستبصار ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ... الصدوق ... عن الصادق عليه السلام
انه ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة ... الكليني ... الموثق
وقال ... على الاخبار ... الوضوء ... مرة مرة ... صلى الله عليه واله ... 
... الوضوء ... 
... الوضوء ... قوله
... الاصحاب ... 
طاب ثراه ... صفوان ... 
عن الصادق عليه السلام ... عنه عليه السلام ... 
... احمد بن محمد ... ابن ابي عمير ... 
وطريق الشيخ ... هذا الحديث ... 
... صفوان بن يحيى ... 

لاجماع الطايفة على تصحيح ما يصح عنه ولذلك مثلوا ابن اسباط والعلاء بن رزين وجعل الاحتياط لذلك كثيرا بل يحكم بصحة حديث
هذا شانه وان لم يكن اماميا كابن بكير واشباهه فالمراد باحمد بن محمد اما ابن عيسى او ابن خالد الا ان الاشهر ان المراد به قول بعض الفضلا
الاصحاب هو شيخنا المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى من ان طريق الشيخ في هذا الخبر الى كتاب الرجال غير صحيح اراد به كتاب النوادر ولان في الطريق
احمد بن محمد بن سعيد وكان زيديا جاروديا واما كتابه الاخر وهو كتاب الجامع فالطريق اليه واضح الصحة وقال في الاستبصار بعد هذه
الرواية فالوجه في هذا الخبر ان نحملها على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنة وايضا فقد
قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك اقول اما الحمل على السنة فالذاهب ايضا اليه عليه ان المراد لو كانت سنة لم يترك النبي صلى الله عليه واله
وامير المؤمنين عليهما السلام على المرة خصوصا مع مداومتهما على ذلك كما يدل عليه الاخبار المروية في صفة وضوء رسول الله صلى الله
عليه واله وقول الصادق عليه السلام ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة واما دعوى الاجماع بان الثانية سنة ففيه
ما لا يخفى من مخالفة الصدوق وغيره واما قوله ان ادعي جواز المرتين فخبر باجماع المسلمين ولا يلتفت الى خلاف من خالف من اصحابنا فيشا
لا يجوز المرة الثانية لانه اذا تعين المخالف عرف نسبه فلا يعتد بخلافه فقد تقدم الكلام على مثله مع ان الدليل الذي استدلوا
الذي استحباب الثانية هو هذه الاخبار المعارضة بما هو اصح منها واكثر وامكان تاويلها كما يجيء بخلاف تلك الاخبار وخلاف من عرف
النسب انما يقدح اذا لم يعرف دليله الذي استند اليه في الحكم لانه يجوز ان يكون دليله قطعي الدلالة اما اذا كان معلوما فيكون من
باب الاجتهاد في استنباط الحكم من ماخذه فلا يكون اتفاق جماعة على استنباط حكم حجة على غيرهم حتى لا يجوز لذلك الغير ان يستنبط من ذلك
الدليل حكما اخر واما قوله طاب ثراه فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك ففيه انه لم يقدم خبرا يدل على استحباب الغسلة الثانية اذا
عرفت هذا فاعلم ان هذه الاخبار التي ظاهرها جواز الغسل الثاني قد سلك الاصحاب رضوان الله عليهم في تاويلها مسالك الاول
ما هو المشهور من الحمل على الاستحباب قال العلامة ره في المختلف احتج ابن بابويه بقول الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة وتوضا النبي صلى الله عليه واله مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ان هذا
محمول على الوضوء الذي وقع بيانا للواجب فانه وقع مرة مرة لان بيان الواجب واجب فلا يجوز الزيادة فيه على المرة ولكن ذلك لا
ينافي استحباب الثانية بل يدل اخر الخبر على الجواز عنه اما اولا فلان ظاهر قوله عليه السلام ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله
وامير المؤمنين عليه السلام الا مرة مرة يدل على انهما كانا يداومان على ذلك الوضوء ولو كان الغسل الثاني مستحبا لما اهملاه كل الاوقات
واما ثانيا فلان الائمة عليهم السلام لم يقع منهم من الوضوء المنقول الا مرة مرة واهل البيت ادرى بما فيه ثانيها ما ذهب اليه صاحب
المدارك ره ونقله عن شيخنا الكليني ونقله ابن ادريس عن ابن ابي نصر البزنطي وهو حمل ما تضمن المرتين على الجواز وفيه نظر وهو ان
الجواز ان اريد به الاباحة بمعنى تساوي الطرفين فهو غير جار في العبادات كما اعترف به المحققون منهم من انه لا عبادة ولا حج فيها
متساوي طرفاه مع انه يعود الامر المؤكد به مثل قول الصادق عليه السلام في حديث يونس بن يعقوب لما سال عن الوضوء الذي
افترضه الله على العباد فقال مثنى مثنى ما اطلق عليه الحرج كيف يكون جائزا متساوي الطرفين واذا كان المراد بالجواز هنا ما رجح
فعله على تركه فهذا هو معنى الاستحباب فلا معنى لجعله قسيما له واما كلام الكليني طاب ثراه فنقول لنا ما يمكن حمله على غير الجواز منه
وثالثها ما ذهب اليه الصدوق قدس الله روحه من الحمل على تجديد الوضوء والحق انه لا يمشي في بعض الاخبار مثل حديث يونس بن يعقوب
السابق وغيره ورابعها ما صار اليه في الحبل المتين من ان المراد بقوله مثنى مثنى ان الوضوء الذي افترضه الله سبحانه انما هو غسلتان
ومسحتان لا كما يزعمه المخالفون من انه ثلاث غسلات ومسح واحد وقد اشتهر في التواتر عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان
ويؤيد هذا التاويل ما تقدم ايضا في حديث يونس بن يعقوب وذلك لانه لا يمكن ارادة الغسلة الثانية لاجل التسبيغ
وخامسها حمل الغسلة الثانية على ان الغسلة الاولى [illegible] بين الجمهور وهذا الوجه لا يخلو من وجه وسادسها ما قاله

صاحب المدارك نور الله ضريحه حيث قال والاولى حمل التعدد والجواز على الغرفة والكف دون الغسل الثاني ويؤيده ما سياتي
في حسنة الاخوين من ان الغرفتين يا ابان على ذلك كله والحق انه لا يجري في كل هذه الاخبار وسابعها ما اشار اليه المولى الاسترابادي نور
الله ضريحه حيث قال يجوز حمله على ارادة عدم البدعة والتجويز لاجتماعهما اذا اراد الكمال لانه الاشهر في عدم كفاية الغسلة الاولى
وعدم اتيانها على جميع الموضع والحق ان هذا ايضا لا يمشي في كل الاخبار كما لا يخفى وثامنها ما سياتي في حديث نقله من كتاب الكشي
وفيه قول الصادق عليه السلام اما ما اوجبه الله تعالى فواحدة واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه واله الضعف الثاني الحديث ويحمل
اطلاق الفرض على الاولى باعتبار وجوبها من القران واطلاق السنة على الثانية باعتبار كون مشروعيتها علم من السنة ومع هذا فالاولى
والاحوط هو ترك الغسل الثاني لان اقصى ما فيه هو الاستحباب والعبادة اذا ترددت بين كونها سنة وبدعة فيكون تركها
هو الاولى وله نظاير كثيرة منها نافلة شهر رمضان ومنها قنوت الشفع ومنها صلاة الوتر في السفر الى غير ذلك مما ورد فيه الخلاف
قوله ما اخبرني به الشيخ مجهول او يستفاد من قوله عليه السلام من زاد لم يوجر على كون الغسل الثالثة بدعة كما هو المشهور ونقل عن المفيد
وابن ابي عقيل على تحريم الثالثة وهو كما ترى قوله والذي يدل على ذلك الحسن وليس فيه دلالة على تثنية الغسلات لان الغرفتين قد
يكونان لغسل واحد وقوله والثنتان يا ابان على ذلك كله معناه اذا بالغ في احد الكفين بان ملاها منه حيث لا يخرج معه شيء او قال
شيخنا البهائي نور الله ضريحه معناه اذا بالغ في غسل العضو بالماء الذي في الكف حتى يصل الى كل جزء منه قوله عليه السلام والثنتان اي
الغرفتان يكفيان في استيعاب العضو بعد الكف قوله فاما الحديث مجهول والمراد بالبدعة هنا التحريم كما قاله الحلي ره ولا ريب
ان الغسل الثالث اذا لم يكن مشروعا يكون محرما فيكون فعلها على وجه العبادة مبطلا للوضوء كما لو اضاف ركعة الى الصلاة مع
انه هنا يمكن ابطالها واستوجه المحقق طاب ثراه الجواز ما لم يمسح ببلله لان البدعة لا تقتضي ابطال الوضوء الاصلي وهو بعيد اما الوجه الثالث على الفرض
الثالثة فقال بعض الاعلام الظاهر عدم التحريم تمسكا بالاطلاق والجواب عن هذا ان العبادات وضعها توقيفية
على النقل من الشارع والغسل الثالث اذا كانت بدعة وحراما وقع الفعل بها اتيانا وتشريعا فيكون من باب النهي الوارد في اجزاء
العبادة وهو مستلزم لفسادها ولا ادري فرقا بين الوضوء ولما بين الغسل فيهما بهذا الاعتبار اذا تغاير بل يمكن ان يقال الاولى
قوله عليه السلام والثنتان لا يوجر عليها اشعار بعدم مشروعية الثانية ايضا لان الواجب والندب لا يخلوان من الاجر والمباح فغير
لا يدخل في العبادات فلم يبق الا المكروه والحرام ومكروه العبادات لا يخلو ايضا من الاجر فتعين انه اقل ثوابا فانحصر الحال في الحرام
كما قاله الصدوق وح يكون الفرق بين الثانية والثالثة في تغليظ الحرمة وعدمه اما الفرق في الثانية فلا يبعد القطع باستحبابها للحديث
السابق ولا يحتاج البهائي بحمل الغسل على الثالثة واما قول الشيخ نور الله ضريحه بمعنى اذا اعتقد انها فرض ثم قال اذا اعتقد كون
الثانية بعد كون الثالثة مثلها ما بين يعتقد فرق قوله والذي يدل على ما قلناه موثق لان داود بن فرقد وان كان ثقة
الا ان شيخنا المجلسي نقله في كتاب الارشاد وهو غير منطوق على ما اراده مع ان دلالة المفهوم ضعيفة لا تعارض المنطوق ويمكن
حمله على الغير الواحد قوله محمد بن الحسن قد عده الاصحاب باعتبار الوشا فانه وجه من وجوه اصحابنا وقد ينقل الى ان مثل هذه
العبارات مما يفيد التوثيق بل اعلى منه فيكون الحديث صحيحا اما داود بن زربي فالرواية المنقولة المكروه والرواية الشاكرة اكثر
المكروه وقد ذكر المفيد نور الله ضريحه في ارشاده وتفصيل هذا الحديث رواه الكشي هكذا عن حمدويه وابراهيم قالا حدثنا
محمد بن اسماعيل الرازي قال حدثني احمد بن سليمان قال حدثني داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك
كم عدة الطهارة فقال اما ما اوجبه الله تعالى فواحدة واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه واله الضعف الثاني ومن توضا
ثلاثا ثلاثا فلا صلوة له انا معه في ذلك حتى جاء داود بن زربي فاخذ زاوية من البيت فسال عن عدد الطهارة فقال
ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلوة له قال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبد الله عليه السلام الي وقد تغير

لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور
كان قد القي الى ابي جعفر امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال ابو جعفر اني مطلع الى طهارته فان هو
توضا وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيا للصلاة من حيث لا يراه فاسبغ داود
بن زربي الوضوء ثلاثا ثلاثا كما امره ابو عبد الله عليه السلام فاتم وضوءه حتى بعث اليه ابو جعفر فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب
وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة
الف درهم قال فقال داود الرقي التقيت انا وداود بن زربي عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له داود بن زربي جعلني الله فداك حقنت دماءنا في
دار الدنيا ونرجو ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله عليه السلام فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله
عليه السلام لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعه قال فحدثه بالامر كله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لهذا افتيته
لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضا مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك
والغرض من نقل هذا الحديث بتمامه ورود على ما في الحبل المتين وهذه حاشية يستنبط من قوله عليه السلام فراه في بعضهم وانا لا اعلم به انه
يشترط في العمل بالتقية بل دافع الخلاف العمل باطلاعهم عليه وقوله اني لاعرف كذا بزعم قولها انه اخفى والتعبير بالكتابة امامي ذلك الذي
او من الامام عليه السلام فالاوجه لحديث على اخر وهو ان يكون مراده عليه السلام بقوله توضا ثلاثا ثلاثا تثليث الغسلات بتثليث الاعضاء
المغسولة ويكون الامر بالتقية في غسل الرجلين كما ورد مثله من الكاظم عليه السلام لعلي بن يقطين بغسل الرجلين تقية للرشيد والغرض
اورده المفيد وغيره بهذا الحمل ان هذا هو الفعل الذي اشتهر بين العامة انه الفصل المميز بينهم وبين الخاصة واما قوله ابو جعفر الفلان
او نسبتها وكونه لم يقع على ذلك بعد ان عرفنا ان الظاهر انه لم ينتبه بينهم ولم يصل الى حيث يكون دليلا على مذهب فاعله حتى يحتاج الى اخبار
بتنبيه على ان الغسل الثالث ليس عندهم واجبا وهم ربما تركوها هذا الكلام منه طاب ثراه ويرد عليه ان قوله ويستنبط من قوله عليه السلام
فراه في بعضهم ان الضمير المستتر في قال كذا بقوله راجع الى الامام عليه السلام وان نسبة الوضوء في دار المهدي من كلام الصادق عليه السلام
وقد ظهر لك ان الحال خلافه واما الحمل الاخر ففيه ان قوله عليه السلام اول الحديث اما ما اوجبه الله تعالى فواحدة فان الظاهر ان المعدود
الى كل عضو وكما يعرف بيننا وبينهم بغسل الرجلين يعرف ايضا بغسل الوجه واليدين مرة او مرتين كما هو المتعارف في هذه الاعصار
الموافق لما قد اطلع عليه الامر على رواية الكشي التي نقلناها ثم كتب حاشية على هامش ذلك الكتاب في ذلك الاستنباط هذا المبني على ان
ان يكون نسبة الوضوء في دار المهدي من كلام الصادق عليه السلام ويحتمل ان يكون من كلام داود وح فلا يستنبط ذلك وهذا الاحتمال
الثاني هو الموافق لما في الكشي وهو ولم يتعرض للحمل الاخر كانه بنى على انه ايضا انه لا يخلو من المطلوب ايراد الاعتراض عليه لكن المطلق
ان هذه الحاشية لم توجد على هامش اكثر نسخ الحبل المتين وح فمن راى ذلك الاستنباط يحمله وعمل به مع ان الحق احق ان يتبع قوله فتاب
ابو عبد الله وليس في مسح الراس سنة اكثر من مرة مرة اقول هذا هو قول علمائنا اجمع والمشهد في الاقتصار بالمرة وبوقف التوظيف على
ورود الشرع كذا قالوا ومع هذا فقد ذهبوا الى انه لو كرر المسح مع اعتقاد الشرعية اثم ولم يبطل وضوءه اجماعا والوجه انه الى امر خارج عن
العبادة فقول بعد علمه بالتعدد من ان العبادات موقوفات شرعية في اضافة اليها ما لم ياذن به الشرع كان كمن زاد في الصلاة ركعة مع
ان من ذهب الى وجوب الموالاة بمعنى المتابعة وهو الاشتغال بكل عضو لاحق بعد الفراغ من السابق من يقول ببطلان الوضوء بالاخلال
بهذه الموالاة كالشيخ في المبسوط فيتبع ايضا ان يقول ببطلان الوضوء هنا لحصول مثل هذه الفاصلة وكونها لا تعد في العرف
فاصلة ممنوع مع انهم لم يعتبروا تلك الموالاة على العرف بل على الحقيقة وايضا فقد تقدم في حديث الكشي الفضل ومن توضا ثلاثا فلا
صلوة له وذلك لانه ابدع في الوضوء بزيادة لم يرد بها الاذن من الشارع وح فالقول ببطلان الوضوء هنا لا يخلو من وجه واما
جمهور اهل الخلاف فقال الشافعي يجب المسح ثلاثا لما روى ان عثمان مسح براسه ثلاثا فانظر الى هذا الدليل الغير صحيح الدعوى

اما قول الشيخ قدس الله روحه وليس هيهنا دلالة لانه فقد اورد عليه الفاضل التستري ره ان الروايات المتقدمة المشتملة على مرتين
وشيء غير مختص بفعل دون فعل من افعال الوضوء فالدلالة على حكم الغسل والمسح واحد اللهم الا ان يقال ان الروايات الاتية تدل
على ارادة الواحد في المسح وفيه شيء هذا كلامه ويجوز ان يقال ان دلالة الاخبار بجملتها بلد الناويل بما تقدم فليس هو دليلا
شرعيا ناهضا على المطلوب قوله طاب ثراه لانهم لما فرغوا قال شيخنا البهائي نور الله ضريحه الظاهر ان ضمير فرغوا عايد على الائمة
الذين يقولون عنهم عليهم السلام انهم قالوا امسح براسك ورجليك وانما اسند القول الى الائمة فلفظه عليه السلام بعد لفظ فرغوا ان شيا
انتهى وهو حسن وان كان يمكن توجيه لفظ عليه السلام كما لا يخفى قوله ما اخبرني به الشيخ مرفوع وما ذكره الشيخ طاب ثراه من التاويل
بعيد وحسن ثم قال بعض المتاخرين ان اطراحها يحتمل الذي اولى من هذا الحمل واشباهه مما يوجب بعدها المسامحات في كلامهم عليهم السلام
والاولى ما قاله في الاستبصار بعد نقل هذا الخبر وهذا خبر شاذ والوجه في هذا الخبر التقية لانه لا خلاف بين الفقهاء ان من يقول بمسح الرجلين يجوز
مع ذلك باستيعاب العضو ظاهرا او باطنا ثم ذكر ما قاله هنا على سبيل الاحتمال قوله ونرى بعد ذلك بيانا امر به من تقدم شرعا
وان احد معانيه ان صورة المسح من اعلى القدم الى الكعب بالسيابة ما بعد قيس على ان الماسح يضع عقب قدمه على الارض ويرفع رؤوس
الاصابع اعلى بالسيابة الى الكعبين وقد استنبط منه بعض المحققين الدلالة على ان الكعب هو المفصل وفي ذلك دلالة ما لا يخفى قوله والخبر
الثاني صحيح وقد تقدم الا انه من طريق ابن قولويه عن سعد ولم يذكر المسح هنا بالقدمين بل قال بمسح الوضوء قوله قال الشيخ ابتداء
والوضوء حريز الى الفقهاء ومن هذه الايات استدل الشيخ ومتابعوه على وجوب الغرض لرفع الحدث او استباحة الصلاة في الوضوء
واعترض عليه بعض الفقهاء بان كون هذه الافعال لاجل الصلاة لا يقتضي وجوب الاخذ بالنية فعلها كما في المثالين
المذكورين وكما في قولك اعط الحاجب درهما بالاذن لك فانه يكون اعطاؤك للتوسل الى الاذن ولا يشترط احضار النية وقت
العطية وايضا ان تم فانما يدل على وجوب قصد الاستباحة خاصة والمدعى وجوب احدهما لا على التعيين وهو لا يدل عليه وايضا
عند العلامة طاب ثراه قول ثالث بان ينوي رفع الحدث تبعا للاباحة لانها غاية لازالة المانع من الدخول في الصلاة لتحصيل المكلف في
الصلاة فاما الغاية الحقيقية فان ازالة الحدث ليس غاية ذاتية وانما هو مراد بالغرض لاجل استباحة الصلاة وقد اعترض على هذا
بان المراد باستباحة الصلاة ونحوها رفع المنع الشرعي فيكون معنى رفع الحدث دفع المانع ومعنى الاستباحة رفع المنع وبينهما
تفاوت بالمفهوم اذ الثاني اعم من الاول كما في رفع المانع الكلي كما في المتيمم ودايم الحدث وحينئذ فهما متلازمان في الحكم
ولقد احسن بعض المحققين من المتاخرين في دعوى اتحادهما وذلك ان المفهوم من معنى الحدث هنا الحالة التي لا يباح معها الدخول في الصلوة
ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمعنى رفع تلك الحالة حصول الاباحة الرافع لها فيكون ان بمعنى واحد واعلم ان النية هنا القصد الاجماع
على اعتبارها في سائر الاعمال ويدل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين كما ورد عن الصادق
عليه السلام في تفسير قوله تعالى صلوات الله عليه والرتبة الكبرى من عبده وبين الكافر ترك العمل قال عليه السلام ان المؤمن ابدا خلد
في الجنة وذلك لانه نوى انه لو بقي في الدنيا ما بقي في الدنيا باقيه لكان دائما على طاعة الايمان واما الكافر فكان من نيته انه لو بقي
في الدنيا ما بقي في الدنيا باقيه لكان مقيما على الكفر فبالنيات خلد هؤلاء هؤلاء وخلد هؤلاء وهذا معنى واضح يكشف عن وجه الحق
وعن رفع المنافاة بينه وبين ما ورد عليه ولا يحتاج معه الى ما تكلف له جماعة من الاصحاب بان تلك ليس فيه وعد في صحيح الاخبار
من جملة ما انعم الله به على هذه الامة ان فعل السوء لا يكتب عليهم ولا يعاقبون عليه الا اذا فعلوه والاثم في القصد الى الفعل والعزم على
فعله لا يكتب عليهم سيئة ولا معصية ثالث الذي يظهر لنا من الاخبار المستفيضة ان ما وقع في القلب من المقصود والارادة يكون
على وجهين اولهما ما يكون صدوره وفعله بالجوارح الظاهرة كالزنا والسرقة واللواطة ونحوها من الذنوب فهذا لا يكون
مجرد القصد والارادة بل لا بد فيه من الفعل حتى يعاقب على العقاب نعم يعاقب على الارادة فعلا لانه فعل الجرح فانه شاربها على

الفعل بقصد الامر الله سبحانه كما قال شيخنا الطبرسي في تفسير قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم وثانيهما ما يكون محله القلب ويكون
من اعمال كالنفاق والكفر والحسد ونحوها فهذه من اعمال القلب ويعذب على فعلها على خطورها في القلب وما نحن فيه من هذا القبيل
وحيث ان مدخلية النية في الاعمال ما عرفت فلا باس باطلاق العنان في تحقيق نية الوضوء هنا ويظهر منه تحقيق النيات في غيره
من العبادات والكلام يقع هنا في مقامات الاول في حقيقة نية الوضوء وقد قيل فيها اقوال الاول ما ذهب اليه الشيخ في النهاية و
المبسوط في غير من اشتراط القربة فقط وثانيها ان ينوي رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة وثالثها التصريح بالقربة مع احد
الامرين ورابعها الاستباحة فقط وخامسها الجمع بين القربة والوجه والرفع والاستباحة ذهب اليه ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة
والراوندي قدس الله ارواحهم وسادسها اطلاق النية وهو قول الجمهور وسلار واما نحن فالذي ذهب اليه اكثر متاخرينا هو
القول الاول ولكن هنا نرجح قول ابي الصلاح وابن البراج ونقول ان الرفع والاستباحة متلازمان بل هما متحدان وذلك ان مرادهم بقولهم
الوضوء لرفع الحدث انه لرفع حكمه كما صرح به الشهيد الثاني وجماعة من الاصحاب والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شك ان حكم الحدث
هو منع الدخول في الصلاة فاذا ارتفع هذا المنع تحقق الجواز الدخول في الصلاة الذي هو معنى الاستباحة اذ لا اشكال فيها واما ما اشتهر
بينهم من وجود الاستباحة بدون رفع الحدث كما في دائم الحدث والمتيمم فيمكن الكلام عليه ايضا اما على المتيمم فبان بذلك التيمم يرتفع الحكم
ذلك الحدث الذي هو منع الدخول في الصلاة واما في دائم الحدث فيرتفع به حكم الاحداث السابقة واما الاحداث اللاحقة فلا حكم
لها عفيا من الشارع وتسهيلا للامر والا فنقول في قصد الاستباحة ايضا الغني رفع الحدث وذلك ان استباحة الصلاة انما كان
في تلك الاحداث السابقة التي كان حكمها منع الاستباحة لولا تلك الطهارة واما الاحداث المتجددة فلم تكن ارادة لدوم ملحوظ في
نظر بتلك الطهارة لعدم وقوعها بعد وبالجملة فكل واحد منهما كافي عن الاخر واما وجوب الاستباحة فيمكن الاستدلال عليه بامور
الاول ما هو المشهور وهو الاستدلال بالاية كما فعل الشيخ وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية وتقرير الاستدلال بها على وجه اخر هو ان المتبادر منها غسل هذه الاعضاء للصلاة وهو معنى استباحتها فغسل
هذه الاعضاء لغير الصلاة كان يوضا للكون على الطهارة او للاقراء القرآن او نحوها عند وضوء الصلاة فلا يقصد الصلاة
بذلك الوضوء كان قد صدق عليه انه غسل الاعضاء لغير الصلاة لان غسل هذه الاعضاء يمكن ان يقع على وجوه كثيرة منها التطهير
ومنها جزء من انواع الوضوء والوضوء معناه لغة النظافة واذا قصد به القربة كان مثابا عليه كما ذكر في ازالة النجاسات من
انه يثاب عليها بتلك القصد وح فاذا قال اتوضا قربة الى الله تعالى اي انظف هذه الاعضاء لتحصيل الثواب وهذا ليس من وضوء
الصلاة في شيء اجماعا فان قلت ان الوضوء صار حقيقة شرعية وعرفية في الوضوء المعروف فاذا قال اتوضا فاراده الوضوء الشرعي
قلنا انه لا فرق بين معنى الوضوء لغة وشرعا الا بالنية وذلك ان الوضوء للصلاة تنظيف خاص لبعض الاعضاء وليس المتبادر بينهما
سوى النية والقربة الى الله التي هو واحد من الاجزاء لا يكون فارقا لانه حاصل فيما ليس بالوضوء للغوي كما عرفت فلا
يكون بينهما فارق سوى ان الوضوء هو تنظيف هذه الاعضاء الخاصة لفعل خاص كالصلاة مثلا فان لم يخطر الصلاة ببال حال
الوضوء لم يكن متلبسا بالوضوء الشرعي على وجه على انه ليس المراد بالوضوء ترتب الثواب عليه مطلقا بل المراد ترتب الثواب
على فعله لكونه وضوء الصلاة وهذه الحيثية لا توجد حينئذ بعدم القصد لما الاترى انه لو قال الكل واحد لعطاء الصالح
دينارا لحصل له الثواب التام وعند اعطائه بل لم يقصد به الا السلام او ايمانه فعند ذلك لم يحصل له الثواب اعطاء
المسلم او المسلم المؤمن الا ثوابا من جمع الوصفين والصالح بل يتصاعد الى المرتبة الثالثة مثل امرء وابنته بعزيا انه يشبه
اطلبه من جهة اخرى غير الجهة المامور بها ولكن هذا لم يظهر للناس الا باعراضه على ما ان يقال ان يقول اعطاء هذا الاخر ذكرا
موصلا الى الواجب فاعطيته قربة ومضيت كما قد صدقنا ان الله و يريد انما كان ظاهر الالحاق ومن يقر الا من غير ... ثم

مخرج من عهدة التكليف اذا كان ذلك الامر ممن يجب عليه امتثال امره وكذا ما نحن فيه فانه سبحانه قد كلفنا عند اراده الصلاة
بالوضوء لها فاذا توضانا ولم نقصد تلك الصلاة كنا قد اوقعنا صورة الامتثال الظاهر الا وانا لم نخرج عن عهدة التكليف
ونظيره ان من صلى ركعتين بعد طلوع الفجر ونوى بها مطلق الصلاة من غير تعيين لفريضة الصبح كان اتيا بما على صورته ولكنه باق في
عهدة التكليف بصلاة الفريضة الدليل الثاني ان العبادات منها ما هو مقصود بالذات ومنها ما هو مقصود بالغير ولا ريب
ان الوضوء انما هو من القسم الثاني فاذا اوقعناه غير قاصدين به ذلك الغير لم يكن من الواجب بعينه وذلك لانه مقصود بالغير
لغيره كالتقدمة وتمهيد ويمكن منه الاستحباب لتوقف اخرى غير الصلاة والعبادة المشتركة لا تكون بعينها من احد افرادها الا بتعيين ذلك
الفرد والقصد اليه الدليل الثالث الحديث المتواتر وهو قوله صلى الله عليه واله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ومعناه
ان صحة الاعمال وكمالها انما هو بالنيات اي بقياطها لكل عمل لا يقع الا بالنية المطلوبة منه لا يكون صحيحا والمطلوب من وضوء الصلاة ان يكون
ذلك الوضوء لها الا اذا وقع بعضها فاذا لم يقع بعضها لا يكون طاعة وقول بعض المتاخرين بان الواجب انما هو الوضوء للصلاة
يعني ان التلبس بالصلاة موقوف على ان يكون متوضيا ولا يلزم منه استحضار الصلاة عند حال الوضوء فاسد الدليل الرابع ما ورد عنهم
عليهم السلام في الاحاديث المتكثرة من قوله توضا للصلاة على طريق الامر ومعنا الوقع الوضوء لاجل الصلاة فمن اوقع الوضوء من غير قصد
الصلاة لم يصدق عليه انه توضا للصلاة بل توضا او اوقع الصلوة به وان لم يكن ذلك الوضوء لها الخامس ان اكثرهم ذهب الى ان الوضوء
بقصد الكون على الطهارة او لغيرها الماجات ونحو ذلك من المحرمات لا يجوز الدخول به في الصلاة لانه لم يقع بقصدها ولا نوى فيه
استباحتها فاذا لحق منهم هذا القول كيف لا يوجبون قصد الاستباحة في وضوء بها فهذا كله تصريح منهم باشتراط نية الاستباحة
في النية كما لا يخفى السادس انه لا فرق بين العاقل والساهي وبين العامد الا بالقصد وعدمه فرق احد هذا ان يترتب الاحكام على فعل
العامد دون غيره ولا في امور خاصة فاذا لم يشترط القصد في فعل العامد لم يكن فرق بين تلك الافعال كلها السابع ان الشارع حين كان
الاعراب كانوا اوائل الاسلام يغسلون هذه الاعضاء بقصد التنظيف ولا يعرفون ان الوضوء عبادة كالصلاة فورد الاوامر
القرانية والنبوية والامامية لارشادهم وتعليمهم ان قصد التنظيف غير كاف في مثل هذه العبادة بل لا بد من القصد الى ذلك الفعل
على وجه القربة والنية الى ذلك الثواب المترتب على فعلها وبالجملة فالدلائل على هذا المطلب كثيرة جدا واما وجوب قصد الوجه عن الوجوب
والاستحباب فيدل عليه وجوه الاول انه يجب ايقاع الفعل على وجهه اي على الوجه المامور به شرعا والوجوب المعتبر بالدلائل القطعية
يجب فعله على ما ساق اليه الدليل وايقاع الفعل كما اتفق لم يكلف به فلو اوقعناه على هذه الجهة لم يكن قد اوقعنا ما كلفنا به الثاني انه لو
لم يجب ذلك لوقع الوجوب على جهة الوجوب تارة وعلى جهة الندب الاخرى لاشتراك ... بتخصيص احدهما بالتمييز الافعال بعضها عن بعض ولا تمييز بينها
الا بذلك القصد الثالث ان الاوامر قد وردت على التفصيل والتوبيخ تارة بالتهديد والوعيد واخرى بالترغيب بجواز الترك والحث
على بعض الاحكام بصفة الوجوب وعلى الاخر بالندب والتطوع وما ذلك الا لان يعلم المكلف اذا اوقع تلك الافعال كيف يوقعها وعلى اي
نحو يقصد بها وبالجملة فالدلائل على هذين المطلبين كثيرة لكن اصحابنا من المعاصرين ومن قارب عصرنا تكلموا على ان تقديمهم في امر النية
والحرص عليها والاحتياط في تحقيق شرائطها والكلام على غاياتها وعلى اشتراط مقارنتها الاول لافعال العبادة فقالوا ان كل عاقل
عامد اذا اوقع فعلا لابد ان يوقعه على الجهة القصد اليه على نحو المطلوب منه حتى انهم نقلوا عن السيد الجليل جمال الدين بن طاوس انه
قال لو كلفنا الله تعالى بالعبادة بلا نية لكان تكليفا بما لا يطاق وح فامر النية اسهل من ان يذكر والحق ان المتقدمين من اصحابنا رضوان
الله عليهم انما يجوزون اعتبار النية ونوابعها لامور دعتهم اليه وكانوا اصوب من المتاخرين في ذلك لانه لو لا تحقيقهم ذلك الخصوص
في نية الوضوء لاوقع عوام الناس على التردد والتطهير مع هذا البحث والتحقيق فان الان كثيرا ما يهمل هذا القصد الى الفعل و
يغافل عنه من اجل المسامحات التي ذكرها المتاخرون رضوان الله عليهم في شان النية ومن الناس من فرط وبلغ الى حد الوسواس فلم

النية ومقارنتها الاول لافعال العبادة وكلاهما موصل الى سواء الطريق المقام الثاني في غايات النيات الواقعة في العبادات
اعلم ان القصد الى الفعل على جهة الوجه المذكور وان كان واجبا لكن ليس هو النية المذكورة التي هي مناط قبول الاعمال ودخول
الجنان ونقيضهما لان الصلاة التي يقصد فاعلها الى فعلها على جهة الوجوب وانما النية الحقيقية هو الحامل والباعث للفاعل
على ذلك الفعل وهي مع تعددها تنحصر في ثمان اولها الرياء والسمعة وثانيها قصد الثواب والخلاص من العقاب او هما
معا وثالثها فعلها شكرا للنعم واستجلابا للمزيد ورابعها فعلها حياء منه تعالى وخامسها فعلها حبا له تعالى وسادسها فعلها
تعظيما له وانقيادا واجابة وسابعها موافقة لارادته وطاعة لامره وثامنها فعلها لكونه تعالى اهلا لها ولا خلاف في
صحتها بهذه الغايات كلها الا خلاف في عدم صحتها بالغاية الاولى نعم خالف فيه سيد المرتضى قدس الله سره حيث ذهب الى صحة
صلاة الرياء بمعنى الخروج من عهدة التكليف بها واسقاطها القضاء ولكنها غير مقبولة بمعنى انه لا يترتب على فعلها ثواب واما عند
فضلها من الغايات فاكثر الاصحاب على بطلان العبادة بها خصوصا عند قصد الغاية الثانية لان قاصدها انما قصد جلب
النفع الى نفسه ودفع الضرر عنها وهو نظير قصد الرشوة والبرطيل ولم يقصد وجه الرب الجليل والتحقيق يقتضي القول بصحة العبادات
والطاعات بكل هذه الغايات سوى قصد الرياء ونحوه والدلائل عليه متظافرة ونحن نفصلها في شرحنا على الصحيفة منها ان الكتاب
والسنة قد اشتملا على انواع الترغيبات والترهيبات كترغيب الجنان وخدمة الولدان والحسان المعانقة للحور والجلوس في الدور و
القصور واكل الثمار وسماع الحان الاطيار حتى ينتهي الى قوله عز من قائل ورضوان من الله اكبر وهذه في الدرجة القصوى
وذلك لانه تعالى علم تفاوت مراتب الطباع وان كل صنف من الناس يميل الى نوع من تلك الانواع وياتي بالفعل قصدا له حتى
ينتهي الدرجات الى درجة مولانا امير المؤمنين عليه السلام الذي لم يخطر بخاطره سوى كونه تعالى اهلا للعبادة كما اشار اليه في
الحديث المشهور وان غايات السالكين والعابدين من الوصول الى ادنى مراتبها لانه واما في انواع المخاوف فخوف ادم بالعقاب
والحيات واخرى بخوف النيران على اهل النار حتى انتهى في التدرج الى الدخول في سخطه والخروج من رضاه وهذا السفل الذي كان
عند اهل العرفان والكمالات ولاجله كانت الانبياء ومن حذى حذوهم انما يخافون من سخطه سبحانه من هذه الجهة لا من جهة العقاب الجسماني
لانهم قد امنوا وهو اقطع واشد من غيره كما اشار عليه بقوله في دعاء الحق ... ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته حيث لم يقل
فقد احرقته او عذبته ونحو ذلك ونظير هذا كله في عالم الشهود احوال الاطفال في مراتب الترغيب والترهيب والتفضيل ومنها
ان مراتب الثواب والخلاص من العقاب لا ينافي الغاية الاخيرة بل يجتمعان مع التحقيق لانهما سببان عن رضاه وسخطه وطالبهما
طالب له تعالى فانه يجمع احسان من يحسن على فعل من الافعال وقع ذلك الفعل بقصد ذلك الفعل بقصد ذلك الاحسان
حصل له القرب اليه ومن هذا ينتج صحة العبادات الواردة عن الشارع على قصد الاغراض الدنيوية مثل الاموال والاولاد
وقضاء الحوائج كما ورد عنه عليه السلام ان من ضمن لي توضا وصلى في حاجة قضاها ... من الوضوء لا يكون الا بقصد تلك الحاجة
واما ترتب الثواب على فعلها فلكونه امتثال الامر بالاتيان بها بكون كالساعي في تحصيل الرزق ... على العيال ونحو ذلك
بقصد القربة بتلك الاعمال العبادية لا يخفى ومنها ما رواه في الكافي بسند صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال العبادة ثلاثة قوم
عبدوا الله عز وجل خوفا من العقاب فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء
وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة فان اهل الفضيلة يقتضي المشاركة في الفعل
وهذا من اوضح الدلائل على صحة العبادة بقصد تلك الغايات كلها سوى الغاية الاولى ومنها الحديث المشهور وهو قوله صلى الله
عليه واله من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه فانه يعطي ان ذلك
العمل المثاب عليه انما فعل بقصد الثواب ومنها انه يلزم على قولهم نفي الجزاء وذلك لان الجزاء انما يكون بازاء العمل فهم قولوا انا

منها لان هو سبحانه يعطي الجزاء بقصد العامل كما قال عز وجل من قائل ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون والعبد بفعل الفعل بقصد الجزاء او
الفرار ان الله سبحانه لا يدخل الجنة ولا يوصل الجزاء الا لاهل الاعمال الا بكيف يحقق انه سبحانه الغني المطلق ومع هذا بقصد الاعمال بكيفية
انا نحن لا نقصد مع الاحتياج التام اليه وابن هذا من هذا ومنها ان تلك الغايات كلها سوى الاولى ترجع عند التحقيق الى الغاية الاخيرة
انا لحبه سبحانه قصد لجعله اهلا للجنة وحده فهو قد يحكم لكونه اهلا لجنة التي تسمى بها وحب العبادة ويشير الى هذا حديث الكشف
المقام حيث جعل حب العبادة بقصد الجنة هو الغاية الاخيرة واما قصد مراتب الثواب والخلاص من العقاب فالعامل انما يعمل لاجلها
لانه جعل الله سبحانه اهلا لان يخاف منه ويرجى ثوابه الا ترى انه لو علم احد عمل بعمل من الاعمال لمن لا يكون عنده اهلا لمنافع او ايصال
الضرر اليه لا تعبا به ولا ناتي بذلك العمل حقيقة فالقاصدون لتلك الغايات كلها قد جعلوه اهلا لان الخوف
والرجاء من افضل العبادات ولم يعبد الله من لم يخف منه ولم يرج لانه اهل لان يخاف منه وقد عبد لكونه اهلا للعبادة ولا
ينافي هذا الحديث المشهور عن امير المؤمنين عليه السلام لان تلك الدرجات تتفاوت العاملين والكل اهل الله والى ذلك المنتهى
المقام الثالث في بيان بعض الامور المتعلقة بالنية وهو امور الاول بطلان ما ذهب اليه جماعة من الجمهور واما ابو حنيفة والثوري
من اشترطوا النية في طهارة الماء واما اشتراطها للتيمم وقال الحسن بن صالح لا يشترط النية شرطا في شيء من الطهارات الثلاث والزائدية وعن الاوزاعي
روايتان الثاني ما قدمنا ما قاله شيخنا الشهيد نور الله ضريحه في شرح اللمعة من انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت
الواجب المشروط به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وذلك لانا لا نسلم انه في وقت العبادة الواجبة لا يكون الا الوضوء الواجب لان الوضوء
في كل وقت مستحب وكذا نمنع انه في غير وقت الوجوب لا يكون واجبا لجواز تحقق الوجوب بالنذر وشبهه الثالث انه يظهر لك من ذلك
التحقيق ما ذكره بعض الاعلام حيث قال واعلم ان الفرق بين ما يجب فيه النية من الطهارة ونحوها وما لا يجب من ازالة النجاسة وما شاكلها
مثلين حيث المطلوب الاجتهاد من هذا البيان وما قيل من ان النية انما تجب في الافعال دون التروك منقوض بالصوم والاحرام انتهى
الجواب عنه ظاهر بعد ملاحظة ما سبق قوله الخبر المروي انما الاعمال بالنيات هذا الحديث مما ظن تواتره لاجماع علماء الاسلام
ورواه الحديث الان برووسهم ويطعنون في عدد التواتر انما انا مضاعف واجابوا عنه اهل الذي وانه ان هذا التواتر المدعي في
طرفه ووسط اسناده الى الان دون اوله فقد تفرد به جماعة من نبوته او شاذ لكم من لا يخرج جوهرا عن الاحاد حتى قيل انه لم ينقل
الطبقة الاولى سوى عمر عنه ثم عرض له التواتر بعد الطبقة الاولى نعم اتفقوا على انه لا يتواتر لفظا سوى الحديث المروي عنه
صلى الله عليه واله من قول من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار وقد نقلوا ان رواة الحديث عنه صلى الله عليه واله الراشدين
وستون صحابيا اقول لكن حديث انما الاعمال قد رواه عن الائمة الطاهرين عليهم السلام مستفيضا بل متواترا وحاصل ما ذكره
الشيخ طاب ثراه ان مقتضى ظاهر اللفظ يقتضي انتفاء حقيقة العمل بدون النية ولا يمكن ارادته فلا بد من الحمل على ما ذكره من انتفائه كونه
فيه شرعية صحيحة واعترض عليه المولى الشيخ نور الله ضريحهما او لا فانه يجوز ان يكون هذا النفي من باب قوله عليه السلام لا
صلوة لجار المسجد الا في المسجد وامانا ثانيا فانه على تقدير تسليمه هذا انما يلزم انتفاء الاعتداد الشرعي بالفعل الذي ليس معه النية
القصد ولا يلزم منه ايجاب النية المصطلح ان يكون المقصود اخراج ما ليس معه القصد مثل فعل الساهي والنائم واشباههما
اقول والجواب اما عن الاول فبان النفي اما حقيقي او الى الكمال في حديث لا صلوة لجار المسجد وورد الاخبار وانعقاد الاجماع على صحة الصلاة
لجار المسجد ولولاه لحمل على ما هو اقرب الى نفي الحقيقة اعني الصحة بخلاف ما نحن فيه فان العلماء قد اجمعوا على وجوب النية في العبادات
وانما اختلفوا في انها هل هي جزء او شرط وعلى تقدير ... كونها ركن او فعل واجب واما عن الثاني فبان اذا سلم ارادة
القصد فنحن نقول ان النية ليست اكثر من القصد لان المراد بها القصد الى ايقاع الفعل على وجهه وهذا هو الذي نقصده ونوجبه
قوله في مقتضى اللغة انه لو كان انما تفيد ثبوت الفعل للمذكور والنفي عن غيره مما لا خلاف فيه بين اهل العلم وانما الخلاف في

وجه افادتها الحصر ما قال السكاكي في المفتاح وتبعه ائمة النحو بقولهم انما تاتي اثباتا لما يذكر بعدها ونفيا لما سواه ويذكر
لذلك توجيها لطيفا اسنده الى علي بن عيسى الربعي وانه كان من اكابر ائمة النحو ببغداد وهو ان كلمة ان لما كانت لتاكيد اثبات المسند
للمسند اليه ثم اتصلت بها ما المؤكدة لا النافية على ما يظنه من لا وقوف له بعلم النحو ضاعف تاكيدها اقول هذا معنى قول اهل
العربية ان انما تفيد القصر لتضمنها معنى ما والا [illegible] بل لكن هذا [illegible] واما قوله من لا وقوف له بعلم النحو فما
يعرض فخر الدين الرازي [illegible] فانه ذكر لافادتها القصر في المحصول وجها اخر وحاصله ان كلمة ان للاثبات وما للنفي فاذا اجتمعا
لم يتوجها الى واحد للزوم التناقض فوجب ان يتوجه احدهما الى المذكور والاخر الى غير المذكور وانما تعين كلمة ان للمذكور
لكونها اسبق بالمحافظة عليها احق لكونها للاثبات الذي هو اشرف وقد ابطله النحاة لانه يلزم منه بطلان صدارة ما [illegible]
حرفي الاثبات والنفي ثم تعقيبهما بالمثبت فقط وكل ذلك فاسد [illegible] على قول النحاة [illegible] على قول الرازي قوله
ان ابن عباس [illegible] اما قوله اما ذهب اليه ابن عباس لم نعلم به قائلا من اصحابنا ولعل قول ابن عباس منسوخ [illegible]
في [illegible] من قول [illegible] في عهد عمر بن الخطاب [illegible] الحكم [illegible] فقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد
[illegible] الغسل وقالت الانصار انما الماء من الماء [illegible]
[illegible]

فان الواحد داخل قطعا او قال الاول دخول الكعبة لانه ان لم يكن اصالة فيكون وجوبه من باب المقدمة قوله ويكفي فعله ايضا بجميع
لان حماد بن عيسى ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع ان العلامة مدحه قال رواه المرتضى في الكتاب الحلال عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله عليه السلام فيكون صحيحا ايضا والمراد برفع العمامة تنحيتها من محل المسح الى قدام لا رفعها الى فوق بقرينة قوله عليه السلام
بقدر ما يدخل اصبعه ويجوز قراءته بكسر الخاء ونصب الاصبع بالمفعولية وبفتحها ورفعه بالفاعلية ويستفاد منه المنع من المسح منكوسا
قوله واخرى الشيخ مجهول لعدم ما ذكره الشيخ [illegible] ظاهرا على انه يدل على عدم الاجزاء بالاصبع لو لم يكن ضرورة ويمكن ان
يقال المراد ان الضرورة الى رفع الكراهة لا الرفع للحرمة لانه يحصل برفع العمامة التمكن تماما من المسح على الراس قوله واما رواه احمد
مجهول لعدم [illegible] صحيح والثالث حسن وقول الشيخ طاب ثراه مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء اراد به الحمل الثاني وهو القيد قوله و
اما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب صحيح وقوله الى ظاهر القدم اما بدل من قوله الى الكعبين او عطف بيان له [illegible]
القائلين بعدم الاجزاء في المسح الراس والرجلين باصبع واحد بعد ما ذهب للاجزاء به منهما الى الشهرة وهو [illegible]
اصحابنا في الرجلين ايضا فلا ينافيه الاجماع المنقول في الكتابين اذ وجود المخالف لا يقدح في انعقاد الاجماع عندنا وقد نقل بعض
الاصحاب ان [illegible] طاب ثراه بذلك الحديث انما هو من جانب الشيخ وابن بابويه على عدم الاجزاء في مسح الراس باقل من ثلث اصابع
فاعترض عليه بانه لا دلالة في ذلك الحديث على المدعى بوجه [illegible] بل ان الحمل على الكراهة كان اولى [illegible]
[illegible] ما رواه احمد ضعيف [illegible] جيد قوله ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح [illegible] وقوله طاب ثراه
الامر لا يجزي قال المولى التستري [illegible] عدم الجواز لا عدم الاجزاء ويمكن الاستدلال [illegible] الغسل عوض المسح بدعة وقد يعلم
ما في البدعة وان اريد المنع في الوضوء الذي يقع الغسل فيه موضع المسح فيكون [illegible] في الدخول في الواجب [illegible] امكن الاثبات
بالاية الدالة على ان الدخول في الصلاة موقوف على الوضوء المامور به شرعا وهو كما ترى [illegible] وعدم الورود على الشيخ
قوله ويدل على ذلك مجهول وقوله عليه السلام ما قبل الله منه صلوة لعل فيه اشارة الى [illegible] لا يترتب على فعلها ثواب
يكون ما يترتب عليها اسقاط القضاء [illegible] من المخالفين [illegible] من باب [illegible] التي ورد فيها [illegible]
ما دانوا به انفسهم ومن ثم لو استبصر المخالف لم يجب عليه اعادة الصلاة ونحوها من العبادات التي اوقعها على الشرائط [illegible]
مذاهبهم الفاسدة لكن الحق ان الخلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم واقع في ان سقوط قضاء العبادات في حال الاستبصار
هل هو لكون عباداتهم الواقعة في مذهبهم مجزية وصحيحة [illegible] سقط القضاء او انه تفضل من الله تعالى عليهم [illegible]
برفع القضاء عنهم الى كل ذهب جماعة من الاصحاب واكثر الاخبار دال على القول الثاني وهو التفضل بسقوط القضاء كما تفضل على
الكفار عند دخولهم في الاسلام برفع وجوب القضاء ايضا قوله واخرى الشيخ صحيح والضمير في قوله عليه السلام فعله راجع الى الغسل [illegible]
[illegible] الضمير [illegible] ومعناه [illegible] الغسل [illegible] وان جعل [illegible] المفعول به
منصوب على المفعول به وقوله عليه السلام [illegible] والحاصل انه يجوز ان يكون الغسل [illegible]
[illegible] المسح المفروض ويحتاج حينئذ الى [illegible] على جواز [illegible] المسح ولا قائل به ويحتمل ان يكون الغسل واقعا قبل المسح المفروض
فيدل على جواز الاخلال بالموالاة بمعنى المتابعة [illegible] خصوصا اذا اسرع فيه
والظاهر من سوق الكلام هو المعنى الاول [illegible] قوله عليه السلام [illegible] المفروض كما قاله صاحب منتقى
الجمان في حواشيه على ذلك الكتاب [illegible] بعض المتاخرين بانه يدل على جواز المسح على الرجل [illegible] لان المسح المفروض
انما هو الاول [illegible] في حمل هذا الحديث وجه اخر لا يرد عليه شيء مما [illegible] ولعل صاحب الوافي [illegible] ايضا وهو ان
معنى قوله عليه السلام [illegible] بالمسح على الرجلين [illegible] حال التقية والضرورة الى الغسل فليكن المسح بعده [illegible]

وابتدائه المفروض بعده على انه قد تقدم ذهاب بعض المخالفين الى وجوب الجمع بين الغسل والمسح زعما منهم ان فيه جمعا بين [illegible]
قوله فالخبر المتقدم يدل بتاويله على واحد من الوجهين السابقين لا على كل الاحتمالين قوله محمد بن الحسن موثق وفي الاستبصار كما هنا
عن عبد الله [illegible] والموجود في كتب الرجال الحسين بن عبد الله [illegible] لا باس بعرق الحائض [illegible] الحسين بن عبد الله
عن الحسين بن علوان وذكر النجاشي ان الحسين بن عبد الله صحيح الحديث له كتاب نوادر روى عنه محمد بن الحسن الصفار قال العلامة
[illegible] فيكون ما هنا من تصرف النساخ ولا ينافي [illegible] قول الشيخ في الاستبصار بعد تاويل
هذا الحديث على انه رواه هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية لا يجوز ان يكون هذا الوصف باعتبار الحسين بن علوان فانه عامي
وباعتبار عمرو بن خالد فانه زيدي [illegible] ان الصفار ليس من العامة ولا
الزيدية وقال صاحب المدارك طاب ثراه في حواشيه على كتاب الاستبصار [illegible]
فانه الذي روى عنه الصفار ولم [illegible] في الرجال [illegible] وهو كما ترى وقال [illegible] في النهاية في حديث السواك انه كان
يستن بعود من اراك الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان اي يمره عليها واما تاويل الشيخ طاب ثراه فقال بعض
الفضلاء ادام الله ايام سلامته وحمله على التقية نظر ولا احمله على ان ذلك قبل نزول اية المسح [illegible]
على النبي صلى الله عليه واله في تعليم الاحكام وان جاز [illegible] على الائمة صلوات الله عليهم [illegible] والاولى [illegible] لا يخلو
من وجه فانه لعل ان هذا كان هو السبب في اشتباه الحكم على المخالفين حيث انه كان المشروع قبل نزول الاية هو الغسل [illegible]
لم [illegible] الاية على ما كان يفعله صلى الله عليه واله من الغسل فذكروا الوجوه السابقة في الاية وتكلفوا غاية التكلف [illegible]
[illegible] والذي [illegible] عن حكم هذه المسالة ونحوها هو انهم اخذوا الاحكام من عيون كدرة كابي هريرة وابي حنيفة واضرابهما [illegible]
العين الصافية الذين يقولون روى جدنا عن جبرئيل عن الباري قوله فليصل بينه وبين وضوئه [illegible]
الغسل [illegible] فلا يحتاج الى [illegible] الا ان يكون مراده انه الاولى حتى لا يكون في الصورة مشابها لوضوء المخالفين [illegible]
بعض العوام من حيث لا يشعرون [illegible] النهي عنه صلى الله عليه واله [illegible]
مواضع التهم قوله ويدل على ذلك موثق [illegible] قوله فالذي يدل على ذلك الاية [illegible] عليه بان الواو لا تفيد
الترتيب على المشهور بين النحاة والاصوليين [illegible] يجوز ان يكون هذا الكلام من الشيخ للرد على من قال [illegible] الترتيب من
المخالفين ومع هذا قال بعدم وجوب الترتيب في اعضاء الوضوء اما كلها او بعضها [illegible]
[illegible] قوله بدلالة الفاء [illegible] الاعتراض على هذا الاستدلال [illegible] من وجوه اولها ان في افادة الفاء
خلافا بين النحاة [illegible] قال الفراء الفاء لا تفيد الترتيب [illegible]
بقوله تعالى اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون [illegible]
جماعة من النحاة على ان الفاء التي تفيد التعقيب انما هي العاطفة لا الجزائية [illegible] وثانيها انه لو سلمنا ان مثل هذه الفاء
تفيد التعقيب لكن المراد تعقيب الجزاء للشرط وهو ههنا مجموع المتعاطفات فكانه قال اذا قمتم الى الصلوة فطهروا [illegible]
يلزم من تعقيب المجموع وجوب تعقيب جزئه على جزء لان المذهب المشهور بين النحاة ان الجزاء اذا كان فيه متعاطفات يكون المجموع
هو الجزاء لا الاول وحده وذهب بعضهم الى ان الجزاء هو الاول وما بعده معطوف عليه [illegible] غسل الوجه وتقدمه على
واما الترتيب بين المتعاطفات [illegible] واذا ثبت [illegible] بالوضوء [illegible] على
هذا ايضا ابا حنيفة ومالك لا يوجبون الترتيب [illegible]
ثم يقولون بالترتيب بين الوجه ومجموع اليدين والراس ومجموع الرجلين [illegible] الا ان يكون

وان الشيخ قدس الله روحه اراد اثبات ذلك القدر من الترتيب فيكون الاستدلال على تمام المدعى من السنة والجواب عن هذه الاعتراضات
اما عن الاول فبان خلاف الفراء لا يعتد به [illegible] الجماهير من النحاة واهل الاصول واما عن الثاني فبان قول بعض النحاة ان [illegible]
الجزاء لا [illegible] التعقيب [illegible] على الشرط حتى لو لم يكن الفاء موجودة في الكلام لكان
[illegible] الترتيب [illegible] على ان ذلك الترتيب [illegible]
[illegible] هو القول
[illegible] كما هو الجاري في هذه الاعضاء [illegible]
على تقدير كون الجزاء هو الاول وما بعده من المتعاطفات معطوف عليه ظاهر واما على القول بان المجموع هو الجزاء [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] شرعية موقوفة على النقل في [illegible]
[illegible] والوارد [illegible] هو تقديم الوجه [illegible]
[illegible] قوله ابدأوا بما بدأ الله به [illegible] البهائي [illegible] الدليل انما يدل على الترتيب
الذي ذهب اليه الشافعي لا على الترتيب المحض بالامامية [illegible] يدل على وجوب الابتداء بالوجه واما
الترتيب [illegible] بما بدأ الله به [illegible]
واما الابتداء الاضافي [illegible] الاعتراض ايضا من وجهين
احدهما ان هذا التركيب لا يقتضي [illegible] وثانيهما ان ظاهر [illegible]
في هذا المقام وهو الابتداء بالصفا لان الصحابة سألوا النبي صلى الله عليه واله بايهما نبدأ فقال ابدأوا بما بدأ الله به والجواب
اما عن الاول فبان المراد الابتداء القولي او الفعلي [illegible] لفظ الابتداء واما
عن الثاني فبانه من باب عموم العلة فكانه صلى الله عليه واله قال ابدأوا [illegible] لان الله سبحانه بدأ به قوله وكان ذلك لفظ عموم
قال المولى التستري طاب ثراه يشكل اثبات العموم من الكيفيات والانواع في الفعل الايجابي [illegible]
[illegible] والجواب انه ليس المراد من العموم [illegible]
بالنظر الى فرد واحد بل المراد لكل واحد [illegible] من القول والفعل مع ان الايجاب قد يفيد العموم عند قيام القرينة كقول ابن عباس
[illegible]
[illegible] وكان هذا حاصل الجواب قوله واخرى الشيخ صحيح والمراد
بالتابعة [illegible] الترتيب لا التابع بالمعنى المعروف بين
فقهائنا رضوان الله عليهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن الحاجب [illegible] قوله ابدأوا بما بدأ الله به يجوز ان يكون اشارة الى خصوص
هذا الحكم ويجوز ان يكون اشارة الى قاعدة كلية وان كلما بدأ الله به في جميع الاحكام والاحوال ينبغي الابتداء به ولعل هذا هو الاظهر
قوله واخرى الشيخ صحيح وكذا الثاني والثالث وقوله عليه السلام في الحديث الثاني [illegible]
[illegible] اذا غسل اليمين بعد اليسار لا يجب عليه الاعادة [illegible] كما هو المشهور ولان الترتيب حاصل
[illegible] قوله [illegible]

يدل على ذلك موثق وابو داود هو سليمان بن [illegible] قوله سعد صحيح وابو قتادة هو علي بن
محمد بن حفص وقال [illegible] ادام الله ايام سلامته يمكن ان يكون الوضوء بمعنى الغسل على الاطلاق اللغوي بل
هو الظاهر لان الوضوء في الاطلاق الشرعي حقيقة في الكل فاطلاقه على البعض مجاز [illegible] من اللغوي [illegible]
[illegible] والاولى حمل هذا الخبر [illegible] على التقية كما [illegible] المذهب المشهور بينهم
هو عدم وجوب الترتيب قوله والذي يدل على ذلك موثق [illegible] على الايمن [illegible] على الايمن وعلى هذا [illegible]
ظاهر لانه لم يكن قد غسل اليمين [illegible] الاعادة في اليمين على الاستحباب [illegible]
مجاز المشاكلة قوله علي بن ابراهيم حسن وقوله عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضا مما استدل به على وجوب الموالاة بمعنى المتابعة
[illegible] قوله عليه السلام
لتمام الوضوء [illegible] قوله قال الشيخ
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بعد اطلاق الظن [illegible] وقوله وجب عليه اعادة الوضوء المراد به الاعادة من الموضع الذي
يحصل معه الترتيب وقوله عليه السلام [illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم من وجوب الاتيان
على العضو المشكوك [illegible] وقوله عليه السلام فاذا قمت من الوضوء [illegible]
[illegible] من الوضوء [illegible]
هو الاولى وقوله عليه السلام [illegible] ويجوز ان يكون الواو [illegible]
[illegible] عدم اعتبار الشك وقوله عليه السلام فان شككت في مسح راسك [illegible]
على الراس والقدمين محمول على الاستحباب وقوله فالحادة [illegible] في الوضوء [illegible]
من الخبر [illegible] وقوله عليه السلام [illegible] محمول على الاستحباب اجماعا [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الترتيب الواجب
اجماعا [illegible]
دون [illegible]
الطهارة وذكر انه روى [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
عن النبي صلى الله عليه واله [illegible]
يرجع الى الغسل والصلاة [illegible] قوله عليه السلام
[illegible]
الترتيب المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى في باب الغسل ان الدليل تام على الترتيب بين غسل الراس والجانبين [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] على عدم وجوب الترتيب [illegible]
[illegible] المسح [illegible] والغسل [illegible]

الجهل وان النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه لا التباين الكلي وقد تقدم الكلام فيه مفصلا قوله عليه السلام فان دخله
الشك مما قد يوهم المولى التستري نور الله ضريحه المنافاة بينه وبين قوله سابقا سيما عليه وقال ان الجمع بينهما يحتاج الى التعمق
نظر وتأمل قوله وجه الجمع هو ان هذا محمول على عدم اصابة البلة كما هو الظاهر منه وح فلا يجوز له قطع الصلاة لان اعادة الغسل
مندوب بلا دليل يدل عليه والاول محمول على ما اذا كان واجدا للبلة قوله واخبر في هذا الشيخ موثق وعبد الكريم هو ابن صالح الخثعمي
وهو واقفي ثقة وهذا الحاشية والضمير في قوله في غيره وان كان ظاهره الرجوع الى الشيء الذي لكنه غير منطبق على قواعد الاصحاب يجب ارجاعه
الى الوضوء وان كان مما يأبى في باب احكام السهو في خبر زرارة ومحمد بن مسلم ما يؤيد الاول قوله عليه السلام اذا كنت في شيء لم تجزه كان
عن المراد بالحالة الاخرى الفراغ من الوضوء فتكون هذه الجملة مبينة لكن المراد من قوله وقد دخلت في غيره الفراغ من الوضوء وما
امر منه قوله على ما يوهم حتى وقوله عليه السلام فاعد على جميع ما حاذى الوجه منها ولما خرج عنه لان الكل الحد لو فاد على الغسل
فان الحكم بكل اهل الرابطة لا يخرج عن كونه منها وقد مر جماعة الاول ولا وجه له بعينه وقوله عليه السلام ... مقدم راسك ...
الرجلين كما تقدم في الاخبار واقربها الراس بالذكر لان الواجب الاصالة هو المسح قوله محمد بن علي صحيح وكذلك قطع ... الشيخ الى
ابن محبوب صحيح ايضا قوله الحسن بن موثق وهو صريح في ان مناط عدم قبول الشك هو الفراغ من الوضوء قوله عن عثمان موثق واثما كان
على اعادة الوضوء باعتبار حصول الجفاف لدفع الاتيان بالصلاة لا يتوقف على الاعضاء وقيل يجوز ان يراد باعادة الوضوء اتمام
العضو المشكوك فيه وما بعده يجوز تخصيصه الى حد صحيح وفي كثير من النسخ عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم وفي بعضها بحذف ابي ايوب و
نقع الاسانيد شاهد للاول قوله قال الشيخ ابده الله تعالى فان تيقن انه قد احدث ثم تيقن انه قد تطهر او تيقن لما ذكره الجمال قدس
الله روحهما من وجوب الطهارة وهذه الصورة هو المشهور بين اصحابنا المتقدمين والمتاخرين تمسكا بعموم الاوامر الدالة على وجوب
الوضوء عند ارادة الصلاة من الكتاب والسنة خرج منه من حكم بطهارته ولو بالاستصحاب السالم من معارض فبقي الحدث
مندرجا تحت العموم وفي المسالك قولان آخران اولهما ان ينظر الى حالة قبل الطهارة المفروضة والحدث فان كان محدثا فهو متطهر وان كان متطهرا
فهو محدث وهذا هو المنقول عن ابن سعيد لانه ان كان محدثا فقد جزم برفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر لان
كان بعد الطهارة او بينهما فضلا نقضا الاولى بها وانتقاضها بالحدث الاخر غير معلوم للشك في تاخر عنها فيرجع الى الشك في الحدث
والشك في الطهارة واورد عليه في الصورة الاولى ان الاحداث السابقة وان كانت قد ارتفعت قطعا الا ان الحدث المفروض مع
الطهارة متحقق الوقوع ايضا فلا بد من العلم برافعه وهو غير معلوم لجواز تقدم الطهارة عليه وفي الثانية ان الطهارة المفروضة رافعة
للاحداث السابقة قطعا وناقضها الحدث المتيقن غير معلوم على حد ما مر في الصورة الاولى ويتوجه عليه ما ذكروا بالجملة الفرق بين الصورتين
غير ظاهر وثانيهما ما ذهب اليه العلامة طاب ثراه في المختلف من انه ان علم حاله قبل زمانهما وعلم انه لا يتطهر اذا علم فعلها انه كان متطهرا فانه
يتيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا
يزال عن اليقين بالشك وعلى انه الا ان يحدث اذا علم قبلهما انه كان محدثا فانه يتيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد
نقضها مشكوك فيها واورد عليه انه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين فلا يقين بتاخر الطهارة في الصورة الاولى والحدث
في الثانية وهذا غير وارد لان تجديد الطهارة يكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة وذلك ما يدفع احتمال التوالي والتعاقب لكن
لكن هذا التخصيص يخرج المسألة من باب الشك الى اليقين الا ان يقال انه شك في مبدء الامر هذا مجموع كلام الاصحاب رضوان الله عليهم
والكلام على وجوب الطهارة في هذه المسألة والله العالم للصواب قوله ومن كان على اليقين من الطهارة امثال ما ورد بعض الاخبار
على مثل هذا ان اليقين والشك يمتنع اجتماعهما في وجود لا من حيثيتين في زمان واحد لان تيقن وجود احدهما يقتضي تيقن عدم
الاخر والشك في احدهما يقتضي الشك في الاخر ثم تكلف الجواب بحمل اليقين على الظن والاحتج في الجواب ما قيل ان المراد بالحدث هنا ما

يترتب عليه الطهارة اعني نفس السبب لا الحاصل من ذلك والشك في حصول هذا المعنى لا ينافي الجزم بوقوع الطهارة وان اتحد
وقتهما قوله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ صحيح باعتبار ما ورد عن ابان بن عثمان انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه واعلم
انه قول الشهيد نور الله ضريحه في الذكرى لو شك في الطهارة بعد تيقن الحدث تطهر ولو تيقن الحدث لا يلتفت لان اليقين لا يرفعه الشك اذا
التيقن لا يرفع الهوى وقد روى عبد الله بن بكير الحديث وهو صريح في الشك حين الطهارة والظاهر في شك حين الحدث على
مفهوم اذا استيقنت انك توضأت فانه يدل على اعتبار اليقين في الوضوء واورد على هذا الفاضل التستري ... التشكيك
بان مفهوم لا يدل الا على ان لا تحذر من احداث الوضوء بالشك في الحدث اذا لم تستيقن الوضوء وهو لا يستلزم المراد من اعتبار
اليقين في الوضوء اذ يجوز ان يكون الشك فيه ايضا لكن يكون احداث الوضوء غير محذر عنه حالا اذ المراد عنه انه مع الجواب
عن ان التحذير هنا انما هو عن احداث الوضوء على سبيل الوجوب بعد تيقنه والا فالوضوء ندبا في هذه الحالة غير منهي عنه سيما مع
عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور وهذا هو منطوق الحديث واما مفهومه فهو انك اذا لم تستيقن الوضوء فتوضأ على سبيل
الوجوب رعاية للمقابلة بين المفهوم والمنطوق فيكون وجوب الوضوء معلقا على عدم الاستيقان به فيكون الاستيقان به شرطا
اذ ليس المراد من الشرط هنا الا ما يلزم من عدمه العدم قوله ادام الله علاه ان مفهومه لا يدل الخ غير صحيح لان التحذير هنا انما هو
المنطوق فقط فلا يوجد تحذير في المفهوم اذ لا معنى لقولنا انك اذا لم تستيقن الوضوء فلا تحذر عن الوضوء الواجب بل المراد فعلت
اذا عرفت هذا كله فاعلم ان ظاهر كلام الاصحاب رضوان الله عليهم هو ان الظن حكمه حكم الشك ايضا وعموم الاخبار واجماع الاصحاب
دالان عليه باب الاغسال المفروضات والمسنونات اما قول قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فاما استدل به من قال بوجوب غسل الجنابة
لنفسه ومن قال بوجوبه لغيره فاهل القول الاول قد عطفوا هذه الجملة على الجملة الشرطية الواقعة في صدر الاية وهي قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية فكانه قال يا ايها الذين آمنوا اذا كنتم جنبا فاطهروا واهل القول الثاني عطفوها
على جزاء الشرط الاول اعني قوله فاغسلوا فيكون حاصل الاية يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فتوضؤوا وان كنتم محدثين فاغسلوا
وان كنتم جنبا واهل القول الاول قالوا ان العطف على جزاء الشرط لا ينافي الوجوب لنفسه وتخريج توجيه الاول ان اللازم من هذا
العطف انما هو الوجوب لاجل القيام الى الصلاة ولا يدل على عدم الوجوب لغيرها فيكون الصلاة من جملة اسباب وجوبه الكثيرة
كون معناه على هذا التقدير يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وكنتم جنبا فيجب الغسل عليكم وجوبا مضيقا وهذا لا ينافي الوجوب
الموسع قبله واستدلوا ايضا بعموم ما نذكره من الاخبار منها قول النبي صلى الله عليه وآله المتاء من الماء ومنها قول مولانا امير المؤمنين
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ومنها قول ساداتنا المعصومين عليهم افضل الصلوات واجزل التحيات اذا ادخله فقد وجب
الغسل والمهر والرجم وعموم ذلك من الانوع في الظهور القول الثاني والجواب لما عن الاية فبان تخرج العطوف عليه على جزاء الشرط
وايضا الاية مسوقة لوجوب الطهارة لاجل الصلاة لا لوجوبها مطلقا وما قبلها من حكاية الوضوء وما بعدها من حكاية التيمم دال
عليه اذ الوجوب فيهما الغيري كما صرح به جماعة من الاصحاب بل الادلة الشرعية مع انه يمكن ان يقال ان العطف على صدر الجملة
غير مناف لهذا القول ايضا وذلك لان ظاهرها على هذا التقدير وجوب التطهير بعد حصول الجنابة نظرا الى وجوب ترتب الجزاء
على الشرط وفوره بعده مع انكم لا تقولون به بل كل من قال بهذا القول يجوز تاخير الغسل الى وقت تضيق ما هو مشروط به
وح فظاهر الاية غير مراد باعترافكم فاذا صرفتم عن ظاهرها كان رجوعها الى ما قلناه هو الاولى لما بيناه من ان الاصل عدم
التكليف بواجب لا بعينه وضوح ما ذكرنا بل يدل على ما قلناه وكذلك قول مولانا الباقر عليه افضل الصلوات اذا دخل الوقت وجب
الطهور والصلاة وايضا انه قد ورد في كثير من الاخبار انهم عليهم السلام اذا جامعوا ليلا اخروا الغسل الى الصباح ولو كان واجبا
موسعا لبادروا الى فعله اول اوقات امكانه كما هو عادتهم عليهم السلام في كل الواجبات الموسعة واما الجواب عن اطلاقات تلك الاخبار

وجه الاول انه من باب اطلاقات الواردة في الوضوء مثل قوله عليه السلام من نام فليتوضأ واذا خفي الصوت وجب الوضوء ومثل
قوله عليه السلام في الحائض انها اذا طهرت يجب عليها الغسل وما ادعى في مثل هذا من الاغسال الواجبة لغيرها بل لغيرها يكون
هذا الاطلاق من باب ذلك الاطلاق الثاني انه يجوز ان يكون هذه الاطلاقات المفروضة الاولى على جماعة من جمهور اهل الخلاف
يقولون ان الغسل لا يجب الا بالانزال كما هو قوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل مطلق في تناول حالتي الانزال وعدمه
شاوله الجزاء الثاني ان الثالث ما قاله شيخنا الشهيد نور الله ضريحه من ان مثل هذه الاطلاقات انما نزل على ما هو المعروف عند
عند السائل والمعلوم عنده انما هو الوجوب للغير لانه السائل الجاري على كل الاعضاء والاصقاع اذا عرفت هذا فاعلم انه قد
توابع هذا الخلاف انما تظهر فيمن اراد غسل الجنابة في غير وقت الصلاة ونحوها مما تشترط فيه الطهارة فان اهل القول الوجوب
الاستحباب الاقوى قال بالوجوب لنفسه يجب واجبا موسعا الى وقت تضيق الصلاة ونحوها ومن قال بالوجوب لغيره يجوز ايقاعه
قبل وقت الصلاة ونحوها لكن على سبيل الاستحباب فيكون نية الاستحباب مجزيه ومنها القصد ومن لم يشترط الوجه في النية فلا يتصور
من هذين القولين لا يظهر لها ثمرة على قوله وكذلك تظهر ثمرة الخلاف في ايسانه ... كما لا يخفى تفصيل مسائله وفروعه قوله
وقد سالوه عن المحيض الآية اعلم ان المحيض ياتي بمعنى المصدر كما في قولهم حاضت المرأة محيضا وبمعنى اسم الزمان اي مدة الحيض وبمعنى
المكان والمراد به هنا القبل والمحيض الاول في الآية الاول بمعنى الحيض وذهب جمع من الصحابة الاولى الى تفسيره بالمعنى الاول والمحيض الثاني
يجوز حمله على كل واحد من المعاني الثلاثة ويجاوز بلا في تفسيره حمله على المعنى الاول قوله حتى يطهرن بان انقطاع الاغتسال واما القراءة
ويطهرن فقراءة حمزة والكسائي بالتشديد اي يتطهرن والتطهر الاغتسال والباقون من القراء على التخفيف والمراد به انقطاع الدم وقوله
تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله يؤيد القراءة الاولى وهو صريح في اشتراط الاغتسال ومن ثم قال بعض الحنفية الاولى
للشيخ طاب ثراه ان تستدل بما وقع في الاية من التفريع لصحة المطلوب بخلاف الدلالة الماخوذة من اصل الاية فانها ذات احتمالين
منفرضين على القراءتين وواجب بغير بان مفهوم قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن اشتغال بجها ان الوطي مع عدم التطهير وهو اعم من التحريم
فيحمل على الاباحة سلمنا ان الامر هنا للاباحة لكن يمنع ارادة الغسل من التطهير لانه يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية وهو ممنوع بل يجب حمله على
الطهر لوروده بمعناه لغة كما تقدم او على المعنى اللغوي المتحقق بغسل الفرج خاصة سلمنا ان المراد بالتطهير الغسل لكن هذا المفهوم
معارض فان لم يرجح انواعها اسقاطا وبقي حكم الاصل سالما من المعارض واما الاعتزال فقد اختلف المسلمون بعد ما كان الشرع
منهم المراد من الوطي لا غير لما روي عن اهل الجاهلية كانوا يجتنبون مؤاكلة الحيض ومساكنتهن كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت
الاية الكريمة عمل المسلمون بظاهر الاعتزال الكلي وعدم القرب منهن فاخرجوهن من بيوتهم فقال ناس من الاعراب يا رسول الله
شديد والشتاء قليلة الثياب فان آثرناهن بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الحيض فقال صلى الله عليه وآله انما امرتم
ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم وقيل ان الرجال كانوا يطلبون بذلك الوطي المحرم
بالقبل لا غير وباقي الاخبار التحريم ما يدل عليه وذهب سيدنا المرتضى قدس الله روحه الى انه يحرم على الزوج منها الاستمتاع بما
بين سرتها وركبتها ووافقه على ذلك اهل المذاهب سوى احمد بن حنبل وهو موجود في صحيح الحلبي ويمكن حملها على الكراهة واجرى على
التقية واما الاعتزال المامور به في الاية هل هو مغيا بانقطاع الحيض او بالغسل فيه خلاف ايضا بين الامة واكثر اصحابنا على الاول
لكن قالوا بكراهة الوطي قبل الغسل وان غلبت الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم يطاها وذهب الصدوق نور الله ضريحه الى التشديد
فانه قال بتحريم وطئها قبل الغسل الا بشرطين الاول ان يكون الرجل شبقا والثاني ان تغسل فرجها وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي الى
ان حل وطئها مشروط بان تتوضأ او تغسل فرجها واما اصحاب المذاهب الاربعة سوى ابي حنيفة فعلى تحريم الوطي قبل الغسل واما
فقد ذهب الى حل وطئها قبل الغسل ان انقطع الدم لاكثر الحيض وتحريمه ان انقطع لدون ذلك واحتج العلامة في المختلف على المشهور

بما تضمنته الامر بمخصوص الامر بالاعتزال الى غاية الحيض او موضوع الحيض وانما يكون موضعا للمنع وجوده والتقدير عدم
ينتفي التحريم وبما يقتضيه قراءة التخفيف في يطهرن وجواز ان يحمل التفعل في قوله تعالى فاذا تطهرن على الفعل كما في قولهم تطعمت
الطعام اي طعمته او يكون المراد به غسل الفرج هذا كلامه والحق ان الاية مجملة الدلالة بالنظر الى الحكمين والاولى فيها الرجوع
الى الروايات وهي وان كانت مختلفة الا ان الروايات المشتملة على النهي يمكن حملها على التقية وعلى الكراهة لما اخرى قوله والذي
يدل على ذلك من جهة السنة موثق وفيه دلالة على كون الغسل المستحب من التداين وفي بعض الاخبار المرضيين وبين ان للمعي
لو ورد في صحيح ابن يقطين ووجه الجمع ما تقدم من الحمل على الفضيلة والافضلية وقوله عليه السلام ويتوضأ وضوء الصلاة
مما لم يعمل به احد منا ثم سيأتي ان الشيخ طاب ثراه يحمله على الندب والاستحباب لم يوافقه احد على ذلك الحمل احد سوى المولى
التستري عن المتاخرين وكان الشيخ تاويل الخبر وان كان على وجه لا يعتقده كما هو عادته في تاويل كثير من الاخبار حتى لا يلزم طرح
الخبر والعمل به من جميع الوجوه والاولى في تاويله هو الحمل على التقية فان المشهور بين الجمهور هو استحباب الوضوء قبل غسل
الجنابة وقال استاذنا الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد قدس الله روحهما وما قاله شيخنا المحقق يحيى بن المير في حاشيته على كتاب الرجال من الحمل
على غسل غير المرتمس كما في غسل الصلوة لا يخلو من وجاهة لولا قوله افضل كغيرها الا ان الكشف يطلب بالتعبد ويحمل الى
بالوضوء الاستحباب والاطلاق عليه واقع في الاخبار وفي بعضها ايضا دلالة على الاستحباب قبل الغسل كما يأتي في محمد بن مسلم
ولا ينافي ما قلناه قوله وضوء الصلاة فان الاستحباب ايضا يشابه الصلاة هذا كلامه ولا يخفى ما فيه من البعد واعلم ان شيخنا
المعاصر ادام الله ايامه قد استدل من هذا الحديث على وجوب غسل الجنابة لنفسه والجواب عنه مثل الجواب المتقدم مما روى عن
معناه لان المراد استعلام كيفية غسل الجنابة لان المراد الاستعلام عن وجوب الغسل عقيب الجنابة وعدم وجوبه قوله واخبرني
الشيخ موثق وقوله عليه السلام واجب في السفر والحضر ما استدل به على مذهب الصدوق نور الله ضريحه من وجوب غسل الجمعة وهو
مذهب جماعة من المتاخرين والمشهور بين الاصحاب حمله على الوجوب في هذا واشباهه على تاكيد الاستحباب خصوصا هذا الحديث
حيث اطلق فيه لفظ الوجوب على ما ليس بواجب اجماعا وسياتي تمام الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى وان الاولى هو القول
بالوجوب لظاهر الاخبار ودلالة جمله وما ورد في بعض الفاظ السنة محمول على الواجب من جهتها والاحوط مثل هذا كما هو الفرض
للوجه من الوجوب والاستحباب بل يكفي فيه مطلق القربة والامتثال لامر الشارع حيث ان الاخبار بما اشعار فيه في الدلالة
على الحكمين وقوله عليه السلام لعل المستحاضة انه بيان لوجه الحكم في سقوط هذا الغسل عن المستحاضة في السفر لانه وظيفة السفر مختص
على المستحاضة في المواضع التي يكون المشقة فيها اكثر في السفر كالحكم في فعل العبادات وسقوطها في الاسفار وهي مشقة و
المعنى اطرد الحكم هنا وان انتفت الحكمة لان قواعد العبادات ونحوها كليات لا جزئيات لعدم ضبطها واحتمال بعض
الافاضل ان يكون قوله عليه السلام لعلة المشقة فيه للرخصة فلو كان المشقة كثيرة انتفت الرخصة وثبت عليهن الغسل كالرجال وفي
الذخيرة الصدوق طاب ثراه حيث ذهب الى وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء
وفي الكافي وهكذا الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وهو محتمل لان يكون المراد من القلة في السفر يرجع الى ما هنا او
يجوز ان يكون المراد منه وجه آخر نعم المحتمل ايضا اذا كان المشقة قليلا فلا يجزي حق الجماعة في تحصيل المشقة في الحضر
كما يجب على الرجال غسله او لا يجب عليهن كما يجب على الرجال طلب المشقة في الحضر على القول بوجوب هذا الغسل الاول هو الاظهر
وقوله عليه السلام فان لم يجز الدم الكرسف معناه انه من الفطنة وان تجاوز الى الحرقة وهذا هو حكم المتوسطة المشهور بينهما كما
ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل التسوية بين المتوسطة والكثيرة في وجوب ثلاثة اغسال وقد جزم صاحب المعتبر حيث قال الذي
ظهر لي انه ان ظهر الدم على الكرسف وجب ثلاثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلاة والمنع

ذهب المحقق صاحب المدارك قدس الله سره بعد تقويته الى حمل اطلاق بعض الاخبار الصحيحة مع ان من قواعدهم حمل المطلق على المقيد و هذا
الحديث رواه في الكافي ايضا و رواه الصدوق ايضا الا انه اسقط منه قوله عليه السلام الغسل كل يوم مرة والعجب انه ذكر المحقق لما اشتغل
المشهور واجابتهما الى تقليل هذا الحديث مع صراحته في الدلالة على المشهور ولا يمكن ان يقال ان الباعث على ترك عدم صحة الا
الموثقة فانها لا يعملون بها ولا يدل على اكثر الاحكام ثم يمكن ان يقال ان الداعي على ترك ذكر الاستدلال بها على المشهور لكن كان الاولى
التنبيه على انهم لم يدلوا ولو بذكرها او يجيب عنها ان امكن الجواب كما هي عادته قدس الله روحه مع ان سماعة رواه بسند اخر كما هو الكوفي
في الكافي وهو ما القول المشهور وهو المعتمد نعم بقي القول في عدم دلالة هذا الحديث على تعيين كون الغسل لصلاة الغداة فيمكن ان
يقال ان كون الغسل لليوم انما يكون اذا وقع اول اليوم اما اذا وقع في اثنائه فيكون لبعض اليوم لا كله ويؤيد هذا الحمل ما ورد في
الرضا من قوله عليه السلام وان رأت الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلاة عشرة ثم تغتسل يوم حادي عشر و تحتشي وتغتسل فان لم
الدم القطن صلت صلاتها كل صلاة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات
بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلاة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وفي موضع
اخر مثله ايضا وقوله عليه السلام وغسل المولود واجب المشهور حمل هذا الوجوب على تأكد الاستحباب لما روي عن مولانا
الصادق عليه السلام من ان غسل المولود مستحب ولا نخرج من حمل الحديث وذهب ابن حمزة الى الوجوب استنادا الى هذا الخبر والمؤمن هذا
الخبر لا يبعد ان يتوهم يدا على ان هذه الاغسال اما الوجوب من الوجوب او الاستحباب يحتاج الى الدلالة عليه من خارج وفي ادراجه
غسل المولود في هذه الاغسال اشارة الى انه من جملة الاغسال المسنونة كما هو المشهور بين الاصحاب من انه غسل يحتاج الى نية ومن يعتبر
الولادة يجري عليه احكام الاغسال المسنونة وربما ذهب بعضهم الى انه غسل يجب الغسل من اجل التلطخ كما يشير اليه الحديث السابق في
احكام الاغسال غير جار به عليه والاولى هو الاولى وقوله عليه السلام وغسل المحرم واجب المراد به غسل من اراد الاحرام وابن ابي عقيل
ذهب الى وجوبه عملا بظاهر الوجوب هنا وباقي العلماء على الاستحباب ويمكن توجيه الوجوب بانه لم يطلق على الاستحباب و
في غير هذا الحديث والاصل في اطلاق الوجوب هو المعنى المتعارف الا ان يقوم دليل على خروجه عنه ويحمل على شدة الاستحباب قوله
عليه السلام وغسل يوم عرفة واجب الوجوب هنا محمول على الاستحباب المؤكد اجماعا واما تعيين يوم تاسع ذي الحجة بيوم عرفة فقد ورد في
الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام ووجوه منها ان ابراهيم عليه السلام راى ليلة الثامن من ذلك الشهر كانه يذبح ولده فعرف انه من الله
من رؤيا وفكر ذلك اليوم في انه من الاحلام او هو اضغاث احلام فعرف يوم التاسع وانه من الوحي الالهي فسمي الثامن يوم التروية و
التاسع عرفة لانه ماخوذ من المعرفة ومنها ان ادم عليه السلام لما هبط الى الارض مع حواء وتفارقا التقيا يوم الثامن فلم يتعارفا فلما من
تغير احوالهما في ذلك اليوم وتعارفا يوم التاسع ومنها ان ادم عليه السلام لما كان في الجنة قطعوا يوما الى ساق العرش وراى اسم النبي
واهل البيت صلوات الله عليهم مكتوبا عليه فطلب من توقع ان يعرف هو و يزيد ذلك اليوم فعرفهم يوم التاسع ومنها ان جبرئيل عليه السلام
لما اتى مع ادم الى مناسك الحج وبلغ عرفة قال له يا ادم اعترف بذنوبك حتى يغفرها الله وتدعو بكلمات تلقاها فاعترف ما ترجع ملكوت
من عرش الله وهلما كان الوقوف يوم التاسع بمكان رفيع سمي به ومنها ان الناس يتعارفون ذلك اليوم لاجتماعهم في خيمة
وجوه اخر ذكرناها في شرح الصحيفة السجادية وقوله عليه السلام وغسل الزيارة واجب قال صاحب المدارك واكثر الفقهاء المراد به زيارة
النبي والائمة صلوات الله عليهم وهو محمول على تاكد الاستحباب وقيل المراد به زيارة البيت لطواف الحج كما يدل عليه بعض الاخبار وقيل
المراد ما هو اعم من الكل وهو لا يخلو من وجه وقوله عليه السلام وغسل المباهلة واجب المراد بالوجوب الاستحباب اجماعا والمراد بحكم
الاصحاب الغسل في يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة او الخامس والعشرون منه لما اراد النبي صلى الله عليه واله ان يباهل
مع نصارى نجران والحكاية مشهورة مذكورة في كتب التفاسير وما اوقعه في كتاب الكشاف فانه نقلها على وجهها واعترف بما وقع منها

من فضايل ومناقب اهل بيت النبوة عليهم السلام وقال بعضهم ان لا يبعد ان المراد به الغسل لفعل المباهلة في اي يوم وقعت كما
حكيها جابر الى يوم القيامة بالمباهلة مع غير اهل بيت الاسلام وقال الغسل مثله وفي الكافي وما يؤيد هذا ما روي في احاديث انه
على استحباب الغسل عند ارادة المباهلة وقوله عليه السلام لا تترك الا انه يجيء في بعض ليالي العشر في اليقين لا تترك وهو الظاهر
وكذا في الفقيه ايضا في احدها وقيل الجمعة باعتبار اضافة الليلة الاولى وهو بعيد وقوله عليه السلام وغسل يوم الفطر وغسل يوم
الاضحى المشهور بين الاصحاب هو استحباب الغسل في هذين اليومين وقيل الوجوب والتعدد بين هذا وترك اليومين الى
صلاة العيد الى الزوال الذي هو اول وقت صلاة العيد وظاهر الاصحاب هو الثاني وهو الذي يخرج من الحكم في غسل الجمعة
كما في الذكرى وذهب بعض المتاخرين الى الاول عملا باطلاق لفظ الخبر وقوله عليه السلام وغسل الاستخارة مستحب وهو اكثر
الاصحاب الى انه ليس المراد استحباب هذا الغسل لكل استخارة بل الصلوة الاستخارة المأثورة مع تعدد اسباب الغسل في الحكم
الذي يختص الصلاة للاستخارة فيكون اللام في الاستخارة للعهد ويجوز حمله على الاستغراق كما هو الظاهر منه اذا عرفت هذا
فاعلم ان اكثر هذه الاغسال وان اشتركت في الاصل الاستحباب الا انه في التعبير عن بعضها بلفظ الواجب وعن بعضها بلفظ
السنة وعن البعض الاخر بلفظ المستحب دلالة على تفاوت مراتب الفضل والاستحباب وذلك ان الواجب اكد من السنة وهي اكد من المستحب
قوله الا انه مستحب المراد عن ذلك انه قال المولى التستري ان اذا ثبت بالاخبار والمعتبرة ان الوجوب مستعمل في كثير من مواضع هذا
بمعنى الاستحباب مع عدم قرينة متصلة فكيف يقع الظن باراده الوجوب بمعناه المتعارف في المواضع الاخر قوله اراد الشيخ نور الله
ضريحه ان لفظ الوجوب ظاهر فيما لا يجوز تركه والذي حملنا على خروجه عن هذا المعنى في كثير من موارده هذا الخبر هو القرائن الحالية
وفي غسل الجنابة لا قرينة دالة على خروجه فيكون مستعملا فيه ظاهر فهذا الايراد عليه قوله واخبر الشيخ مرسلا وسياق الحديث
تمامه وقوله عليه السلام وغسل من غسل ميتا الظاهر ان المراد الغسل من مس الميت بعد غسله وسياق ان الشيخ رحمه الله نقل عن غسل الميت
وهو بعيد وقوله عليه السلام والغسل للاحرام يدل على ما نقلناه عن الحسن بن ابي عقيل من القول بوجوبه وهو قوي لعدم وجود
المعارض وما ذكره طاب ثراه من التاويل بعيد اما اولا فلانه لا دلالة على شيء من الدلالات واما ثانيا فلان المستحب لا يلحق ان
بالثواب الا في موارد خاصة خرجت بالنص والاجماع وليس هذا منها قوله واخبر الشيخ مجهول لعمر قوله عليه السلام واذا اردت دخول
المسجد الرسول صلى الله عليه واله الظاهر كما فهم اكثر الاصحاب ان المراد به غسل الزيارة فيكون دخول المسجد لاجلها وحمل الا
ان المسجد في نفسه حرمة فيكون الغسل لمجرد دخوله وهو غير بعيد قوله وهذا الاسناد صحيح وقوله عليه السلام ولا تشملوا من
ام مجهول الحال على ما بعد بقبل او اذا كان المراد من فوقها بل كالكفن فيحرم قوله واخبر في احمد بن محمد بن يحيى مجهول عند اكثر الاصحاب
بابن الزبير والذي يقوى في الخاطر ان لم يكن موثقا وذلك انه روى اكثر كتب الاصول الاربعمائة واكثر الثقات الرواة
عنه ولم يطعن عليه بشيء مع انه من مشايخ الاجازة واما احمد بن محمد بن يحيى فقد صحح العلامة طاب ثراه كثيرا من الطرق التي هو فيها
قوله عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد يجوز ان يكون المراد التماثل في الكيفية ومن هنا استدل به على ما صار اليه جماعة من
الاصحاب من عدم وجوب الوضوء معه ويؤيده ما سبق في قوله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل ويجوز ان يكون معناه
انه اذا اجتمعا على المكلف هذان الغسلان اجزأه عنهما غسل واحد فيكون اشارة الى تداخل الاغسال كما سبق بيانه ان شاء الله
قوله وبهذا الاسناد موثق وقوله عليه السلام مثل غسل الجنابة في الكيفية ويدل على ثبوت الاحكام الاولى في الخبر السابق و
يجوز ان يكون المراد منه انه مثله في كيفية الترتيب وتوابعهما مع قطع النظر عن الامور الخارجة من الوضوء وامثاله قوله واخبر في
الشيخ مجهول بالمفضل وقوله عليه السلام من شعر او طال الظاهر ان المراد بها الاوطان العراقية وهو مبلغ ستة اميال وذلك ان
الصاع ستة ارطال بالمدينة وتسعة بالعراق فيكون التسعة ارطال هنا اصوعا و يكون ذرعا بالمثل التبريزي ويعني منها

بالمثاقيل المشهورة عند الصباغ في هذه الاوقات وقوله طاب ثراه فان المراد بالامر الوارد عليه انه لا بد من حمله على الامر
نظرا الى عدم وجوب الغسل بالمقدار المذكور وقوله ويجوز ان يكون مراده ان الامر بتقدير وكل من قال البحر وحده فالوجوب
فيكون واجبا وهذا الاسناد صحيح وقوله عليه السلام فاذا جازت ايامها لفظه ايام يجوز كونه فاعلا ويجوز كونه مفعولا
فيه ولا دلالة له على عدم وجوب الاستظهار كما هو المشهور بين المتاخرين من ان الاستظهار مستحب لا واجب وقوله عليه السلام ويحتشي
وتستثفر لا تحتشي الحشو الكرسف ونحوه في الفرج لمنع الخروج والاستثفار بالتاء المثناة والثاء المثلثة والفاء الموحدة
من استثفر الكلب اذا ادخل ذنبه بين فخذيه ومعناه هنا ان تاخذ خرقة تشدها على موضع الدم وتشد طرفيها من خلفها ومن قدامها
والطرف الاخر من وراءها وقوله عليه السلام وتحتشي مضبوط في بعض النسخ المصححة بالشين المعجمة المشددة وفي بعضها حرف بمحو سين
بمعنى الخبا المحفاة المحيط بالمقياس من تعدي الدم حال القعود وفي القاموس المحا الكبير كثياب لغلظ الحوض صغير بين ذيه وفي بعض النسخ
وتحتبي بالتاء المثناة والباء الموحدة من الاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين الى الصدر بعمامة ونحوها ليكون ذلك موجبا لارتباط
تحفظها من تعدي الدم وفي بعض النسخ وهو الموجود في نسخة المقابلة على نسخة الاصل بواسطة واحدة ولا نحوى اي لا تختضب
بالحناء وفي بعض النسخ ولا تحتبي بالتاء المثناة من تحت ومعناه كما قيل انها لا تدخل المسجد لصلاة الجمعة قوله عليه السلام وتضم فخذيها
في المسجد اي تدخل فخذيها في المسجد ويضمهما فيه والحال انها ليس بينها اخارج لان تنصبه وضع الدم الخارج فلا تدخل المسجد و الاصل
في هذا ان ابواب بيوت النبي صلى الله عليه واله كانت مشرعة الى المسجد فاذا كانت احدى نسائه بالدم امرهن بان يجلسن هكذا وقيل ان
قال فيه مقدار صلاتهن كما هو المستحب وقال الشيخ البهائي نور الله ضريحه يجوز ان يكون الظرف لغوا متعلقا بتضم والمسجد حال من المستتر في تضم
او الظرف مستقر حال اذ دخلها المسجد وبإياه لتعدي الاعتكاف وقوله عليه السلام وهذه لا يأتيها بعلها ايام قرئها ان كان المراد من القرء
الحيض فلا فرق بين هذه وغيرها وهو طلبها الرجوع فلا يكون بينها فرق في هذا الحكم سوى عين العبادة وان كان المراد به زمان دم
الاستحاضة فلا قائل بالفرق بينهما فيه لانه لا خلاف في جواز وطي المستحاضة في الجملة انما الخلاف في اشتراطه بما يتوقف عليه الصلوة من
والغسل والاحاديث التي مطلقة في الجواز وفي بعض الاخبار الصحيحة تقييدها والجمع بينها اما بحمل المطلق على مقيد او بالحمل على الا
وقوله عليه السلام وتدخل المسجد اما لان دمها ليس من الحوائض او لعدم كونه ظنة التعدي الى المسجد بخلاف الاولى فانها قد يفتن بالحرمة
بالاجتياز بين ومن ثم منعت من الدخول في المسجد بخلاف هذه وقد استدل جماعة من ذهب الى ان المستحاضة وما ان لا غسل كبيرة وعليه
الحديث والجواب ايضا ان الاحكام المتعلقة مثل واحد لا يجب ظهورها كلها من حديث واحد بل الواجب هو ظهورها من مجموع الا
ونحن نعتبر ان عكس المتوسطة وقع التصريح به في رواية ابن سماعة وغيرها فيحمل هذا على ذلك التفصيل ويوافق هذا الحديث على الطرق
التفصيل لا يدل على الحصر كما يعرف من الاحكام الواردة في كثير من الاخبار قوله واخبر في الشيخ حسن وهذا مما يدل على ان النفاس يرجع الى
عادة ايامها في الحيض كما هو المشهور قوله محمد بن علي صحيح لان الظاهر من كتب الرجال ان علي بن السندي هذا وان كان مجهولا الا انه
هو علي بن اسماعيل السري الثقة والسندي هو لقب اسماعيل على ما رواه الكشي عن نصر بن الصباح انه قال علي بن اسماعيل ثقة وهو علي بن
السندي لقب لقبه ويظهر مثل ذلك من تتبع اسانيد التهذيب فان الشيخ طاب ثراه روى اخبارا كثيرة من كتابه بعضها عن سهل بن السندي
وبالمهملة واخرى بعلي بن اسماعيل مع ان علي بن السندي هذا ذكر من اجلة الرواة لصفوان وحماد بن عيسى وروى عنه جماعة من
القضاة منهم محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن احمد بن يحيى الاشعري وهذا الاخير عن النوشيح كما ذكره
بعض مشايخنا المعاصرين مع ان ابن ادريس رواه في اخر السرائر جملة من الاحاديث المستخرجة من كتب المشيخة المنقولة من فضل وهذا
من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني من ذلك الكتاب المذكور وقال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اغتسلت بعد طلوع
الفجر المعينة بالجملة صحة الحديث هذا الامر وحوله الثلاثة قوله عليه السلام والنحر والذبح والزيارة المراد بالذبح والنحر يوم عيد الاضحى

وقوله والزيارة قد تقدم ما في الاحتمالين ويرجح هنا كون المراد به زيارة البيت لاجل طواف الحج واكثر الاغسال المذكورة في هذا
الحديث انما يكون اجماعها على سبيل البدلية لا على سبيل الاجتماع وقوله قال ثم قال عن تمام الرواية واعلم ان هذا الحديث دل
على تداخل الاغسال مطلقا واجبة كانت او مستحبة وورد في كثير من الاخبار واما الاصحاب رضوان الله عليهم فقد اطالوا في تحقيق
هذه المسئلة وحاصل كلامهم ان الصور ثلاث الاولى ان تكون الاغسال كلها واجبة والمشهور بينهم هو التداخل مع الاقتصار
بنية القربة او رفع الحدث او الاستباحة مطلقا او اذا جمع الجميع وان عين جزء منها فوق الاجزاء عنه قولان الثانية ان يكون كلها
مستحبة فقيل بالتداخل مع تعيين الاسباب او الاقتصار على القربة ومع تعيين البعض فيه خلاف مشهور بينهم الثالثة ان يكون
البعض واجبا والاخر مستحبا والمشهور بينهم هو التداخل هنا ومعناه تأدي المستحب بفعل الواجب كما تأدى صلاة التحية بصلاة
الفريضة وصوم الايام المسنونة بقضاء الواجب ويدل على خصوص هذه الصورة ما رواه الصدوق في الفقيه وابواب الصوم ان
من جامع في اول الشهر ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل
للجمعة فانه يقضي صلاته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك واما الحديث الذي نحن بصدد شرحه فيشمل مثل
الصور الثلاث وقوله عليه السلام اجزأها عنك غسل واحد من غير تعيين له ونص عليه يدل على ان كل غسل منها يجوز ان يكون
به عن غيره حتى لو قصد المستحب والاولى ان يقصد في صورة اجتماع الاغسال كلها الاسباب والقربة من غير تعرض لتعيين العدد
واما ان يقصد جميع الامور التي يغتسل من اجلها لان قوله عليه السلام اجزأها عنك غسل واحد مثل بان يجزي مع ان الظاهر ان
مثل هذا انما يدل على التداخل في امر الشرع من جملة ومنها قصد المكلف العاقل ومن اجتمعت عليه اسباب كثيرة وارادان يقع الغسل
كالغسل لاجلها فلا بد ان يكون ناصا الى جميعها في حال فعله ذلك الغسل كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان قصد حدث الجنابة وحده
كاف في التداخل كما يلوح من الاخبار الواردة في هذه المسئلة اما لو قصد غيره وبقي كل الحكم من جهة وجوب الوضوء وعدم
وجوبه وان كان القول بالتداخل مطلقا هو الاقوى قوله والخبر الذي رواه مجهول لعلي بن خالد لان الظاهر انه غير ما قاله شيخنا
المفيد طاب ثراه في ارشاده انه كان زيديا ثم قال بالامامة وحسن اعتقاده لانه شاهد من بعض امارات ابي جعفر الثاني عليه السلام
وهذه امارات لا يدل على المدح وقوله عليه السلام ليس على النفساء غسل هو الموجود في اكثر النسخ وفي بعضها ليس على النفساء غسل في
السفر وهو اعم من غسل النفاس ومن هنا اول بعض المعاصرين بان المراد غسل الجمعة الساقط عنها في السفر لما طلعا او عند تلك
المشقة والظاهر ان النسخة التي بنى عليها الشيخ ما ذكره من التاويل هي النسخة الاولى لانه بصدد اثبات الاغسال الواجبة مع انه يجوز
بناؤه على النسخة الثانية ايضا من غير تخصيص له بغسل الجمعة محتاج الى ذلك التاويل وعلى التقديرين يرد على تاويل الشيخ طاب ثراه
ان سقوط الغسل عنها عند التمكن من استعمال الماء شامل للرجل والنساء سفرا وحضرا سوى كان غسل النفاس او غيره والذي
يظهر من امعان النظر في الاخبار هو ان الله تعالى لم يشدد على العباد في حقوقه تعالى ونصب لهم الرخص في سقوطها بادنى
الاعذار ويحمد حصول بعض المشاق ولا ريب ان تكليف النساء في الاسفار بانواع الاغسال بما يؤدي الى حصول المشقة بطهور
وعدم تمكن اكثرهن من الاماكن الخالية من اطلاع الاجانب فيكون هذا الحديث وما ورد في معناه جار على الطلاق وجوه الحيض
من تلك المشاق فقال الا اذا تمكنت في سفرها من الاغسال التي هي حصول اشقة فاقا لكون واجبة عليها بخلاف الرجال فانا لا
والاقتصار الاتيي عليهن منها الاغسال غالبا خصوصا على النسخة الاولى فان غسل النفاس في السفر مما يشق عليها قطعا مع انه
يمكن ان يقال ان السفر لما كان مظنة لحصول المشاق عليهن من جهة السفر ويجوز سقوط عنهن في السفر مطلقا كما سقط غسل الجمعة عنهن
فيه لذلك فتم عدم صحة الخبر فما هو فيه من الجرح بضمومه قوله محمد بن الحسن مجهول بالصيقل وقوله عليه السلام طاهر مطهر فما انعقد عليه
الاجماع منا بالنظر الى النبي والائمة صلوات الله عليهم وقوله عليه السلام غسل وحنط بالسنة يعني ان امير المؤمنين عليه السلام اغتسل

من المس لا لمكان النجاسة بل من جهة ان وجوب غسل المس مما ثبت بالسنة صلى الله عليه وآله سابقا على موته والاحكام بجميعها الاطوار
وان لم يوجد الحكم في كل جزء من اجزائها فيكون وجوب الغسل بمس غيره مما كان بعد موته ونجاسته ووجوب الغسل بمسه صلى الله عليه وآله
الموت فقط ولعل المراد [illegible] مقامه في جواب العلامة نظرا الى ظاهر قوله [illegible] ذهب الى ان الغسل من مس الاموات
[illegible]
مع تظافر الاخبار وانعقاد الاجماع عليه وكونه مبنيا على الاصل من عدم وجوب العمل باخبار الآحاد لا يجري هنا لان اكثر الاخبار
الواردة فيه خرجت عن كونها آحاد قوله وجه الاسناد صحيح وهذا الحديث ايضا رواه ابن مسكان عن مولانا الصادق عليه السلام فما
تقدم من قول جماعة من اهل الرجال انه لم يرو عن الصادق عليه السلام الا حديثا واحدا وهو حديث من ادرك المشعر فقد ادرك
الحج غير جيد لانه يفضي الى ارسال مثل هذا الحديث من غير اشعار به في اللفظ [illegible] ولان في هذا الكتاب
[illegible]
الثاني [illegible]
الثالث [illegible]
الرابع [illegible]
الخامس [illegible]
السادس [illegible]
السابع [illegible]
الثامن [illegible]
التاسع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الظاهر من ان يكون نحره وما في هذا المقام ابحاث شريفة وتحقيقات [illegible] على التحقيق ولعلنا نذكرها ان شاء الله تعالى في هذا
الكتاب ظاهر انه شهر رمضان وقوله عليه السلم واذا دخل الحرمين المراد بهما حرم مكة والمدينة زادهما الله حرمة وتعظيما وقيل يمكن ان
يراد بها نفس البلدين وهو كما ترى وقوله عليه السلم ويوم نحره قبل الاحرام للحج والعمرة وقوله ويوم الزيارة الظاهر من السياق
ان المراد بزيارة البيت لطواف الحج او المطلق زيارته ويجوز ان يكون المراد بها ما يشمل زيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم
وقوله يوم التروية فقد عرفت وجه التسمية قيل هذا او ينبه على ذلك ان الحاج كانوا يتروون فيه من الماء ويحملونه معهم الى عرفات
لانه لم يكن بها ماء في تلك الزمان بل المشهور ان [illegible] الرؤيا هي التي اوجبت [illegible] ومن هذا واما الحديث
ان الله سبحانه [illegible] قوله عليه السلم
[illegible]

الواسع، الودود، الهادي، الوفي، الوكيل، الوارث، الباعث، التواب، الجليل، الجواد، الخبير، الخالق، خير الناصرين، الديان، الشكور، العظيم، اللطيف
الشافي، ويظهر من كتب الدعاء ان اسماء الحسنى الف لا واحد واطلاق الخبر شامل لها اذا كان الاسم مجازا مقصودا من الكتابة او كان يجري من
اسماء الناس كاسماء الملوك والسلاطين المقام الثاني في الحاق اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم
قال في المعتبر ولا اعرف المستند ولا باس بالكراهة لمناسبة التعظيم اقول يكفي الاستدلال عليه بقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من
تقوى القلوب وتعظيم اسمائهم عليهم السلم من اعظم شعائر الايمان وقد روى الصدوق وغيره عن الائمة عليهم السلم المراد بالاسماء الحسنى
الله الحسنى وينبغي ان يخص بما اذا كانت اسماؤهم عليهم السلم مقصودة بالذات او كانت جزءا من اسماء الادميين كعبد علي وعبد محمد ونحو ذلك
قوله عهدنا بموثقة وما ذكر من التأويل بعيد لان الدراهم والدنانير ما كانت تخلو من نقش اسم الله تعالى في جميع اعصار دول الاسلام
وان سلمنا شمول الدنانير لان بعضها كان عليه اثار سكة الكفار كما في هذه الاعصار لكن الدراهم لا يجري فيها مثل هذا على ان في الباب
الربيع روى عن الصادق عليه السلم في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس به وربما فعلت ذلك فالاولى في
الجمع هو ما قدمناه من حمل الخبر الاول المتضمن للنهي عن مس كراهة الدراهم والدنانير التي عليها اسم الله سبحانه على الكراهة وهذا على الجواز
قوله ولا يمس القرآن يدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقد استدل به على ما هو المشهور [illegible] من تحريم مس
كتابة القرآن للجنب والاية في سورة الواقعة هكذا فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا
المطهرون وهذا القسم انما هو لتعظيم شأن القرآن والرد على من زعم انه من عند غير الله واما القسم على هذا النمط فقد ورد في الكتاب
كثيرا وفي النظم الفصيح ايضا كما قال امرؤ القيس لا وابيك ابنة العامري لا يدعي القوم اني افر وقد ذكر المفسرون فيه وجوها احسنها الاول
الغرض منه المبالغة في ظهور الامر حتى كانه لا يحتاج الى ان يقسم عليه لبداهته ووضوحه الثاني ان لا زائدة كما في قوله تعالى ما منعك ان لا
تسجد الثالث انه نفي لما ادعته الكفرة او لشيء من كلام الاول الرابع ان معناه اني لا اقسم بهذا بل بما هو اجل واعلى منه لكن
هذا لا يجري في قوله تعالى فلا وربك [illegible] الخامس ان لفظ لا رد للكلام المتقدم ونفي من الكفار [illegible] في الخبر المقسم
وهو هذا الامر كون القرآن مفترى على الرسول من عند الله ومواقع النجوم اما مواضعها او منازلها والتخصيص لما لله في ذلك من الاثار
وجود مؤثر لا يزول او انها اوقات سقوطها وغروبها والمراد اواخر الليل [illegible] وانه لقسم لو تعلمون عظيم معترض بين القسم و
جوابه وقوله كريم اي كثير النفع لتضمنه اصول العلوم المهمة او معناه انه جليل القدر من بين الكتب السماوية وقوله في كتاب
مكنون اي مصون وهو اللوح المحفوظ وقيل هو المصحف الذي بايدينا والضمير في لا يمسه راجع الى هذا القرآن [illegible]
على ما هو [illegible] من الجنب والمحدث مطلقا [illegible] راجع الى الكتاب المكنون فلا يدل على المطلوب اذ معناه انه لا
يطلع على اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون عن الادناس الجسمانية [illegible] الضمير ولانه لا يحتاج [illegible] الخبرية
بمعنى النهي مع موافقته لاصل الاباحة ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد الى كراهة هذا الحكم ويمكن ان يقال ان المعنى الاول
هو الذي ذهب اليه الجمهور والمفسرون ويؤيده ان المحدث عنه هو هذا القرآن لا الذي في اللوح المحفوظ مع [illegible]
لا يمسه تاكيدا والتاسيس اوجه منه على انه قد ورد في بعض الروايات ان اللوح المحفوظ مما لا يطلع عليه الملائكة [illegible]
فالظاهر ان القول الاول هو الارجح لظاهر الاية والاخبار الكثيرة وان كان [illegible] الاصطلاح الجديد [illegible] الاصطلاح
القديم مع عدم وجود المعارض والاجماع المنقول [illegible] وهذه عباراتها ويحرم على الجنب مس كتابة القرآن وعليه اجماع
[illegible] لا يمسه الا المطهرون [illegible] خلاف الشيخ في المبسوط وابن الجنيد [illegible]
كثير وقد ذهب فيها الى المشهور [illegible] ابن الجنيد فانه [illegible] لا يعتبر في مقابلة
اجماع المسلمين قوله ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني [illegible] موثقة [illegible]

الحسين بن المختار وانقى وقد نقل العلامة في المختلف [illegible] عن علي بن الحسن بن فضال
[illegible] الا ان الشهرة والعمل بها بين الاصحاب فان المشهور هو تحريم
مس المحدث كتابة القرآن ولم يذهب الى الجواز على كراهية سوى الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن ادريس [illegible] الكلام في شيئين الاول
ان كتابة القرآن التي هي مناط هذا الحكم الشرعي [illegible] رضوان الله عليهم المراد بها النقوش [illegible] الحروف والمد والتشديد واما الاعراب
على سقوط [illegible] وذهب صاحب المدارك [illegible] والظاهر ان الاعراب حكمه حكم الحروف وذلك ان الكلمات القرآنية
[illegible] اجزاء مادية هي الحروف واجزاء صورية هي الحركات والسكنات والمد ونحوها [illegible]
[illegible] ان القرآن [illegible] الروح الامين على قلب سيد المرسلين [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الحروف [illegible] في هذا الحكم واما [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] في رسم المصحف [illegible]
[illegible] كتابة القرآن [illegible] الثاني في بيان [illegible]
[illegible] في المس بالظفر والشعر [illegible] خصوصا في الظفر لانه من جملة اجزاء البدن
[illegible] حكم الحدث [illegible] بعدم الفرق بينه وبين سائر الاعضاء قوله على من الحكم [illegible]
[illegible] كلام سعد بن عبد الله والمراد من المصحف هنا ما عدا كتابة القرآن
وقد ذهب الى كراهة [illegible] وابن بابويه [illegible] الحديث واما [illegible] من المصحف [illegible]
الحديث [illegible] من المتواترات [illegible] من المصحف [illegible] على الكراهة [illegible]
[illegible] الاصحاب على خلافه [illegible] وفي هذا الحديث دلالة على ان الضمير في قوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون راجع الى القرآن لا الى الكتاب المكنون كما تقدم اذا عرفت هذا [illegible]
[illegible] المصحف [illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] من الاحكام [illegible] قال الله تعالى [illegible]
الله تعالى [illegible] في هذه الاحكام [illegible] في هذا المقام كلام [illegible] الشيخ
الكبير على هذا الكتاب ولكن [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] من الكفار [illegible]
الكفر [illegible] من اهل الكتاب [illegible] اليهود والنصارى [illegible] الانبياء
[illegible] الى الله تعالى [illegible] المسلمون [illegible]
الاخيار [illegible] عبادة الاوثان فانهم يقولون [illegible] الى الله زلفى [illegible]
[illegible] من خلق السموات والارض ليقولن الله [illegible] ترتب الثواب على ذلك
[illegible] الاسلام [illegible] ملل الاسلام [illegible] بالاجماع

ما ثبت من المأخوذ من الاحاديث المستفيضة بل المتواترة لان ولاية اهل البيت عليهم السلم شرط في ترتب الثواب على الاعمال على ان هذا
جاء ايضا في كثير من السياق [illegible] قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين والتقوى على ما قاله مولانا الصادق عليه السلم ان لا يراك حيث نهاك
ولا يفقدك حيث امرك ووجود هذا [illegible] خصوصا على القول بان التوبة لا تتبعض وانه يجب فيها الاقلاع
عن كل المعاصي نعم ما يصدر من فرق المسلمين [illegible] سقط القضاء عنهم [illegible] احكام الطهارات ونحو الاحداث و
ان كانوا [illegible] من اهل الاديان بما لا تعلق له الا بالله [illegible] ورفع الاحداث وايقاع
العقود وانواع القربات [illegible] كالصلاة ونحوها لا يصح منهم وكذا
ما كان له مدخل في الطهارات ايضا كالطواف ودخول المساجد ونحوها [illegible] من مقدمات العبادات [illegible]
[illegible] على ما هو اعظم [illegible] ان المانع من رفع الحدث نجاسة بدن الكافر [illegible]
[illegible] رفع الاخباث مع نجاسة المحل [illegible] الاحداث [illegible]
ونحوها [illegible] الكلام [illegible] الوجه الثاني [illegible] وبطلان تلك الاحكام من اهل الذمة [illegible]
بالشرك كالنصارى والمجوس ونحوهم [illegible] الا غير الله تعالى والجواب ان كان مناط
تلك الاحكام معرفة الله تعالى [illegible] من كل اهل الملل [illegible] الناجية خصوصا الاشاعرة
القائلين بزيادة الصفات [illegible] من هذه الامة [illegible] طوائف الاسلام [illegible] النصارى واليهود
والمجوس [illegible] الاشاعرة قالوا بان القدماء [illegible] الصفات [illegible] تعالى عما يقول المشركون
علوا كبيرا ومن ثم قال بعض المتقدمين [illegible] الفرقة الناجية [illegible] فرق المسلمين حتى في التوحيد و
[illegible] على الذات [illegible] انواع الشرك [illegible]
على المعاصي [illegible] وكذلك الرسول الذي [illegible]
[illegible] وانه تعالى [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلم [illegible] ترتب الثواب على الاعمال [illegible]
[illegible] مع انهم من اهل التوحيد
ووردت الاخبار [illegible] لا اله الا الله [illegible] احد من اهل التوحيد وذلك ان [illegible]
[illegible] من اهل الرأي والقياس
الذين شاركوا الله سبحانه في احكام الشريعة [illegible] كما قال سبحانه اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله [illegible] احلوا لهم حراما [illegible]
ومنها معنى قول الائمة عليهم السلم [illegible]
من الغوامض والاسرار [illegible] النبي صلى الله عليه واله واهل بيته عليهم السلم [illegible]
وما ورد من روايات الجمهور انه صلى الله عليه واله [illegible] بالغسل [illegible]
ان [illegible] عليهم السلم [illegible] المراد من هذا [illegible]
العبادات بعد الدخول في دين الاسلام [illegible] الوجه الرابع انه قد ورد في صحيح الاخبار [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] من المسلمين [illegible] الاحاديث اكثر الفقهاء [illegible] على ان غسل الاموات [illegible] قصد القربة الى الله تعالى
الوجه الخامس ان الشارع قد جعل مناط الاحكام [illegible] الى الظواهر الشرعية [illegible] على العلوم العادية والامور [illegible]

اكثر [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] اعجاز القرآن [illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible]
القرآن [illegible] الوجه السابع يجوز ان يكون هذا منه صلى الله عليه واله [illegible]
لا يمسه الا المطهرون لان الاحكام [illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible] اليهود [illegible]
[illegible]
ليس المطلوب [illegible] الكلام [illegible] الكفار واهل [illegible]
وكذا [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] كتابة المحدث [illegible] مشهور بينهم [illegible]
بعيد من الصواب [illegible] عليه السلم [illegible]
المكتوب [illegible]
وداع قوله ولا باس ان يقرأ من سور القرآن [illegible] على ما هو المشهور من جواز قراءة القرآن للجنب مطلقا
سوى العزائم ونقل عن الشيخ والمرتضى والمحقق [illegible] الاجماع [illegible] ونقل عن سلار [illegible]
التحريم مطلقا وعن ابن البراج تحريم قراءة ما زاد على سبع ايات [illegible] الشيخ في كتابي الحديث [illegible]
ان كلامه هنا [illegible] التحريم [illegible] الاستبصار [illegible] الكراهة ايضا [illegible]
[illegible] كلام العلامة [illegible] الشيخ [illegible] قراءة القرآن [illegible]
[illegible] سبع ايات [illegible] قوله [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عثمان [illegible] على تصحيح ما يصح عنه قوله وهذا الاسناد صحيح [illegible]
[illegible] قوله وهذا الاسناد صحيح [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الرجال [illegible]
على [illegible] كتب الرجال قوله [illegible] هذا التاويل [illegible]
[illegible] الاستبصار [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عليهم السلم لا باس ان يقرأ ما شاء [illegible]
[illegible] على الجواز [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] ابن البراج كما قال العلامة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] على السبع او السبعين [illegible] قوله [illegible]
[illegible] سورة لقمان [illegible] وهي سورة الم السجدة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
وهو الاقوى [illegible] الشيخ [illegible]
والاجماع [illegible]

بينهم من هو ثقة وابن سعيد وان كان زيديا الا انه ثقة واما الثاني فرواه احمد بن محمد بن نوح وهو من مشايخ الطائفة وهو وان لم
يوثق في الرجال الا ان اكثار رواية الشيخ عنه معتمدا يدل على حسن حاله على ان العلامة طاب ثراه حكم بصحة طريق الشيخ الى طالب الانباري
وراجع بن سعيد واما علي بن محمد بن الزبير فلم يذكره في الرجال سوى انه روى اكثر الاصول والحق ان هذا لا ينقص عن الصحيح
وبالجملة فالحديث موثوق وقوله عليه السلام الا السجدة من هذا الحديث وفي حديث اخر ايضا رواه محمد بن مسلم اللذان هما المستند في هذا
الحكم ظاهر في ان المراد بالسجدة اية السجدة لا سورة ومن ثم نقل عن المرتضى رضي الله عنه انه خص الحكم على اية السجدة لكن الاصحاب رضوان
الله عليهم حملوا الحكم في السور الاربع ولعل نظرهم اما اولا فلان صاحب المعتبر روى في انه البزنطي نقل في جامعه عن المثنى عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام تحريم قراءة السور الاربع واما ثانيا فلان السجدة كثيرا ما تطلق على السورة فيكون من باب
اطلاق الجزء الاسم على الكل قوله ولا ينافي في ذلك موثوق والعزائم لغة الفرائض وفي اصطلاح الفقهاء المراد بها السور التي فيها السجدة
الواجبة بيت الله احيانا او ايجاب الله تعالى السجود عند قراءته ما يوجبها او في الاستفصال بعد نقل هذا الحديث فلا ينافي الخبر الاول لان الامر
ليس فيه انه يجوز له ان تقرأ العزائم وانما قال اذا سمعت العزائم فاسجد وذلك ايضا محمول على الاستحباب لانها على حال لا يجوز له معها السجود
ولا يجوز ان هذه العبارة او في عبارة التهذيب على انه يدل على العبادة اذا كانت الطهارة شرطا في صحة السجدة كما قال سابقا ولا
يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات فكيف يجوز السجود المستحب كما اورده المولى الفاضل في الجواب عنه اولا ان المراد بالسجود الواجب التي
جعل الطهارة شرطا فيه والمراد من هذا السجود المستحب ولا تلازم بينهما لان احوال الواجب تغاير احوال المستحب في كثير من الموارد الا ترى
انا لا نستقبل شرطا في الصلاة الواجبة غير شرط في النوافل مطلقا قوله على ما ترهم حتى يدل على استحباب هذه الافعال قبل الاكل
واعلم ان تحقيق المقام يقتضي بيان امور الاول فيما ورد في هذه المسئلة من الاخبار وهو هذه الرواية وصحيحة عبد الرحمن قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل وما نقله الينا بعض المحشين من الكافي
فقال الغسل لا يبعد لان تحل كراهة الاكل والشرب بدون هذه الاعمال التي الحاشية بدلالة على استحباب هذه الاعمال قبل الاكل والشرب لا يكون
من باب الصحيح الموضوع في المكروه والقول الكراهة التي ذكرها الاصحاب اما ان يكون نحو استفادوها من عبارة الصدوق قدس الله
روحه حيث قال والجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل وشرب قبل
ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص وحمل قوله لم يجز على الكراهة وهو كلام جرير بن يزيد روى الصدوق ايضا عن الصادق عن
ابيه عليهما السلام قال اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا واما ان يكون انه استفادوها مما رواه السكوني عن الصادق
عليه السلام قال لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح واستفادة الكراهة من هذا الكلام نوع لانهم يعملون
بمثل هذه الاخبار في المكروهات والسنن مع ما روي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر الامر الثاني في اختلاف عبارات الاصحاب
في التعبير عن هذا الحكم فمن عبارات المقنع وتكره للجنب الاكل والشرب وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق وتابعه على هذا جماعة
من الاصحاب وظاهر عبارات العلامة وجماعة زوال الكراهة بها ولم يذكروا غسل الكفين والوجه مع وروده في الخبر الصحيح وذكروا
الاستنشاق مع انه لم يوجد الا في كلام الصدوق ونحو هذا من التشويش في العبارات كثير ولم يذكر احد منهم ما ورد في هذه
المسئلة سوى كما تدل عليه الاخبار الامر الثالث في بيان الاظهر في هذه المسئلة فنقول ان الكراهة بدون هذه الاداب في الاكل
الاكل والشرب ثابتة ولكنها ترتفع بامور غسل اليد وحده كما في صحيح عبد الرحمن وبه بانضمام المضمضة وغسل الوجه او الوضوء
ومع هذه امور ثلاثة ترتفع الكراهة لكنها مترتبة في الفضل على هذا الترتيب الذكري والمضمضة وغسل الوجه واليد واما ماهنا
هنا لكن يجوز ان يراد ما وقع منه في الطهارات الثلث اما المضمضة فثالثا واما غسل الوجه فهو الوجه في الوضوء واما
اليد فهي اما اليد في التيمم واما في الوضوء وروى كل واحد منهما في غسل اليد عند ارادة الغسل من الجنابة واما الوضوء فقال الجما

من الاصحاب بعضها الاكل والشرب والحق انه لو فصل بين رفع الحدث ونفي الكراهة لكان اجود وذلك ان الحدث يحكم التحريم
في العبادات وحكموا الكراهة في الاكل والشرب فحيث يقول يعني انه يتوضأ ازالة في حدث الجنابة هو الكراهة فرفع الله وهو ذلك
مما يؤدي هذا المعنى ويشير كما قال بعض العلماء ان يراجع في الاخبار بذلك عدم تراخي الاكل والشرب عند كثير منهم واجعل وجه لا يبعد
بينهما ارتباط في العادة ويعتد بالاكل والشرب مع التراخي لامع الاتصال قوله الحسن ضعيف والنهي فيه محمول على الكراهة لان الذي
كما قال في المنتهى يمنع قبالي من النفاد اجزاء المسك الى البدن النفاد المانع من ذلك قوله احمد بن محمد صحيح والخلوق ضرب من الطيب
من اجزائه اكثرها الزعفران وقوله والسوم اللون في بعض النسخ الكد وهو تكثر الكاف يصيبه شيء من الكد كفرج معنى اصفر وقوله عليه
الرقم قال شيخنا البهائي قدس الله روحه المراد بعلائق الطراز وهو اسم موضع لو صح وقوله والضرب اي مثل الضرب وهو العسل
الابيض على ما قال في القاموس وفي بعض النسخ الضراب وهو بالضم ما يحب الجلد يحجر العلائق في الكاف والطراز بالمهملات يعني الطين
فقال الطوى لا يبطل جوهره بعين حائل فبين نفي الباس بما هو اجنبا وانه لا يمنع وصول الماء الان وظاهر المحاذي يخرج علائق الرقم وما كان
وقال المولى الفاضل لعل في هذه الروايات دلالة على عدم اشتراط العلم بوصول الماء الى جميع الجسد ولعل هذا القائل من الغسل ولا يبعد العمل
بالاول اذا كان شيئا يسيرا نظرا الى تحقق المسح عرفا الا اني لا اعرف برفيا بالمسالة انتهى والجواب عن هذا ظاهر وهو ان الحديث انما
دل على ما امام هذه الاجسام لا على ثبات الغسل بها وظاهر ان الذي ذهب الجميع الحا انما هو المتناع عند ازالتها لا على غسلها لا يدعو ان
يكون نفس اللون او اجزاء تلك الاجسام حتى اذا الماء ولم يبق منها سوى الاثر كاللون او الاجزاء الصغار التي لا يكون مانعا من وصول الماء
ثم يظهر من بعض الاخبار حصر ما قال من عدم اشتراط العلم بوصول الماء والاكتفاء بالظن القوي لكن ينبغي الاحتياط ايضا الماء
الى جميع البدن كما هو المفهوم ايضا من بعضها قوله على ما ترهم ضعيف في الكافي ولا باس ان يختضب الجنب وهو الاصح والمراد بالخضاب
ما يبلون به من حنا وغيره وقد اختلف الاصحاب في كراهة الخضاب فاثبتها الشيخ المفيد وجماعة من الاصحاب وقال الصدوق قدس سره
ولا باس ان يختضب الجنب انه في هذا القول الى القول بعدم الكراهة وهو غير صحيح فيه لان نفي الباس في عبارات القدماء لا ينافي الكراهة
كما في الحديث واما تعليل الكراهة بما قاله المفيد من ان الخضاب يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب وهذا
الكلام في العبارة نظرا الى ان اللون عرض لا ينتقل فلا يمنع وصول الماء من الخضاب محل اللون فيكون وجود اللون بوجود الجنابة
حينئذ لا يمنع الماء معا انا ما ذكرنا ذلك فلا يمكن ان يكون العلة غير في هذا وهو ما روي في بعض الاحاديث من ان الملائكة
تحضر وقت الخضاب لتبشرون المحتضر ويروى الجنابة والنفساء النجاسات تحرم الملائكة من هذا كون المختضب الجنب قوله واخلع من
على الطهر بالغسل تيسير الجواز قوله احمد بن محمد صحيح قد اختلف اصحابنا رضوان الله عليهم في وجوب الاستبراء على الرجل للغسل
وما يعود الى وجوبه بالبول فانه لم يشترط الاجتهاد وهو ظاهر المصنف هنا والقاضي وابن البراج على وجوبهما معا وذهب سيدنا
المرتضى وجماعة المتاخرين الى استحبابه والاخبار خالية من حكم الاستبراء بالاجتهاد بعد البول والظاهر ان القول بالاستحباب لا
من نوع لان اقوى ما يستفاد من الاخبار هو ان فائدته عدم انتقاض الوضوء بالبلل الخارج بعده وقوله صلى الله عليه وآله ومن ترك
البول عقيب الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورث الداء الذي لا دواء له واما المراة فمنهم من الحقها بالرجل في جميع هذه الاحكام
وقال العلامة طاب ثراه المراة لا استبراء عليها لعدم غاية لغاية مخرج البول والغائط منها ونجس الكليني بعد نقل البول الاستبراء
بالبول فان لم يتيسر له ذلك فلا شيء عليه والاولى هو عدم الفرق بينهما لان المخرجين وان تغايرا فيها لكن الاستبراء خصوصا
بما يوثر تاثيرا تاما في خروج ما بقي في المخارج على ان الرجل ايضا انما تغاير مخرجاه وان كانا متقاربين وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله
سابقا من ترك البول عقيب الجنابة الحديث شامل للمراة ايضا لان دفع مثل هذا الضرر مطلوب للعقلاء وكذا قول الكاظم عليه السلام
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله الحديث فانه بعمومه شامل للمراة ايضا وقوله صاحب المدارك



الاظهر عدم استحباب الاستبراء فيها لاختصاص الروايات المتضمنة لاعادة الغسل او الوضوء في حقه لا يخلو ما فيه ثم ورد في كثير
من الاخبار لفظ الرجل الا انه في كلام السائل على ان بعض الاخبار تعرض في السؤال لهما خاصة والجواب عاما فلا يدفع فيه ما رواه سليمان بن
خالد ان ما يخرج من المراة لا يوجب الغسل لانه من ماء الرجل يحتاج هذا الى تاويل مثل ان يقال انه محمول على ما اذا احتسب كونه من ماء
الرجل او ظنه وذلك ان الغالب في الجماع انما هو متوسط بين ولعل ما الرجل وقد يقع معه نزول ما المراة لكن الغالب عدم نزول مائها
مع نوع مثل هذا يحصل الظن بان الخارج ماء الرجل تماما واما قوله انه يتمضمض ويستنشق ثلاثا فقد تقدم ان هذه الاصول
الاربعة لما بدهن حكاه الشيخ لكن الشيخ قدس الله روحه قد رواه في كتاب الامالي في كتاب به قولا لامير المؤمنين عليه السلام الى محمد
ابن ابي بكر لما كان عاملا على مصر واما قوله ومن يدخل اصبع الشايب من شعره ان كثيرا من بطن الاذنين داخل في ظواهر البدن لا
اما قوله عليه السلام لا يجب الانف والفم لانهما ليسا الا انهما ماء الجاري بان بعض العلماء بمنزلة الماء الجاري على ان الماء الجاري لا يجب
تكون لك سهما ومن هذا او كان الفم بمنزلة الكر فطهر النجاسة التي عنده ثم اذ الخارج خرج من المطهر بالماء اذا كان فيه نجس الغذا
محتاج في تطهيره الى المضمضة بالماء كما قال شيخنا الشهيد الثاني والاكتفاء بالمرة الواحدة قوي اذا كان بمنزلة الماء الجاري
لا يجب عليهما مضمضة ولا استنشاق حتى يبلغ الماء باطنها قوله احمد بن محمد ثقة وقوله لانهما من الجوف يدل على اجزاء لعدم وجوب المضمضة
والاستنشاق قوله فيه مجهول الواسطي واسم سهل بن زياد مدني من الطاقة وقوله الجنب يتمضمض يعني ان الجنب هل يجب عليه
المضمضة ام لا قوله محمد بن علي صحيح لان الحسن بن زيد اشبه هذا هو الثقة لا الشيعي لان الضعيف انما روى عن الصادق والكاظم عليهما
السلام وقوله عليه السلام ليس في الغسل او وقد علم انه حيث قال بوجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل قوله المشهور موثق وابو
بصير هذا هو يحيى بن القاسم وقوله فغسل كفيه جميع فقال استحباب غسل اليدين هاهنا من الكفين وفي حديث بعض من المرفقين وهو الا
فضل وظاهر هذا الخبر وما روي في معناه ان الاصحاب غسل اليدين فيما اذا كان الغسل بريا او الماء قليلا فلو كان الغسل ارتماسا او الماء كثيرا
هل يجوز هذا الاستحباب عند الرد لا تصريح العلامة طاب ثراه بالاول ولعله لا يخلو من وجه وقوله عليه السلام ونضح الماء على واسع اناه
فلا دخل الاصحاب رضوان الله عليهم الوضوء في جملة الراس والاحيان لا يدل عليه الا ان اجماعهم حجة وما تضمنه من تثليث الصب على
الراس ويجوز ان يراد بالغسل ثلاثا كما هو المشهور ويجوز ان يراد به الغسل ثلاثا كما هو المشهور ويجوز ان يراد الصب ثلاثا
العسل واحدة كما هو المتبادر من حديث زرارة الواقع بعده واكثر الاصحاب حكموا باستحباب تثليث غسل الاعضاء كلها
ولم ار ما يظاهر هذا سوى ابن الجنيد حيث حكم بوجوب غسل الراس ثلاثا مع انه اكتفى بالدهن في بقية البدن واستحب للغسل ثلاثا
قوله واخرى صحيح ومن قوله عليه السلام ويبول ان قدرت على البول استدل بعضهم على وجوب البول امام الغسل كما هو مذهب
الشيخ في الاستبصار بلا ان الجملة الخبرية المطلوب بها الانشاء ادل على الامر من صيغته كما تقرر في علم المعاني والجواب ان العدول
عن صريح الامر الى الخبر يكون لوجوه كثيرة ولعل الوجه هنا هو المبالغة في الاستحباب بقرينة المعطوف عليه فانه للاستحباب ومن ثم
لما بلغ عليه السلام الى ايجاب الغسل عدل الى صريح الامر فقال ثم اغسل ما اصابك منه من الحديث وهذا قرينة ايضا على ارادة الاستحباب
من البول وقرينة ثالثة وهو التعبير بقوله عليه السلام ان قدرت لانه لم يشاع في الاخبار ان مثل هذا التعبير انما يكون في مقام الاستحباب
على ان الشيخ وكل من قال بوجوب البول امام الغسل يقولون بصحة الغسل والصلاة اذا لم يعقب الغسل بلل مشتبه وينبغي ان يكون
الغسل صحيحا او يعاقب على ترك ما امر به ومن ثم قال المولى الاردبيلي نور الله ضريحه يجوز ان يراد من كلام الشيخ في الاستبصار ما ذكره
الاصحاب ولكن هذا بعيد بانه صرح بالوجوب والمشهور عند واستدل المحقق بالاخبار الدالة على اعادة الغسل عند خروج البلل
المشتبه واعلم ان شيخنا الشهيد نور الله مرقده نقل القول بالوجوب عن بعض الاصحاب فنفى نفي الباس بمحافظة على الغسل من طريان ما يسلبه
ومصير الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط وهذا الاخير لا يدل الا على نحو ما لا يجوز قوله عليه السلام ثم اغسل ما اصابك منه

الفقير وهذا راجع الى الجنابة لانه يعني الى موضع وستفاد منه الدلالة على وجوب ازالة الخبث او لا قبل الحدث وهو كما ترى المشهور بين
الاصحاب من اشتراط وقوع ما للغسل على محل طاهر وقال الشيخ ره في المبسوط ان من اغتسل وعلى بدنه نجاسة يرفع حكم جنابته وعليه
ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل وذهب العلامة وبعض كتبه الى جواز الاكتفاء بغسلة واحدة لازالة الخبث والحدث معا اذا كان ممن لا ينفعل
كالماء الكثير واستثنى من القليل ما اذا كانت النجاسة في اخر العضو فان الغسل يطهره ويرفع الحدث وذهب بعضهم الى الاكتفاء بالماء
الواحد منهما مطلقا الا من غير به العضو ان السابقة ولعله لا يخلو من وجه وذلك ان الماء اذا جرى على العضو وازال عنه حكم النجاسة
العضو بامكن ان يزيل عنه هذه النجاسة لان تلك الغسلة منها ومن ثم لم يرخص لصاحبها في البث في المساجد بخلاف صاحب الجنابة
المشهور وهو الجواز وكذلك مس القران وقال الاغر الى غير ذلك من الاحكام قوله وبهذا الاسناد موثق ويستفاد من قوله عليه السلام
دون المرفق ان الغاية في صحيح بعضه وغيرها من قوله عليه السلام تغسل يديه الى المرفقين غير داخل في المغيا وكذلك ما بعده من الاخبار
والحديث المتقدم وقوله عليه السلام من المرفقين الى الاصابع وهذا من المسائل التي خالف فيها الاصول وقوله عليه السلام فان الشعر
اناء من ماء بر المراد انه اذا افعل من ذكر من الامور المذكورة مثل الغسل الذي من جملتها غسل من جسده الا ما ثلو سقط من ماء الغسل
في الاناء شيء لم يكن به باس ويستفاد منه انه لو لم يغسل الفرج من الجنب لا اراد ازالة النجاسة عن الحدث فلو اصبح في الاناء شيء كان
فيه باس لكن الباس اعم من الكراهة والتحريم وجه ان الاقوى هو طهارة الماء المغسل والحمل على الاول اجمع قوله وبهذا الاسناد
صحيح وقد استدل بعض مشايخنا المعاصرين من المطالب الواضح في هذا الحديث على اشتراط تقديم رفع الحدث والجواب انه محمول على
الاستحباب لا يحمل جزء لان كلا من اشتراط المذكور تقدمه على جميع الغسل بل الشرط تقدمه على تطهير ذلك العضو الذي هو جزء
عادة العادة في القواعد وان كانت موهم لكن المراد منها ما ذكرناه وقوله عليه السلام من بعد الطاهر منه ارادة الكل على كل
البدن وقيل يجوز ان يراد بقوله عليه السلام من بعد انه يكون مرة للجانب الايمن والجانب الايسر فلا تعدد فيه ادنى وقوله عليه السلام
فاجري الماء عليه فقد طهر يجوز ان يراد انه اشارة الى اشتراط الجريان في الغسل كما هو المشهور ويجوز ان يكون اشارة الى تبعيض
الغسل فيكون معناه ان كل عضو جرى عليه الماء ارتفع الحدث عنه وصار في حكم الطاهر يجري عليه احكامه من مس القران ودخول
المساجد دائما ونحو ذلك ولعل هذا هو الاظهر من العبارة الا ان اكثر الاصحاب لم يقولوا بالتبعيض وان كان هو الظاهر من الاخبار
الصحيح فالقول به مجه قوله محمد بن يعقوب مجهول وقوله عليه السلام كان يغسل امه الا الماء الذي يسيل من حال الوضوء على رجليه
يكون في غسلها انهم يقولون انه ان اراد البدن وهو محمول وقوله وان كان يغسل امه معناه انه اذا كان في تمام الماء حال الغسل احتاج
الى غسلهما وذلك ان الماء الذي يسيل من اعالي البدن لا يصل الى الرجلين والماء الذي هما مستقعان فيه ليس هو مما الغسل فاذا
اراد غسلهما فالاولى له ان يخرجهما من الماء ويجري عليهما الماء جديدا مثل الوضوء كما عن الماء حال طيهما الماء الغسل او يحتمل
عليهما الخبر ايضا اجازة وهو قوي وقد سمعنا من افاضل مشايخنا قدس الله ارواحهم وقد ذكر لهذا الحديث بعض اهل الحواشي معاني بعيدة
تركناها من هذه الجملة قوله احمد مجهول بالواسطي لكن الصدوق قطاب ثراه رواه بسند صحيح وفيه زيادة على ما هنا وقوله وعلى
نعل بنديه الظاهر انه يعني لبسها للتحفظ من نجاسة رجليه في تلك الكيفية عند الفراغ هل يحتاج الى اعادة غسلهما ام لا اجاب عليه السلام
بان الماء الذي يسيل من جسده الى باطن النعل يسيل رجليه كاف في غسلهما انه يغسل ارادة البدن كما تقدم قوله واخرى في الشيخ حسن وقد
استدل به في المنتهى على عدم وجوب البول امام الغسل اذ لو كان واجبا لذكر في مقام السؤال الكيفية ولم يحصر في الجملة وقوله فافضا
ثلاث غرف وقوله عليه السلام فاجري عليه الماء فقد اجزاه يدل على نيابة الارتماس واما قول الشيخ في ان هذه الاخبار كلها دالة
على وجوب الترتيب فهذا غير خفي المحصور في الحرج حيث قال واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد اما اليمين على اليسار
فغير صريح في النص ولكن زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين ولم تدل على اليسار الا انه اولا لا يقتضي تقديما فانه لا اذا قلنا ثم زيد

عمرو وخالد في تقديم وتأخير زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن يتضايق باليوم باجمعهم يصفون بتقديم اليمين على
الشمال ويحملونه على ما في صحيح الفضل وقد انفق بذلك الثلاثة واتباعهم هذا كلامه ويتبعه عليه جماعة من المتأخرين وقد فصل
صاحب المدارك طاب ثراه من الصدوق ونقل عدم القول بوجوب الترتيب حيث ذكر كيفية الغسل الواجب والمستحب ولم يذكر الترتيب وجزم
وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد ايضا ثم ساق الكلام الى ان قال ويدل على عدم وجوب الترتيب ايضا مضافا الى الاصل واطلاق القرآن
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ونقل الاخبار السابقة وغيرها مما لم يذكر فيه الترتيب لا تفاوتا ورودها في مقام البيان المنافي للاجمال
الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب احوط اقول وهذا او ان كان قويا الا ان الترتيب المشهور قد استفيد من الاخبار الدالة على تقديم
كل من غسل الجنابة وغسل الاموات بالآخر وبما روي ايضا من ان انما اغسل غسل الجنابة لا ترتيب لخروج النطفة التي خلق منها آدم
الموت اما من نبأه ومن غيره والترتيب شرط في غسل الاموات اجماعا فيكون واجبا هنا ايضا ولم ارى من تفطن لهذا الاستدلال من فقهائنا
رضوان الله عليهم وبعضهم استدل عليه بالروايات الدالة على الامر بالبأس في جميع الامور ولا يخفى انها لا تثبت القول بالوجوب بل
اقوى دلالتها على الاستحباب نعم يمكن ان يقال ان القول بعدم وجوب الترتيب بين الايمن والايسر احداث قول ثالث لان العلماء بين
قائلين قائل بنفي الترتيب مطلقا وقائل بالترتيب مطلقا واحداث القول الثالث غير جائز في الاصول والذي يعتبر من قال بالترتيب مع
بعد مراعاة الجمهور وذلك ان القول بوجوب الترتيب من خصائص اصحابنا رضوان الله عليهم فيمكن حمل ما دل على خلافه على التقية
هو معارض لقول من حمل ما ظاهره الترتيب من الاخبار على الاستحباب قوله ويؤيده ذلك حسنة الخ لان نقل في اسمعيل هذا الظاهر انه
الدهقان وهو غير ناصل ولا يخفى ان هذا الحديث انما يدل على الترتيب بين الرأس والبدن لا بين اليمين والشمال وحكاية القول
بعدم الفصل فيه نقد مستور لم ترو لو ورد ما هنالك ما يؤكد ذلك او فالترتيب كرها هنالك ما يدل على الترتيب المطلوب قوله الحسن صحيح
الثاني شاذ وفي الحبل المتين المشاط بعد ما ذكرها ببين من الشعر وقوله بمعنى تمسك فالطات على اي نقص ولم اسرع في اللغة الا
لا شعار عليه السلام بكلامها وكانه كان من رواه سواء بحق والخاف قوله عليه السلام اذ زهاها المسك يلحق بعمل الاذى وحسن الجسم
والقول اي صديد منها حاجبين واراد عليه السلام حلقها الرأس الجاربة والجابكر الجا المهملة حمير من وبر او صوف ولا يكون من شعر
هو ما جود من او ثلاثة واطوقها ذلك يحو بيت كذا في الصحاح وقوله عليه السلام فاستحققتها اي وجدتها جفيفة على طبيعة وهو كناية
عن حصول البلل بها والفعلة في قوله عليه السلام لا علم به مولا انه يجوز نصبه بان يقدر صاحبها اي لا اعلم والضمير المجرور يعود الى الغسل
ويمكن ان يعود على ان يكون مستحدا لا اضلا في اللسع والجر ووجد بالرفع والفعل في قوله عليه السلام نفسه به مولا انه منصوب باياه الشيء بعد
الترهة او لا بدهم عليه انه يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث ان تخلل الحيث الاصغر في اثناء الغسل الجابر غير مبطل له ولان
اطلاق الصادق عليه السلام انما نهاها الغسل انما اوادت الاحرام يشمل ذا تخلل بين تحلل ولسها وارادتها الاحرام حدث ام لا
عاهدها انه لولا يجوز باق الاستنباط من البعد اما اولا فلان احرام الامر واحرام عليه السلام الظاهر انهما كانا متعاقبين بغير مدة
بل ربما افرد عليه هو مطلق الحيث بناء اولا فلان الزمان وان طال الا انه قد يخفى الله سابقا ان شاء الاحكام جزء ما
الاحمد في خروج انقايها والشهاب والسهم اولا بعلم عقيق حصول الحدث منها حتى يحتج عليه بانه ومما ستنبطه منه وهو احد الاقوال
الثلاثة ثالثها قول ابن البراج رحمه الله عن وهو اتمام الغسل والوضوء ثانيها قول الشيخ ومن تبعه رحمهما الله تعالى من وجوب
الاعادة وراوه الصدوق من سلامة الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس وهو الاولى واعلم ان هذين الخبرين يدلان على وقوع
الاحباط والكلام هنا يقع في مقامين المقام الاول في بيان معاني ... من تقول به وهم المعتزلة واما الاشاعرة فقد نفوه ثانيا
على الاسلم المنافي وهو ان استحقاق الثواب والعقاب بالطاعة والمعصية باطل عندهم واما اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم
فقد اطلق قال المحقق الطوسي في التجريد والاحباط باطل لاستلزامه الظلم ولقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ثم ذكر بعد

هذا دليلين خاصين بنفي تادية المطلوب واما المعتزلة فقد اختلفوا فذهب الاكثر منهم والخوارج الى ان المعصية اسقاط الثواب
المتقدم بالمعصية اللاحقة واسقاط ذنوب المعاصي بالطاعات اللاحقة حتى ان من عبد الله طول عمره ثم شرب جرعة خمر كان كمن لم يعبده
ابدا وذهب الجبائي وابنه الى الموازنة الكثرة في الحيط وقالا ان من زادت طاعاته حبطت سيئاته طاعاته ثم اختلفا فقال الجبائي اذا زادت
الطاعات احبطت الزلات باسرها من غير ان ينقص من ثواب الطاعات شيء واذا زادت الزلات احبطت الطاعات بتمامها من غير ان ينقص
من عقاب الزلات شيء وقال ابنه ابو هاشم انه يقابل اجزاء الثواب باجزاء العقاب فيسقط المتساوي وما يبقى الى الاخر وقال ابو هاشم معناه انه يوازن
بين طاعته ومعصيته فايهما رجح احبط الاخر ويحيط من الراجح ايضا ما يساوي مقدار المرجوح ويبقى الزائد فيكون الراجح قد احبط المرجوح
على هذا الوجه الذي لا يستلزم ترجيح احد المتساويين على الاخر وقد ذكر لكل واحد من هذه الاقوال المتقدمة ادلة مذكورة في محلها
في كتب الكلام المقام الثاني فيما هو الارجح اعلم ان الاحباط مما نطق به الكتاب العزيز وجاءت به السنة وتكرر في كلام الائمة الطاهرين
عليهم السلام قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وقد روي
ان من قيل عليه الماء بشهوة احبط منه عبادة اعوام كثيرة ولكن الظاهر من معناه هو الموازنة بالمعنى الذي قاله ابو هاشم وفي الاخبار المعتبرة
ما يدفع التشنيع به وليس فيه ظلم بل الظلم انما يلزم على مذهب الجمهور والخوارج وما يقاربه من المذاهب وهذا الاتباع للابن لو كان عليه هو
مصدق لانه صدق عليه انه حين عمله وشر عمله لان الحسنات اسقطت من العذاب الذي استحقه بالمعاصي واما الفاسق فالشر الذي اسقط عنه
مقابله من الحسنات ونقص الموازنة في خصوصيات المقام اشار الى هذا وقد حققنا الكلام في شرحنا على الصحيفة السجادية من اراد فليطلبه
من هناك اذا عرفت هذا الكلام فاعلم ان مذاكرة هذين الحديثين مع صحة سندهما واتحاد راويهما مما يورث الشك في اخبار الآحاد وقت
العمل الكامل النافل ومحصل القرابين في الاقوى والاضعف قوله حملا لما يعقوب صحيح والباقي وهو النجاشي وضعفه ابن الغضائري لا
يعلم وقد استدل بعضهم من قوله عليه السلام يغسل واستعادة على وجوب الغسل لغيره وقد تقدم الجواب عنه وهو ان من قال بالوجوب
لغيره جوز ايقاعه قبل الوقت على طريق الاستحباب وقول بعضهم انه يلزم على هذا ان يجب اعضاء الغسل ان يكون ما يغسل منها قبل
مستحبا وما يغسله بعد الوقت واجبا فيكون الغسل الواحد مركبا من واجب ومستحب والجواب عنه ان من اكتفى في النية بقصد القربة ولم
يوجب الوجه لا يلزم عليه هذا لان الكل واقع حينئذ بقصد القربة والامتثال واما من قال بلزوم قصد الوجه فيجوز له ان يقول ليس
ما لزم عليه ورودا في الشريعة غير عزيز فان كثيرا من العبادات قد تركب من الاجزاء المتفاوتة في الوجوب والاستحباب كالصلاة الواقع
بعضها في الوقت والبعض الآخر خارجه وكما يجابه قراءة بعض السور المخصوصة في فريضة الصلاة فان تلك السورة من حيث
انها واجبة ابا ما يحصل بها الكون واجب ومن حيث انها المخصوص تلك السورة يكون مستحبة فيثاب على فعل واجب ومستحب معا ان النية
انما يعتبر مقارنتها لاول الافعال فاذا قارن بها غسل الرأس وكانت مستحبة كانت هي المنوي في باقي الاعضاء بشرط استدامتها الحكمية
وهو ان لا يأتي بما ينافيها فلا يكون لباقي الاعضاء بعد غسل الرأس نية اخرى حتى يلزم ان يكون غسل واحد واجبا ومستحبا قوله
فيدل على ذلك صحيح قوله عليه السلام من ترك شعرة فما يدل على وجوب غسل الشعر ولا قائل به من الاصحاب الا جرى من الجنابة
واجابوا عن هذا وما في معناه مثل ما رواه الاصحاب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا
البشرة بوجوه اولها ما قاله الشيخ في الذكرى من احتمال اراده الوقوف في التخليل على ايصال الماء الى الشعر وثانيها الحمل على الاستحباب والندب
وثالثها ان المراد من الشعرة ما تحتها او ما بعها ان المراد به موضع الشعر ولا يخلو بعضها من البعد ومن ثم قال شيخنا البهائي طاب ثراه
انه لو لا تحقق الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر لكان القول بالوجوب متجها والاحتياط تحكم بهذا ذلك لا يخلو من اشكال واعلم انه قد استدل بعضهم بهذا
الحديث على وجوب تخليل الشعر وهو جيد قوله ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ مرسلا والمراد بالمهملات الحيات التي تتخذها الصائغ
من الذهب والفضة وهذا الحديث خالف للمشهور بين الشرع من وجه انه لا يدل على ما يدل عليه ما اشتمل عليه هذا الخبر فنقول اعلم انه لا

خلاف بين علماء الاسلام في ان الصاع اربعة امداد واما المد فقد نقل خلاف المشهور وانه رطلان وربع بالعراقي وقال ابن ابي
نصر هو رطل وربع واما الرطل فالمشهور ان وزنه مائة وثلاثون مثقالا وعشرة احاد حو مائة وثلاثون درهما لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
مثاقيل والمثقال الشرعي هو الدينار لم يتغير في جاهلية ولا اسلام وان اختلف الدراهم وتغيرت والدينار مقدار ثلاثة ارباع من المثقال
المشهور في هذه الاعصار واما الدرهم فلا خلاف في انه ستة دوانيق والدانق وزن ثمان حبات من اوسط حب الشعير اذا عرفت هذا ظهر لك
ان القدر المأخوذ في هذا الخبر المشهور من وجوه اولها ان الصاع اربعة امداد وهنا خمسة الثاني انه نقل نقص تحديد المد بمائتين وثمانين درهما
وقد عرفت تحديد الثالث في عدد حبات الدانق فانها على المشهور ثمان حبات وعلى هذا الحديث اثنتا عشرة وحبة والصاع على المشهور
الف ومائة وسبعون درهما وما ذكرها الاصحاب على الدراهم المشهورة بصير الصاع بعد ما تسعة دراهم وهو قريب من صاع قوم الصاع على
المشهور ولذا حمل بعض الاعلام الصاع هذا على الصاع الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله وزوجته كان ورد به التصريح في غير هذا الخبر
ويكون الاكتفاء هذا على الصاعين باعتبار اشتراكهما في الغسل فيكون الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي
اغتسلت به زوجته مد وظهر من المعتبر ان وجه الجمع بين هذا الخبر بما عارضه من خبر الحدائق الذي رواه الشيخ وغيره والصدوق في باب
الفطرة الذي يقتضي ان الصاع ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وثلاثون درهما بحمل هذا على صاع الماء المستعمل في الغسل
وذلك على صاع الفطرة وبين الاسلام انه ذكر كل واحد في بابه مناسبة وصرح بذلك بعض الاخبار حيث قال باب صاع القائم و
المد والفرق بين صاع الماء ومد وبين صاع الطعام ومده ثم ذكر الروايات وبعضهم حمل اخبار المد وهذا على الفضل والاستحباب
واعلم ان اصحابنا رضوان الله عليهم بنوا تحديد الصاع والرطل ونحوهما على الشعير فيكون مقدار على هذا الخبر ما بين الف ثمانمائة اثنين شعيرة
وعلى المشهور يكون مقداره ثماني وخمسين الفا واربعمائة شعيرة وقال بعض مشايخنا هذا الحديث يوجب الخلل بما ذكروا وذلك للاختلاف
الواقع في اجناس الشعير خصوصا شعير العراق وعجم ثم ذهب الى ان الاولى تقديره بالاتحاد وهو التقدير بين الدينار والدرهم لان الدينار
كما عرفت لم يتغير من اعصار الجاهلية الى هذه الاعصار ويكون الصاع ستمائة مثقال واربعين مثقالا وربع مثقال بالمثقال الصيرفي
الذي يكون المثقال الشرعي ثلاثة ارباعه والجواب عنه ان الشعير وان اختلف اجناسها لكنها غير موجبة لاختلال الحد بالاجتهاد رضوان الله عليهم
جملهم حدوا بالشعير ايضا قال وهو يرتفع عن الحديث مرة قوله ورواه هذا الحديث يجمع المراد قوله وهذا الاسناد موثق
وابو جعفر الظاهر انه احمد بن خالد البرقي ويجوز ان يكون احمد بن محمد بن عيسى وبعد ذلك لا اعترض عن الصادق عليه السلام ما يحمله الشيخ قوله
خمسة ارطال موجود في كثير من نسخ هذا الكتاب وفي اكثرها امداد موضع ارطال وهو الذي في الاستبصار وخلق العلامة في اكثر
كتبه كالمنتهى وغيره موافقا للاستبصار وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام وكان ذلك ... في الاستبصار بعد هذا الخبر قوله عليه السلام
الصاع خمسة امداد وفسر المد برطل وثلاث اواق ويطابق الخبر الذي رواه زرارة لانه فسر المد برطل ونصف فالصاع يكون ستة ارطال
وذلك يطابق حد المد بما ماضيه بلسان المروزي المد مائتان وثمانين درهما فيطابق الخبر لانه يكون مقداره ستة ارطال
بالمدني فيكون خمسة امداد وهو ما في الراوي لان المشهور من هذه الروايات انه اربعة امداد ويجوز ان يكون ذلك الحساب كان بعمل
النبي صلى الله عليه وآله والازار اشارة الى الاغتسال بعض ازواجه معه ثم استدل عليه بحديث ابي بصير وقد ظهر من عليه المحقق الشيخ محمد
ثم ان توجيه الاول ان قوله مطابق الخبر الذي رواه زرارة ممنوع لانه اذا كان رطلا وثلاث اواق يكون الخمسة امداد خمسة ارطال
وخمسة عشر اوقية وذلك لا يوافق التقدير بستة ارطال الا اذا كانت الاوقية عشرة او فيه رطلا وهو بعيد الثاني قوله فيطابق الخبر ممنوع
ايضا لان المد اذا كان وزنه مائتين وثمانين درهما يكون الاربعة امداد الف ومائة وعشرين وذلك ينقص عن وزن ستة ارطال المدني
اذا عرفت هذا فاعلم انه قد استدل بهذا الخبر على ما نقلناه عن ابن ابي نصر في تحديد المد ولكن لا يخفى ما فيه لعدم معلومية الرطل لا
وقد سبق ان الاولى في المقدر يطلق على معنيين الاول الاربعين درهما بالوزن الثاني انه وقيل سبعة مثاقيل والاطلاق الاول

هو الشائع في الصدر الاول كما قاله الجوهري في الرطل على العراقي والاوقية على المعنى الثاني فمن بعض الصاع المشهور ولما
على المعنى الاول للاوقية فيصير الحساب هكذا وما ثمانين وخمسين درهما انه يزيد على الصاع المذكور بكثير قوله والخبر الثاني صحيح وهذا مما
استدل به اصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب التوزيع كل من الوضوء والغسل في ذلك المقدار وقد مر بعض العامة ان معناه انه صلى
الله عليه وآله كان يتوضأ بما يقرب من ذلك الصاع فيكون اغتسال الرسول ثلاثة امداد ولا يخفى ما في الاصل الفخرالي عليه هذا الفرع قوله
وهذا الاسناد ضعيف بابن سنان فانه محمد وهذه الاخبار هي التي اوجبت العامة حتى ذهب اكثرهم الى وجوب الغسل بصاع قوله وهذا الاسناد
صحيح وهذا هو حديث زرارة الذي اشار اليه الشيخ فيما نقلناه عنه في كلامه في الاستبصار وقوله يعني من ارطال المدينة الظاهر انه من كلام
الشيخ رحمه الله وصوبه بعدم وجوده في رواية الاستبصار وعلى العلامة في المنتهى انه جزء الخبر وقوله حسبما ذكره في الكتاب على
موافقة ما ذكره الشيخ المصنف في المتن قوله علي بن ابراهيم حسن ويدل ظاهرا على ما هو المشهور من اشتراط الجريان في الغسل اقول ويجوز ان
يكون الجريان هنا كناية عن وصول الماء الى جميع البدن كما في الحديث الآتي وعلى التقديرين يجوز ان يكون المراد به احد شيئين اولهما
بيان ان ما ورد في الاخبار من الامر بتكرار غسل الرأس وسائر الاعضاء محمول على الفضل والاستظهار وثانيهما يجوز ان يكون ردا على
جمهور المخالفين حيث ذهبوا الى وجوب الغسل بصاع حتى يحصل منه كمال الجريان والقصير في قوله قليله وكثيره اما راجع الى الماء او الى
الجريان المذكور في ضمن الفعل قوله الحسن صحيح وهو بيان للاول ومن اشتراط الجريان حمله على الجريان القليل وذلك انه عام وما قبله
خاص والعام عندهم محمول على الخاص ويجوز ان يكون الغرض منه ايضا الاشارة الى عدم اشتراط الدلك كما قاله العامة تمسكا بان النبي صلى الله
عليه وآله كان يفعله والظاهر انه كان عند النبي صلى الله عليه وآله مع بيع الساج واخذ بيع المد فيغسل جلده او يتوضأ من دائم
والاناء الوضوء كل صلوة يعيد جدا قوله محمد بن يحيى صحيح وقد رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال احدهما عليهما السلام اغتسل هو وزوجته بخمسة
امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاضا
هو وانا منه على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما
اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع وهذا الحديث يكشف عن ان غسل الفرجين من الخباثة تحدي
في الغسل حيث ورد عليه السلام في جواب السؤال عن كيفية الغسل قوله الحسن صحيح وهو اشارة الى ان المطلوب هو الامور الحادثة
الركن بين المؤمنين وعدم تكليفهم بالاشق قوله وادنى ما يجري في غسل الجنابة قوله ببدله على ذلك موثق وظاهر المصنف الا
بالدهن من غير جريان حال الضرورة واذا لم يكن الحال حال الضرورة فظاهر الاصحاب كلها اشتراط الجريان وقال شيخنا في الذكرى حمله على
الدهن بالضرورة كثرة البرد وهو المنافي الظاهر ان اراد انه مع عدم الضرورة يكون ناركا للافضل بالاقتصار على الدهن ولو اراد
به هنا لا يجري على العضو فيكون التقييد بالضرورة حينئذ في موضعه انتهى وهو كلام جيد واما سند الحديث فالظاهر ان الحسين كان ابن
عطف على الحسن وصفوان تحاور عن عبد الله بن بكير بان يكون لابن عبد الله سندان احدهما من طريق ابن فضال والآخر من طريق صفوان
ثم سند الشيخ من طريق ابن فضال على وجهين احدهما من طريق احمد عن الحسن والآخر من طريق محمد عن الحسين ان يكون محمد بن خالد عطفا
على احمد فانه كان يجتمع ابن بكير بعد صفوان وامانته فقوله عليه السلام وهو يبل يده حالت الظاهر انه اراد ثلاثا ثلاثا وعلى
من الثلاث ضربة الاولى وقال شيخنا البهائي نور الله ضريحه الظاهر انه اراد ان احدى الاكف الثلاث للرأس والاثنتان للجانبين ان لو كان
الذي دعاه الى هذا قوله عليه السلام انما يكفيك غسل الذهن لا يتطرق ان الاكف الثلاث يحصل منها الغسل الكامل وهو بعيد لان الاكف
الثلاث من اليد الواحدة اذا صببت على احد جانبي الانسان لعسل ذلك الجانب لا يحصل منها غالبا الا ما هو مثل الدهن كما هو
الغرض ثم اعلم ان ظاهر هذا الخبر انه مثل غيرها هو الاكتفاء بالدهن لضيق او من ثم او علمها بعضهم ان الحمل على الغنر والحرج

مع الجريان ... على ارادة ... والكل بعيد خصوصا الاول فانهم عليهم السلام ... بان ... هو ابن الشرع وعلم
الائمة الاحكام فلا معنى ... عليهم السلام في مثل هذا وليس هذا ... على
الفضل والاستحباب قوله واخبرني الشيخ ... قوله واخبرني الشيخ ... 
ثم ولكن العلامة ... على ان ... الشهيد الثاني ... قوله عليه السلم
ما ... قوله
على ... عليه السلم انما الوضوء ... هو ان الوضوء واجب ...
ان ... الشارع للوضوء ... الاخبار ...
... الوضوء ... 
... عليه السلم ... المؤمن لا ينجسه شيء ...
... قوله ...
... الطاهر ... على الاستحباب ...
... قوله وليس ... على عدم وجوب الوضوء ...
... الوجوب للصلاة ... 

[illegible]

واما ما ذكره الشيخ طاب ثراه في ناو بلد فهو وان كان وجيها الا انه لا وجه له وما ذكره في الاستبصار من الحمل اما على الاستحباب او على
التقية قوله واقل ايام الحيض ثلاثة ايام الى قوله يدل على ذلك بجهول البشر كما في شرح القواعد بضم الحاء وفتح الشين وسكون الياء وما
دل عليه من تحديد القلة والكثرة فيهما اجمع عليه الاصحاب وذهب اليه اكثر الجمهور واما الشافعي فله قولان احدهما ان دم الحيض
اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما ... قال ابو داود وبالقولين ... وهو ان اكثره سبعة عشر يوما
... بل الحيض ... والطهر ... عن ابي يوسف ... وهو ان اقل الحيض
يومان واكثره الثالث ... قوله ... الاسناد صحيح ... ان بعد
... الكافي ... طاب ثراه ...
ان كان ابن اسمعيل هذا هو احد المجاهيل وقد تقدم الكلام عليه مفصلا قوله واخبرني ... صحيح قوله واخبرني احمد بن محمد ... موثق
وقال في الحبل المتين ... طاب ثراه ... على ان اقل الطهر عشرة ايام ... الاصحاب ...
انما ... الدم قبل تمام عشرة ايام من انقطاع دمها ... قوله عليه السلام وان كان بعد العشرة

النفاس والحيض بعد الاستظهار وحاصل المعنى انه مع عدم نفوذ الدم من الكرسف لا يجب عليها الغسل فضلا عن الغسل الاول الذي
اغتسلته بعد استظهارها بيوم او يومين [illegible] وتظهر بهذا المعنى [illegible] مساواته للاحتمال الاخر ولا مساغ مع الشك للخروج
عن تلك الاخبار الصريحة المتكثرة واعلم ان المحقق انكر الوسطى في المعتبر ولم يعمل بما تلوناه [illegible] عدم صلاحية هذا الخبر لاثبات [illegible]
اعتمد على التكرر في طريقه فقال ان المحقق [illegible] مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله [illegible] النظر
وزرارة على صحة العمل [illegible] لا يقول الا [illegible] واما [illegible] ولا [illegible] على الخبر اذا حكى القول وان لم يعلم [illegible]
بعد هذا الكلام [illegible] الفاضل في المشهور [illegible] عن [illegible] السلم بعد [illegible] الراوي [illegible]
اذا انضم ذلك الى جلالة زرارة وعلو فضله مع ما هو معلوم من عادة السلف في مثل كتابتها [illegible] مقدمة الكتاب [illegible]
ابن وجد المحقق [illegible] واثبات ما [illegible]
ولا [illegible] وانما هو [illegible] المتاخرون [illegible]
والمحقق [illegible] واما الكلام [illegible] على هذه الرواية [illegible]
معلومية السؤال [illegible] هكذا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام واما قوله [illegible] الاظهر ان [illegible] الغسل [illegible]
غسل النفاس [illegible] الحال [illegible] المقام مقام الغريب [illegible] الغسل [illegible]
في مثل هذه الحال [illegible] الغريب [illegible] بين الغسلين [illegible] على الحكم [illegible]
الظاهر [illegible] الواحد انما هو [illegible] الاغسال الثلاثة [illegible] النفاس [illegible] للاستحاضة [illegible] وهذا
الغسل ايضا [illegible] الاحكام انما هو بالظواهر [illegible] مع ان هذا الخبر
على ما [illegible] المتوسطة [illegible] وبعض الاصحاب [illegible] وجوب غسل واحد [illegible] هذا الحديث
على قوله عليه السلام وان لم يجز الكرسف [illegible] الكرسف [illegible] الى ظاهره [illegible]
[illegible] المتوسطة اذا [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
اشعار بوجوب [illegible] بعدم وجود الدليل [illegible] قوله عليه السلام ولا
الصلاة على حال [illegible] الصلاة في تلك الحال وهو ظاهر **قوله** وبهذا الاسناد صحيح [illegible]
على [illegible] **قوله** واخرج جماعة موثق واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما [illegible] الاخبار [illegible]
كلامه [illegible] الاسناد [illegible] ثمانية عشر يوما وعشرة
ايام مع نقل المحقق [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] الاخبار [illegible]
الاقوال الاخر [illegible] الاخبار [illegible] الحيض وان كان [illegible] العشرة وان اكثر عشرة
[illegible] هذا [illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible]
ثمانية عشر [illegible] الصلاة ثمانية عشر يوما [illegible] الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام و
اوسطها خمسة ايام وجعل الله عز وجل ايام [illegible] احد وعشرون يوما [illegible]
[illegible] من ان ذات العادة [illegible] عشرة ايام [illegible] الفاضل [illegible] ذات العادة
ترجع الى عادتها [illegible] ثمانية عشر يوما [illegible] الجمع بين بعض الاخبار [illegible] الغسل بعد
انقضاء العادة [illegible] الى الثمانية عشر يوما [illegible] اخبار الثمانية عشر على [illegible] النفاس [illegible]
واخبار الرجوع الى العادة على ما اذا [illegible] تلك [illegible] الجمع بين اخبار هذا الباب [illegible]

---

[illegible] ان ذات العادة ترجع الى عادتها اذا انقطع قبل العشرة [illegible] تجاوز العشرة فالظاهر ان ما زاد على ايام العادة
استحاضة وعلى القول الاخر هو الى العشرة [illegible] الباب [illegible] الاخبار
وان دم النفاس هو دم الحيض [illegible] الولد [illegible] حكمها في الحيض [illegible]
الاخبار والعلية **قوله** ما اخرج الشيخ [illegible] ان هذا الخبر [illegible] ايام [illegible]
ولا دلالة على [illegible] والجواب عن هذا ظاهر [illegible] الاخبار [illegible] ايام النفاس [illegible] ايام الحيض [illegible]
الحيض عشرة بالاتفاق على ان قوله عليه السلام ايام [illegible] عشرة ايام [illegible]
**قوله** وبهذا الاسناد صحيح وذلك ان [illegible] بن يعقوب [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] **قوله** وبهذا الاسناد موثق [illegible] حديث زرارة [illegible] **قوله** [illegible]
ابن [illegible] الاسناد [illegible] الحسين [illegible] **قوله** والخبر
[illegible] صحيح [illegible] الظاهر ان محمد بن [illegible] واحد
**قوله** وبهذا الاسناد صحيح [illegible] ثلاثين [illegible]
[illegible] كلام الامام عليه السلام [illegible] النفاس [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] انقطاع الحيض **قوله** واخرج جماعة موثق [illegible]
مجهول [illegible] هذا الحديث [illegible] الكلام
وبين ما ادعاه من الاتفاق على العشرة ايام [illegible] من النفاس [illegible] الاحاديث [illegible] النفاس مثل الحيض [illegible]
[illegible] حكم الحائض [illegible] الدم عن عشرة ايام فان كانت ذات العادة [illegible] استحاضة [illegible]
**قوله** [illegible] احد ضعيف والثاني [illegible] والثالث صحيح وهذه الاقوال [illegible] العامة [illegible]
[illegible] اربعون يوما [illegible] الشافعي [illegible] بن المنذر [illegible]
[illegible] يوما [illegible] **قوله** [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] بن عيسى [illegible] العلاء [illegible] علي بن الحكم [illegible]
محمد بن عيسى **قوله** وروى الحسين صحيح [illegible] الاستبصار [illegible]
[illegible] الظاهر ان [illegible] الشيخ [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ايام النفاس [illegible]
[illegible] **قوله** اخبار [illegible]
قال الشيخ البهائي [illegible] اخبار العشرة [illegible] اخبار احاد [illegible] الفرق والجواب [illegible]
[illegible] حد التواتر [illegible] الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر [illegible]
[illegible] الكتاب او السنة او الاجماع [illegible] خبر الاحاد [illegible] المتواتر [illegible]
[illegible] خبر الاحاد [illegible] الاصطلاح [illegible] كتاب الاستبصار واخبار العشرة [illegible]
نقل من الاجماع [illegible] النفاس [illegible] العمل بالجمع [illegible]
[illegible] العمل [illegible]

---

عشرة [illegible] **قوله** [illegible]
قال [illegible] على الغسل والجمع [illegible] ظاهر [illegible] العامة [illegible] النفساء [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الحاجز الى [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] العلامة [illegible] المعارض [illegible]
مخصوص [illegible] ابي بكر [illegible] جعفر بن ابي طالب [illegible]
ان لا يكون [illegible] العادة في الحيض [illegible] **قوله** [illegible] الحكم بالرجوع الى العادة [illegible]
[illegible] النفاس [illegible] الحيض [illegible] العادة [illegible]
[illegible] ذات العادة [illegible] الاخبار الذي هو الجمع [illegible] النفاس المذكور
[illegible] والحكم بالرجوع الى العادة [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] **قوله** والثالث [illegible]
مع ان قوله [illegible] **قوله** والذي [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] **قوله** واخرج الشيخ [illegible] الحج [illegible]
[illegible] **قوله** واخرج [illegible]
على عدم [illegible] الحائض [illegible] انقطاع النفاس [illegible] ايام عادتها [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] **قوله** وبهذا الاسناد موثق [illegible] **قوله** محمد بن
على بن محبوب ضعيف [illegible] الحيض **قوله** ويكره للحائض والنفساء [illegible]
[illegible] الحائض والنفساء [illegible]
واما ما ذكره [illegible] وصول الماء [illegible] اللون
[illegible] **قوله** ما اخرج الشيخ ضعيف [illegible]
[illegible] الاختضاب [illegible]
[illegible] **قوله** وبهذا الاسناد مجهول [illegible]
[illegible] وصول الماء الى البشرة [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] وصول الماء الى البشرة [illegible] للكراهة [illegible]
[illegible] الخضاب [illegible] **قوله** واخرج الشيخ مجهول [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الكراهة **قوله** واخرج جماعة موثق [illegible] **قوله**
[illegible] الحيض [illegible]
وبهذا الاسناد موثق [illegible] عامر بن جذاعة [illegible] عبد الله [illegible] الكشي [illegible] العلامة في الخلاصة
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاخبار [illegible] **قوله** ما اخرج [illegible] الشيخ [illegible] مجهول والثاني
صحيح والثالث موثق والرابع صحيح والخامس مرسل [illegible] علي بن [illegible] **قوله** [illegible] مجهول

---

على الكراهة باب التيمم [illegible] الشيخ [illegible] الماء [illegible]
[illegible] هذه الامور كلها الى امر واحد وهو العجز عن استعمال الماء واما قوله تعالى وان كنتم مرضى [illegible]
[illegible] المرض الذي يعجز معه عن استعمال الماء [illegible] اسم المرض [illegible]
[illegible] والصداع ووجع [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] المرض [illegible] التيمم اذا كان
استعمال الماء [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] استعمال الماء [illegible] المرض [illegible]
[illegible] استعمال الماء [illegible] الصداع ووجع [illegible] الامراض [illegible]
[illegible] قوله تعالى او على سفر [illegible] وجود الماء [illegible] او جاء احد
منكم من الغائط المراد بالغائط [illegible] الحدث [illegible] الارض [illegible]
بالغائط [illegible] قوله تعالى او لامستم النساء
المراد به جماعهن [illegible] قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] قوله تعالى فلم تجدوا ماء [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الوضوء والغسل [illegible] قوله سبحانه فلم
تجدوا [illegible] من وجد الماء [illegible]
[illegible] فلم تجدوا [illegible] الماء [illegible] الطهارة
[illegible] وجدان الماء عدم التمكن من استعماله [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] المريض [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الاول [illegible] الشيخ [illegible] الثاني [illegible] فلم تجدوا ماء فان كان معنا
عدم وجدان الماء [illegible] القول الثاني [illegible] عدم التمكن [illegible] القول الاول [illegible]
على كون الطهارة بالماء [illegible] المريض [illegible] الواجب [illegible] والثاني [illegible]
الماء [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] القول الاول على جميع التقادير [illegible] الوجدان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الامور [illegible] هذا [illegible] الثاني [illegible]
موجودا [illegible] المريض [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا [illegible] الصعيد
وقد اختلف اهل اللغة في تفسيره فقال الجوهري هو التراب [illegible] ابو عبيدة هو التراب الذي لا يخالطه رمل [illegible]
الصعيد هو وجه الارض ترابا كان او غيره [illegible] من باطن الارض [illegible] هذا المحقق [illegible]

حاملا على ما اذا علم او ظن بانقضاء المدة والكل لا يخلو من تكلف والاولى ما ذهب اليه بعض المتأخرين من حمل الاعادة في الوقت على
الاستحباب حتى يكون هذه الاخبار باقية على حالها قوله وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن مسلم وهذان التأويلان بعيدان ايضا اما
الاول فلانه يلزم منه الفاصلة بالاجنبي وتجويز التعقيب في مثل هذه الاحكام المنافية للكلام بظواهرها وهذا مما يمنع من الاعتماد
عليها بالكلية واما الثاني فلانه يقتضي ان من اصاب بعض الاخبار عن تجويز الصلاة بما مضى من الزمان وهذه الحال انما تحقق بعد
الفراغ والوجدان ثانيا قوله محمد بن علي صحيح لان معوية بن عمير وان كان مجهولا الا ان الراوي عنه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح
عنه وما ذكره في تأويله بعيد ايضا وغيره منه من وجه من الوجوه قوله احمد موثق بل صحيح لقول بعضهم ان عثمان بن عيسى ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما صح عنه واما ابو بصير الذي يروي عنه ابن مسكان فهو ليث المرادي كما وافق النجاشي والتجريح يرد وجوبان التأويل
السابق غير ممكن قوله ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به مرض الى قوله ما جرى في الشيخ ابن ابي عمير عن احمد صحيح والظاهر
التيمم حينئذ شامل لما اذا امكنه من غير ضرر غسل ما حول القروح والجروح واجزاء الماء عليها ولما لا يمكنه الا مع الضرر لكن ينبغي
الجمع بين الاخبار وما افتى الفتوى به الاصحاب تخصيصه حمله على الثاني ويظهر من الاخبار وجوب اخر للجمع وهو التخيير في صورة ملك
الضرر بين التيمم وبين غسل ما حول القروح واجزاء الماء عليها ان امكن ولو بواسطة الخرقة قوله عليه السلام لا يغتسل ولا
في الوجوب قوله فاما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم وكذا الثاني ومثله في الكافي وهكذا يتيمم ويصلي ولعله قد سقط من هنا واما قوله
طائر ما انه جرى مسلك الجواب لعذر ان الصدوق وفي الفقيه وصفه ورواه بسند صحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام واما
قوله الوجه في الخبر انه قد لا يسلم القول بان من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ثم يصلي ويعيد فقول بالاصل وما لم يكن في التيمم
لكنها لا تدل الا على ما اعترض من القدح وحملها على الاستحباب لا يخلو من وجه وان بعض المحققين قال ان القول بالوجوب لا يخلو من
رجحان قوله ما اخبرني به الشيخ صحيح وكذا الثلاثة التي بعده وقوله لان هذه الاخبار محمولة على جواز التيمم اول الوقت قوله
وان اجنب نفسه متعمدا الى قوله فقد علم من جميع ما علم ان المشهور بين الاصحاب هو عدم الفرق في جواز التيمم اذا خاف الضرر بين ان يكون
مختارا في جنابته او غير مختار فيها واما المفيد والشيخ في الكتابين فاوجبوا عليه الغسل في الصورة الاولى وان لحقه منه تلف النفس او
على ظواهر هذه الاخبار المتقدمة وفي النهاية فصل الشيخ ره تفصيلا اخر فقال ان كان تعمد من جنابته نفسه وجب عليه الغسل وان لحقه برد
لا يبلغ ذلك حد ما يخاف على نفسه التلف فانه يجب عليه التيمم والصلاة فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل واعادة تلك الصلوة
الاولى وجه الجمع الفرق بين الصورتين بحمل الضرر الذي لا يأتي على النفس في صورة تعمد الجنابة وعدم تعمدها في صورة عدم
التعمد جمعا بين هذه الاخبار الدالة باطلاقها او عمومها على جواز التيمم عند الضرر باستعمال الماء مطلقا واما ما استدل به
اكثر الاصحاب من ان الضرر بالنفس حرام فيكون الغسل حراما وكما انه رفع الضرر واجب فالجواب عنه انه هو الذي ادخل الضرر على نفسه
بانه اقدم على الجنابة بعد ان سمع من الشارع ان من تعمد الجنابة يجب عليه الغسل وان استلزم الضرر والشدة فهو قد عرض نفسه او لا واما
الثاني فهو جزاء لذلك التعزير وايضا هذا الامر يشكل بتمكين من المقتول او المجروح من القتل او الجرح في صورة عدم علم الولي فانه يجب
على القاتل والجارح وان استلزم الهلاك او ايجاب البروج فقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة غير جار على عمومه بل جار في ابتداء
الامر واما بعد حصول سببه فيجب عليه ان يلقي نفسه الى التهلكة كما عرفت واما قوله عليه السلام على ما كان نفساه على اي حال كان فينبغي
كان تاما او لاجل ما كان منه فيكون على هذا التقليل مثلها في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم وعلى الاول يحمل على الحال على
احوال الضرر المجيز للتيمم في غير صورة التعمد لكن اذا لم يبلغ الى ظن تلف النفس وذلك لان الله سبحانه قد اعتنى بشأن الارواح والمحافظة على
بقائها وامر بعدم القعود بمجرد الشبهات حرصا على حفظها وليس في اخبار هذا الباب حديث يصرح بانه يغتسل وان ظن تلف النفس
وح فالحمل هذه الاخبار على ما قلناه جمعا بينها وبين غيرها وبين الايات والاخبار الدالة على وجوب محافظة النفس وتحريم التعرض لها

والفائدة الى هو اورد الماء الشديد من ثم قال بعض مشايخنا الاولى حمل هذه الاخبار على البرد القليل والمشقة اليسيرة فان الغسل حينئذ
بوجوب دفع الضرر المظنون الذي لا يبعد تحمله عادة ولا يبعد حمل امثال هذه الروايات القاصرة سندا او متنا على التقية والله اعلم قوله
وبهذا الاسناد موثق ويحمل على ما قلناه قوله واخبرني الشيخ عن ابي جعفر صحيح ومحمد بن علي هو ابن بابويه ومحمد بن الحسن هو ابن الوليد
وحماد مجهول والمعطوفان على النظوة الحسين بن سعيد فقد روى هذا الحديث عن الصادق عليه السلام بلا اشتراط والعث العين
المتن المنقوص بين المتقوما على ذكره هو الامام عليه السلام ومقول القول جملة تحسوا الغسل وما بينهما احال بقيد بلفظ قال
اعراضيه والوجع بفتح الواو وكسر الجيم صفة مشبهة من الوجع والعلل بكسر العين وسكون اللام جمع علة لعلام وقد حمل اكثر الاصحاب
الغسل في هذا الحديث على المشقة اليسيرة التي لا يتوقع معها الضرر مطلقا وفيها الاجتماع واجابوا عنها وعما بعدها جماعة من المتأخرين
بانه مشترك الظاهر انه لا يجب فيهما سبب الجنابة ولانا بل يصحح ما على الاطلاق ويمكن الجواب عن هذا بان الروايتين قد اشتملتا
على حكاية فعل الامام عليه السلام للغسل وهو عليه السلام لم يقع منه الجنابة الا اختيارا لورود الاخبار المستفيضة بان الائمة عليهم السلام
لا يقع منهم الاحتلام والمنام لانه من الشيطان ولا سبيل له عليهم لا في اليقظة ولا في المنام قوله وبهذا الاسناد صحيح وارادة محمد بن
مسلم من قوله حدثه رجل ان الامام عليه السلام لما امر بالغسل فاغتسل الرجل الذي حدث ذلك فرض شهرا ثم عاد عليه السلام الامر بالغسل
مرة اخرى قوله وروى الحسين مجهول وارادوان اسناد ضعيف مثل اسناد النص قوله والمتيمم يصلي بتيمم صلاة الليل والنهار كلها
هذا مما انعقد اجماع اصحابنا عليه ووافقنا عليه جماعة من الجمهور وذهب بعضهم كالشافعي الى انه لا يجمع المتيمم بين فريضتين ويصلي
الفرض والنافلة وصلاة الجنازة بتيمم واحد وهو مروي عن علي عليه السلام وابن عباس وكثير من الصحابة واحتجوا عليه بالطهارة
تفسد بالوقت كطهارة المستحاضة وهو قياس مع الفارق وقال مالك لا يصلي المتيمم بتيمم واحد صلاتي فرض ولا
فرض ونافلة الا ان يكون الفرض قبل النافلة وقال شريك يتيمم لكل صلاة وقوله عليه السلام ظاهر الامر لا يدل على التكرار بدليل انا
لو قلنا ان جماعة من الاصوليين ذهبوا الى افادة التكرار او سلمنا انه لا يفيده اذا عري عن القرينة لكنها هنا موجودة وهو تعليقه على
القيام المكرر وقلنا قد يكون على ان كثيرا من اهل الاصول وارباب الميزان قد عدوا اذا من ادوات العموم فيكون المقتضى كلية
بل فيها التكرار مع عدم افادته التكرار فانهم قرينة اخرى وهي ان التكرار مفهوم من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة يعني اذا كنتم محدثين
ومن كان من طهارته غير باطل في خطاب هذه الاية فظاهر لا ان المراد منه رفع الحالة المانعة من الصلاة وقوله طائر ما لانه لا يكم
تا يجوت اما تماما في الامر على الخبر لان هذا الخبر في معنى الاشتراط الى في معنى اطلق ثم اورد على هذا الثبوت بان التنافي بينهما
موجود وهو العرف لان المتبادر فيه هو الطلقة الواحدة على ان عدم وجوع التكرار هنا انما جاء من جهة فضل الذكر وذلك الظاهر
فقط على انه بالدخول الاول فلا محل موجود للتكرار قوله ويدل عليه ايضا وفي الدلالة ما لا يخفى وذلك ان يتعرف المتبادر منه
اذا وجد الماء بكيفية الصعيد عشر سنين بمعنى كما لا يحصل الجواب لان بينهما واحدا بحر بكر العشر سنين فان تعجب العلة ان كان هو
احد المعنيين التابعين قوله واخبرني الشيخ صحيح ويستفاد منه جواز الصلاة اول الوقت للمتيمم قوله واخبرني الشيخ صحيح ويستفاد منه ايضا
ما استفيد من سابقه قوله او صحيح عام مضيد دلالته على ان تجدد اصابة الماء كان في نفس التيمم كما هو احد القولين وبعضهم اشترط
مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة لما تقدم من امتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فيه وقيل بل ان يقول لا مانع
بين عدم تكليف المتيمم باستعمال الماء وبين بقائه متيمما من غير ايجاب تيمم اخر عليه بل الظاهر ان يكون نقض وجدان الماء المطلوب عينا
ذلك للعذر او استصحابا للحال فاصابته تحتاج الى تيمم اخر اذا لم يسع ذلك العذر او بطلانه واعدام عليه لو سوى اخر الوقت مثلا او الزم القول
بانه يجوز للمتيمم نقض الماء بعد وجوده نقل مشروطا بالطهارة كابتداء الصلاة ومن خط المصحف مثلا الى ان يمضي ذلك الوقت
لا يخلو من اشكال واما قوله فان اصاب الماء فقد رضى دلالته على جواز التيمم مع سعة الوقت وقوله ما لم يركع هو مذهب الشيخ في

النهاية وسيأتي تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله الحسين صحيح ومن قوله عليه السلام هو بمنزلة الماء بما دل على استحباب التيمم
على التيمم كاستحباب الوضوء على الوضوء قوله محمد بن علي ضعيف قوله فاما الخبر صحيح الثاني ضعيف والاولى في تأويلهما هو الحمل على
النقض لما عرفت من موافقتهما المذهب الشافعي واضرابه واما ما قاله الشيخ من الحمل على استحباب التجديد فهو وان صح في الرواية الاولى
الا انه لا يصح في الثانية وقبل المراد بقوله لكل صلوة اي لكل نوع من انواع الصلاة يعني ان جميع انواع الصلوات كاليومية والعيد
ونحوهما مما شارك في الاجزاء فيها بالتيمم الى ان يمكن من الماء وقيل المراد بقوله يتيمم لكل صلوة يكون بحيث ما عندها فيكون من قبيل
قوله صلى الله عليه واله بكيفية الصعيد اباذر عشر سنين واما قوله وهذا انما يضعف الاحتجاج بالخبر فلا يخفى ما فيه لو ورد امر مخصص
واحد بخلافه توجه ذلك وقوله ثم لو صح او لو صح انه من كلام المعصوم والا فالحديث صحيح بالمعنى المشهور واما قوله ويحتمل
ان يكون امره فلا يخفى ما فيه من البعد ايضا واما الاول وقوله لانه اذا احتمل ذلك فيه لم يجز الاحتجاج كالذي يجوز مثل
بل لا بد من الاحتمال القريب الجملة قوله وقد روي عن هذا الراوي وهو السكوني قوله ويدل على ما ذهب اليه ضعيف وكان الاولى ان يكتفي
عن ذكره بالاسناد والكتابة لانه مذكور قبله من قريب قوله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة وقوله فقد تقدم سببا صحيحا
الذي تقدم بل هذه الثلاثة روايات قريبا يدل على وجوب الطلب غلوة او غلوتين واكثرها علم وجود الماء لا يدل على وجوب الطلب اذا
العلم وقد تقدم ايضا بل هذا ابو داود وقريبا ما يدل على وجوب مطلق الطلب بالجملة فالذي تقدم لا يدل على المطلوب قوله ويدل
ذلك ضعيف واعلم ان اصحابنا رضوان الله عليهم قد اجمعوا على وجوب الطلب اذا اهمل الاصابة كان في الوقت متسع ولكن اختلفوا
في كيفيته فقال في المبسوط الطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا
لم يكن هناك خوف وقال في النهاية ولا يجوز له التيمم في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه وعن يساره مقدار رمية او رميتين
اذا لم يكن هناك خوف واسقط العطش ابن جوابه ولم يفرق في قوليه بين كون الارض سهلة او حزنة وصاحب الوسيلة اوجب
الطلب مقدار رمية سهم في السهلة ورميتين في الحزنة لكن حصرها باليمين واليسار وقال ابن ادريس في حد ما ورد به الرواية
وتواتر به النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة غلوة سهم لم ينقلب ما المرتضى ره ولا
الشيخ في الخلاف والجمل شيئا واما اصحابنا المتأخرون قدس الله ارواحهم فقد ذهبوا الى ما ذكره المبسوط الا انهم اعتبروا
الجهات الاربع والوارد من الروايات في هذا الحكم هو هذا الحديث وهو مع ضعف سنده خال عن تعميم التقدير بالجهات كما
في هذه الرواية يكون الطلب مخصوصا بالجهة التي يغلب على ظنه انه يجد الماء فيها ومن هنا ذهب بعض المحققين الى ان المعتمد هو
الطلب من كل جهة من جوانبها الا ان يحصل ظن عدم وجود الماء وهو لا يخلو من قوة لعدم الدليل على غيره واما قوله
العلامة طاب ثراه في المنتهى بانه يمكن العمل بخبر السكوني لاعتضاده بالشهرة محل الكلام لان الذي اشتهر غير ما دل عليه الرواية
دلت عليه الرواية غير ما اشتهر ان المحقق هنا كلاما فاعلم ان وجوب الطلب على التفاوت كلها انما يكون مع احتمال الظفر كان
الاصحاب على تيقن عدم الاصابة في بعض الجهات او مطلقا فلا طلب لانتفاء فائدته وذهب جماعة من الجمهور الى وجوب الطلب مطلقا
وان علم عدم الاصابة وهو كما ترى واذا طلب لصلاة فلا يجب عليه الطلب للصلاة الاخرى الا ان يكون قد تجدد شك من ذلك المكان
اوطراء مما يزيل العلم بعدم وجود الماء واما قوله عليه السلام لا يطلب اكثر من ذلك فهو نفي للوجوب لا نفي للتحريم
ولا يناقض هذا تضعيف علي بن سالم الطاهر بما ذكره من الحمل لا يخلو من بعد والاولى في الجمع بين هذه الاخبار احد امرين الاول
حمل الطلب على الاستحباب ويكون قوله عليه السلام لا تطلب الماء نفي الوجوب والثاني وهو الاولى حمل الطلب على التفسير فان القول
بالمشهور بينهم وقد قالوا وان علم انتفاء الماء قوله ما اخبرني به الشيخ صحيح وقد قدمنا ان الاولى حمل هذا الخبر على الاستحباب وح
قوله عليه السلام فان فاته الماء لم تفته الارض [illegible] ابن الجنيد قدس الله روحه من تأخير التيمم الى اخر الوقت انما

يجب اذا كان العذر يرجو الزوال واما يفضل الماء قوله وبهذا الاسناد حسن وقوله عليه السلام ما دام في الوقت قد تقدم الكلام
عليه قوله ومن قام الى الصلوة بتيمم ثم وجد بعد دخوله فيها الماء قد اختلف كلام الاصحاب رضوان الله عليهم فيمن دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد
الماء فذهب سيدنا المرتضى وابن ادريس الى انه يمضي في صلاته وقال في النهاية يرجع ما لم يركع والمه ذهب الصدوق وسلار في بعض
رسائله وذهب سلار الى انه يرجع ما لم يقرأ ولم يقطع وقال ابن حمزة ان غلب على ظنه انه ان قطع وتطهر بالماء لم تفته الصلاة
وجب عليه القطع والطهارة والا فلا اذا كبر وقال ابن الجنيد يرجع ما لم يركع في الثانية وقد جمع العلامة بين الاخبار بالاعادة في
المقام قوله ودونا ما حمد مجهول لاشتراك محمد بين حمران بين الثقة وغيره وقوله واعلم انه ليس ينبغي ان يشاع الى ان التأخير حيث
لا واجب وقوله طائر ما ومادون عموم الاخبار انه كان مر من كلام المصنف عدم الانصراف بعد التكبير على عدم الانصراف اذا كان في
ضيق الوقت وضيقا الا ينوي من عدم انطباقه على كلام المصنف وعلى شيء من الاخبار قوله وما ورد في ذلك ضعيف وكذا الثالث
والثالث مجهول قال في المنتهى ورواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم
ومنها انه اخف والبراءة الابسر اراد الله تعالى ومنها ان مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالحمل على الاستحباب ولو عمل
برواية لم يكن لرواية محمد محمل واضاف الى هذا الترجيح ان محمد بن حمران رواه عن الامام ايضا ومنها اعتضادها بمقتضى الاصل والعمومات الدالة
على تحريم قطع الصلاة ورواية زرارة ومحمد بن مسلم المتضمنة لقوله يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخل على طهور قال التغليل
يقتضي وجوب المضي في الصلاة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام ويرد على هذا ان صاحب الخبر حملوا بن حمران على المقدم مع انه لا قرينة
تقيده ومجرد الاشتراك وايضا انه نقل عن صحة زرارة الموافقة لرواية عبد الله فاسند ورواية ابن حمران انه حمله على
الاستحباب فيشكل اذ قطع الصلاة حرام وكيف يقع هذا الحكم الاحكم مثله واما قوله لم يكن لرواية محمد محمل يمكن وهو حمل الطلق
على المقيد واما ما احاب به الفاضل طاب ثراه عن رواية زرارة وحمل الله تعالى الدخول في الصلاة على الشروع فيها وبعده ما اظهر لا يخفى
وقوله ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلاة وقوله وان كان قد ركع دخوله فيها الاطلاق لاسم الجزء على الكل فلا يخفى بعده والمحاسن الشيخ
ذهب الى وجوب المضي في الصلاة ومع هذا ذهب في المبسوط الى انه لو فقد الماء بعد فراغه من الصلاة انتقض تيممه بالنسبة الى غيرها
من الصلوات مع ان المانع الشرعي كالمانع الحسي فالاولى ما قاله المحقق ره من عدم الانتقاض واعلم ان هذا الخبر والمنقاد
كما يدل ان الفريضة فيدل ان النافلة ايضا فلا يكون بينهما تفاوت في هذا الحكم كما قاله في البيان وبعض المتأخرين احتمل عدم
المساواة لجواز قطع النافلة اختيارا وفيه ما مر لان حديث لا تبطلوا اعمالكم شامل له فالاولى هو عدم جواز قطع النافلة الا
في الموارد المخصوصة قوله ولو انه تيمم ودخل في الصلوة اه اعلم انه قد انعقد اجماع اصحابنا رضوان الله عليهم على ان الحدث مطلقا
اذا وقع في الصلاة عمدا ابطلها اما لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا فالاكثر على انه حكمه كالاول وقد نقل عن الشيخ والمرتضى قدس الله
روحهما انه يتطهر ويبني على ما مضى من صلاته والمفيد ره لم يفرق بين المتيمم وغيره واليه ذهب الشيخ في المبسوط والنهاية وغيره في
المعتبر وهذان الحديثان الصحيحان الاتيان شاملان لوقوع الحدث منه عمدا وسهوا في انه يبني على ما مضى من صلاته قوله يدل
على ذلك ما اخبرني صحيح لما ذكره والقاموس ان الاحداث طارئ اوله السيد قال بعض المتأخرين بان معنى قوله ثم احدث انه اصاب
ماء المطر وهو بمكان من البعد ومنافاته لما سبق من قوله عليه السلام ان كان قد ركع فليمض قوله واخبرني صحيح واعلم ان هذا الحكم في غاية
الرابع مند فع الاشكال لمجيب التوقف في هذه المسألة وينبغي ان يعمل بالاحتياط فيها ما امكن وقال في المعتبر بعد ايراده لخبر محمد
مسلم وهذه الروايات مشكورة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة وتبطل
ببطلانها الصلاة فالواسطة الشيخان بعد تسليمها الى تنزيلها على الحدث سهوا والذي قاله الشيخان لان الاجماع على انقطاع الوقت
ثم قال ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلاة موقع مشروعا مع

بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاشياء كصلاة المبطون اذا جاءه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لانه حدث شرعي
بالحدث الحقيقي رافع للطهارة فيبطل بزوال الطهارة [illegible] هذا كلامه وحكى العلامة عن ابن ادريس انه اوجب الاعادة
سوى في نقض الحدث عمدا او سهوا ثم قال وهو الاقوى عندي واحتج بان صحة الصلاة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط فيزول
المشروط وبان الاجماع واقع على ان ناقض الطهارة مبطل للصلاة وبان الصلاة لو فعلت بطهارة مائية [illegible]
الطهورين وبان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلاة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في الصلاة ثم ذكر احتجاج الشيخين
[illegible] واجاب بان الحكم بالبناء [illegible] بالصلوات السابقة [illegible] على الصلاة اطلاقا لاسم
الجزء على الكل وبان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان [illegible]

[illegible]

اعتبار الضربة الواحدة في الجميع [illegible] الاخبار الكثيرة عليه خصوصا الاخبار الواردة في حكاية حماد فانها صريحة في الاكتفاء
الضربة الواحدة فيما اذا كان بدلا من الغسل واما الاخبار الدالة على المرتين فطريقها اما الحمل على الاستحباب او على ان احد الضربتين
والاولى هو حمله على التقية فان الجمهور ذهبوا الى التعدد [illegible]

[illegible]

سبيل الاثبات فيه انما لهم واكثرهم خائضون لقلتهم وكثرة الكفار فيما بنوا تلك البلاد على غير ماء فاحتاج اكثرهم [illegible]
وقال تعهدوا انكم على الحق وانتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد عطشكم ولو كنتم على الحق لما سبقوكم الى الماء
فامر الله سبحانه فطرت عليهم شيئا بعد شيء كما هو المستفاد من لفظ من احتجنا الى الرمل واغتسلوا وشربوا منها قوله
ويدل عليه ايضا من جهة السند ضعيف وقد قيل فيه وجوه منها ان من الماء ما هو مطهر كالمطلق ومنه ما هو غير مطهر كالمضاف
ومنها انه مطهر للبعض وهو المسلمون وغير مطهر للبعض الاخر اعني الكفار ومنها ان يكون معناه ان الماء يطهر كل شيء ولا
يطهره شيء واما الترجيح فانما يكون مطهرا للبعض باعتبار نوع الماء الجديد والترجيح [illegible] فالبعض لا [illegible] يمكن ان
يحمل الحديث على معنى ان الماء لا يقبل التطهير لانه لا يقبل التنجس واما الحكم بنجاسة المتغير [illegible] لان الماء فلا ينجس بل الاستيلاء ماء
النجس عليه وبقاؤه على نجاسته لضعف الماء عن رفع نجاسة ذلك النجس فاستعماله يوجب استعمال النجس المخلوط بالماء الباقي على نجاسته
فلا يمكن تطهيره بدون ذلك النجس ولا دفع المفسدة [illegible] وهذا انما يتم بعدم [illegible] القليل بمجرد الملاقاة وهذا كلام [illegible] هذا
القول موضع اخر قال المحقق الشيخ ان الله سبحانه تفضل وحكم على هذه الامة ان جعل الماء مطهرا لهم بعد ان جعل الماء من بين [illegible]
المائعات بانه مطهر كما يقع فيه ويغلب [illegible] وكان مغلوبا من جهة وان كان عين النجاسة كما ترى الخل يقع في الماء [illegible]
بطل صفته ويضعف بضعف الماء ويحكم عليه بما يحكم على الماء الا اذا كثر وغلب على الماء بان يغلب لونه او طعمه او ريحه فكذلك النجاسة
فهذا هو المعيار وقد اشار الشارع [illegible] الى النهاية سواء كان قليلا او كثيرا فهو حينئذ بان يقول علته فلا يقع به الحرج [illegible]
بظهور معنى كونه طهورا [illegible] وعلى هذا انقلب مقدار النجاسة الى مقدار من الماء كثيرة مقدار اقل من تلك النجاسة الى
اكثر منه فكلما غلب الماء على النجاسة فهو مطهر لها بالاستحالة وكلما غلبت النجاسة عليه بغلبة احد اوصافها فهو منفعل عنها خارج عن
الطهورية بها وهذا المعنى بعينه مصرح به في عدة روايات [illegible] معيار نجاسة الماء وطهارته [illegible] الكر وبلوغه البكر كان [illegible]
من اصحابنا ما جاز ازالة الخبث بالقليل متوجه من الوجوه مع انه جاز بالاتفاق وذلك لان كل جزء من اجزاء الماء الوارد على المحل
اذا لاقاه كان نجسا بالملاقاة خارجا عن الطهورية [illegible] النجاسة مال [illegible] لا يعقل ان يكون مطهرا والفرق بين وروده على
النجاسة وورودها عليه مع انه مخالف للنصوص لا يجدي اذ الكلام في ذلك الجزء الملاقي ولزوم نجس الغسالة المنفصل الكوز دون المبلغ
الكر بلا تفاوت على ان يعتبر الانفصال عن الانفعال فلو كانت الملاقاة مناط التنجس لزم نجس الغسالة الملاقي لا محالة فلا يحصل التطهير
اصلا واما ما تكلفه بعضهم من ارتكاب القول بعدم الانفعال الا بعد الانفصال عن المحل الحامل للنجاسة فمن ابعد من التكلفات
من ذا الذي يرتضي القول بنجاسة الملاقي للنجاسة بعد طهارة غيرها وطهارة في حال ملاقاته لها باطل [illegible] نعم يمكن لاحد ان يتكلف
[illegible] الفرق بين ملاقاة الماء للعين النجسة وبين ملاقاته للمتنجس وتخصيص الانفعال بالاولى والتزام وجوب تعدد الغسل في جميع
النجاسات كما ورد في بعضها الا ان هذا احكم [illegible] الخصمين فان القائلين بعدم الانفعال لا يحتاجون الى شيء من [illegible]
عليهما وورد في ازالة البول عن الاناء [illegible] في اجابة [illegible] اشتراط الكر [illegible] لكان [illegible]
المواضع بقدر الطهارة مكة والمدينة المشرفتين اذ لا يكون فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر النبي صلى الله عليه وآله
الى اخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان
والاماء والذين لا يتحرزون عن النجاسات بل الكفار كما هو معلوم لمن تتبع مع ان ما يتداولون به على اشتراط الكر عمومات لا تصلح
للتخصيص [illegible] ما ورد فيها من الاخبار [illegible] الى كما ذكرنا المنطوقات المحتج عليها اشهر وهذا وان كان [illegible] من حيث الدليل الا ان اجماع العلماء مع ما ورد فيه من الاخبار
الاحتياط في العبادات خصوصا الصلاة يرجح الطرف الاخر هذا ولا يخفى اختلاف [illegible] لفظي الحديث على هذه المعاني قوله وحكى
الاستاد رحمه الله [illegible] روايته في الاصول لغرماء الشيخ [illegible] وهذا الكتاب في موضعين غير هذا الموضع وروى الكليني وكذلك

[illegible] وغير هذا الكتاب ما لهم فاد [illegible] صادر من المقطوع [illegible] وروده عن ارباب العصمة عليهم السلام وقد اختلف الاصحاب رضوان الله
عليهم [illegible] العلم فذهب [illegible] الى ان المراد منه الظن سواء استند الى امارة شرعية كاخبار المالك وشهادة عدلين ام لا
وذهب [illegible] الى ان المراد من العلم القطع ولا يعتبر الظن عنده وان استند الى سبب شرعي وذهب العلامة وجماعة الى ان المراد
منه اعم من القطع والظن المستند الى سبب شرعي لا مطلق الظن [illegible] الشيخ البهائي ومنهم [illegible] من [illegible] الاولين
قول الاول لان [illegible] لفظ الحديث [illegible] العلامة وذلك لان مرجع الظن الشرعي هو العلم اليقيني لان شهادة العدلين توجب
ان يكون الشيء نجسا شرعا فيكون قاطعين بنجاسته شرعا [illegible] الظن الحكمي وظنية الطريق لا تنافي قطعية الحكم وظنيته وان
اردت تحقيق هذا المقام فاستمع لما يتلى عليك فنقول الطهارة والنجاسة لا حكم لها في الواقع وليس فيه الا الحكم الشارع
هذا طاهر وهذا نجس فالثوب الذي باشره البول اذا لم يعلم به صاحبه يكون ظاهر الحكم الشرعي بطهارته ولا نقول هو نجس وانما
وظاهر الا ان احكام الشرع لا تبنى الا على الظواهر بالعلم العادي والظن الغير الشرعي لا يكون مناطا لشيء من الاحكام الشرعية
خصوصا بالنظر الى الطهارة والنجاسة للزوم الحرج وكثير من الموارد سيما هذه الاعصار التي يعلم فيها بالعادة ان بعض الملبوسات
والماكولات لا يصنعها الا الكفار ولا يمكن منعها الا بما باشرها بالرطوبات [illegible] ان الشارع اسقط عنا التكليف بهذا العلم وفي هذا
[illegible] واتفاق المسلمين وان كانوا من اهل الخلاف [illegible] بالعادة انهم لا يتحرزون [illegible] ولا مباشرة اكثر النجاسات
وجواز اشتراء الثياب التي يعملها المجوس والصلاة فيها من غير احتياج الى غسلها مع انا نعلم بالعادات انهم باشروه غالبا بالرطوبة والنجاسة
فاذا اسقط عنا التكليف بالعلم العادي فاسقاط الظن الغير الشرعي بالطريق الاولى فاما الظن الشرعي فقد كلفنا بالعمل بمضمونه كما في
صورة ان المشتري لو ادعى العيب في المبيع لكونه نجسا وشهد له عدلان فلا يبعد الثبوت لان حقوق العباد تثبت بالعدلين اجماعا او
ثبوت الحكم وهذا الفرد يفتقر الثبوت مطلقا لعدم القائل بالفصل واذا تحقق هذا ثبت ذلك الاصل الذي حملناه في اثبات الطهارات
ومنافاتها ومعنى التحرز عليهم للسلف ان الاول بطلان ما ذهب اليه بعض الفضلاء المعاصرين من استحباب عدم التحرز بل وجوبه عن السلف
بل وعن المؤمنين ايضا [illegible] على مقدمات لا تنفك عن فساد امر العلم وهي قوله انا نعلم قطعا ان في الدنيا نجاسات ونعلم ايضا
ان بعضها من لا يجتنب النجاسات ويحرم ايضا بالاختلاط الناس بعضهم ببعض فلو باشرنا احدا وطويناه فاذا باشرنا من كنا قاطعين
بنجاسته او ظانين ظنا قويا ان [illegible] الشارع قد حكم علينا بالحكم بطهارة اولئك المسلمين والمؤمنين وان كانوا في الواقع ممن باشر
النجاسة اذ قد عرفت ان الواقع لا يكون مناطا لشيء من النجاسات والطهارات ويؤيد ما رواه ثقة الصدوق [illegible] في الفقيه ولا
ابي المؤمنين عليه السلام انه سئل ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركوة ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء
جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة ولاشك ان الوضوء من فضلهم يعم ما اذا كان الماء قليلا او كثيرا او كثير
ايضا [illegible] الشارع ما يميل الى ما لا يرتاب [illegible] ظاهر ايضا وذلك ان الريب انما يكون فيما اذا تعارض
الادلة والدلالة على حكم من الاحكام او فيما اذا [illegible] الاحوط الذي لا ريب فيه اما اذا قامت الادلة على حكم [illegible]
او طهره فلا يقول لنا ارتب في ذلك الحكم [illegible] الى غيره وكون [illegible] الطاهر [illegible] سواد الناس لا يكون مناطا للا
الشرعية لا للاستحباب ولا للوجوب لان الثاني الشامل [illegible] الشيخ [illegible] الذين [illegible] الله [illegible]
قول المصنف وبطلانها كالطهارة بالماء النجس [illegible] الجهل [illegible] بطلان الصلاة باطلة [illegible]
[illegible] الامتناع تكليف الغافل هذا هو الذي [illegible] العبادة وكلام الجماعة ولا يخفى ما فيه من البلوى فان ذلك
يكاد يوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة لكثرة النجاسة في نفس الامر وان لم يحكم الشارع ظاهرا بفسادها فيما هذا لا
عليها ثواب الصلاة وان اتيح لي الذاكر المطيع [illegible] ان لم [illegible] بفضل الله تعالى [illegible] وجوده هذا كلامه [illegible] ووجه

التامل فيه من وجوه الوجه الاول ان الحكم بطلان هذه الصلاة باطل لما عرفت من ان الشارع قد حكم بطهارة تلك الثياب التي وقع
الصلاة فيها فصار تلك الثياب طاهرة شرعا ولا معنى للطاهر الا هذا الوجه الثاني انه مكلف بايقاع الصلاة على وجه لا يكون فيها خلل
ظاهر وقد اوقعها على هذا الطريق فلو لم يكن مجزيا لزم تكليف ما لا يطاق الوجه الثالث ان الشارع قد اسقط وجوب قضائها اذا خرج
الوقت فلو كانت باطلة لوجب قضاؤها بعد العلم بالنجاسة كما اوجب قضاء الصلوات الباطلة مطلقا الوجه الرابع قوله ان هذا هو
اطلاق العبادة وكلام الجماعة لا يخفى ما فيه فان اطلاقاتهم هذه العبادة مثل اطلاقاتهم هذه العبادة مثل اطلاقاتهم سائر العبادات
الواردة في الطهارات والنجاسات واحكام الصلوات ولم يقل منهم احد ان المراد منها الواقع ونفس الامر وصرح ايضا بعضهم
صلاة من صلى في نجاسة لا يعلمها اعادها بعد خروج الوقت قوله ودعوى هذا الحديث صحيح وكذا السند الذي بعده وفي الكافي هكذا جعفر بن
محمد بن يونس ولعل الاظهر هذا الاتحاد قوله وهذا الاسناد صحيح ويدل على ان ماء البحر طهور وقد اطبق عليه علماء الاسلام سوى
[illegible] وعبد الله بن عمرو بن العاص فانهما [illegible] ان الماء عن [illegible] قال ان الله [illegible]
ولعلهم انكروا اسم الملوحة حتى صار [illegible] الماء المضاف [illegible] هذا الخبر ظاهر قوله وهذا الاسناد صحيح [illegible]
بالاسناد المتقدم [illegible] قوله والجاري من الماء لا
شيء الى اخر كلامه القول المراد بالجاري وهو النابع سواء جرى على وجه الارض ام لا والقسم [illegible]
[illegible] الى ما هو المشهور [illegible] وجهان في المعتبر والمشهور [illegible] احدهما من عدم
نجس الجاري بالملاقاة مطلقا وذهب العلامة [illegible] الى عدم الفرق بين الجاري وغيره فاشترط الكرية [illegible] قول الشيخ
طاب ثراه يدل على ذلك جميع ما تقدم من الايات والاخبار [illegible] باطلاقها او عمومها شاملة للجاري مطلقا واما الى [illegible]
على اشتراط الكرية في القليل منه [illegible] الا انها [illegible] العمومات [illegible] المشهور [illegible] الاجماع ولما [illegible]
على المشهور [illegible] قوله عليه السلام لا باس بالبول في الماء الجاري [illegible] الكلام [illegible] على المطلوب قوله ما
اخرجه الشيخ [illegible] في ظاهره [illegible] الا ان [illegible]
الدالة [illegible] على الشاني قوله واخرج الشيخ [illegible] وفي الكافي عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
الاظهر [illegible] ابي جعفر [illegible] الصادق عليه السلام الاعيين [illegible] عليه السلام [illegible]
هذا الحديث [illegible] على طاهر [illegible] القليل والكثير لم [illegible] وان خص الكثير [illegible]
على المطلوب [illegible] الا الاجماع [illegible] الباقي قوله [illegible]
هذا الكتاب [illegible] على العام [illegible]
الماء يغير اللون والريح قوله واما الخبر الذي رواه حريز في الكافي [illegible] واما معنى الاجن [illegible] في الصحاح
والقاموس والنهاية ان الماء المتغير الطعم واللون سواء كان هذا التغير من قبل نفسه او كان بوقوع اجسام طاهرة فيه [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الطهارة بالماء المتغير مطلقا وهو ظاهر الاستبصار واما الفاضلان فقد حكما بالكراهة [illegible]
من قبل نفسه [illegible] اهل اللغة [illegible] الاظهر هو الاول [illegible] المتغير [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] واما الماء الاجن [illegible] ان يكون [illegible] وجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الوجوب والتحريم [illegible] من الاحكام الواقعة في عبارات القدماء خصوصا ابن بابويه لا يكون بالمعنى المشهور بين الفقهاء
دائما [illegible] الاخبار وعبارات الاخبار [illegible] وهذا الاصطلاح الجديد [illegible] من الوارد
ان [illegible] المتاخرين [illegible] الاحكام [illegible] الا ظاهر [illegible] قوله واذا وقع الماء [illegible]

ان كان في براه على ما فهم الاصحاب عنه ان ماء الحياض والاواني ينجس بالملاقاة وان كان كثيرا او حياض [illegible] من هذه
العبارة [illegible] القول الغريب [illegible] ولا يخفى شناعته ومخالفته لمذهب اهل البيت عليهم السلام ويمكن تاويله وذكر العلامة
طاب ثراه [illegible] حيث اطلق [illegible] وسلار [illegible] الاواني والحياض حتى ان سلار اوجب [illegible]
وهذا الاطلاق غير واضح [illegible] الكثرة [illegible] الاواني والحياض التي [illegible]
[illegible] التاويل [illegible] الشيخ [illegible] من كلام [illegible]
المراد بالحياض والاواني التي [illegible] وهذا ايضا من [illegible]
هذا قوله ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة اطبق اصحابنا رضوان الله عليهم الا الصدوق على عدم جواز الطهارة بالمضاف
المضاف [illegible] جواز ازالة النجاسة [illegible] الاجماع على عدمه [illegible] المرتضى رضي الله عنه وهو ظاهر [illegible]
وادعى عليه المرتضى الاجماع وهو غريب [illegible] المحقق [illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible] ازالة النجاسة بالمائعات [illegible] ذكر في الخلاف انه انما اضافه [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الشرع [illegible] الاستعمال المائعات [illegible] ولا ما يوجبها
[illegible] الماء [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الائمة عليهم السلام [illegible] ذكره اصحابنا رضوان الله عليهم
[illegible] الاجماعين المتعارضين [illegible] الجمع بينهما [illegible]
كانت [illegible] الاصول الاربعمائة في اعصار الائمة عليهم السلام وهذه الاصول الاربعمائة [illegible] وقد كانت الاحكام في
[illegible] الاصول [illegible] على وجوه مختلفة [illegible]
كلامهم [illegible] تلك الاصول [illegible] المذكورة [illegible] الحكم [illegible] الاجماع عليه لانه اجماع
النقل ومن نظر الى تلك الاسانيد الاخر [illegible] الحكم الذي هو نقيض ذلك الحكم ادعى الاجماع عليه لوجوده في الاصول ايضا
كلاهما حق لوجوده [illegible] الاصول [illegible] المنقولة عنهم عليهم السلام [illegible] على ذكرنا انه [illegible] في مواضع
متعددة واما قول الشيخ طاب ثراه [illegible] الطهارة [illegible] ولم يذكر سوى الماء المطلق فلو كان الطهارة
بغير جائزة [illegible] وهذا المقام قوله [illegible] الخبر الذي [illegible] الصدوق طاب ثراه [illegible]
ويجوز الوضوء والغسل من الجنابة والاستنان بماء الورد [illegible] من المتاخرين صاحب الوافي نظرا الى انه ماء معتصر من الورد
والى ان الاصل الجواز وقول الشيخ قدس الله روحه اجمعت العصابة على ان [illegible] طاهر [illegible] في الاصول [illegible]
معلوم النسب غير قادح في الاجماع وقول بعض المتاخرين [illegible] انعقاد الاجماع [illegible]
[illegible] شروط الاجتهاد الاطلاع على المسائل الاجماعية [illegible] ان الاجماع [illegible]
على الصدوق [illegible] والاولى حمل هذا الخبر [illegible] معناه على التقية فانه مذهب ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد على
ان ابا حنيفة جوز الطهارة بالنبيذ فكيف لا يجوز بماء الورد وهذا اولى من حمل ابن ابي جعفر [illegible]
سهل بن زياد [illegible] محمد بن عيسى عن يونس [illegible] الصدوق [illegible] محمد بن الوليد [illegible] محمد بن عيسى
عن يونس واما ان الصدوق [illegible] هذه الرواية [illegible] اطلع على ضعفها من غير طريق
هذه الرواية [illegible] كما قال في ديباجة كتابه واما [illegible] على صحيح هذه الرواية [illegible]
ضعيفة بالاصطلاح الجديد [illegible] يكون [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] بالصلاة [illegible]

الخبر يجوز ان يراد بمعناه اللغوي او بالجملة فيكون حاصل الجواب على هذا هو نفي الباس اعتبارا انه مظنة الاسراف كما ورد في حكاية
مزج الدقيق بالزيت في الحمام وذلك الحديث وقوله كان افضل [illegible] الماء روي عن ان صلاة ركعتين بعد السواك افضل من
سبعين ركعة يصليها بغير [illegible] قوله فاما الخبر الذي رواه محمد [illegible] يجوز ان يكون من كلام [illegible]
ويكون المراد من بعض [illegible] ويكون المراد من هذا البعض بعض الائمة عليهم السلام والاولى في حمل هذا الخبر هو [illegible]
اهل الخلاف كابي حنيفة [illegible] جوز الوضوء بالنبيذ [illegible]
انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]

كما بينا لا معول له فاقلناه هو الاولى وقوله عليه السلام لا باس ان يتوضا من فضلها لانها من السباع ... وقوله عليه السلام انما هي
من السباع دال على طهارتها كلها الا ما اخرجه الدليل كالكلب والخنزير او ما كان التبع حقيقة غيرهما كما يستفاد من بعض الاخبار قوله
وهذا الاسناد مرسل وعلى ما ذهب اليه الحسن بن ابي عقيل يحمل هذا على الاستحباب ... قوله وهذا الاسناد صحيح
قوله فلم ار شيئا من الحيوانات سوى الخنزير والكافر ... على طهارة جميع الحيوانات المختلف في طهارتها كالمسوخات

[illegible]

كان سايلا او لا اشهر ولا يخفى ما فيه فان بعض هذه المذكورات مما الهادم قطعا فلا يجوز ان يراد بما قاله هذا الفاضل بل المراد
ما هو المشهور من ان المراد بالدم هو السائل من العروق قوله واخرى ضعيف بابن سنان لانه كما سبق ... من مشايخ محمد بن سنان
على انه قد وقع التصريح بروايته عنه في موارد كثيرة وسند ... في هذا عن ابن مسكان عن ابي بصير ولعل الصواب لكون الطريق على هذا
المنوال واما قول النجاشي ان عبد الله بن مسكان روى انه لم يسمع من الصادق عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج لانه
كان لا يدخل على الصادق عليه السلام شفقة ان لا يوفيه حق اجلاله وكان يسمع من اصحابه وكان يابى ان يدخل اجلالا له فهو غير قابل لانه قد
مضى وياتي التصريح بروايته عنه عليه السلام الطرق المتكثرة والحكم بارسال تلك الاسانيد يفضي الى عدم الاعتماد على الاسانيد الغير
وعلى هذا الباب [illegible] كثيرة قوله فاما ما رواه مجهول [illegible] ياتي تمام الكلام فيه ان شاء الله
في باب [illegible] قوله واخرى الشيخ موضوع والمراد بالقرح هنا القدم [illegible] الروح حتى ان بعضهم ذهب الى
ان الروح هو الدم والمراد [illegible] من العروق لا مطلق السائل كما توهمه بعض المتاخرين قوله واخرى الشيخ ضعيف اعلم

[illegible]

هو ان نجاسة الكافر حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منتف بعد الموت والاعتراض على هذا من وجهين احدهما ان زوال الا[عتقاد]

لا يقتضي زوال النجاسة الحاصلة منه قبل زواله ولو اقتضاه لزم طهارة الكافر حال النوم والاغماء والجنون ولم يقل به احد

يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين وثانيهما ان كلام ابن ادريس على ما يفهم منه

ويمكن حملها على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة من الثوب فان ذلك واجب قطعا وكيف كان
فلا ينبغي الاستدلال بها على المطلوب والحق ان يقال ان العصر غير داخل في مفهوم الغسل بل الداخل فيه هو الغرك والغمز وذلك
لان الالفاظ الواردة في كلامهم عليهم السلام اذا لم يكن لها حقيقة شرعية يجب حملها على الحقائق العرفية والغسل اذا اطلق في
العرف لا يدخل في مفهومه الا ما قلناه كما يقال اغسل ثوبك ثم اعصره وغسل ثوبه ثم عصره ونحو ذلك على ان الوسائط دخولها في مفهومه
فيكون داخلا فيما يمكن فيه العصر واما ما لا يمكن فيه الا الغرك كالبدن فلا يشترط العصر فيه قطعا ومن هنا يظهر ان ما ذكره جماعة
من الاصحاب من ان ما لا ينفصل الغسالة عنه بالعصر كالصابون والورق ونحوهما فلا يطهر بالغسل في القليل بل يتوقف طهارته على
غسله في الكثير مما لا ينبغي على انها تختلف الحال بعد الدقة والغمز اكثر مما يتوقف بعد الغسل وقد حكموا بطهارته
فانه يلزم من هذا القول لزوم الحرج والضرر في اغلب الاوقات ولا يناسب الشريعة السمحة السهلة خصوصا بالنسبة الى الطهارات والنجاسات
فان التسامح والتخفيف الوارد من الشارع فيهما في غاية الاتساع ومن شدد فيه شدد الله عليه فعلى الكلام في ان من اشترط العصر
هل يجب تعدده بتعدد الغسل ام لا ذهب الاصحاب فيه الى اقوال ثلاثة اولها وجوب تعدد العصر بتعدد الغسل واليه ذهب المحقق
في المعتبر وثانيها الاكتفاء بعصر واحد بين الغسلتين واليه ذهب الشهيد نور الله ضريحه وثالثها وجوب عصر واحد
بعد الغسلتين قاله بعض المحققين ويمكن بناء الاقوال الثلاثة على الوجه المقتضي لاعتبار العصر فان قلنا ان المقتضي هو دخوله
في مسمى الغسل كما عرفت وجب تعدده بتعدده كما هو القول الاول وان قلنا انه لازالة الاجزاء النجسة الواقعة في الثوب
اعتبر في الغسل الاولى خاصة اذ لا يحصل به الا اذا لم نقل انه بنجاسة الماء بملاقاة الثوب كما ذكره في المنتهى تم القول الثالث
وهو قول الصدوق في ... لاشتغال القاعدة في تعلم قبل الغسل الثانية لبقاء النجاسة مع العصر وبعده اذا عرفت هذا فاعلم ان
الوارد بعد هذا الحديث هكذا يكفي في التعدد ورود على المحل كالمرة من اشتراط تخلل الانقطاع واما تعدد الغسل في الثوب
فلا بد فيه من تخلل عصر او عصر بين الغسلتين وربما يحتاج في الصب على الجسد من ذلك اذا كان جامدا
لانه لا يعتبر ذلك في تعدد الصب وانما يصب على الجسد مرتين ويغسل الثوب مرتين لان بالاولى يزال العين وبالثانية يطهره الماء
اذا ذلك وبالثانية يطهر المحل من ملاقاته للماء المتغير الممزوج بالبول يغسله لها طاهره وانما يكفي في بول الصبي بالماء لو فرض وعدم
انفعال الماء به في الاولى وكذا في الاستنجاء يكفي بالمرة كما مر اذا كان نقد الماء مثلا ما على الحشفة من البلل بل شبهه لانه
على البول المنفصل نحو هذا اذا غسل الثوب والجسد في الماء الكثير لا يحتاج الى التعدد وقوله لا اشتراط تخلل الانقطاع
تأمل لان المستفاد من ظاهر اللفظ هو الاشتراط وهذا الكلام متفرع على ما ذهب اليه من ان القليل لا يجري المرة انما يكون بالصب
بانه قوله وهذا الاسناد حسن وقد اعتمد عليه الاصحاب في الاكتفاء بالصب في بول الرضيع بدون العصر والقرب وقوله
عليه السلام فان كان قد اكل استعمال ... ما ذهب اليه ابن ادريس من ان مناط الحكم في الرضيع هو عدم ... لا الاكل
في اطلاق قوله عليه السلام فاغسله دلالة على ما نقلنا من العلامة من الاكتفاء بمرة واحدة في الغسل من البول لان من اكل
للبالغ ونحوه تحمل الاخبار الواردة بتعدد الغسل على الاستحباب وقوله ... بضم السين وسكون الراء مفرد بقوله سواد
على ما ذهب اليه ... في المساواة بين بول الصبي والصبية في الاكتفاء بالصب والمشهور هو وجوب الغسل
من بول الصبية وما سبق في رواية السكوني مع انها لا تقوم بمعارضة هذه الرواية فالعمل عليه متعين ويحمل
الرواية على الفضل والاستحباب واما قول المحقق ... ان المراد المساواة في النجاسة لا في حكم الازالة فلا يجري بعده
منها ... والاستيضاح ان المساواة ... على ما بعد اكل الطعام قوله احمد بن محمد ... وابي اسحق النحوي هو ثعلبة بن
ميمون الفقيه النحوي اللغوي وفي قوله عليه السلام في هذا الحديث ... من دون التعرض ...

على عدم وجوبه وقال العلامة في المنتهى بوجوب العصر في الثوب قال لان فيه استظهارا وان وجوب الغسل لا ينفك
وجوب الدلك مع ان الحسين بن ابي العلاء روى في موضع اخر عن ابي عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال اغسله مرتين
والغسل يشتمل على الدلك المتأول وقد تقدم ان الغسل ان اطلقناه فان غسل الثوب يشتمل على العصر على تقدير وجوبه وغسل
البدن معناه الغرك وغسل البدن معناه الصب وان ثبت خبر فيه اما حمله على الاستحباب الى العرق فان ازال النجاسة قوله محمد بن
احمد صحيح والمركن بكسر الميم واسكان الراء وفتح الكاف الاجانة التي يغسل فيها الثوب وما تضمنه من تعدد الغسل بالقليل وحده
بالجاري وحكم الكثير هو المشهور بين الاصحاب والمحقق ره اوجب التعدد مطلقا تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة للمرتين في
غسل الثوب من البول لكن الظاهر منها ارادة القليل وفي جواز غسل الثوب النجس في المركن اشعار بعدم الفرق بين ورود القليل
على النجاسة او بالعكس بل الاجانة كما قيل الغالب فيها ورود الثياب النجسة على الماء الموضوع فيها وذهب العلامة طاب ثراه تبعا
للسيد المرتضى رضي الله عنه الى ان المعتبر في ازالة النجاسة بالقليل هو ورود الماء على النجاسة لا العكس فعولا على الروايات الدالة
على نجاسة الماء بالقليل لكن المفهوم من الاخبار ان حكم غسل الثياب ونحوها لا يمكن ... الغسل بغير الامر ... لحصول
امتزاج الماء والنجاسة على التقديرين واعلم ان شيخنا طاب ثراه قال في الذكرى في عرض كلامه الذي ذكره على العلامة ان امتزاج
الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وصاحب المدارك لما نقل هذا الكلام قال
ومقتضاه ان الماء ينجس بورود النجاسة عليه مع طهارة المحل المغسول وقال انه من امور النظر في الاخبار وظهر له انه قول طاهر وهذا
كلام لا يخلو من اشكال اما كلام الذكرى فمعناه ان فرق العلامة والمرتضى قدس الله روحهما بين ورود النجاسة على الماء او العكس
لا معنى له لان الورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة لحصول الامتزاج على التقديرين ولا يريد ان الماء ينجس على التقديرين
يظهر حينئذ هذا الكلام لمن طالع الذكرى وتامل مباحث النجاسات والطهارات فيها واما الاخبار فلانه قد استفاض النقل
عن ارباب العصمة صلوات الله عليهم اجمعين ان الماء النجس لا يصير جزءه مطهرا وعلى هذا فالذي ذكره المحقق لو صب الماء على الثوب
وجرى عليه الى الساقط يلزم ان يكون ذلك الماء قد نجس ... فكيف يطهر ما على الثوب ويطهره ولكن لما رجع الى الساقط كان نجسا
فكيف يطهر ... الثوب على انا قد اوردنا لك فيما تقدم هو ان الطهارة والنجاسة لا حكم لهما في الواقع بل الطاهر ما حكم الشارع
بطهارته وان كان مباشرا للنجاسة في الواقع ونفس الامر والنجس ما حكم الشارع بنجاسته وان كان طاهرا في الواقع كما اذا اخبر الثقة
بنجاسة ثوبه او شهد عدلان بنجاسته وان كان نقيا في الواقع كالذهب وههنا قد حكم الشارع بان هذا الماء القليل يفيد الثوب
النجس طهارة وحكم في موضع اخر ان الماء النجس لا يطهر غيره فعلمنا من هذين الحكمين طهارة هذا الماء القليل سواء ورد
على النجاسة او وردت النجاسة عليه ومع هذا كله فطريق الاحتياط واضح والمقصود انما هو تحرير الادلة وتنقيح الكلام فيها في
قوله عليه السلام مرتين استدل به على ما هو المشهور من اعتبار الفصل بين الغسلتين ليتحقق التعدد واما شيخنا الشهيد فقد اكتفى
باتصال الماء بقدر الغسلتين وبعض المتاخرين اضاف اليه زمان القطع لان اتصال الماء في زمان القطع لا يكون اضعف حكما
من عدمه والحق انه على التقديرين لا يتحقق التعدد عرفا مع ان زمان الفصل قد يكون له مدخل في التطهير وتعود الماء وذلك
انه لو صب الماء بين مرة واحدة وربما سارع الى انحداره عن موضع النجاسة فلا يتحقق ازالتها اما لو صب مرة وبتلك المحل ثم صب
اخرى كان الماء الثاني قد صادف تلك الرطوبة فلم يسرع في الانحدار عنها بل يتمكن في ذلك المحل تمكنا تاما كما هو المشاهد في
الماء المصبوب على محل يابس وعلى محل رطب وقوله عليه السلام مرتين في هذا الحديث صريح في انه من كلام الامام
بقرينة الثاني وحينئذ فما قاله بعض الاعلام الذاهبين الى وحدة الغسل من ان قوله مرتين في الاخبار انما هو من كلام الراوي ومعناه
ان الامام عليه السلام كرر ذلك الكلام مرتين لا يمكن اجراؤه في هذا الحديث بقرينة ظاهره على جزءه واما قوله عليه السلام فان غسلته

كلام مع جماعة من الاصحاب

في ماء جار فاطلاقه شامل للقليل والكثير وقد تقدم الكلام فيه مع العلامة قدس الله روحه قوله عنه عن ابي جميلة ضعيف والمشانة
بالمثلثة مجمع البول ... الفقه الرضوي موافق هذه الرواية ايضا وهذا هو الذي استدل به اكثر الاصحاب في وجوب غسل الثوب من
بول الصبية وعدم الاكتفاء بالصب ... مع ضعف السند انها اشتملت على مساواة اللبن للبول ولم يقل به احد سوى ما
نقل عن ابن الجنيد وظاهر الصدوق في الفقيه لانه نقله من غير رد وبلزومه الحرج على الامة في اكثر الاوقات على ان ما ...
من الشارع الامر ... فيكون الحمل على الكراهة هو الاولى والغسل في بول الصبية محمول على الاستحباب
... وابن الجنيد السابق واما قوله عليه السلام ولا من بوله ... بظاهره سوى ابن الجنيد والظاهر ان مستنده هو هذا الحديث
وهذا جار في بول البالغ وغير البالغ من الناس ... الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا ... لم يأكل الطعام
واجاب عن هذه الرواية العلامة وغيره بما اجاب به الشيخ في هذا الكتاب وهو جيد ويمكن حمل ... ايضا ...
واختلافاتهم قوله ... ضعيف بالمعاذي واما ابو حفص فالظاهر انه الرماني الثقة ... وهذا الحديث هو
مستند اصحابنا المتاخرين ... الشيخ ره في هذا الحكم وبعض المتاخرين ... وقال ان هذه
حكمها حكم غيرها من النجاسات في انه يجب الاحتراز عنها مهما امكن ويعفى عنها عند حصول المشقة لكن جل الاصحاب ... ضعفها
بالعمل بها لا يخلو من وجه ... من الشارع ... باسناده الى سعد ابن مسلم قال
كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح في النهار مرة واحدة
وقوله عن امرأة ليس لها الا قميص ... هو المشهور من ... الحكم عليها فلا يتعدى الى الرجل المربي ...
على مورد النص والعلامة ره ... المشقة الحاصلة من تكرر النجاسة على تقدير غسل الصلوات
هذه على ... الاقتصار على ... بالاثنا ...
حكم الخصي مقصورا عليه فلا يتعدى الى غيره من النادر ... كثير من احكام الشرع وظاهره انه لو كان لها ...
لا يلحقها الرخصة كما هو المشهور نعم لو احتاجت الى لبسهما ... فالظاهر الحاقها كالثوب الواحد في الحكم كما قاله بعض ...
وفي ... وجه ... الا القميص ... على ... فالظاهر ... الرخصة ... بعض المتاخرين والاولى ...
الفصل لان الحكم في ... شامل للصبي والصبية ... الفاضلين قدس الله روحهما
الحكم على الصبي مما لا وجه له وظاهر لفظ المولود الوحدة فلو كانوا اثنين ... بالرخصة من باب الاولوية لكثرة المشقة
ويرد عليه انا لا نسلم بقاء الرخصة هنالك لتوقع النجاسة وكثرتها وظاهر الاضافة ان المولود لها فلو كان لغيرها ففي ...
يكون حكم الرخصة ... مع ان الاضافة ... وهذه ... فتكون الرخصة ... وقوله ...
عليها ... واختصاص الحكم بالبول كما هو احد القولين وقال المحقق الشيخ علي ره ... بالبول عن النجاسة الاخرى كما هو ...
لسان العرب ... والظاهر ... واعلم ... كالدم ونحوه ...
كان اكثر ... وهذا ... وظاهره ... هذا الحكم ...
فلا يعوض عن البدن وظاهر ... الى اخر النهار شاملة ولكن الاصحاب رضوان الله عليهم ذكروا ان الاولى ...
اخر النهار ... الصلوات الاربع اما طاهرة او ... واما اليوم فهو وان اطلق في بعض
الموارد على ... الا انه ... والحكم ... فلا يجوز دخول الليل ... كما
بعض الاصحاب ... وان الليل تابع للنهار ... فاعلم ان ظاهر الرواية وان كان

شاملا للرضيع وغيره ومثله اطلاق الاصحاب الا ان المتبادر الى الفهم من سياقها ومن لفظ المولود هو الاول لان ... المولود
من ... زمان الولادة ... كون التخفيف في حكم البول ... ومن ثم اكتفي فيه بالصب في موضع اخر لكن هذا اوجب
لكثرة النجاسة ... الرخصة الى ما بعد الطعام اشكال قوله علي بن ابي حمزة ... هو ابو خالد ...
ونوكر ... ونقل ... وبعض النسخ ... وهو غلط وقوله ... الظاهر ان الضمير فيه راجع
الى البدن ... الذكر وقوله لا باس به الظاهر ان الوجه فيه عدم ... البول ... لجميع اجزائه
الى الوجه او الثوب او الجسد ... العرق ... الوجه والحاصل ان النجاسة ... والطهارة ...
كان ... مطهر لا وجه له ... ان ... مع هذه النجاسة ...
اصابة الماء وبعضهم حمل هذا الحديث ... العلامة ... في ...
... فيها ... عند الاستنجاء ... وقد نقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب ... النجاسات عليه وهذا الحديث
من الدلالة ... ان ... صاحب البول ... لم ... هذا الحديث ...
... بالحائط والتراب ... ولم ... البول ... النجاسة ...
عن ... النجاسة هذا كلامه ... وهو ان ... نجاسة ...
الفول ... قوله ... وكذا الثاني ... البول ... على ...
بالرجل ... قوله وهذا الاسناد موثق ... الرضيع ...
بحمل الغسل على ... من اكل الطعام واذا حمل على الرضيع ... ان يكون الغسل ...
قوله واخبرني الشيخ ... والطفل ... اذا ... النجاسة ... واما مع
... قوله ... ضعيف
وما تضمنه من الحكم ... قوله وهذا الاسناد حسن لان الظاهر ان ... هو ابن العزيز
... وقوله عليه السلام اما لو كنا ... معناه ... لو كنت ... الى ...
... بعض ... من ... الى ... جواز ... المؤمن ...
... الى ...
على هذا ... اما الثاني فهو هذا الحديث ... الامام عليه السلام امر باعادة الصلاة ...
الحديث ... على الجواز وذلك ان ... عليه السلام ... لم ... الجاري ...
لكن ... حتى لا ... من النجاسة ... ويكون ... النجاسة ... على الجواز
لا على ... واما الاول فهو ان ... لا يجوز الصلاة فيها الا بطهارته ... واذا ... في
طهارته ... الطهارة ... الا ان الشارع قد اباح لنا العمل باخبار المسلم ...
ولم ... باستصحاب النجاسة ... لم يصح لنا الحكم بطهارة احد من المسلمين ...
النجاسة كل يوم ... البول ... والغائط ... الطهارة ... اما ... فلا ...
للنجاسات لانهم ... على كل ... قوله وهذا الا
موثق ... وما ... من وجوب غسل الثوب ... موضع النجاسة ...
بجعل ... هو النص والاجماع ... الواجب ... الحكم بنجاسة كل جزء من ...

جواز ... الغسل

لا فاء جسم طاهر برطوبة لم يحكم بنجاسته على ان بعض المحققين قال ان غسل جزء من اجزاء الثوب يكون في ارتفاع بعض النجاسة
عن الثوب فلم يجب غسله كله لانه بعد غسل ذلك الجزء يصير الثوب مشكوكا في نجاسته والطهارة السابقة كانت يقينا ورفعا
الشك اليقين بقوله عليه السلم فانه دال على الفضل والكمال لا على الوجوب وقوله عليه السلم فان ظن الظاهر ان الظن هنا بمعنى
الشك واطلاقه عليه في الاخبار شايع واما ارادة الطرف الراجح فبعيد لما ورد من جواز المعول عليه في مواضع اخرى واما
النضح فهو الرش لغة وعرفا واما العلامة طاب ثراه فقد اعتبر في تحقق الرش الاستيعاب وجعله اخص من النضح وهو كما ترى اذا خفف
هذا اما علم انه اذا اشتبه موضع النجاسة فلا يخلو اما ان يكون في ثوب واحد او لا فان كان الاول وجب غسل الثوب كله او ما فيه
الاحتمال القوي فيه من اجزائه وان كان في اثواب متعددة او في غيرها فلا يخلو اما ان يكون محصورا او لا وعلى الثاني لا
اثر لحكم النجاسة بل يجوز الصلاة في كل واحد اما على الاول فالظاهر من كثير من الاصحاب انه يجب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه ولم يرد
له دليل سوى الاجماع ثم على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون حكمه مقصورا على ما يشترط فيه الطهارة من انه اذا كان ماء او نحوه
لم يجز الطهارة او يصير في حكم النجس في جميع الاحكام حتى لو لاقاه جسم آخر يحكم بنجاسته قولان ولعل الاول هو الارجح كما قال كثير من الاصحاب
ثم في تحقيق المحصور وغيره خلاف فمنهم من ارجعه الى العرف العام لانتفاء التعيين ومثلوا المحصور بالبيت والبيتين وغير
المحصور بالصحراء وبعضهم ارجع المحصور وغيره الى ما يحصل معه الحرج والضرر بالاجتناب عنه وعدمه ولعل الاول هو الاولى لا
ان في التمثيل كلام وذلك ان اجتناب السجود في مجموع ارض البيتين بمجرد ملاقاة النجاسة لما صح عليه السجود من اجزائهما مشكل الا
ان الاحتياط مما لا ينبغي تركه هنا قوله واخرى الشيخ ضعيف بابن سنان قوله وفي الاسناد صحيح وقد تقدم الكلام في معنى الاثنى
وفي الاسناد الاول من بعد عليه ان بعض مشايخنا جعل الاشتباه باعتبار شمول العذاب على ان اثار النية وهو بعيد فان الاخبار
الواردة على ان التطهير من البول المشقة على غيره وما تضمنه ظاهره من الفرق بين مراعي الثوب وبين من لم يراعه لم يذهب اليه
احد كما ياتي من ان من صلى جاهلا بالنجاسة فالعلماء فيه على قولين قول بعدم الاعادة مطلقا وقول بالاعادة في الوقت لا
خارجه نعم قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد ان نقل هذه الرواية ولو قيل بالاعادة على من اجتهد قبل الصلاة وبعيد غيره امكن
لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلم في الذي يغسل الجارية ثم يوجد اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء انه لم
يكن احد لسقوط ثالث واجاب عنه بعض المحققين بانه ليس في هاتين الروايتين دلالة على ثبوت الاعادة على جاهل النجاسة
مع انتفاء الاجتهاد اما الثانية فلانها انما دلت على الاعادة مع الصلاة في الثوب الذي غسلته الجارية لعدم وقوع الغسل
على الوجه المعتبر وهو خلاف محل النزاع وقوله اما انك لو غسلت انت لم يكن عليك شيء يمكن ان يكون المراد به انك لو غسلته
لازلت النجاسة فلم يكن عليك اعادة واما الاولى فلانها انما تدل على ثبوت الاعادة مع انتفاء الشرط وهو النظر في الثوب
من باب دليل الخطاب وهو غير حجة اذا كان الشرط خارجا مخرج الغالب كما قرر في محله هذا كلامه وسياتي تحقيق الكلام فيه ان شاء
الله تعالى قوله احمد صحيح وما بعده مثله لان الحسين بن ابي العلا قد تقدم الكلام فيه قوله على ما صحيح وكذا الثاني والثالث ضعيف
وقد سبق شرح هذه الاخبار في اوائل الكتاب قوله قال الشيخ ابدع اهده وان اصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي
او مثل الوافي وقدر بدرهم وثلث فالدرهم ... العقد الاعلى من الابهام وبعضهم قدره
بعقد السبابة وبعضهم بعقد الابهام الوسطى والاخبار خالية من تقديره ومن تسميته بالوافي وغيره وفي المعتبر ان الدرهم هو الوافي
الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها المتاخرون بفتح الغين وتشديد اللام وقال ابن ادريس
انه شاهد هذه الدراهم وقال ان سعتها تقرب من اخمص الكف وقال الشهيد ان البغلي باسكان الغين منسوب الى
راس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا

الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما
واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد قال شيخنا البهائي طاب ثراه بعد نقل هذا
الكلام وكلامه هذا يعطي ان الدراهم التي كانت تجري بها المعاملة في زمن الصادق عليه السلم هي الدراهم الجديدة التي كل منها
ستة دوانيق لا البغلية القديمة التي كل منها ثمانية دوانيق فان عبد الملك كما ذكره المسعودي وغيره من المورخين
ثمانين وموالد الصادق عليه السلم سنة ثلاث وثمانين وعلى هذا يبعد حمل اطلاق الدراهم الجديدة
يخلو من بعد ولذلك قال بعض الاصحاب ان حمل النصوص الواردة عن الصادق عليه السلم على البغلي مشكل وظني انه لا اشكال في ذلك
لان احكامهم عليهم السلم متلقاة من النبي صلى الله عليه واله وقد وردت روايات صحيحة بان ما نسبته حجة جعفر عليه السلام ...
الله صلى الله عليه واله وخط امير المؤمنين عليه السلم فيكون الدرهم البغلي متروكا في عصر الصادق عليه السلم لا ينافي حمل الدراهم
الواردة عنه عليه السلم عليه هذا كلامه وقوله وظني انه لا اشكال لان كون الدرهم البغلي مكتوبا عندهم في تلك الصحيفة
حمل الدرهم الواقع منه عليه السلم في جواب السؤال لا يخلو عن بعد لان السائل انما يفهم منها من اطلاق الدرهم سوى الجديد عليه
يلزم منه تاخير البيان عن وقت الحاجة ولو اراد عليه السلم ذلك الدرهم لكان عليه السلم تعيينه اما بالاسم او بالوزن والنقد
ذلك والحاصل ان المراد من الدرهم الوارد في اخبار الصادق عليه السلم هو الدرهم الجديد الذي هو ستة دوانيق لا الدرهم الوافي
الذي هو ثمانية دوانيق حملا للالفاظ على معانيها العرفية ومن هنا ذهب المولى الاردبيلي قدس الله روحه الى جواز ان يراد بالدراهم
المعتادة في كل زمان وعلى ما يصدق عليه الدرهم وقوله وكان مكانه الظاهر ان المراد به سعة الحمصة ولا ينافيه الخبر الذي رواه
بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحك جلده فيخرج منه دم فلا يجتمع منه قدر حمصة فاغسله قال الاولى
هذا محمول على ان المراد تقديرها وزنا لا سعة فلا منافاة بينهما قوله اخرى الشيخ حسن وقوله عليه السلم ان رايته وعليك ثوب غيره
فاطرحه الى ... علم في اثناء الصلاة والجاهل بها ولكن في كلام الاصحاب تفصيل مشهور وهو ان المصلي اذا علم النجاسة
ثم نسيها فالواجب عليه كما هو المشهور العمل بما دل عليه هذا الخبر من القاء الثوب او ستره واتمام الصلاة فان ذلك غير ممكن
قول الشيخ من اعادة الجاهل الذي لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته في الوقت لا استيناف ... من الملازمة من الجانب
ان يكون الحكم بالاعادة لوقوع الصلاة بتمامها مع النجاسة فلا يلزم مثله في البعض واما الاخبار فبعضها موافق لهذا الخبر وفي
بعضها ما يدل على نقض الصلاة واستينافها وهي وان كانت ... كالجمع بين الجميع هو حمل ما تضمن الاستيناف على
وان لم يعلم بالنجاسة قبل الصلاة فالمشهور ايضا هو طرح النجاسة واتمام الصلاة وقطع في المعتبر بوجوب الاستيناف بناء على
القول باعادة الجاهل في الوقت وهذا الخبر شامل لمحل النزاع فيتعين العمل به وقوله عليه السلم فامض في صلاتك دليل على العفو
عن النجاسة اذا نقصت عن الدرهم والاخبار الصحيحة دالة عليه بل الظاهر من بعض الاخبار عدم جواز الصلاة مع ما زاد واما التقييد
رضوان الله عليهم فالشيخ وجماعة على الصلاة مع ما قوي وما في المعتبر وباقي الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله
وما لم يزد على الكافي وهكذا الا اعادة عليه ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء وهذا هو الصحيح
ويدل على ان الدم اذا كان اكثر من الدرهم لا يعفى عنه في الصلاة وهو مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في العفو عما كان اقل من الدرهم
والخلاف انما وقع فيما هو مقدار الدرهم فذهب الشيخان وابنا بابويه الى وجوب ازالته وصحح ابن ابي يعفور ودواية جميل بن دراج
وذهب سلار الى العفو عنه وسلار الى العدم ووجوب الازالة ولعل المراد من هذه الرواية لكن هذه الرواية على ما في الكافي في بعضها اجتمع
المفهوم المنع في الثاني ... الرواية وقد طعن بعضهم في هذه الرواية بالاضمار وقد تقدم ان الاضمار انما جاء من قطع الاخبار
بعضها من بعض لان الراوي كان يصرح باسم الامام الذي كان يروي عنه في اول الروايات ثم يقول له وسالته عن كذا

ان الروايات على ما حصل القطع بها الاعتماد عليها فظن من الشيخ طاب ثراه على نقل الفاظ الحديث من الاصول السابقة وقد كان الاولى
ان يصرح باسم الامام عليه السلم في الرواية اعتبار الحديث اذا عرفت هذا فاعلم ان مقتضى الجمع بين الاخبار تقييد القول بان الاقل من قدر
الدرهم معفو عنه لا واجب اما ان الشيخ قدس الله روحه لو يقيد الحديث بقوله وبذلك على ذلك ما قلنا فيه طاهرة وهي عبارة كذا
على مذهب المصنف واما قوله فاذكرت ذلك وانا في صلاة فيجب ذلك على وجوب الاعادة على الناسي في الوقت وخارجه وادعى ابن
ادريس عليه الاجماع وقال لولا الاجماع لما صار اليه وذهب الشيخ في بعض كتبه الى عدم وجوب الاعادة مطلقا والحق
ان الاخبار متعارضة في هذه المسالة وقد جمع الشيخ بينها بحمل الاعادة على ما اذا كان الوقت باقيا والاولى هو حمل الامر
مطلقا على الاستحباب قوله واخرى الشيخ ضعيف بابن سنان فانه محمد لكن قد سبق في مقدمات هذا الكتاب التعرض لحاله والتر
من اوثق الثقات وبعلمه نقل بعض الجرح وتضمن الحديث الذي هو فيه بالضعف محمولا على الاعادة الاصحاب ويدل على ما
هو المشهور من عدم وجوب الاعادة على الجاهل بالنجاسة مطلقا وذهب الشيخ في المبسوط الى وجوب الاعادة في الوقت لو ما
القضاء خارجه وقد نقل الشيخ الزاهد ابن فهد طاب ثراه الاجماع على عدم وجوب عبارة الفاضل قدس الله روحه في المنتهى
بوقوع الخلاف فيه ايضا والاقوى ما هو المشهور وهذا حاله اذا كان جاهلا بالنجاسة اما اذا كان عالما جاهلا بالحكم فالم
الاخبار وان كانت خالية عن بيان حكمه الا ان اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم الحقوا حكمه بالعامد وقد ناقشهم في هذا المحققان
المتاخران السيد محمد نور الله ضريحه في المدارك واستاده المولى المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد فلا بد من نقل كلام كل واحد
منهما بحاله ثم الجواب عنه اما السيد محمد فقال ان هذا الحكم مشكل لعدم تكليف الغافل فان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء
على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض مستانف يتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا او في بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا وان
ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف بالبحث
والنظر مع القضاء الفضل بوجوبهما قطعا ثم يترتب الاثم بسبب ذلك المجهول كما هو واضح هذا كلامه وفي الجواب عنه اما قوله فيحكم
القاتل فلان من اسمعه الشارع وجوب تعلم الاحكام وحثه عليها فلم يبادر الى امتثال الامر فهذا ليس بغافل عند الشرع وعند
العقلاء عن التكليف لا غافل بينهم وكان مكلف وفيها اشكال كسائر من يساق الى حضرة العقلاء سكوا او اغاثه او نحو ذلك فانه لا يعذر
اجماعا على ان العقل لو كانت نعمة لا تترتب على الجاهل حال الصلاة مع الذكر او حين الاعادة عليه تكليف الشارع وقال العقل
في تفصيله بعين النقوط التكليف فانه ثبت ان السبب كما ورد في الخبر هو الغافل عن ازالة النجاسة فلا يمكن السبب هاهنا
هو الغافل عن تعلم الاحكام الشرعية بعد ان سمع من العلماء والاخبار وجوب تعلم الاحكام خصوصا احكام الصلاة فانه قد شاع
بين الاسلام وكل الاعضاء والاجزاء ان لها احكاما وابوابا يجب اخذها من العلماء ... ان مرجع ... انما هو من الطلب بل
الوصول الى المطلوب كما يحصل مثله للمجتهد واما قوله طاب ثراه ان القضاء فرض مستانف يتوقف على الدليل فنقول ان الدليل
الذي دل على وجوب القضاء على العامد يدل على هذا ايضا او هو عام يتناول من صلى الصلاة بتلك النجاسة عالما بالحكم او
لم يعرفها انها نجاسة مبطلة للصلاة وهذا احكم اخر واما قوله بلزوم تكليف ما لا يطاق فلا يخفى ان هذا انما يكون مع
عدم سماع ايجاب الشارع تعلم احكام الصلاة على سائر المكلفين اذ لو كان مثل هذا تكليف ما لا يطاق لزم ان لا
يكون الكافر مطلقا باحكام الصلاة لعدم علمه بها بما صليها واما قوله وانما يترتب الاثم بسبب ذلك المجهول فالاثم يترتب
لا ينافي الاثم بسبب ذلك المجهول الا ترى انه لو قدر ان قال عامل المكلف ... الى الراكب من المصلين فهم معاقبون على ترك الصلاة
كما انهم معاقبون على ترك النظر فيوجبها على انه قد ورد في كثير من الموارد الاثم على السيئات والاسباب نعم يمكن ان يقال
ان من النجاسات نجاسات معفو عنها ومقدرة وقد وقع فيها الخلاف بين فقهائنا رضوان الله عليهم كبعض الابوال والارواث و

ونحوها فيمكن ان يقال ان الجاهل بها لا اثم عليه على انا لا نخلو من اشكال ايضا واما الاردبيلي عطر الله مرقده فقال ما يرد
ان كان جاهلا فاحكمه حكم العامد وفيه تامل والاجماع فيه غير ظاهر والاخبار ليست بصريحة في ذلك والمراد بعدم
الصلاة مع النجاسة والامر الوارد بالصلاة مع الطهارة المستلزم لغيره واصل البراءة لا يمكن الاستدلال بالنهي المقتضي
لعدم علمه بحكمه كونه منهيا لما هو المشهور من الخبر الناس في سعة ما لم يعلموا او مما لم يعلموا وما علم شرطية الطهارة في
الثوب والبدن للصلاة مطلقا حتى يعدم بانعدامه مع ان الاعادة يحتاج الى دليل جديد هذا كلامه طاب ثراه والجواب عنه
اما قوله الاجماع فيه غير ظاهر فقد عرفت ان الاجماع المدعى في امثال هذه المواضع انما هو عبارة عن الشهرة المستندة عليها
عليه السلم خذ بما اشتهر بين اصحابك وشهرة هذا الحكم لا يمكن انكارها بوجه من الوجوه واما قوله غير واصل البراءة فلا يخفى ما
فيه وذلك انه وصله وجوب الصلاة واشتراطها بامور وردت العقل والنقل على وجوب السؤال والفحص عنها فقد فرض و
اسقط عن نفسه انه لو علم كان مثل هذا معذورا لكان الجاهل من ابعد العذر في كل الاحكام وهذا خلاف النص والاجماع
فان الاخبار تعلو من ان يبان بجهل الاحكام مما لا يبغي الناس كما رواه شيخنا الكليني نور الله مرقده باسناده قال سال ابو الحسن
هل يسع الناس ترك المسالة عما يحتاجون اليه فقال لا وقوله رسول الله صلى الله عليه واله طلب العلم فريضة على كل مسلم و
قوله عليه السلم من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي ومن لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا
تدل هذه كلها على وجوب التفقه واحكام الصلاة وغيرها من الفقه ولوازم الاحكام على غير وجهها كان داخلا تحت النهي عن
اداءها على ذلك الوجه والنهي في العبادة مستلزم للفساد واما قوله عليه السلم الناس في سعة ما لم يعلموا فلو كان المراد به
جميع من ظاهره من العموم لكان الناس في سعة من معرفة الاحكام كلها وهذا ينافي ما ورد في الشريعة من الحث والامر الموكد
على وجوب التفقه في مسائل العبادات ونحوها فان قلت اذا لم يكن المراد منه هذا العموم فما معناه قلت يمكن ان يحصل له معان
ثلاثة كلها مفهومة من تتبع الاخبار الاول ان يكون المراد به العلوم التي لم يخرج بعد من بعد نبينا فان الاحكام والمسائل
قد خرجت الى الناس ووصلت اليهم على تمادي الزمان وما كان من الاحكام الا بكمال اعصار ائمتنا المعصومين عليهم افضل
الصلوات فالاحكام التي لم تخرج الى الناس من امام ذلك العصر الناس في سعة منها ومن العلم بها والعمل بمقتضاه ولعل هذا
هو المراد من قوله عليه السلم كلما حجب الله علمه على العباد فهم في سعة منه حتى يعلموه بمعنى انه حتى يخرج اليهم ذلك العلم من موضعه
معدنه الثاني ان يحمل على ما يكون راجعا الى الناس من الاحوال الاجل التوسعة على الناس مثل الحلال والحرام والطاهر والنجس والمباح
والمغصوب فانه ما دام لم يعلم انه حرام او مغصوب او نحو ذلك لا يجب اجتنابه فالناس منه في سعة حتى يعلموه ويظهر طهور اثره
مما يجب اجتنابه كما قال عليه السلم في احاديث هذا الكتاب الا ما لي ابول او صابني لم ما اذا لم اعلم ولعل هذا المعنى مراد من قوله صلى
الله عليه واله وضع عن امتي تسعة اشياء وعدها الى ان قال وما لا يعلمون فان المراد به دفع المواخذة عليها الثالث حمله
على مدة زمان الطلب فان الناس في سعة حال اشتغالهم بتحصيل العلوم والاحكام حتى يعرفوها فاذا عرفوها ارتفع عنهم ذلك
الاتساع وصاروا في ضيق من العمل ولعل الى هذا اشار ما روي عن مولانا زين العابدين عليه السلم لا تطلبوا علم ما لا تعملون
لما تعملوا بما علمتم وذلك ان الانسان كما عرف شيئا مكلف بالعمل في زمان طلب العلم به فاذا علمه وجب عليه العمل به ثم يطلب
علما آخر فيكون اوقات العلم والعمل مرتبة على هذا المنوال فاذا جعل زمان العمل زمانا لطلب العلم بعلوم اخر يكون من قبيل من
بدل اوقات الواجبات وجعل وقت هذا وقتا لذا الشهوة معرض العقاب لا في معرض الثواب ويمكن ان يقال الجمع رابع وهو
ان يكون المراد به الجاهل من جميع الوجوه مثل كثير من اهل البوادي والقرى والبلاد البعيدة عن العلم واهله والتجار والمخدرات

نحو المجلات فانه لو قيل بان مثل هؤلاء معذورون في بعض الاحكام لم يكن بعيدا من الصواب والله الهادي في كل باب على
انه لا ينبغي ان نشك في وجوب الاعادة على الجاهل بالحكم اذا علم الحكم والوقت باق فان حصل شك فانما يكون في القضاء خارجه قوله
وهذا الاسناد موثق قوله فكيف يصنع من لم يعلم بعض من لم يعلم يعني من لم يعلم بالنجاسة اذا رأى النجاسة هل يحتاج الى الاعادة
ام لا فقال عليه السلم لا يعيد اذا فرغ وهو مطلق بالنسبة الى الوقت وخارجه اما اذا علم في اثنائها فانها لا تكون عالما
بالنجاسة فلا يجوز له اتمامها بعده ويحمل مثل هذا اما على ما اذا لم يحصل الستر الا باستلزام فعل كثير او مطلقا كما يفهم من
بعض الاخبار قوله ويدل عليه ايضا صحيح عند العلامة فانه ذكر ان طريق الحديث الذي فيه الحسين بن الحسن بن ابان صحيحا وجماعة من
المتاخرين لم يحكموا بصحة حديث لم ينص الاصحاب على توثيقه بل ذكره ابن داود في باب الموثقين ولم يوثقه وذكره في باب الضعفا
ووثقه وقال السند لا بكثير من المتاخرين على ما قلناه من تسمية المرتضوي والدلالة انما هي من جهة المفهوم الثاني ووجهها
انه عليه السلم رتب الاعادة على كون الدم اكثر من مقدار الدرهم [illegible] مشعر بالشرط وهو يشعر بالمساواة واورد
عليهم المعارضة بالمفهوم الاول واجيب باعتضاد الثاني باصالة الطهارة وفيه ما لا يخفى لان الاصل معاضد للمفهوم الاول
وذلك لان الاصل في الدم هو عدم العفو الا ما قام عليه الدليل والاولى ما قدمناه من حمل مقدار الدرهم على الاستحباب قوله
وروى الحسن صحيح وما تضمنه من نفي الباس عن دم البراغيث انما لا خلاف فيه سوى ما يفهم من ظاهر الشيخ في النهاية بحيث
اوجب ازالته واذا لم يكن دم كدم السمك ونحوه وقوله عليه السلم الا ان يكون مقدار الدرهم المتفرق لا يجب ازالته كما هو
الاقوى [illegible] وهو عدم وجوب الازالة الا مع التفاحش [illegible] بما يحتاج في القليل [illegible]
لورود على العرف ولعله الاول وذهب العلامة في بعض كتبه [illegible] الى وجوب الازالة مطلقا واجاب عن هذه الرواية بان
مجتمعا كما يحتمل ان يكون خبر الكون يحتمل ان يكون حالا مقدرة واسمها ضمير يعود الى نقط الدم ومقدار خبرها والمعنى
الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم اذا قدر اجتماعها قال الشهيد وفيه نظر لان تقدير الاجتماع هنا مناف [illegible]
اللفظ ولو كانت الحال هنا مقدرة لكان الحديث مختصا بما قدر فيه الاجتماع لا بما حقق وهو خلاف الظاهر ولو جعل مجتمعا
محققا افاد اشتراط الاجتماع ايضا اذ يصير المعنى الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا هذا كلامه [illegible]
الاخر على تقدير كون الحال محققة [illegible] بما اراده العلامة طاب ثراه لان الحال عنده [illegible] بكون تقديره الا ان يكون نقط
الدم مقدار الدرهم في حال الاجتماع نقط الدم ولا شك ان المتفرق يصدق عليه هذا الوصف [illegible] ذكر العلامة ره
ان كلمة مجتمعا في هذا الخبر اما خبر بعد خبر او حال مقدرة فعلى الاول يجب اشتراط الاجتماع في وجوب ازالة مقدار الدرهم
وعلى الثاني لا دلالة له في اشتراط التفريق الا ان يبلغ بتقدير اجتماعه مقدار الدرهم واعترض بان الحال المقدرة هي التي زمانها
غير زمان عاملها والزمان هنا متحد فهي محققة لا مقدرة والمناقشة هنا في محلها واحتمال الخبرية هو الاظهر [illegible]
هنا مما لا وجه له الاختلاف الزمان [illegible] بعمومه وبحكم حسن بل صحيح لان ابن المغيرة ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
واما تصحيحه باعتبار ما ورد في [illegible] من انه لا باس به لان الباس نكرة في سياق النفي تفيد العموم [illegible]
في اللغة والعرف ان دل فانما يدل على المدح في الجملة وذلك لان الباس في اللغة هو العذاب فنفيه لا باس به انه لم يفعل
شيئا يوجب العذاب واما في العرف فمعناه انه لا يلحقه لوم وذم [illegible] نقصا في مجاري العادات وهذا لا يوجب ان
يكون مناطا للاعتماد مقتضيا للعدالة الموجبة لقبول الرواية ويستفاد من هذا الحديث ان البدن في حكم الثوب
في العفو وعدمه كما هو مقطوع به بين الاصحاب وبعض المتاخرين لما نظر الى ان الاحاديث انما تضمنت حكم الثوب وحده ظن

الاختصاص به واقتصر به على مورد النص ظنا منه ضعف هذا الحديث وقد عرفت ضعفه واما حمل الشيخ له على الاستحباب فمبني
على انه فهم من الحمص مقدارها ولا شك انه اقل من الدرهم خصوصا الوافي اما اذا كان المراد الوزن كما قاله بعضهم او
المراد مقدار الحمصة اذا انبسط كما قاله اخرون فهو لا ينقص عن الدرهم على القولين فلا يحتاج حينئذ الى الحمل على الاستحباب
واما قول الشيخ طاب ثراه والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار فقد يحمل على ان الذي قدمه انما هو في الثوب وهذا
في نجاسة البدن ولعل حكمهما مختلف [illegible] الا بالاخبار اقول قد عرفت الجواب عنه قوله ويدل عليه ايضا ضعيف
وهو غير مطابق لمراد الشيخ طاب ثراه وفي قوله عليه السلم ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ما قيل في الحديث السابق ويدل عليه
ان الضمير في قوله ما لم يكن راجع الى نضح النضح ولا شك ان نضح النضح لا يكون كل واحد منه درهما والا لما كان نضح النضح
مع ان ذلك النضح لو اجتمع كان مقدار الدرهم فهو هذا الحديث دال على صحة احد الاقوال السابقة وصحيح ابن ابي يعفور
الدرهم فهو هذا الحديث دال على صحة احد الاقوال السابقة وصحيح ابن ابي يعفور السابقة يجري فيها هذا المعنى ايضا [illegible]
هو ان اثر الدم المتفرق اذا قدرنا انه لو اجتمع كان درهما وان كان كل نقطة لا تبلغ الدرهم قوله واما الخبر الذي رواه
صحيح وفيه دلالة على العفو عن دم الجروح والقروح وهو مما لا خلاف فيه وانما الخلاف في تفاصيله فذهب طائفة الى العفو
مطلقا وهو مدلول الاخبار الصحيحة وقال اخرون باعتبار السيلان في كل الوقت او تعاقب الجريان على وجه لا تتسع فترته
لاداء الفريضة والمستفاد من الروايات العفو عن هذا الدم سواء كان في الثوب او البدن وسواء كان ازالته شاقة ام لا و
سواء حصلت الفترة التي يمكن ايقاع الصلوة فيها او لم يحصل وانه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع
الدم بحيث يمنع من الخروج وقد وقع الخلاف في كل هذه الاحكام ومن قال بالعصب ليمنعه من الخروج استدل عليه بعض الصحاح
موضع الدم وفيه نظر من وجهين الاول ان دم الاستحاضة مما يغلظ نجاسته فهو ملحق بدم الحيض الثاني انه يجوز ان يكون العصب
باعتبار ان ذلك الدم من [illegible] التي لا ينبغي اظهارها ولا خروجها من مقرها الاصلي وبالجملة فالفرق اما من جهة النجاسة
او وجهانه لصون ذلك الدم وان لا يخرج عن محله قوله ويدل عليه ايضا على هذا التاويل صحيح وقوله فلا تزال تدمي [illegible]
بمن اشتراط دوام الجريان في ذلك الدم حتى يصح العفو وليس شيئا اما اولا فلان هذا الكلام وقع في السؤال والعبرة بالجواب
واما ثانيا فلانه ليس معناه انه يجري دائما متصلا كل حين بل معناه ان الدم يكثر خروجه منها ولو حينا بعد حين والفرق حاصل
بذلك فانك تقول فلان لا يزال يتردد الى محل كذا ولا يزال يتكلم بكذا [illegible] قصده الفعل وقتا بعد وقت لا انه يفعله
دائما وهذا واضح لمن عرف العرف قوله فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض الى قوله ويدل عليه ما اخبرني موثق لان ابا سعيد
هاشم بن حيان المكاري واقفي الثقة واما دليل الشيخ من قوله فاما ما يدل [illegible] عليه الاخبار السابقة شاملة لجميع انواع
الدم فقوله وبعض الدماء لا يخفى ما فيه واما قوله عليه السلم فلم تبصره فالظاهر ان المراد انه لم يبصره لقلته وقال شيخنا [illegible]
ادام الله ايام سلامته الاظهر هو كون معناه انه كان جاهلا ثم علم فيظهر فرق ما بين دم الحيض وغيره من النجاسات باعادة الجاهل
فيه دونها ولم يفرق الاصحاب بين الفرقين وبالجملة يكون دم الحيض خارجا عن العفو بهذا الحديث لكن الكلام في خروج غيره اما
دم الاستحاضة والنفاس فقد الحقهما الشيخ [illegible] نظرا الى [illegible] في ايجاب الغسل وان النفاس حيض في المعنى والحق [illegible]
الراوندي دم نجس العين نظرا الى انه يلاقي جسده ونجاسته غير معفو عنها فكان كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة
غير الدم والاولى من جهة اطلاق الاخبار السابقة شمولها للدم لكل انواعه سوى دم الحيض فانه خرج بنص خاص قوله
وروى هذا الحديث [illegible] عن محمد بن يحيى [illegible] من طريق محمد بن احمد الى [illegible]
[illegible] لان محمد بن يحيى يروي عن احمد بن محمد بن يحيى كما هو المتبادر من ظاهره والسند السابق يكشف عن حقيقته هذا

الكلام واما قوله عليه السلم اصبغه بمشق فله معان ثلاثة الاول ان يكون المراد صبغ موضع الاثر حتى يختلط اللون بالاثر فيذهب
الاثر بالغسل ويكون بالنسبة اليه كالصابون الثاني ان المراد ذهاب ما في النفس من كراهة لون الدم [illegible] هذا المعنى [illegible]
ان المراد صبغ جميع الثوب حتى يختلط بعضه ببعض ويذهب ما في النفس من الكراهة والظاهر هو القول الثاني قوله وان كان غلظ
الانسان [illegible] الى اخر كلام الشيخ اقول المفهوم من كلامهما قدس الله روحهما اشتراط الجريان فلو حصلت فترة يمكن فيها الصلوة
بطهارة لم يكن الرخصة حاصلة بل وجب ازالة الدم كما هو مذهب جماعة من الاصحاب والمستفاد من الاخبار سوى هذا
قوله ويدل ايضا من جهة الخبر موثق ولا يخفى ما في هذا الخبر من الاطلاق الشامل لحال الشدة وغيرها واستمرار الجريان وغيره و
المراد بالبثر كما قال بعض المحققين هو الاثر من خروج الدم منها وان لم يسل ما اثرها قوله وهذا الاسناد موثق وما تضمنه
من غسل الثوب كل يوم مرة محمول على الاستحباب عند الاصحاب رضوان الله عليهم وهذه الرواية مشعرة بدوام العفو مع
مشقة الازالة لكن الظاهر انه بيان للغالب وقال شيخنا البهائي نور الله ضريحه ولعل في غسل الثوب تنبيها على غسل الدم
وهو كما ترى قوله واخبرني الشيخ صحيح وقال الفاضل طاب ثراه مقتضى هذا العفو عن السائل المسئول عنه ولا يقتضي نفي العفو
عن غير المسئول عنه اقول قد عرفت سابقا ان ليس المراد استمرار الجريان دائما بل المراد حصول الدم وتكرر خروجه ولو حينا
بعد حين قوله وهذا الاسناد صحيح والثاني موثق والثالث مجهول وقوله عليه السلم فلا يغسله حتى تبرأ [illegible] الوجوب الا انه
موثقة سماعة السابقة قوله وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث الى اخر كلام الشيخ اقول طهارة دم ما لا نفس له
مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف عليه الاجماع ويظهر منه في المبسوط والجمل والنهاية نجاسته الا انه في النهاية ادعى
انه [illegible] وفي المبسوط والجمل لم يوجبها [illegible] ظاهر الشيخين هنا ويمكن حمل كلامهما على طهارته مثل هذا الدم الا انه بعيد من سياق
كلامهما وابعد منه ما قيل من ان النجاسة في كلامه ره المراد بها معناه اللغوي قوله ويدل عليه ايضا ضعيف بابن سنان وقوله يشبه
النشا انما هو من جهة [illegible] والعفو في الصلاة باعتبار انه اقل من الدرهم لا باعتبار الطهارة فانه لم يقل به احد ومن ثم حمل
الفاضل طاب ثراه في المنتهى النضح على [illegible] على الدم [illegible] كما هو معناه ممكن ايضا الا انه خلاف الظاهر ويمكن
ان يكون [illegible] لما نقله العلامة وابن ادريس [illegible] انه حكى عن بعض اصحابنا انه اذا ترشش على الثوب او البدن مثل رؤوس
الابر من النجاسات فلا باس به ثم قال ابن ادريس والصحيح وجوب ازالتها قليلة كانت او كثيرة واما قول بعض الاعلام انه يتخير
[illegible] اي يكون الرعاف متفرقا ولا يوجد فيه مقدار درهم مجتمعا فهو بعيد من العبارة ويجوز ان يكون قوله يتخير [illegible]
الى دم البراغيث يعني يتخير مجتمعا ولا يجب غسله وان ابيت الا ان ترجعه الى الرعاف فنقول لا باس بان يكون النضح مطهرا لمثل هذا الدم
القليل الذي يحصل من نضح الرعاف قوله واخبرني الشيخ ضعيف [illegible] والرجل هو مولانا العسكري عليه السلم وفي الكافي بعد الرجل عليه السلم
وقوله [illegible] ما لم نر الدم او هل يجزي [illegible] على الرجل وقوله عليه السلم يجوز الصلاة فيه اشعار بانه [illegible]
معفو عنه في الصلاة ولعل ان اخبار هذا الباب لا تدل على طهارة هذا الدم ومن ثم قال بعض الاعلام ليس في هذه الاخبار
دلالة على الطهارة والنجاسة فان كان الاصل في الدم مطلقا النجاسة [illegible] لم يمكن الخروج منه بمجرد هذه الاخبار لاحتمال
لمجرد العفو وان كان الاصل الطهارة وعدم وجوب الاجتناب مطلقا [illegible] هذه الاخبار صلح تائيدا او [illegible] في بيان الاصل
هنا محال قوله مجهول وهو كما ترى [illegible] الدلالة على طهارة مثل هذا الدم كما لا يخفى نعم يمكن ان يقال [illegible]
الاجماع على طهارة دم ما لا نفس له ان هذه الاخبار فيها اشارة الى النفي لا ان المنقول عن ابي حنيفة والشافعي نجاسته قوله
قال الشيخ ايده الله واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير [illegible] الى قوله [illegible] ويمكن القول بصحته لان
[illegible] المراد به ابو يحيى وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واما نجاسة الكلب والخنزير فالاجماع فيه بين علمائنا [illegible]

الله ارواحهم واما الجمهور فذهب جماعة منهم كالزهري وداود ومالك الى ان الكلب طاهر وان الامر بالغسل من ولوغه
تعبد وكذا الخنزير عند الزهري ومالك وداود طاهر واما كلب الماء فالمشهور عندنا طهارته لان لفظ الكلب الوارد في
الاخبار ينصرف الى الفرد المتعارف منه كما هو شأن المشترك اللفظي واما ابن ادريس [illegible] فذهب الى نجاسته [illegible] لفظ
الكلب وهو غير بعيد وقد تقدم الكلام فيه وما تضمنه هذا الحديث من استحباب النضح يابسا والغسل وجوبا اذا كان رطبا
هو المعروف بين الاصحاب سوى ما يفهم من ظاهر الصدوق وابن حمزة قدس الله روحهما اما الصدوق فقد فرق بين
كلب الصيد وغيره وهذه عبارته ان اصاب ثوبك كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليك ان ترشه بالماء وان كان رطبا فعليك
ان تغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليك شيء وان كان رطبا فعليك ان ترشه بالماء ولم نقف له على مستند
سوى عمومات هذه الاخبار [illegible] واما ابن حمزة فانه اوجب الرش والمذهب الشيخ في النهاية وهو ظاهر المصنف في هذا الكتاب
والصدوق ولعله لا يخلو من وجه لورود الامر به [illegible] الغسل في الاخبار قوله وهذا الاسناد ضعيف والثاني صحيح
والغسل في الثاني وان كان مطلقا الا انه يمكن حمله على حال الرطوبة ويحتمل الحمل على عموم المجاز قوله وهذا الاسناد صحيح
واطلاق قوله عليه السلم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة اشعار بنجاسة [illegible] منه لان الرطوبة المامور
بغسلها اعم من كونها من لعابه او تكون عارضة كالبلل على الشعر والجلد وقوله عليه السلم امر بغسلها [illegible] الشيخ وهو تعليل
لكون الكلب ممتازا عن سائر الحيوانات بالرش والغسل فاجاب عليه السلم بانه خبيث من انجس الحيوانات وقد امر النبي صلى الله
عليه واله بقتله وهذا اشارة الى ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله الى المدينة [illegible]
لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته فلما امر بقتلها علم انه بلغ في الخبث الى الغاية والامر بالقتل
لخبثه [illegible] بالنجاسة [illegible] وروي انه صلى الله عليه واله امر بقتلها بعد هذا لحاجة الناس اليها في
بعض الشئون [illegible] بغسل الرطوبة كان الضمير في قتلها راجع الى الكلاب قوله والخبر فيه صحيح وما بعده مثله وقال شيخنا
البهائي قدس الله روحه ظاهر الحديث غسل كل من الامرين في اثناء الصلاة ولعله [illegible] اذا لم يستلزم فعلا كثيرا منافيا
وهو الظاهر انه فهم هذا المعنى من قول السائل فذكر وهو في صلاته ولكن جوابه عليه السلم اشمل واجمع من السؤال وذلك انه عليه السلم
فصل في الجواب وقال ان كان قد دخل في الصلاة فليمض فيها من غير قطعها [illegible] على حال اليبوسة وان لم يكن قد دخل في
الصلاة فلينضح الثوب مجملا الا ان يكون فيه اثر فانه يكون من الرطوبة فليغسل ذلك الثوب وهذا ايضا [illegible]
فالنضح والغسل قد وقعا في خارج الصلاة لا في اثنائها [illegible] ظاهر الحديث غسل كل من الامرين في
اثناء الصلاة [illegible] من الاصحاب بهذا الحديث على ان من علم بالنجاسة في اثناء الصلاة لم يجب عليه اعادة
الصلاة من راس بل يطرح الثوب النجس ويمضي في الصلاة وحملوا هذا الحديث وما بمعناه من الاخبار الدالة على الاستيناف على ما
لم يمكن طرح الثوب النجس [illegible] على ما اذا لم يكن عليه غيره وقد نبه الفاضل في المنتهى [illegible] في الاستدلال
بهذه الرواية نظر اذ يمكن ان يكون الاصابة مع يبوستها وهو الاظهر اذ الاصل عدم الرطوبة [illegible]
وان لم يكن دخل في صلاته الحديث وقد وجه بعضهم كيفية الاستدلال بهذا الحديث عن قوله الا ان يكون فيه اثر فيغسله بانه راجع
الى الاول ايضا اي ان كان دخل في صلاته فليمض الا ان يكون به اثر من رطوبة او دم فيغسل في اثناء الصلاة ويتم ما هو فيه
هذا التوجيه ان الاقوى في الاستثناء رجوعه الى الجملة الاخيرة وان يجوز [illegible] رجوعه الى مجموع الجملتين [illegible] المسئلة في
الاصول وقوله عليه السلم في الحديث الثاني يغسل سبع مرات قال ابن الجنيد في الخنزير وفي الكلب ايضا لكن شرط ان يكون احدهن
بالتراب فقد تجاوز عن مورد النص في موضعين وكان الاولى هو الاقتصار على مورد النص فقط قوله وكذلك الكرسي

الفارة والوزغة الى قوله يدل عليه صحيح ... الشيخ في النهاية والمبسوط على نجاسة الفارة ... واما الوزغة فدليلهم على نجاستها
الاخبار الواردة في نزح ... وذهب ابن ادريس وعامة المتأخرين الى طهارتها ... العلامة ... وصرف الصحيح
بصحيحة ابن عمار عن الصادق عليه السلم في الهرة انها من اهل البيت قال وهذا يدل ... على طهارة سائر الحشرات كذا
قوله انها من الطوافين عليكم والطوافات ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من البعد وعدم الدلالة بعد استدلال العلامة على
هذا بصحيحة الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث ... هذا
الحديث ان معناه ... الا سألته ... وذلك انه ... ذكر كثير من النجاسات و
الاولى هو الاستدلال عليه بما روي في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن العظاية والحية والوزغ
يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه
من مسلم قال نعم ويدهن منه ... وحمل هذا الخبر على الاستحباب وكذلك تحمل الاخبار الواردة في نزح
البئر من الوزغ على انه ... بعض الاخبار ان لها سما وان النزح منها لذلك قوله قال الشيخ ابن ... وكذلك ان مس واحدا
مما ذكرناه ... بالتراب ظاهره الوجوب وقد عزي ... ابن حمزة ايجاب مسح البدن بالتراب اذا اصاب
الكلب والخنزير او الكافر بغير رطوبة وقال الشيخ في النهاية وان مس الانسان بيده كلبا او خنزيرا او ثعلبا او ارنبا او فارة او وزغة
او صافح ذميا او ناصبيا ... وجب غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسحها بالتراب وحكي
في المعتبر عن الشيخ انه قال في المبسوط كل نجاسة اصابت البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يجب مسح البدن بالتراب قال ...
... واذا مس الانسان شيئا من الكلب او الخنزير او الكافر وكان يابسا ... مسحها بالحائط او التراب ...
... وقد اخرج جماعة من المتأخرين ... على دليل الوجوب او الاستحباب ولا عرفوا الوجه ... ولكن الحق
ان اتفاق هؤلاء المشايخ على هذه الكلمات لا يخلو من مستند وصل اليهم واطلعوا عليه ولم نطلع ... الاصول
والكتب ... بينهم ... الاحكام منها ... الضياع ... ابن ادريس
الى هذه الاعصار فلم يبق لها ... الاخرون ... واما قول الشيخ ...
بما تقدم ما يدل عليه ... مسح البدن بالتراب ... تقدم انما يدل على الجزء الاول قوله ويدل
بانا ما اخبرنا به الشيخ صحيح لان علي بن اسمعيل الظاهر انه السندي المقدم وان كان علي بن اسمعيل بن شعيب ... مع الاصح
عن الوثيق ... الوجه ... قوله عليه السلم يغسل المكان الذي اصابه ... بعموم المجاز ... الوجوب والا
مثل قوله عليه السلم ولكن يغسل يده في الحديث الثاني قوله وهذا الاسناد مرسل ولعل الشيخ في النهاية وابا الصلاح ... 
الى نجاسة الثعلب والارنب استندا الى هذا الحديث والمشهور هو الطهارة وقد تقدم دليل من الاخبار فليحمل هذا الحديث على
الاستحباب والمشهور ... مع ذلك ... المطلوب لان قوله لا يضره ذلك ينافي النجس وقوله ولكن
يغسل يده يحمل على ما اذا كان ... قوله واذا صافح الكافر المسلم الى قوله ويدل عليه ايضا ... تقدم الكلام في
نجاسة الكفار وان اهل الحرب لا خلاف في نجاستهم واما اهل الكتاب فالمشهور فيهم هو النجاسة وبعض الاصحاب ذهبوا الى
الطهارة والاقوى هو القول بنجاستهم وحمل ما دل على طهارتهم على ... واهل الخلاف ذهبوا ... واما القول
بطهارتهم وحمل ... الوارد فيهم على الكراهة والاستحباب كما قيل فلا يخفى ما فيه وقوله عليه السلم فاغسل يدك ...
حال الرطوبة ويجوز ان يكون من باب عموم المجاز كما تقدم قوله وهذا الاسناد صحيح وكذا الثاني وقوله عليه السلم حتى يغسله في

الحديث الثاني محمول على الاستحباب ويجوز حمله على ما اذا علم ... قوله قال الشيخ ابن ... ويغسل الثوب
ايضا من عرق الابل الجلالة الى قوله ويدل على ذلك ... في لحوم ... ان الابل الجلالة محمول على التحريم عند
اكثر الاصحاب وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد الى الكراهة وسيأتي الكلام ... في كتاب الاطعمة والاشربة
واما امره عليه السلم بغسل ما يصيب من عرقها فمحمول عند الشيخ على الوجوب وعند المتأخرين ... على الاستحباب ...
... المتقي ... الحديث ... الاستحباب ... تقييده ... وعليها
... الاولى ... قوله وهذا الاسناد صحيح
... الكافي ... ولا تأكلوا لحوم الجلالة ... العذرة الحديث ... اكثر الاصحاب الى ان معنى الجلال
هو الحيوان المغتذي بعذرة الانسان لا غير ... الشيخ في الخلاف والمبسوط على ان الحيوان الذي ... العذرة والحق به
الصلاح ... سائر النجاسات ... هذا الاسم ... الاختلاف ...
بعضهم بان ... يوما وليلة ... الرضاع وبعضهم ... ظهور ... النجاسة التي اغتذى
بها ... الاحكام
ومقتضى العرف هنا ... الجلال هو ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط ... الظاهر انه اذا اغتذى على هذه الحالة
ايام ... العادات ... الثلاثة والاربعة ... الاحتياط واضح اذا عرفت هذا كله ...
ان ... المعاصر ادام الله ايام ... قال يمكن ان يكون الامر بغسل عرق الجلالة ... بالحديثين ...
لحم ... الصلاة لا باعتبار انه نجس وهو كما ترى فان الصلاة ... على ان ذكر العرق مع ...
لحومها ... الاكل قرينة ظاهرة على ان المراد من الامر بغسل العرق ما ذهب اليه ... من النجاسة قوله قال الشيخ ابن ...
يغسل الثوب من ذرق الدجاج الى قوله ويدل عليه ايضا ... والثاني ... ذرق الدجاج غير الجلال هو ...
... والمشهور هو الطهارة ... والكلام فيه ... الحديث الاول ... طهارة بول ما لا يؤكل لحمه ...
... وهذا الدليل ... طهارة الذرق والقول بعدم الفصل ...
المقام ... بول البغال ... والفرق بينهما واما الحديث الثاني ... على نجاسة ذرق غير ماكول اللحم
... قوله وهذا الاسناد حسن وقوله لا توضأ منه ... لا ينقض الوضوء كما ذهب اليه جماعة من اهل
الخلاف ويجوز ان يراد منه معناه اللغوي فيكون قوله وان ... كالتأكيد ... في الكافي ... قوله ان
اصابك بدون الواو وقوله عليه السلم اغسله محمول عند الاصحاب على المشهور وعلى الوجوب عند اخرين ... الاخبار الواردة
في غسل الثياب منها وان كانت اكثر واصح سندا الا ان ... الجمع بين الاخبار ... حملها على الاستحباب قوله احمد بن ...
كره ليس معناه انه قال انه مكروه كما فهم الشيخ ... ظاهره بل معناه انه اظهر الكراهة ... والتقزز ... الاباق ...
وايضا قوله عليه السلم ... مما احل الله ... الاخبار الواردة في طهارة بول ما يؤكل لحمه ... الدواب
البغال والحمير قوله احمد موثق بل صحيح لاجماع العصابة ... ابان بن عثمان ... رضي الله عنه ... واما ارواث
الدواب ... القول بنجاستها ايضا لعدم القائل بالفصل ... بمقتضى الاصل ...
وروايات ... هذا كلام ... والصواب هو القول بطهارتها والاخبار الدالة عليه كثيرة قوله ... صحيح والثاني
ضعيف وقوله عليه السلم ... من ذلك ... بنجاسته ... معناه على ان
... بالغسل ... قوله ... بعض الافاضل ... الاجماع على نجاسة بول

... وذهب ... الى طهارة ... الثاني فهو
... بعض الاخبار الصحيحة والقول بعدم ... على الاستحباب قوله احمد بن ... صحيح وقوله
طاير ... حمله ... لكن ... قوله
وهذا الاسناد موثق الا ان ... اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ... بالصحيح واما ...
... قوله وهذا الاسناد ... الرواية موجودة في الكافي ... فيكون ...
... الكليني الوارد في ... الباب ... الشيخ ... رحمه الله ... الاخبار وقوله
... بطير ... ماكول اللحم ... كما هو مذهب الصدوق وابن ابي عقيل ... الشيخ في الخلاف ... ماكول اللحم
وغيره ... الجمع بين الاخبار ... الصدوق ... رحمه الله ... الاخبار الواردة في
... على الكراهة والاستحباب ... قوله والخبر الثاني موثق ... ان ابان ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه وقوله عليه السلم والفرس ... الاخبار ... كما هو مصطلح الفقهاء
رضوان الله عليهم ... عليه السلم وكل ما يؤكل لحمه ... كما سبق في حديث زرارة وهذا المنطوق ومفهوم ...
بالبهائم كما هو مورد السؤال ... قوله واخبرني موثق ومفهومه ... المشهور ولكن المفهوم لا
يعارض منطوقات الاخبار قوله ما اخبرني به الشيخ ضعيف ... على نجاسة ذرق الدجاج غير الجلال ...
... الطهارة ... عن الصادق عليه السلم انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب
... الثوب ... الصلاة فيه اذا كان الدجاج جلالا
... على ضرب من الاستحباب او محمولا على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة ...
المشهور ... الرجوع الى الاصل وهو الطهارة ... على الكراهة خصوصا وهو خبر مقطوع ...
الحمل على التقية ... الى نجاسة ذرق الدجاج قوله احمد بن ... وهذه الرواية ... للاصحاب رضوان الله عليهم
على ما اشتهر بينهم من الحكم باستحباب ... ثلاثة ايام ... وانه لا بأس به في الثلاثة ...
يعلم ... وهذه الرواية وان كانت مرسلة ... مشهورة بين الاصحاب ... اطلق اكثرهم استحباب
غسله بعد الثلاثة وكان الاولى ان ... اذا لم يكن الطريق ... العلم ...
بين الطهارة والنجاسة اذا لم يكن ... ظاهرا الا ان ... النجاسة والشك فيها ... الاستحباب
الغسل والنضح ونحوهما قوله واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك ... الى قوله ويدل عليه ...
... المشهور بين الاصحاب هو استحباب النضح ... ظن النجاسة ... حصول العلم واما ابو الصلاح ...
... الى ان ظن النجاسة معتبر في الوجوب ... العلم ... الاحكام الشرعية ... الاحكام الشرعية وان
كانت ... ومنهم من ذهب جماعة من الاصحاب ...
الى ان ظن النجاسة اذا كان مستندا الى ... شرعي يكون كالعلم في وجوب ... المفهوم من تتبع الاخبار
انه غير مؤثر في وجوب الطهارة والنجاسة الا ما خرج بدليل خاص ... كثير من الماكولات والملبوسات ...
... الكفار ... الحرج ... الواردة ... قوله طاير ...
... على ... طهارة الثوب ... واما هذا الحديث ... وهو موثق
تقدم الكلام فيهما قوله ثم قال الشيخ ابن ... ولا بأس بعرق الحائض الى قوله ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ... والخلاف الواقع

انما هو في عرق الجنب من الحرام فذهب الشيخان واتباعهما بل نقل الشيخ في الخلاف عليه الاجماع الى نجاسته وابن ادريس وعامة المتأخرين
الى الطهارة واستدلوا عليه بهذا الحديث حيث ... ولم يفصل بين عرق الحلال والحرام والحق ان سياق الكلام في هذا الحديث
قرينة ظاهرة على ان مورد السؤال انما هو العرق من الحلال كما لا يخفى قوله وهذا الاسناد ضعيف وقوله ... الجنب في ثوب
قال صاحب الوافي ادام الله ايام سعادته يحتمل معنيين احدهما ان لا يكون قد اصاب الجنب مني ... فيكون ...
الجنب ... الى الثوب والاخر ان يكون قد اصابه ... يكون ... الى البدن والمعنى
الاول اظهر ... ذكر العرق وعلى المعنى الثاني يكون ... ان المني لا يجزي ... وقد عرفت ان ...
ان المني لا يجزي ... الاخبار لا يخلو من نوع اشكال قوله وهذا الاسناد مجهول ...
وقوله عليه السلم ... الثوب ... يكون معناه ان نجاسة كل واحد منهما لا تسري الى الاخر كما رواه الصدوق ... 
انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يلبس الثوب في الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وبعض المتأخرين قال ...
ان المني ... التقية لان الشافعي ومن تابعه ذهبوا الى طهارة المني وهو بعيد والاول هو المراد قوله محمد بن يعقوب
ضعيف والثاني صحيح والثالث موثق والرابع ضعيف والخامس صحيح ومن هذه الاخبار اخذ صاحب الوافي ... ذلك
المذهب الغريب لان مثل هذا العرق المستوعب لجميع الثوب والبدن لا يكون في العادات والظنون ... من موضع
النجاسة فلا حكم عليه السلم ... ان المني لا يجزي ... انما هو ... النجاسة اذا انفصل من محل الى محل
... الاخبار الواردة في ابواب النجاسات ... على ان مثل هذه الظنون والعادات مما لا يعتبر
شرعا ... بنجاسته قوله فاما الخبر الذي رواه الحلبي موثق والاظهر هو حمل
هذا الخبر على الاستحباب كما سيأتي ... الثوب ... قوله عليه السلم ...
... قوله والذي يكشف عن هذا الوجه موثق وهذا الحديث لا ينافي حمل الخبر الاول على الاستحباب
وقوله ... المراد ... الحيض وقوله عليه السلم ... دم الحيض قوله وروى علي
مجهول والثاني ضعيف وقوله عليه السلم فلتغتسل ... الحيض لا ... الدم ...
... انما هو ذلك الوقت ... الى البدن والثياب ... النجاسة بعض
... الثوب والبدن على حالها ... والاستبعاد ...
... قبل الغسل ... على ان ... الحيض لا يجنب العرق ... الخلف
... الكلام ... الحيض ... المعنى المراد ...
الحيض خلاف ما يفهم من العبادة قوله يدل على ذلك موثق وكذا الثاني الا ان ابان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
... قوله ... انه ... عليه السلم ...
... المعنى الاول ... المعنى الاول ...
والاستدلال به على نجاسة العرق من الحرام ... غريب جدا ولم نطلع على دليل يدل على هذا الحكم في شيء من الاصول ...
... الذكرى ... ابن ادريس ... كان يقول بالوقف ...
محمد ابي الحسن عليه السلم واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ... اذ حرك ابو الحسن عليه السلم ... ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وهذه الرواية
لضعفها ... في حكم النجاسة ... الاصحاب ...

وبين ما دل على طهارة مطلق العرق كما تقدم والاحتياط يقتضي اجتنابه لورود حديث الذكرى عن الرضا عليه السلام
ومناسبة شهرة الثوب وفي روايات علي بن يقطين في بعض الكتب وذهاب كثير من القدماء إليه مثل علي بن بابويه وولده في الفقيه
وابن الجنيد في المختصر والشيخ في الخلاف والنهاية وبظهورها ما ذكرنا وعند الشيخ ورد طعن من تأخر عنه عليه بأنه قال في القول بنجاسة
في المشهور لا فرق في الحكم بنجاسة العرق المذكور على القول بها بين أن يكون الجنب رجلا أو امرأة ولا بين أن يكون الجنابة من زنا
أو لواط أو وطء بهيمة أو وطء ميتة وإن كانت زوجته وسوى كان مع الجماع إنزال أم لا والاستمناء باليد كالزنا أما لو وطئ في الحيض
أو الصوم فالأقرب طهارة العرق فيه وفي المظاهرة إشكال أشهره ما قربه في الحيض والصوم غير قريب لصحة الأصل قوله فالأصح
اتبع الله وإذا غسل الثوب من دم الحيض إلى قوله وأما ما يدل على الاستحباب فضعيف والثاني صحيح وقد تقدم الكلام في معنى هذا الخبر
وظاهر المصنف أن ما يمنع النجس بالمشهور إنما هو ذو اللون الدم كما لو غسلته بالصابون ونحوه قوله وإذا أصاب النجاسة ... والكلام
بعدم شرحه هو شرب الكلب من الإناء وتطهيرها أما غيره من النجاسات فلم يتقدم له حكم نعم يأتي بعد هذا ... والكلام
تقدم هو غسل الثوب والبدن من سائر النجاسات ومن هنا قال بعضهم كان موضع هذا أعلى هنا قوله الأرض إذا وقع عليها
بالبول إلى قوله بل عليه موثقة الكلام في هذا الباب يقع في مواضع الأول في تطهير الشمس وقد ذهب أكثر الأصحاب بل
قال الشيخ في الخلاف إنه إجماعي وقال القطب إلى أنه تطهر الأرض والبادية والحصر هذه الثلاثة وإلحاقها البول يجففها
الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لو فطرت رطبة أو يكون الجبين رطبا ومقتضاه أنها لا تطهر بذلك وإن جاز
السجود عليها وحكاه في المعتبر عن صاحب الوسيلة أيضا ويحيى وهو ظاهر ابن الجنيد قدس الله روحه وما هو المشهور على
من عدم الثاني محل التطهير هل هو الأرض وحدها أو هل هو مع البواري والحصر لا غير أو هل بانضمام كل ما لا ينقل ويحول
إليه والمستفاد من الأخبار هو نظيرها كما أشرنا على نحو بعض الإجماع كالباب والأبواب من الباقي ... في نوع
النجاسة ذهب ابن الجنيد والشيخ في الاستبصار وبعض العلماء إلى خصوصية البول وعن الخلاف والمبسوط ذهب إلى تعميم النجاسة و
لعله الأولى وقد صدر هذا الحديث من الأخبار التي استدل بها على المشهور من تطهير الشمس وقد توجه العلامة رحمه الله في ...
السؤال وقع عن الطهارة والجواب لا يناسب النجاسة فيدل على الطهارة ولا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة واعترض عليه
شيخنا البهائي عطر الله مرقده بأن تعدية عليه السلام عن الجواب بأنه ظاهر إلى الجواب بأنه يصح الصلاة عليه يشعر بعدم الطهارة
ومثل هذا الإشعار في المحاورات غير قليل والجواب أنه عليه السلام عدل عن التصريح بالطهارة إلى ما يلزمها وهو من الجواب البليغ
وذلك أن تجويز الصلاة عليها مطلقا وإدخال محل السجود مع اشتراط طهارته مطلقا دليل على التطهير وما ذهب إليه بعض المتأخرين
من منع هذا الاشتراط كلام ... بل الإجماع فلا يسمع وأيضا إن ثبت أن الجفاف مطلقا يكفي في غير محل السجود فلا
يحتاج إلى اشتراط التطهير بالشمس ... فلا يخفى معنى قوله وإن كان تجففه الشمس أصابه وأما قوله عليه السلام وإن كانت رجلك
رطبة ... فقد استدل به بعض المتأخرين على عدم طهارة الأرض مع الجفاف بالشمس حيث نهى عليه السلام عن الصلاة عليه وهو رطب
وكذا في صحيحة ابن ... والجواب أن معنى هذا هو أن يكون قوله فإن كان غير الشمس ... لا تعلق لها بما قبلها
ويجوز أن يكون من تمام ما قبله ومعناه حينئذ أن أحدا أصابك بل إذا كانت رطبة فلا تباشر الموضع النجس وإن كان يابسا
بغير الشمس فالوصف بالقذارة إنما هو للمكان الذي لم يجف أو جف بغير الشمس فإنه إذا جف بغير الشمس لم يطهر إلا على ما يظهر
من عبارة الشيخ في الخلاف حيث قال الأرض إذا أصابها نجاسة مثل البول وشبهه وطلعت عليه الشمس أو هبت عليها الريح حتى
زال عين النجاسة فإنها تطهر ولما كان هذا خلاف الإجماع أوله العلامة رحمه الله في المنتهى حيث قال يمكن الاعتذار بأن
الريح المزيلة لعين النجاسة ههنا المراد بها إذا زال الأجزاء والأرضية الملاصقة للنجاسة إنما تجففها الشمس بأن الشيخ رحمه الله

موضع آخر من تلك الكتاب بأن الأرض التي يجري عليها البول إذا أصابها غير الشمس لم تطهر ولا يخفى ما في ذلك التأويل من البعد
إن كان ما يزيل الأجزاء المتخللة للنجاسة يكون مطهرا لما لذلك محل النجاسة فلا تخصيص له بالهوى ثم في هذا التأويل صون
لكلام الشيخ عن الشذوذ واعلم أن الموجود في أكثر نسخ الاستبصار وفي كتب الاستدلال إنما هو قوله وإن أصابه غير الشمس وفي بعض نسخ
التهذيب وإن كان عين الشمس قال في الحبل المتين وهذا هو الصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها أقول وهذا هو الذي جعل جماعة
من المتأخرين على ما صار إليه من عدم تطهير الشمس صحيح هو ما وجد في كتب الأخبار وكتب الاستدلال ولفظ عين الظاهر أنه تصحيف
لفظ غير لأن العبارة على تقدير وجود لفظ العين غير مأنوسة قوله وهذا الإسناد صحيح وأورد عليها أما أولا فبأنه لا يدل على
اعتبار الجفاف بالشمس وحدها ولعل إلى هذا استند الشيخ في الخلاف فيما نقلنا عنه من اعتبار التطهير بتجفيف الهوى وأما ثانيا
فبأنها إنما تضمنت الصلاة عليها عند الجفاف ونحن نقول بموجبه لكنه لا يدل على تطهير الشمس والجواب أما عن الأول فبأن
المطلق هنا محمول على المقيد في محل آخر لأنه محتاج وشائع ولأنه لا يعتبر إلا إذا كان بسبب الشمس لا غير وأما عن الثاني فبما قدمنا
من شموله لموضع السجود المشروط فيه الطهارة إجماعا وقول صاحب المدارك قدس الله روحه إن اشتراط محل ... لا أثر
له على مستنده سوى الإجماع المنقول وفيه ما فيه ولو سلم فيجوز أن يكون هذا الفرد من النجس مما يجوز السجود عليه ... الأدلة
فلا يلزم الحكم بالطهارة لا يخلو ما فيه من البعد قوله وأخبرني الشيخ مجهول لعثمان وقد أورد عليها بالقاسم وكذا الظاهر
طهارة كل ما أشرقت عليه الشمس والجواب أن الإجماع أخرج بعض الأفراد كالأبدان والثياب ونحوهما فيبقى الباقي مع أن الملاك
في هذه العبارة إنما هو إطلاقها على ما لا ينقل عادة في المكان كالبنيان والأشجار لا على مثل الثياب والأبدان قوله واعلم
الاستدلال على هذا المطلب بما رواه الصدوق هو الأولى روى ابن بابويه في الفقيه في الصحيح عن زرارة أنه سأل
أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه فقال إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وفي رواية
أخرى فقد طهر وحمل الطهارة فيه على المعنى اللغوي مما لا يلتفت إليه دليل وروى أيضا الشيخ رحمه الله في موضع آخر من هذا الكتاب
من الواضح الصحيح عن زرارة وحديد بن حكيم الأزدي قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول أو يبال عليه ويصلى
في ذلك الموضع فقال إن كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالا وعن هذين الخبرين ...
سيد المحققين ره في المدارك ويمكن القول بطهارة الأرض خاصة من البول لهذا واعلم أن صاحب الوافي ذهب إلى ما حكي سابقا
عن البعض من عدم تطهير الشمس وقال إن الوجه في هذه الأخبار عدم اشتراط الطهارة في مواضع الصلاة إلا في موضع ما
يسجد عليه نعم يشترط أن يكون فيها إذا كانت يخشى رطوبة يتعدى بها النجاسة إلى ثوب المصلي أو بدنه وبناء الأخبار على هذا
الأصل إلا أن جماعة من أصحابنا ... زعموا أن الشمس يطهر الأرض والبواري وحمل الخبرين المتضمنين لهو له
كلما أشرقت عليه الشمس فقد طهر على المعنى اللغوي وهو عدم سراية القذر كقوله عليه السلام كل يابس ذكي أو له ...
يمكن كونه وجها في جمع الأخبار ويوافقه الاحتياط أيضا إلا أن المشهور مستند أيضا إليها قوله فأما ما رواه ...
... عن مولانا الرضا عليه السلام ولما كانت هذه الرواية ... المشهور ومعارضة لصحيح زرارة الذي رواه الصدوق في
... الأصحاب رضوان الله عليهم لتأويلها فرده العلامة ره بالإضمار وقد عرفت الجواب عنه ... وأما الفاضل صاحب
المنتقى أعلى الله درجته فقد ذكر له وجوها من التأويل أحدها أن يراد من الماء الذي يبل عن تطهير الشمس بدونه ما يبل به
الموضع النجس إذا كان جافا وليس في السؤال إشعار بوجود الرطوبة في محل حال إشراق الشمس ليتأتى ذلك فيحمل على ما إذا كان
قد جف قبل إشراقها ثانيا وهذا المعنى قريب إلى لفظ السؤال جدا لاحتماله أن يكون ظاهرا وثانيها أن يراد من الماء الرطوبة
الحاصلة من النجاسة فكأنه قال هل تطهر بإشراق الشمس عليها وهي جافة ... أنها أن يكون الكلام

الطهارة من جزء ما عائدا إلى مجموع ما ذكر في السؤال أن يحمل السابق في قوله وما أشبهه على ما ذكر في الجملة فيتناول النجاسات
... والأعيان كالدم ونحوه ... الرطب يتصور بعد قبضها فيصح حاصل الكلام أن النجاسات ما ... هذا
النوع لا سبيل إلى طهارته بالشمس إلا بتوسط الماء بحيث يزال به عينه ثم يجفف الشمس الرطوبة الحاصلة في المحل ... الحمل على هذا
ما جمعا من العامة ... طهارة الأرض بغير الماء انتهى وبعض هذه الوجوه بل كلها وإن كان بعيدا إلا أن فضيلة الجمع بين
الأخبار لا تأباه ويجوز فيه وجه آخر وهو أن يكون قوله عليه السلام كيف جوابا على طريق ... لا يطهر الشمس من غير ما
ويكون الجملة الأخيرة كالتأكيد لما قبله ... هذا واعلم أن هذا الحديث بناء على ظاهره يقتضي عدم طهارة الأرض ...
مطلقا وإن كان بالشمس كما ذهب إليه الشيخ الطوسي وابن ادريس قدس الله روحهما استنادا إلى حديث الأعرابي وأمر النبي صلى الله عليه وآله
بصب الذنوب على بوله ومن حكم بالمنع من الأصحاب لم يستند إلى دليل يعتمد عليه بل قال إن القليل الذاهب على الأرض ... لكونه
قليلا لا يفي بنجاسته ولأن الماء القليل ينبغي أن يخرج بالعصر ونحو ذلك من الاعتبارات التي لم يعتبرها الشارع في إزالة النجاسة
بل يجوز إزالتها بالماء القليل والأخبار بإطلاقها وعمومها شاملة لموضع النزاع وقوله تعالى ليطهركم به شامل له أيضا
وحديث الأعرابي وإن كان من طرق الجمهور إلا أن الشيخ طاب ثراه رواه واستدل به ولو لم نقم له القرائن على صحته لما قبله في
مقام الاستدلال ولا أدري فرقا بينه وبين أخبار السكوني ونحوه من العامة لأن الكل مخالف في المذهب والناقل لا يحتج
وأجاب هو أي الشيخ على أن الأخبار الواردة في الطهارات وإزالة النجاسات مما يقتضي التوسعة والعموم والله العالم بحقيقة
الحال قوله ولا بأس أن يصلي الإنسان على فراش قد أصابه مني إلى قوله فيدل على ضعف لا يصلح كما يأتي التصريح به ...
الضعيف محمد بن أبي عمير ... وهذا ... موضع محمد بن أبي عمير وهو أما البزاز والطيب وكلاهما
مجهول ولعل ما هنا ضعيف ... بحديث الحسن الصيقل وهو صريح ... وهذا الحديث لا يدل على مكان الاستثناء
بل هو دال على ما رواه ... وعدم اشتراط الطهارة نعم الدليل فيه هو الإجماع وأما ما نقله المرتضى قدس
الله روحه ... في اشتراط الطهارة جميع مكان المصلي وأبو الصلاح ره اعتبر طهارة موضع المساجد السبعة والكل خال
من الدليل لأن دليلهم على اشتراط الطهارة مكان المصلي هو النهي الوارد عن الصلاة في المزابل والمجزرة والحمامات لأنها مواضع
النجاسة فيكون الطهارة معتبرة ولا يخفى أن النهي الوارد في هذه الأماكن إنما هو للكراهة ولحصول الاحتياط والانقياد
من الصلاة فيها وأما أبو الصلاح طاب ثراه فلم نطلع له على دليل ... فالأولى هو عدم تحريم الصلاة في المكان النجس إذا
لم يكن نجاسة متعدية إلى بدن المصلي وثوبه أما لو كانت نجاسة يعفى عنها في الصلاة فهل يشترط خلو ذلك المكان منها الأولى
عدم الاشتراط كما قال في الذكرى وأما الشيخ فخر الدين ره في شرح القواعد فقد نقل عن والده الإجماع على اشتراط خلو
المكان من نجاسة متعدية وإن كانت معفوا عنها في الثوب والبدن وقد طعن بعض المتأخرين في هذا الإجماع وليس سبيله إلا
كسبيل باقي الإجماعات التي ادعاها العلامة وغيره مع وجود الخلاف المشهور فيها قوله ولا بأس بالصلاة في الخف إلى قوله يعد
ذلك عن سبيل الصحيح لأن حماد هو ابن عثمان وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه وما دل عليه من العفو عن نجاسة
ما لا تتم فيه الصلاة مقطوع به في كلام الأصحاب وقوله عليه السلام إذا كان ... السور الكلي فإن كلما كان هذه الصفة فهو
مما لا يجوز فيه الصلاة كقوله عليه السلام فيما يأتي من قوله عليه السلام في رواية زرارة كلما كان لا يجوز فيه الصلاة وحده فلا
بأس أن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وأما حصر القطب الراوندي ره لها في هذه الثلاثة مع الخف والنعل
فلعله الرواية بإياها كما يأتي وتخصيص ابن ادريس ره هذا الحكم بالملابس حتى لو كانت دراهم أو دنانير نجسة معه لم تصح الصلاة فيها
وكذا ما ذهب إليه بعضهم بكون هذه الأمور المعفو عنها ينبغي أن يكون في محالها فلا يعفى عنها لو كانت مع المصلي في غير

مواضعها فإن النص مطلق وأما الصدوق نور الله ضريحه فلما أدخل العمامة في جملة هذه الأمور واعترض عليه جماعة
من الأصحاب كالعلامة وسبط الشهيد الثاني قدس الله روحهما بأن العمامة كالثوب في إتمام الصلاة فيها مع أن العلامة ره
اشترط كون تلك الملابس في محالها ولا شك أن العمامة إذا كانت في محلها لا تتم الصلاة بها فالاحتجاج إلى حمله على العمامة الصغيرة
لا يخلو الملبس المتبادر من العمامة قوله والخبر في الشيخ مجهول لحفص بن أبي عيسى إلا أن عبد الله بن بكير ممن اجتمعت العصابة على
تصحيح ما صح عنه وهذا الحديث والذي بعده تضمنا الخف والقدم وهما مقطوعان بطهارتهما بالأرض مع النعل في
كلام الأصحاب ولا اشتراط في التطهير المشي على الأرض بل مسح النجاسة بالأرض كاف في التطهير وابن الجنيد طاب ثراه لما نظر إلى
إطلاق المسح الوارد في هذا الخبر وأكثر الأخبار ذهب إلى حصول التطهير لو مسح أحد الثلاثة بغير الأرض والأصحاب رضوان الله
عليهم لما خصوا المسح بالأرض حملوا هذا المطلق عليه لأنه الغالب فيه وفهم من الشيخ قدس الله روحه في بعض كتبه أنه زعم
من هذه الأخبار العفو عن نجاسة هذه الثلاثة لأنها لا تتم الصلاة فيه منفردا وهذا الخبران وإن كان الظاهر منهما
ما العدم التصريح فيهما في الطهارة إلا أن في بعض أحاديث هذا الباب ما يستفاد منه الطهارة كما يأتي في صحيح الحلبي قال
نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال أين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال إن
بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا أو قلنا له إن بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس الأرض يطهر بعضها بعضا ويمكن الاستدلال
عليه بالحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا وفي بعض روايات الجمهور عن النبي صلى
الله عليه وآله إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب وفي لفظ آخر إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور
قوله وهذا الإسناد صحيح وقوله ... وقوله إلا أن يقذرها ... بعد
... أن يكرهها ... وقوله ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي من غير تعرض للوضوء مع
مذكور في السؤال دليل على عدم وجوبه فلا يرد بما أورد من اشتمال السؤال على أمرين والجواب على واحد وإطلاق هذين
الخبرين شامل لما إذا كانت النجاسة رطبة أو يابسة ولما كانت الأرض جافة أو رطبة وبعضهم قيدوه من الأول والثاني
الثاني بالأول والعمل بإطلاق الأخبار هو الأولى واعلم أن هذا الخبر دال على حكم القدم وظاهر المصنف طاب ثراه تخصيص
الحكم بالخف والنعل وكان الأولى إدخال القدم في الحكم قوله فإن أصابه ثوبه أو جوربه إلى قوله يدل على ذلك بسلامة
إطلاق قوله كلما كان على الإنسان إشعار بما قلنا من عدم اشتراط كون الأشياء المذكورة في محالها وقوله أو معه شامل
لغير الملابس من الدراهم ونحوها كالسكين والخنجر وفي قوله مثل القلنسوة إشارة إلى عدم الاختصاص بهذه المذكورات
وفي كل هذا خلاف بين الأصحاب والصحيح هو ما دلت عليه الأخبار والقلنسوة ... والكمرة في الأصل رأس الحشفة و
الكمرة الرجل الذي أصاب الحشفة كمرته والمراد بالكمرة هنا كيس الذكر الذي يشد على كمرته لدفع نجاسة المني ونحوه قوله وإذا
وقع ثوب الإنسان على جسد ميت إلى قوله يدل على ذلك مجهول لإبراهيم بن ميمون لكن رواه في الاستبصار بسند حسن كالصحيح
لأن فيه إبراهيم بن هاشم واعلم أن نجاسة الميت ... مما لا خلاف فيه وأما في سراية نجاسته إذا كان
رطبا فلا خلاف فيه وإن كان يابسا فالمشهور عدم السراية كغيره من النجاسات وقال العلامة طاب ثراه بوجوب غسل ملاقيه
مع الرطوبة واليبوسة لأن القائل بالنجاسة حكمية فلو لامس رطبا ... لم يحكم بنجاسته واستدل عليه بإطلاق
هذه الرواية والأصحاب رضوان الله عليهم حملوها على الاستحباب وأخرى على أن المراد منها أحد الفردين وهو
حال الرطوبة وأما شيخنا المعاصر أدام الله أيامه فقال إن هذه الرواية صادقة بالملاقاة حال الرطوبة وذلك لأن الثوب
في قوله ما أصاب ثوبك منه منصوب بالمفعولية إذ لو كان مرفوعا لكان ظاهره وجوب غسل جسد الميت لا الثوب

على تقدير التضييق لما علم وجوبا اذا الرطوبة وصل الى الثوب من جسد الميت من رطوبة او نجاسة فلا يدل على مدعاه بل على خلافه
والحق ان هذا الذي ذكره وان كان هو الموافق لقوانين العربية على ما هو المتبادر منه الا ان ما ذكره العلامة هو المفهوم
من حيث العرف حتى ان اهل العرف لا يعرفون من هذه العبارة الا ما ذكره العلامة قدس سره على ان تطبيقه على قوانين النحو ممكن وهو
ان تكون ما موصولة والموصول مرفوع على الفاعلية ومعناه الا ان يغسل القطعة التي اتصف الثوب بها بانه اصابه بعد الميت واما
اطلاق نجاسة [illegible] طاب ثراه فالظاهر فيها موافقتها لما قاله العلامة قدس الله روحه قوله واذا وقع على بدن غير الناس [illegible]
الى قوله بل على [illegible] والظاهر المصنف هنا مثل ما سبق في بدن الادمي من تعدي النجاسة رطبا او يابسا والذي ذهب العلامة
هنا ايضا ومثلها قال هناك قال هنا ايضا من ان نجاسته [illegible] ولا في رطبا بعد ان لاقى الميت [illegible] ذلك الرطب
نزدد في نجاسته الا في الشعر والصوف والوبر واما هذا الحديث فظاهره والمنافي منه ان المراد بغير الادمي [illegible]
على حكم غير [illegible] بل اما بالحمل على الاستحباب او على حال الرطوبة وفي الاستبصار قال باب الثوب يصيب جسد الميت من الادمي
وغيره ثم استدل بهذا الحديث فقد حمله هناك على ميت الادمي وغيره والعلامة طاب ثراه في المنتهى حمله على ميت غير الادمي من الكلب
والخنزير لكنه نص على ان المراد منه حال الرطوبة ولكن الظاهر ما عرفت قوله فاما ما رواه محمد صحيح ولا يخفى عدم منافاة الحديث على ما
عرفت من حمل الاول على ميت الادمي ويكون هذا الحديث محمولا اما على حال اليبوسة واما على ان الملاقاة انما وقعت للشعر كما هو
الاغلب فيها واما ثانيا [illegible] الشيخ قدس الله روحه فيه ان اللفظ لا يدل عليه بوجه من الوجوه ولعله من باب تاخير البيان عن وقت الحاجة
على ان اطلاق الحمار على العظام مجاز [illegible] وهو مفقود هنا واما ما اورد عليه من ان العظم [illegible]
[illegible] فالجواب عنه اما اولا فانه اشترط في الشرح ان يكون [illegible]
تطهيره بوقوع الامطار عليه واما ثانيا فلان العظم وان كان نجسا الا ان الملاقاة لما كانت حال اليبوسة لا يوجب [illegible] النجاسة
لان من قال [illegible] النجاسة [illegible] انما يقول به في خصوص الميت سواء كان ادميا او غيره واما غير الميت فحكمه حكم [illegible] النجاسات
من انه لا يجري الا حال الرطوبة كما نقله الشهيد في الذكرى عن الشيخ في المبسوط قوله ما رواه محمد بن احمد مجهول لان عبد الوهاب
[illegible] رجال [illegible] كلهم مجاهيل والظاهر ان جواز [illegible] محمول على الاستحباب [illegible] كما عرفت على ان المراد منه
ميت الادمي [illegible] طاب ثراه [illegible] ان المراد من هذا الحديث سقوط غسل المس اذا كان
[illegible] غسل الميت [illegible]
سواء كان [illegible] قوله محمد بن احمد صحيح وهذا الحديث [illegible] المصنف والعلامة لان [illegible] محمول على الاستحباب قوله
وان مس [illegible] الى قوله [illegible] بل هو في حكم الصحيح لان يونس بن عبد الرحمن ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] مع اليبوسة وفيه نظر لان اللازم ثبوت الحكم في حال [illegible] ايضا
وهو مقطوع [illegible] الحمل على الاستحباب لوجود المعارض قوله والخمر [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] وكان لهم عشرة قداح سبعة منها لها انصباء وهي الفذ [illegible] والتوام [illegible]
[illegible] والرقيب [illegible] والنافس [illegible] والحلس [illegible] والسين المهملة
[illegible] والنافس [illegible] والسين المهملة [illegible] والمسبل [illegible] والباء الموحدة
[illegible] على صيغة اسم المفعول [illegible] والمعلى بالعين المهملة على صيغة اسم المفعول ايضا [illegible] وثلاثة لا انصباء
لها وهي المنيح بفتح الميم وكسر النون [illegible] والسفيح بالسين المهملة والفاء [illegible]
والوغد بالواو [illegible] وكانوا يجعلون هذه القداح في خريطة ويضعونها على يدي
من يثقون به [illegible] في الخريطة ويخرج باسم كل رجل [illegible] من القداح التي لها انصباء اخذ النصيب
الموسوم به ومن خرج له قدح من القداح التي لا انصباء لها [illegible] ثمن البعير [illegible]
اصحاب الانصباء [illegible] وقوله والرجز هو النجس [illegible] والظاهر ان مراده
قدس الله روحه ان الرجز هنا بمعنى النجس [illegible] ان الرجز في اللغة معناه القذر وهو اعم من النجس وقوله طاب ثراه على
كل حال [illegible] الاوقات والحالات [illegible] وحالة الصلاة من الحالات [illegible] بعضهم من هذه الاية على
عدم جواز التداوي بالخمر [illegible]
[illegible]
الاجتناب [illegible] هذه الامور [illegible] الرجز [illegible]
وهو [illegible] من المفسرين [illegible]
تعاطي الخمر والميسر والانصاب والازلام [illegible] المقصود بالذات من نزول الاية كما روي
ان حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه كان في بعض الايام [illegible] مع جماعة من الانصار [illegible]
المؤمنين عليه السلام [illegible] حمزة [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
على ذلك الحال [illegible] فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه واله وكان هذا احد الاسباب في نزول الاية
وروي ايضا ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما [illegible] الى الصلاة [illegible]
الكافرون اعبد ما تعبدون فنزل قوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه واله
[illegible] هذه الاية [illegible]
ان الخمر من جملة الامور التي حرمت في كل الشرائع [illegible]
عليه واله [illegible]
[illegible] اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما [illegible]
[illegible] لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى [illegible] هذه الاية [illegible]
[illegible] صلى
الله عليه واله [illegible] قوله [illegible]
وقد عرفت ان الخمر كل شراب مسكر [illegible] من باب عطف العام على الخاص [illegible] الصلاة

ذلك البيت محمول على الكراهة اجماعا ولم يذهب احد الى تحريمه سوى ما يعطيه ظاهر الصدوق في الفقيه وقوله عليه السلام ولا
تصل في ثوب [illegible] المسكر [illegible] على ان المراد بالخمر النوع المخصوص منه فيكون [illegible]
قوله ولا تصل في ثوب [illegible] على قول من قال بطهارته لان الاصل في [illegible]
يخلو من تامل [illegible] من الصدوق قدس الله روحه منع الصلاة في الدار التي فيها خمر [illegible] في الثوب الذي فيه
خمر [illegible] الثوب [illegible]
من اللون والمراد من البيت [illegible] قوله واخبرني
[illegible] الخمر [illegible] اسناد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اسحق بن عمار
[illegible] الثاني ان يونس بن عبد الرحمن ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاسناد ضعيف [illegible]
[illegible] مولانا الرضا عليه السلام [illegible] والرجس هنا معناه النجس [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible]
[illegible]
على حال [illegible] قوله محمد بن احمد [illegible]
الشيخ زين الدين نور الله ضريحه [illegible] الشيخ الطوسي [illegible]
[illegible]
رضوان الله عليهم [illegible] الاخبار [illegible] العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الكفار [illegible] البيان [illegible]
[illegible]
واما ما ذكره [illegible]
قال عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الكتاب الكريم [illegible] وقوله عليه السلام [illegible] النبيذ [illegible]
[illegible] هو النبيذ الحلال وهو نبيذ [illegible] اهل المدينة لما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]
الماء وهذا هو النبيذ الذي [illegible] والنبيذ الحرام الذي هو [illegible]
هو هذا النبيذ [illegible] قوله وروى [illegible] صحيح وابو عبد الله [illegible] هو محمد بن خالد [illegible]
[illegible] ابن ابي سارة [illegible] وهو الصواب [illegible] وهو [illegible]
اصح ما في هذا الباب من الاخبار الواردة بطهارة الخمر قوله وروى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] مجهول [illegible]
ان تلك [illegible] البيع والشراء [illegible]
[illegible] على ان [illegible]
[illegible] النصارى والمجوس [illegible]
[illegible] النصارى والمجوس [illegible]
[illegible]
[illegible]
على الجواز [illegible] قوله [illegible] مجهول [illegible] ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقوله طاب ثراه
[illegible] هذه الاخبار محمولة على التقية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان حمل الاحاديث الدالة على طهارة الخمر على التقية [illegible] الاحاديث الدالة على خلافها على الاستحباب [illegible]
[illegible] على ان اكثر الجمهور [illegible] نجاسة الخمر [illegible]
[illegible] الائمة عليهم السلام [illegible]
[illegible] اصحابنا رضوان الله عليهم من نجاسة الخمر [illegible] الاجماع [illegible] السيد المرتضى والشيخ قدس
الله روحهما [illegible] التقية [illegible]
[illegible]
[illegible] بنو العباس [illegible]
[illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في حكم [illegible] نجاسة [illegible]

جماعة من المخالفين ذهبوا اليه من عادة سلاطين الجور وحكامهم الميل الى من يجهل علم الاحكام وما خفي عنه باقوال الحق لو
كانوا من اهل المذهب كالحنفية مثلا يجوزون عندهم العمل ببعض احكام الشافعي وغيره اذا كان قوله اسهل وايسر من قول ابي حنيفة في تلك
الاحكام والذي الحاكم بعد سلطان ذلك العصر من ياخذ باقوال من ذهب الى الطهارة على ان علماءهم علماء السوء اذا عرفوا
ميل الحكام والسلاطين الى حكم من الاحكام افتوهم بها وافقوا طباعهم وان كان بخلاف معتقدهم لان غرضهم ميل الحكام اليهم وترويج
اباطيلهم واكاذيبهم وقد فعلوا الجرم الذي منهم فيكون نشر الائمة المعصومين عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات من القرائن
على العلماء والسلاطين عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد كان بعض من نادى في عصرنا من سلاطين الشيعة يميل الى
طهارة الخمر لانه سمع ان الصدوق طاب ثراه ذهب الى طهارته فترك الاجماع علماء الشيعة على النجاسة واخذ بظاهر قول الصدوق
عادة الملوك في جميع الاعصار والامصار فان قلت كيف صح الاجماع على نجاسة الخمر مع ان الصدوق وابن ابي عقيل من المتقدمين
ذهبوا الى طهارته والفاضل من المتاخرين مال اليه ايضا قلت اما الصدوق فكلامه قابل للتاويل وذلك انه حكم بجواز الصلاة
في ثوب فيه خمر ولم ينص على طهارته والظاهر انه نقل متن الحديث كما هو عادته فيجوز ان يكون الخمر عنده من باب النجاسات
المعفو عنها في الصلاة كالدم ونحوه ويدل عليه انه حكم في باب البئر بنزح الماء كله اذا وقع فيه خمر وفرق بين قليل الخمر
وكثيره في النزح وما ذلك الا للنجاسة واما قول الفاضل الاردبيلي فيجوز ان يكون كحكم الصدوق في النزح اما تعبدا واما لغلظ
كراهته وبالجملة فظاهر كلام الصدوق عن ارادة النجاسة كما في قوله ان نزح البئر لاستهلاك اجزاء الخمر او انواعها من البئر
حتى لا تشربها لو كان المقصود هنا النجاسة بالدلو ورد في وقوع الوزغة والعقرب في الابار قوله ويدل على ورود هذه
الاخبار من جهة التقية صحيح وقوله وروى عن زرارة في الكافي وروى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام والظاهر ان احدهما تصحيف
الاخر وقد تكلم الفاضل المولى محمد امين الاسترابادي في حاشيته على هذا ونقل عنها الشيخ الطوسي وهم انهم
صرحوا عليهم السلام في باب تناقض الاحاديث بترجيح العمل بالاخير منها الا انا نعلم الشيعة في كل وقت ياخذون بما ذكره الحاكم في وقته
النقية تلك المسئلة وحينها ولم يتحقق اجماع فقهاء العامة على نجاسة الخمر في زمن الباقر واوايل زمن الصادق عليهما السلام ثم تحقق
بعد موت الباقر عليه السلام فعلم من ذلك ان الفتوى الاخير هنا موافقة للتقية لا الواقع فان ثبت حصول القطع والظن بما
ذكرناه فانظر الى باب اختلاف الحديث من اصول الكافي والى باب التقية من اصول الكافي وقد كان في تلك الحال في بعض الوقايع لعكس ذلك
فلما كانت شائعة وماثلة جهة الصفوية في زمن الباقر عليه السلام لان بني امية كانوا مولعين بذلك تهاونا بخفيف في الزمن
عليه السلام وفي اوايل دولة بني العباس اشتهر ولا يخفى ما في هذه الدقيقة التي غفل عنها الشيخ الطوسي من زعم القايل بان من نسك
بطهارة الخمر من بعض الجمهور كانوا من القدماء والتابعين كداود وربيعة والليث وكانوا في اوايل اعصار الصادقين عليهما السلام
الصلاة في الثوب الذي اصابه الخمر كما كان في اوايل دولة بني العباس وحيث النهي وورد النهي عن الصادق عليه السلام عن الصلاة فيه
الثوب والامر بغسله وهذا الظاهر لا يحتاج الى تلك الدقيقة قوله ويجوز ان يكون نفي الحظر اعترض عليه بان من انه لو دار
الاخبار الواردة في الاجتناب في كل الاسم لانه يمكن ان يقال ان غرضه الزام الخصم وبيان انا الاخبار يمكن ان يقال فيها
هذا التاويل قوله سعد ضعيف وتاويل حسن لان نجاسة شارب الخمر لا يكون نجسا الا اذا لم يكن من هنا واعلم ان الشيخ طاب ثراه
لم ينوها الاخبار الواردة في نجاسة الخمر وذلك انها ما بين صحيح وغيره يبلغ الى خمسة عشر حديثا او اكثر منها ما صرح
في نجاسة غير قابل للتاويل مثل قول الصادق عليه السلام في حديث عمار خالد العبد من ماء البئر يجوز شربها ومثل امره عليه السلام في حديث
اخر بغسل الاناء الذي يشرب فيه الخمر ثلاث مرات وبالجملة فمن ضعف الاخبار الواردة في ضمنه الى الاجماع الذي نقله الشيخ و
المرتضى نور الله ضريحهما مع قول من خرج بالجرح وصغر ان الخمر مطهور انه رجس وابتدا وصيام الى ان قوله في نجاسة الخمر رجس

من الوجوه قوله يدل على ذلك ضعيف والفقاع كرمان سمي به لما يرتفع في راسه من الزبد وهو الشراب المتخذ من الشعير وما
تضمنه من نجاسة الفقاع مما لا خلاف فيه وهذا الاجماع يؤيد هذه الرواية وان كانت غير صحيحة السند وقوله تعالى ... قوله
اخبرني الشيخ صحيح ومتن هذا الحديث في الكافي وبعض نسخ هذا الكتاب هكذا عن عتيبة فما يكون غلبا انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله عن الحديث وقد سقط من اكثر نسخ هذا الكتاب والمراد
بالظروف ظروف الخمر والدبا بضم الدال المهملة وتشديد الباء القرع والمزفت بالزاء المعجمة والفاء على صيغة اسم المفعول الاناء
المطلي بالزفت بكسر الزاء وهو القير والغضا بفتح الغين والزاء المعجمتين والمراد ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن استعمال الاواني
الخمر في الاكل والشرب ونحوهما اذا كانت من القرع او مطلية بالقير فعود الاجزاء الخمرية في اعماقها وقوله عليه السلام وزدتم انتم الغضا
يجوز ان يكون معناه انه انما نهى عن الدبا والمزفت واما الغضا فانتم ضددتم ولم يحكم النبي صلى الله عليه وآله بنهي الغضا
وانتم زدتم وادخلتموه تحت حكم النهي من ان الغضا لرده خضر او نحوها منع الخمر من نفوذ اجزائه في الاعماق فلا يكون داخلا تحت
النهي واما حكم الاصحاب رضوان الله عليهم فلا خلاف بينهم في طهارة اواني الخمر بالغسل اذا كانت غير او مدهونة او شبهها مما
يمنع من النفوذ واما ما كان خشبا او قرعا او غير مدهون فالمشهور بينهم تطهيرها بالغسل وجواز استعمالها بعده لكن على كراهة
ونقل عن ابن الجنيد وابن البراج انها لا تطهر بالغسل ولا يجوز استعمالها والمفهوم من بعض الاخبار هو تطهيرها ويكون هذا
النهي الوارد في الخبر محمول على الكراهة قوله وبهذا الاسناد موثق وقوله وعن الاربع يكون تبخير الظاهر ان الاربع من
الخمر التي لا تغير ولا تذهب وقوله اصلح ان يكون منقعا من خبر نبيذ يكون فيها التراب او فيها الطهارة من الحدث والخبث و
اطلاق قوله عليه السلام في جواب اذا غسل فلا باس يعطيان اشتراط غسله بعد الخمر سوى كان الموضوع فيه الشرب او غيره
وقوله عليه السلام ويغسله ثلاث مرات مما قال به الشيخ رحمه الله في النهاية والمشهور هو الاكتفاء بالمرة الواحدة وربما كان في اطلاق
غسل الاربع قوله تعالى ان الرجس ويحمل التكرار على الاستحباب سيما في هذا الحديث فان الاناء الذي يشرب به الخمر وما يتخلف
اما تمر من الاجزاء الخمرية يكون ورود الخمر عليها الاباء اخل في غيره قوله محمد بن احمد ضعيف وقد كان الاولى ذكر هذا الحديث
مع حديث عمار جميعا وذكر هذا الانسب بخصوص ولكن مثل في هذا الكتاب كثير وكتبت كثيرا ما تجمعهن السبب فيه
بر وهو ان الشيخ قدس الله روحه كان من في الخط الاوفر في مصنفاته واشتهارها بين العلماء وابناء الطلب على نسخها وكان
كل كراس يكتبه يبادر الناس الى تحصيله وقراءته عليه ويكثر النسخ من ذلك الكراس ثم يطلع بعد ذلك الكراس وكتابته على
اخبار يناسب الابواب السابقة ولكنه لم يتمكن من الحاقها بابوابها لانتشار الكتاب وقراءته هو طاب ثراه فانه يذكرها
الحق في ابواب يليها ابواب له ونادر انه يجعل له بابا ويسميه باب الزيادات والنوادر وينقل فيه الاخبار المناسبة للابواب
السابقة وقد وقع مثل هذا الشيخنا واستادنا صاحب بحار الانوار ادام الله ايامه فان مولفاته بما رزق من الاشتهار
خط لا تدانيه فيه وكان لكل كراس يصنفه يبادر الطلبة الى اخذه منه للنسخ والقراءة وهو الان بعون الله وحمده موجود
في دار السلطنة اصفهان يملي على العلماء من نوابغ تدريسا ووعظا وقد كنت ملازما لحضرته بلا وهاد اكثر من عشر
سنين وحصلت منه قراءة عليه وسماعا تاما من الاصول الاربعة وغيرها من كتب الحديث وكتب الفقه والتفسير والعربية والادب
والمنطق وساير مؤلفاته خصوصا كتابه البديع الموسوم ببحار الانوار المشتمل على اربعة وعشرين مجلدا واجاز لي
اجازة خاصة وعامة جميع ما صح له روايته ودرايته والحمد لله على مثل هذا التوفيق ونرجو منه سبحانه ان يمن علينا بالوصول
الى زيارته قوله محمد بن احمد موثق وذكر من الشيخ هكذا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى والظاهر ان احمد بن يحيى زائد
كما يظهر من ملاحظة كتب الرجال وقد نقله ايضا هذا الحديث سند عن قوله فان مات فيها بعيرا وهو بما الذي ... وهذه

الزيادة ونظاهر هذا الخبر اخذ الشيخ في الخلاف واوجب غسل الاواني من جميع النجاسات ثلاث مرات وهذا الحديث محمول على الاستحباب
ويؤيده ان راوي هذا الحديث وهو عمار روى الاكتفاء بمرة ولعدم هذا كما اوردنا الخصائص

تم المجلد الاول من شرحنا الكبير على تهذيب الحديث ويتلوه ان شاء
الله المجلد الثاني وهو اول باب تطهير المحتضر
وقد فرغ منه مؤلفه العبد الجاني
نعمة الله بن عبد الحسيني
الجزائري عفي
عنه

## المجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل حديث اهل البيت وسيلة الى رفيع الدرجات والصلاة على محمد وآله الاشرف البريات وبعد فهذا هو المجلد
الثاني من مختصر الشرح للتهذيب اختصره مؤلف الشرحين اقل العباد المذنب الجاني كثير الاثام طالب العفو عبد الله الموسوي الحسيني
الجزائري لما رأى ان الطباع مايلة الى الاختصار ونافرة عن الذي فيه التطويل والاكثار وقد وقع اختصار ذلك الشرح في
زمن غريب ودهر عجيب بحيث كان لا يطلع على حاله كتابا او كتابين حيث الائمة او رواة العلم والاعلام ينبيهما الا الى بين واما العلماء
الاطيبون لم يبق منهم الا الاسم في هذا تعطلت امور التأليف وحدث ثوران الفتن وحق لاهلها ان يقولوا كيف الوصول الى
سعاد ودونها قلل الجبال ودونهن حتوف والرجل حافية وما لي مركب والكف صفر والطريق مخوف فوا اسفاه واسفا
على زمان صرفناه باصفهان وشيراز وعلى اخر صرفناه بالعراق والاهواز فاما باصفهان فقرأنا على المجتهدين واخذنا المعقولات والمنقولات
من اعاظم المحققين واما شيراز فنحن ابنها عاشرين بها من اكابر المجتهدين واما اصفهان فقرأنا بها على اهل عصرين ورؤسا المحدثين
واما العراق فقد باحثنا فيها جماعة من العلماء الاطيبين واما الاهواز فاكثر ما فيها الكبار من الشعراء والمتأدبين واما
خراسان فقد جالسنا فيها الصالحين والناسكين ثم ان الزمان اتى عليهم واناخ رواحله عندهم كان لم يكن بين الحجون الى
الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامر ثم قد بقيت منهم الكتب والاثار والمصنفات والاسفار فاحيينا الاثار الا بطون منهم الجديد
حصلتهم الجيد والجيد فهذا الكتاب من بعض الفصول والابواب فنسأل الله ان ينفع به كما نفع باصله وان يوصله الى كل طالب
هو من اهله انه على ما يشاء قدير ويدعو لمن نظر فيه بالخير قال الشيخ قدس الله روحه باب تلقين المحتضرين الى قوله بالنسبة الى حل
والاحتضار هو حال النزع وخروج الروح وانما سمي به اما لحضور الملائكة عنده لقبض روحه واما لحضور اهله واولاده
المؤمنين عنده واما الحضور فعلى كل ما رواه حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد عليه
من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او تركها وهو الراحة التي يقال لها راحة الموت وقد ذكر الاطباء ان السبب فيها
ان الطبيعة تعاونه من المرض فاذا امن شغولها بحرب الماده معه بعرض لها العقل والقيام حتى يستولى عليها المرض ثانيا
من معاودته فخلت ذلك تنكر وتضر على الالم والوجع فترجع الى حالها حتى يظن ان المريض اخذ بالصحة وبعد ذلك يابه الحول
الهائل والامر النازل اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت في الدنيا والاخرة كما في بعض النسخ الموضع الذي يكون فيه
التي يعني قوله تعالى الى القبلة الا من كان و هذا الخبر وما بعده استدل اكثر الاصحاب على ما ذهبوا اليه من وجوب توجيه المحتضر
الى القبلة والحق في المعتبر الشيخ في الاستحباب استضعافا لادلة الوجوب ولان المستند هذين الخبرين فيهما ضعف واحتمل قبل خروج
الروح ولكن مناط الاستدلال على ان المراد من الميت فيهما من قارب الموت وهو مجاز شائع كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ
وقوله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة على ان اهل اللغة كصاحب القاموس وغيره نصوا على ان الميت بالتخفيف من مات والموت
بالتشديد الذي لم يمت بعد وحينئذ فلعل الالفاظ الاخبار وردت مشددة لا مخففة ويؤيده قوله اهل اللغة قوله تعالى انك
ميت وانهم ميتون وقد استدل جماعة من المتأخرين بما رواه ابن بابويه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام انه دخل رسول الله
صلى الله عليه واله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم
ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وهذا الحديث وان كان واضح الدلالة من حيث
الاخبار الا انه مع كونه ضعيف السند بالارسال خاصة على ان الاستحباب لما ظهر من التعليل فيه فالقول به لا يخلو من قوة

قوله وبهذا الاسناد موثق والحسن هو ابن محمد بن سماعة الواقفي الثقة واما محمد بن جعفر فالصواب ما في الكافي
هو هكذا محمد بن علي بن ابي حمزة قوله وبهذا الاسناد حسن وهو اوضح ما في هذا الباب سندا ومتنا كما قال شيخنا الشهيد
الثاني قدس الله روحه واورد عليها بان سليمان بن خالد لم يثبت توثيقه ويندفع بما اورد على سابقيهما من ان
المراد منها الميت لا المحتضر وايضا الظاهر جعل ان قوله عليه السلام اذا مات واذا غسل على نحو واحد والثاني متعين ان يكون الاول
ايضا والثاني مدالرجل على الميت في حال غسله تجاه القبلة والمراد بموضع المغتسل كما قال الحفرة التي يجتمع فيها ماء الغسل
والمستقبل بالباطن المعقول بمعنى الاستقبال الذي علم ان صاحب الذكرى طاب ثراه قال الخبرين ظاهر الاخبار سقوط وجوب
الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت الى القبلة وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال وعليه ذكره حالة الغسل وحال
الصلاة والدفن وان اختلفت الهيئة عند تأودها عليه بالمحققين بانا لم نقف على ما ذكره من الاخبار المتضمنة لسقوط
الاول ما حدث الصدوق طاب ثراه فقوله فلم يزل كذلك حتى يقبض صريح فيه واما متن الاخبار فقد عرفت ان مناط الاستدلال
منها هو حمل الميت على من شارفه فيكون المراد من الميت والتوجه فهو من باب تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية فيكون معناه
الاستقبال الوجه المحتضر في حال الاحتضار ولا حاجة فيه عن انتفائه نعم ربما ظهر من الخبر الاخير احتمال دوام الاستقبال وبالجملة
فكلام الذكرى قوي متين قوله قال الشيخ ابدع الله ثم يلقنه الشهادتين الى قوله بدلا على ذلك حسن وفيه كلمات الفرج لانه
ما قرأها مكروب الا فرج عنه الا فتح الله كربه وقوله عليه السلام اذا حضرت الميت يدل على جواز المشاورة في الاخبار التي
كما تقدم والاقتصار على الشهادتين فقط اما العلم الشائع بالباقي فحاله عليه السلام علم حاله واما التلقين واما الاقرار احد الفرديين
المتحدين وان كان الفرد الاخر افضل منه وقوله عليه السلام وان محمدا عبده ورسوله قدم العبودية على الرسالة وهذا الخبر في
كل الاخبار وافرادها في مقام المدح العالي وهو قوله عز من قائل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
فلو كانت الرسالة او النبوة او المحبوبية ونحوها من صفاته افضل من هذه الصفة لاوسلها الاضافة اليها في هذا المقام
وقد ذكرنا بيان وجه افضليتها على سائر صفاته صلى الله عليه واله في شرحنا على الصحيفة الكاملة وحاصله ان العبودية حالة
رابطة بين النبي صلى الله عليه واله وبين ربه عز وجل واما الرسالة ونحوها فهي حالة تتعلق بالبشر وتشغلهم ولا ريب ان الحالة
اشرف من باقي الحالات واما المحبوبية فانها وان كانت صفة بين الحبيب والمحبوب لا ان صفة العبودية علة لها ولولاها لما
وجدت فتكون اشرف منها ايضا وبالجملة فالعبودية اشرف من كل صفات الانبياء والاوصياء وباقي الصفات كلها متفرعة
عليها ومتولدة منها ولهذا لما اراد مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يفتخر بالانتساب اليه صلى الله عليه واله
قال انما انا عبد من عبيد محمد ولما نوه تعالى بدرجاته قال الاصفى ودرجات العبودية لله سبحانه وتعالى واما نحن فطلب صفات
الربوبية شاذ عن كل يوم على رداء الكبرياء والعزة ونتطاول على من تحت ايدينا ونطلب منهم الخضوع والاقرار بالعبودية لنا
ترك العبودية المطلوب بها الرب وعلى هذا فكل واحد منها فرعون على من تحت يده لكن الفرق ان فرعون استفرد وفرعنا طاعو
في الاقرار والجحود ونحن لم نحصل من الاستقرار اطاعنا تلك الاطماع فنحن فراعنة في الباطن وهو فرعون في الظاهر
فكان خواص الغرق وسط النيل لبطل البناطولون وحواتنا الغرق في بحار البراز الذي لا تدرك بالحواس الا في نشأة
اخرى يبصرها المبصرون يعني الكلام في ان هذا التلقين فروي عن الصادق عليه السلام انه ما من احد يحضره الموت الا وكل
به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموت وهذا الباطن يعني العديلة اي الباطن الذي يطلبون ان يعدلوا
بالمؤمن من الايمان الى الكفر ومن يكون ايمانه مستودعا اخذ من القليل والشبهات ربما عدل به وذلك انه باقي البدن

ذلك الوقت فقول له انك ستحدث وحديث الله الذي انزل بل غدا لا يراعى ولا يستقام بان فلانا عن سنة الى اخرها ما
خلفنا من بعد الشدة ويتخالف الحضر في بدنه والسلامة عن عمله وعمرك في الدنيا طويلا ماذا اسمع ذلك منه اقول له العبوس
يخرج من الدنيا مسلوب الايمان نعوذ بالله من تلك الصدمات والاهوال وقوله عليه السلام حتى يموت ظاهر في ان تكرار هذا
التلقين حتى يموت وفي رواية اخرى لقنه كلمات الفرج والشهادتين والاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وكانه
يعطي تكرار التلقين مرة بعد اخرى الى ان يحضر المريض عن متابعة الملقن فيما يقول والجمع بينهما هو الحمل على مراتب الفضل والكمال
قوله وبهذا الاسناد صحيح لان داود بن سليمان الظاهر انه الحمار الثقة بما ذكر في الخلاصة انه كوفي وهذا الخبر نقله اهل الرجال
في وجه المحتضر من بعد الموت قوله يحيى بن من باب التفعيل والتاء ابدال الذي صار شيء يحيى وكلها التمام هو الرواية وقوله
فلانا مفعول لفعل محذوف اي ادن ونحوه وبهذا الاسناد ضعيف قوله والولاية المراد بالاقرار بالائمة عليهم السلام الذي يكون بعد
الولاية والاعتقاد بحالهم واهلها قوله وبهذا حسن قوله عليه السلام ورب الارضين السبع قيل المراد بها الاقاليم السبعة فان
كل اقليم ارض والاصح ان المراد بها طبقات الارض السبع لما اشار اليه قوله عز وجل ومن الارض مثلهن وهو الذي هو
الذي رواه شيخنا الكليني في الروضة في حديث زينب العطارة ورواه ايضا علي بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام في تفسير والسماء
ذات الحبك ان الارض بعضها مركبة على بعض هكذا انك اخرى في قوله تعالى والسماء ذات الحبك فقال هي محبوكة الى الارض وشبك
بين اصابعه فقلت كيف يكون محبوكة الى الارض والله تعالى يقول رفع السماء بغير عمد ترونها فقال سبحان الله اليس يقول
بغير عمد ترونها قلت بلى فقال ثم عمد لكن لا ترونها قلت كيف ذلك جعلني الله فداك قال فبسط كفه اليسرى ثم وضع اليمنى
عليها فقال هذه ارض الدنيا وسماء الدنيا فوقها قبة والارض الثانية فوق سماء الدنيا وسماء الثانية فوقها قبة و
الارض الثالثة فوق السماء الثانية وسماء الرابعة فوقها قبة وساق الحديث الى اخره وهذا مشكل جدا ويجوز ان يكون الشارح
الطبقات الجزئية للارض غير هذه الطبقات وقوله عليه السلام ما امر حيله المراد بها الاقرار بالائمة عليهم السلام قوله وبهذا
الاسناد ضعيف قوله فاذا انا هامس يقول يقول ابو عبد الله عليه السلام وما قال لهو امير المؤمنين عليه السلام يعني انه بعد
هذا التلقين يقول المريض اذهب الى الموت فلبس عليك بعد ذلك لانك البأس في اللغة العذاب قوله فاذا اشتد عليه النزع قوله
احمد موثق مع ان ابن بكير من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والحق الذي هو الوقت فقال ان فلانا قضى نحبه اي مات ومثل
البعض ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم لكن قال المحقق قدس الله روحه لا اعرف فيه نقلا عن ائمتنا عليهم السلام ولكن
لكونه اطوع للفاسد واسهل للادراج وقوله عليه السلام لا تمسه فيه دلالة على كراهية من المريض اذا اشتد عليه المرض و
قارب الموت بل ربما فهم من قوله عليه السلام اعانه عليه التحريم فان الاعانة على ازهاق روح المؤمن حرام الا ما اخرجه الدليل
وقوله ثم دعى به عن المراد دهن الطيب كدهن الورد والبنفسج ونحوهما ويجوز ان يراد به مطلق الدهن فانهم كانوا في الا
السابقة يدهنون شعورهم للتحسين ولزينة الشعور وقوله عليه السلام انا لا نجزع الى اخره يجوز ان يكون الشارح المراد بهم عليهم السلام
فيكون مخصوصا بهم ويؤيده ما ورد في حديث اخر من جزعه عليه السلام على ابنه اسماعيل لما كان مريضا ولما قضى نحبه
فعل بنفسه ما ورد هنا من الخبر في قبل الرد في ذلك فقال انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة لعل الله يجبرنا فيردها فاذا نزل
بنا فليس لنا الا الصبر على قضاء الله ويجوز ان يراد به المؤمنون ايضا وقوله عليه السلام فليس لنا الا التسليم يعني ليس من شيء
لنا الا التسليم وليس المعنى لا يجوز لنا لان الجزع الذي هو حيازة عن البكاء ونحوه من الامور التي لا يحبط الاجر ليس من الا
التي وردت النهي عنها بل الانبياء والاوصياء اكثروا البكاء على فراق الاحبة وفقد الاحباب والاولاد وما رهبان تواعد الطفوف
فان سيد الساجدين صلوات الله عليه قد بقي بعدها اربعين سنة وكان ما يؤتى بالماء لشربه الا اخذ الكوز وبكى حتى

بمتزج ومن صبه الماء بشرابه اجمعا وكان يقول والله ما ذكرت مصرع اولاد فاطمة الا خنقتني العبرة ولما مات ابراهيم بن
رسول الله صلى الله عليه واله بكى عليه بكاء كثيرا وكان يقول يحزن القلب وتدمع العين عليك يا ابراهيم ولا نقول
ما يسخط الرب وقال ان البكاء على الميت رحمة ولا رحم الله من لا يرحم واراد صلى الله عليه واله القلوب القاسية التي لا يحركها
المصائب وحوادث الايام فانه صاحب هذا القلب لا يثاب بمصائبه واما الجزع الذي يحبط الاجر ويبطله فقد نهى عنهم
عليهم السلام ان منه الضرب باليد على الفخذ ونحوه وخمش الوجه وشق الشعر والكلام المسخط للرب وعلا ورد بانا باسنادنا الى
جابر عن الباقر عليه السلام قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه وجز الشعر ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر
ومن صبر واسترجع وحمد الله جل ذكره فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله جل وعز ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء
وهو ذميم واحبط الله عز وجل اجره وكذلك الصفق باليد بعضها ببعض يحبط الاجر واما شرح قوله عليه السلام هذا هو الصبر الجميل
فهو اشارة الى المرتبة الثالثة من مراتب الصبر وذلك لانها كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني نور الله ضريحه في رسالة الموسومة
بمسكن الفؤاد ثلاث مراتب الاولى صبر العوام وهو حبس النفس على وجه التجلد واظهار الثبات لتكون حاله عند العقلاء
مرضية وهم المراد من قوله عز من قائل يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون الثانية صبر الزهاد والعباد
واهل التقوى لتوقع ثواب الاخرة وهم المراد من قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب الثالثة صبر العارفين فان
بعضهم الذاذا بالمكروه الصوري لانه يعود الى المعبود وهم يصبرون دون الناس وصاروا ملحوظين بشريف نظره كما قال سبحانه
وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك
هم المهتدون وهذا النوع يخص باسم الرضا والاول لا ثواب عليه بل هو بالمحض والصبر عند الاطلاق يحمل على القسمين
الذي هو صبر المؤمنين وعلى هذين المرتبتين يحمل قول الصادق عليه السلام انا صبر وشيعتنا اصبر منا قيل له كيف صار شيعتكم
اصبر منكم قال لانا نصبر على ما نعلم وشيعتنا يصبرون على ما لا يعلمون فانكون شيعتهم اصبر منهم انما هو باعتبار تحمل المشاق
التي في الصبر واما الائمة الطاهرون عليهم سلام الله فانهم كانوا في الدرجة الثالثة وكانوا يتلذذون بالمصائب كما قيل لولا
ابي عبد الله الحسين عليه السلام فانه يجعل السير الى العراق يتبادر الى تلك الواقعة الهائلة لعلمه بانه صابر اليها والمطرية بعضهم الشيخ
بكون الطاء وفتح الراء وداء من خز مربع ذو اعلام قوله سمعته يقول كفنه هذا هو الحديث الذي ورد في كتابة الكفن والحجار
ورد الاصحاب كتابة الائمة عليهم السلام وفي المكتوب عليه وهو قطع الكفن كلها مع الجريدتين وذكروا ان الكتابة يكون بتربة
ابي عبد الله الحسين عليه السلام فان لم توجد فبالاصبع وفي الخبر انها تكون بالطين والماء وهذا الحديث وان كان خاليا من تعيين
هذه الكتابة الا ان الظاهر من الاطلاق تنزيله على المتعارف وهو الكتابة بالمداد ولا باس بها الا ان تربة الحسين عليه السلام لما
من اثر فيما الي لغيرها ثم ينبغي ان يقال اذا لم توجد التربة فالكتابة بالمداد اولى كما قال الاصحاب من ان الحال هذه يكتب
بالاصبع والطين قوله قال الشيخ ابده الله وان مات ليلا الى قوله اخبر الشيخ ضعيف وقد ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم
حكم هذه المسألة كما ذكره المصنف نور الله ضريحه وذكروا ايضا ان الدليل هو هذا الخبر ولكنه لا ينطبق على الدعوى من
ارادة الاصحاب الاسراج ليلة الموت وكان لفظ المرفوع الشيخ يدل على ذلك كما هو المعروف عن قاعدته في هذا الكتاب
وقد وجه بعضهم دلالة الخبر على المدعى بوجهين الاول ان ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى الثاني ان الاصحاب ذلك
بمعنى الاصحاب الاسراج عند الميت بطريق اولى واما المحقق الشيخ علي اعلى الله مقامه فقال ان الدليل على هذا الحكم
هو الاستشهاد بقول الاصحاب وهو كاف في ادلة السنن اقول ويمكن الاستدلال عليه بما استفاض في الروايات عنهم عليهم السلام
من انه من المؤمنين فيما كرم منه حيا وترك الاسراج عنه بنافي الحرمة قوله وهذا الاسناد ضعيف ولعل الشيطان في جوفه الظلمة

انه يجعل فيه لحي عند النجاسات كما كان قد صنع بابينا ادم عليه السلم فانه لما خلق الله جسده بقي قبل دخول الروح فيه مطرحا
في السموات كان الشيطان يمر عليه ويقول لامر ما خلقت ثم يدخل في جوفه ويخرج [illegible] ومن هنا جاء الغائط منتنا وحكم النجاسة
وما قيل من ان المراد من الخبث [illegible] ومن لعب الشيطان [illegible] فهو بعيد عن لفظ الحديث واما ما قاله المصنف ره
من استحباب تلاوة القرآن [illegible] من باب [illegible] من هذا الكتاب لكن مخصوص بقراءة [illegible] والصافات و
اما الدليل العام فهو ما روي من ان القرآن لما [illegible] عند الخبث [illegible] او يدفع عنه ضررا اما هذه الفوائد
ولا ريب في استحبابها اذا امكنت **قوله** ولا يرى على [illegible] ما نقل الاصحاب رضوان الله عليهم هذا الحكم ودليله
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ورد في كتب السير والتواريخ ... [illegible] ... فالظاهر انه لو كان مطرزا بالحرير كان ... [illegible]

ويؤيده ... [illegible] ... ما قاله جماعة من الاصحاب من اشتراط ان لا تكون مطرزة بالذهب ولا بالحرير لانه تضييع مال ... [illegible]

كلام ... [illegible] ... الحرير ... [illegible] ... جماعة من الاصحاب وذهب بعضهم الى ان البرد لا ... [illegible] ... ولكن يطرح عليه

طرحا فاذا ادخل القبر وضع ... [illegible] ... وهو رواية عبد الله بن سنان والظاهر ان المراد بالبرد هنا الحبرة ... [illegible]

... [illegible] ... لم يجعل الحبرة ... [illegible] ... على وجه ... [illegible]

المراد بالوجه ... [illegible] ... على الصدر ولا يجوز ... [illegible] ... ومن ثم قال بعض ... [illegible] ... الاظهر هو

القول بالتخيير بين الصدر والوجه قوله ثم ... [illegible] ... بين الجريدتين مما اجمع عليه الاصحاب ... [illegible]

... [illegible] ... الجاهلية ... [illegible]

... [illegible] ... موضعه الان ... [illegible] ... في كلام المصنف ان الاصل في وضع الجريدة هو انه

لما هبط آدم الى الارض استوحش ... [illegible] ... الله تعالى ان ... [illegible]

... [illegible] ... وهذا ورد ... [illegible] ... صلى الله عليه واله اكرموا عمتكم النخلة لانها اخت ابيكم آدم ... [illegible]

الانسان ... [illegible]

... [illegible] ... الله تعالى ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

لحسنة سليمان بن خالد لا ابنه وقد اجاب المحقق الشيخ علي عن هذه الرواية بانها لا تنافي خبر سليمان بن خالد لان ما نعم لا يجب قطعا وان ضعفه شيخنا الشهيد الثاني ره في شرح الارشاد بان حاصله ان مقتضى قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر التخيير في جهات الاربع وهو لا ينافي وجوب الاستقبال في الحال الذي بعد نقله هذا الكلام وانت خبير بان نقلنا بل انه يقول ان الظاهر من قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر التخيير بين الوضعين اللذين ذكرهما السائل اعني توجيهه الى القبلة على هيئة المحتضر او على هيئة الملحود فاجابه عليه السلام باجزاء ما تيسر من الامرين في الحديث دلالة على انه اذا تعذر توجيهه على هيئة المحتضر تيسر التوجيه على هيئة الملحود فلا تعذر لتعذر لانه احد نوعي التوجيه المستفاد من هذا الكلام ويرد عليه ان التخيير بين الجهتين المذكورتين على تقدير تيسرهما معا باق كما هو مقتضى الحديث وهو تخيير بين التوجه الى القبلة على هيئة المحتضر وعلى هيئة الملحود ولم يقل احد بوجوب الاستقبال على هيئة الملحود بل الخلاف في هيئة المحتضر وكان نكتة العدول الى التعبير بان الحق والانصاف ان بعض الكلام له معنى لغوي ومعنى عرفي ومن تتبع موارد الاخبار يحصل له الاطلاع على انهم عليهم السلام كانوا يكلمون الناس بمقتضى العرف اكثر من مقتضى اللغة ومقتضى قوله عليه السلام كيف تيسر في العرف الشايع اي كيف اتفق على انه بهذا المعنى قد ورد في الكتاب والسنة كثيرا حتى ان هذا المعنى صار هو المتبادر منه عند الاطلاق ويدل على ان هذا المعنى هو المراد منه قوله عليه السلام بعده فاذا طهر وضع كما وضع في قبره وان تعذر الوضع يجب اجماعا وكان هو الاولى بان يقال كيف تيسر من هذا الوضع ومن المراد بقوله كيف تيسر هو ذلك المعنى الذي قلناه قوله ان الخبر صحيح والطريق الى سليمان صحيح ايضا لان له في الفهرست اليه … طرق في اثنين منهما ابراهيم بن هاشم والثالث هكذا الخبر ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن ابي عمير وقد ذهب جماعة من متاخري اهل الرجال الى ان الطريق الحسن وكانهم لاحظوا ان في الطريق الثالث … علي بن احمد بن محمد بن ابي جيد وقد غفلوا لان الشيخ طاب ثراه قد اثنى … لعلو طريقه وعلى تصحيح جماعة الاصحاب واما قوله عن سليمان بن خالد فهو غلط قطعا والصواب عن سليمان بن خالد كما في بعض النسخ وتقدم ايضا اول الباب على ان سليمان بن خالد لم يوجد في كتب الرجال وما تضمنه من الامر باستقبال القبلة بالميت وقت الغسل محمول على الاستحباب عند الاكثر وعلى الوجوب عند بعضهم قوله واخبر الشيخ ضعيف وقوله عليه السلام ثم تغمز مفاصله مما استدل به الاصحاب على ما ذهبوا اليه من استحباب تليين الاصابع ولا يخفى ان مورد الرواية اعم من الاصابع فكان الاولى ان يعبر بالرواية والتعبير وتليين … ايراد جملة من تليين الاصابع لقوله عليه السلام في خبر … ولا تغمز له مفصلا وسياتي تنزيل الشيخ لها على ما بعد الغسل وهو جيد وقوله عليه السلام ثم ابدأ بفرجيه بماء السدر … مما يدل على ما اطبق عليه الاصحاب من وجوب ازالة النجاسة او … عن بدن الميت وقد اعترض بعضهم على هذا بان تنجس … المحل من نجاسته دون نجاسة وهو مما لا يعقل وهذا الكلام في مقابلة النص والاجماع فلا يعقل على انه لا بعد في نجاسة الموت بالغسل وتوقف غيرها على ما يطهره من سائر النجاسات يحتاج الى ازالة لتطهير الميت بالغسل اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر عبارات الاصحاب هو ان بدن الجنب يجب ان يطهر من العضو الذي يراد غسله و هكذا واما بدن الميت فيجب تطهيره كله قبل الغسل وظهور هذا الفرق من الاخبار لا يخلو من اشكال والحرض بضم الحاء والراء وسكونها هو الاشنان بضم الهمزة وسمي به لانه يهلك الوسخ قال تعالى حتى تكون حرضا اي مشفيا على الهلاك قوله عليه السلام وامسح بطنه مسحا رفيقا يدل على ما هو المشهور من استحباب مسح بطن الميت عند ارادة الغسلة الاولى وقد انكره ابن ادريس لان حرمة المؤمن ميتا وهذه الاخبار كلها اخبار احاد عنده وهذا هو السبب في انكاره لهذا الحكم وقوله ثم بدأ بشقه الايمن فيه دلالة على انه يغسل الرأس كله اولا ثم يغسل ثانيا كل شق … حال غسل الرأس كله ولا على الاستحباب عند امن … الخبيثة كالدم ونحوه وقوله عليه السلام ثم اضجعه على شقه الايسر هذا اول الغسل الواجب وقوله ثلاث غسلات مفعول لقوله

اغسله قوله يدل على ما هو المشهور بينهم من استحباب غسل كل عضو ثلاثا وفي الكافي وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاثا … لفظ غسلات ولعله الاصح ويكون مفعولا لقوله وامسح وكذا الكلام في قوله ثلاث غسلات بعد هذا وقوله عليه السلام في غسل الكافور ثم رده الى جانب الايسر هو اول الواجب في غسل الكافور ولا نظر ان غسل الرأس هنا وفيما سبق في غسل السدر مما ترك لا انه ليس بواجب كما ظنه بعضهم ليكون خلاف المشهور في غسل الميت وفي الكافي قبل قوله وادخل يدك هكذا ثم رده الى جانبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات وقد سقط من هنا واما في ادخال اليد تحت المنكبين … من بعضه وتحت ابطه وقوله ويكون الذراع … كالبيان له يعني حتى يكون الذراع والكف ظاهرين مع الجنب حال الغسل وقوله كلما غسلت ايضا بيان لتعميم الحكم في جميع الغسلات وقوله ثم اغسله بماء القراح بفتح القاف وهو الماء الخالي من السدر والكافور لا من كل شيء كما توهم بعضهم بناء على قول اهل اللغة ان القراح الذي لا يشوبه شيء فذهب الى ان ماء السيل ونحوه لا يجوز تغسيل الميت به وان جاز التطهير به في غيره وهو فاسد لان اسم القراح انما اخذ في هذا الماء باعتبار … اعتبر فيها المزج وقد وقع الاشنان … بما سبق في خبر سليمان بن خالد وقوله ثم اذفره بالخرقة قال في الذكرى بعد ان نقله هكذا في نسخة وجدنا في الاذفار والمعروف تعوه بالثفار من اثفرت الدابة اثفارا وفي الكافي ثم ذره بالخرقة … شد الخرقة عليه ولعله الاصح واما ما هنا فقال في القاموس الذي … ومن هنا قال بعضهم المراد بالاذفار هنا ذر الذريرة والكافور على القطن وادخاله الفرج كما يجيء وهو بعيد قوله وقال الشهيد الثاني نور الله ضريحه في كتاب الروض في كيفية الخرقة والذي يمكن استفادته من هذه الرواية ان كان المراد من الاذفار هو الاثفار كما ذكره الشهيد ان يربط احد طرفي الخرقة على وسطه … ذاتيها او بان يجعل فيها خيط ونحوه ليشدها ثم يجعل الخرقة بين فخذيه ويضربها على عورته ويشدها شدا ويخرجها من الجانب الآخر ويدخلها تحت الشداد الذي على وسطه هذا هو المراد من الاثفار كما نقله بان في الاستحاضة ثم يلف حقويه بما بقي منها لفا شديدا فاذا اشتد ادخل طرفا ما فضل من الخرقة الذي انتهى عنده منها وهذا هو الذي ينبغي العمل عليه وان كان ظاهر خبر يونس … فان خبر يونس كما سياتي قد وقع فيه التصريح بكيفية شدها … وسياتي تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام واياك ان تقعده قد نقل الشيخ في الخلاف على كراهة اجماع الفرقة عليه وقد ورد روايات بكراهة الامر باقعاده وقد عمل بها المحقق ره والشيخ حملها على التقية وقوله عليه السلام ولا تخلل اظفاره المشهور هو الكراهة والشيخ ذهب في بعض فتاويه الى التحريم وبعض المتاخرين استشكل في هذا التخليل بوجوب ايصال الماء الى جميع البدن في الغسل ولا يتم الا بالتخليل فيكون التخليل واجبا وفيه نظر فان ما تحت الاظفار ونحوه من البواطن التي ورد النص بعدم وجوب غسلها بل ربما كان غسلها في بعضها محرما قوله وهذا الاسناد حسن وقوله عليه السلام ثم … حمل على الاستحباب وسياتي في خبر يونس … المغسول الى نصف الذراع … الى المرافق والحمل على مراتب الفضل الاستحباب وقوله عليه السلام … لا خلاف بين الاصحاب في … غسل فرج الميت قال … في الذكرى وهل يجب … ومن ثم … النظر اما باقي بدنه فلا يجب الخرقة قطعا و هل يجب … قوله عليه السلام … الكافور … ان ماء الكافور … وقال ان الغسلين الاولين للتنظيف الا للتطهير وماء القراح للتطهير وهو كما ترى وقوله عليه السلام وشيء من حنوطه لعل المراد به الذريرة لان الحنوط كما قال في القاموس كل طيب يخلط للميت وايضا في الخبر الاتي تصريح به ولان … الذي لا يجوز ضمه الى الكافور بالاجماع ينبغي ان يكون هو المراد هنا قوله وهذا الاسناد صحيح وسنده في الكافي هكذا ايضا

قال المحقق صاحب المنتقى نور الله ضريحه اعلم ان المتكرر في الطرق رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان لا عن عبد الله ابن مسكان كما اتفق في اسناد هذا الخبر في الكافي والتهذيب فيقوم فيه احتمال الغلط لوقوع مثله في عدة مواضع … عليها ان شاء الله تعالى ويشهد له ايضا قول الكشي روي ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ولكن … غير موثر في صحة الطريق … ورواية النضر عن ابن مسكان قد ورد في الاسانيد ايضا كما يجيء كل في محله واما رواية الكشي فقد … وسياتي ايضا ما يبطله … والحكم بالغلط في مثله يفضي الى فتح باب يلزم مفاسد كثيرة واما المتن فتبعه ما في الكافي وما هنا نوع من المغايرة والاختلاف ففي الكافي قال السنة من غسل الميت … وهو الاصح وفيه ايضا ثم ثلاث غسلات بجسده كله قال نعم وقوله عليه السلام ان استطعت ان يكون عليه قميص يدل على استحباب تغسيل الميت في قميص يكون عليه وفيه اشعار بطهارة ذلك القميص من غير عصر فاما ان يصار الى ان العصر لا يدخل في حقيقة الغسل كما هو القول الاقوى واما ان يقال … الكلام والمشعر كالثياب ونحوها وقوله عليه السلام … غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله يشتمل على احكام ثلاثة الاول انه اطلق اليد هنا وفي الحديث الذي قبل هذا قيدها باليسرى فاما ان يحمل هذا الاطلاق على ذلك او يقال بان ذلك هو الافضل لان مباشرة النجاسات سيما الخبيثة ينبغي ان يكون باليسرى الثاني ان ظاهر قوله حين يغسله استعمال الخرقة في جميع بدن الميت كله وفي الحديث السابق فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة … الحديث وجه الجمع اما بان يقال ان الضمير راجع الى الفرج … وهذا هو الذي ذهب اليه بعض المعاصرين واما الشهيد … في الذكرى … ظاهر هذا الحديث وقال الجميع البدن واما بان يقال ان الحديث الاول لا يختص بالفرج لان الفرج … الميت كما تقدم وسياتي ايضا قال عليه السلام اذا اردت ان تغسل فرجه … قال اذا اردت الابتداء بازالة النجاسات عن الميت وتنظيف … الخرقة النظيفة الثالث ان … هذه الخرقة انما المبالغة في تنظيف بدن الميت واما كونها حائلا بين اليد والعورة لان النظر الى … بل حرام … مع الخرقة ونحوها كالكيس … في الحمامات فان اللمس … حرام قطعا وان كان … فهو حرام لكن الاحتياط يقتضي … عورة الميت لمكان الضرورة قوله وهذا الاسناد ضعيف وقوله عليه السلام مخافة قول الناس … وفي رواية الكلبي قال عليه السلام اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا … فلا تفعل ويكون معنى هذا مخافة ان يقول الناس كفنه في اكثر من ثلاثة وقد يحصل له معنى اخر من تتبع الاخبار وهو ان مخافة الناس راجع الى امامة الصادق عليه السلام لان المغالاة في الكفن عند الشيعة وغيرهم … اوصى باحوال الكفن والموت الى ولده كان يكون من علامات الامامة فيكون معناه اوصى به مخافة الناس ان يقولوا ان الصادق عليه السلام ليس بامام اذ لو كان اماما لاوصى اليه وقوله عليه السلام وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا معناه ان المستحب للميت هو اللحد الواسع بقدر ما يجلس فيه واما شق الارض وهو ان يحفر في القبر شبه النهر ليوضع فيه الميت فهو مكروه لقوله صلى الله عليه وآله اللحد لنا والشق لغيرنا حتى قال جماعة من الاصحاب لو كان حفر اللحد من جهة رخاوة الارض يستحب ان يعمل له … هنا يفهم من حفر اللحد الوسيع لخوف انهدام القبر وقوله عليه السلام اربع اصابع مفرجات وفي بعض الاخبار الى شبر وهو مشهور … استحباب الرفع وقوله عليه السلام ان رش القبر بالماء حسن يدل على ان المستحب هو الرش كيفما اتفق وقول الصادق عليه السلام السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فذلك السنة يكون محمولا على انه هو الافضل والاولى قوله وهذا الاسناد مرسل بل يصح لان قوله عن رجاله ظاهر في الكل وفيهم الثقة مثل محمد بن

ابي عمير وابان بن عثمان واما يونس فمن تتبع موارد الاسانيد عرف انه يونس بن عبد الرحمن فيكون الحديث صحيحا الا ان الاصحاب لم ينصوا على صحته وقوله عليه السلام وازرته كان الضمير … راجع الى طرف الثوب باعتبار الرجلين وفي بعض النسخ وازرتهما والصواب ما في الكافي وهو قوله وازره وقوله عليه السلام ثم غسل يديه ثلاث مرات لا ينافي ما تقدم في حسنة الحلبي من قوله ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلاث مرات بالسدر لجواز ان يكون قوله ثلاث مرات راجعا الى الكفين والراس كليهما وعبارة الكافي هنا … وهي ثم تبدأ بكفيه وراسه ثلاث مرات وقوله عليه السلام ثم اغسل راسه بالرغوة هو من مستحبات الغسل وهذا منها كما قاله الاكثر وبعض المحققين من المتاخرين صار الى ادخاله في الواجب والجمع بين الاخبار يقتضي نفي ما هو المشهور وقوله عليه السلام تذر عليه شيئا من حنوطه يجوز ان يراد من الحنوط هنا الكافور ويجوز ان يراد منه الذريرة وقوله واحش القطن في دبره يحمل على ما اذا كان مظنة خروج النجاسة كالمبطون ونحوه والاحرم المومن ميتا كحرمته حيا وقوله وخذ خرقة طويلة عرضها شبر وفي خبر عمار قدر عرضها شبر ونصف وهو الاكمل واما طولها فقدره الاصحاب بثلاثة اذرع ونصف وهذا القدر للطولى ذكره الشيخ وتابعه الاصحاب ولعله اطلع على الدليل ولا يظهر من الاخبار الا الاكتفاء بكل خرقة طويلة عرفا وقوله عليه السلام فشدها من حقويه الى اخر الكيفية وحاصله ان تشد الخرقة من الحقوين وتضم فخذاه ضما شديدا وتلف على فخذيه ثم تخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن … وقال الشيخ المحقق … نور الله ضريحه بعد ان اورد هذه الرواية ورواية الكاهلي التي فيها ثم اذفره بالخرقة ورواية عبد الله بن سنان وفيها والخرقة … وقد ظهر من مجموعها ان صورة وضع هذه الخرقة ان يربط احد طرفيها في وسط الميت اما بان يشق راسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضمهما ضما شديدا ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده منها … والظاهر انه … حيث ذهب في روض الجنان الى هذه الكيفية واستفادها من قوله عليه السلام في حديث الكاهلي ثم اذفره بالخرقة لان صاحب الذكرى ره قال الظاهر ثم اثفره فيكون من باب ثفار الدابة … الاستحاضة وقد تكلمنا عليه قبل هذا واما قوله … واعلم انا لم نظفر بخبر شاف ولا قوي يعتمد عليها في كيفية شدها على التفصيل فلا يخلو من وجه لان هذا الخبر لا يخلو من اضطراب خصوصا قوله ولفهما في فخذيه فان ظاهره على فخذيه كما في بعض النسخ ومن ثم وقع التغيير في اكثر عبارات الاصحاب رضوان الله عليهم … اللف على الفخذين … من مجموع الاخبار ورواية عبد الله بن سنان دالة عليه ايضا قوله … على ذلك … بالمسلي واما ضبطه فقال العلامة طاب ثراه في الايضاح ربيع بن محمد بن عمر بضم العين … الاصم المسلي بضم الميم وفتح السين المهملة وفتح اللام المكسورة ومسلية من مذحج وهي مسلية بن عامر بن عمرو … وفتح العين المهملة … بضم العين المهملة وفتح اللام المشددة وقيل مسلية بتخفيف اللام اشهر واما ابن اذينة فقد ضبط بكسر الميم واللام … الاول وقوله عليه السلام ثم يوضأ وضوء الصلاة محمول على الاستحباب على المشهور واما قبل الغسل او بعده وظاهر هذا الخبر وغيره تقديمه على الغسل … الاول وذهب ابو الصلاح قدس الله روحه الى وجوب هذا الوضوء تعويلا على ظاهر هذه الاخبار ونقل عن الشيخ انه قال في المبسوط عمل الطايفة على ترك الوضوء … وهذا الكلام يدل على عدم مشروعيته كما قال بعض الاصحاب ومقتضى الجمع اما حمل هذه الاخبار على الاستحباب او على التقية لانه المعروف بين اهل الخلاف وقوله عليه السلام سبع ورقات … استدل به بعضهم من … في الغسل الاول سبع ورقات … ان ظاهره ان الورقات الصحاح تطرح في الماء القراح في الغسل الثالث وهذا مما لم يقل احد لا بوجوبه ولا باستحبابه … واما ثانيا فلان المتبادر من الاخبار … السدر لحصول الغاية منه وهي التنظيف … لا يحصل من الورقات الصحاح

كان السدر غير مطحون ولا معجون لم يحرز الجمانا على ما نالوا في المذكور فيمكن ان يقال ان السدر الذي يطرح بالماء الاول
هو الذي يحتاج الى الطحن والرغيد لما هنا الو نال الصحاح فيطرح في الماء القراح اصحابنا قوله وروى بعد صحيح لان في اسناده عبد الرحمن
قال صاحب المنتقى نور الله ضريحه اعلم ان السدر [illegible] ابن ابي عمير ان في اسناده هذا الخبر احد المواضع التي وقع السهو فيها بوضع
كلمة عن موضع واو العطف واما قوله وذكر الحديث فهو يوهم الاشارة الى الحديث السابق مع انه لم يتقدم ما لا وكل في العبارة ان
يقول الحديث لكن الخطب سهل قوله وروى محمد مجهول قوله عليه السلام بمثابة سدر لم يذكر الاصحاب استحباب [illegible] السدر الى ما
الوضوء ثم قال شيخنا المعاصر ادام الله ايامه لعل المراد بالوضوء غسل الفرج وفي قوله وذكر الحديث هذا مثل ما تقدم في [illegible]
قوله محمد بن الحسن صحيح وكذا الطريق الى الصفار [illegible] هذا الخبر في الاستبصار انه ذهب الى وجوب الوضوء قبل الغسل كما
روي من انه يغسل الميت غسل الجنب سواء او لانه يراد المراد انه مثله في الكيفية والترتيب وحمل هذا الحديث على [illegible] وجوب وضوء
الميت والجواب اما اولا فانه معارض ببعض الاخبار الدالة على عدم الوضوء [illegible] واما ثانيا فكما قال الشهيد الثاني عطر
الله ضريحه بانه لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون في الجنابة يجوز كون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز
ولا يلزم منه الوجوب بل الاستحباب من خارج قوله وروى احمد صحيح والطريق اليه هكذا اخبرنا عدة من اصحابنا عن هرون بن موسى
التلعكبري عن ابن عقدة الحافظ عن يحيى بن زكريا بن شيبان وعلي بن الحسن قال حدثنا العباس بن عامر القصباني عن احمد بن رزق
فيكون الطريق موثقا بابن عقدة لانه وان كان ثقة الا انه كان زيديا جاروديا وهذا هو الذي كان يروي عامر وعن [illegible]
الصحيح باسانيدها وبذا اكثر [illegible] الصحيح عما ضبط احمد قال العلامة طاب ثراه في الايضاح احمد بن رزق بالراء
المهملة ثم الزاء ثم القاف الغشاني بالغين والشين المعجمة والنون بعد الالف وقوله مرفوعا ظاهر في ان الامام عليه السلام اوصى
الى [illegible] بالغسل على هذه الكيفية [illegible] لما استفاض في الاخبار من ان الامام لا يغسله الا من هو مثله ومن ثم لما مات [illegible]
بخراسان وكان ابنه الجواد عليه السلام بالمدينة اتى اليه وغسله وجهزه بعد ان غسله الناس ورجع عنه في ذلك الوقت ويمكن ان
يقال في هذا الحديث وجوه الاول ما قاله شيخنا المعاصر ادام الله ايامه من ان [illegible] او الضمير في قال يرجع الى الامام
موسى بن جعفر عليه السلام فيكون الوصية الى معوية بن عمار الثاني ان يكون الضمير في غسله وما بعده راجعا الى الميت بقرينة
المقام وان المرجع كان مذكورا قبله في خبر اخر وكان جزءا من هذا الحديث ولما قطعه [illegible] الضمير خاليا عن المرجع كما هو
عادته في الكتابين وهذا التوجيه جار في الوجه الاول ايضا كما لا يخفى الثالث ان يكون هذه الوصية [illegible]
ذلك الوقت ثم انه عليه السلام نقضها بالوصية الى ابنه عليهما السلام كما ان مولانا الجواد عليه السلام اوصى [illegible]
بوصية اخرى [illegible] الرابع ان يكون الوصية [illegible] الكاظم عليه السلام كما وقع في غسل رسول الله صلى الله
عليه واله من ان عليا عليه السلام هو الذي غسله ولكن كان بعض الناس يعاونه واما قوله ثم اوصيه [illegible]
على ان هذا الحديث [illegible] اما الاول فيما بعده من ابن عقدة واما الثاني فبانه تضمن تقديم الغسل [illegible] الكافور وهو
خلاف الاجماع نعم ذهب ابن حمزة الى ان الترتيب بين الغسلات [illegible] الحديث وهو وان كان [illegible]
الا انه بعد النص والاجماع لا يبقى [illegible] قوله علي بن محمد مرسل [illegible]
الذي هو على المذهب والطريق اليه ضعيف ايضا واما علي بن محمد [illegible] فهو مجهول والطريق اليه ضعيف واما [illegible]
[illegible] قوله فيغسل يده [illegible] ويجوز ان يكون ابتداء كلام [illegible]
عليه السلام في بيان غسل الميت [illegible] وقوله عليه السلام وضوء الصلاة [illegible] في سائر
المفاصل حتى في المضمضة والاستنشاق لان [illegible]

الوضوء للميت تمام مضمضة ولا استنشاق لان ذلك لا يتيسر الا بقلب الميت على وجهه ليخرج الماء من فيه وانفه وذلك
اهانة لم يعتبرها الشرع محل كلام قوله فاخبرني الشيخ ابو عبد الله صحيح وقوله عليه السلام [illegible] اطلاق الغسل
على الغالب كما قال [illegible] في الذكرى واكتفى بالبقية [illegible] والمشهور ان الغسل [illegible] هو [illegible]
اجراء الماء على المحل فيكون المعتبر فيه دون غيره والاول كما قال بعضهم [illegible] ولو تعدد وايضا على كل
التقادير فهل يصح الاكتفاء للغسلات الثلاث بنية واحدة او [illegible] على ذكر الباقي [illegible] لكل واحد من نية
بناء على ان كل واحد من الغسلات [illegible] الغسل المستقل [illegible] الاولى هو الثاني لانه ورد في الاخبار تشبيه
كل من الاغسال الثلاثة بغسل الجنابة ولانه في الصورة ثلاثة اغسال والاولى [illegible] الغسلات الثلاث الواجبة ثم
ايقاع نية مفردة لكل واحد من المياه [illegible] الاول واما المحقق
الشيخ علي نور الله ضريحه [illegible] واحدة [illegible] نظرا الى المعنى والصورة [illegible] لاجل
[illegible] بعدم وجوب [illegible] تطهير الميت عن نجاسة الموت [illegible]
الثوب [illegible] ما تقدم من الاخبار الواردة [illegible]
بالجنابة [illegible] المشهور [illegible] المحمدون الثلاثة رضوان الله عليهم في الاصول الاربعة وغيرها [illegible]
[illegible] غسل الجنابة ان النطفة التي [illegible]
فيكون [illegible] غسل الجنب [illegible] من هذه الاخبار [illegible]
[illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب هو [illegible]
الى هذا الغسل [illegible] واما قوله [illegible]
[illegible] على المفعول [illegible] الضمير في قوله راجع الى الغسل [illegible]
[illegible] ان الروح [illegible]
[illegible] قوله ثم قال ثم [illegible] كلام المصنف [illegible]
من [illegible] اجماع الاصحاب رضوان الله عليهم على استحباب [illegible] الكفن [illegible]
الكافور [illegible] الاولى [illegible]
الاولى [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] اما اختصاص [illegible]
[illegible] واما الذي اجمع عليه الاصحاب فهو من المساجد السبعة [illegible] الكافور
[illegible] الاصابع [illegible] ظاهرها [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] الكلام [illegible] الاصابع مع ان النص والاجماع [illegible]
[illegible] ذكره الاصحاب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله سعد بن عبد الله صحيح والثاني ضعيف [illegible] محمول على الاستحباب
قوله [illegible] قوله عليه السلام [illegible] الظاهر ان هذا هو [illegible] الشروع في
الغسل الواجب كما تقدم في الاخبار وقوله عليه السلام [illegible] الظاهر ان المراد [illegible]

الثلاث [illegible] الغسل الواجب [illegible] الواجب [illegible] ان السدر يكون مع الخلط الا ان
يكون الخلط [illegible] الاجماع [illegible] المشهور [illegible] السدر وقوله عليه السلام و
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] العلامة [illegible] اصحاب [illegible]
البطن [illegible] العصر على المسح [illegible] العصر [illegible] وقوله هذا [illegible]
[illegible] العصر محمولا على ما اذا كان العصر [illegible] خروج النجاسات [illegible]
الاكفان والبدن ويكون النهي عنه محمولا على ما اذا لم يكن [illegible] هو الصواب وفي بعض
النسخ [illegible] وقوله عليه السلام [illegible] ظاهره ان هذا الادخال [illegible]
خروج [illegible] الى اطلاق الاخبار واما العلامة [illegible]
[illegible] الظاهر من قوله [illegible] ظاهر [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام ثم يغسل [illegible] محمول على الاستحباب
[illegible] الاصحاب [illegible] استحباب ان يغسل [illegible] وضوء الصلاة
[illegible] الغسل على الكفن [illegible] يغسل يديه [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] واما الوضوء [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] العلامة طاب ثراه [illegible]
الاخبار الواردة [illegible] الاخبار الواردة في النهي [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
المشهور [illegible] العدد والاصح [illegible] النسخ
[illegible] معناه [illegible]
[illegible] النهي عن وضع الكافور [illegible] معناه [illegible]
لانه قول الجمهور [illegible] العلامة [illegible] قوله عليه السلام [illegible] الكافور [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
وان كان [illegible] هو المشهور وقوله عليه السلام [illegible] الغاسل من الكفن [illegible]
[illegible] قوله [illegible] محمول على الاستحباب وقوله عليه السلام [illegible]
[illegible] درهم بالوزن [illegible] دراهم [illegible]
[illegible] وقوله عليه السلام [illegible]
الازار [illegible] ان يكون المراد بالازار [illegible]
المراد بالازار [illegible] ان يكون [illegible] التكليف مع ان المعنى ظاهر
[illegible] الازار [illegible] من الوسط كما هو المتعارف الان [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الكفن الواجب [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الاصبع الوسطى والتي [illegible]

[illegible] الكفن [illegible] كما تقدم [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الاضطراب [illegible] الذي [illegible]
من الاضطراب [illegible] الالفاظ [illegible]
كان يروي الاحاديث بالمعنى [illegible] الاضطراب وقوله عليه السلام [illegible] الظاهر ان المراد [illegible]
[illegible] قوله واخبرني [illegible] مرسل [illegible]
[illegible] القميص [illegible] بعض النسخ [illegible]
في الكافي [illegible] الاخبار الدالة على [illegible]
[illegible] على الجواز [illegible] الكراهة [illegible] الوجوب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الذراع [illegible] اصابع [illegible]
[illegible] ذراع [illegible] الروايات [illegible]
كان هو الاولى [illegible] المقام [illegible] الكل [illegible] الوارد [illegible]
الاصحاب [illegible] المشهور [illegible] كلام المصنف [illegible]
[illegible] الازار [illegible] المحقق نور الله ضريحه [illegible]
الروايات والاقوال [illegible] الاستحباب [illegible]
واما كيفية [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] واما [illegible] العامة [illegible]
الرواية لكن هذه الرواية لا تدل على [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]
الاخبار قوله وبهذا الاسناد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحنوط على الصدر [illegible]
[illegible] قوله علي بن الحسين صحيح وهذا هو علي بن
[illegible] محمد بن احمد بن علي [illegible]
وهو ثقة قوله علي بن محمد صحيح [illegible] قوله [illegible] الطريق اليه [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] هذه الروايات [illegible]
عبد الله بن سنان [illegible]
الرواية الاولى [illegible] الوضع على [illegible] وبهذا الاسناد صحيح
قوله [illegible] الازار [illegible] المئزر [illegible]
[illegible] الازار [illegible]
[illegible] الازار [illegible] الامام عليه السلام [illegible]
[illegible] الكفن [illegible]
من [illegible] الكفن [illegible]

الواجب ولا يخفى ان الاخبار السابقة التي ورد فيها بيان موضع الكفن قد تضمنت كون الازار فوق القميص فكيف يكون حاملا على
الميزر ويمكن ان يقال ان قوله عليه السلم وما يصنع من القطن افضل منهما معناه ان القطن الذي يوضع على الفرج افضل من الخرقة وانفع منها في المنع
من خروج النجاسة ويحتمل ان المراد ان كون الازار مصنوعا من القطن افضل من ان يكون مصنوعا من غيره ولا يخفى بعده وقوله
ثم يخرق القميص اذا غسل اكثر عبارات الاصحاب بالشق وعبر في البيان بشق القميص كما هو الوارد في هذه الرواية وهل بينهما فرق
المتبادر ان الشق بموضع الخياطة لكن اهل اللغة فسروا وابينهما وقال الاصحاب ايضا ان ذلك مشروط باذن الورثة فلو تعذر
لغيبة او صغر لم يجز وفي اطلاق النص اشعار بان مثل هذا مما ينبغي جائز من الميت فيجوز مطلقا ولو بغير الاذن وقوله اذا
غسل كلام اكثر الاصحاب خصوصا المتأخرين ان الافضل ان لا يغسل في قميصه بل ينزع ثم يغسل على عورته ظاهر في ان المراد اذا اريد غسله
ولذا عللوا الحكم بان لا يكون في الثوب نجاسة تلطخ اعالي بدنه والظاهر من هذا الخبر ومن اكثر الاخبار ان المراد منه
ويكون الغسل في القميص وبعد نزع القميص يكون لعله مع الشق زيادة الاحترام له لان الاصل طهارة الثوب الى
والجنة وان كانت طاهرة وقوله عليه السلم ثم الكفن فيه من باب اطلاق الجزء على الكل وقوله ولا مكفوف اي لا يكون محبطا
**قوله** وبهذا الاسناد حسن او الحسن كما هو المعروف بين الفقهاء وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وان لم يعمل لحوق في ابواب الصلوة
**قوله** وبهذا الاسناد مرسل بل مجهول لان ابن المغيرة ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وظاهر قوله يؤخذ جريدة رطبة
واحدة وقد ورد في الصحيح والحسن ايضا والجمع بالحمل على ان الفضل والكمال **قوله** وبهذا الاسناد حسن وفي الكافي موضع
من هذا الزبور او وقد يسقط من هنا وما تضمنه من كيفية الوضع لم يصل به احد **خاتمة** اعلم ان اتحاد الشهيد طاب ثراه صرح
الشرق الحنوط والكفن لا لها ولا جان ولا حمل الا بالشرائط ان ترجح عدم وجوبها لان الفضل بها في الجهاد والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وقضاء الدين وشكر النعمة والورع بعد ان عد الافعال كلها يكون مرة فعلها في الخالص من شر الذم والعقاب
ولكن لا ينبغي الثواب الا اذا اريد بها القرب الى الله تعالى كما قال الشهيد ايضا في قواعده والحاصل ان الاكثر ذهبوا الى ان الثواب
لا يترتب على فعل شيء من الطاعات الا اذا قصد بها الثواب وقالوا منها النية التي تقارن العبادات من الصلاة والصوم والحج
وغيرها وقالوا ايضا ان ازالة النجاسات والاخباث لا يتوقف الخروج عن عهدة التكليف على النية واما الذي يتوقف على النية
هو حصول الثواب فقد صرحوا بان كل فعل لا يقارن قصد القربة الى الله سبحانه لا يترتب عليه ثواب واستندوا الى ما نقلوا من قوله
صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وقوله لا عمل الا بنية وقوله تعالى لا عمل الا بنية وقوله تعالى
قل كل يعمل على شاكلته اي على نيته وطريقته وقوله صلى الله عليه وآله ربما انبار لكن الله في كل شيء نية ونحو ذلك من الآيات
والاخبار واما عن حيث انه ظهر لنا من تتبع اخبار الائمة الطاهرين عليهم السلم غير هذا الكلام موقوف على تمهيد مقدمة تنفع في
هذا المقام فقيل الخوض في المطلوب لا بد من الاشارة اليها فنقول من تتبع وتصفح الكتب المأثورة والاخبار المنطوية ظهر
له ان الاعمال على قسمين منها عبادات ومنها طاعات فالعبادات تكليفات منه عز وجل بجعل الحضور لا بد لاجلهم في خلال الاوقات
الخاصة والاماكن المعينة الى ان يخدموه بحضور منه وحضوره منهم حتى يشاهد كل منهما الاخر واليه يشير قول سيد العابدين مولانا
امير المؤمنين عليه السلم لما ساءله ذعلب اليماني اترى ربك يا امير المؤمنين فقال عليه السلم ما كنت لاعبد ربا لم اره فقال كيف تراه قال لا تراه
العيون ولكن تراه القلوب بحقائق الايمان فانظر كيف علم ودين الحق سبحانه جل وعلا وان العبادات لا يقع الا في الحضور
وقد طلبهم عز وجل فيها حتى يأتوا بما كلفوا به فيمن عليهم الخلع السنية ويتوجهم بالانوار الجلية والمعنوية والى هذا الاشارة
بقول سيد الموحدين مولانا علي بن ابي طالب امير المؤمنين عليه افضل الصلوات لما سئل عن اهل قيام الليل وحسن وجوههم النوراء
فقال انهم خلوا بربهم فكساهم من حلل انواره ومن هذا وقع الحث والترغيب على حضور مثل هذه المجالس والخلوات حتى ان

النبي صلى الله عليه وآله والاوصياء من بعده في العبادات والطاعات من واجبات قال لما بلغ الى صلاة الليل قال يا علي وعليك بصلاة
الليل وعليك بصلاة الليل ثلاثا وذلك لان في القرب بجانب الحق عز وجل لما كانت الخلوة اشد مع السلطان كان
العطايا والتوجهات منه اكثر ومن هنا اورد في الحديث القدسي يا موسى كذب من زعم انه يحبني فاذا جنه الليل نام طول الليل كل
حبيب يحب الخلوة مع حبيبه فعلق المحبة على الخلوة فمن اختلى بجانب الحق كان محبا له ومن احب الله كما قال عز من قائل من تقرب الي
شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا فاذا احبه الله كان قد بلغ الى اقصى غاية لا نهاية لها ولذا ان يرى لكماله
اعلى درجة لامير المؤمنين عليه السلم حيث قال سبحانه يحبهم ويحبونه وهو عند اولي البصائر اكبر لذات الدنيا والاخرة لانها
اقصى مراتب اللذات المعنوية التي هي اعظم واجل من اللذات الحسية ومن هنا قال الله سبحانه ما اعد لاوليائه في الجنة من
الشراب الطهور والولدان والحور والحلي والحلل وانواع الماكولات قال بعد ورضوان من الله اكبر يعني انه تعالى يجيئهم
بما هو اعظم من المذكورات وهو انه رضي عنهم ويرضون عنه هذه درجة لا ينالها الا اهل العلم العالي وانها الاشارة
بقوله عليه السلم ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك هو مرتبة الرضا والمحبة ولذة ذلك
اكبر من لذة غيره بلذات الجنة ومن هنا قال عليه السلم لما سأله سلمان الفارسي رحمه الله كيف تضع يا امير المؤمنين ان دخلك
ربك الى النار وحرمك مصاحبة الابرار ان تلك النار حتى لا يدخل اليها الا وهو راض بالدخول ايضا وقال
وقال الى هذا ايضا الاشارة بقوله عليه السلم الدنيا محرمة على اهل الاخرة والاخرة محرمة على اهل الدنيا وكلاهما محرمان
على اهل الله لا يطلبون نعيم الدنيا ولا نعيم الاخرة وانما يطلبون رضاه والبعد عن سخطه فسخطه اعظم من نار ووصله اعظم
من جنة ولهذا كان بكاء الانبياء ومن حذا حذوهم لا لانهم لا يخافون نارا ولا يطلبون جنة بل الحصة الاولى لكن استعاذوا
من نار وطلبوا جنة لانها محل سخطه ورضاه حتى ان شعيبا عليه السلم بكى حتى كف بصره فرد الله عليه بصره مالى ثلاث مرات
فقال له سبحانه يا شعيب ان كان بكاؤك خوفا من ناري فقد آمنتك منها وان كان طلبا للجنة فقد ابحتها لك فقال لا ولكن ابكي
فقال شعيب يا رب قد حبك في قلبي ولن اكف عن البكاء الى ان القاك فقال سبحانه اذا كان هكذا احلك لقد اخدمتك كليمي
موسى بن عمران فاوحى الى موسى ان اخدم حبيبي شعيبا فهم عليهم السلم انما يكون شوقا الى تلك اللذة وحذرا من التلبس
باسباب البعد عنها كما وقع لمثل آدم وداود ويونس ونحوهم من نبينا عليهم الذلة ولاجل هذا كانت الفضائح وانواع المرى
من عذاب الروح اعظم من العذاب بالنيران كما قال سبحانه ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته جعل خزيه فقد اخزيته واعدوا ذلك
وبالجملة فالعبادة لما كانت خلوة في الخلوة واشترط فيها حضور وقصد ما وضعت لاجله وهو القرب اليه سبحانه ومن دخل
الى عز الحضور فلا احتياج الى التوجه الى ذلك الجناب مع انه مع اليه بحق ان يجرم الاحسان ويناله الطول واما الطاعات
فهي تكليفات مطلوبة من العبد خارج ذلك الفناء العالي كازالة النجاسات الظاهرة والباطنة من الحسد والغل والحقد و
النفاق وظلمات الذنوب ومثل زيارة اهل الله وقضاء حوائج الاخوان وتهذيب الاخلاق ومواساة المؤمنين وقمع
الرذائل والامثال على الفضائل والتخلق باخلاق الصالحين ونحوها من الطاعات فانها وسائل واسباب يبلغ صاحبها الى
ان يصير قابلا لمحل الحضور فاذا وقع واحد من هذه الطاعات ولم يقصد بها القرب الى جناب الحق بان يكون غافلا عن هذا
المعنى وعن قصد القرب به لا بد من ان يكون نعم وما من احسان ذلك السلطان الواسع العطاء الا فاموه واسباب توصل
العبد الى عز الحضور ولو كان بالواسطة او الوسائط ولهذا لو كان مثل هذا في شان اهل الدنيا بالنسبة الى عبيدهم
واطاعوا امرهم على فعل شيء يكون من اسباب التوصل الى خدمة الموالي والحضور في مجالسهم لكانوا يحتجون الى عبيدهم لذلك
الفعل وان كان بعيدهم غافلين في وقت ايقاع ذلك الفعل عن قربهم الى الموالي لانه من اسباب القرب اليه والواقع لكن اذا وقع

واحدا من تلك الاسباب قاصدا به القرب اليه سبحانه وكان ذلك الفعل من العبادات التي هي فوق الطاعات وعلى هذا ينزل
قوله صلى الله عليه وآله لا عمل الا بنية ونحوه فلا يكون الله في كل شيء نية فان حسن احمال اللفظ على الكيف اما اذا نوى به التوصل الى الجنة
من العبادات يكون من افضل العبادات لانها اتصال العبد الى الفرع للعبادة ومن اجل هذا افضل بايصال الثواب الى فاعل تلك
الافعال او بعضها وان كان جاهلا بانها من اسباب العبادات لانه اذا كان جاهلا بها لم يصح القصد منه الى ان ينوي لان فعل
هذا الفعل بقصد القربة الى جنات الحق تعالى كما وقع للانصاري الذي لما لان بطنه استنجى بالماء فلذا كان المعروف بينهم هو
الاستنجاء بالاحجار نزل قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجزاه الله على ذلك الفعل وان لم يقصد به وجه الله سبحانه
وكما رواه ثقة الاسلام الكليني قدس الله روحه في ان من نزل الحجر لغير الله بل للتحفظ على بدنه اسبغ له الله تعالى من الرحيق المختوم
ذلك انه ان قصد به حفظ البدن او غيره لكن في تركه على اي حال كان التوصل الى ايقاع العبادات على وجهها على ان الاخبار
الواردة في ثواب قضاء حوائج المؤمنين وزيارة الاخوان ونحو ذلك خالية من هذا القيد وح فالانسان يثاب بفعل الامور
بواحدة من الامور المتقدمة وان كان غافلا عن ذلك القصد الى ان ذلك الفعل مما يوجب الزلفى لديه الذي هو اكثر لا القصد
الى الفعل فانه لا يكون منه كما توهم بعضهم وظن ان افعال المكلفين كلها لا تخلو من النية وكل فعل مسبوق بالقصد الى الفعل
بل كانت صلاة النائم عبادة لا يقصد الى فعل الصلاة وح فيكون النية عبارة عن الباعث والداعي الى ايجاد ذلك الفعل
هذا امر لا يعرفه الانسان ويترتب الثواب للعبد ايضا على التي في طلب الرزق والكد على العيال وترك المحرمات وان كان
غافلا عن ذلك القصد الخاص اما اذا كان غير غافل عن القصد لكن الذي خطر بخاطره وعدم اداء الى ذلك الفعل غير ارادة القرب
اليه سبحانه فهل يثاب على الايتان بذلك الفعل ام لا وهذا ينصور على وجوه فلنذكر منها جملة شافية ثم يحيل الباقي عليه فنقول
من جملة الامور ابطال الملامة الى الغير جاها وهذا يجري في امور الا وكان يكون الحامل له عليه قصد الثواب وهذا يثاب
عليه صاحبه قطعا الثاني ان يكون غافلا عن كل حامل كان يجري عليه العادات بفعله والعادات فتاوات مثلا يعطي على
اعطائه فقيرا شاعرا او غيره معين فهو يوصل ذلك المقدار بمجرد وبرئ له من غير ذلك القصد وكذلك اكثر الامور وهذا
يثاب على تلك الافعال كلها والاخبار باطلاقها دالة عليه الثالث ان يكون الحامل له على ذلك الفعل بعض غرض من الاغراض
من ذلك الرجل الذي يمضي الى زيارة قبره بالجملة يكون الحامل له على ذلك الفعل هو بعض الاغراض لا غير هذا ايضا يثاب على
فعله لما ورد في الروايات من ان القصد الى بعض الاغراض وصومه يكتب له ثواب الصدقة فروي في الرواية ايضا ان الحسن عليه السلم
كان يعطي الشعراء من اموال كثيرة فانكر ابو الحسن عليه السلم في هذه ما جاء به فعلم بانه خير المال ما صين به العرض وفي
اخر كتاب الشرائع لا باس اد وجدته ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله وهو انه كان يحبه رجلا في اكثر الايام فقال انه اتى
اليه وهو بالمسجد فلما سلم عليه اخرج له عطية واقبل عليه قال له الابل فلما قضى حاجته ومضى قال له زوجته يا رسول الله
كيف هذا الاحترام فقال صلى الله عليه وآله ان شر الرجل الذي اتاه احد فاخرج منه حذرا من لسانه كما قال الله سبحانه من جاهر
الكفار حيث قال ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا فلا ناخذ الحديث ومعناه ان المقصود من الكافر وفلان جماعة معلومين
كانوا في زمنه صلى الله عليه وآله ولو كشف سبحانه وتعالى عنهم لتالوا من الله تعالى ولتكلموا اما ما اراد واما حديث صاحب الطيور
مع موسى عليه السلم فمشهور وحاصله ان موسى عليه السلم لما ذهب في بعض الايام الى المناجاة وافى في طريقه رجلا صاحب طيور
فقال يا موسى اذا وصلت الى ربك فقل له ان صاحب الطيور يقول انت لم تغفر لي لادخل مجالس الناس واقول كما اقول فلما
بلغ موسى الى مقام المناجاة عرض كلام صاحب الطيور على جناب الحق فقال يا موسى قل له اني قد غفرت له انه يدري ما كان
يقول فقال لا اعلم قال انه كان يدخل جامع الناس ويقول ان هذا الكريم الذي تعصونه بعناية الكريم فقل غفرت بحاجة قل

الحوائج ومما افضا هلا وكان يشنع على عند عبادي وروي ايضا ان بني اسرائيل لما عبدوا العجل بعد ذهاب موسى عليه السلم
من بينهم الى المناجاة وبره فاخبره الله تعالى بان يا موسى قومك قد اظلهم السامري وصنع لهم من الحلي عجلا وصار له صوت فقال
فقال يا رب هذا السامري قد صنع لهم العجل فمن اوجد فيه الصوت فقال يا موسى انا فقال ان هي الا فتنتك فقال نعم يا موسى
ولكن اذا وجدت اليهم لا تقل لهم ولا تفضحني بينهم وحديث الشاعر الذي جاء الى عند النبي صلى الله عليه وآله فقال يا علي هذا
الرجل واقطع لسانه فاخذه واعطاه الابل من ابل الصدقة فهو مشهور ومن هنا ورد النواهي من الشارع بان لا يجعل الانسان
نفسه في معرض كلام الناس ويتعرض لغيبتهم وبالجملة فكلما يفعله الانسان بهذه النية يكون مثابا عليه الرابع ان يكون الباعث
له على ذلك الفعل اي فعل كان من الامور الشايعة هو الحياء والخجل وهذا يكون كثيرا في مقامات السؤال الكاتب فيما في مجمع بين
الناس ويستحي ان يرد ذلك السايل فيعطيه حياء من الناس او من السايل وهذا ايضا يثاب على فعله لان استعمال الحياء من الكمال
امر مرغب فيه لكن ذكر بعض المحققين ان ما يعطيه هذا الرجل حرام على السايل وذلك لانه ضرر يسقط الخجل على نفسه ولست
عليه من ضرر بسقوط الخلق على نفسه ومن هنا كان الناس لا يسألون من يعرفون هذا الخلق منه الخامس ان يكون الداعي الى ذلك
الفعل هو قضاء حقوق الناس المعتاد فيما بينهم مثل ان يزوره احد فيمضي الى زيارته او يضيفه رجل غريب بان يكافيه على احسانه بذله
وهذا ايضا قد ورد في الاخبار الحث عليه حتى انه قد دعي ان يجوز الكفارة واجر كرد السلم وكذلك فيه تشميت العاطس وارد سائل
الدنيا الى الماثم ونحو ذلك وبعض الغايات حكمها حكم ما ذكرنا ايضا وقد تركنا ذكرها خوفا من التطويل واعلم ان عمر هذا البحث
على ما نلونا عليك لم يمن يعرض له من الاصحاب نعم المولى الاردبيلي قدس الله روحه ان الاخبار مطلقة في حصول الثواب
لمن اتى بالواجبات وان لم يات بالنية المصطلح وينبغي المحافظة على هذا البحث فانه مما يتفرع عليه فروع ومسائل كثيرة والله الهادي الى
سواء السبيل **قوله** ويستحب ان يكتب على قميصه الى قوله علي بن الحسين مجهول وظاهر قوله باصبعه ان المراد مجرد رسوم الكتابة
ان لم يوثر وظاهر النص ان الكتابة يكون مؤثرة ويكون على قطعة واحدة من قطع الكفن واضاف الازار كما رواه الاصحاب
رضوان الله عليهم اضافوا في المكتوب والمكتوب عليه وقد مر الكلام فيه سابقا وان المشهور بينهم هو ان الكتابة يكون بتربة الحسين
ما ذكر بتربة الاصبع او بالطين والماء والكل لا مستند له ولم يرد فيه سوى هذا الحديث والظاهر من قوله يكتب عليه على
الكتابة المعتادة وهي الكتابة بالمداد والعجب ان الاصحاب رضوان الله عليهم ذكروا كراهة الكتابة بالسواد وعللوا في المعتبر
في ذلك نوع استبشاع ولان وظائف الميت متلقاة توقيفا فتتوقف على الدلالة ولقائل ان يقول اما الاستبشاع فغير معلوم بل يمكن
ان يقال ان ما يدعو الكتابة اطلاع الملكين عليها وقرائتهما لها وتنفعها الميت بعد وجودها وحصول هذه الفوائد من
الكتابة بالسواد اشد من حصوله بغيره خصوصا الكتابة بالاصبع من غير تاثير بل انها لا تنحى في العرف كتابة واما قوله ان وظايف
الميت متلقاة فهو حق لكن الدلالة على ما قلنا بل دلالة هذا الحديث على ما قلناه اوضح من دلالته على قولكم نعم روى الشيخ
علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلم انه كتب اليه قد روي لنا عن
الصادق عليه السلم انه كتب على ازار ابنه اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر او غيره فاجاب
يجوز ذلك والحمد لله وفي هذا دلالة على انه يجوز بكل ما يجوز بغيره وفي ذلك التوقيع ثالث سأله من طين القبر يوضع مع الميت
في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب عليه السلم يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله تعالى **فايدة** قد عرفت ان الاصحاب
رضوان الله عليهم قد زادوا في المكتوب والمكتوب عليه واما ما تحاصاحب بحار الانوار فقد كان يامر الناس بان يكتبوا على الكفن
موناهم اسم اربعين من المؤمنين وكيفيته ان يكتب كل مؤمن بخطه فلان بن فلان مؤمن او لا ادري ولا شك في ايمانه ثم كتب شاهد
فلان بن فلان ثم خمنه بخاتمه ورواه في عشر السبعين بعد الالف في مسجد الجامع في اصفهان في يوم الجمعة ونادى على المنبر

لتلقي الى الناس انواع العلوم والحكم والمواعظ فاخذوا ولاء الاقرار بالايمان وتوابعه وقال ايها الناس هذا اعتقادي وهذا
اماني واريد منكم ان تشهدوا بما سمعتم مني وتكتبوا في كفني الشهادة لي بالايمان وقد امرنا [illegible] في المجلد يكتب الناس شهادتهم
على نحو ما تقدم وكان مستنده ما رويناه في اخبارنا ان نفرا من بني اسرائيل كان رجل [illegible] فلما مات اوحى الله سبحانه الى موسى عليه السلام
ان يصلي عليه فقام اربعون من بني اسرائيل فصلوا عليه ودعوا له بالمغفرة وقالوا اللهم لا نعلم منه الا خيرا فلما فرغوا اوحى
الله سبحانه الى موسى ان ابن فلان فضل عليه فقال يا رب قد نهيتني عن الصلاة عليه فقال يا موسى انه جاءه من بني
اسرائيل فشهدوا له بالايمان وطلبوا له المغفرة فغفرت لاجلهم ما لا يعلمون من ذنوبه ولو [illegible] على ما اعلم منها فالقول
شهادة مع الكتابة ايضا [illegible] وروى الصدوق قدس الله روحه في عيون الاخبار باسناده الى الحسن بن عبد الله الصيرفي عن ابيه
في حديث ان موسى بن جعفر عليه السلام كفن بكفن فيه حبرة استعملت له بمبلغ خمسمائة دينار كان عليها القرآن كله فيستفاد من هذا
[illegible] لا ان الحق ان ذلك الحديث تضمن ان الذي كفنه بذلك الكفن سليمان بن ابي جعفر [illegible] من اعيان اهل بغداد وفعله
ليس بحجة ثم لعل الحجة في ذلك تقرير الرضا عليه السلام ورضاه بذلك الكفن ومما يدل على حكم الزيادة في الكتابة ما رواه صاحب
الامان ورواه ايضا صاحب كتاب البلد الامين عن السجاد زين العابدين عن ابيه عن جده عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل [illegible] فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول
اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فهو امان لك ولامتك الى ان قال ومن كتبه على كفنه استحيى الله ان يعذبه في النار ثم قال
قال الحسين عليه السلام اوصاني ابي بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وان اكتبه على كفنه ثم ذكر الجوشن الكبير [illegible]
وهذا المحرر في الصلاة على الاموات قوله ويعمم كما يعمم الحي الى قوله ويحنط ايضا ما [illegible] الشيخ مجهول بالنوفلي وقول المفيد قدس
الله روحه كما يعمم الحي [illegible] قوله عليه السلام في هذه الرواية فخذ العمامة من وسطها ومن ثم قيل ان التشبيه في اصل التعميم لا في الكيفية
والمستفاد من اكثر الاخبار ان العمامة تقبض من وسطها وتدار على راسه [illegible] الى الوسط ويحمل طرفا
[illegible] كلاهما [illegible] الحنك ويلقيان على صدره وفي بعض الاخبار [illegible] عمامة تاما [illegible]
المطلق على المقيد [illegible] المقام مقام استحباب او يحمل على مراتب الفضل والكمال وقوله عليه السلام ولا تعممه [illegible]
ايضا وقد تقدم الامر به وتقدم ايضا وجه الجمع بين الامر به والنهي عنه وقوله عليه السلام عمة الاعرابي [illegible] بالعمامة بلا حنك
والظاهر من الخبر ان المراد منها العمامة بلا طرفين ويجوز ارادتهما معا قوله سهل بن زياد ضعيف والطريق الثاني صحيح [illegible]
ان ضعف سهل بن زياد لا يقدح في اعتبار الاخبار قوله ثم يلف في اللفافة [illegible] والمراد بالايمن الذي يطوي جانب اللفافة عليه [illegible]
[illegible] من الاعلام بعدم الوقوف على الاثر ولعل وجه [illegible] باليمين قوله وينبغي ان يشيع جنازة الى قوله
اجزى الشيخ ضعيف [illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم على استحباب المشي خلف الجنازة واخرى [illegible]
ما ذهب اليه اكثر الاصحاب من كراهة المشي امامها ما عرفت من ان [illegible] العذاب والمكروه [illegible]
المعتبر [illegible] المشي وراء الجنازة [illegible] افضل من القدام [illegible] لا اكره المشي امامها بل هو مباح [illegible] وذهب الشيخ
في النهاية الى ان [illegible] افضل [illegible] وهو الاول وهذا [illegible] كلام المعتبر [illegible] الاتحاد قوله وبهذا الاسناد
ضعيف بالمفضل وهذا ايضا [illegible] على استحباب المشي خلفها [illegible]
لما [illegible] قوله وبهذا الاسناد مجهول بالمرادي [illegible]
هذا استدل الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible] باستحباب [illegible] والكرام الكاتبون [illegible] الملائكة الذين يشيعون
جنازة المؤمن الى القبر [illegible] قوله [illegible] والمراد بالمخالفة هنا مطلق المخالفة وان لم يكن من

النواصب وقال ابن ابي عقيل ظاهره بوجوب التاخر عن جنازة الناصبي معولا على هذا الخبر وما رواه ابن ظبيان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون
به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار [illegible] المخالف على الناصبي اولا لان كل مخالف
ناصب وفي الاخبار المعتبرة ما يرشد اليه كما روي عنه عليه السلام ان الناصب من نصب لامير المؤمنين عليه السلام وفي حديث آخر ليس
الناصب من نصب العداوة لنا [illegible] ولكن الناصب من نصب [illegible] وهو يعلم
[illegible] وثانيا لان المراد من المخالف اعظم فرد من افراد الناصب وكان القرينة على ارادته هنا ما ورد في رواية ابن
ظبيان من قوله وان امام جنازة الكافر حيث سماه كافرا ولكن الحق ان هذه لا تصلح لكونها قرينة في هذا المطلب لانه قد
استفاض بل تواتر في الاخبار ان كل انواع اهل الخلاف تجري عليهم احكام الكفار بعد الموت من العذاب [illegible] والحشر
والخلود في النار مثلهم اذا عرفت هذا فاعلم ان مفهوم المخالفة في هذه الروايات ومنطوق رواية ابن ظبيان دالان على
استحباب المشي امام جنازة المؤمن والذي يظهر في وجه الجمع بين هذه الاخبار هو الحمل على مراتب الفضل فالمشي خلفها وعن
جنبيها افضل من المشي امامها كما ذهب اليه الشيخ في النهاية واما ما يأتي في الاخبار من ان الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه
اسماعيل بلا حذاء ولا رداء فلا ينافي هذا لانه محمول على الجواز واما ما رواه ابان بن تغلب [illegible] ابن الجنيد [illegible] من ان صاحب
الجنازة يمشي بين يديها والمشيعون ورائها قوله حماد ضعيف لان حماد الذي يروي عن حريز [illegible]
ابن عيسى وطريق الشيخ اليه على ما في الفهرست ضعيف لان فيه ابن بطة ولاجل ذلك كان هذا السند ضعيفا الا ان العلامة في
المنتهى [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وساق الحديث [illegible] فكانه اراد بالصحيح هذا السند [illegible] بناء على ان
الشيخ كان اخذه من كتاب حماد ثم روى الكليني هذا الخبر هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز الى آخر الحديث
وطريق الشيخ الى علي بن ابراهيم صحيح فيكون السند حسنا واما حماد بن عثمان [illegible]
الخزاز والثاني مجهول [illegible] بعضهم ابن ابي جيد وهو استاد الشيخ الطوسي [illegible] الاكثر ذهبوا الى تصحيح [illegible] فيكون
الطريق الثاني صحيحا وقد استدل الاصحاب رضوان الله عليهم بهذا على كراهة الركوب لمن شيع الجنازة ولعل الشيخ قدس الله
روحه انما ذكره في هذا الباب [illegible] لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها [illegible]
من حكمين [illegible] الباب بوجه من الوجوه ولا يخفى ان هذا الحكم [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] الملائكة يمشون في جنازة كل مؤمن يموت فيكون الحكم وهو كراهة
الركوب [illegible] ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف جنازة ركبانا فقال اما تستحيون ان يتبعوا
صاحبكم ركبانا وقد اسلمتموه على هذه الحالة قوله قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الصلاة عليه [illegible]
[illegible] شامل لجنازة الرجل والمرأة واما قول اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم بان جنازة الرجل توضع عند رجلي القبر [illegible]
المرأة مما يلي القبلة [illegible]
[illegible] وهو الموجود في اصل هذه النسخ [illegible] صاحب القاموس
على انه غير صواب قوله اخبرني [illegible] ضعيف بمحمد بن عطية [illegible] الامام عليه السلام
[illegible] يروي عن الصادق عليه السلام [illegible] وهذا الخبر ايضا
روي في معناه [illegible]

المتاخرين والموجود في كتب اصحابنا رضوان الله عليهم استحباب نقل الميت مرتين والصبر عليه بينهما [illegible] ثم ينزل في الثالثة
[illegible] ان كان رجلا وان كان امرأة وضع مما يلي القبلة [illegible] في دفعة واحدة وهذه التفاصيل قد اعترف جماعة
من الاصحاب بعدم الوقوف على مستند لها [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
القبر [illegible] عبد الصمد بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا
والمرأة تؤخذ عرضا [illegible] كتاب العلل [illegible] اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا
عظيمة ونعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه
الى شفير القبر وهذا دال على المشهور وقوله عليه السلام ويكون اولى الناس به الظاهر ان المراد بالولي [illegible] المذكور
في احوال الميت [illegible] اعلام المؤمنين بموته وما يأتي من انه يصلي عليه اولى الناس به او من يأمره [illegible]
ذلك من الاحوال وهو الاولى بالميراث [illegible] الطبقات الثلاث في الارث وقال بعض المحققين من المتاخرين
يمكن ان يراد بالاولى [illegible] والكلام عليه مجال واسع وذهب كثير من
الاصحاب الى كراهة نزول الاقارب القبر لانه يقسي القلب الا في المرأة [illegible] وحمل بعضهم الولي هنا على
الامام او واحد من اهل مذهبه لان المؤمنين بعضهم اولياء بعض وفيه نظر فان الوارد في الاخبار هو كراهة [illegible]
الاقارب [illegible] ثم قال العلامة [illegible] المشهور [illegible] الولي او من يأمره الولي ان كان رجلا
وان كانت امرأة لا ينزل اليها الا زوجها او ذو رحم لها وهو وفاق العلماء [illegible] فيكون المراد بالولي ما ذكرناه [illegible]
[illegible] وقوله والمعوذتين [illegible] الحسن والحسين عليهما السلام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] قوله عليه السلام [illegible] الشهادتين والاقرار بالائمة
عليهم السلام حتى ينتهي الى امام زمانه قوله وبهذا الاسناد صحيح ولفظه دونا [illegible] بمعنى عند او بمعنى اسفل ولعل المراد
بوضعه اسفل القبر [illegible] قوله واخبرني [illegible] ضعيف وما تضمنه من الكشف [illegible]
بالارض محمول على الاستحباب [illegible]
[illegible] قوله واخبرني الشيخ مجهول بالمسمعي واسماعيل بن مهران [illegible]
[illegible]
[illegible] على الاستحباب اجماعا [illegible] في قوله عليه السلام
[illegible] قوله وبهذا الاسناد مجهول [illegible]
يجوز ان يكون [illegible]
يجوز ان يكون [illegible]
قوله [illegible] قوله واخبرني الشيخ ضعيف والثاني صحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله قال الشيخ ايده الله [illegible]
الاحكام [illegible] الرجل والمرأة واما الاصحاب رضوان الله عليهم فقد فرقوا بين [illegible] الرجل والمرأة [illegible]
ان [illegible] قوله عليه السلام [illegible] عبد الصمد اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة

[illegible] وهذا لا ينافي [illegible] ان يكون مما يلي [illegible] الاخبار ان وضع
[illegible] مثل [illegible] الرجل [illegible] واما المرأة [illegible]
[illegible] في الاخبار [illegible]
[illegible] من قدام الرأس [illegible]
وقوله [illegible] الى القبلة [illegible] الاصحاب [illegible] ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول
الله صلى الله عليه وآله والى القبلة فجرت به السنة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] قوله اخبرني الشيخ حسن [illegible] هذا الخبر ايضا شامل للرجل والمرأة في
[illegible] بسم الله وبالله [illegible] بسم الله الاعظم [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام اللهم [illegible]
الارض عن جنبيه [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله وبهذا الاسناد ضعيف [illegible]
[illegible] قوله على ضعف والثاني مجهول [illegible]
[illegible] هذه الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وبهذا الاسناد [illegible] وقوله عليه السلام اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا [illegible]
[illegible] الاموات [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
وان كان [illegible] الكذب [illegible]
المعاصي [illegible] الكذب [illegible] وهو الكذب [illegible]
ايضا لان المطلوب [illegible]
ان [illegible]
الاولى والاقوى [illegible] باب التوبة مفتوح الى وقت الموت [illegible]
التوبة [illegible] معلوم [illegible] معلوم وهو الايمان وقوله [illegible]
من [illegible]
ذلك [illegible] العابدين [illegible]

بما ذهب منك وعوضك عنه فاذا ذهب الرجل ما يخلفه مثل المال والولد قيل اخلف الله لك وعليك واذا ذهب له ما لا يخلفه غالبا كالاب والام قيل خلف الله عليك وقيل يقال اخلف الله عليك اذا مات لك من كان الله خليفة عليك واخلف عليك اي ابدلك وهو الذي يخلف في صبرك لم يبعد هذا الامر وجوز بعض اللغويين اخلف بالالف بمعنى عوض في المقامين والعرض بالمكان المالف وكرها الولد والولد الغائب والعين المعجمة الباقي وقيل من الاضداد ولفظه وكاجل للسبب والمراد الذي يحصل الباقين من اثاره بحيث عوضا لهم عن الميت ويجوز ان يكون على حالها من الظرفية ومعناه كن خليفة على عقبه الباقين في الباقين اي ذريتهم ومعهم وقوله وعوض له بحسب ما في النهاية ومنه الحديث من مات له ولد احتسبه اي احتسب الاجر بصبره على مصيبته فقال فلان احتسب ابنا له اذا مات صغيرا ومعناه اعتد مصيبته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها فمعناه ظاهر قوله وهذا الاسناد موثق وما دل عليه من سنة الكفن من عند الرأس ليضعه عند ... الى التراب خلاف ما عليه اكثر الاصحاب من ان المستحب هو كشف الكفن وحل عقده ليفضي بصفحة وجهه الى التراب وقد روي في الاخبار الصحيحة ايضا واما الفاضلان قدس الله روحهما فقد حكما على هذا الحديث بانه شواذ لا عمل به حمله بعض على ... الكفن ... فالظاهر ... عليه في العرض مجازا ثابتا وانفرد على هذا الشهيد قدس سره ... على ... الكلام على هذا وان الحكم يكون ... مشروع ... الى ... والشارع ان هذه الروايات ما رواها ابن عمير في الصحيح ايضا والاولى ... هو التخيير بين الشق والكشف قوله واخبرني الشيخ ضعيف قوله عليه السلام وان قدر ... الشيخ البهائي نور الله ضريحه الظاهر ان ... اذا امكن حال القبر ويجوز ان يكون معناه انه ان تيسر لك ... فليفعل فيكون ... الى ... من الطوبات والشرع وقوله ان يجرى ... الكفن كما هو المشهور وقوله وليتشهد اي ياتي بالشهادتين والائمة عليهم السلام حتى يصل الى امام ذلك العصر قوله اخبرني الشيخ ايده الله ضعيف واما ادناه الفم فقال الجماعة من المحققين انه في مقام القبر فلو امن الغيب ... هذا الادناء الى ... والاولى ان ... الوجه هو طلب ... الميت الى ... سمع من دخول الروح ... القبر فيكون هذا من باب ما سيأتي في كيفية التلقين عن الصادق عليه السلام فضع يدك اليسرى على عضده الايسر وحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان ... وهذا الادخل للغيبة ... من الوجوه ... قوله فلان ... الى ... من ... يعني بعد الائمة عليهم السلام حتى ينتهي الى امام عصره واما قوله واعدها يجوز ان يكون الضمير فيه راجعا الى ... وانهم ... فقوله هذا التلقين ... واسها يعني ان التلقين ... هو هذا ويجوز ان يكون راجعا الى جميع التلقين فيكون قوله هذا التلقين ... الاول ... والثاني ... يعني قوله واخبرني الشيخ موثق وقوله الى ... واما الاقتصار على قوله ... اشار الى ... التلقين قال الشيخ ايده الله ... من موضع اللبن ... وقوله ... على ما اختاره اكثر الاصحاب وظاهره استحباب الترجيع ... الاكف ... فيقول ... السيد الاجل السيد محمد نور الله ضريحه في كتاب المدارك وذكر الاصحاب استحباب كون الاهالة بظهور الاكف والترجيع في تلك الحالة ... على ... الامر ... اجماعهما معا ... على الحق بظهور الاكف هو ... الاصبع الاتي وقد ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم ... وبكره الاقارب ان يحثوا على ... الذي ... وقد ... والاجماع ... مذكور الابن والاب ... الكراهة فيهما واما ... قوله ... بقوله ... ذوي الارحام قوله اخبرني الشيخ ... قوله وانحرف ضعيف واما ... يجوز ان يكون على ... الايمان ... الشيخ البهائي نور الله مرقده ... ان

على المفعول به وقوله بكل فرع الظاهر ان المراد بكل فرع من ذلك التراب المحثو في القبر ويجوز ان يكون المراد مطلق الذي التراب في الهوى قوله وهذا الاسناد مرسل ويستفاد منه ان الحثو ثلاث اكف واذا لا فضل ان يكون الحثو مما يلي الرأس وقوله عليه السلام واصعد اليك روحه ... الى جوارك والقرب منك وهي الجنة والى اعلى عليين كما سيأتي والى دار السلام وهو جنة الدنيا ومكانها ... الكوفة والكل مثلا ... وقوله ... من سواك لعله اشارة الى رحم الناس له بعد ان ... فيها هو ... الله سبحانه ان لا يحوجه الى ... قوله وهذا الاسناد موثق بان ابن اسباط كان الكشي ... انه كان فطحيا ومات على مذهبه وقال النجاشي انه كان فطحيا جرى بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك ... ابو جعفر الثاني عليه السلام فرجع علي بن اسباط عن ذلك القول وكان ثقة اوثق الناس واصدقهم لهجة قال العلامة ... على ما ... ومن اجل ... الرجوع عن ذلك المذهب ذكره العلامة في الخلاصة ... وبعض مشايخنا ... وقوله فهما ناهز هذا ... هذا ... وحاصله طلب العلم بينهما عليه السلام ... كذا قال شيخنا البهائي نور الله ضريحه والاظهر ان معناه ... ناهز هذا ... وان ... التراب ... عن كل ... قال عليه السلام كلما ... قوله الحسين موثق بل صحيح لان ابان بن عثمان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه وهذا الحديث وما بعده ... الا على تخصيص الكراهة بالوالد ... الشهيد قدس الله روحه ... الاكثر من تعميم الكراهة لذوي الارحام وحمل هذه الاخبار على ... على وجود المعارض ... فالصواب هو القول بما دلت عليه الاخبار قوله سهل بن زياد ضعيف ... عن ... اربع اصابع مفرجات هو المشهور وقيل اربع اصابع مضمومة ... والكل حسن لورودها في الاخبار والمقام مقام استحباب ... اكثر من ذلك قال في ... وهو فتوى العلماء قوله علي بن الحسين موثق وقد ورد باستحباب ... لكنها مطلقة ... على ... الرش ... ولكن ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم ان الكيفية الواردة في هذا الخبر هي الاولى وقوله عليه السلام ... القبلة ... الاكثر ولم يعين ... الذي هو المستحب ... الكيفية ان الابتداء يكون من الجانب الذي يلي القبلة ... الصائب ... وهو لا يخلو من كلام وقوله عليه السلام ثم يرش على وسط القبر ... الوسط ... وجماعة من الاصحاب ... فان فضل من الماء شيء ... على وسطه ... لا يخفى لان ... الوسط ... ومقتضى ... ان ... بجد ... وقوله عليه السلام ... يجوز ان يكون اشارة الى ان هذا هو القدر ... فيكون مطلق الرش ... الاخبار هو القدر الفاضل وذلك لان ... لفظ ... المستحب ... الواجب وهو الذي ... والزم النبي صلى الله عليه وآله ... شعبان ... في الاخبار ... صوم شعبان ... رواه الكليني نور الله ضريحه باسناده عن الصادق عليه السلام ان ... عن العذاب ما دام الندى في التراب ... في ... الوسط ... قوله اخبرني الشيخ موثق وقوله ... على ... الاكف ... المعرف ... والكفن ... واحد من الكيفيات الواردة في الاخبار وقوله ... قال ابن الحسن بن ابي عقيل قوله وهذا الاسناد حسن وقوله ... اي ... عليه السلام ... الخلال ... ذلك ... الامامة ... يجوز ان يكون المراد ... الولد ... الاولياء ... الامامة ... الولد ويجوز ... قوله

واخبرني موثق لان علي بن محمد بن الزبير ... اكثر كتب الاصول ... الى ... من شيوخ شيخ الطائفة بواسطة ابن عبدون وهذا الحكم لا يضر من المدح وقوله عليه السلام ... اذا ادخلت الميت القبر ... صاحب المدارك طاب ثراه هو استحباب الوضوء ... لمن اراد ادخال الميت القبر ... هذا الحديث بعض الافاضل من المعاصرين ... استحباب الوضوء لمن ... الميت القبر بعد ادخاله ... قوله ويجوز ان يراد بالوضوء معناه اللغوي وهو غسل اليدين ... من الاكفان ... واكثر الاصحاب ... معاينة ... النص ... وظاهر قول ... بالوضوء ... النص والاجماع ... ان يكون ... قوله اخبرني الشيخ مجهول وقوله عليه السلام ... القبلة ... وضع ... الكلام ... التلقين الثاني ... الكلام ... هذا ... الحركات ... قال شيخنا البهائي ... العز ... لم ... المكان ... جمهور اهل الخلاف ... على انكار هذا التلقين ... ثم ... على صورة بعض الاخبار ... انه ... الميت ... جلوس الملقن ... الاصحاب ... قبيل القبلة ... وهذا ... يكون الى الملقن ... التلقين ... الكلام ... والقول بالعموم لعموم الاخبار ... قوله ناجزتم ... والثاني ضعيف وقوله عليه السلام ... واما جمهور المخالفين ... قوله علي بن مهزيار موثق او صحيح لان ابان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ... قوله احمد بن محمد ... مرسل ... اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن ابن المغيرة ... وهذه الاخبار ... المصنف ... هذا المرسل ... وقال ابو جعفر عليه السلام لا يحثو ... حديث ... قوله عليه السلام ... الى قوله صلى الله عليه وآله ... لا يبقى ... قوله ولا يجوز ان يقص شيء من شعره ولا من اظفاره ... الى قوله ... والمشهور بين الاصحاب ... على الكراهة ... الذكرى ... الاجماع على انه لا يجوز قص اظفاره ولا تنظيفها ... بالخلال ... ولعل مراده الكراهة ... الاصل ... التحريم ... ذكر كراهة قلم الاظفار ... والقلم ونتف الرأس ... كلام ... على الكراهة ... واما جمهور اهل الخلاف ... هذا ... قوله صلى الله عليه وآله افعلوا بموتاكم ما تفعلون بعرائسكم وهذا الخبر لم يثبت ... الظاهر ان العروس يطيب بكل الطيب ويزين ... وقوله عليه السلام ... بكراهة ... العامة ... ان النبي صلى الله عليه وآله ... الرجال ... وقوله عليه السلام وان سقط منه شيء ... الكلام في ... الاظفار من الوجه ...
وينبغي دخول ... [illegible]

بعض المتاخرين ولا يخفى ما فيه فان الكفن ... روي عن الصادق عليه السلام لا تخلل اظافره ... الاظافر ... يكون ... ما ... من الاسباغ ... هذه ... على ان ... ذكره في بحث الوضوء من ... الوضوء لان ... الاظفار ... شعر ... الوجه ... على النبي صلى الله عليه وآله ... طرف من الكلام فيه قوله وهذا الاسناد ضعيف ... قوله ... وهذا الاسناد موثق ... الحسن بن ... وهو ... الكافي ... الحسن بن سماعة الكندي قوله احمد ضعيف والمشهور ... على الكراهة قوله ... الرجل ... ماخوذ من ... على الاثنين ... قوله فاما ما يدل على الاستحباب ضعيف ولا يخفى انه ... زيادة ... الشيخ قدس الله روحه ... كما هو عادته في هذا الكتاب ... قوله وهذا الاسناد صحيح وهذا هو ... المطلق بكسر الميم ... ويجوز ان يراد ... ويجوز ان يراد ... فوق ... وهو الوسط ... المشهور واما ... هو القناع ... بشره ... واما اللفافتين فهما الثوبان ... الكفن ... الرجل ... المراة ... انه الوارد في الاخبار ... اما ... اثواب او ثوبان ... بان يكون واحد منها ... الاصحاب ... فالكفن مطلقا ... المراة ... الاخبار ... على ... كما هو الوارد ... فانا نحسن الظن بهم ... لم ... قوله عليه السلام والمراة ... يجوز ان يراد ... ويجوز ان يراد ... قوله وهذا الاسناد مرسل ... الكافي ... الحسن بن محمد الكندي وهو الصواب ... الحسن ... قوله واذا اريد ادخال المراة ... القبلة ... في الاموات ... رواه في كتاب الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام ... الذي ... المراة ... من ... اللحد والقبور ... وهذا الحديث ... على المشهور ... في الاصول ... لان كتاب الخصال ... يصلح للاثبات ... المكروه ... الاخبار ... على ... الفضل ... على الافضل قوله اخبرني ضعيف ... قوله عليه السلام ... العلامة رضوان الله عليهم ... المراة ... وهو الزوج او من كان ... فان كان الزوج هو الاولى ... الى الوجوب ... القبر ... قوله وهذا الاسناد ضعيف ... الزوج ... قوله ولم ... مجهول ... من كتاب الخصال ... على المشهور قوله ... هو المشهور من وضع

سريها فيما يلي الفيلسوف من قوله ويكون اولى الناس بالمراة في موخرها على انه يجوز ان يكون الذي في غير الموضوع من الاخبار
من غير كراهة وفيما لا يجوز ان نظاهر ان اولى الذي هو اشد ربطا كالزوج يكون في موخرها وجزم من الاولى
يكون في مقدمها قوله قال الشيخ ابن الله وغسل الطفل واما وضع الجريد في قبور الاطفال فيجوز ان يكون القائل
فيه واجعفر الى ابو سكاد وعا ان ثواب الاطفال لا بريهم ويجوز ان يكون لمن يتولى وضع الجريد في قبره لانه اجابة الشفاعة
ومو كده قال الله الى التخلد وقد روى اخبار المجموع من قوله وشفقوه بضعفهم قال بعض الاصحاب باستحباب الشق وقوله
من فضل الطين اراد انها خلقت من فضل الطينة فهو هذا استحب غسله قوله اخرى الشيخ مجهول بالصيقل وفي الكافي بدان و
في البعيد وهو الصواب قوله عليه السلام والكافر هو اخص من قول الاصول المسمى ولعله اراد من الكافر لان اطلاق الكافر
على صاحب الكبائر وقد ورد في الكتاب والسنة لكن لا احتياج اليه هنا لان ما يدل على الكافر يحقيقا العذاب عنه لا يعذب بالكلية قوله
وبهذا الاسناد حسن وقد اورد بعض الاعلام اعتراضا في هذا المقام وحاصله ان ظاهر معناها ورد في الاخبار من ان
الحساب والعذاب كله في يوم واحد وساعة واحدة قدر ما يخلو يوجع القوم واجاب عنه بان المراد ما دام طينا لم
يقع العذاب في الوقت الاول الذي ثم جف عدم العذاب الى ان يجف فقطع العذاب ويكون عدم العذاب بسبب الاول طويلا
وبعد الجفاف لزوال الوقت لان زوال الرطوبة لزوال الوقت للرطوبة ولا مانع من جعل الرطوبة سببا للسنة وما
بجعل بما ان زوال الوقت يوجب العدم يجاب عنه بجواز كون الوقت وقائع عدم الجريد هذا كلام طابراه ولا يخفى ما فيه من

[illegible]

ويستفاد من كلام الشيخ هنا انه لا يكفي الخالفين كما هو المنقول عن بعض الاصحاب الاجل علم الهدى وابن ادريس قدس الله روحهما
قوله ويدل عليه ايضا موثقة وهذا المضمون لا كلام فيه والانصاف ان القول بوجوب غسل الخالفين لا يخلو من اشكال
نعم الجواز لا كلام فيه قوله قال الشيخ ابو عبد الله ومن اخرجه السبع او ما ذكره المصنف من هذه الاحكام مشهور بين الاصحاب قوله
فيه العلو فذلك ما اخرجه الشيخ في الصحيح وقد استدل اكثر الاصحاب به على وجوب الصلاة والغسل ونحوه على الصدر وحده وصرح شيخنا في
الذكرى بان العظام تصدق على التامة والناقصة ولا صلاة على غير المصحف كما علم من دليل خارج فيكون هو المراد واعترضه
جماعة من المحققين بان الجمع اذا اضيف افاد العموم ومن هنا ذهب بعضهم الى ان الذي يجب عليه الصلاة هو العظام كلها كما هو المنقول
عن علي بن بابويه والانصاف ان العرف هنا ناظر فيما بينا جازما في مثل هذه الاضافات والخاصة في ذلك في تخصيص العموم و
جزم حتى ان لا نطالع الثلاثة بالعظام المتبوعة فما اشبه ذلك العرف عنده في مثل هذه المقامات نعم ينبغي
الكلام في صدق هذه الاضافة بدون الصدر مع انه لا صلاة عليها فنقول لكون الصلاة فيها محمولة على الاصحاب لو يرد
في الاخبار كما سيأتي ومن قوله عليه السلام بعد ادلة ولم يذكر في المختلط ذهب بعض افاضل المتاخرين الى عدم وجوبه والجواب ان الظاهر
من عبارة الاخبار هو ان الذي فكر من الغسل والتكفين والصلاة كما يرشد اليه التصريح به فيما صح بالاموات على ان المختلط
تابع للغسل الذي لا كما هو ولازم كما هو معنى هذا الغرض عليه السلام الذكر الفرد الملحق الى الصلاة عليه ونحوه وقوله عليه السلام
على النصف الذي فيه القلب ما الاخلاف فيه بين الاصحاب لشرف القلب بكونه محل العلم والاعتقاد وقد يستنبط من هذا وجوب الصلاة
على القلب وحده لو وجد ويكون ذلك من نوع الاستثناء لما دل عليه الخبر الاول من عدم وجوب الصلاة على اللحم المجرد من العظم
وفي الذكرى الحق بعض الصدر والقلب في الحكم بانه وجد بحيطهما او ينظر فان الروايات انما دلت على حكم القلب بالمحوى على العدد
ويستفاد من هذا انه لو كان القلب في نصف والصدر في النصف الاخر صلي على الذي فيه القلب وينبغي ان يراد من قوله
صلى على النصف ما اذا لم يوجد النصف الاخر معه والا فيجمعهما والصلاة عليهما واجبة وهذا هو ما رواه الفضل من
الاخبار عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي
منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه واعلم انه قال في الذكرى وهل ينوي الصلاة
او على الجملة ينبغي المذهب الصلاة عليه اذ لا صلاة على الغائب ولو وجد الباقي وجبت الصلاة على ما يوصل عليه ابو الحسين هذا
الحديث اشار اليه سابقا قوله وهذا الاسناد حسن وظاهره دون اللحم من غير كفن او وجه لا لفافة فيه وقد فيه ونحوه
على قوله عليه السلام وان عظم بالكلام اعترض عليه بان ظاهره دال على وجوب الصلاة على العظم الواحد لاى عظم كان فلا دلالة
فيه على حكم الصدر بالخصوص ومن ثم حمله بعضهم ان حمل الاصحاب على العظم الذي ما ذكر اهل الخلاف فذهبوا الى وجوب
الصلاة على الشعرة الواحدة اذ اعلم انه من جسده والجواب ان العظم اسم جنس يتناول الواحد وما فوقه على ان سياق هذا الحديث
يشعر بارادة العظام من العظم وهذا الاطلاق شايع في العرف يقولون فلان قد انهكته العلل والامراض حتى صار جلدا
على عظم قوله وهذا الاسناد ضعيف وما بعده موثق وقوله عليه السلام يجمعها ثم صلى عليها محمول عند الاصحاب على ما اذا كان
فيها الصدر او القلب ولم يتعرض لذكر الغسل والتكفين ولكنه مراد كما تقدم قوله احمد بن محمد برسل وبما تضمنه من وجوب
الصلاة على العضو التام او عضو كان هو المنقول عن ابن الجنيد لكنه قيده بما اذا كان فيه عظم وهذا الخبر من شاوله
العضو التام الذي لا عظم فيه كالاذن والعين والذكر والخصيتين ونحو ذلك وهذا من الحمل اما على الاستحباب او التقية
الكلام في القطعة المبانة من الحي واما حكمها وعليها احكام المبانة من الميت لا ذهب المحقق الى الثاني فلا اشكال فيه
لا تغسل ولا يصلى عليها وذهب شيخنا الشهيد الى الاول وهو الاولى وما قاله المحقق محل كلام وذلك ان الجملة لو حصل

الموت بخلاف القطعة وقد روى شيخنا الكليني نور الله ضريحه مسندا الى مولانا الصادق عليه السلام انه قال اذا قطع من الرجل
قطعة فهي ميتة فاذا مسه الرجل فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وعلى هذا فالشيء
المقطوع اذا كان معه شيء من اللحم يجب على من مسه الغسل وقد روي في جامع الاخبار عن الباقر عليه السلام قال خرج موسى عليه السلام
في رجل من بني اسرائيل فذهب به حتى خرج الى الظهر فقال له اجلس حتى اجيئك وخط عليه خطة ثم رفع راسه الى السماء فقال اللهم صل
صاحبي وانه غير مستودع ثم مضى حتى جاء الله بما احب ان يأتيه ثم انصرف نحو صاحبه فاذا اسد قد وثب عليه فشق بطنه وقطع
اوصاله فرفع موسى راسه فقال يا رب استودعتك وانت خير مستودع فسلطت عليه شر كلابك فشق بطنه وفرق لحمه وشرب دمه
فقيل يا موسى ان صاحبك كانت له منزلة في الجنة لم يكن يبلغها الا بما صنعت به انظر وكشف الغطاء فنظر موسى فاذا منزله
فقال رب رضيت قوله قال الشيخ ابو عبد الله ويشعر بصاحب التهذيب والقريب واما التهذيب فقال في القاموس التهذيب
بالكسر الصدع الجمع كهذب وترابلسم وعمركة فساد الجرح وافشاء النجلان صدع وفساد الصدع اشهر وكانها نار المقام
واما وجوب الصب عليه ثلاثة ايام فهو المعنى بين الاصحاب الا ان نظهر ملامات موته منها او يتبين الاشتباه بعد الثلاثة
فان لكل حكمه قوله بعد تعليمها اخرجه في الصحيح لا ان يونس هو ابن عبد الرحمن وهو ثقة وقد اجماع العصابة على تصحيح ما صح عنه
وباقي رجال السند ثقات من الامامية وقوله عليه السلام الا ان يتغير والمراد به ظهور امارات الموت عليه المفيدة للقطع بها
وقد ذكر منها العلماء رضوان الله عليهم علامات منها انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلده وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء
قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة كذا في الذكرى وغيرها ونقل عن ابن الجنيد ان من علامات الموت زوال النور من
بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض قال وزعم جالينوس ان اسباب الاشتباه الاغماء او وجع القلب او
افراط الرعب او الغم او الفرح او الادوية المخدرة فيستبرأ بنبض عروق فيها بين الانثيين او عروق خلف الاذن او عروق
اليدين او عروق في باطن الابط او تحت اللسان او بطن المنخر وضع القطن بقبل يوم وليلة الى ثلاثة ايام وهو حسن لان
الرجوع في امارات الموت الى الطب الحاذق وهو الاول قوله على يا الحسين مجهول وقوله عليه السلام الغريق يحبس هو المعنى
به بين علمائنا قد س الله ارواحهم وذلك ان الشيعة والعامة عندهم ولم يحصل وقال المحقق الشيخ علي اعلى الله درجته في
عن قول من لا يعتبر عدم الوجوب باقوال الاشارة بقوله من لا يعتبر الى السيد الاجل علم الهدى نور الله مرقده فانه قد نقل عنه
التصريح بعدم الشرط لان هذا الغسل عنده لتطهير الميت من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب ونحوه في عدم النية والشرط
ان ذهب الى هذا الا انه قائل بالغسلات الثلاث على الكيفية المعروفة من اضافة الخليطين ونحوها والغريق خالعين يمثل هذا فكفاه
يجوز الغسل على قوله نعم ذكر جماعة من المتاخرين انه يسقط التربيت في الغسل عن الميت فلا كان عنه واحد نعم لا على قوله عليه السلام
في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وهذا القول مع اشتهاره منقول عن المتقدمين لا يفهم
منه سقوط غسل الترتيب ايضا لان تلك الغسلة لا بد معها من اضافة الخليطين وبالجملة فسقوط غسل الترتيب على قول المرتضى ظاهر
لا وجه له واما سلار رحمه الله فهو وان ذهب الى ان الواجب غسل الميت واحد بالقراح والغسلان الاولان
مستحبان والترتيب يمكن في القراح فيه لا ان الشيعة وعنه بد لا ارها الترتيب يحتاج الى الغسل على جميع الاقوال قوله
وقوله عليه السلام الا ان يتغير ينبغي ان يحمل على ما هو اعم من تغير الريح والعلامات المتقدمة قوله واخرج الشيخ ضعيف واحمد
بن محمد بن عيسى قوله وهذا الاسناد حسن قال الشيخ ابو عبد الله اذا لم يوجد المتيسر من الخليطين وكا ذكره واشار اليه اول يعني
الاصحاب رضوان الله عليهم فيه قولان اوسطهما انه يسقط الا ما يا القراح وذلك لان الواجب غسل بماء وسدر وبماء وكافور
كما نقله في خبر سليمان فالمامور به شيئان فاذا تعذر احدهما لا يسقط الاخر لقوله صلى الله عليه واله لا يسقط الميسور بالمعسور

وقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وثانيهما الاجزاء بغسلة واحدة لتعذره وما سواها فيمنع التكليف به وضعف
بان المعتذر هو الخليط خاصة فيسقط ولو مس الميت ماس بعد هذا الغسل فالظاهر انه لا يجب عليه الغسل لانه غسل شرعي معتبر في
نظر الشارع ويدفع المس به واما قول بعض المتاخرين بوجوب غسل المس لمن مسه بعد ذلك الغسل لانه غسل اضطراري حال الضرورة
ولهذا يجب اعادته على الاصح اذا امكن تغسيله على الوجه المعتبر قبل الدفن فلا يخفى ما فيه لان وجوب الاعادة قبل الدفن علم بالدليل
الدليل خارج وان كان لا يقدح في كون ذلك الغسل معتبرا في نظر الشارع الى وقت تعذره لا في الشرع نظائره كثيرة واما قوله
المصنف غسل بالماء القراح يجوز اطباقه على كل القولين الاولين واما ان الخليط يقوم مقام السدر عند تعذره فهو
وان ذكره الشيخ نور الله ضريحه الا ان الاخبار والاقوال خالية عنه وقوله طاهرا دون غيرها هو المذهب لانه لا يجب على السلطة
تمكنه وان استحب لقول ابي جعفر عليه السلام من كفن مؤمنا كان كمن كسوته الى يوم القيامة نعم ذهب بعضهم الى الوجوب لكفنه من
الزكاة لرواية يونس وهو صريح فيه والقول به لا يخلو من وجه قوله واذا مات الانسان في البحر الى قوله اخرجه الشيخ مرسل وقد
ذهب بعضهم الى العمل بهذا الخبر ولم يذكر غيره وذهب اخرون الى ما ساق عمل الموضع في الخابية وذهب الاكثر الى
التخيير بين الامرين وهو لا يخلو من وجه وقد جمع شيخنا المعاصر دام اقباله بينهما بالجمع بين ثقله وجعله في الخابية و
بعيد قوله وهذا الاسناد ضعيف قوله ولم يعمل على الثقلاء والحريث ذهب الاكثر الى هذا الاشتراط والاخبار كلها خالية
منه ومن ثم ذهب المحقق في المعتبر وبعض المتاخرين الى جواز الاكتفاء بالالقاء في البحر مع عدم تعذر البر لحصول الشرط عادة بالوقوع
البعيد لعذر الاولى لاطلاق الاخبار ولما روي من استحباب تعجيل دفن الميت والاشتراط الواقع في هذا الخبر انما وقع في كلام
السائل وهو ليس بحجة على ان الاحتياط يقتضي الخبر الالقاء الى ان يحصل الشرطان المثل كما يدرو عموما وان لا يستلزم الوصول
الى المشقة الكثيرة ويمكن ان يكون اطلاق هذه الاخبار متركا عليه لان المعروف عادة في راكب البحر هو عدم القدرة على البر
على ان الحسين ضعيف واطلاق قوله يرمى في الماء في هذه الاخبار يدل على عدم وجوب الاستقبال به بل ولا استحبابه وانه نص
ابن الجنيد والشهيد لانه دفن يجب فيه حصول مقصود الدفن وجامع على استحبابه المستند غير معلوم واوجب بعض العامة جعله
بين لوحين رجاء الوصول الى البر فيدفنه المسلمون وفيه تعريض هتك معلوم ما يا امر موهوم قوله عن جعل يعد صحيح ومن جهة
وضوح سنده ذهب بعضهم الى العمل به قوله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات الى قوله يدل على ذلك موثق
وما ذكره المصنف هو المعنى بين الاصحاب نقولا على هذه الروايات وعملوا بها وابن عمرو بن خالد وبما وان ضعف سندهما الا
انهما مؤيدان بعمل الاصحاب ولم يخالف فيها سوى المحقق في المعتبر نقولا على ان الغسل مفتقر الى النية والكافر لا يصح منه النية
على ان مباشرة الكافر غالبا تقتضي تعدي نجاسته الى تحكم بعدم تطهيره والجواب عن الاول اما اولا فانا لا نسلم احتياج الى النية بل قد
عرفت ان المرتضى قدس الله روحه ذهب الى انه من باب غسل النجاسات واما ثانيا فقد حققنا هذا المقام سابقا وذكرنا ان اتيان الصحيح
من الكافر خصوصا الذي هو مورد هذه الروايات انا اهل الكتاب لا ينكرون الله سبحانه بل ولا ينكر احد من طوائف الكفار
واهل عبادة الاوثان بل يقولون انهم يقربونا الى الله زلفى فاذا علم المسلمون نظامه والنقول البدان ينوي مثل نيتهم المواقف لما صح
ابيحا صح الغسل وهذا الفصل لا يستلزم القبول ولا الترجيح نعم لو كان الغسل اكثر القرب لا يتأتى الا من اهل المقبول الذي يترتب عليه الثواب
والجواب الحق لا يكون الا للمؤمنين من الشيعة الاثنى عشرية واما تعبير المصنف واكثر الفقهاء عن هذه المسألة بالكافر فهو خلاف مورد
الروايات وكان الصواب هو التعبير باهل الكتاب او الذمي لا بالكافر لان اهل الكتاب واهل الحرب يختلف احكامهم كما ذكرنا
وكثير من الوارد والجواب عن الثاني انا لا نتم نجاستهم بل ذهب بعض الاصحاب الى طهارة اهل الكتاب واستدلوا عليه بدلالة
هذا الحديث عن جملتها على انه يحلهم الميت لا يستلزم مباشرتهم له لان الغسل كما عرفت انما هو جريان صب الماء واما الدلك

فلا يحل له في جنبه وقال شيخنا الشهيد الثاني ان المراد من هذا الغسل الصوري لا الشرعي لنجاسة الكافر فلا يفيد غيره
تطهيرا مع الشك لكونه تعبدا كما العبد فيقدم غسله مع انه لا يطهر ولكونه بلا اللمسات الطاهرة لا يسقط الغسل عنه
بعد التطهير الحقيقي وبهذا الغسل لو وجد من يجوز له تغسيله من المسلمين على اصح القولين لان المامور به هو الغسل الحقيقي
لم يوجد هذا كلامه وهو محل كلام ايضا الا ان الظاهر ان غسل الاموات كما فهم الاصحاب على ما ذكر الاعلى
هذا الاما اقدم من ان الكافر لا يمكن وقوع البر منه وقد عرفت انكارها واما قوله انه يجوز للاجنبي غيره تطهيرا فلا يخفى ما
وذلك انه لو صب الماء من ابريقه ونحوه على ثوب نجس لطهر ذلك الثوب واما الامر بتقديم الغسل فهو ان لم يكن اشارة الى
طهارة اهل الكتاب يمكن ان يكون المقصود منه تخفيف النجاسة الخبيثة لانهم يزاولون الخمور ولحم الخنزير كثيرا او تخفيف النجاسة
ما امكن مطلوب للشارع واما اعادة الغسل لو وجد المماثل المسلم فالظاهر انه من باب الاحتياط لا الوجوب واما قوله عليه السلام
يغسله عمته وخالته فمعتمد لا انه على ما هو المشهور من جواز تغسيل كل من الرجل والمراة لمحارمه والمحقق منع منه نظرا الى
نظر الى ان الاخبار الواردة في هذا الحكم مقيدة بالستر الذي هو محل الضرورة وظنه الا ان القيد في كلام السائل لا
في جواب الامام عليه السلام وخصوص السؤال لا يخصص عموم الجواب كما هو الاصح والمذكور في علم الاصول وما ورد في الاخبار
الى ان الرجل لا يغسل المراة الا ان لا توجد امراة فلا تقوم بمعارضة الاخبار الواضحة الدالة على الجواز مطلقا
مع ان حملها على الاستحباب طريق الجمع وذهب العلامة في المنتهى الى الجواز اختيارا ولكن من فوق الثياب يقول بالاعلى هذا الخبر و
حمله على الاستحباب جيد لما رواه ابو حازم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته ايغسلها
قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وسياق كلامه فيه ان شاء الله تعالى قال الشيخ ابو عبد الله فان مات صبي مسلم
بين نسوة مسلمات وقوله ع وان كان ابن اكثر من خمس سنين او فيه انه لا يجوز للنساء ان ينظرن الى عورة الصبي اذا جاوز
ولا يجوز للرجال ان ينظروا الى عورة من بلغ ثلاثا وقوله ع وكانت بنتا اقل من ثلاث سنين او الظاهر ان مراده بالاخلاف
ولو كان في زمان الغسل حتى اذا تم الغسل كان الثلاث غير سنة قوله وان كانت لاكثر من ثلاث سنين او واعلم انه قد وقع الخلاف
في التحديد فالمشهور بل قال الفاضل انه اجماع جواز تغسيل الصبي والصبية اذا كانا اقل من ثلاث سنين قال المحقق الشيخ علي ره
والظاهر من اطلاق النص والاصحاب كون كل منهما مجردا عدم وجوب ستر العورة وهو مشعر بالاحرم بجرد الكف لا يجب
بغضا عورة وقد صرح في الذكرى بعدم الوجوب في الطفل اذا غسلته الفاقدة كلامه وفيه ان الذي ورد في هذه المسألة
هو الخبران الاتيان وهما خاليان من قيد التجرد والذين ذهبوا الى هذا القول اختلفوا في ان هذا الجواز هل هو مقيد
بحال الضرورة ام يجوز مطلقا فذهب الشيخ في النهاية الى الاول والمصنف وسلار الى الثاني وقال الصدوق في مقنعه
دوحه بجواز تغسيل بنت اقل من خمس سنين مجردة والمحقق منع من تغسيل الرجل الصبية مطلقا وجوز للمراة تغسيل ابن الثلاث
اختيارا واضطرارا وفرق بينهما بان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبية
والاصل هو حرمة النظر قوله اخرجه الشيخ مجهول وقد اطلاقه دلالة على الجواز اختيارا واضطرارا كما عرفت وليس فيه دلالة على
ما قاله المفيد نور الله ضريحه ومن هنا قال الشيخ اخرج ولم يعمل به ولم يدل عليه كما هو عادته قوله وروى محمد مرسل وهذا الذكر
في المقصود من الدلالة مثل الاول وتزيد عليها في اضطراب المتن ومن ثم ترك العلماء المحققون وقال الزاهد ابن طاوس
رح لفظة اقل هنا وهم وحكى في الذكرى ان الموجود في جامع محمد بن الحسن ان كانت بنت اكثر والرواية هكذا احمد بن علي بن
الحسين قال ذكر شيخنا محمد بن الحسن في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او
ست دفنت ولم تغسل واذا كانت بنت اقل من خمس سنين غسلت قال وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام رواه

كتاب محمد بن العباس باسناده عن الحلبي عن الصادق عليه السلم وعلى هذا المفهوم الشرط غير مراد على الثلاث لا نه القدر المتيقن قوله
ما الخبر في بيان الشيخ ضعيف وهذا الحديث وما بعده استدل الشيخان قدس الله روحهما على وجوب غسل الاجانب بعضهم لبعض
وتبعهما ابو الصلاح وابن زهرة لكن مع نقيض العينين ونقل المحقق في المعتبر اجماع الاصحاب على عدم وجوب الغسل في هذه الحال
والاخبار الصحيحة الدالة وجمع الجمع حمل هذه الاخبار على الاستحباب قوله وبهذا الاسناد مجهول وخبر زاد ضبطه بالحاء المهملة
المضمومة والراء المهملة المشددة والزاء المعجمة والذال المعجمة قوله واخبرني الشيخ مجهول وقال بعضهم قوله بهذا الاسناد لا
يظهر الى اي شيء ولعل الخبر ماخوذ من كتاب محمد بن احمد بن يحيى محمد يروى عن احمد بن محمد ويكون احمد هو ابن جعفر ونحو ظنه
على ما في الكتاب من احمد ونقل من ذكر اسم صاحب الكتاب كما يقع كثيرا او الجملة سقط بين هذا وابن محمد بن احمد عن ابي
جعفر واما حكمها فذكرها الاصحاب رضوان الله عليهم رواية اشعارا بانهم لا يعلمون بها قال في القدوس فلو لم نجد برهان
امكن التحاير في الرجل قوله فاما الخبر ضعيف وهو دال على ما هو المشهور وعند سقوط الغسل هل يبطل التيمم لا يبعد خلاف
بين الاصحاب ولعل الاول هو الاظهر لان المانع من الغسل هو الاطلاع ولا فرق بين قليله وكثيره ولان الاخبار الدالة على
سقوط الغسل خالية من ذكر التيمم مع انها مذكورة في مقام البيان قوله واذا مات امرأة في وجوها ولدها حي يشق بطنها
وما ذكر من الحكم الوارد في هذه المسئلة هو المشهور بين الاصحاب وما تقدم بالاجر فلو لم نطلع على ما خذه قوله احمد
صحيح والثاني موثق واطلاق هذه الاخبار شامل لما علم من حال انه يعيش عادة ولمن لا يعلم فيه ذلك وخصه بعضهم بالاول
ثم لو علم موت الحمل فالظاهر انتفاء وجوبه قوله وبهذا الاسناد ضعيف وما بعده مثله وما تضمنه من جواز الحمل بعد القطع
هو المقطوع به بين الاصحاب وردها المحقق القطع بانه لا ضرورة في ذلك لامكان التحيل الى اخراجه بالاواني فلو ما نحن فيه من الموتى بها
لم من جامع ان في نزول القابلة تبديد البينة وخروج ما ادى والشارع عدم خروجه من ثم وورد الامر بوضع القطن على الدبر
ونحوه على انهم مشاهدون في ادلة الشرع قولهم اذا لم يزل ان الشاق اخر الحديث ليس في الكافي والظاهر يحتمل اذا لم نوفق
لها لكن يجوز ارجاع الضمير الى اخراج الولد قوله لان الرفع في الاخراج دفن بالمراه كما لا يخفى باب الزيادات في ابواب
كتاب الطهارات الى محمد بن يعقوب صحيح والظاهر ان المراد من الثياب الخشنة الجامعة كالشاق ونحوها وهذا التي يحمل
عند بعضهم على التحريم واستنبط منه كون حمل النجاسة مفسدا للصلاة وان لم تصل النجاسة الى البدن وفيه نظر اما اولا فلانه
لا يظهر منه حمل النجس والقول بانه يجرد الادخال بغير حاجة تامل واما ثانيا فلانه وان كان نجسا الا انه صار من البواطن
والقول بوجوب تطهير البواطن لم يقل به احد فتامل فالاولى حمل النهي على الكراهة كما قاله بعض المحققين ووجه النهي
يكون الدواء غالبا مما يحتمل الاسهال فيمكن ان يجيء منه حدث في الصلاة بايجاد سببه والظاهر ان المعلل هو اشتغال القلب
بالدواء وخروجه هو من الصلاة وقال الشيخ البهائي قدس الله روحه ويستفاد من هذا الحديث ان خروج المحض عن حصى
قوله عنه صحيح واما مسح الراس والاظفار فهو مستحب ويستحب ما روى في الحديث من انه خبيث وانه لباس اهل النار قوله محمد بن
احمد موثق وقوله لا باس معناه لا باس بترك المسح وقوله عليه السلم يمان ذلك في الحديث كاشف عما قلناه وكان الحديث الاول كما
الى الحمل على الاستحباب بالحاجة الى هذا الحديث ايضا فلا وجه لتخصيص الحز الاول بالذكر قوله سعد صحيح وقوله عليه السلم هو
قبل ان الطهور هنا بمعنى الطاهر كما في قوله تعالى شرابا طهورا ويكون الضمير فيه راجعا الى كل واحد من الاظفار والشعر
والراس والاولى ان الطهور هنا بمعنى المطهر كما يستفاد من الحديث الاتي فيكون الضمير راجعا الى المصدر المذكور في
ضمن الفعل اعني الاخذ قوله الحسين صحيح وقوله عليه السلم كل هذا انه المراد انه من السنن التي وضعت لاجل التطهير والاكثير
من السنن ناقض الوضوء كالجماع ونحوه واما بيان انه لصنف تطهير فيجوز ان يكون سببه ان الاظفار تتخلل تحتها من



الاوساخ ما يمنع وصول الماء وصولا كاملا وكذلك الحلق واخذ الشارب بالنسبة الى ماء الوضوء والغسل ويجوز ان
الاول ان يكون الضمير في قوله لم يرجع راجعا الى الرجل وزيادة تطهيره باعتبار حسنه وان الزائد فيها احرى في طول الاظفار وقيل
ان زيادة التطهير معناه زيادة الثواب قوله الحسين صحيح والثاني موثق وفي النهي التباس فيهما راجع الى نقض الوضوء كما هو
جماعة من المخالفين وهو غير مناف لما ورد من ان مثل هذا الفعل مكروه لانه حرج في الصلاة وما زال الابتلاء عليها قوله عنه
صحيح والحصر فيه اضافي بالنسبة الى ما ذكره وباقي ما لا مور التي قال العامة انها ناقضة للطهارة والان الوانقض غير هذه
المذكورات كثيرة ومضمون هذه الرواية ان الريح لا يكون ناقضا الا مع احد الوصفين ولم يعمل بظاهرها احد ولكن المفهوم
من تتبع الاخبار وسياق بعيد هذا ان هذا او امثاله انما يكون في صورة الشك انه هل احدث ام لا يعني الطهارة فيكون هذه
المسئلة داخلة تحت قاعدة كلية وهو ان الشك في الحدث مع تيقن الطهارة قوله ويؤيده ما رواه صاحب قرب الاسناد الى
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا
يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعيد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وقال عليه السلم اذا وجد احدكم في بطنه
شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا قال فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قوله عنه صحيح والثاني ضعيف وفي الكافي
فلا ينقض وهو الاظهر ليكون تفريعا على ما قبله والظن في قوله اظن انها قد خرجت بمعنى الشك وهذا الاطلاق كثير في
الاخبار وان حمله على معناه المشهور اعني الطرف الراجح فهو يمكن ايضا لانه قد تقدم وباقي ايضا من قول الصادق عليه السلم
اذا استيقنت انك قد توضات فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت فانه عليه السلم حذر عن الابتداء الى
الا مع تيقن النقض والظن ليس هو بيقين وان اطلق العلم عليه في بعض موارد الاخبار قوله محمد بن علي صحيح وابو الحسن هو الكاظم
كما صرح به في الكافي واما قوله فانه وضوء ثم استحب فيجوز ان يراد من الوضوء معناه اللغوي اعني التطهير والتنظيف وهو هنا تنظيف
عن غسل الدم والمعنى ان ذبل الدم واستحب اي ازيل النجو وهو الغائط ثم يخرج من الشيء القصيص فهل يكون هذا محتاجا الى الغسل
مرة اخرى ام لا فقال انه ان الصفرة ليست بدم والاظهر ان المراد من الوضوء الوضوء الشرعي ويكون الاستحباب معناه ازالة الدم
وغيره من النجاسات ويكون تأخيره تقديم الوضوء على غسل الدم يخفف النجاسة حتى لا يكون فاصلة كثيرة بين ازالة النجاسة
والصلاة ويكون حاصله ان الصفرة ونحوها البيضاء غائط نقض الوضوء حتى لو كانت دما فانها عند ما يجزيه ناقضة للوضوء
قوله عنه ضعيف والراوي هو محمد بن احمد الجاموراني الذي ضعفه القميون والنهي عن مصافحة المجوسي يجوز ان يكون باعتبار
النجاسة ويجوز ان يكون اشارة الى استلزام المصافحة الحجب والميل القلبي والوداد فقد نهى الله سبحانه عنها في محكم كتابه فقال
يوادون من حاد الله ورسوله واما تاويل الشيخ قدس الله روحه فهو وان كان قد يتوقع بعد الا ان الضرورة الجاته اليه لانه قائل بمنا
هو شاذ خلاف الاجماع ولعل الحمل على الاستحباب لا يخلو من وجه قوله وروى حريز صحيح وكذا الطريق اليه صحيح ايضا واعلم ان
هذا الحديث هو اوضح ما ورد في باب السلس وللاصحاب رضوان الله عليهم فيه اقوال ثلاثة اوتها ما قاله الشيخ رح في الخلاف
وعليه جماعة المتاخرين من انه يجب عليه الوضوء لكل صلوة لكل وذلك انه محدث فيقتصر على محل عموم الامر ولم يوجد المخصص
ثانيها ما قاله في المبسوط من انه يجوز له ان يصلي بوضوء واحد عدة صلوات لان البول بالنسبة اليه لا يكون حدثا وثالثها
قول العلامة في المنتهى من انه يجوز له ان يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء واحد واما
عليه تجديد الوضوء بتجديد الصلاة في غير ذلك وقد احتج على الثاني بما سبق وعلى الاول بهذه الرواية الصحيحة وقال شيخنا المجلسي
الثاني نور الله ضريحه بعد نقل الرواية ووجه الدلالة عدم ما يدل الجمع مع تجديد الوضوء وان تخصيص الصلاتين بالذكر يدل
على نفي ما عداهما وفيهما منع اذ لا دلالة فيه على ان الجمع بوضوء وعدم ظهور ما يدل الجمع بين الصلاتين مع التجديد لا يدل على

علينا ولا نفي جواز ما عداهما وما يدل ذكرهما الشامل على الغائط بالنسبة الى الاداء اشهر اقول الظاهر ان الغاية التي اشار اليه العلامة
ظهور وجهها وهو تخفيف النجاسة وتقليلها لانه اذا فرق الصلاتين على اوقاتهما يكون النجاسة كثيرة واذا جمع بينهما وعلق الكيس وقت
الصلاة جاءت النجاسة قليلة ومن هنا قال عليه السلم باذان واقامتين فاسقط الاذان الثاني ليكون تعدد داخلا في وقت الصلاة
والاذان الداعي الى سقوطه وينبط منه ايضا ايقاع الصلاة بعد الوضوء بلا فاصلة محافظة على هذا وحينئذ فالاولى هو الاحتياج
الى تجديد الوضوء بتجديد الصلاة وقوله ويجعل ذلك في القبح الظاهر ان المشار اليه هو اتخاذ الكيس وقال شيخنا المعاصر ابقاه
الله ايام حياته يجوز ان يكون راجعا الى ما هو اعم منه من الجمع بين الصلاتين وهما هنا صلاة الليل ومن بعض الصبح ولا باس
به واما تعبد اصحابنا قدس الله ارواحهم بهذا الحكم بما اذا لم يكن له فترة يمكنه الصلاة فيها فليس فيه شيء من النصوص ما يدل عليه
بل اطلاقها شامل له ولغيره كما تقدم في دم القروح والجروح قوله محمد بن احمد موثق والنضح هو تخفيف البول بحجر ونحوه والمراد
من قوله عليه السلم امح ذكرك تخفيف موضع النجاسة منه ويكون ما بعده تفريع ما يخيل الى الانسان ان كل برودة يجدها او الى
ذلك المكان يكون قد نضح بولا واما شيخنا صاحب الوافي سلمه الله تعالى فجعل دفعه الى ما فعلناه عنه من ان المخرج لا تزول نجاسته الا
الغسل بل الذي يجزي هو رابع عين النجاسة وجاز له مسح موضع البول اذا لم يعد وضع الموضع نجسا فلولا في موضع البول رطوبة
لم تسر الى غيره وح فيكون موضع الريق هو موضع البول بعدا ان الرطبة بحجر ونحو لعدم سرايتها الى ما بالاتفاق عنه موثق
وما تقدم هذا الخبر وانه خلاف المشهور ولم يعمل به احد سوى ما نقل عن ابن بابويه من ان مس باطن الدبر والاحليل ناقض للوضوء
وعن ابن الجنيد من ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا وكذا ظاهرهما اذا كان نجسا والاولى حمل هذا الخبر وما روي في معناه
على الاستحباب والاحسن منه حمله على التقية لان المذهب المنصور بين الجمهور قوله احمد صحيح وكذا الثاني وقوله لان التقدم قد تقدم الحرب
المراد منه استمرار الحر بانه لا يقع اشتغاله بالصلاة من غير الدم كما قدمه جماعة من الاصحاب ومنه استدلوا على اشتراط الاسم
حتى يجوز الصلاة مع ذلك الدم بل المراد منه وجود الدم وعدم برئه وان انقطع وقتا يتمكن من الصلاة فيه وذلك كما يقال في
العرف لم ازل ارى دالى فلان ولم ازل اعرضه الا حوال الفلانية ليس المراد منه الاكثرة الترداد والترصد لا دوام هما على
ان ظاهرها لا يمكن ارادته حقيقة كما لا يخفى قوله عنه مجهول بابي هلال واما قوله ان تغسله فلعله محمول على ما نقل عن بعض
من نجاسة القيح وحيث ان المشهور هو الطهارة فهذا اما محمول على الاستحباب لوجود القيح فيه واما محمول على التقية فان المشهور
بين الجمهور وهو نجاسته قوله وعنه موثق مقطوع وقال شيخنا الشهيد نور الله ضريحه فيه اشعار بفتوى المبسوط من انه من به سلس
يتوضا العدة صلوات بوضوء واحد وقال بعض المحققين هو دال على ذلك قال الشيخ رحمه الله قدس الله روحه وفيه نظر
فان غاية العفو عما يجده بعد ذلك اثناء الصلاة لا بعدها لان الخارج ان كان بولا كان من الحدث الذي يتوضا منه وان لم يكن
على اعادة الوضوء للصلاة الاخرى وان كان دما كما ذكر في الرواية فلا امر واضح والامر بالوضوء والصلاة كما يحمل شموله
يحمل الامر بالوضوء لكل صلاة كما تقدم اقول قوله وجاز ان كان بولا كان من الحدث يجوز ان يكون المراد ان هذه القطرات
البول لما كانت من البلاء الذي ابتلي به فلا يعيد الوضوء الا من البول المعتاد الخارج عن البلاء وان كان المراد من قوله
واما غيره ما يغاير البول من القيح والماء الابيض والاصفر ونحوها فلا دلالة للحديث على تجديد الوضوء لكل صلاة واضح
فالخبر ذو وجوه ومقطوع فالخروج به عن عموم الاية غير جيد وبعض المحدثين قال المراد من الحدث الذي يتوضا منه غير ما يعلى
فانه اذا صنع لم تخرجه كما صار تيجون من بدله فلبس الحدث شيء ولا الحدث حتى يخرج من الخريطة والدليل على ذلك
قوله عليه السلم في حديث اخر اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر فاثمه وهو بعيد قوله عنه موثق لان علي بن خالد كان
زيديا واستبصر وقوله فيجزي وهو في الصلاة يجوز ان يكون الخارج منه القيح والدم الظاهر انه وح فيكون مسحه بالبدن وباطنا



للتطيف فيجوز ان يكون الخارج دما ويكون فايدة مسحه تخفيف النجاسة ولئلا يتعدى الدم الى غير موضع الضرورة
عنه عن العباس صحيح وقوله وثيابه يجر له جلد الشعلب عند صحته فكانه عالم بان الجلد والعفو عنه فاراد ان يعلم احوال
الثياب والنهي في قوله عليه السلم ولا يصلها فيه بمنزلة النهي الراجح الى الوجوب ويجوز ان يكون على صيغة النفي قوله عنه ضعيف
وما تضمنه من وجوب الاستنجاء بالماء وعدم سقوط الصلاة مما لا خلاف فيه وقوله استغفر ربك اي لا تعد واجزى عنه قوله عنه مجهول
بالطاطري وكون الحجامة ناقضة للوضوء هو مذهب اكثر اهل الخلاف فيكون هذا واردا عليهم وقوله عليه السلام ولا يغسل مكانها
ان الظاهر من ان تنظيف الحجام موضع الحجامة بالقطن والخرق كاف في التطهير حتى انه لا يحتاج الى غسل وح فيحمل مثل هذا الحال على
الدم الذي يبقى على الموضع اقل من الدرهم او على ما لزالة الضرورة فان الغالب من احوال الحجام انه يصلحها لا يتمكن من غسلها
بالماء في ذلك الوقت ثم لا بد من تخفيف النجاسة سيما بالقطن ونحوه فيكون الاعتماد على الحجام انما هو في هذا او يجوز ان يحمل
المعاصر ادام الله ايام سلامته ان المراد من قوله اذا كان ينظف اي يعلم يعني انه مستقيم لا يحتاج الى غسل الموضع من كل
وعلى كل تقدير يستنبط منه جواز الاعتماد في ازالة النجاسات من الثياب وغيرها على البالغ خصوصا القصابين بالنسبة الى الثياب
ونحوهم من اهل الصنايع بالنسبة الى صنعتهم لانه قائل بالفرق بين الحجام وغيره مع ان غير الحجام او ثق منه غالبا وبدل على جواز
الاعتماد على اخبار غير البالغ وان كان مميزا قوله وبهذا الاسناد صحيح ولا يظهر السند المشار اليه هنا وكانه اخذه من
كتاب محمد بن علي بن محبوب المذكور سابقا فاسقط اسم صاحب الكتاب كما قدمناه وكان الاولى ان يذكره وقوله لم
يتوضا هو بعيد لا يخلو ما فيه من الاشكال وضادة توجيهه ان الدم اذا كان سايلا احتاج في ازالته الى الفعل الكثير المبطل
للصلاة بخلاف ما اذا كان غير سايل فانه لما لم يحتج الى الفعل الكثير اقتصر فيه على تنظيف الدم ثم يبني على ما مضى من الصلاة
قوله ويصنع ذلك فيما بين الصفا والمروة معناه انه لو صلى في ذلك المكان وحصل عليه مثل هذا الدم فيما سبق من غسل الموضع
اما اذا كان في المسجد فلا لاستلزامه ازالة النجاسة فيه وقيل معناه ان السعي بين الصفا والمروة حكمه حكم الصلاة فيما ذكر
فيكون اعادة السعي انما هو لكون على الاستحباب او على التقية وقيل ان السؤال وقع في المسجد فلما اجاب عليه السلم بازالة الدم توهم
السائل جوازه في المسجد فدفع توهمه بان الازالة انما يكون خارج المسجد كما بين الصفا والمروة بالنسبة الى المسجد الحرام وعطف
بالبال فوجب اخر الجزء الاول من هذا الحديث هو ان اكثر اهل الخلاف قد فرقوا بين الدم السايل وغيره حيث جعلوا الدم
السايل من نواقض الوضوء دون غيره وح فيكون هذا الحديث محمولا على التقية ويكون حاصل المعنى اذا كان دما سايلا
توضا او ينظف من الدم ويعيد الوضوء الشرعي وان لم يكن سايلا توضا اي غسل الدم وبنى على ذلك الوضوء من غير اعادة
قوله محمد بن علي موثق وما تضمنه من غسل اليد محمول على الاستحباب ولعل الفرق بين اللبن واللحم ان اللبن يحصل منه تغيير
الفم واليد كثيرا بخلاف اللحم والافضل هو غسل اليد من الكل وغسل النبي صلى الله عليه واله يكون محمولا على بيان الجواز قوله
عنه موثق وفيه دلالة على طهارة اهل الخلاف حيث ذهبوا الى ان الوضوء ينقض بمس كما عن غير ثاو قوله الحسين صحيح وفيه
ايضا اشارة الى بطلان ما صار اليه بعض فقهاء الجمهور من نقض الوضوء بشرب اللبن قوله العياشي موثق ومحمد بن نصير يظهر انه
وضع الصادق هو القرن ولهذا اسماه العلماء موثقا ابن مسلم ابا حاتم ابن بكير وذكر شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه
انها من الصحيح وان العمل بها متعين لذلك وقال السبط نور الله ضريحه ان هذا غريب جدا اقول ولعل وجه تسميته صحيحا باعتبار
ما قاله اهل الرجال في ابن بكير انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومن هنا سماه العلامة ايضا صحيحا واما الطريق
الشيخ الى العياشي فهو وان كان ضعيفا الا ان الظاهر انه اخذه من كتبه لا من روايته فيكون الحديث مطلقا بالصحيح وقوله ما
البطن بالمعز به فهو من يعتريه الحدث من ريح او غائط على وجه لا يمكنه دفعه وفي معنى هذا الخبر خبر اخر وعباد لاعلم بعين

لان من به البطن اذا فاجأه الحدث في الصلاة توضأ وبنى وهو قول الشيخ وصاحب الذكرى وجماعة من الاصحاب وذهب
العلامة في المختلف الى وجوب استيناف الطهارة والصلاة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما والا بنى بغير طهارة فيكون حكمه
حكم السلس في العفو عن الحدث الواقع في الصلاة ووضوء لكل صلاة وعدم الرجوع عن الرواية مع اعترافه بصحتها [illegible]
لعل الاولى هو العمل بمضمون هذه الرواية لانها عمل الاصحاب فيكون الفرق بين صاحب البطن وصاحب السلس ان الاول انما
وقوعها في الصلاة بخلاف الثاني ففي هذا وجب الطهارة في الاول ولم يجب في الثاني ثم اعلم انهم صرحوا ان موضع الخلاف ما اذا
شرع في الصلاة متطهرا ثم طرء الحدث في الاثناء اما لو كان مستمرا فقد صرح الفاضلان بانه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء
لكل صلاة والعفو عما يقع من ذلك في الاثناء فكان الفرق [illegible] جعل هذا موضع الخلاف غير مفهوم من النصوص بل ظاهر
قوله عليه السلام صاحب البطن [illegible] البطن كان مخصصا بالاسهال الغالب عليه وان كان قبل الصلاة وقد عرفت العلة
والوجه في تكلف الطهارة في اثناء الصلاة دون السلس واما وجوب تحري الفريضة التي يتمكن فيها من ايقاع الصلاة من دون
الحدث فلم يدل عليه شيء من الاخبار بل الظاهر ان حكم المبطون وصاحب السلس هو حكم صاحب القروح والجروح ولكن ما قاله
الاصحاب هو الاحوط والاولى عندي صحيح واما جعل الخريطة فهو وان لم يصرح الاصحاب بوجوبه لكن القول به قوي والله اعلم
باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة الحسين ضعيف وقد مر شرح هذا الدعاء والغائط المكان المطمئن من الارض سمي به
العذرة لانهم كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة في تلك الامكنة والخبث الذي [illegible] والذي يوقع في الخباثة والشيطان فعلان او فعال
من شاط بمعنى تكبر او من شطن بمعنى بعد عن الرحمة والرجيم فعيل بمعنى المفعول لانه مرجوم بلعن الصالحين [illegible]
يضع على راسه [illegible] لعن المؤمنين لان كل لعنة [illegible] وفي الحديث ايضا ان المهدي عليه السلام اذا ظهر
امر [illegible] بالحجارة حتى يموت [illegible] الوقت المعلوم والمراد من [illegible] هو الطعام الذي يدفع الى الخارج فانه لو بقي ساعة واحدة
ونقص الماسكة زيادة على قدرها [illegible] فحصل منه الاذى [illegible] كالموكد لما قبلها قوله
محمد بن علي صحيح وقوله عليه السلام بالطاهر ثلاثا ثلاثا اللام [illegible] وان كانت في الاصل لام الاختصاص الا ان [illegible] في امثال هذه
المقامات هو التنبيه وضمير [illegible] راجع الى النعم المدلول عليها بما تقدم من الكلام [illegible] ولعل الاولى او انما
لفظ ثلاثا ثلاثا الظاهر انه قيد لهذه الجملة وجوز بعضهم رجوعه الى مجموع الدعاء ولا باس به قوله عنه عن محمد موثق وقوله
ملكا الله علي يعني انه حافظ علي [illegible] ومطلع على ما افعل [illegible] لا احدث بلسان [illegible] وما ههنا هو الاولى ولعل
وجه التخصيص باللسان ان هذا [illegible] هو الاعمال [illegible] باستحباب هذا القول لكل مؤمن
بعد دخول الخلاء قوله عن العباس ضعيف لان الحسين بن يزيد وهو النوفلي واسمعيل هو السكوني [illegible]
بالياء كما ورد التصريح به في خبر [illegible] الاصل هو البستان وانما سمي به المخرج لانهم كانوا يقضون حوائجهم
في البساتين قوله وعنه مجهول [illegible] قوله عن الشيخ الظاهر ان الشيخ هنا المراد منه مطلق الذكر كما ان المراد من الحمد
رواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد [illegible] الحمد لله رب العالمين والظاهر ان المراد منه سورة الفاتحة من باب
اطلاق الجزء على الكل وهذا محمول على الكراهة لانه قد ورد في الاخبار نفي الباس عنه منها ما رواه [illegible]
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرءون ما شاؤوا واما
مطلق الذكر فقد روي الامر به [illegible] في اخبار موسى عليه السلام قوله عنه [illegible] هذا الحديث [illegible]
باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] القبلة لا يدل على جواز الجلوس مستقبلا للقبلة لاحتمال
[illegible]

وللقبلة ولا مكان الجلوس مع الانحراف عن القبلة او لعدم الحاجز اليه او لوجود جزء او نحو ذلك [illegible] الثاني وهو كونه
في ملك [illegible] لان هذه الحكاية انما وقعت بخراسان لما كان مع المامون وما كان له عليه السلام بيت هناك وقد تقدم الكلام
مفصلا في هذه المسئلة قوله عنه مرسل والكراهة مفهومة من سياق الكلام ولعل المراد من الشياطين هنا الجن لانهم نوع من
الشياطين وذلك لانه للهواء والماء اهلا من الملائكة والجن [illegible]
الحديث [illegible] فيكون [illegible] وان كانت الكراهة [illegible] الا انها خفيفة في
بعيد القول بارتفاعها قوله عنه ضعيف بالحسن بن راشد [illegible] قوله عنه عن محمد موثق والظاهر
ان الكراهة ادخال الدرهم [illegible] انما هي لكونه منقوشا باسم الله تعالى [illegible] فالظاهر الكراهة لان المدار
[illegible] وقوله عليه السلام الا ان يكون [illegible] يكون الكراهة باقية على انه يحتمل
ان يكون المراد [illegible] فيكون الكراهة مخصوصة على ما اذا كان [illegible]
الدرهم المنقوش قوله عنه عن محمد صحيح والحسن بن علي هو العسكري عليه السلام ويدل على استحباب التقنع عند الجلوس للغائط
وعند كشف العورة [illegible] طول الجلوس
في الكنيف المورث للادواء والبواسير [illegible] الوساوس والافكار في الصلاة [illegible] الافكار المتقدمة في
بيت الخلاء لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده ومن هنا قال مولانا الصادق عليه السلام من كثر عليه السهو في
الصلاة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ومن اجل ان الشيطان يهم بالانسان
اذا كان وحده كثيرا [illegible] ورد الامر باجتماع المؤمنين في الصلوات والدعوات والمواكلات [illegible]
[illegible] لانه مكان الحرب مع الشيطان واتباعه قوله عنه مجهول وقوله فيعذب منها قال في النهاية في الحديث انه كان
يستعذب له الماء من بيوت السقيا اي يحضر له منها الماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه قال اعذبنا واستعذبنا
اي شربنا عذبا واستقينا عذبا [illegible] ذلك الوقت [illegible] من اطلاق
الاخبار محمول على هذا المقيد [illegible] اذا كان فيها الثمر لمكان الملائكة الموكلين
بحفظ ثمارها قوله احمد موثق وقد ذكر العلامة وغيره كراهة الوضوء من البول والغائط في المسجد استنادا الى رواية
[illegible] وهذا الخبر غير دال عليه لان الحدث الواقع في المسجد لا يكون الا نوما او ريحا قوله الحسين موثق وقد تقدم متنا
وسندا وشرح معناه قوله محمد بن علي مجهول وفي الكافي سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن وسعدان وان كان حاله غير مذكور
الا انه من اهل الاصول وهذا لا يقصر عن المدح [illegible] البلل في كلام المتأخرين على
البول وحملوا نضح الثوب على غسله [illegible] غسل الثوب [illegible] مرة واحدة [illegible] اذا لم يكن له الا ثوب
واحد وهذا لا يخلو من اشكال بل الاولى والظاهر [illegible] ان البلل ليس البول [illegible] ويكون الانتضاح
باقيا على معناه اعني الرش [illegible] لان المعهود في الاخبار من موارد الرش [illegible] النجاسة
المظنونة والموهومة [illegible] النجاسة [illegible]
البلل بولا فانه حينئذ يكون داخلا تحت ذي السلس وقد تقدم حكمه وان الاولى له ان يتوضأ لكل صلاة وان الحدث
الواقع في اثناء الصلاة معفو عنه قوله احمد صحيح [illegible] ان الناس كانوا يستنجون
بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فلما دخل قال له رسول الله

الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان
الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين [illegible]
الرجل كان البراء بن معرور الانصاري [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله محمد بن علي ضعيف وما
دل عليه من عدم [illegible] العظم والروث [illegible] وكل جسم طاهر [illegible]
[illegible] ولكن الوارد في الروث والعظم هو هذا الخبر وما رواه الصدوق [illegible]
عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ان يستنجي الرجل بالروث والرمة [illegible]
[illegible] في الكراهة كما هو المفهوم [illegible]
في تضاعيف الاخبار [illegible] على المكروهات والمحرمات [illegible]
[illegible] شيخنا الجليل صاحب كتاب وسائل الشيعة في
احكام الشريعة الذي جمع فيه كل الاخبار المتعلقة بالاحكام وشرح ما يحتاج الى الشرح منها [illegible]
الشيخ [illegible] من احاديث اهل البيت عليهم السلام ثم انه
[illegible] مولانا الامام علي بن موسى الرضا عليهما السلام [illegible]
[illegible] الاخوان في فنون العلوم وكان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الظاهر من قوله عليه السلام لا تستنجوا بالعظام [illegible]
[illegible]
قوله احمد صحيح وقد ذكر صاحب المنتقى [illegible] راجع الى ابي جعفر عليه السلام [illegible]
ابي جعفر عليه السلام يقول لا صلاة الا بطهور [illegible]
[illegible] راجعا الى ابي جعفر عليه السلام [illegible]
البول محمول على الاستحباب اجماعا [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله محمد بن علي صحيح والثاني ضعيف وقوله عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله ابراهيم مجهول [illegible] عبد الرحمن بن
[illegible]
الرضا عليه السلام [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الرضا عليه السلام يوما والمامون يتوضأ للصلاة والغلام يصب

على يده الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا فصرف المامون الغلام وتولى تمام الوضوء بنفسه [illegible]
هذه الاخبار سوى رواية الحذاء [illegible] وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
محمد بن علي صحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله احمد صحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله الحسين صحيح [illegible] بسم الله
[illegible] الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الائمة عليهم السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله سهل ضعيف وقوله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ماء الرجال وقال الفاضل السيوطي من علمائهم في حواشي القاموس عند ذكر الابنة وكانت الابنة في خبر اعصار الجاهلية
اعلمهم بن نا عمر وهو واما الوارد من طرقنا مما يدل على هذا المعنى فكثير منها قول الصادق عليه السلام ان لنا حقا ابتزه منا
معادن الابن ومنها ما رواه الثقة العياشي انه دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فقال السلام عليك يا امير المؤمنين
فقام على قدميه فقال مه هذا اسم لا يصلح الا لامير المؤمنين عليه السلام سماه به الله ولم يسم به احد غيره فرضي به الا كان
منكوحا وان لم يكن به ابتلي به وهو قول الله في كتابه ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا قال قلت
فاذا يدعى به قائمكم قال السلام عليك يا بقية الله السلام عليك يا ابن رسول الله وبالجملة فالاولى انكاره على هذا
المطلب ومنه يعلم ان سلاطين الامويين والعباسيين كلهم كان من اهل هذه الحالة كما هو المنقول عن بعضهم واول من جرى الناس على
خطابه بهذا الاسم عمر بن الخطاب وذلك ان الناس كانوا ينادون ابا بكر يا خليفة رسول الله فلما توفي واجتمع مع اهل الشام
فلما قام عمر مقامه كانوا يقولون له يا خليفة خليفة رسول الله فقال لهم هذه كلمة تطول عليكم ولكن انتم المؤمنون وانا اميركم فقولوا
لي امير المؤمنين فسمى الناس به فانظر الى هذا الرجل يسمع كيف جمع مواد شأناه وبين حقيقة اسمائهم وليس هي اول نادرة
كرها في الاسلام وقد صنف السيد الاجل ابن طاوس كتابا سماه كشف اليقين في تسمية مولانا امير المؤمنين واكثر فيه من الاخبار
الدالة على ان هذا الاسم مختص بعلي بن ابي طالب عليه السلام ولا يجوز اطلاقه على غيره مطلقا حتى على اولاده المعصومين وان
كان لهم معناه وفي هذا المقام ابحاث شريفة ذكرناها في شرحنا على الصحيفة الكاملة **قوله** محمد بن يحيى موثق قوله غالب بن عثمان هو
المنقري بقرينة رواية ابن فضال عنه وهو ثقة واقفي والشجر قال في القاموس الشجر وبضم ما يخرج من الضرع من اللبن والمراد به هنا
ادرار البول ايجابا بامره وقد استدل به بعضهم على عدم وجوب الاستبراء لانه عليه السلام طلب الاستبراء من انقطاع تحلل البول وهو كما
ترى مما لا يستند الاحتياج الى زمان طويل خصوصا على القول بانه تسع مرات كما هو مدلول لاكثر الاخبار ومن قال العلم الحديث
واما كونه قائما على راسه مع ما ورد من استحباب الستر في البول والغائط فاما ان يكون هذا الاجل بيان الجواز واما محمول
على حال الضرورة على ان المفهوم من الاخبار ان شدة الاستحباب انما هو في حال الغائط لا البول واما البول فقد ورد ايضا
في الروايات انه يحكم حكم الغائط في طلب الستر وقوله فتوضأ يمكن حمله على الوضوء اللغوي والشرعي ايضا **قوله** علي بن
ابراهيم حسن وقد يتوهم انه يرى ان بعضهم يقرأه الى ذكره بعضه الدال على ان الكاف في مطرقة الذكر لا نباته فيصله الدال على
النبع التي اسمها الفقهاء رضوان الله عليهم وفي الكافي الحلم وهو صريح في المطلوب والحبائل عروق الظهر **قوله** محمد صحيح
وقد استدل به في المنتهى على ما اطبق عليه اصحابنا قدس الله ارواحهم من عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء وهذا الحديث
مخصص بالسلام انما يدل على نفي الطهور بغير غير خصوصا عقيب ذكر الغائط والتخفيف فلو كان البول يجزي بغيره لكان الحسم
ما فيه الكلام وهذا كلام والجواب عنه ظاهر وهو ان الله تعالى انما كلفهم بعض جلودهم بالمقاد يعني من بول يصيب ابدانهم من
خارج او منهم ويكون في غير محل الاستنجاء والابدان منا وجلودهم في غير قليل مثل وكان ابدانهم كانت كالعصا بالرمل يعرض
به او لم يكن الدم بما في عروقهم او معفوا عنه **قوله** الحسين صحيح والدرع بالكسر السيلان وبهذا تقيد عدم وجوب الاستبراء
كما يدل الاخبار الواردة باستحبابه كثيرة **قوله** احمد حسن والثاني موثق وقد تقدم وجه الجمع بين الخبرين على ان صاحب الحبل قدس
الله روحه قد اشار مثل الحال انه يمكن حمل الوضوء في الروايتين على الاستنجاء او ما ينافيه **قوله** سعد موثق والثاني مثله
ايضا وقوله صحيح وجها بمثل بعضه لا نافي ما ورد من كراهة التمندل لان من تمندل كان له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل
حتى يجف وضوءه كتب له ثلاثون حسنة لان هذا اماما لشارع الى بيان انه جائز وليس بحرام واما ان يكون ردا على جمهور العامة
حيث ذهب الكوفي منهم ومتابعوه الى نجاسة ماء الوضوء ونجاسة القطرات المنفصلة من الاعضاء لانه ماء مستعمل في رفع حدث

تابع لما ذكر الجنابة ونحوها واما ان يكون ناشئا من ان المكروه هو التمندل لا هذا وهو ان يجفف بالاوجه بعد
المسح ما الوضوء ولكن هذا ان لما روي عن انه كان لعلي عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه بعد الوضوء وجوز بعضهم ان يكون الحسنات
المندل محمولا على التقية **قوله** محمد بن الحسن مجهول وفيه اشعار بان هذا السؤال مثل فضلة الخيرة وبالجملة الا ان الصدوق
روى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر على
السواك فقال اذا خاف الصبح فلا بأس وهذا ايضا لعله يمكن حمله على مراتب الفضل وذلك ان الافضل ان يكون بعود
الاراك ثم بكل عود رطب ثم بالابهام والمسبحة والاصابع والخرقة ونحوها ولو ان بها مرة واحدة اذا تنبه وقيل
**باب** صفة الوضوء والفرض منه والسنة محمد موثق يابن حكيم لان ابن المغيرة ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقوله
فانه ان كان ناسيا فرغ معناه ان الفزع من الفساد يرتب عليه ويكون من جملة لوازمه لانه يصدع ويحمله غالبا في
الوضوء فلا يرد ما قاله بعض المحشين وهذا معنى باذنه ربما يشكل حصول الفزع اذا كان الغرض من الضرب هنا التنبيه
او قوله اللهم الا ان يحمل هذا الضرب على ايقاع الوضوء وربما يقال اذا حصل به ذهاب النعاس حصول الاستعداد المطلوب
في العبادة كان ذلك غرضا ايضا اشهر وقوله وربما يقال انه اصح من قوله اللهم الا ان لا يحمل **قوله** محمد صحيح وقد شرف
الماء فيه على الوجه من دون الضرب وما ذكره ظاهرا من وجه الجمع لا يخفو ما فيه لان قوله في الخبر الاول محمول على البأس
ذلك يرد عليه ان الامر الوارد في العبادات ومنه انما لا يكون مفاده الا الوجوب او الاستحباب لا الاباحة والاولى
في وجه الجمع ما قاله شيخنا البهائي من ان الاول محمول على الناس والمراد ان يكون الصفق مستحبا والثاني على غيره مما قوله
التعليل الاول يؤيد هذا الجمع ويبعد ما ذكره الشيخ وقال في الاستبصار الوجه في الجمع بينهما ان يحمل احدهما على الندب
والاستحباب والاخر على الجواز والانسان مخير في العمل بهما وهذا وان كان بعيدا في نفسه الا انه اوضح من بيان ههنا وجمع
بعضهم بحمل الثاني على انه منسوخ او انه محمول على نفي الوجوب او على التحرز عن ان الضرب والافراط فيه ويؤيده هذا الاخير
ما رواه صاحب قرب الاسناد باسناده الى الرضا قال عن ابي الحسن موسى عليه السلام كيف انوضأ للصلاة فقال لا تعمق في الوضوء
ولا تلطم وجهك بالماء لطما ويدخل في وجه الجمع وجوه اخرى لا تخلو من بعد واما الشهيد قدس الله روحه فقد صحح الحكم
بالخبر الاول لظاهر انه قال وتحرم ضرب الوجه بالماء شتاء وصيفا وكذلك الذي بعده علي بن الحسين بن بابويه **قوله**
احمد موثق بالحسن بن علي بن فضال بل صحيح لقول بعضهم انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه على ان هذا السند بعينه
تقدم في باب الاحداث ومنه هكذا عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة والظاهر ان التصحيف وقع ههنا فيكون الحديث
صحيحا قطعا **قوله** الحسين بن سعيد صحيح وقد سبق الكلام فيه بعيد هذا وبيان ان ما حمله عليه الشيخ بعيد جدا وان الصحيح هو
حمله على ظاهره لله لا لانه على النسبة الى الشروع في الوضوء من السنن المذكورة والمؤكدة وتركه نقص الواجب لان النبي المؤكد يكون
هذا من ذلك النوع والخبر اجاب عنهما بالطعن في السند بكونه مرسلا ولو قال مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب فنقول ذلك
لا انه في رجال من طرق الاصحاب فيه واذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم ولانه يخصص بالاخبار المتضمنة لكيفية وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله ولا ان النبي صلى الله عليه واله لا يخل بالمندوب ولما يستحق الفضل فيكون الاعادة على
هذا كلامه والوجه الاخير فهو كلام معارض والوجه الاخير هو الذي قلناه واما قوله يدل على تلك فقوله يدل على ذلك
قوله عليه السلام فلا يخفى ما فيه من الدلالة على نقض المطلوب يدل ذلك على ان التسمية لو كانت هي البدل يظهر من جسده ثم اصلا
لا الذي مر عليه الماء ولا جزء لان الوضوء والغسل يدوران مدار بطلانه **قوله** احمد مجهول كالحلبي وما بعده مجهول ايضا
يسعدان بن مسلم الا انه من اهل الاصول وهذا مما يبعد عندنا ضعفها ان لم يكن توثيقا **قوله** عنه صحيح وفي شرح المشرف

قطع اما واجع الى المكان او البعض اي لو تطهر بالبيد والرجل او الى الاقطع كما في القطع السارق وقال ان يغسل الجارح
المجروح نائب الفاعل فلا اضمار ولعل الامر بالغسل مبني على بقاء شيء من المرفق فانه واما مسح ما بقي من الرجل فيعلم من المقام
فلعله يمكن حمله عليه السلام **قوله** عنه عن محمد صحيح وحيث ان ظاهره خلاف الاجماع فقد اول الاصحاب رضوان الله عليهم
لتاويلات التي ذكرها الشيخ ونابع عليها جماعة من الاصحاب هو الحمل على الضرورة بكشف الراس عن الحناء وهو كما ترى علقها
شيخنا البهائي قدس الله روحه بعد ذكر لوجوه من التاويل احدها ان الخضاب كان فيما الحناء كما في المدامنة عن الاعفران انه
صبغ بالزعفران فلما ادخل اذا لم يخرج في المسح يجاء الطين الاطلاق وثانيها ان يقال انه عليه السلام لم يجوز المسح على الحناء ونحوه
مسح الراس والحناء عليه بل لعل الحناء لم يكن مستوعبا للراس بل كان بعض محل المسح مكشوفا فالحديث يتضمن الرد على بعض العامة
القائلين بوجوب استيعاب الراس بالمسح وثالثها ان يكون السائل اراد بقوله يخضب راسه بالحناء انه يلونه به فانه يخضب يعني كما
كما في القاموس وحينئذ فمكان مدرب الالوان الحناء هو مانع من وصول الماء الى الممسوح ام لا ويكون المراد بقوله
يمسح فوق الحناء انه غير مانع وبيان هذا الحمل يقبل الحديث قدس الله روحه كراهة الاختصاب بالحناء كما ذهب بعض الاجلاء
بان اللون يمنع وصول الماء الى البشرة **قوله** المحقق في المعتبر لعله نظر الى ان اللون عرض وهو لا ينتقل فلابد في حصول الجزء من
الحناء في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما كما هو الان ورابعها انه يمكن ان يكون
المراد منه ما اذا كان الحناء على مقدم الناصية فامره عليه السلام بالمسح على فوق الحناء وهذا وان كان راجعا الى الثاني الا انه غير
مغاير له او لا وههنا وجه اخر لم ينقحوا اليه وهو الحمل على التقية فان جماعة من اهل الخلاف ذهبوا الى انه يجوز المسح على الحائل
مطلقا ولعل هذا الوجه لا يخلو من نوع بالقياس الى بعض ما تقدم من الوجوه **قوله** فاما ما رواه مرفوع وقوله اثره وتا
لعله اشارة الى الحمل العرفي ويجوز ان يكون المراد بالبشرة ما تم الراس سواء كان شعرا او بشرة **قوله** والذي بعده صحيح
اكثر التاويلات السابقة جارية ههنا واذا كان يحتاج الى التاويل فيبقى ابن ابي الكثف **قوله** عنه صحيح وما قاله الشيخ طاب ثراه هو
الذي قاله الاصحاب فمعنى هذا الحديث لاطباقهم على وجوب المرتبية وعلى هذا يكون الضمير المستتر في غسله راجعا الى الرجل والكل
الى كل واحد من الاعضاء ولكن الاحتمال الاخر انه يكن ارجح من هذا فلا اقل من التساوي وهو ان يكون المستتر راجعا الى القطع
والبارز الى الرجل فيتنتج دلالته على عدم وجوب المرتبية لما كان الوضوء غير المطلق ويمكن حمله على التقية لان مذهب الكوفي
الاجتزاء بمثل هذا الوضوء وهو مذهب الشافعي ايضا والثوري **قوله** علي بن ابراهيم حسن وفي الكافي عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة وهو الاصح وقد سقط من هنا وفيه دلالة واضحة على ان المرتبة فيها الى العمل على ايجاب الغرفات الثلاث لكل عضو غير
ممسوح فاما ما قد زاد على التثنية يجب حمله على التاويل كما قدمه **قوله** احمد صحيح وقوله يطيل التثنية يدل على ان اطالة الغسل
الى ما هو فوق ما هو مسنون من ادنى حتى وقوله عليه السلام يغسلهما بالتخفيف قد حمله الاكثر على ما اذا كان القطع
من تحت المرفق فانه يغسل الباقي واجب بالاجماع كما انه اذا كان من فوقه لم يجب غسل ما فوقه اجماعا فلا اشكال في قوله الى الجنب
اما اذا كان القطع من محل المرفق من قال بوجوب غسله من باب المقدمة لم يوجبها ومن قال بوجوب غسله بالاصالة وهو المشهور
من الاخبار اوجب غسله هنا وقال بعض مشايخنا قدس الله روحه ان يحملها بالتشديد ما خوذ من الغسل والمراد ان مثل هذا
القطع المبانة من الجسد يجب غسلها فقال عليه السلام فغسلها بهما من العظم ويؤيد انه على القول الاول لا يحتاج الى تكلف في حمل العمل
الى الرجل وهو انما الثعلب والفخذ **قوله** محمد بن يحيى صحيح وما تضمنه من غسل العضد لم يقل بظاهره احد سوى ابن الجنيد وردها
المحقق قدس الله سره في المعتبر بانها مخالفة للاجماع ولم يعين المراد ابن الجنيد ثم حملها على الاستحباب وقال شيخنا البهائي عطر الله
مرقده المراد بما بقي طرف عظم العضد المتصل بطرف عظم الذراع وهو يدل على ان وجوب غسل المرفق بالاصالة لا من باب المقدمة

اقول وذلك ان المرفق هو المفصل وهو مركب من ملتقى العظمين فاذا قطعت اليد من المفصل بقي جزء من المرفق فيجب غسله
لان غسل المرفق ثابت بالنص منه وقال المولى التستري كان المراد غسل ما بقي الى المرفق لا انه قطع المرفق فيغسل ما فوقه وهو
بعيد واولى منه حمل هذه الرواية على التقية لانه مذهب جماعة من اهل الخلاف **قوله** الحسين بن سعيد موثق لانه وان لم يوثق
صريحا الا ان بعضهم قال فيه انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واما عبد الله الحضرمي فهو يروي عن الباقرين عليهما السلام
وقوله سبق الكتاب الخفين معناه ان الكتاب نزل بمسح الرجلين فلم يخرج وغلب على مسح الخفين لان المسح على الخفين كان نجاسا
فلما نزل نسخ ونسخ المائدة ابطل ذلك الحكم وابطله كلها فكانت غير منسوخة لانها نزلت قبل موته صلى الله عليه واله بمدة
قليلة كما سبق **قوله** عنه عن صفوان صحيح وقوله ان جدي قال المراد به مولانا امير المؤمنين عليه السلام **قوله** عنه مجهول ولعلي بن السندي
وقوله ثلاثا المسافر يعني ان عمر كان يجوز المسح على الخفين ويقول يمسح اول السفر الى ثلاثة ايام ثم بعد الثلاثة يخلع الخفين
ويغسل الرجلين واما في الحضر فلما كانت المشقة في خلعها قليلة قال انه يجوز المسح على الخفين ليلة واحدة ثم بعد الليلة يخلع
الخفين ويغسل الرجلين **قوله** عنه عن صفوان صحيح وكذا الثاني وفي الخبر الثاني دفع شبهة المخالفين واحتجاجهم على الجواز بفعل
النبي صلى الله عليه واله وحاصله انه صلى الله عليه واله كان يمسح على الخفين قبل نزول سورة المائدة **قوله** عنه عن حماد
حسن بابي الورد **قوله** فاما ما رواه الحسين صحيح قال في الاستبصار بعد هذا الخبر فلا ينافي الخبر الاول الوجه احدها انه
اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا
هذا وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك
معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس والمال وان
لحقه ادنى مشقة احتمله وانما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس والمال وقد ذكرنا الوجه الاول والثاني
باجمال في الاول لعله ايجل بالمقصود ويؤيد الوجه الاول ما رواه عن الرضا عليه السلام انه قال لا تطوف الى ما اصنع انا انظر
الى ما تؤمرون واما ما رواه ثقة الاسلام في الكافي باسناده الحسن عن زرارة فقال الذي زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا
فيهن احدا وقد وجه المحدث بعض مشايخنا توجيها اخر وحاصله ان التقية لا تجوز في واحد من هذه الامور الثلاثة اما
لوجود المشارك من الجمهور او لامكان التفصي عنها اما المسكر فلانه لا يلزم من تركه الشرب القول بالتحريم واما المسح على الخفين
فلانه اذا اضطر اليه عدل عنه الى غسل الرجلين او التيمم كما قاله الصدوق فانه اولى منه واما متعة الحج فلان علماء الجمهور
يقصدون الطواف والسعي للقدوم فلم يبق الا التقصير ونية الاحرام بالحج ومعه انما يمكن اخفاؤهما من غير تكلف شديد ولعل
هذا اقرب من بعض الوجوه السابقة وقال ذكرى يمكن ان يقال هذه الثلاث لا تختلج بها الى التقية غالبا لانهم لا يكون
متعة الحج واكثرهم يحرم المسكر ومن نزع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه والغسل اولى منه عند انحصار الحال فيهما انتهى وهو
حسن **قوله** محمد بن يعقوب صحيح والجبائر جمع جبيرة وهي الخرقة مع العيدان التي تشد على العظام المكسورة والفقهاء يطلقونها
على ما يشد به القروح والجروح ايضا ويساوون بينهما في الاحكام بل كثير منهم الحقوا القروح والجروح بالجبائر وان لم يكن عليها
خرقة وساق ما هو الموجود في الفسل يكون في القيء وضمنها المادة الذي يغسل به وقوله عليه السلام ويدع ما سوى ذلك فيه
اشعار بعدم وجوب المسح على الجبيرة ومن هذا قال بعض المحققين لولا الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لامكن القول
بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها ويمكن ان يقال ان معنى قوله ويدع ما سوى ذلك انه يدعه من الغسل فلا يلزم
منه عدم وجوب المسح فانه مسكوت عنه لكنه معلوم من الاخبار الاخر ومن الاجماع على ان ظاهر الصدوق في الفقيه
الاكتفاء بغسل ما حول الجبيرة فلا اجماع **قوله** علي بن ابراهيم حسن وقوله عليه السلام فليمسح على الخرقة شامل لما اذا كان

منها طاهرا او نجسا لكن بشرط طهارة الظاهر وان تعذر وضع عليه خرقة اخرى ومسح عليها وقوله فلينزع الخرقة ثم ليغسلها
ودلالته على وجوب النزع مع الامكان من غير فرق بين ان يكون ما تحتها طاهرا او نجسا ولا بين كونه في اعضاء الغسل او
الممسوح واما الاصحاب رضوان الله عليهم فقد فرقوا بين الامرين وقالوا ان الجبيرة اذا كانت في موضع الغسل وكان ما تحتها طاهرا
فالغاسل مخير بين النزع وبين تكرير الماء في الجبيرة حتى يصل الماء الى البشرة ويحصل الغسل المطلوب واما اذا كانت في محل
المسح وامكن النزع تعين النزع ولا يجزي التكرار وان كان ما تحتها طاهرا لانه يجب في المسح ان يكون من غير حائل ويمكن ان يقال مع
اطلاق الاخبار الواردة في هذا الباب في الغسل ونحوه من العبادات مما يتوقف ... على نحو قول الشارع والذي تقدم من الكلام
الباب ... غسل الاعضاء من غير حائل ... بان الغسل حاصل مع الحائل لا يخفى ما فيه بعد قوله عليه السلم فلينزع الخرقة ثم ليغسلها
وقوله عليه السلم اغسل ما حوله ... انه لا يجب ان يمسح عليه ولا ان يضع فوقه خرقة ثم يمسح عليها ويمكن حمله على حال الضرر بالمسح عليها
ولو مع الخرقة قوله علي بن ابرهيم صحيح وقوله عليه السلم يغسل ما حوله وهذا الخبر وما روي في معناه من اخبار هذا الباب يدل على
انه لا ينتقل الى التيمم وذكر من الاخبار الصحاح ان هذا شانه فتيمم ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر
بغسل ما حول الجروح والاخرى بالتخيير بين الامرين والاول اشد انطباقا على القواعد الفقهية والثاني لعدم الاظهر من الاخبار واما ما
خرج من الصحيح العضو المريض ينتقل الى التيمم تمسكا بعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فتيمموا قوله احمد بن ... بعد
الاولى انما ورد فيه لا يضر من المدبح ان يضر من الوضوء وقوله عليه السلم امسح عليه ... والواجب هو
المسح عليه اي على ما فوقه من الدواء وقال المولى التستري الظاهر على القول بانه لا يجب مسح جميع ظهر اليد في التيمم ان الاحوط ان يجمع
مع هذا الوضوء تيمما هذا كلامه وهو في غاية الغرابة ولا نعلم ظهور ... والاحتياط لا يقتضي الزيادة في الاحكام ولا
تجاوزها على ان الظاهر من الدواء ظفر الرجل لا اليد بقرينة العثور قوله الحسين بن سعيد صحيح وهذا الحديث ايضا خال من المسح على
الجباير والتاويل السابق جار فيه ايضا قوله عنه عن فضالة صحيح والثاني حسن وقوله عليه السلم ان كان يتخوف على نفسه ... الى
العلة التي من اجلها وجب المسح على الجباير والجروح ... هذه العلة جرى هذا الحكم في بعض المتاخرين ... القطع بالنوط
في غير الجبيرة فلا يخلو من تامل اذا عرفت هذا فاعلم ان الاخبار كما ترى في الاختلاف في حكم الجبيرة فبعضها دال على غسل ما حولها
بعضها ... ولو مع ... المسح عليها وبعضها ناص على الانتقال الى التيمم وحديث اسحق بن عمار مصرح بانه يضع اناء فيه ماء ويضع الجبيرة
في الماء حتى يصل الماء الى جلده ... الاصحاب ... اشد اختلافا ... في باب الوضوء
الغسل ... ما حكموا به في باب التيمم ومن ثم تصدى كثير من الاصحاب للجمع بين الاخبار وبين فتاوى العلماء اما المحقق الثاني فجمع بينها
بوجهين احدهما الفرق بين ما اذا كان الجرح او الكسر ... الطهارة ... التيمم والاول المسح
الجبيرة والثاني ... كون الحكم في الوضوء مخصوصا بالجرح والقرح والكسر والتيمم بما عداها من مرض ونحوه ...
الاختلاف بين الاخبار ... واما صاحب الذكرى نور الله ضريحه ... وجمع ايضا ... على
على الاستحباب والثاني القول بان يغسل ما حول الجرح لا ينافي المسح وعدم الذكر لا يدل على العدم كما قلناه وهذان الوجهان
لا يخلوان من قرب ... بين الاخبار واما شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى فجمع بينها بوجوه منها التخيير بين المسح على الجبيرة و...
حكمها وبين التيمم ومنها حمل ما دل على المسح على ما اذا لم يتضرر باستعمال الماء والتيمم على خلافه وهذان الوجهان ايضا قريبان
في وجه الجمع كما قلناه في شرح الاخبار والله المستعان قوله الحسين بن سعيد صحيح والثاني موثق وهذان الحديثان لا ...
ما حكم به الاصحاب ... التيمم ... ان ... لكان له ...
ونقل عن ظاهر المرتضى ... عدم الكراهة ... على اصالة ... وهو عدم ... باخبار الاحاد ... للمكروه فيه قبل

هو المسح بالمنديل فقط ... فالذيل ... الكراهة ... والمسح ... والشمس ... الاشتراك
في ان الزائل ... الاقتصار على مدلول اللفظ ولعل الاول هو الاقوى لقوله عليه السلم من توضا ... ولم يتمندل حتى يجف
وضوءه كتب له ثلاثون حسنة فان ظاهر قوله عليه السلم حتى يجف وضوءه ... هو الذي ... قوله هذا واعلم
ان في كثير من الاخبار انه كان لعلي عليه السلم خرقة ... وكذلك كان لغيره من المعصومين عليهم السلم فالحكم بكراهته مطلقا
لا يخلو من اشكال والذي يظهر من تتبع الاخبار ان العلة في ... التمندل ... هو ما ذهب اليه ابو حنيفة وجماعة منهم
من نجاسة غسالة الوضوء وكانوا يعدون لذلك منديلا ينشفون به اعضاء الوضوء ثم يغسلون ذلك المنديل ...
النهي عن هذا التمندل ... ولهذا كانوا عليهم السلم يمسحون من ماء الوضوء باثوابهم ردا على المخالفين قوله محمد بن علي
مرسل ... الاصحاب الى القول بظاهره بل قالوا ... الاخبار الصحاح ان الشك الواقع في الوضوء ان كان
وهو على حال الوضوء اعاد العضو المشكوك فيه وما بعده وان كان شكه بعد الفراغ والانتقال لم يعد وظاهر هذا الشك
انه من القسم الاول الذي يجب فيه الاعادة ولكن الظاهر ان مثل هذا الشك مجرد توهم ... وسوسة الشيطان وانه ليس على
حقيقة من الشك الذي ... ولهذا قال ثم اضل ... فيكون ... ولكن الشيطان ...
باحتمال العدم ... مثل هذا انه لا يعتبر لحكم وان الوضوء صحيح ... لكنه عليه السلم ...
عادة وذلك لان برد الماء في ذلك الوقت الذي ... عادة لا يحصل الشك المعهود بعد ...
يمكن ... غالبا قوله سعد بن عبد الله مجهول لجهول ... وقوله عليه السلم ... ان يكون
معناه ... عن ما تقدم من الوضوء والصلاة ثم انك تذكر ... فلا تحتاج ... الى الاعادة ...
ان التذكر لا يكون الا بعد النسيان ويجوز ان يكون معناه ... والظن نوع من التذكر وهو اضعف ...
من افراد العلم واليقين فيكون ... للتوجيه واما قول شيخنا المعاصر ادام الله ايام سعادته الظاهر
ان المراد بالتذكر الشك في الوضوء عند الانتقال من الفعل الى ما بعده ولم يقل به احد فلا يخفى ما فيه لان اطلاق التذكر
على الشك غير مانوس مع انه يلزم منه خلاف الاجماع كما قال قوله سعد صحيح وكذا الثاني ايضا وقوله ... 
احاط به الشعر ... الكشاف ... في سورة مريم في قوله تعالى ... الذي كفر باياتنا ... 
الاشياء ... الاحاطة ... وحذف الجزء ... وقوله عليه السلم كلما احاط به الشعر
فليس على العباد ان يطلبوه ... الاصحاب رضوان الله عليهم في عدم وجوب تخليل الشعر الكثيف ...
خلافه في ... اما اللطيف ... الكثيف ... الخلاف ... في وجوب تخليله ... المرتضى وجماعة على
الوجوب ... على العدم وهو المشهور واستدل عليه في الذكرى بهذا الخبر ولكن كما قال شيخنا الشهيد الثاني ...
ان النزاع في هذه المسالة ... لانه لا خلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما يرى من البشرة خلال الشعر ...
وفي عدم غسل ما لا يرى منها ... بعض الاعلام ... النزاع في وجوب غسل ما يستر الشعر ...
في بعض المجالس دون بعض ... من كلامهم ... النزاع ... ان عدم ...
في بعض الاوقات ... وان قوله عليه السلم كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ...
يراد الاحاطة الدائمة ... في بعض الاوقات ... 
سبيل الاحتياط قوله محمد بن يعقوب صحيح على ما في نسخة ... التي ... نسخة شيخنا ... الشيخ الطوسي
... هكذا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله بن ابرهيم الاحمر وعلي هو ابن ... وقد حكم العلامة ...

لان في طريقها ابرهيم بن اسحق الاحمر وهو مبني على ما في بعض النسخ وهو هكذا عن علي بن محمد وعبد الله عن ابرهيم الاحمر و
ابرهيم هذا منهم ... في دينه وقوله عليه السلم ... العلماء ... الامام ...
يحصل ... الاجر مع ان ... على الاثم ... الظاهر ان معناه ... الاجر ...
على البر ... الثواب ... ولا تشرك بعبادة ربك احدا ... المشهور ... قوله ...
... الطوب ومعنا النهي ... المعبود ... ان الوضوء ليس بعبادة بل هو من مقدمات
العبادة ... الاية ... قوله بعبادة ربه ... معناه النهي عن
الشرك في العبادة والوضوء ... الشرك ... الصلاة ...
... الوضوء ... هذا الاطلاق شايع ... ان الوضوء ليس بعبادة ...
ان العبادة على ما يفهم من الاخبار والايات يطلق على ما هو اعم من الصلاة والدعا وذكر الله تعالى والوضوء والغسل ...
وكون الفعل وسيلة الى عبادة اخرى لا يخرجه عن كونها عبادة في نفسه ... الاخبار ... الكلام ... الاصحاب
رضوان الله عليهم ذكروا هذا الحديث في معرض الاستدلال على ما صار اليه من كراهة الاستعانة في الوضوء ...
... الغير ... الثواب ... شيخنا البهائي ...
... الاستعانة بل انما تدل على ... بوجوه ...
... قوله عليه السلم ...
الثالث ... عليه السلم ... الكريمة ... فما ... 
... الحديث ... قوله ... ابا جعفر عليه السلم ... الغسل ...
... الامر ...
المعارضة ... اما عن الاول ... اطلاق ... على ... العرف ...
... الحذاء ... والمراد ... 
واما عن الثاني ... عليه السلم ... والمعصومين عليهم السلم
اذا لم يكن ... بل ... من ... ما هو اعظم من هذا ... الافعال ...
عليهم ذنوبا لان المطلوب ... استغراق الاوقات في خدمة ربهم ... الواجبات ... وهذا هو
احد الوجوه التي اجيب بها عن ذنوب الانبياء والائمة عليهم السلم ... اخرى ذكرناها مفصلا في شرحنا على الصحيفة
الكاملة ... عليه السلم ... المشهور ... الابرار سيئات المقربين ...
... عالم الملكوت ...
كان الاولى ان لا يفعل ... 
... الكتاب ... الحظر ... 
كثيرا واما عن الثالث ... العبادة الكاملة ... عليه السلم ... على ان ...
والمقدمات ... العبادة ... قال عليه السلم ... والصلاة ... الله ...
... الاجماع ... الاستعانة ...
الى التاويل ... اجماع علمائنا ... الفقهاء ...

من اجلاء الاعلام نعم لو جعل شيخنا البهائي قدس الله روحه مناط الحرمة مع الاصحاب في كراهة الاستعانة ... لكان هو
الاولى كما تقدم الكلام فيه ... الاستعانة التي جعلوها مكروهة ... وما روي في معناه ...
بعادتهما سوى ... والله العالم باب الاغتسال وكيفية الغسل
من الجنابة محمد بن علي صحيح وفي الكافي رواه هكذا احمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ... عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له ... 
... كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ... فيكون الضمير في قال ...
راجعا الى الصادق عليه السلم والضمير في اغتسل راجع الى ابيه الباقر عليهما السلم ... الروايتان ويجوز ان يكون ...
قال راجعا الى ... الضمير في اغتسل راجع الى الصادق عليه السلم فيكون هذا حديثا اخر ... الكافي ...
قول شيخنا البهائي ... ان الضمير في قال راجع الى الامام عليه السلم وفي فقيل راجع الى واحد من الناس ...
بعصمة الامام عليه السلم عن السهو فلا يخفى بعده ... كما قال ... عليه السلم ...
... الكلام ... هذا عن الامام عليه السلم مع انه ... للعصمة ظاهرا ...
انه للتعليم ... عليه السلم ... اللمعة ... كما قال شيخنا البهائي ... وثانيهما ان يكون ...
... التعليم ... عليهم السلم كانوا ... عوام الشيعة من العامة ...
هذا من قبيل ما روي في سهو النبي صلى الله عليه ... ان يكون الله سبحانه ... لتعليم الاحكام
ولئلا ... الناس ... الاعلام على الصدوق ... المقام الثاني في
المستنبط من هذا الحديث ... من واجبات الطهارة ...
بل الظاهر انه ... العبادات ... الاحكام ... 
وهذا ... الثاني ... الغسل ... والمسح ... 
على ما كان ... الغسل ... 
يكون ... الرابع ... العبادة ...
الظاهر انه لا يحتاج الى ... الكلام فيه
قوله ... وهذا الحديث ... الاصحاب ... في جواز تعجيل غسل الجمعة يوم الخميس
لمن خاف ... مع خوف الفوات مطلقا ولا باس به ... 
الخميس ... الاصحاب ... الجمعة ... 
بيوم الجمعة ... كما صرح به ... قوله احمد مجهول بالحسين بن موسى ... النسخ في هذا اللفظ
... وهو راجع الى ام احمد ... عليه السلم ... وفي بعض النسخ ابن وهو راجع الى احمد وفي
بعضها ابي ... الحسين ... احمد ... العلامة ... ام الحسين
بنت الكاظم عليه السلم ... ابن موسى عليه السلم ... عليه السلم والظاهر ان هذه النسخة ...
... قوله محمد بن علي مجهول بالحسين بن خالد ... الظاهر انه هو المجهول الذي يروي عن الكاظم عليه السلم
ولما ... الحسين بن خالد ... الحديث ... الخفاف يروي
عن الصادق عليه السلم ... الكاظم عليه السلم ... في الحكم ... هذا الحديث

والكلام فيه وفيه قرينة واضحة على ان المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لانه اقام وضوء النافلة مقام الواجب ولا ريب في
كيف واتمام الصلاة والقيام الواجب بهما ليس بواجب للقطع بعدم وجوب صوم النافلة وصلاة النافلة الا ان يقال
ان مثل هذا التشبيه لا يقتضي المساواة من جميع الوجوه ويجوز فيه الواجب بالواجب مثله قوله عنه مجهول وهذه وهي
العلة في الفصل من غسل الجمعة والامر به ويستفاد منها الاستحباب بما قال الاصحاب من انه كما ان الغسل فيه
كان هو الافضل وفيهما الى ما رواه عبد الله بن جعفر في كتاب قرب الاسناد باسناده الى الرضا عليه السلام قال كان ابي
يغتسل للجمعة عند الرواح ويستنبط منها ايضا انه لو تعارض القرب والفضل فان القرب هو الاولى لان ناشئ فوائده
الى وقت الصلاة قوله عن محمد بن يحيى ضعيف ومن قوله فقيها خص العلامة طاب ثراه الكراهة بالماء المسخن في الاواني المنطبعة
من الذهب والفضة وذلك لان الشمس الحارة اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد
المحذور وحكم ما يسخن في الحياض والبرك لا يكره الفقهاء بالجمع في غير الماء الذي تسخنه الشمس لا يتوضأ به ولا
يغتسل به من الجنابة ولا يعجن به لانه لا يورث البرص وظاهره الاطلاق ويوجه ما تقدم في رواية اسماعيل بن ابي زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به
فانه يورث البرص وهو مطلق يتناول لما اذا كان في آنية او غيرها وسواء كانت الآنية منطبعة ام لا وسواء قصد التسخين او
من قبل نفسه وسواء كانت البلاد حارة او معتدلة وسواء استعمل في الطهارة ام في غيرها والمراد من العود في قوله صلى
عليه وآله لا تعودي اصل الفعل او انه يجوز ان يكون اشارة الى ان الذي يورث البرص هو العود و
التكرار لا المرة الواحدة وهو كما ترى ومن قوله فانه يورث البرص استشكل بعض المحققين الحمل على الكراهة او لا لان
النهي حقيقة في التحريم كما هو المذهب المنصور واما ثانيا فلانه وان كان مشتركا بين التحريم والكراهة الا ان تعليله بايراث البرص
قرينة الحمل على الاول الوجوب لاجتناب الضرر المظنون لان من اتى الطبيب الحاذق لو نهى عن اكل شيء لانه يورث نوعا من الضرر
لوجب اجتنابه وفيه نظر لان المفهوم من تتبع موارد الاخبار ان النبي والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم كانوا يبلغون
بعض الاوامر والنواهي الى الناس لبيان خواص تلك الاشياء كالطبيب الذي يقول لك ان الطعام الفلاني يحصل به الالم الفلاني
ومن خواص الشيء الفلاني والفعل الفلاني انه يورث الريح او السوداء او غيرهما ومعناه ان مداومة ذلك الشيء في ذلك الالم
من غيره لا انه يترتب عليه ذلك الشيء حتما او ظنا حتى يجب اجتنابه الا ترى الى كتب الطب التي صنفها حذاق تلك الفن فانها مشتملة
على بيان خواص بعض الاطعمة والافعال وذكروا ان طعامه خلاف نفع الابدان والارواح لكون بعضها مضعفا للبدن
الاخر للكلية وبعضها مضعفا للبصر ونحو ذلك فنواهي الائمة عليهم السلام عن بعض الامور من هذا القبيل ونظائره في الكلام
وهذه المسئلة في مباحث الانواع السابقة قوله سعد بن ضعيف ولا يتوهم انه يدل على ان الوضوء والغسل لا يتغايران
لان الظاهر ان الايراث للبرص انما يعرض عن المياه الخاصة فلا فرق بين الوضوء والغسل قوله محمد بن علي مجهول وقد رواه الشيخ ايضا
في الصحيح في موضع آخر ورواه صاحب قرب الاسناد وابن ادريس في آخر السرائر وقد ذكروا انه من الاحاديث المشكلة ومن ثم
توضؤا البيان معناه على وجوه الاول ان المراد منه ورش الارض التي يغتسل عليها ليكون شربها للماء اسرع فيقل الماء المنفصل
عن اعضائه فلا يصل الى المكان المعتاد وهذا الوجه قاله المحقق قدس الله روحه عن علمائنا واخرجه جماعة ابن ادريس ان
رش الارض بالماء قبل الغسل يوجب تعجيل جفاف الارض بما قاله العلامة ...نجاح الغسالة بمجيء ما هو المطلوب من الرش
واجيب عنه بانه علم بالتجربة ان الماء اذا وقع على الارض ذات الغبار التي لم يكن رش بالماء قبل اتصل بعض ذلك الماء
خطوطا طويلة الى المغتسل لان ما اذا كان فيها نداوة ووطوبة فان الماء الذي يقع عليه يبعد بشربها وليحصل منه

جريان ولا خطوط الثاني ان المفضوح هو الارض لكن لا لاتصال الغسالة بل لازالة الخبث المتوهم الحاصل في وجه المكان
الى المغتسل وهو يجوز ان يكون الشاخ ما ذكرته بعض الاصحاب وفيه ايضا انه الكامل في قوله عليه السلام اذا التقيت
فنظر اما ينضح من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك ويرش الارض ايضا لكن يا بنية الريق والذوال المائل
في الارض كما ورد في كثير من الاخبار من استحباب رش الارض الذي يتوهم منها النجاسة مثل بيوت المجوس ونحوها الرابع ان
المضموم هو البدن وفائدته انه اذا كان البدن مرطبا قبل الغسل يكون الماء سريع الجريان في البدن فلا يحتاج الى ذلك
الذي يغتسل به الا بعد الغسل حتى لا يلزم الاغتسال بتلك الغسالة المنفصلة من البدن اولا ان الذي يجري الى الشامة
يخرج من المضموم لا من الغسالة الخاص وهو الذي يفهم من الاخبار وحاصله ان ظاهر الخبر وما روي في معناه ان هذا
الماء قليل لا يسع الغسل التام وهو الغسل بالصاع والثلاثة الاكف لكل عضو من الاعضاء فيتوهم ان ياخذ كفا يضرب على
على بدنه لكن يطعمه وكفا يضحه على صدره ومقاديم بدنه وكفا على جانب الايمن وكفا على جانب الايسر ويغسل بقية الاكف
الاربعة وقوله عليه السلام فان تخش ان لا يكفيه ما شاهد عليه لان معناه ان ذلك الماء اذا لم يكن معه اداوة الكف يكتب
ثلاث اكف وكيفية الغسل بها ان يصبها على راسه ويغسل راسها ويغسل بدنه بقية الاداوة وهو محمول اما على الاكتفاء
بالمسح الذي هو كالدهن من غير اشتراط الجريان كما هو مدلول الاخبار الصحيحة بالاصطلاحين واما على الاكتفاء به هنا
لمكان الضرورة واما على ان المراد من المسح هنا ما يتحقق معه الجريان فان القليل كما هو المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم من
اشتراط الجريان والغسل على هذه الكيفية كما يكون ما به الاكتفاء بهذا الماء القليل فايده ايضا عدم رجوع الماء قبل
تمام الغسل حتى لا يكون تمام الغسل من الماء المستعمل وكلام مولانا الرضا عليه السلام في الفقه الرضوي يشير الى هذا حيث قال
ان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ما ينصب عليك اخذت كفا فصببت على راسك وعلى جانبيك كفا ثم امسح بيدك
وتدلك بدنك واعلم ان ظاهر هذا الخبر منطبق على ما نقل عن ابن الجنيد طاب ثراه من وجوب غسل الراس ثلاثا وفي الاجزاء بالكف
في غسل البدن اذا عرفت هذا فاعلم ان بعض الاعلام فسر حل الحديث هكذا بانه نضح سواء كان امورا احدها ان الماء
ضوء من الصاع والمد المستلزم لهوان سنة الاسباغ المقتضي لعدم صحة الغسل اذا رجعت الغسالة اليه حيث ان الماء
المستنقع يكون قليلا في هذه وهذا وان يصح بتداخل الاقوال الا انه فيستفاد من آخر الحديث انه عليه السلام ابعد من ذلك من
الثامل مع احتمال ان يكون ثالثها الاول ورابعها الثاني غير ان الماء مع قلة الموجب لعدم استعمال الرخصة بقوله القنا والث
خوف من ورود داود عليه انه نضح من كلبه ونحوه من الشاح المقتضي لوسوسة الوهم والذنب فظاهره انه اشار عليه السلام
اولا بما يزيل عن قلب الشيعة نجاسة الموهومة بل توهم رجوع الغسالة الى محل بعد على اطراف الشامة للطيب عنه ويجوز ان
يكون القطرات الواردة عليه انما وردت من الاطراف المنضوح دون البدن ويكفيه غسل راسه بثلاث اكف اشهر ولعل
ما ذكرناه اوجه قوله عنه موثق قوله اذا اغتسلت يجوز ان يكون المراد اذا اردت الاغتسال ويجوز ان يكون المراد عند الفراغ
من الغسل وقوله اللهم طهر قلبي فيه اشارة الى ان هذا الغسل هي طهر للبدن من الانجاس والاحداث واما تطهير القلب من الصفات
الذميمة والاعتقادات الفاسدة فانا لطلبه منك بان تطهره بما التوبة كما وردت واللهم اجعلني من التوابين وقوله عليه السلام اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الالف واللام في الصفتين يجوز ان يكون للعهد الخارجي وهو المشار اليه في قوله
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ويجوز كونهما للجنس وقوله اللهم اجعلني من التوابين اشارة الى تطهير القلب وقوله واجعلني
من المتطهرين اشارة الى تطهير البدن قوله محمد بن علي موثق والمراد بالوضوء في قوله فليتوضأ الوضوء الشرعي يعني انه لا يحتاج الى
الغسل وجوز بعض المعاصرين من الاعلام ان يكون المراد به معناه اللغوي فيكون شاملا للغسل وهو بعيد وسياق الكل

الشيخ انه على ما اذا كان الثوب مشتركا وقال شيخنا صاحب الوسائل ادام الله ايامه يمكن حمله على تجويز كون المني من جنابة
سابقة قد اغتسل منها كما اذا نام ثم اغتسل ثم نام وانتبه فوجده ولم يتيقن الاحتلام وهذان الوجهان وان كان تاويلا في الخبر
ولكن يشعر به بوجه من الوجوه الا ان قضية الجمع بين الاخبار تقتضيه قوله فاما ما رواه الحسين موثق وكذا الثاني وقد حمل
الاصحاب هذا الحديث وجوب الغسل على من وجد المني على ثوب مختص به او بدنه ولم نطلع على نص يدل على هذا الحمل واما اعادة الصلاة
فاطلاق هذا الخبر وان كان شاملا للوقت وخارجه الا ان قوله عليه السلام صحيحه باختصاصها بالوقت لكي يكون موافقا لما هو المشهور
بين الاصحاب بل قال ابن فهد ره انه اجماع من ان من صلى جاهلا بالنجاسة لم يجب عليه الاعادة خارج الوقت وفي الوقت خلاف
لعل الاستحباب هو الاقوى والوجوب هو الاحوط نعم قال ابن ادريس ره لواجد المني على جسده او ثوبه المختص يغتسل ويعيد كل
صلاة لا يمكن سبقها وفي المبسوط يعيد المتفرد بالثوب كل صلاة صلاها من عند اخر غسل رفع به الحدث وهذا بالنظر الى نوع جنابة اما
بالنظر الى حكم الثوب فالواجب ان يعيد الصلاة التي صلاها من آخر نومة نامها فيه لانه لا يعلم الا الصلاة التي غلب الظن ان
ثوبه طاهر قال ولو قلنا انه لا يجب عليه اعادة شيء من الصلوات بالنظر الى الثوب خاصة كان قويا قال المحقق وهو الذي اعمل
به لان ايجاب الاعادة يحتاج الى دليل شرعي ولما ثبت من عدم الاعادة على المصلي في النجس اذا كان جاهلا الا اذا كان في وقته
فتلخص من هذا ان الشيخ ره يقول بوجوب الاعادة عليه من آخر غسل وابن الجنيد بحكم انه يعيد الصلاة من آخر نومة الا ان يرى
امارات تدل على القبلية فيعيد من اول نومة يحتمل انه منها لان الصلاة قبل واحدة مثلا وبعد عشرة فلا بطلها التجويز المجرد
انتهى كلام الشيخ اقول هذه المسئلة مما خرج بالنص والاجماع عن القواعد الكلية المسندة الى الاخبار الصحيحة من ان نقض الطهارة لا يكون
عليه من اخرى الا انه يقين نقضها ويمجرد وجود المني على الثوب المختص لا يوجب العلم بكون هذا المني منه من جنابة لم يغتسل منها لا
هذا المني يجوز ان يكون من جنابة قد اغتسل منها فلا يجب الغسل ولا يلزم اعادة شيء من الصلوات بالنظر الى الحدث ويجوز ان يكون
هذا المني قد جاء من ملابسه من شعر البدن سيما قواعد بلاد العرب في المنام والقعود فانهم كانوا ينامون نحيبا النوم في اللحاف
الواحد والغطاء الواحد الرجال مع الرجال والنساء مع النساء ومن ثم ذهب بعض المحققين من المتاخرين الى ان الثوب المختص اذا
احتمل كون المني الموجود عليه من غيره لم يجب الغسل لان الطهارة المتيقنة لا ترتفع بالشك في الحدث باجماع العلماء فاهذا يقول لا
يجب عليه الغسل ولا اعادة الصلاة لكن حيث تحقق الاجماع وورد الشرع باعادة الغسل على هذا او اعادة الصلاة فقول ان
الغسل واجب عليه واما الصلاة فلا يجب عليه الاعادة ما كان وقتها حاضرا لكن من جهة الاحتياط للعبادة ينبغي له ان يعمل بما قاله
الاصحاب رضوان الله عليهم حتى لو كان الثوب مشتركا كالكساء الذي يفرش او يلتحف به فقد قال الاصحاب بانه يستحب لهما الغسل
احتياطا لكن يتوجه ان يقال قد قال الشهيد الثاني طاب ثراه بالوجوب كالاحتياط وهذا الاحتياط في كلام لان الاحتياط
ليس بواجب على القول الاصح وهو قدس الله روحه من جملة من ذهب الى استحباب الاحتياط كما هو المشهور بين المتاخرين فكيف
الوجوب فالبيتة نعم قدمنا ان بعضهم صار الى الوجوب العمل بالاحتياط حيث انه محصل البراءة الذمة يقينا والجواب من هذا ايضا
قد تقدم وانما ان العمل به راجح لا واجب كما قاله بعض الاصحاب لا لاجل كما صار اليه شيخنا الخراساني قدس الله روحه لان
فيه العمل بالاحتياط ساقط الدليل والمامور به هو العمل بهذا او ذلك لان الاحتياط قد ورد ايضا في الترغيب الامر به واهله
الهادي لا سواء السبيل قوله محمد بن علي صحيح وفي الكافي عن رجل احتلم وهو لا يدري وهذا البلل يحمل على ما اذا كان شبيها
وقوله عليه السلام فانه ضعيف معناه انه ضعيف عن الاخراج الموجوب وبدافع وينبغي حمله على ما اذا فات الشهوة وذلك لانا كما
رضوان الله عليهم حكموا موافقا للاخبار بان البلل المشتبه بعد كونه بصفات الدفع والشهوة وفتور الجسد في الصحيح والشهوة
اما وحدها او مع الفتور في المريض والاشهر وكونه وحدها لا يكفي في اعتبار كون البلل الخارج منيا كما هو ظاهر هذا الخبر

واما قول بعض المعاصرين بان قوله عليه السلام في هذا الحديث فضعيف معناه انه يحصل له ضعف هو علامة خروج المني فبعيد
بسياق الكلام قوله الحسين ضعيف وهذا الحديث مثل الحديث السابق في الحمل على البلل المشتبه مع عدم تحقق الاوصاف
قوله احمد صحيح والولي مصدر بمعنى القرب ومعناه ان القبض والازار اذا كان على بدنها مالا صقا له واصابه من بلل الفرج
ومن حيث يكون ذلك البلل نجسا ام لا واما حكمه عليه السلام بطهارة ذلك البلل مع كونها جنبا فلان ذلك البلل لم يتحقق
كونه منيا ولا ملاقيا المني خارج الفرج والبواطن لا حكم لها من حيث النجاسة والتنجيس فلا يحتاج الى الحمل على ما اذا غسلت
فرجها او على ما اذا دخلها ولم يرن لها كما قاله بعضهم واما جمهور اهل الخلاف فذهب طائفة منهم الى نجاسة رطوبات الحيل
والذين وردليلهم بعض روايات ابي هريرة او بناء ابي حنيفة قوله محمد بن علي ضعيف بالسكوني وهذه الصفرة محمولة
على الاثر الذي لا يمنع وصول الماء الى البدن وقال شيخنا الخوانساري ادام الله سعادته في شرح الدروس ولا يبعد القول
بعدم الاعتداد بمقتضى ما ورد لا يجاوز عن الغسل جميع البدن لو لم يكن الاجماع على خلافه او هذا الحديث لا دلالة فيه على
ما قاله نعم روى الصدوق طاب ثراه في كتاب العلل مسندا الى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى
جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس وقبل ما تقدم في رواية ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل
يجنب فيصيب راسه وجسده الخلوق والطيب والشيء اللزج مثل علك الروم والطراز اي الضبغ وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ
وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس والاصحاب رضوان الله عليهم حملوه على اللون الذي لا يمنع
وصول الماء الى البشرة قوله عنه صحيح والطوف بالضم الطوق وهو المراخضه والملابسة والمراد به هنا المكث والبقاء ولفظة ابعد في
كلام السائل والامام عليه السلام مضبوطة ان حق الاضافة والفتح في الاولى بعد النظر وفي الثانية بعد مكث قوله وتجد
الشهوة يعني من دون الدفع والفترة التي هو من اقوى العلامات التي هي الخروج قوله عنه عن موسى مجهول بداود بن فرقد
ويجب حمله على ما اذا اصابه خروج شيء وكونه لم يخرج في الثوب عبر عنه المحقق خروجه قوله وان كان صحيحا فلا شيء عليه
يعني اقوى صفاته الذي هو الدفع بقوة قوله الحسين صحيح وهذا الامتناع ما ورد في الاخبار من الكراهة معللا بما فانه
يتوفى الاصحاب بموتها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل وقد ورد ايضا ان الكراهة للنائم يرتفع باحد امور
اما الغسل او الوضوء واما التيمم ان لم يوجد الماء واما ارادة العود الى الوطء قوله عنه عن الحسن موثق وفي الكافي والغسل
احب الي من ذلك وفيه دلالة على ان الغسل افضل من الوضوء فقول كثير من اصحابنا رضوان الله عليهم ويكره للجنب النوم
حتى يغتسل او يتوضا على طريق المساواة بينهما من غير اشارة الى تفضيل الغسل على الوضوء لا يخلو ما فيه قوله احمد حسن بل حكم
شيخنا البهائي قدس الله روحه بصحته لان احمد اما البرقي او الاشعري وكلاهما ثقة واما الكاهلي فقد ورد فيه من المدح ما
يقصر عن التوثيق وقد استدل به العلامة ومن تابعه على وجوب الغسل لغيره لان معناه ان الغسل انما يجب للصلاة وما يجب ما
بعدها واما قول من اوجب لنفسه بان معناه ان الحدث الطارئ مانع من رفع الحدث السابق في هذه الجهة لا يجوز لكم الغسل
فبعيد من العبارة قال الوافي في هذا الخبر دلالة على ان غسل الجنابة لا يجب لنفسه وانما يجب لاشتراط العبادة كما ورد هنا
لا ينافي استحبابه في نفسه قبل وقت العبادة ثم الاجتزاء به في الدخول في العبادة بعد دخول وقتها ولا وجوبه للعبادة قبل دخول وقتها
وجوبا موسعا وفي حكمه وفي حكم الوضوء سائر الاغسال وفي هذا الحكم اشتباه على غير المحصل وتحكم منعنه بارده وقد
ناسخ انتهى وهذا منه اشارة الى الخلافات الواقعة في باب الاغسال عن الوجوب لنفسه او لغيره وفي الوضوء ايضا وان كان
الخلاف فيه قليلا اذ المشهور فيه الوجوب لغيره فلا يجوز ايقاعه قبل الوقت ولا الدخول به في الصلاة اذا كان الغاية
غيرها كالكون على الطهارة او لمس المصحف او قراءة القرآن ونحو ذلك الذي يظهر من تتبع الاخبار ان الغسل ...

لئن يوم مشى في نفسه وان نية الوجوب بجزء جزء لان نصه يجوز ايقاعه بنية القربة فقط ونعم ويستباح به الصلاة ضد دخولها

وكذلك الوضوء ايضا واذا وقع بقصد ما ذكرناه من الغايات جاز الدخول به في الصلاة لان طهارته شرعية اذ نعم به الحدث

بلا مانع من الدخول به في العبادة واطلاق قوله عليه السلام في غير حديث اذا احدث [illegible]

شيوخنا المعاصرين ابقاهم الله تعالى قوله على حين [illegible] رواه الصدوق قدس الله روحه في كتاب علل الشرائع [illegible]

الى قوله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت [illegible] الحديث والضمير في قوله [illegible] راجع الى [illegible] المفهوم [illegible]

قوله [illegible] الا [illegible] لان الظاهر [illegible] وقد تقدم [illegible] زرارة وابي بصير [illegible]

[illegible]

كان في رجله اثر الحنا ثم قد ذهب بعض الاعلام من المتاخرين الى ان خضاب اليدين والرجلين بالحنا والخضاب بالشيء الملون
الذي لا يميل الى السواد ربما كان حراما لانه زينة النساء فيشبهن بعمومه على الرجال لكن العكس وربما كان تمويها كما رواه
شيخنا الصدوق قدس الله روحه باسناده الى احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه قال نظر ابو عبد الله عليه السلم الى رجل وقد خرج
من الحمام مخضوب اليدين فقال له ابو عبد الله عليه السلم ايسرك ان يكون الله خلق يديك هكذا قال لا والله وانما فعلت ذلك لانه
بلغني عنكم انه من دخل الحمام فلير عليه اثره يعني الحنا فقال ليس حيث ذهبت معنى ذلك اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم
فليصل ركعتين شكرا [illegible] ظاهره ان الخضاب كان قد اثر في يديه اثرا شديدا ولكن الظاهر ان القول [illegible] الاخبار الواردة
بانه عليه السلم قد خرج وفي يده او رجله اثر الحنا شاملة لليدين [illegible] وكون زينة النسا انما يحرم اذا كان مخصوصا بهن اما اذا كان
من الزينة المشتركة كالكحل بكل انواعه وافراده فلا تحريم على الرجال على انه قد اعتيد في بعض البلاد التساوي بين خضاب الرجل والمرأة
فلا تشبيه في تلك البلاد واما حديث معاني الاخبار فقد تاول بلا تكثير منها الحمل على التقية ثم ينبغي ان يعلم ان الخضاب الذي يفعله
العرائس على الخاتم [illegible] الرجال لعل واحدا من تلك الانحاء يكون حراما على الرجال قطعا قوله عنه عن معوية موثق
والقي بكسر [illegible] المراد هنا دخول الحمام يوما وتركه يوما ومنه حمى الغب وهي التي تنقض يوما وتترك اخر كما
نبه الشيخ البهائي طاب ثراه ويمكن ان يكون المراد منه دخول الحمام في كل اسبوع ومنه زر غبا تزدد حبا فقد فسره اهل اللغة بالزيارة
في كل اسبوع اقول لا يلتفت الى كلام اللغويين بعد ورود النص عن ارباب العصمة عليهم السلم فقد روى شيخنا الكليني قدس الله
روحه في حديث معتبر عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه في كل يوم يذيب شحم الكليتين
وعن سليمان الجعفري ايضا قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم
على انه يجوز ان يكون كلام اللغويين مخصوصا بقولك زر غبا تزدد حبا فيكون للغب معنيان [illegible]
السلك بكسر السين [illegible] على مجموع اللازم والملزوم وفي بعض النسخ السلت
المهملة والتاء المثناة [illegible] الظاهر في سطح اللحم قوله عنه عن ابيه مجهول وشكى الجبائي
بحرجه والاخبار الواردة [illegible] لكن روى الصدوق قدس الله روحه عن مولانا الصادق عليه السلم
انه قال لا تغتسل ولا [illegible] ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص
ذلك طين مصر وخزف الشام [illegible] قوله احمد مجهول كره قوله عليه السلم النورة نشرة
الجن [illegible] على اجزاء الماء [illegible]
ولكن لا يجامع الرجل مختضبا محمول على الكراهة والعلة فيما رواه الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن كتاب
اللباس للعياشي عن علي بن موسى عليه السلم قال اكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن
عليه ان يصيبه الشيطان بسوء وقد تقدم تعليل المفيد له بان الخضاب يمنع من وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الحنا
قال في المعتبر وكانه نظر الى ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون [illegible]
تكره لذلك ولا يخفى ما في هذا الكلام كله اصلا وفرعا وقد تقدم ايضا ان الخضاب [illegible] بالجماع ويكون هذا
الاطلاق [illegible] الكراهة والاستحباب قوله محمد بن علي موثق والثاني
مجهول وقوله دخل علي قال البهائي [illegible] الظاهر ان المراد بعلي امير المؤمنين عليه السلم [illegible]
مع عمرو [illegible] داخل الحمام واما قال الجاهليون
الناس كانوا في الصدر الاول يدخلون الحمام عراة من غير ميزر كما هو الان عادة النساء في بعض البلاد [illegible]

معنى قوله يتعدى بالباء والمباضع ساحل بحر اليمن او جزيرة فيه قوله الحسين مجهول وبكر بن حبيب في كثير من النسخ وفي النسخ
الاخرى بكر بن حبيب ولعله الاصوب نظرا الى ما ذكره الشيخ في الرجال والمراد بماء الحمام القليل الذي في الحياض الصغار كما
هو الموجود في بلاد اهل الخلاف في حماماتهم واطلاق المادة فيها [illegible] وبما كان قاعدة المادة فاوت السطوح وعدم
شرط الاتصال وعدم القوة الكثيرة حتى لا يخرج في العرف عن كونه ماء واحدا كما شرطه بعض المتاخرين ويؤيده كل هذه الاخبار
للحديث المتواتر وهو قوله عليه السلم انما هو بمنزلة الماء الجاري [illegible] تقدير الخلاف في كل هذه المقامات قوله
على بن هرون صحيح لان محمد بن اسمعيل الظاهر انه ابن بزيع لكن [illegible] الرجال وكل هذه المكانات [illegible] ابن بزيع لم يكن في سطر الصحة
فيكون في السند ارسال والاصوب في الكافي وهو هكذا عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال سمعت رجلا [illegible] وحنان هذا
الظاهر انه ابن سدير الصيرفي وهو ثقة وقوله فهو جاز من المادة الى الحياض ويجوز ان يكون معناه ان حكمه حكم الجاري ويجوز
الحديث الان ويجوز ان يكون معناه انه جار من الحياض على سطح الحمام فيكون سطح الحمام طاهرا وذلك ان عادة اهل الخلاف
الاغتسال خارج الحياض بان يقفوا على سطح الحمام وياخذوا الماء بظرف صغير او بايديهم فيغتسلون فيه فيكون الذي ينتضح
عليه من مائهم هو الماء الذي يقع من ابدانهم على سطح الحمام ثم يرتفع الى الغير [illegible] ان معناه البول او الماء المتنجس
من ابدانهم فلا باس به فلا يجتنب قوله احمد بن محمد صحيح وهذا الحديث وما في معناه محمول على ما هو الغالب من وجود الماء
الكثير في ماء الحمام [illegible] ونقل بعض علمائنا اعتبار كرية المادة اشتراط الاخبار هذا الاطلاق
الواقع في الخبر ليس بجيد لان الخروج عن الادلة الدالة على انفعال القليل واثبات هذه الخصوصية لماء الحمام يحتاج الى دليل
لاسيما مع قيام احتمال البناء على الغالب من اكثرية المادة [illegible] وهو كلام جيد ومن هنا ذهب العلامة قدس الله
روحه الى اشتراط الكرية في المادة في بعض كتبه مع انه لم يشترطها في الجاري مع ان الحمل على حال الاتصال بالمادة ممكن ايضا
قوله عنه عن ابي يحيى مجهول [illegible] الضمير في ان يغتسلها راجع الى الابدان [illegible] وان مرجع الضمير كان موجودا في حديث
سابق [illegible] الشيخ [illegible] الضمير [illegible] وهذا الحديث [illegible] ما ذهب اليه بعضهم من ان اجتناب غسالة
بلا دخالها الماء مخصوص بما اذا كان الغسل من الماء القليل قوله الحسين صحيح وهو صريح في طهارة غسالة الحمام واعلم
ان بعض المتاخرين قد [illegible] طهارة الغسالة وكل ماء قليل ورد على النجاسة من هذه الاحاديث ومن احاديث [illegible]
دل على طهارة غسالة الحمام الذي يغتسل فيه اليهودي والنصراني وما دل على طهارة ماء الاستنجاء والماء الذي يغسل به الثوب
وعلى جواز الاغتسال بما لا ينا يقع فيه القطرات التي تقع على الارض الجنب ثم تنقطر في الماء وحديث الثوب الذي يصب
على البول في المجد وغير ذلك ولا باس به وان لم يكن صريحا في العموم قوله عنه صحيح والثاني موثق وقوله ولا تخف
الثلاثة وقيل [illegible] المثناة [illegible] الثاني نور الله ضريحه [illegible] الماء وادخله
في الماء من الجود والجودة [illegible] وهو الميل [illegible] بحيث تكون عنهما
وكلها متقاربة المعاني قوله الحسين صحيح والضمير في ادخله وفيه راجع الى ماء الحمام واما حمل الشيخ طاب ثراه فاللبن الذي
انه [illegible] عدم الحكم [illegible] الاغتسال [illegible] وجماعة [illegible]
على الغسل مع المادة [illegible] الطهارة وقد ورد [illegible] ولو تغير الماء [illegible] جيد
وفي جر الماء [illegible] الاول [illegible] على الكراهة اذا علم ان في الماء جنبا [illegible]
تقدم ما يدل على كراهة الغسل [illegible] الغسل [illegible] كما رواه في الكافي عن ابي الحسن
عليه السلم انه قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه جذام فلا يلومن الا نفسه قوله احمد مجهول كره قوله عن

يمتنع الماء في الحمام يجوز ان يراد به غسالة الحمام التي تجتمع في سطوحه وجدرانه فيكون فيه دلالة على طهارة غسالة الحمام و
يجوز ان يراد به الماء الذي يبقى في الحياض بعد فراغ المغتسلين فانه يتغير بالاوساخ وغيرها لكنه لما كان كثيرا كان طاهرا
قوله علي بن ابي هند مجهول وفي الكافي عن الحسن بن الحسين الفارسي وفي اطلاقه دلالة على تناول الحكم لكل ما يخرج الشمس
حتى الخبز [illegible] ولكل الاواني وقد تقدم الكلام في هذا الحديث مفصلا باب الحيض والاستحاضة والنفاس احمد موثق وفيه
دلالة على ان الحيض يكون اقل من ثلاثة وهذا خلاف الاجماع حمله بعض الاعلام على انها تحيض في الشهر يومين ثم ينقطع فتراه
قبل العشرة ويمكن حمله على التقية فان طائفة من اهل الخلاف ذهبوا الى ان اقله يوم وليلة واخرون ذهبوا الى ان اقله يوم
ذهب ثالث منهم الى انه لا حد لاقله وكذا وقع الاختلاف بينهم ايضا في اكثره فذهب جماعة منهم الى ان اكثره خمسة عشر يوما
واخرون الى انه سبعة ايام وثالث ذهب الى انه لا حد له ورابع ذهب الى ان اقله يومان واكثره ثلاثة هذه مذاهب اهل الخلاف
فاوافقهم وخالف المشهور بين الطائفة الحقة فاحمله على التقية قوله الحسين موثق وفي هذا الخبر وما بعده فقد نقل الطوسي عليه
اجماع اصحابنا رضوان الله عليهم من ان اقل الطهر عشرة ايام وقد تعرض له في الاستبصار لتاويلها ثم قال والوجه في هذين الخبرين ان
نحملها على امراة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض
من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رات الدم ان تترك الصلاة واذا رات الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون
هذا حكم امراة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم واشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة
او اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولا يحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلاة كلما رات ما
يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رات الطهر
ثلاثة ايام او اربعة ايام يعني ما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر ثم تعمل ما تعمل المستحاضة
وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دل على ذلك الخبر الذي اوردناه في كتابنا عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلم
عن الحيض والسنة في الحديث هذا كلامه ره وقال في المعتبر هذا تاويل لا باس به ولا يقال الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام لانا نقول
هذا حق ولكن هذا ليس طهرا على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط والصدوق طاب ثراه نقل الرواية الثانية
ولم يتعرض لتاويلها لكانه ذاهب الى العمل بها واما تاويل الشيخ ره فقال بعض الاعلام ظاهره انه فهم من الروايتين انه
كان يوجد ثلاثة ايام او اربعة ثم ينقطع وهكذا والذي يقتضيه اخر الرواية الاولى من قوله فان انقطع عنها والا فهي مستحاضة
ان الدم مستمر وانما كانت تراه بصفة دم الحيض اياما وبصفة دم الاستحاضة اياما كما يقتضيه الوجه الثاني اولا يجوز ان يكون
الحيض في قوله فان انقطع عنها في الرواية الاولى راجعا الى ذلك الحال وهو كون تفاوت الدم ثلاثة ايام او اربعة وكذا في
الطهر لا الى الدم فيندفع الاعتراض عن الشيخ ره وفي المعتبر بعد ان نقل كلام الشيخ في الروايتين قال وهذا تاويل لا باس به ثم
قال ولا يقال ان الطهر لا يكون اقل من عشرة لان هذا حق لكن ليس هذا طهرا على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه يعمل فيه بالاحتياط
وقال الشيخ محمد بن حسن قدس الله روحهما ومن العجب ان العلامة في المختلف بعد ان نقل قول ابن بابويه وانه مناسب لما ذكره الشيخ في النهاية
قال والظاهر ان مراد ابن بابويه والشيخ ان المراة الدم بصفة الحيض اربعة ايام والطهر الذي هو النقا خمسة وتوفي تمام العشرة او
الشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تحيض بما هو بصفة دم الحيض ولا يحمل ذلك على ظاهره ثم انه ذكر احتجاج الشيخ وابن بابويه بالروايتين
المبحوث عنهما ولم يذكر الجواب فان كان ذلك بناء منه على تاويل كلامهما فيكون تاويلا في الروايتين ايضا فهو بمراحل عن
الروايتين وبالجملة فالكلام في الروايتين لا يخلو من خطيرة لعلمنا بان لا يعمل بالموثق في اخرى تكلف التوجيه هذا كلامه ره
قوله لا يخلو من خطيرة ظاهره وذلك ان ترك العمل بعد الثلاثين غير واضح لانا اذا تركناها على حكم المختلطة ومن يجوز ان يكون كل

دم باق متحيضا الى غير ذلك في جميع الاحوال من غير انفصال على ثلاثين يوما قوله سعد موثق وقوله ورؤيا الطهر ستة ايام
فيجوز ان يكون المراد لما تري الدم بصفة الاستحاضة ستة ايام وظرف العشرة التي هي ايام الطهر لا متصلا بالاربعة كما
في الخبر الاول وفيه بعد لا يخفى والظاهر انه قوله وقت في كل صلاة ان تغتسل بمجموع الاغسال الثلاثة احتاج الغسل في كل
صلاة الى تاويل وهو ان يكون المراد انها تغتسل في كل صلاة اذا لم ترد الجمع بين الصلاتين وقال انا وقت الصلاة الصلاة
لما هنا ثلاثة طريق الجمع وان تعلق بالفعل بالاخيرين فالامر واضح وقوله يوضيها ينبغي حمله على الاستحاضة القليلة قوله
احمد بن موثق وهذا الخبر محمول على ما اذا فقدت التمييز والمراد بنسائها اقاربها من الابوين او من احدهما لان الطبيعة جاذبة من
الطرفين وقوله فان كان نساؤها مختلفات يدل على وجوب الانتقال الى العشرة والثلاثة يجبر بالاختلاف حتى لو كن عشرا
فاتفق تسع وخالفهن واحدة وجب الانتقال ويرفع الحكم في الخبر وجيح بحثنا قدس الله روحه اعتبار الاغلب والتمييز
معلوم وذهب الشيخ وجماعة الى ان مثل هذه المرأة مخيرة في الرجوع الى الاقارب في النساء والسن وبعضهم حكم بالانتقال
الى الاقارب في السن حيث اختلفت وان الاقارب لو فقدهن ولا دليل ايضا على هذين القولين سوى قول الشهيد ان
لفظ الماء دال عليه لان الاضافة يصدق بادنى ملابسة واعترض عليه بوجهين الاول ان تاثير الاقارب في الطبع
بالطباع والتيقن مع اشتراكهن في هوى الظن بها واختلاف ولا كذلك الاقارب في السن الثاني ان الاضافة لو صدقت لكنه
الاعتبار لكون الاتفاق في كل واحد من السن والبلد مع الخلو عن القرينة يدل على انه خلاف المتبادر من اللفظ وقوله عليه السلم
فاكثر جلوسها عشرة ايام [illegible] من الاصحاب على ما صار والبه من وجوب الحيض بعشرة في شهر وثلاثة في اخر والاعتراض
عليه من وجهين الاول ان مفهومه انما التخيير بين العشرة والثلاثة في كل شهر واما ان يكون المراد الى العشرة كما قال
به [illegible] والثاني ان زيادة الدم ونقصانه انما يكون من جوانب
المزاج وبرودته فاذا كان جمعها في الشهر الاول ثلاثة ايام هذا يقتضي انه زاجها في غاية البرودة فكيف تنقلب في الشهر الثاني
الى غاية الحرارة وهو الحيض بالعشرة ولهذا نظر شيخنا الشهيد الثاني طول الله مرقده فذهب الى ان الافضل لها اختيار
ما يوافق مزاجها وهو حسن لا انه لا بعد منه اما فاخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسطة الثلاثة والعشرة
وهذا فقط يعلم من الكلام السابق قوله احمد موثق وقد استدل به على انها تحيض في كل شهر بعشرة ايام في الشهر الاول و
بثلاثة في الثاني ولا يخفى انها غير دالة الا على الحيض بالعشرة في الدور الاول واما في سائر الادوار الباقية فبالثلاثة وكان
العلة هو ان الدور الاول لما كان اول الدم كان فيه كثرة وفوة بخلاف الادوار الباقية وفي الخبر بعد ان حكم بضعف
الروايات الوجه عندي ان تحيض كل واحدة ثلاثة ايام لانه المتيقن في الحيض وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في الزيادة
العادة وهذا الكلام وان كان لا يخلو من قوة الا انه طرح مثل هذه الروايات والعمل بالاصل مشكل جدا وقوله وهذا
مما لا تعرفون تصيغة الخطاب يعني ايكم لعلها السبع لا تجدون بدا من العمل بهذا الحكم لورود النص به وفي كثير من النسخ صيغة الغيبة
فهو اما راجع الى النساء او الى الجماعة واما ان يكون راجعا الى الجمهور المخالفين كما قيل لانه ليس ايضا على قياسهم والظاهر
انه راجع الى الناس قوله علي بن ابراهيم مرسل الا ان قوله عن غير واحد يعد في الحسن الصحاح وقوله سن في الحيض في الكافي سن في الحائض
وقوله انما هو عرق بالعين المهملة والراء المهملة يعني ان فيه قال عرف يعني من الدنيا او عاقبها وكرههما وذلك انه دم مكروه عند
النساء لانه خلاف المعتاد وفي القاموس العرق صوت الجن وهو حرس ديسع في المفاوز بالليل ولعل معناه ان هذا
الدم الكثير يحصل من صوت الجن وهمزاتهم لها كما يدل عليه قول الباقر عليه السلم عن فساد ما نعلم السلم الشيطان وقوله وركضة
من الشيطان الركضة الضرب بالرجل ومعناه كما قال في النهاية ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها

طهرها وصلاة هاتين ان هذا ذلك عادتها ويجوز حمله على ظاهره ويكون معناه ان سبب زيادة الدم الهاء ركضة [illegible]
ركضها على خلاف العادة فكان الشيطان هو الذي [illegible] هذه الركضة وقوله لكل صلاة يتعلق بالغسلين لان الحكم
كثره بقرينة السيلان واما الغسل لكل صلاة يحمل على ارادتها فريق الصلوات وفيه دلالة على ما هو المشهور من ان غسل
المستحاضة لابد معها من الوضوء وتذنيب الخلاف فيه وقوله مثل المثعب بالميم والثاء المثلثة والعين والباء بوزن مفعل وهو الطريق
العظيم وفي بعض النسخ المثعب بالميم والثاء المثلثة والعين المهملة وهو مسيل الماء وفي بعضها المثقب بالميم والنون والقاف
هو الطريق في الجبل وقوله حتى اختلفت عددها وموضعها فيه دلالة على ان العادة انما تحصل باستقرار العدد والوقت معا
اكثر الاصحاب اتفقوا باحد منهما وهو لا يخلو من تامل وقوله فاذا اقبلت الحيضة المراد به الحالة التي يكون للحيض من نوع الدم في
اللون والقوام وسائر [illegible] وقوله ولا وقت لها اذ في الكافي لا وقت لها بدون الواو وهو الاظهر وقوله وكانت تجلس في مركن
لانها ما بدت تمييز الدم فاذا كان اصفر فهو دم استحاضة ويقبله ما رواه في المشكوة عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله
ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس
في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا الحديث وقوله عليه السلام تقول اني استحاض المطلوب
منه ان هذه الصيغة تدل على الاستمرار والدوام وقوله البحراني قال في النهاية دم بحراني شديد الحمرة كانه قد نسب الى البحر وهو اسم
قعر الرحم وزادوه في النسب الفا ونونا للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع وقيل نسب الى البحر لكثرته وسعته وقوله عليه السلام واذا
رأت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي معناه انها تصلي في اول ساعة من الطهر ولا تنتظر شيئا وقوله [illegible] معنى قول النبي صلعم
في غير الصورة المتقدمة [illegible] بعد قوله انما هو عرق وقوله اني اثجه ثجا اي ادفعه دفعا وسيلانا وقوله ستة ايام او سبعة
قال بعض المحققين في المعتبر حكم بالتخيير بينهما واما [illegible] الاجماع من الاصحاب به على وجوب تحيضها بالسبعة فهو مناف للتخيير الدال
عليه وذهب الفاضل طاب ثراه في النهاية الى العمل بما يؤدي اجتهادها اليه لئلا يلزم من التخيير في السابع بين وجوب الصلاة
وعدمه ورد عليه اما اولا فان المفروض هو فقد امارات الاجتهاد واما ثانيا فان التخيير بين وجوب الصلاة وعدمه واقع
في الشريعة كثيرا كما في ايام الاستظهار وكما في المسافر اذا بلغ احد الاماكن التي يخير فيها بين القصر والتمام واما قوله عليه السلام في
علم الله فمعناه انها كانت [illegible] انه لو كان على غير هذه الطريقة لكانت عالمة به فيكون العالم هنا هو الله وحده [illegible]
حيض معلوم لها هنا وقال شيخنا الشهيد الثاني نور الله ضريحه معناه ان هذه الستة والسبعة هي التي عليها الله سبحانه من عادات
النساء لانها الغالب في عادتهن والاول هو الاظهر وقوله عليه السلام وكانت عشرا او اكثر يجوز ان يكون معناه انها رأت الدم
في الشهر بتمامه ويجوز ان يكون مراده انها رأت الدم اكثر وان كان ذلك لاكثر استحاضة وقوله لانه قد كان لها اي
ذلك العلم مختص بها تحيض به لا بعلمها اذ لا علم لها هنا وقوله عليه السلام اقصى وقتها سبع اه المراد به هنا [illegible]
انه على طريق التمثيل وذكر واحد من الفردين لان السابق هنالك هو التخيير بين الستة والسبعة ولعل الشيخ طاب ثراه نظر الى هذا [illegible]
حكما عنه من وجوب تحيضها سبعا معولا على هذا الحديث وقوله عليه السلام حتى [illegible] عليه حيضتان هو دليل الاصحاب رضوان
الله عليهم على ما اجمعوا عليه من ان العادة في الحيض انما تثبت بالمرتين وذهب جماعة من العامة الى ثبوتها بالمرة الواحدة وقوله
دعي الصلاة ايام اقرائك يشعر باطلاق الجمع على الاثنين قوله احمد بن محمد وجعفر بن محمد هو ابن عون الاسدي لانهم
ذكروا انه روى عنه احمد بن محمد بن عيسى ومحمد جعفر بن محمد بن يونس لما قيل انه روى عنه احمد بن محمد ولعل هذا
هو الاولى فيكون الحديث صحيحا وعلى الاول يكون حسنا وقوله اقتضها بالقاف بمعنى ازال بكارتها وقوله من الحيضة قال في
الصحاح الحيضة المرة الواحدة والحيضة بالكسر الاسم ولعل المناسب هنا هو الثاني وقوله وان كان من العذرة بضم العين [illegible]

يجوز ان يراد منه معناه اللغوي فيكون هنا عبارة عن تنظيف الفرج من الدم ويجوز ان يقصد منه معناه الشرعي فيكون
الوضوء هنا للاحداث الشرعية لا للتنظيف وقوله عليه السلام سر الله فلا تذيعوه الظاهر ان النهي عن الاذاعة [illegible]
لم يرض بان يعلم المخالفون من الشيعة باخذ منهم كما قال عليه السلام ارضوا لهم بما رضوا به لانفسهم وذلك [illegible]
عن اخذ الاحكام الا من العيون الكدرة ويجوز ان يكون من جهة التقية وذلك ان مثل هذه الاحكام الغريبة اذا سمعها المخالفون
من الشيعة طعنوا بذلك عليهم وعن اخذ تلك الاحكام كما ورد في الروايات ان مولانا الكاظم عليه السلام كان يخفي اكثر
[illegible] الاحكام وغيرها [illegible] في اشاعتها القتل كما لم يشيعوا المحافظة على صونها عن المخالفين
والمعلوم عليها حلت المحنة الكبرى في قتل الكاظم عليه السلام ومن هنا كان الائمة عليهم السلام يتقون فيها من اهل الخلاف
ولكن روى الكليني طاب ثراه هذا المضمون وفيما يدل على [illegible] عليه السلام باختلاف [illegible] فلا تذيعوه ولا
تعلموا هذا الخلق اصول دين الله ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال [illegible] الانكار عليهم [illegible]
فالرضا هنا عبارة عن عدم الانكار وان وجب الانكار بالقلب وما دل عليه هذا الحديث من التمييز بالتطوق وعدمه هو
المشهور ولكن قال في المعتبر لا ريب انها اذا خرجت مطوقة كانت من العذرة وان خرجت مستنقعة فهو محتمل وفيه ان العمل يجوز
من الحديث وطرح الاخبار لا وجه له الا في موارد خاصة وهذا ليس منها واما سبب التطوق في البكارة فهو كما قيل
من ان البكارة جلدة رقيقة منسوجة على فم الرحم فاذا انخرقت جاء الدم من جميع اطرافها وجوانبها بخلاف الحيض فانه يأتي
من مكان واحد قوله محمد بن يحيى مرفوع واعلم ان نسخ الحديث مختلفة في لفظ الايمن والايسر ففي هذا الحديث في نسخ
الكتاب فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وفي الكافي فخرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض ومن هذا الاختلاف
اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في هذا الحكم فذهب جماعة منهم الى ترجيح رواية التهذيب والعمل بمضمونها قائلين
بان الشيخ ره اعرف بوجوه الحديث واضبط خصوصا مع فتواه بمضمونها في النهاية والمبسوط ونقل الفاضلين طاب ثراهما
عليه بها وحكم المحقق [illegible] بان رواية الكليني سهو من الناسخ وفتوى شيخنا الصدوق وابن الجنيد مع ان عادته [illegible]
وبعض الاصحاب رجح رواية الكافي فقال بمضمونها معولا على انه المتقدم في نقل الروايات والظاهر ان الشيخ اخذها من
كتابه وقال الشهيد رحمه الله [illegible] وجدت الرواية في كثير من نسخ هذا الكتاب كما في الكافي وان ما في [illegible]
ولعل هذا هو الاقرب وقولهم ان الشيخ اضبط لا [illegible] ولا بعد بحمل الروايتين وتعددهما ويكون احدهما للمبتدأة والاخرى
اخرى [illegible] الا ان الاشهر في رواية الشيخ واما صاحب المعتبر [illegible] نظرا الى هذا الاختلاف والى ضعف سند
طرحه [illegible] بان القرحة يحتمل كونها من الجانب الايمن ومن الجانب الايسر اذا عرفت هذا فاعلم ان هذه الرواية التي هي المستند
في هذا الحكم انما تدل على الرجوع الى الجانب اذا اشتبه الحيض بدم القرحة وبعضهم قال باعتباره مطلقا نظرا الى ان الجانب
ان كان له دخل في حقيقة الحيض فيجب اطراده والا فلا ولا بأس به قوله الحسين صحيح لان حمادا هو ابن عيسى وهو الاظهر [illegible]
وكلاهما مما اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والطرف بالطاء المهملة المكسورة والراء والفاء بمعنى الصب وفي هذا الحديث
وما بعده دلالة على ما هو المشهور من اجتماع الحيض مع الحمل مطلقا والاخبار الدالة عليه كثيرة وادعى بعض مشايخنا [illegible]
اورد اخبارا متواترة وهو غير بعيد [illegible] في المسألة اقوال ثلاثة الاول ما ذكره الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار
بان ما تجده الحامل في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض الثاني ما قاله [illegible]
من انه حيض قبل ان يستبين الحمل لا بعده وادعى عليه الاجماع وهو ممنوع لان فتوى الاصحاب مختلفة [illegible]
بمضمونه على ان الكليني روى [illegible] وحديث محمد بن مسلم وما في معناه الدال على المذهب المشهور [illegible]

الحمل بمضمونها الثالث ما قاله الشيخ المفيد وابن الجنيد قدس الله روحهما من انه لا يجتمع حيض مع حمل وباقي الكلام على دلائل هذه
المذاهب [illegible] بكسر الراء وسكون الحاء [illegible] الولد قوله عنه عن النضر صحيح والثاني موثق والثالث صحيح والرابع موثق و
الظاهر ان حكم العلامة طاب ثراه [illegible] بصحة الحديث الثاني انما هو بناء على ما قدمناه من الاجماع من العصابة في حماد لا على ان ابان
هو ليس المرادي [illegible] على ارادته [illegible] يكون [illegible]
والاسناد الثالث في قدم الصحة قوله عنه عن فضالة صحيح والاسناد [illegible] الحمل الحبلى والجمع حبالى [illegible]
او نظرا الى ان اللام فيهما مثلها في قوله [illegible] على اللئيم [illegible] فيه دلالة على خلاف ما قاله [illegible] لان استبانة الحمل [illegible]
عن ظهور [illegible] قوله عنه موثق والثاني صحيح والثالث صحيح ايضا وفي الاول نوع من الصحة ايضا لان فضالة بن ايوب ممن اجمع العصابة
على تصحيح ما يصح عنه وقوله عليه السلام اليوم واليومين ينبغي حمله على ان المطلوب به هو حكمها في اليوم واليومين لا انها لا ترى الدم الا فيهما
وقيل المراد انها تترك [illegible] الصلاة [illegible] قبل العاشر [illegible] لا في ذلك [illegible]
ايضا اذا انقطع قبل اكمال الثلاثة قوله احمد بن محمد صحيح والثاني ضعيف وقد استدل بها المفيد وابن الجنيد على ما حكينا عنهما ولا يخفى
ما يرد على الاستدلال بها اما اولا فانها لا تقاوم الاخبار المتواترة الدالة على المشهور واما ثانيا فلان الرواية الاولى انما كانت
الدفعة [illegible] المستحاضة [illegible] الصلاة واما الرواية الثانية فانما هي محمولة على الغالب او على [illegible] الدم [illegible]
الحيض واختلال بعض شرائطه او على كونه حكما منسوخا او على التقية في الرواية لان راويه من العامة وهو موافق لقول اكثرهم
واشهر مذاهبهم وقوله عليهم السلام اذا اضربها الطلق فيه دلالة على ما اتفق عليه الاصحاب من ان دم الطلق لا يكون حيضا مع امكانه
ولا يشترط تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس واما على ما هو المشهور من ان دم الطلق ليس بحيض فيكون هذا محمولا على التقية
واما ما ذكره الشيخ طاب ثراه من التأويل فلا يخفى بعده وفي الاستبصار واما الخبر الثاني وهو قوله لم يجعل الله الحبل مع الحيض الخ
فانه لا يكون ذلك مع الحبل المستبين حملها وانما يكون الحيض مع الحبل قبل استبانة الحمل فاذا استبان حملها ارتفع الحيض ولاجل ذلك اعتبرنا
انه متى تأخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض انتهى وفي هذا ايضا من البعد ما لا يخفى قوله محمد بن يعقوب صحيح وقد يعد
سنده موثقا ومضى شرحه وبه رجح الشيخ على ما نقلنا عنه واجاب عنه العلامة في المختلف بانه محمول على الغالب [illegible]
اذا خرجت عادتها ولم تر دما بالخصوص اذا كان [illegible] لا يكون دم حيض وقوله عليه السلام فان ذلك ليس من الرحم قال
شيخنا البهائي طاب ثراه لعل المراد ان ذلك الدم الذي يجتمع في الرحم لغذاء الولد وقوله عليه السلام فلتغتسل وتحتشي اه من غير تعرض
لذكر الوضوء فيه اشعار بعدم وجوبه وقوله وان كان الدم فيما بينها وبين المغرب فيه دلالة على ما هو المشهور من ان [illegible]
العلم والكثرة وقت من الاوقات [illegible] الصلوات [illegible] هذا الحكم وهو دال على [illegible]
بما اذا كثر قبل الوقت [illegible] وقوله عليه السلام [illegible] دلالة على الحاق حكم المتوسطة بالقليلة كما قاله بعض الاصحاب
فانه [illegible] شامل الغسل [illegible] والجمع بين الاخبار يقتضي الحمل على الثاني [illegible] ما يدل على حكم
المتوسطة بالمعنى المشهور وقوله عليه السلام وان طرحت الكرسف عنها [illegible] ان اعتبار الكثرة انما يكون بعد الحشو لا [illegible]
كما هو المشهور وقوله عليه السلام وجب عليها الغسل قد استدل به على [illegible] ويكون [illegible] وقوله وكذلك تفعل
المستحاضة معناه ان هذا الحكم شامل لكل مستحاضة قوله محمد بن يحيى صحيح لان الظاهر ان عمر بن يحيى هو [illegible]
[illegible] الاصحاب على ما اذا لم تغتسل [illegible] الا [illegible] ركعات فانها تختص بالعصر كما يجيء [illegible]
الاوقات قوله عن احمد موثق [illegible] وفي كثير من الروايات دلالة على ان مناط هذا الحكم هو وقت الفضيلة لا وقت الاجزاء [illegible]
[illegible]

قوله علي بن الحسن موثق وقوله عليه السلام فان تغتسل معناه انها اذا اشتغلت بمقدمات الغسل حتى دخل وقت العصر يكون
كاشفا عن عدم وجوب صلاة الظهر عليها بخلاف ما اذا لم تشتغل به فانها لو اشتغلت به لما فرغت [illegible]
الظهر باق وهذا الحديث ايضا محمول على ان المراد بوقت العصر المختص بها وهو مقدار ادائها قبل الغروب جمعا بين الاخبار
قوله فاما ما رواه علي مجهول وكذا الثاني والثالث وهذه الاخبار وما بعدها وان شاركت في ضعف السند الا ان عمل
الاصحاب بها افاد الحكم بها حكم الصحاح وفي الحديث الثالث دلالة على ان الوقت للعشائين يمتد الى طلوع الفجر كما ورد في
الاخبار وقال به بعض الاصحاب بالنسبة الى المضطر ويمكن حمل الحكم الواقع فيها على الاستحباب قوله عنه عن عبد الرحمن
موثق والثاني مجهول والزجاجي بالزاي المعجمة وفي اكثر نسخ الحديث الزجاجي والظاهر انه النسبة الى بيع الزجاج قوله عنه عن محمد ضعيف
والثاني موثق وفي السند الاول نوع من الاختلال ووجهه بعضهم بانه يحتمل ان يكون المراد ان علي يروي عن اخيه [illegible]
جميلة وان يكون المعنى يروي عن ابيه عن ابي جميلة [illegible] وقوله قال محمد بن الحسن اه هذا هو الذي في
[illegible] هذا الكتاب وبعض كتب [illegible] ايضا والمشهور هو وجوب قضاء الصلاة [illegible] اذا تمكن من ادائها وهذا [illegible] محمول على ادراك
مقدار الصلاتين من اول الوقت ومقدار صلاة [illegible] ما يأتي في المواقيت وقد حمل الشيخ قضاء المغرب والعشاء اذا
طهرت بعد نصف الليل على الاستحباب ويمكن حمله على التقية قوله علي بن ابراهيم حسن والثاني صحيح وقوله حتى يدخل وقت صلاة اخرى
لعله محمول على وقت الاختصاص قوله ابن ابي عمير حسن وقال في الاستبصار فاما تضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين من صلاة
الظهر يحمل على من دخل في الصلاة في اول وقتها لان من ذلك حكمه لا يكون مفرطا واذا لم يفرط لم يلزمه القضاء [illegible]
الامر باعادة الركعة من المغرب محمول على من دخل في الصلاة عند تضيق الوقت ثم حاضت [illegible] ما قاله [illegible]
ان القضاء في المغرب انما هو للركعة وحدها كما هو ظاهر النص وقد عمل بمضمونه الصدوق نور الله ضريحه وقال العلامة في
المختلف في ذلك انها ان فرطت بتأخير الصلاة في الموضعين وجب عليها قضاء الصلاة فيهما وان لم تفرط لم يجب عليها شيء من الكل
والرواية [illegible] على من فرطت في المغرب دون الظهر وانما [illegible] الركعة [illegible] الصلاة [illegible]
الصلاة مجازا وهذا التأويل وان كان يتضمن تجاوزا بالكلام الا انه قريب من جهة ان صلاة المغرب غالبا انما يقع بعد
ذهاب الحمرة [illegible] الظهر [illegible] قوله علي بن الحسن موثق وما بعده مثله
قوله فاذا اصبحت اي اذا اصبحت الصبح حائضا وقوله فالصوم محمول على الاستحباب [illegible] قوله عنه عن علي بن اسباط موثق
وما تضمنه من وجوب الغسل عليها اذا طهرت قبل الفجر [illegible] واجب [illegible] والا فهو شرط في صحة صومها
ومع تعذره يجب التيمم على الاصح واما قول العلامة طاب ثراه في المنتهى لم اجد لاصحابنا نصا صريحا في حكم الحيض اذا انقطع
قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبطل الصوم لو اخلت حتى يطلع الفجر ام لا [illegible] الرواية [illegible] ضعفها [illegible]
وجزم العلامة في النهاية بعدم وجوب الغسل وقواه صاحب المدارك طاب ثراه والاقوى هو العمل بهذه الرواية كما قاله اكثر
من الاصحاب قوله عنه عن علي موثق وكذا الثاني والثالث وقوله عليه السلام وان عرض لها بعد ذلك الامر الظاهر ان الضمير في
عرض راجع الى [illegible] الغسل [illegible] شيخنا المعاصر ادام الله ايامه ان يكون
الضمير راجعا الى الطهر وهو وان كان منطبقا على قوله عليه السلام فلتغتسل الا انه [illegible] والكلام [illegible]
بصوم ذلك اليوم المراد منه الاعتداد [illegible] بصومه كما تقدم فلا احتياج الى الحمل على كونه [illegible] قوله علي بن الحسين موثق وكذا الثالث
والثاني [illegible] محمد بن حمران وان كان مشتركا الا ان الرواية عن علي بن اسباط عنه يدل على انه الثقة وقوله واذا رأت الطهر في [illegible]
من النهار [illegible] الصلاة التي [illegible] قوله احمد موثق والثاني مجهول والثالث موثق والرابع صحيح وقوله [illegible]

عليها غسل الجنابة اي في هذا الحال او بعد الطهر ويستفاد من هذه الاخبار ان غسل الجنابة كاف من دون غيره من الموجب والثاني
انه مع الحضور لا ينفعل عن كون هذا الغسل الاخر بمثابة هذا القدر كاف في رفع الاسباب قوله احمد حسن والثلاثة الاول بعد ع
من الموثقات تعرف ان اطلاق هذه الاخبار اشعار بتداخل الاغسال الواجبة سوى غسل الجنابة او عن غيره كما هو احد القولين والقول
الاخر ان نوى الجنابة اجزأ عن غيره وتحقيق ذلك في بحث التداخل وقد بينا ايضا ان اقتصر على نية القربة او رفع الحدث او الاستباحة او على
ما هو نية الاغسال الواجبة واما الاخبار فلا دلالة لها على شيء من هذه الشقوق بوجه من الوجوه فالقول بالتداخل مطلقا
لا يخلو من قوة قوله يدل على الحسن موثق وقد ذكر لها الاستبصار وجها اخر وهو ان يكون اخبارا عن كيفية الغسل لان غسل الحائض مثل
غسل الجنابة من السوء لكنه قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة ولو قيل ان غسل الجنابة واجب عليها مع ذلك غسل الحيض
ويجوز ان يكون معناه انه لا يسقط عنها غسل الجنابة بعروض الحيض بل يجب عليها بعد انقضاء عادته لان الجنابة لا يرتفع الا بالغسل
كما ان الحيض لا يرتفع الا بدوام الغسل قوله والذي يكشف ايضا موثق في قوله عليه السلام الحيض والجنابة اشعار بانه يبقى لفضل الترتيب
في النية وقد استدل به بعضهم على استحباب غسل الجنابة في نفسه ويكون مستحبا في نفسه واجبا لغيره وفيه ما لا يخفى وذلك لان من قال بوجوبه
لنفسه قيد الوجوب بما اذا لم يحدث حدث يرفع نية غسل الجنابة كالحيض ونحوه وايضا وجوبه عندهم وجوب موسع لا ينبغي الا عند تضيق
الصلاة ونحوها قوله علي صحيح والثاني موثق والثالث ضعيف والمراد بايام اقامة في الحديث الاول ايام عادتها وهو المراد من قول الاصحاب
ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وقال شيخنا البهائي في الثاني عطر الله مرقده المراد بايام الحيض ما يحكم على الدم الواقع فيها بانه حيض
سواء كانت ايام العادة او غيرها كما في المبتدأة ومن تقدمت عادتها بعد اقل الطهر وضابطه ما امكن كونه حيضا وهو كان في و
قوله عليه السلام ان كان قبل الحيض بيوم فهو من الحيض لعل وجهه ان العادة تتقدم بيوم او يومين واما ما بعد العادة والاستظهار فهو
استحاضة اذا تجاوز العشرة كما هو المشهور بين الاصحاب او مطلقا ان لم يتجاوز العشرة كما هو مدلول الاخبار المعتبرة والبعض ذهب
بعض المحققين من المتأخرين وقال شيخنا المعاصر ادام الله ايام سعادته يمكن ان يكون المراد بما تراه بعد عادتها بيومين ايام العادة لعدد
العادة ونحوه وذهبها بيومان بعدها بحكم حيضها للاستظهار ثم بعد ذلك يكون مستحاضة ويجوز تفسيره بما يوافق الخبر الثاني
ويختص الاستظهار بما اذا لم يكن صفرة بل يكون بصفة الحيض قوله احمد صحيح والثاني صحيح ايضا وقوله ولا تضع فيه اما تحريم الوضع
فمقطوع به في كلام الاصحاب قدس الله ارواحهم نعم خص بعضهم بما اذا استلزم الدخول لانه المفهوم من الوضع عرفا وبعضهم اطلق
تحريم الوضع وان كان من وراء الجدار ونحوه وفي التعليل الواقع في هذا الحديث ايماء الى الثاني وذلك ان الوضع مطلقا يستلزم
الدخول غالبا الاخذ قوله سهل بن زياد ضعيف والثاني والثالث صحيحان وقد دل الحديث الاول والثالث على ان لا بأس بحمل [illegible]
مطلقا وان كان بخيط او بقطع وعليه جماعة من الاصحاب وبعضهم اعتبر الستر مطلقا او رواية عبد الرحمن بن الحجاج بسند صحيح
والمشهور بينهم هو الفرق بين الفرش والنقط وبين باقي الناس واستدلوا ابدا بالخبر الثاني لكنه غير دال على الستر نعم قال الشيخ في
المبسوط بناء من المرأة اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون امرأة من قريش فانه روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة واما النبط
وهو جيل من الناس كما قال اكثر اهل اللغة جيل يسكنون بين العراقين وفي كلام بعضهم انهم اهل عمان عرب
استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا فقد اعترف جماعة من الاصحاب بعدم الوقوف على مستنده نعم قال المفيد طاب ثراه في المقنعة وقد روي ان
القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة [illegible] والمراد بالقرشية من انتسب الى قريش
وهو النضر بن كنانة بالاب كما هو المحقق في محله ووجود بعضهم جريان الحكم اذا حصل الانتساب بالام ايضا لان للعرق في ذلك مدخلا
الامر [illegible] ومن هذه الجهة [illegible] الى النضر بن كنانة [illegible]
غير الهاشميين لا يعلم [illegible] بعض المحققين ان الاصل يقتضي عدم كونها قرشية [illegible] استصحاب [illegible] العادة الى ان

بحقوق المسقط ولا بأس به قوله محمد بن اسماعيل صحيح والثاني موثق وكذا الثالث والجزء محاوره صغيرة تؤخذ من سعف النخل وقوله
ليس لها اعتكاف يعني لا يجوز لها اتمامه وهو لا ينافي وجوب القضاء كما في الحديث الثالث وقال في المبسوط من عرض للمعتكف عارض مثل
الحيض خرج فان كان بعد مضي اكثر اعتكافه عاد بعد زوال العذر وبنى على ما تقدم والا استأنف سواء كان واجبا او ندبا
وسواء كان مع الشرط او عدمه وقال العلامة طاب ثراه بعد هذا الكلام الاجود انه ان كان مضى ثلاثة ايام من اعتكافه ثم ان كان واجبا
معينا فان زال العارض وقد بقي بعضها وجب الرجوع اليه واتمامها وقضاء ما فات منها اما حيث لا تمام امره كان الباقي اقل من ثلاثة
او بعدها ان كان الباقي ثلاثة فزاد وان لم يكن معينا ان يأتي بالباقي حتى يتم وان كان قد مضى اقل من ثلاثة استأنف وقوله
في هذا الحديث تقضي اعتكافها يدل على قضاء الاعتكاف واستئنافه من الاول مطلقا وسيأتي تفصيل الكلام في هذه المسألة
في ابواب الاعتكاف ان شاء الله تعالى قوله محمد صحيح ويعقوب هو ابن يزيد واما ابن يقطين وكلاهما ثقة وقوله عليه السلام في
وقت العصر المراد به الوقت المختص بها وصلاة الظهر يكون حينئذ قضاء وحاصله انها طهرت قبل وقت الاختصاص لكنها اخرت الغسل
حتى فات الوقت قوله احمد ضعيف وما بعده صحيح وقوله من بطانتها اي من داخلها وخاصتها مستفاد من بطانة الثوب والمشهور
بين الاصحاب هو العمل بالحديث الثاني [illegible] وبعض الاصحاب فقد جمعوا بين الحديثين بما ترى ويمكن الجمع بوجوه اخرى
منها ما قاله بعض المعاصرين من ان معنى قوله عليه السلام في الحديث الثاني العدة والحيض الى النساء ان شهادة النساء مقبولة
فيهما لان شهادة النساء لا تقبل في كما تقبل فيه شهادة الرجال ومنها ما قاله شيخنا صاحب الوسائل وجماعة من المتأخرين
من حمل الحديث الاول على ما اذا ادعت خلاف الظاهر فلا تصدق سواء كانت مأمونة ام غير مأمونة ومنها ان الحديث
الاول محمول على ما اذا حصل من قولها اسقاط حق الغير والحديث الثاني محمول على ما اذا لم يكن كذلك قوله سهل موثق
الثاني صحيح وقوله عليه السلام لا يصلح فيه اشعار بالكراهة كما هو احد الاقوال وقد تقدم الكلام فيه واما الحديث الثاني فظاهره
طهارة اهل الكتاب ويكون ما يمنع غسل البيعة اثر النجاسات العارضة من مزاولة النجاسات قوله عنه مجهول وكذا
الثاني والمراد من الارطال ارطال العراق وهو مذهب الصدوق والمدني واما الفرق بالسكون والتحريك فقد قال الجوهري
انه مكيال معروف يسع ستة عشر رطلا وحمل الحديث الثاني مع الاصحاب يوهم انه حمل الارطال الثمانية على الوجوب والاولى
الاولى في وجه الجمع هو الحمل على مراتب الفضل والكمال لان الفرق كما قال [illegible] مكيال بالمدينة [illegible] اثنا عشر مدا و
[illegible] وهو افصح ويمكن حمله على كثرة الشعر والنجاسات والوسخ بحيث يحتاج الى ذلك القدر وقد ورد في غسل الجنابة ما
يرشد اليه قوله محمد موثق والثاني صحيح والثالث ضعيف اما الاول فقد تقدم الكلام فيه وان المراد من الزعفران لو كان الذي لا
يمنع وصول الماء الى البشرة واما قول بعض مشايخنا المعاصرين بان القول بعدم وجوب غسل ما لا يجب على المكلف [illegible] للعسر
ونحوها غريب لمنطوق الاخبار [illegible] هذا اللزوم وما في معناه فالجواب عنه واضح واما الحديث الثاني فيستفاد منه ان يجري الماء تحت الشعر
في الغسل كما تقدم في الاخبار الصحيحة وان القول بتركه لولا انه خلاف الاحوط وقوله عليه السلام من شعرها المراد به اصول الشعر
وما يخرج من البشرة ولا يغسل الشعر غير واجب اجماعا وان ورد في الروايات الامر بغسله ما ان الاصحاب قدس الله ارواحهم لم
[illegible] واما قوله عليه السلام في الحديث الثالث اذا غسلت [illegible] ما الاصحاب لم يذكروا [illegible] ولم [illegible] احد منهم على
ابان الزوج لها وكأنهم نظروا الى ضعف السند والاولى هو الحمل على الاستحباب قوله علي بن الحسن موثق وقد تقدم في [illegible]
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام هذا المضمون وان الشيخ ومن تبعه استدلوا به على الحيض العشرة في شهر والثلاثة في اخر وهكذا او
ان الرواية لا تدل عليه بل تمام الدلالة على التحيض بعشرة في العدد الاول لا الاخير وبعده وجه ايضا وهذا الحديث محمول على من فقدت
الامارات ولكن مختلفات كما قال الشيخ رح ويستفاد من هذه الرواية ان المبتدأة [illegible] الدم كما هو [illegible]

والقول الاخر انها تحتاط في العبادة حتى يمضي لها ثلاثة ايام وكأن قائل هذا القول نظر الى عدم تمامية السند فضم الى الاحتياط
في العبادات وهو كما ترى لان منصور بن حازم روى هذا المضمون بسند صحيح فلا اعتراض ولعله قوله عنه موثق وكذا الثاني والثالث
والرابع اما الحديث الاول فلم يذهب الى العمل بظاهره احد من الاصحاب ويستفاد منه الدلالة على ما نقله ما حكاه عن شيخنا الشهيد
قدس الله سره من التنافي بعدم اختلاف الاخبار يرجع الى عادة اكثرهن وهذا الاستفادة من طريق الاولوية واما ظاهره [illegible]
حمله على التقية لان كثيرا من علماء الجمهور ذهبوا اليه واما قوله عليه السلام في الحديث الثاني وتحتشي لصلاة الغداة فظاهره ان الاحتشاء
الذي هو تغيير القطنة مخصوص بصلاة الغداة مع انه واجب ايضا في صلاة الظهرين وفي صلاة العشائين ويمكن ان يقال ان ابتداءه لا
يكون الا من صلاة الغداة او يقال ان دلالة المفهوم ها هنا غير معتبرة لمعارضته مع المنطوق الدال على وجوب تغيير القطنة في كل واحد من الاغسال
عنه مجهول وكذا الثاني وقوله عليه السلام فتغتسل اي لانقطاع الحيض او للاستحاضة والاولى ان يقال ان هذا الغسل يكون للامرين لان اخر
الاغسال كما سيأتي قوله عنه عن محمد بن الربيع مجهول وقوله ما تطهر على الكرسف [illegible] ان المراد بهذا الطهور الوضوء
لا على ظاهره لان الاستحاضة قليلة ولهذا لم يذكر فيها الغسل واما الغسل المذكور فيحتمل لانقطاع الحيض وفيه ما لا يخفى وذلك لان الغسل
المذكور يكون للامرين معا اعني انقطاع الحيض والاستحاضة ايضا كما تقدم وقوله وتوضأ معطوف على قوله واغتسل واما الحالة
المعترضة فانها بظاهر [illegible] الكرسف اذا ظهر الدم عليه [illegible] الاستحاضة ها هنا [illegible] قوله سعد موثق ولا يعمل بظاهره سوى السيد
المرتضى نور الله ضريحه وقد حمله شيخنا المعاصر ادام الله ايام سعادته على ما اذا كانت العادة سبعة ايام او ثمانية وقد حمله الشيخ على ما
من كون الباقي بمعنى الاول ويمكن حمله على حذف المضاف اي بتمام عشرة ايام قوله محمد بن ابي عبد الله موثق وكذا الثاني وفي الحديث الثاني
اشعار بان دم الطلق لا يكون نفاسا كما انعقد عليه الاجماع ولا يكون حيضا كما هو احد القولين ومن قال بانه يجوز ان يكون حيضا
يحمل هذا الحديث وما روي في معناه على ما اذا اتصل بالحيض وكان لا يكون اقل الطهر بينه وبين الحيض الاول او بينه وبين دم النفاس
كما اشترطه بعضهم قوله علي بن الحكم موثق وقال العلامة قدس الله روحه في المنتهى وفي الاول لا ترجع النفساء اذا تجاوز دمها
الى عادتها في النفاس لما روينا من الاحاديث الدالة على الحوالة على ايام الحيض وما رواه الشيخ عن عمر بن يحيى وذكر روايات في معنى هذه الرواية
ثم قال ولم يعمل على مضمونها احد من الاصحاب وهي معارضة للروايات الصحيحة فكانت غير مقبولة لكنه على انه يحتمل انها اذا انقطع
ايام عادتها في النفاس المتقدم مع ايامها في الحيض [illegible] الثاني هل ترجع الى عادة امها واختها في النفاس لا نعرف فيه لاحد من فقهائنا
في ذلك نصا وقد روى الشيخ في الموثق عن ابي بصير وذكر هذه الرواية ثم قال والرواية شاذة وفي سندها ضعف والاقوى الرجوع الى
ايام الحيض هذا كلامه ويظهر منه ان هذا الخبر خالف الاجماع من وجهين والحديث الثالث [illegible] الاستظهار بالثلاثين ولم يعمل
بظاهره احد ايضا باب التيمم واحكامه محمد بن علي صحيح وهذا الحديث رواه الصيقل ايضا وفيه دلالة على ما ذهب اليه ابن الجنيد رحمه
الله وجماعة من ان من دخل في الصلاة بتيمم فحضر الماء يرجع ما لم يركع [illegible] الا ان يخاف الوقت وما ذكره الشيخ من حمل [illegible]
لا يخفى بعده بل هو من باب الالغاز والتعمية واما العلامة نور الله ضريحه فقد حمله تارة على الاستحباب واخرى على من دخل في الصلاة
متيمما اول الوقت ولكن لا يستقيم ذلك لان الاخبار الصحيحة على انه يرجع ما لم يركع وقال به جماعة من الاصحاب ولعله الارجح ويمكن حمل
هذا الحديث اما على من ادرك اكثر الركعة كالنية والتكبير والقراءة لكنه لم يركع واما على التقية فانه مشهور بين اهل الخلاف العمل بمضمونه
هذا الخبر على انه غير نقي السند فلا يقوم بمعارضة الاخبار الصحيحة واما قول الشيخ رح لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء فانما يتم على قول
لا يجوز الدخول في الصلاة متيمما اول الوقت اما لو جوزناه وهو الاقوى فلا يرد عليه هذا الاعتراض قوله محمد بن علي صحيح وكذا الثاني
لان ابن المغيرة ممن اجمعت العصابة [illegible] وفي الحديث الاول دلالة على ما قاله الاصحاب رضوان الله عليهم من جواز امامة المتيمم للمتوضين
لكنهم قالوا بالكراهة وقال بعض المحققين لولا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه [illegible]

كأنهم نظروا الى ان الوارد في الخبر هو رواية السكوني واشباهه ولكن الانصاف يقتضي المصير الى المشهور على ان بعضهم ذهب
الى المنع من هذا الائتمام ومن تيمم بالتراب [illegible] بماء اعتاده وعليه التيمم في كل موضع يعتقد فيه الطهارة المائية وفي التعليل
الواقع في الحديث الثاني اشعار بان التأخير انما يكون مع تعقيد رجاء حصول الماء كما هو الاقوى قوله عنه عن احمد مجهول بل ضعيف
لان القسم هو ابن عروة وقد ورد فيه انه وزير الدوانيقي وقوله عليه السلام نصف الطهور المراد به الوضوء ونصفه هو التيمم وكونه
نصفا اما باعتبار ان الوضوء غسلان ومسحان والتيمم مسحان لا غير واما باعتبار ان اعضاء الوضوء ستة واعضاء التيمم
ثلاثة واما باعتبار ان الممسوح من اليدين والوجه في التيمم نصف المغسول فيهما في الوضوء [illegible] للصلاة ورافع للحدث واما التيمم فهو
مبيح غير رافع وهو بعيد قوله الحسين صحيح وهذا الحديث وان دل على وقوع التيمم عند خوف العطش على صاحب الماء بخصوصه الا
ان الاصحاب قدس الله ارواحهم لم يفرقوا بينه وبين غيره من الادميين لان حفظ النفوس اهم في نظر الشرع من الصلاة وغيرها وبعضهم
الحق بخوف العطش على الدابة لانه خوف على المال وقد اهتم بحفظه الشارع وجوز قطع الصلاة لحياته ونحوه حفظا وبعضهم حكم
بوجوب ذبح الدابة واستعمال الماء نظرا الى ان [illegible] ذهاب المال غير مسوغ للتيمم [illegible] صرف المال الكثير في شراء الماء للطهارة
وهذا مع عدم وضوحه لا يجري في الحيوانات التي لا ينتفع بها عند الذبح وقوله عليه السلام [illegible] على حده ولا اغتسال
احب الي [illegible] من الغسل بذلك الماء مع خوف العطش وان جاز ذلك ايضا قوله محمد بن علي موثق يستفاد منه ان المرأة اذا انقطع
عنها الدم ولم تجد الماء للغسل الحيض جواز اتيان زوجها بالتيمم لا بالغسل فاجاب عليه السلام بان التيمم كالغسل في استباحة الوطي
وقد تقدم في الباب الاول [illegible] حديث بهذا المعنى وقد عرفت ان اكثر الاصحاب لم يتعرضوا للتيمم ويكون محمولا على الاستحباب في
يكون انقطاع الحيض وحده كافيا في استباحة اتيان زوجها لها قوله عنه موثق يستفاد منه كراهة الجماع لمن علم عدم الماء
للغسل وقال بعض الاصحاب بالمنع منه وتحريمه لانه يفوت [illegible] على الصلاة بطهر مع قدرته على الماء والطهارة به والحق في هذا
المقام ان يقال ان اتيانه زوجته ان كان قبل دخول وقت الصلاة فلا يبعد القول بالتحريم لعدم توجه الخطاب اليه بوجه من الوجوه
وان كان بعد دخول الوقت فالقول بالمنع لا يخلو من وجه وذلك لان وقت الجماع مخاطب بان يصلي الصلاة بالطهارة لكنه
لحصول الحدث عليها [illegible] للطهارة [illegible] على الارض مع علمه بعدم ما غيره وكونه مخاطبا بالصلاة على
الطهارة المائية واما هذا الحديث فاما محمول على ما قبل الوقت او يقال ان قوله عليه السلام ما احب لا ينافي التحريم ولا الكراهة ويكون
من باب عموم المجاز قوله عنه صحيح وجملة قوله ليس فيها ماء اما صفة البلاد [illegible] قوله من اجل
المراعي متعلق بيقيم يعني ان العلة في اقامته في تلك البلاد التي لا يتمكن في كل الاوقات من الطهارة بالماء فيها انما هو لاجل حصول
المراعي فيها وقد حمل العلامة طاب ثراه هذا النهي على الكراهة وبعضهم حمله على التحريم وهو غير بعيد ويؤيده قوله عليه السلام [illegible]
المشهور فيمن يجنب في السفر [illegible] الا التيمم [illegible] الضرورة [illegible] الى هذا الامر [illegible]
دينه واما قول شيخنا المعاصر ادام الله ايام سعادته ان قوله من اجل المراعي صفة للماء اي ليس فيها ماء صالح الا لرعي ماشيتها
فيكون علة النهي هو الاضرار بالابل فلا يخفى بعده قوله عنه عن احمد موثق وفيه دلالة على المشهور من ان من لم يجد الا ثوبا نجسا
صلى عاريا موميا وذهب الفاضلان قدس الله روحهما الى التخيير بين الصلاة في الثوب النجس والصلاة عاريا وفي الاخبار الصحيحة انه
يصلي في الثوب النجس وحملوه على الاضطرار واما اذا اضطر الى الصلاة في الثوب النجس فلا خلاف في جواز الصلاة فيه انما الخلاف في
وجوب الاعادة وعدمه والاصح الثاني وقوله عليه السلام [illegible] محمول على الامن من المطلع وقد تقدم في هذه المسألة وان الارجح
بينهما هو الصلاة في الثوب النجس وهذا الخبر وما في معناه يمكن حمله على التقية قوله الحسين صحيح الثاني مثله والثالث موثق والرابع
صحيح وقوله وفضالة عطف على محمد لا على عبد الله وذلك ان فضالة من مشايخ الحسين بن سعيد فعلى هذا في هذا الحديث الى عبد الله بن

سكان طريقها انه والحديث صحيح قوله محمد بن يحيى صحيح وفيه دلالة على وجوب شراء الماء للطهارة وان كان بثمن كثير وقد مر هذا
المضمون باسانيد متعددة ورواه الشيخ ايضا [illegible] اذا كان الثمن غاليا [illegible] لا دليل عليه ولا وجه
لعدم شرط بعضهم في وجوب الشراء الا كثيرا اذا لم يضر بحاله او مطلقا وهو لا يخلو من قوة لعموم الآيات والاخبار الدالة على نفي
الضرر والاضرار وهذا الخبر غير مناف له وقوله وما يشتري لفظة ما موصولة او موصوفة [illegible]
والمفعول للمال الكثير هو الثواب قوله محمد بن احمد مجهول والثاني صحيح والثالث موثق اما الحديث الاول فقد سبق
[illegible]

على انه اذا كان الدم مثل رؤوس الابر التي لا تحس ولا تدرك فهو معفو عنه واشهر ما يحكى في هذا القول عن الشيخ وتابعه عليه

جماعة من الاصحاب الى ان اشتهر القول الى صاحب [illegible] بنقل الحديث [illegible] كلام الشيخ وعمل عليه من تاخر من الاصحاب

هذا الكلام انه يرى [illegible] قليل الدم خصوصية والذي يختلج بالبال ان كلامهم ناظر الى القول الذي يعزى الى ابن الجنيد حكاية

عن بعض الاصحاب من انه لا باس بما يترشش على الثوب او البدن مثل رؤوس الابر من النجاسات [illegible]

[illegible]

كان جعل قول السائل فتشتجر فيه ايغتسل من الاخر لجواز الاستنجاء والغسل بذلك الماء اطلاق الجواب شاهد والظاهر ان المراد
ان الماء الذي يستنجى منه ويغتسل ما حصل في جانب الغدير كلا يجوز استعماله في الطهارة بعد ذلك فاجابه عليه السلام بالنزح على [illegible]
[illegible] الامر الضروري [illegible] دلالة على انه لا يجوز بذلك [illegible] الوضوء به قوله [illegible] والثاني صحيح [illegible]
في ماء المطر محمول على حال التقاطر او اذا بلغ ذلك الماء كرا على انه [illegible] على نجاسة [illegible] من الكلام قوله [illegible]
[illegible] الطريق الى صحيح وكذا الحديث الثاني وفي الحديث الاول [illegible] التوسعة في احكام النجاسات ما لا يخفى وفي قوله عليه السلام [illegible]
ان يكون ذلك ايماء الى انه ينبغي ان يكون [illegible] الاحتمال [illegible] موجود [illegible] الراس [illegible]
كان [illegible] ذلك [illegible] الاحتمال [illegible] الظن القوي بل العلم العادي [illegible] في ذلك [illegible]
هو الحكم بنجاسة سابقا قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

وسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله فشق القبر وإذا النبي جالس في وسطه واكفانه معلقة عليه فأخرج يده من الكفن

شيرا الى ابي بكر وقال يا ابا بكر اهذا بعد الاسلام اخرج الخلافة الى علي بن ابي طالب فارتعدت فرائص ابي بكر ورجع القبر الى حاله فقال يا

[illegible]

عرايا او هم جرد مرد ثانيها انه قد ورد ان الغبار مع المؤمن حيث ويكون الناس في كل موضع على حال من الاحوال كيكون احوال الكفار
وعدمها من ذلك القبيل وثالثها ان يكون المراد به حثوا لجزاء التمرغ من ثياب الدنيا وزينتها قوله الحميري ضعيف وما بعده موثق
وقد اجمع الاصحاب رضوان الله عليهم على ان العامة عن ... واعادة الغسل ولم نجد القائل سوى الحسن بن ابي عقيل قال في
الذكرى وقال ابن ابي عقيل بوجوب اعادة الغسل على ما نقله ما يقوله بعض المتبعين الى الشيعة من انه ان حدث في اثناء الغسل لم
ينقض الغسل وان حدث بعده كما لو لمس ميتا او بيد الجنب ... او بعد التيمم لم ينقض الغسل وهذا مبني على ما روي عن اهل البيت
عليهم السلام وكلامه رح لم نقف على ماخذه فان قال لا يكون نجاسة من كمال الطهارة قلنا الطهارة قد حصلت والحدث ثانيا
يكون ناقضا في الاحياء ولا فرق بين خروجها في الاثناء او بعد الغسل او بعد الادراج وكذا لا اعادة للوضوء لو سبق ويخرج من كونه محل
للحدث او نقض على الجنابة الحاصلة بنقض محل الجنابة اذا كان الحدث في الاثناء والرواية ظاهرها انه بعد الغسل هذا كلامه رفع الله درجته قوله
ابو حمزة والثاني صحيح والثالث ضعيف قوله عليه السلام يجوز ان يكون معناه انه في حكم من خرج من الموتى في وجوب ذلك الغسل ويجوز
ان يكون معناه انه يخرج من الميت وهو الماء الذي يخرج من حيث اوصى به كما في الحديث ... او يخرج منه حال الموت ويجوز حمله على
خروج بعضها وبقاء البعض الاخر لما رواه الصدوق وغيره من ان الميت يخرج كل ما في الجسد ولا يبقى سوى النطفة التي خلق منها تخلد
في القبر حتى يعود الخلق منها يوم القيامة ويكون مادة لخلق الابدان في ذلك اليوم قوله عنه موثق وفي كتاب الفقيه عنه
قوله وامر وحده الى ان يدفن لعلها سنة ... يمكن ان ... او محققا او على التقدير يجوز ان يكون قوله الى ان يدفن غاية
لمدة الروح ويجوز ان يكون غاية للاخبار والاول هو الاولى وهذا الخبر يحمل على الكراهة الا ان يكون قد دامت من الميت شيئا
يحصل من الاخبار بالشيء والعيب ... ان الاخبار يكون حراما لما رواه الصدوق في كتاب عقاب الاعمال عن ابي جعفر ان الله
سبحانه يحط اجره ويكشف عورته في الدنيا والاخرة ... وفي ذلك الكتاب عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال
قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله كيف يؤدي فيه الامانة قال
يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته ويستر شينه حبط اجره وكشفت عورته في الدنيا والاخرة قوله وهذا الاسناد موثق
كذلك الثاني والثالث مرسل وقوله ام وابيه الى ان ... والقابلة من اصحاب جعل القعد لاجل كيف هو ... يقتضي ... الى
قوله محمد بن احمد مجهول والثاني مرسل والثالث ضعيف والرابع حسن وقوله وفيها الغسل ... محمول على الغسل في القتل
بين ان اهل الاسلام الكافر في القتل من خواص صلى الله عليه واله ومحكم ... قوله ... ان بعض ابيه ... على ما في الذاكر
الثالث الا ان ... الشياع غالبا ويمكن ... قوله سهل ضعيف وقوله عليه السلام وصلوا الانثيا ... في حديث الخوان العلم
بيت ... ان كان بادنا او الحد ... تستغيث ... ان من كان بادنا يعد له من الافضل ... الى الفضل ... على
انه اذا كان كذلك يكون الشق في القبر هو الافضل واما قول صاحب المعتبر ان الارض لو كانت رخوة لا يحتمل اللحد يعمل له
شبه اللحد من بناء ... اللفت ... قوله سهل صحيح وقوله قال بعضهم اما الظاهر ان هذه الاقوال يحكي ابن ابي عمير ان
الامام عليه السلام لا يحكي قول احد من الكليني اسنده الى سهل بن زياد ... سهل وبعض اصحابنا ... واحد من هذه الاقوال
قال الجماعة من الاصحاب والشيخ ... والجماعة ... قوله الحسن كالصحيح ... قوله عليه السلام ... 
جنازة للاستيثار ... الربع الغوي ... ان ... جو ... في بعض النسخ ... او ما عطف عليه منصوب ...
والجنازة بفتح الجيم وكسرها الميت ... على السرير ... قوله عليه السلام فيكتب له الاجر ويكتب
للميت الاستغفار واما بالياء للمفعول او الفاعل ويرجع المستتر الى الولي في ضمن الاولياء وفي قوله عليه السلام فيكتب هو
الاجر فيهم فيما اكثر من الاستغفار والبقاء ... يكتب للولي الاجر ... التسبيح وان ... الولي ... المراد منه هو

اهل الميراث فهو يتوقف على طبقات الارث واما قول بعض المحققين ان المراد به من كانت علاقته اشد سواء كان نسبيا او سببيا
فهو بعيد جدا لان شدة العلاقة والالفة لم يعهد من الشارع جعلها مناطا للاحكام نعم ورد في الروايات ان مثل هذا يكون عند
طهور العاب عليه السلام وانه يورث على الاخوين في الموافقة والاخاء ويمنع من الارث ذوي النسب اذا لم يكن العلاقة موجودة بعد الله سبحانه
ووفقنا الله للحضور في تلك السعادة قوله حسن ضعيف وما بعده حسن وقوله تعزز بالقدرة معناه انه غلب على كل شيء بسبب القدرة
الكاملة لان العزيز من اسمائه تعالى بمعناه الغالب القوي الذي لا يغلب قوله عليه السلام سواد الحرم معناه الاشخاص الاموات
فيكون قد شكر الله سبحانه على نعمة الحياة حيث ان الله سبحانه لم يختارها له واختار له الموت ودون الاجل يحيى به ولم يرد الحياة
هذا هو المعنى الذي يتوالى اللطف لقوله عليه السلام اللهم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لك ان اردت الحياة والموت تابعا لارادته عز وجلا
لما واما قوله عليه السلام من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقد ورد في الخبر ان المراد منه حال الموت
وذلك ان المؤمن يكشف له عما اعد له من النعيم عند ذلك فيحب الموت ويطلب من الملائكة ويقول عجلوني عجلوني واما الكافر فيرى
مكانه من النار فيكره لقاء الله ويقول للملائكة ردوني ردوني وقيل يجوز ان يكون المراد بالسواد عامة الناس كما هو احد معاني
السواد في اللغة فيكون المراد الحمد لله الذي لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت فيكون
المراد من الاختيار الجلال المعنوي وحيث ان السواد يطلق في اللغة ايضا على القرية فيجوز ان يكون المراد حمد الله سبحانه على انه من
بلاد المسلمين وليس من بلاد الكفار الذين احتر من اهلها وهلكوا على غير دين وبصيرة وقال بعض الاعلام يجوز ان يراد بالحرم من
مات دون اربعين سنة قوله علي بن ابراهيم مرسل والثاني مجهول والثالث مرسل وقد اختلف الاصحاب في كيفية التربيع نظرا الى
هذه الاخبار فذهب الى المشهور بل قال الشيخ في المبسوط انه اجماع هو ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر
السرير الايسر ثم يمر عليه الى مقدمه دور الرحى وذهب في الخلاف وتبعه بعض المتاخرين خصوصا من مشايخنا المعاصرين الى انه يحمل
عامدا بمقدم السرير الايسر بيده ... ويحمل حتى يرجع الى المقدم وطبقوا الروايتين الاولتين على المشهور والثالث على قول
الخلاف وفي الذكرى قال ويمكن حمل رواية ابن يقطين على التربيع المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع فكيف يخالف دعواه ولكن
قال بعد ذلك وان كانت الروايتان وهو لا يتصور الا على البداءة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدم الايسر والاضافة هنا قد تنقضا
اقول الظاهر ان هذه الاخبار كلها دالة على قول الخلاف الا الثالث فصريح فيه واما الحديث الاول فلان قوله عليه السلام ابدأ
باليد اليمنى المراد به الحامل وهو يمين الميت لا الامام ... مستلق على قفاه فيمين الحامل والمحمول واحد واما الحديث الثاني
فلان لفظ الايمن مطلق فيه وهو يحتمل يمين السرير ويمين الحامل والمحمول فاذا احتملها ينبغي الحمل على ما قلناه من ارادة يمين
الحامل والميت توفيقا بين الاخبار واما دوران الرحى فهو محمول على الغسل واصل الدوران لا في الكيفية ويكون الغرض منه الرد على
المخالفين كما يفهمه الحديث الاول لانهم اذا ابتدوا بجميع الحامل والمحمول وتوا الرجل اليمنى لا يطوفون عليه طوافا دوريا وحذوا
من شق الميت لا على الجنازة فان الاول كان عندهم هو تقدم الميت على الجنازة ... يكون هذه الاخبار الثلاثة التي هي مناط الاستدلال
منطبقة على قول الخلاف لكنا اطلعنا على حديث واضح السند والمتن وفيه دلالة على المشهور ولم يتعرض له الاصحاب رضوان الله عليهم
وهو منا عجيب وعدم اطلاعهم عليه عجيب والاعجب انهم انه منقول على ... وهذا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور
عليه حتى ترجع الى مقدمه فيكون وجه الجمع بين الاخبار هو القول بالتخيير بين الابتداء بالشق الايمن من الميت وحامله الى ان ينتهي الى
اليسار وبين العكس واعلم انه من تتبع وتفحص عن مدارك الاحكام ولا ينبغي الاقتصار على هذه الاصول الاربعة فانه قد فات منها
شيء كثير وبعض مشايخنا شكر الله سعيهم مثل صاحب كتاب بحار الانوار وصاحب كتاب الوسائل قد اتعبوا انفسهم في تحصيل الادلة

الشاذة وادرجوها الا ما اكثر المناسب بمضامينها للاحكام بعون الله تعالى في بسط الدلائل والله الموفق لكل خير قوله
ابو علي ضعيف والثاني مجهول والضمير في كتب اليه يجوز عوده الى الرضا والجواد والهادي عليهم افضل الصلوات وقد وقع التوقيع
من العسكري الى الرضا عليه السلام وقوله عليه السلام ان يحمل السرير معناه ان المسنون الذي داوم النبي صلى الله عليه واله على فعله
هو حمل السرير من جوانبه الاربعة على الكيفية المخصوصة التي تقدم بيانها وما كان بعد ذلك من حمل كيفما اتفق فهو تطوع وقد سبق ان لفظ
التطوع لان التطوع هو الذي فعله النبي صلى الله عليه واله لكنه لم يداوم على فعله كما ورد ان صوم شعبان سنة وصيام رجب
تطوع وقيل يجوز ان يكون معناه ان السنة ادنى في حمل السرير من الجوانب الاربع كيفما اتفق وما كان بعد ذلك من حمل زائد على
ما تقدم في الكبر او الكيفية فهو زيادة في الثواب قوله سعد موثق والثاني صحيح وكذا الثالث وابراهيم بن عمر باد ... وطاووس
طائر ... وبيع الشعر واما سيف بن عميرة فوثقه ولم يطعن فيه احد سوى ابن شهر اشوب حيث قال انه واقفي والظاهر انه لا يثبت به
القدح بانه ثقة لم يعد من الامامية ... الخبر الثالث معنى التنحي عن حمل الرجل والمرأة على سرير واحد محمول على الكراهة
ولكن الاصحاب رضوان الله عليهم ذكروا كراهة حمل اثنين على سرير واحد استنادا الى هذا الخبر وهذا الخبر لا يدل عليه بل ربما
يقال انه يدل على الجواز حيث لم ينه عنه في الجواب مع انه مذكور في مورد السؤال واما ابن الجنيد وابن ادريس فذهبا الى تحريم حمل ميتين
على سرير واحد وهو ظاهر العلامة طاب ثراه في المنتهى حيث قال لا يحمل ميتين على جنازة بدعة لان ظاهر البدعة التحريم وذلك
لا يكمل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وقال الشيخ على ما نسب اليه روح الله روحه ان كراهة الجمع بين الرجل والمرأة في الحمل اشد
كراهة في خبر الاصحاب الكراهة مطلقا والشهيد في البيان يظهر من كلامه التحريم مطلقا وبالجملة فالدليل على هذه المسألة سوى هذا
وقد عرفت ان دلالته خصوصية فاذن ما دل عليه الحديث من تخصيص الكراهة بالرجل والمرأة هو الاولى وفي شمل المحارم وغيرهم
وينبغي ان يحمل قوله في موضع الحاجة وقلة الناس على ما اذا لم يمكن حاجة شديدة يجوز مثله قوله علي بن ابراهيم حسن وعطاء هذا هو ابن ابي
الرباح الذي كان بنو امية يعطونه حق ابويه والمناديان ينادي لا يفتي الناس الا عطاء ان لم يكن عبد الله بن ابي نجيح وكان عطاء
اسود افطس اعرج شديد السواد كما قال ابن الجوزي في تاريخه وقد استفاد شيخنا البهائي طاب ثراه من هذا الحديث امورا الاول
كراهة الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلام من الباطل ولعل ذلك بالنسبة الى المرأة اذا سمع صوتها الاجانب لم يحمل مطلقا سماع
للمراة صوتها الاجانب وما احتج بوجوب القبر لا يدرون كما ذكره بعض علمائنا الثاني ان دفع الامور الباطل وسماعها لا يقتضي
عدم القيام عن قضاء حقوق الاخوان الثالث ان موافقتهم بامثال العبارات عونة من الاقتصار على اليسير من الاكرام وما دعى
الحقوق ليس افضل من مخالفتهم في ذلك بل الامر بالعكس الرابع ان تحمل قضاء حاجة المؤمن ابهر امر من تشييع الجنازة بل الامر بالعكس
ولعل عطاء سوال زرارة رضي الله عنه عن حاجته من الامام عليه السلام في ذلك الجمع واراد ان يرجع ليستاء له ضرها لاجل ذلك
وبينه لا يمكن اظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين فاراد ان يرجع عليه السلام للخلوة وقضاء ... انها ... الثاني
تعليل الوجه الاول يجوز ان يكون الوجه فيه هو ان في الصراخ عدم الرضا بالقضاء ومن ثم ورد النهي عنه مطلقا من الرجال الا ... 
كما روي ان النبي صلى الله عليه واله بكى عند موت ابنه ابراهيم فقال له عبد الرحمن او لم تكن نهيت عن البكاء فقال لا ولكن نهيت عن صوتين
فاجرين صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب وقد نبه ... وفي الذكرى وقول النبي صلى الله عليه واله اذا وجبت فلا تبكين
باكية محمول على رفع الصوت بالبكاء واما قوله في الثالث موافقتهم بامثال العبارات عونة من الاقتصار على اليسير من الاكرام اداء
بحقوق الاموات كما قال الا ان الاحياء لهم لا استحقاقا باسقاط حقوق انفسهم لا باسقاط حقوق غيرهم والوارد في هذا الحديث
هو اسقاط حقوق الاحياء اسقاط حقوق الاموات وان اراد باسقاط الحقوق مطلقا فليس في الحديث دلالة عليه على ان الامام عليه السلام
للشارع اسقاط حقوق الغير التي يترتب عليها الحدود والقتل ونحو ذلك مع ان في قوله عليه السلام فليس ما ذكر حينئذ اشعار بان الحكم

لو كان باذنه لكان الاولى والاحسن هو امتثال الامر والرجوع لانه في الحال هذا يكون شريكا في الحق ويبنى على هذا ان من حقوق
الاخوان التواضعات الواقعة في المجالس وعند ملاقاتهم واجتماعهم فاذا اسقط احدهم حقه عن تلك وقامت القرائن على ارادة
الاسقاط فالظاهر سقوطها عن الاخوان والواقف بها عند الاسقاط فلا ينبغي الشك في ترتب الثواب على ذلك الفعل لان مثل
هذه الحقوق لا بد وان الله سبحانه فيها نوع شراكة فيكون الثواب على ذلك الفعل وقد ادخلنا وهذا الباب يحتمل للتفاصيل
كثيرة قوله سهل بن زياد ضعيف وما بعده موثق وقوله عليه السلام ولم يقل شيئا الظاهر ان المراد من ذلك القول الدعاء للمؤمن للميت
والاستغفار له ويجوز ارادة ما الاعم حتى لو كان دعاؤه لنفسه فان مثل هذا او ادنى كل من يدعو لاخيه المؤمن فلا يكون بمعطيه شيئا
السلام موثق ويفيد زيادة حسنة مثله يجوز ان يراد من الشيء ما هو اعم من الدعاء والاستغفار له وللاخوان كما ففيه ويجوز ان يكون لذلك
بكر الامر يعني بامر الله سبحانه يعني ان الله يوم من على دعائه ويعطي بمثل ذلك الثواب هو الملك يكر الامر لا الملك بعينها قوله
الحسين موثق وما بعده ضعيف وبين الخبرين منافاة بحسب الظاهر ويمكن رفع المنافاة بوجوه اولها حمل هذا الاختلاف على تفاوت
مراتب العاملين بالاخلاص واجتماع الشرائط وعدمه وثانيها ان قوله حتى يصلي عليها مبني للمفعول فيكون ذلك الشيخ حاكيا
من ثواب الصلاة على الميت لانه لم يوضعها وثالثها ما قيل من ان المراد بالقبراط في الحديث الثاني مقدار من الثواب فيكون القيراطان
في الخبر الثاني مثل الاربعة الواردة في الخبر الاول وهو بعيد كما لا يخفى قوله الحسين صحيح والثاني ضعيف ويستفاد منهما كراهة
القيام عند مرور الجنازة الا جنازة الكافر فانه يستحب القيام عندها ورواه الحميري في قرب الاسناد مسندا الى الباقر عليه السلام قال
ان الحسن بن علي عليه السلام كان جالسا ومعه اصحاب له فمر بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن فقال بعضهم الا قمت عافاك الله
كان رسول الله صلى الله عليه واله يقوم للجنازة اذا مروا بها حين فقال الحسن انما قام رسول الله صلى الله عليه واله مرة واحدة
وذلك انه مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقا فقام رسول الله صلى الله عليه واله وكره ان تعلو راسه واعلم ان شيخنا
في الذكرى وقول النبي صلى الله عليه واله اذا رايتم الجنازة فقوموا منسوخ وقال الفاضل في النهاية ولا يجب لمن مرت به
الجنازة القيام لها سواء كانت لمسلم ام لا لان ذلك امر فالامر بقيام جنازة قيام الاشهاد ولم يقم الباقر عليه السلام الحديث بعد ذلك كلامهما
قدس الله روحهما والبحث فيهما مجال قوله محمد بن احمد مجهول والسند فيها وان كان فيه اضمار الا انه في الكافي هكذا قال
كتب علي بن بلال الى الحسن عليه السلام والظاهر انه ابو الحسن الثالث عليه السلام لان ابن بلال هو ... وقد ذكر الاصحاب رضوان
الله عليهم كراهة فرش القبر بالساج الا مع الضرورة واستدلوا على الاول بما فيه من تضييع المال بلا فائدة وعلى الثاني بهذا
الحديث ويرد على الاول انه لو تم لدل على التحريم لا الكراهة واما الاستدلال عليه بالروايات الدالة على استحباب جعل خد الكفن
والافضاء بخده الى التراب فهو وان كان مستحبا الا ان غيره وافيا بالمطلوب لامكان فرش القبر كله سوى موضع الخد على انه قال
محمد بن علي بن الحسين ... وعن الحسن الثالث عليه السلام اطلاق في ان فرش القبر بالساج اولى الظاهر ان هذه الرواية
التي اشار اليها محمد بن علي بن الحسين هو ... في التهذيب الى نحو صيد الكلام فيها ... ان خصوص السؤال لا
عموم الجواب ... وقد روي ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال الى شعر انه مولى رسول الله صلى الله عليه واله والذي ...
القطيفة وايضا قد جاء في الاخبار والاثار ان مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام اوصى الحسين عليهما السلام ان ...
والتابوت الذي يحمل نوح عليه السلام جثته ... الا ان ... واما الساج فهو الخشب المعروف كما قال الاصحاب وقد ورد
في اللغة بمعنى اخر وهو الطيلسان الاخضر واراد ان ... ايضا والمراد من قوله ... عليه فرش القبر بالاجر ونحوه
من الطوابيق قوله علي بن الحسين موثق وقوله فضع يدك على اذن الاخرى او بعض التشيع ... وقد ... اما القبة
... قوله الحسين صحيح وقوله في سبيل

اقله المراد بالقبر ومن قوله عليه السلام واضرب بيدك على منكبه الايمن قال شيخنا البهائي في قوله اضرب بيدك ما لا يخفى ما ذكر
على منكبه الايمن ينبغي بظاهره عدم اختصاص الضرب بالجانب الايمن والشيخ الذي رايناه اختص بلفظ الايمن ومذهب ابن حمزة
استحباب الاستقبال والضرب وهذا الحديث شاهد على ان الظاهر ان المراد به الضرب على منكبه الايمن ايضا
وتعجب من الصدوق قدس الله روحه ومن قوله عليه السلام واغمز كفك ... ظاهر ان السنة تتادى بمجرد وضع الكف على القبر
بعد الدفن وان لم يكن معه دعاء والاخبار الواردة في هذا الباب كلها خالية من الدعاء والدال على ان وضع الكف على القبر ووضعها
من جملة السنن الاكيدة ... ولكن محمول على تاكد الاستحباب واكثر الاصحاب
كالشهيد وغيره قالوا يستحب وضع الكف ... وذكر الدعاء الوارد في حال حثو التراب على القبر ... بالدعاء
كلام الا انه يجب عليهم ان يقولوا ان من جملة السنن وضع الكف على القبر بعد الدفن وان لم يكن معه دعاء وذلك ان ... الظاهر
ان هذا الوضع انما يكون لاجل الدعاء فيكون الشرط كل منهما قوله الحسن صحيح وما بعده موثق ... المراد ان

[illegible]

وكلام المحقق مطلق وكذلك ذو السلس والمجروح والمبطون ايضا اعانه الله تعالى لضعفهن من الضرر ما يرجب منهن وعليه جد بحثا الشهيد
نور الله ضريحه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ذوات الصور قوله احمد مجهول [illegible] الاموات و
الثالث المالهم جبابهم قوله العباس مجهول والثاني ضعيف والثالث صحيح وقوله عن ارواح المؤمنين اي عما يكون عليه حالها بعد خراب
البدن ومفارقتها الروح وقوله في الجنة يؤيد بظاهره من قال بان الروح التي هي النفس الناطقة غير مجردة لان المجرد لا مكان له ومن قال
بالتجرد قال ان الظرف هنا انما هو باعتبار ما تعلقت به من الاشباح وقوله على صور ابدانهم بل هو حقيقة لها [illegible] وحال اهل المكث
في الطواف والمراد انها [illegible] على تلك الصور وقيل ان على بمعنى في [illegible] كانت الصور بمعنى الشبح والمثال [illegible] ارجاع الضمير
في [illegible] وهذه الاخبار دالة على بقاء النفوس بعد خراب الابدان ولم يكن الاتم قال ان النفس هي المزاج اذا عرفت هذا
فاعلم ان ههنا مباحث [illegible] الاول في الكشف عن حقيقة الروح وقد اعترف جماعة من المحققين بالعجز عن معرفتها وقد نقل
عليه قوله عليه السلام من عرف نفسه فقد عرف ربه قالوا معناه كما لا يمكن معرفة الرب كذا لا يمكن معرفة النفس ويؤيده قوله تعالى
ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقد تعرض لبيان معناها جماعة من الحكماء والمتكلمين وذكروا
المذاهب [illegible] الاول [illegible] الثاني انها القلب الصنوبري الشكل
الثالث انها الدماغ الرابع انها اجزاء لا تتجزى في القلب [illegible] الخامس [illegible] الاصلية المتولدة
من المني السادس انها المزاج السابع انها الروح الحيواني [illegible] الثامن [illegible] التاسع انها الماء [illegible] العاشر انها النفس [illegible] الحادي عشر انها [illegible]
[illegible] الثاني عشر انها الاركان [illegible] الثالث عشر انها [illegible] الطبيعيون
الرابع عشر انها جوهر مجرد عن المادة الجسمانية [illegible] والموت هو قطع هذا
التعلق وهو مذهب الحكماء [illegible] من المتكلمين كالرازي والغزالي والمحقق الطوسي [illegible] وهذا هو الذي
[illegible] الكتب [illegible] اذا عرفت هذا فاعلم
ان الذي [illegible] الكتب [illegible] والاخبار [illegible] المذهب السابع من [illegible]
[illegible] والاخبار [illegible] لا اشكال [illegible]
السموات والارض والجنة والنار [illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] مع امير المؤمنين عليه السلام الى ظهر الكوفة [illegible] السلام [illegible] الاقوام
فقال عليه السلام لو كشف لك لرايتهم [illegible] الارواح وقول الصادق عليه السلام ان ارواح المؤمنين
في شجرة في الجنة [illegible] وكذلك الاخبار [illegible] الارواح [illegible] من صفات الاجسام
[illegible] ان [illegible] الروح [illegible] الله [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الارواح بعد مفارقة هذه الاجسام [illegible]
[illegible] الاشباح [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] عليه السلام [illegible]
في [illegible] الواحد [illegible] الناس [illegible] مع كل واحد [illegible]
[illegible] واحد [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه والذي [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] ان الملائكة [illegible]
[illegible] ابي طالب عليه السلام [illegible]
العقل الثالث اعلم ان بعضهم توهم ان [illegible] الارواح بعد الموت الى تلك الاشباح قول بالتناسخ المجمع على بطلانه [illegible]
تلك الاخبار الدالة على وجود الابدان المثالية وهذا وهم [illegible] ان التناسخ كما قالوا هو انتقال الروح بعد خراب هذا البدن
الى بدن اخر في هذا العالم اما فلكي او عنصري كما ذهب اليه الملاحدة [illegible] جماعة من الملاحدة [illegible]
بعد [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الناس [illegible] ذلك الرجل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بعد اربعين يوما [illegible] ثم انهم قطعوا [illegible]
[illegible] الملائكة والناس اجمعين هذا هو التناسخ المجمع على بطلانه واما [illegible]
[illegible] الاشباح [illegible] الاشباح [illegible] الاشباح [illegible]
[illegible] المحقق الطوسي [illegible] نصير الدين [illegible] المتكلمون
من التناسخ [illegible] التناسخ [illegible] قوله محمد بن علي ضعيف [illegible]
[illegible] عليهما السلام [illegible]
[illegible] قوله العباس مجهول [illegible] صحيح والثالث ضعيف [illegible] الاخبار [illegible] الصلاة [illegible]
من [illegible] الصلاة [illegible]
صلاة [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
هذه المسألة في كتاب الصلاة قوله [illegible] والثاني صحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] الاخوان [illegible]
[illegible] الثالث ان [illegible]
[illegible] موسى وابراهيم الذي [illegible] الامام [illegible]
ان [illegible] الوجوه الثلاثة اوسطها واضعفها اخيرها والله سبحانه اعلم
هذا [illegible] قوله العباس ضعيف والثاني مجهول [illegible] من [illegible] الاخبار
[illegible] الاخبار [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الامام عليه السلام حتى
يكون من الاحاديث [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
قوله على صحيح والثاني [illegible] والثالث مجهول والرابع ضعيف وكذا الخامس والسادس وقوله عليه السلام على ما انتم عليه [illegible]

ان يكون عاما للتمثيل ومثلها في قوله سبحانه واذكروا الله على ما هداكم ويجوز ان يكون بمعنى مع والاول اقرب بمعنى كما
ان الثاني اقرب لفظا وقوله [illegible] والمراد بالنعش لغة السرير عليه الميت او السرير وهنا يراد المظلل
عليه الاهم فظلل [illegible] ظلال العرش يوم لا ظل الا ظله هذا ما اوردناه من شرح
من الجزء الثالث من شرحنا على التهذيب ويتلوه الجزء
الرابع وفيه كتاب الصلاة ان شاء الله
تعالى
تم

در ۳ مهر در النفس ... ارسال ... 

در ۱۷ مهر ... 

در ۹ ... 

۳ جلد ثالث ورابع وخامس

جلد اول است

[illegible]

عده ابیات کتاب سه هزار و هفتصد بیت و اوراق یکصد و نود و یک ورق است

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل اخبار الائمة الطاهرين شفاء الامراض الجاهلين وصلى الله على محمد وآله المبلغين الامين وبعد فيقول المذنب الجاني
البضاعة وكثير الاضاعة نعمة الله الموسوي الحسيني الجزائري لما وفق الله سبحانه وله المنة لاتمام المجلدين الاولين من شرح هذا الحديث
جاءت نوبة المجلد الثالث فنقول وعلى الله التوكل ... باب العمل في ليلة
الجمعة ويومها ...

[illegible]

فيها وكل سبعة ايام فجعلوا اجتماعهم يوما نذكر الله تعالى فيه ونجتمع فيه على طاعته فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى سعد بن زرارة
فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه فذبح لهم سعد شاة فتغدوا وتعشوا منها لقلتهم فانزل الله في ذلك
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فهي اول جمعة كانت في الاسلام على ما قاله الشيخ الطبرسي انتهى واما سند الثالث ففي اكثر النسخ عن
محمد بن خالد وفي بعضها عن احمد بن محمد بن خالد وكذلك هو في الكافي ايضا وهو الصواب [illegible] صلوة الجمعة
في الكلام [illegible] في الكافي [illegible] الاول وقد استدل به جماعة من الاصحاب على استحباب
المباكرة الى المسجد [illegible] ما يدل عليه هو استحباب المباكرة الى الصلوة الجمعة ايضا نعم الدلالة عليه موجودة في الاخبار
كما ياتي وقد ظن بعضهم المنافاة بين استحباب المباكرة وبين استحباب تاخير غسل الجمعة الى الزوال ودفع المنافاة يكون بوجهين
الاول [illegible] وحاصل ان رغبات المصلين لما كانت متفاوتة فكل واحد يرغب الى طاعة [illegible] المباكرة [illegible]
وتاخير الغسل [illegible] الثاني ان الجمع بين الافضلين يمكن في هذه الصورة كان يبادر الى المسجد
بوضع رحله في الصف الاول [illegible] ثم يخرج من المسجد الى ان ياتي بالغسل **قوله** وعنه عن محمد مرسل والثاني صحيح والثالث ضعيف
والرابع صحيح والخامس حسن وفي الكافي [illegible] ايضا [illegible] بعضها على بعض [illegible]
صلى الله عليه واله [illegible] يوم صالح يجوز ان يكون [illegible] كلام الامام عليه السلام [illegible] وهو يوم صالح [illegible]
[illegible] في الكافي يوم صالح [illegible] قوله في الثاني الساعة التي اللام فيها للعهد والمراد بالمعهود
هنا هو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله ان في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله تعالى فيها الا اعطاه ما لم يسأل حراما وروي
عن الصادق عليه السلام ان تلك الساعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان تستوي الصفوف بالناس وفيه ساعة اخرى من اخر النهار
الى غروب الشمس ويجوز ان يكون المراد من الساعة التي في حديث النبي صلى الله عليه واله الجنس [illegible] هذه الساعات
كلها الواردة في كلام الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون اشارة الى ساعة من تلك الساعات ويكون [illegible]
والاسم الاعظم [illegible] وقوله في حديث ابن سنان اذا دخل واذا خرج [illegible] الدخول [illegible] والخروج [illegible]
[illegible] ان الله تعالى [illegible] الملائكة [illegible] قوله قبل طلوع الفجر [illegible]
من اول الليل الى اخره قبل ان يطلع الفجر وليس المراد ان السؤال يكون قبل طلوع الفجر كما فهم بعض الاصحاب [illegible]
الساعة من ساعات الاسحار كما روي عن الصادق عليه السلام في قول يعقوب عليه السلام سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر
ليلة الجمعة [illegible]
[illegible]
على ان طلوع الفجر هو اخر الليل ولم يخالف فيه احد من العلماء سوى الاعمش من الجمهور وبعض المعاصرين من الاصحاب [illegible]
الى ان اول النهار هو طلوع الشمس وما بين طلوع الفجر الى طلوعها يكون من الليل [illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible] قوله عليه السلام فيوخر الله عز وجل قضاء حاجته [illegible] الى يوم الجمعة
هو قضاء الحوائج والعطايا في ذلك اليوم ويجوز ان يكون [illegible] العبد في ذلك اليوم [illegible]
[illegible] الله عز وجل [illegible] يوم الجمعة [illegible] بفضل يوم الجمعة **قوله** الحسن ضعيف والثالث موثق والثاني
صحيح والرابع حسن والخامس مجهول والسادس مرسل والحديث الثاني هو دليل اكثر الاصحاب على استحباب قراءة الجمعة والاعلى في
العشائين ليلة الجمعة والشيخ [illegible] في المصباح [illegible] على استحباب قراءة التوحيد [illegible] الرواية الاولى وحكي عن
[illegible]

الثاني هو الاقوى لشهرة العمل بها ولان الحميري روى [illegible] في كتاب قرب الاسناد بطريق اخر وقوله عليه السلام في حديث محمد بن
مسلم والمنافقين [illegible] الضمير [illegible] الحديث [illegible] على وجوب
قراءة الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة [illegible] ظهرا والمرتضى [illegible] الوجوب بما اذا [illegible]
واما [illegible] فالاصح منهما هو الثاني واما الاول [illegible] لا يبطل صلوته [illegible]
يجوز ان يكون ذلك [illegible] على الاخبار الدالة عليه [illegible] من العلل [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] صاحب الشريعة هذا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المرتضى والصدوق [illegible] قراءة المنافقين [illegible] صلوة الغداة يوم الجمعة والمشهور
قراءة التوحيد فيها [illegible] والكل حسن [illegible] من باب التواتر [illegible]
على اصل المشهور من عدم العمل باخبار الاحاد **قوله** وروى [illegible] صحيح والثاني والثالث من الحسان والرابع والخامس والسادس
والسابع والثامن من الصحاح والاول والثاني [illegible] على عدم وجوب قراءة الجمعة والمنافقين في ظهر يوم الجمعة ومن
قال بالوجوب [illegible] ان يحمل هذين الخبرين على [illegible] وفي قوله عليه السلام في الحديث الثالث [illegible] دلالة
على اطلاق الجمعة على ما يتناول لصلوة الجمعة وصلوة الظهر يوم الجمعة [illegible] لان الواجب في السفر انما هو
صلوة الظهر وبعض الاصحاب [illegible] على ظاهره [illegible] من عدم امكان الجمعة في السفر [illegible]
بالمسافر [illegible] على صلوة الجمعة [illegible] الظهر والمراد [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] اما العباس بن معروف واما العباس بن موسى وكلاهما ثقة قوله في حديث عبد الله بن سنان [illegible] من النوافل
المراد من النوافل هنا اما الركعات الاربع او جميع النوافل [illegible]
والكريم في قوله [illegible] الله تعالى [illegible]
شرائط الدعاء [illegible] المطلوب كما فصلنا [illegible] **قوله** ثم قال الشيخ [illegible]
[illegible] الجمعة الغسل [illegible] سعد بن عبد الله صحيح وكذا الثاني والثالث مجهول والرابع ضعيف والخامس [illegible]
والسادس صحيح والسابع مجهول وقد استدل [illegible] على استحباب غسل الجمعة [illegible]
الثاني [illegible] وجوب غسل الجمعة [illegible] المراد من الوجوب الاستحباب
المؤكد وفي قوله عليه السلام [illegible] غسل يوم الجمعة [illegible]
فيكون غسل الجمعة [illegible] كلام واحد وقوله في حديث [illegible] افضل يوم الجمعة [illegible]
[illegible]

هناك فالافضل عنده **قوله** قال الشيخ [illegible] ركعات [illegible] محمد بن يعقوب ضعيف والثاني مجهول والثالث والرابع والخامس
من الصحاح وفي الثلاثة الاولى دلالة على [illegible] جماعة من الاصحاب وهو المحكي عن المرتضى ايضا من استحباب تاخير ركعات الى
الظهر [illegible] اذا زالت الشمس [illegible] قال المرتضى [illegible] جماعة من الاصحاب على [illegible] الوقت
وفي هذا الاخبار دلالة على [illegible] كلام العلامة في النهاية حيث قال [illegible] زيادة الاربع ان [illegible]
الاتيان بها [illegible] الكلام استحباب الزيادة [illegible] الظهر [illegible]
يكون كلام العلامة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible] تقديم النوافل [illegible] تقديم نوافل الظهر [illegible]
ذلك [illegible] حديث سليمان بن خالد [illegible]
تاخيرها [illegible] يوم الجمعة ست ركعات [illegible]
[illegible]
[illegible] عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] عند الزوال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن طاوس [illegible]

جانب التوسع لكنا [illegible] قدس الله ارواحهم [illegible] الشيخ [illegible]
الرابع على ما [illegible] الفرض [illegible]
اما الاجماع [illegible] العلامة قدس الله روحه [illegible] معظم الاصحاب على عدم جواز [illegible] الخطبة [illegible]
واما هذه الرواية [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الظل الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة بعد الزوال [illegible] الخطبة [illegible] بعد الزوال [illegible]
[illegible] الكبير [illegible]
العامة على تقديم الخطبة على الزوال [illegible] قوله عليه السلام [illegible] حتى ينزل الامام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الامام [illegible] صلوة [illegible]
واما [illegible] الخطبة [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الامام [illegible]
الصلوة [illegible] الخطبة [illegible]
صلوة [illegible] الصلوة [illegible] الركعتين [illegible]
الركعتين [illegible] الجمعة [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] اللغوية [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] الوضع اللغوي [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] صلوة [illegible] الخطبة [illegible] **قوله**
[illegible]
وعنه عن النضر صحيح وكذا الثاني والثالث والرابع والخامس موثق والسادس ضعيف وقد استدل من قوله عليه السلام في الاول
صلوة الجمعة [illegible] الزوال [illegible] تقديم الخطبتين على الزوال كما هو احد القولين [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] صلوة الظهر [illegible]
وقت الجمعة [illegible] الظهر في سائر الايام [illegible] الاولين [illegible] المعاصر ادام الله
[illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الخطبتين [illegible]

باس ان يؤم الرجل [illegible] وما بعث مرسل [illegible] الاول [illegible] جواز امامة المرأة لمثلها هو قول معظم الاصحاب

بل قال العلامة [illegible] انه اجماعي وحكي عن ابن الجنيد وعلم الهدى [illegible] جواز امامة النساء في النوافل دون الفرائض

[illegible]

[illegible]

سوى على الجملة المتقدمة وهي قوله عليه السلام يجزيك التسبيح في الاخيرتين وحاصل المعنى انه لما افتاه بالاكتفاء بالتسبيح عن قراءة الحمد
في الاخيرتين مما ادعى بعلمه عليه السلام او اوصل ما يفعل في الاخيرتين بان ياتي بالتسبيح ام يقرأ الحمد فاجابه بقوله انهما لا اذا غلب ...
يكون اماما في جماعة الصلوة ووظيفة الامام استحباب القراءة في الاخيرتين فلا يكون فيه دلالة على ما نقلناه عن الشيخ ره قوله
واذا صليت خلف من لا يقتدى به وجب عليك القراءة روى ذلك محمد بن يعقوب في الحسن والثاني موثق وما دل عليه الاول من وجوب
القراءة خلف من لا يقتدى به مما لا خلاف فيه بين علمائنا وقد استفاد من الفاضل التستري ره عليه وجوب الانصات اذا قرئ القرآن
مطلقا قال ولعل الامر امر على حال غير الصلوة او حال الصلوة خلف من يقتدى به ويمكن الجواب عنه بما ياتي في الجواب عن هذا
الباب انه اما ان يسكت في حال السكوت كما فعله عليه السلام مع ابن الكوا واما بان يكون المراد من القراءة هنا القراءة في الصلوة
المتمكن منها خلف من لا يقتدى به وهذه القراءة لا تنافي الاستماع كما لا يخفى التسبيح خلف من يقتدى به ويمكن ان يقال انه فرق
ههنا واجبان تعارضا احدهما جائز لحاجة الصلوة فلا يكون فيه دلالة على عدم وجوب الاستماع في غير هذا الموضع وما ذكره
الشيخ في تاويل الثاني لا يرد عليه ما قيل من ان الانصات في اللغة السكوت مستمعا والمامور مع امكان اجتماع الاستماع والقراءة
في النفس على انه يجوز حمله على حال اشتغال المقتدى قوله الحسين بن سعيد صحيح والثاني مجهول والثالث صحيح اما الحديث الاول فقد اورد
بعضهم على استدلال الشيخ به ان مدعاه هو ان الانصات لا ينافي القراءة وفعل علي عليه السلام يدل على خلافه لانه عليه السلام انما اقرأ
بعدما انصت وسكت عند قراءة ابن الكوا وهذا الكلام والجواب عنه ان كلام الشيخ مركب من امرين احدهما الاستماع عند القراءة و
الثاني القراءة في نفسه لو حال الاستماع واستدلاله بهذا الحديث انما هو على المطلب الاول لا عليهما جميعا وابن الكوا من اشد
الخوارج بغضا وقد قتل يوم النهروان ولعل التسبيح جهرا بهذه الاية المغرض بمولانا امير المؤمنين عليه السلام فانه كان يعتقد
الخوارج في عدم ارتضائه المصالحة مع معاوية وكانوا يعتقدون ان تحكيم الحكمين كان برضاء امير المؤمنين عليه السلام وطلبه فاعلموا
عليه وصدوح كفرا وشركا وهو الذي حملهم على الاعتراض عليه وعلى امامه الحرب معهم حتى خذلهم الله تعالى في الدنيا والعقبى
عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واما سند الحديث فهو كالشمس الواضح في المسألة الاولى في الحديث الحسن
بعد ... عبد الله قوله سعد عن محمد مرسل والثاني والثالث والرابع من الضعاف والخامس مجهول وما دل عليه الاول من الاكتفاء
بالحمد وحدها اذا اعجل امامه مما لا خلاف فيه وقول بعض الاصحاب بوجوب قراءة الحمد في الركوع لو لم يفرغ منها ... وما دل عليه
حديث اسحاق من الاكتفاء بالصلوة معهم ولو لم يقرأ الحمد هو المنقول من بعض الاصحاب ولما نقله المحقق طاب ثراه الى ضعف سنده
قال لا يرد بانه الاعادة مع عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط قوله ومن فرغ الماموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح
تعالى روى الحسن بن سعيد موثق وكذا الثاني وظاهر الاصحاب رضوان الله عليهم التخيير بين مضمون هذين الحديثين من غير فرق في
ذلك بين ... القراءة خلفه كما في الصلوة ... الجهرية اذا لم يسمع ... ابواب هذا الكتاب ... المعنى
ايضا الا ان السؤال وقع فيها عن الفراغ من القراءة خلف من لا يقتدى به ويمكن ان يقال ان المتبادر من هذين الحديثين هو هذا
وذلك لانه لا اطلاع على قراءة الامام حتى يسأل ... فراغ الامام ويركع معه انما يكون غالبا فيما اذا سمع قراءته ... لكن
لكن الاصحاب لم يفرقوا في هذه المسألة بين الامامين ولا باس به قوله واذا صلى الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجب عليه
الاعادة احمد بن محمد موثق والثاني صحيح والثالث موثق والرابع صحيح وما دل عليه هذه الاخبار من عدم وجوب الاعادة على
الماموم اذا ظهر كون الامام جنبا هو المشهور بين الاصحاب وحكى العلامة عن ابن الجنيد وجوب الاعلام على الامام ليعيد في
الوقت ان كان باقيا وان خرج فلا اعادة وقال السيد المرتضى علم الهدى نور الله ضريحه يعيدون مطلقا ...
فاعادها بهم ... قال وقد روي انهم ان علموا في الوقت ... الاعادة ولم نقف على تلك الرواية ... فالعمل على ما عندنا

من الاخبار حتى يظهر المعاد ... الصلوة فقد وعى الصدوق طاب ثراه في الفقيه وجوب الاعلام عليهم من غير ...
وحكى عن علم الهدى انه قال وقد روي ... عن الحلبي فيقبلون صلوتهم ولو نطلع على هذه الرواية في الاصول الكثيرة ...
... هو المجزي بالامام والاستيناف او العدول باستحباب الثاني قوله على ان الحكم مجهول ... وفي الاستبصار عبد الرحمن
ابن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ولعله الاولى لان عبد الرحمن روى عن الصادق عليه السلام فيكون الحديث صحيحا والعرزمي
... على الراء المهملة ... جبانة الكوفة وقوله وذكر محمد بن علي بن الحسين قال في الفقيه ثم قال وكذلك الحديث ... على
الجمل ولكن الصدوق طاب ثراه ذكر هذه الرواية في ... لا في هذه المسألة قال ... في كتاب الوسائل وهذا الحديث
حديث العرزمي محمول على التقية في الرواية والامر بالاعادة على الاستحباب لان العامة يقولون مثل ذلك عن علي عليه السلام ...
... ذكرها صاحب كتاب دعائم الاسلام هكذا عن علي صلى الله عليه ... صلى ... بالناس صلوة الفجر ... الصلوة ...
عليهم فقال يا ايها الناس ان عمر صلى بكم الغداة وهو جنب فقال الناس فماذا ترى فقال على الاعادة ولا اعادة عليكم ...
لعلي عليه السلام بل عليه الاعادة وعليهم ان القوم بامامهم يركعون ويسجدون فاذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة المأمومين
هذا ظاهر في ان حديث الكتاب محمول على التقية لان بعض الجمهور ... امامهم الى غيره ...
شركا في الواقع حتى لا يعلم بهما واما قوله علي عليه السلام بوجوب الاعادة على المأمومين فلعل الوجه فيه ان صلوة من اقتدى به
باطلة من جهة فقد شرائط الامامة فيه فوصل عليه السلام الى امرهم بالاعادة بوقوع هذه ... من عمر بن الخطاب قوله وكذلك اذا
صلى بهم ... ثم تبينوا انه لم يكن على طهارة محمد بن يعقوب حسن وما دل عليه هذا الحديث من الحكم هو المشهور والخلاف ...
جار هنا ايضا ويستفاد من هذه الاخبار سيما هذا الخبر ... تقدم الامام ليصلي جماعة كان فيه جواز الاعتماد
بالاعتماد على ظاهر حاله او على ان الاصل في المسلم العدالة كما هو المنقول عن ابن الجنيد ... عليه السلام لم يعلم منهم الحال
في المعاشرة مع ذلك الامام او شهادة عدلين ونحو ذلك قوله وكذلك ان صلى بهم الى غير القبلة لا تجب عليهم اعادة الصلوة روى
احمد صحيح وروى الكليني ايضا بسند واضح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا
يعيدون فانهم قد تحروا وهذه المسألة قد سبق تحقيقها في مباحث القبلة ويمكن تقييد هذين الخبرين بما اذا كان الانحراف الى ما بين
القبلة او دبارها او على خروج الوقت لما سبق من ان الانحراف موجب للاعادة في الوقت وخارجه للامام والمأموم وظاهر
الكتاب عدم وجوب الاعادة حتى للامام واما خبر الكليني فهو نادر فيهما قوله ومتى احدث الامام في الصلوة فلا باس ان يقدم
من تم الصلوة بهم روى محمد بن يعقوب صحيح وفيه دلالة على رجحان استنابة الامام بعض المأمومين عند عروض الحادث وهو
مما لا خلاف فيه واما الخلاف في انه هل هو واجب او مستحب والمشهور هو الثاني بل قال العلامة في ... انه مما لا خلاف فيه ...
بعضهم الى الوجوب نظرا الى الاوامر الواردة به وهو غير بعيد والظاهر انه لا فرق بين كون النائب ماموما او غير مأموم
لقوله عليه السلام في حديث آخر ولياخذ بيد رجل لكن الحق ان المتبادر منه كون ذلك الرجل واحدا من المأمومين ...
الظاهر من الاخبار الواردة في هذه المسألة ان النائب يتم الصلوة بالقوم من موضع القطع ولو كان من اواسط السورة و...
بعضهم بوجوب ابتداء السورة اذا وقع القطع في اثنائها ... عليه السلام
لانه في المكتوبة لابد من سورة ولا بأس ... واستفاد بعضهم من هذا الحديث عدم اشتراط موافقة صلوة المأموم لصلوة الامام
من باب الاولوية قوله فان كان الذي يتقدم ... الامام روى ذلك محمد بن يعقوب صحيح والثاني ضعيف والثالث مجهول
والرابع صحيح وما دل عليه الاول من استحباب ... وما تضمنه الثاني من استحباب الاستنابة في التسليم
هو المشهور قال العلامة في المنتهى بعد ان ذكر استحباب الاستنابة في التسليم ولو ... حتى ... وسلم بهم لم يستبعد

جوازه اذ قد ثبت جواز ذلك في صلوة الخوف ... العبادات ... شرعية فلا ينبغي ان يتجاوز فيها مورد النقل واما
الثالث فيدل على ما هو المشهور من استحباب القيام في الصلوة عند قوله قد قامت الصلوة وقال الشيخ في الخلاف عند فراغ المؤذن
من الاذان وقيل عند قوله حي على الصلوة لانه دعاء الى الاقبال عليها ومستند القولين غير معلوم وقوله عليه السلام ...
من يشهد الاذان فيه دلالة على ... من لم يشهد الاذان ... استنابته وهو مضمون هذه الرواية ... وفي التهذيب ...
باسناده الى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام واما الاصحاب فقد ... استنابة المسبوق ...
بانه الذي لم يحضر ... على الحديث الرابع ويرد عليه ... من جهة الوصف وهو دال ... ضعيف وثانيا انه
وقع جوابا عن سؤال السائل فلابد من المطابقة بينهما ولا يلزم من ذلك الكراهة في غير موضع السؤال ... هكذا
ويكره استنابة من لم يشهد الاقامة واستدل على الكراهة بما ذكر جمعا بين الاخبار قوله روى في ذلك محمد صحيح وكذا الثاني والثالث
والرابع وقوله عليه السلام في الاول ... وقد يؤيده كما رواه الطبرسي ره في كتاب الاحتجاج عن الحميري
الناحية المقدسة واما ما دلت عليه الاخبار الثلثة من اشتراط ادراك الركعة بادراك تكبيرة الركوع فهو مذهب الشيخ وابن البراج
رضوان الله عليهما والمشهور بين الاصحاب ادراك الركعة بادراك الامام راكعا ... على الاخبار الاتية وقد ذكروا لهذه
الاخبار ضروبا من التأويل احدها ما ذكره صاحب المنتقى حيث قال ان روايات الشيخ اصلها واحد وهو محمد بن مسلم وما ذكرنا
... من طرقه واكثر الاصحاب على ما ملناه وهو ما ... الرجحان وايضا التكبير ليس من واجبات الركوع فلا يكون لفواته
اثر في فوات الاقتداء وثانيها يمكن حمل رواية على نفي الاعتداد بها في الفضيلة لا في الاجزاء وثالثها ما قاله العلامة ... ان
المراد بادراك تكبيرة الركوع ... فوات الركوع ... الوجوب لا يختص ... الاحوال ... انما
ذكره في المنتهى من انه لم يدرك التكبير ... ورابعها ما قاله ايضا فيه من حمل الادراك على التمام على ما بعد الفضل
وحاصله ان من سمع التكبير لا يدرك الركعة ... ما دل على الادراك على ما بعد ان يكون قد سمع التكبير ويكون المراد ان الغالب فيمن
لم يسمع ان لا يتمكن من التكبير والركوع ويكون الامام بعد في الركعة وخامسها ما قاله صاحب المنتقى ره من ان الوجه في الجمع بين هذه
الاخبار حمل ما تضمن النهي عن الدخول بعد ركوع الامام على ارادة المرجوحية بحيث لا يحصل بذلك فضيلة الجماعة في تلك الركعة
وان كان يجزي لو فعل ويحمل قوله في الخبر الاخير ان ادرك التكبير ... ادرك الصلوة على ادراك فضيلتها في جميع الركعات و
وهذا هو الاولى في الجمع وهو مفصل ما حكيناه عن الخبر نعم الاحتياط في شأن العبادة يقتضي عدم دخول المأموم والامام في
الركوع لان الاخبار الدالة على جواز ... العامة ... جواز حملها على التقية قوله واما ما رواه الحلبي صحيح و
الثاني حسن والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس موثق وقوله في الاول والثاني قبل ان يرفع الامام راسه يجوز ان يكون المراد منه
قبل تمام الرفع وذلك ان المعتبر على مذهب المشهور اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوزه حد
... المصنفين ره فيه وجهان اظهرهما انه كذلك لان المستفاد من الاخبار ... وجهان ايضا فلا يمكن الا
بها على ما ... العلامة ره في ذكرى ... ذكر الماموم قبل رفع الامام فالاقرب الادراك ولم نقف على ما خدع اقول يجوز ان
يكون ما ... ما رواه صاحب الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة يسأل عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه و
يحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب عليه السلام اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع
تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع وقد تكلم المتأخرون على العلامة في كثير من الموارد بان قول ...
ولكون التتبع التام يحصل له الدليل ويظهر ان ما الرمز للاحكام مستند الى الدليل وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ...
... طاب ثراه فليس ... في هذا الخبر ... فلا يخفى ما فيه من البعد بل لا يكاد يحتمله اللفظ والاجود في تحرير الجمع ما قدمناه من

حمل النهي الوارد في خبر ابي بصير على الكراهة والحكم بادراك الركعة اذا ادرك الامام راكعا كما هو الوارد في الاخبار الصحيحة
واما الحديث الثالث فلم يظهر وجه دلالته على مطلوب الشيخ لانه ظاهر في جواز الركوع حين يدخل المسجد وان لم يكن في الصف الموصول
بما قبله لما الدليل المستفاد منه ومن الحديث الثاني جواز الركوع قبل الوصول الى الصفوف كليهما واما الحديث الرابع فهو وان كان مجهول
السند هنا لكن ابن بابويه ذكره في كتابه بطريق صحيح وهو كالصريح في ان الركعة تدرك بادراك الامام وهو راكع حيث لا
يكاد يقبل التاويل والعجب ان الشيخ ره جعله دالا على ... المطلوب واما الخامس فقال الصدوق قدس الله روحه بعد ايراد هذه
الرواية ويروى انه اذا مشى في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى والظاهر ان المراد منه المشي حال القيام وقيل المراد منه المشي حال الركوع
وح فيكون مخيرا بين الامرين جمعا بين الروايتين قوله ويجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح روى ذلك سعد مجهول وكذا
ابن اذينة تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ظاهره ان تلك التكبيرة انما هي للدخول في الصلوة لا للركوع وقال
الشيخ ره انها تكبيرة الركوع وكان الاولى ان يعبر بما ذكره في المنتهى حيث قال لو خاف الفوات اجزأته تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع
اجماعا وذلك لان تكبيرة الركوع لا توجب الدخول في الصلوة ولو قصد بتلك التكبيرة الواحدة الافتتاح والركوع معا لم يكن بعيدا بل
لا يبعد ان يقال انه معنى هذا الخبر قوله ومن فاته ... ركعة او ما زاد عليها فليدخل مع الامام الى قوله الحسين بن سعيد صحيح وكذا
الثاني وما دل عليه من كون ما يدركه مع الامام يكون اول صلوته هو مذهب علمائنا كافة وبه قال الشافعي وذهب الكوفي الى انه
... صلوة الامام صلوة الماموم اذا كان مسبوقا لقوله صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقوله يجب الصلوة
خلف من ... يعني اماما عادلا وما قيل من ان قوله يجب جزاء الشرط ومعناه انه اذا ادرك بعض الصلوة يجب هذا صلوة
الجماعة ويدرك فضلها كلها وح يكون قوله ... جملة ... فلا يخفى ما فيه من التكلف المستغنى عنه وقوله عليه السلام في هذا
الحديث قراءة ... دليل على ما ذهب اليه علم الهدى نور الله ضريحه من وجوب قراءة الحمد في النفس لمن فاته ركعتان واكثر
الاصحاب ان قالوا انه يقرأ لكن لم يصرحوا بالوجوب والاستحباب وبناء على ما سبق من استحباب قراءة الماموم خلف الامام ...
الاستحباب هنا ايضا وان امكن ان يقال يجوز حمل تلك الاخبار المطلقة على هذين الخبرين المفصلين لوضوح ... لكن
النهي في قوله لا يقرأ للكراهة قطعا وكذلك الامر بالجانبي وعدم التمكن محمول على الاستحباب مع اشتمال الروايتين على مثل
هذا لا يجزم بحمل النهي والامر الواردين فيهما على التحريم والوجوب مع ان المنقول عن علم الهدى هو قراءة الفاتحة وحدها
وقول بعضهم ان مقتضاها كون القراءة في النفس وهو لا يدل على وجوب التلفظ بها غير وارد عليه لانه ذهب اليه ايضا
على انه يجوز ان يراد بقوله في نفسه الاخفات بها وقوله لا يقرأ فيهما النهي فيه للكراهة وكون الجملة صفة الركعتين اي اللتين لا
يجب القراءة فيهما حتما وليس هما مورد القراءة كما في الاوليين يحتمل الارادة ايضا وقوله عليه السلام انما هو تسبيح وتهليل
بالاجزاء فيهما بمطلق الذكر قال شيخنا البهائي ره وربما يستفاد من قوله ودعاء ... للرواية الصحيحة الواردة بالاستغفار مع
التسبيحات واما سند الرواية الثانية محمد بن الحسين فيها هو ابن ابي الخطاب والكليني طاب ثراه لم يلقه ولم ياخذ عنه فالصواب
ح ما في الاستبصار وهو هكذا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وقد سقط من هنا وقوله عليه السلام فلا يجعل
اول صلوته آخرها معناه انك لا تسبح فيهما كالامام فيحصل بدلها والصلوة التي هي القراءة آخرها التي هو التسبيح
قيل معناه لا تقرأ في الاخيرتين موافقا لما سبق في بعض الاخبار فيكون النهي محمولا على الكراهة او بان يقرأ الحمد والسورة
كما يقوله العامة فيكون النهي للتحريم قوله سعد بن عبد الله مرسل والثاني مجهول والثالث صحيح وقول الشيخ ره في الكتابين
فانما معنى اللتين يفرد بهما وسماهما بالفائتة لانه لم يصلهما مع الامام وقوله في سند الثاني عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر
الظاهر ان لفظة ابي زائدة ويؤيده عدم وجودها في الاستبصار وقوله قال جعفر ... واما الذي تقوله الحمقى

فهو القراءة فيما انفرد به بالجهر والسورة قوله ومن صلى مع امام يأتم به ثم رفع ذلك معه يجهل الثاني مع قوله وان كان
ضعيفا قال السيد المحقق ... الحكم بوجوب الاستمرار مع تعمد رفع المأموم راسه قبل الامام مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا
ثم اطلاق كلام المصنف في المقنع يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الناسي والعامد احتج على وجوب الاستمرار بعوده ... بنا بوجهين
ويشكل بضعف الرواية من حيث السند وعدم دلالتها على انه رفع على العمد وبان ... منهما حتى يحصل بطلان الصلوة له
ويحتمل وجوب الاعادة كالناسي لاطلاق الروايات المتضمنة للاعادة وان كان ... المشهور ان العود على الوجوب لورود الامر
بها في عدة روايات وحملها الشيخ ومن تاخر عنه على الناسي جمعا بينها وبين ... وهو مشكل لعدم تكافؤ السند ولعله
اسناد الروايات بعد الجمع ولو صح ... لكان الاولى حمل الامر بالاعادة على الاستحباب كما هو مختار العلامة في كره والمنتهى
فلو ترك الرجوع على القول بالوجوب ... بطلان صلاته وجهان وكذا الكلام فيما اذا هوى الى الركوع او السجود قبل الامام
العلامة في المنتهى الاستمرار هنا مطلقا ... الرجوع الى القيام ... الاشهر كلامه وذكر الفاضل الكاشاني ان الثاني
الاول من تاويل الشيخ بعيد والثاني لا دليل عليه والصواب ان يحمل على الرخصة والاخبار الاولة على الافضل وما دل عليه الحديث
الثالث من مثل السجود فالحكم فيها كما تقدم في الركوع من الخلاف والترجيح قوله ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع
... ولا تعتد بها معناه انها لا تحسب ركعة وهذا مما لا خلاف فيه وكذا الاخلاف في استحباب التكبير ومتابعة
الامام في السجدتين وانما الخلاف في وجوب استيناف النية وتكبيرة الاحرام بعد ذلك فاكثر الاصحاب على وجوب استينافهما
الى هذه الرواية والعلامة ... ثم هذا الحكم من ... النهي عن الدخول في الركعة عند خوف تكبيرها في رواية محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ... المحقق
... بعد هذا الكلام وهو في غاية الاشكال ... محمول على الكراهة ... بثبوت النهي
وهذا الكلام كله لا يخلو من نظر ... تكبيرة الاحرام ... الرواية ... اقصى ما يستفاد منها عدم الاعتداد
... على ظاهر الرواية عدم الاستيناف لا يدخل في الصلوة بسبب ... وتكبيرة الاحرام
لاجل ... الصلوة يحصل له ثواب الجماعة في تلك الركعة وما دام لم يدخل في الصلوة لا يكون ...
تلك الركعة واما كلام العلامة ... رواية محمد بن مسلم فلان النهي فيها كما عرفت اما ان يكون راجعا الى الدخول
فيها لاجل الاحتساب ... من لحاق ... ان يكون ... لا يحتج ...
تلك الركعة ... على ادراك الركعة بادراك الركوع ... مع الامام ... من الركوع ...
دخل مع الجماعة ... تلك الركعة ... ان يكون العلم ... الادراك المتعددة على القول
بعدم ادراك الركعة بادراك الركوع ... المنفرد ... الركعة ... وكذا
على انه قد ثبت في كثير من الاخبار الواضحة الدلالة على جواز دخوله مع الجماعة وهم في الركوع ... رواية محمد بن مسلم ...
على الكراهة ... المحقق ... ثبوت ... ضعيف ابن الغضائري ...
... الاخبار ... عن ابي عبد الله عليه السلم
... الصادق عليه السلم ...
داود دخل على الصادق عليه السلم ... الله تعالى ... رسول الله صلى الله عليه ...
... ضعيف ابن الغضائري ...
الاخبار ... عليه السلم ...

الصلوة

العضائري ... لا يخالف ... قوله والامام
صلى بقوم ... رواية ... اذا ادرك الركعة
بادراك الامام ... الركوع ...
معناه ... الركوع ...
ليكون ... الامام ... الا اذا ...
ولا يفرق بين الداخلين ... عن ابي جعفر عليه السلم قال ... امام ...
... يطول ... للامام ان
يطول صلاته ... الركوع ...
لكن قول العلامة في المنتهى ... للامام ...
والاجماع على كلام لان الاخبار ... مطلقا ... قوله والامام
... عن احمد بن محمد ... قوله ... الالتفات
مطلقا ... المبسوط ... الاخبار ...
... الالتفات ...
الالتفات المأموم ... الجمهور من التسليم
مثل السلم على النبي ... على محمد بن عبد الله خاتم الانبياء ...
اشارة الى عدم وجوبه ... على ضعفاء المأمومين ... استحباب ...
بأس ... الذكرى ... الالتفات ...
التسليم ... في الصلوة ...
يمكن ان ... التسليم ... عليه السلم ...
لا ينبغي للامام ان يقوم ... الامام ...
بل قد روى ... الكليني ... عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل ام قوما ... بعد التسليم ولا
يخرج من ذلك الموضع ... على كل امام ... الوجوب ...
الاستحباب ... الاخبار ...
لا ينبغي الذي هو ظاهر في الكراهة قوله احمد ... ولا ... للاذكار ...
... عن ابي جعفر عليه السلم ... العمومات ...
... عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال ... الامام ...
... قوله ولا يجوز لمن ... بالامام ... العصر ولا ...
الظهر ... قوله ... الثالث ... الضمير ... الصادق ...
الكاظم عليهما السلم ... العصر ...
العصر ... الامام ... هو الذي ...
من هذا الحديث ... العصر ... هو الاظهر

وعلى هذا لا يدل على مراد الشيخ ... هذا المعنى يكون ... على ... للمشهور ... الجمهور ...
البا ابو حنيفة ومتابعوه وابن حنبل ... جواز مخالفة الفرض ... عن النبي صلى الله عليه واله انما
جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه والجواب ان المراد لا تختلفوا عليه في الافعال ... صلى الله عليه واله ...
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا ... المتنفل بالمفترض ... بين اهل العلم
... ابي حنيفة ... الظهر ...
وان القوم ... صلوتهم ... اصحابنا رضوان الله
... الاجماع على جواز ... الرجل الظهر خلف
من يصلي العصر ... العصر خلف من يصلي الظهر ... العصر ... الظهر ...
ولا اعلم ... السيد المحقق ... الشيخ ...
لان ... الظهر من يصلي العصر ... الاولى وهو الظهر ...
العصر ... الرواية الاخرى ...
... الظهر ... العصر ... هذا الكلام ولا
بأس ... الاعادة ...
الاعادة ... الصلوة ...
ويجوز ان يكون ... قوله ولا بأس للرجل اذا صلى ... ان يعيد في جماعة
سوى كان اماما او مأموما ... ابن محمد ... اعادة المنفرد صلوته ...
... جماعة ... الشهيد ...
... الروايات ...
... الاخبار ...
... الحديثان ...
... الصادق عليه السلم ...
... الصلوة ...
فان صلى مع رسول الله صلى الله عليه واله ...
الحكم قوله محمد بن يعقوب ... الفريضة ... الاصحاب ...
على وجوه الاول ... الشهيد ...
الوجوب ... الصدوق ...
هذا واكثر الاصحاب ... الصلوة الاولى ... المحقق ...
ان معنى ... الفريضة ... الصلوة ... الاصحاب ...
... المعاصر ادام الله ايام ... الى الله ...
... الفريضة ... الفراغ من الصلوة
وما فعله اولا ... الفراغ ... الصلوات ...

المحدثين ... الاخبار ... الثاني ان كان اماما ...
من يقتدى به ... الفريضة ...
عن الشيخ في المبسوط جواز قطع الفريضة ... المصلي امام الاصل
لم ينقطع ... قوله في الثالث ... ان يكون في الصلوة
ويجوز ان يكون بعد الفراغ كما تقدم قوله ولا بأس للرجل ان يقف وحده في الصف ... الثاني والثالث
وما دل عليه الاول من كراهة المأموم ... الصفوف ...
ثم نظر ... الصف الاخر ... الاخبار ... على بن
جعفر في كتابه عن اخيه عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان يتقدم الى الثاني او الثالث ... في
جانب الصف الاخر ...
... الامام ... الصفوف ...
... المأمومون ...
والعامد ... الناس ... الاول ...
الصلوة ... الظهر ... الناس ...
في الصلوة على هذا ... الشياطين ... الجماعة
... صلوة الجماعات ...
الشياطين بانواع الطاعات ... الصلوة ...
... صفوف الشياطين ... صفوف المصلين
... الفريقين ... الصفين
... الصلوات ...
الاقبال على الاخلاص والركوع ... التكبير والسجود ... بالله ...
قراءة الصلوة ... الجماعات ... الاخبار ان صلوة
المنفرد ... صلوة ... صلوة المغرب وصلوة ...
في صلوة ... صلوة ...
صلوة ... الجماعة ...
المرجحات في كل الجماعة ... صلوة ...
... الملائكة ... الملكوت ...
صلوة ... الصلوات ...
بالصلوة على محمد واله صلى الله عليهم ...
من الاخبار ... في هذا المقام ... قوله ...
بين الصفين ... الاصحاب رضوان الله عليهم ...
بين الامام والمأموم ... العرف والعادة ومنهم من

عن الخلاف من ان بعض ما يمنع من مشاهدة ... ومنها ما نقل عن ظاهر المبسوط من تحديد بثلثمائة ذراع ومنها
ما قاله ابو الصلاح وابن زهرة وجماعة من المتأخرين والى مذهب الشيخ في المصباح من انه لا يجوز ان يكون بين الصفين ما لا
يتخطى ولعله الاقوى وهذا الحديث صحيح ... ابن بابويه باسناده الصحيح الى زرارة ورواه الكليني ايضا ونقل ابن ادريس
في اخر السرائر من كتاب حريز عن زرارة فيكون العمل به لازما ...

[illegible]

تفسيرها في الحديث هكذا أفرأيت يا محمد ان متعناهم سنين عديدة لا يحصون عددها ثم جاءهم ما كانوا يوعدون من العذاب بالقتل
والاسر والاستيصال الكلي بالقائم عليه السلام ما ينفعون في طول المهالة لهم شيئا او يدفع عنهم احد من اوليائهم ما اغنى عنهم ما كانوا
يمتعون من الامهال الطويل والتمتع الكثير وهو الف شهر كما سبق وقوله انا انزلناه [illegible] القرآن ولم يذكره [illegible] الشأن او الشأن الى
ظهوره وقدر ان الله سبحانه [illegible] في ليلة القدر ولاسيما [illegible] كامل [illegible] القرآن
ليلة القدر ويحتمل ان المراد ان البعض [illegible] واحتج لاطلاق القرآن عليها وقوله خير من الف شهر ملك بني امية فقد وابن
الصحيفة ليس بها ليلة القدر وحاصل المعنى انه وال الامام عليه السلام ليلة القدر بنزول الملائكة وسلامهم عليه خير من ملك بني امية
وان العبادة في مدة ملكهم اما لعدم وجودها [illegible] ولان الله سبحانه سلبهم فضلها وثوابها واما الالف شهر فقال الفضل
وعلي بن [illegible] حسبنا ملك بني امية فاذا هو الف شهر لا يزيد ولا ينقص منها معوية تسع عشرة سنة وثمانية اشهر واربعة عشر يوما
ويزيد لعنه الله ثلاث سنين وثمانية اشهر واربعة عشر يوما ومعوية بن يزيد اربعون يوما ومروان ستة اشهر وثمانية عشر يوما
وعبد الملك احدى وعشرون سنة وخمسون يوما والوليد بن عبد الملك تسع سنين وثمانية اشهر ويومان وسليمان بن عبد الملك
سنتان وتسعة اشهر وثمانية عشر يوما وعمر بن عبد العزيز سنتان وخمسة اشهر وخمسة عشر يوما ويزيد بن عبد الملك اربع سنين
وشهر وهشام بن عبد الملك تسع عشرة سنة وتسعة اشهر وستة عشر يوما والوليد بن يزيد سنة وشهران [illegible] وعشرون يوما
وابراهيم بن الوليد شهران وثلاثة ايام ومروان بن محمد الى ان بويع العباس خمس سنين وشهران وعشرة ايام فذلك ثمانون سنة
واحد عشر شهرا وثمانية عشر يوما وضع من ذلك ايام الحسن عليه السلام وهو خمسة اشهر وعشرة ايام وايام عبد الله بن الزبير وهي سبع سنين
وعشرة اشهر وثمانية ايام [illegible] الباقي بعد ذلك ثلاث وثمانين سنة واربعة اشهر يكون الف شهر سواء قوله وعنه عن ابن ابي
عمير مجهول والثاني موثق والثالث مجهول والمراد من الشاهد في الحديث الاول العادي من الشهادة وهو العداوة وقال الاول [illegible]
بالشاهد ههنا صاحب البدعة وشاهد بفتح الهاء على صيغة اسم [illegible] لبعض قطع الطريق واما سند الحديث الثاني فوقع [illegible] الشيخ
الى علي بن حاتم الحسين بن علي بن شيبان وهو مجهول الحال واعلم انه اتفق اكثر اهل العلم على استحباب نافلة رمضان زيادة على غيره
من الشهور وحكي عن الصدوق انه قال لا صلاة زيادة على غيره وكلامه في الفقيه لا يدل على نفي المشروعية والاحاديث
من طرق العامة والخاصة متظافرة الدلالة على النافلة المذكورة اما اصحابنا فقالوا انها الف ركعة واما الجمهور فذهب الشافعي
واحمد وابو حنيفة والثوري الى انها [illegible] في كل ليلة عشرون وقال مالك انها [illegible] في كل ليلة ست وثلاثون ولا
خلاف بين اصحابنا انه يصلي في كل ليلة من العشر الاوليين عشرين ركعة وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين وانما الخلاف في ليالي
الافراد وكيفية ترتيبها فاكثرهم ذهبوا الى انه يصلي في كل ليلة مائة زيادة على القدر المعين ولا خلاف بين علمائنا ايضا انه
لا يجوز صلاتها جماعة واما الجمهور فذهب الشافعي ومالك الى ان الافضل فيها الانفراد وقال ابو حنيفة واحمد الافضل الاجتماع
وفي احاديثهم ما يدل على ما قلناه قوله عنه عن محمد بن خالد مجهول والثاني موثق والثالث صحيح والرابع والخامس والسادس
والسابع والثامن من المجاهيل وقوله في حديث ابن الباق لا اصلي بعد العتمة من صلوة نافلة شهر رمضان في غيره من الشهور بعد
العشاء الاخرى [illegible] مطلق النافلة بعدها لمكان الوتيرة ويجوز ان يكون لفظ لا اصلي على النفي وحذف [illegible] الناسخ
وجودها في الاستبصار [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي في غير شهر رمضان بعد العشاء شيئا من النوافل لما
تقدم من انه صلى الله عليه وآله كان لا يصلي الوتيرة وما تضمنه حديث جميل بن صالح من استحباب [illegible] في اليوم والليلة
مما يدل على ان ما ورد في قوله عليه السلام الصلوة خير موضوع فمن شاء اقل ومن شاء اكثر [illegible] لا للمعهود فلا
يتوهم استحباب تطوعات الصلوات على النفل الخاص من الشارع على كل فرد بل يكفي [illegible] هذا الحديث ويصلي ركعتين [illegible]

الى الالف ركعة وبهذا الحديث استدل الشيخ على ما ادعاه [illegible] وهذا الكتاب من استحباب الالف ركعة في كل يوم وليلة
من شهر رمضان وان يكون مأمورا [illegible] الشهر انما هو بالنسبة الى الضعيف العاجز عن فعلها كل يوم وليلة واما حديث الجعفري
فقد يدل على خصوص المائة في ليالي الافراد بدون العشرين والثلاثين لكن الحق ما ذكره بعض المحققين حيث قال اعلم ان الروايات
الواردة في تعداد الركعات مختلفة اختلافا عظيما ولو اقتصر فيها على رواية [illegible] الالف على الصورة التي ذكرها الاصحاب
لفات فضل من مجموعها وذكر الشهيد في الذكرى ان الالف رواها جميل بن صالح وعلي بن ابي حمزة واسحق بن عمار وسماعة
بن مهران والظاهر ان مراده ما ذكرناه والا فكل واحد من الروايات ناقص عن الترتيب المذكور في كتب الاصحاب وقوله عليه السلام
من صلى ليلة النصف من شهر رمضان [illegible] استحباب هذه المائة في ليلة النصف وتكون زيادة على الالف ولم يتعرض
لها [illegible] الاولى ذكرها لما فيها من الثواب وقد نقل صاحب الذكرى عن ابن الجنيد انه روى عن الائمة عليهم السلام زيادة مائة
ركعة في كل ليلة من شهر رمضان زيادة على الالف ثم قال [illegible] زيادة لم نقف على ماخذها الا انه [illegible] في نوافل [illegible]
[illegible] وما تضمنه حديث سعيد بن صدقة من ترتيب العشرين هو المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ والمفيد
[illegible] الى التخيير بينه وبين العكس لما يأتي في رواية ابن سماعة وهو [illegible] من قوله بعد العشاء [illegible]
الوتيرة وهو الاشهر في الفتوى وسلار ذهب الى تقديم الوتيرة عليها والرواية محمد بن سليمان [illegible] الجمع بالتخيير [illegible]
من صلوة المائتين في الليالي [illegible] على احتساب هذا العدد الى الثلاثين في كل واحد منها حتى يكمل الالف باضافة المائة الى
في التاسع عشر والحادي والعشرين [illegible] من الاصحاب واكثر الاصحاب قالوا بالاقتصار في ليالي الافراد على المائة [illegible]
على ليالي الجمع كما يأتي في الاخبار وكلها وردت في الاخبار من الاختلاف طريق الجمع بينها التخيير قوله الحسين بن سعيد موثق والثاني
ضعيف والثالث والرابع مجهولان وقوله عليه السلام ما ذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى المراد منها ليلة القدر الثلاث
في الرابع وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو [illegible] صريح في انه صلى الله عليه وآله كان يصلي الوتيرة
وقد تقدم غير مرة وجه الجمع بين هذا الخبر وما في معناه وبين الاحاديث المتضمنة لكونه صلى الله عليه وآله ما كان يصليها بان
[illegible] محمول على اول [illegible] والترك على آخر اوانه ما كان يواظب على فعلها مثل رواتب السنن قوله علي بن حاتم ضعيف كذا
الثاني والثالث والرابع مجهولان وقوله عليه السلام في الاول في كل يوم جمعة صريح في كون هذه الركعات في النهار و
تصلى في ليلة الجمعة وقد [illegible] الاصحاب [illegible] من الشهر [illegible] هو الليل [illegible] الفاضل [illegible]
الاصحاب الجمعة في الموضعين لا يخلو من [illegible] لان اللفظ مشترك بين النهار والليل [illegible] اللفظ بمعنى الليل [illegible] قوله عليه السلام
لامير المؤمنين ولابنته [illegible] صلى الله عليه وآله ولجعفر الطيار [illegible] اشعار بانه ينبغي ايقاع هذه الصلوات [illegible]
المذكورين واهداء ثوابها اليهم والاصحاب [illegible] المذكورة انه يصلي بصلوة امير المؤمنين وفي
فاطمة وجعفر عليهم السلام وكان الاولى ذكر ما في الحديث لان فعل هذه الصلوات على هذا النحو المذكور في الخبر افضل من [illegible]
قال الفقهاء [illegible] وما دل عليه من كيفية القراءة في صلوة جعفر هو احد الروايات وفي بعضها التوحيد وقل هو الله احد
في كل ركعة منها وفي بعض [illegible] والقدر والتوحيد كل سورة منها في ركعة من الركعات [illegible]
[illegible] واعلم انه [illegible] الباب [illegible] للصائم وغيره مثل المسافر وما في معناه وحكي عن ابي
الصلاح انه خص الاستحباب بالصائم وهو مخصص [illegible] قوله [illegible] رواه الحسين بن سعيد صحيح وكذا الثاني
الثالث موثق والسادس ضعيف [illegible] الاولى لا دلالة [illegible] على ما حكاه [illegible] واجاب العلامة [illegible]
للحلبي وابن سنان [illegible] ان يكون [illegible] النوافل الراتبة هل تسقط في شهر رمضان ام لا واجاب بعضهم بانه يصلي

الله عليه وآله ما كان يواظب عليها مثل مواظبته على السنن لا اكثر او يكون هذا التركيب لبيان انه صلى الله عليه وآله
في آخر عمره لانه كان يقتصر في ذلك الوقت على السنن دون التطوعات وكل هذه الوجوه لا تخلو من بعد لكن الاخبار الاول اشهر في النقل
والفتوى وعمل الطائفة عليها ومع هذا فالعمل بالاحتياط يقتضي ترك هذه النافلة والاتيان بها [illegible] بالصلوات [illegible] دلت من
غير معارض لها اولا واحتمال ان يكون الاخبار الدالة على القول المشهور محمولة على التقية واما ثانيا فلان العبادة اذا ترددت بين
كونها سنة وبدعة يكون الاولى تركها والاتيان على فعل غيرها مما لا شك فيها باب [illegible] الركعات علي بن حاتم مرسل و
قوله عليه السلام انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء معنى الاولية انه [illegible] ومعنى الآخرية الذي لا انتهاء له
هو سبحانه بالاضافة الى الموجودات ولانها كلها استفادت الوجود منه واما هو فوجود بذاته [illegible] نظرنا الى ترتيب السلوك
ولاحظ منازل السائرين اليه فهو آخر ما يرتقي اليه درجات العارفين فكل معرفة تحصل قبل معرفته فهو مرقاة الى
معرفته والمنزل الاقصى هو معرفة الله سبحانه فهو آخر بالاضافة الى السلوك واول بالاضافة الى الوجود فمنه المبدأ واليه
المرجع والمصير [illegible] شيخنا الكليني باسناده الى ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل هو الاول
والآخر فقال اما الاول فقد عرفناه واما الآخر فبين لنا تفسيره فقال انه ليس شيء الا يبيد او يتغير او يدخله التغير والزوال او ينتقل
من لون الى لون ومن هيئة الى هيئة ومن صفة الى صفة ومن زيادة الى نقصان ومن نقصان الى زيادة الا رب العالمين فانه لم يزل ولا
يزال بحالة واحدة هو الاول قبل كل شيء وهو الآخر على ما لم يزل [illegible] الحديث [illegible] واما
قوله فليس قبلك شيء وليس بعدك شيء [illegible] للمعنى السابق لان قوله انت الاول وانت الآخر [illegible]
المبدأ او المرجع [illegible] دفع ما يتوهم [illegible]
وقوله وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء الظاهر اما مأخوذ من الظهور بمعنى الغلبة والقهر من قولهم
ظهر فلان على خصمه اي غلبه او من الظهور بمعنى الوضوح والباطن المحتجب عن ادراك الابصار والبصائر والعالم بما بطن من الامور
وان شئت تحقيق معنى هذين الاسمين الشريفين على طريقة اهل العرفان فاستمع لما يتلى عليك فنقول الظاهر والباطن وصفان
من الامور الاضافية فان الظاهر يكون ظاهرا من وجه باطنا من وجه ولا يكون من وجه واحد ظاهرا وباطنا بل يكون ظاهرا
بالنسبة الى ادراك شيء باطنا بالنسبة الى آخر والله تعالى باطن ان طلب من ادراك الحواس وخزانة الخيال ظاهر ان طلب من خزانة
العقل بطريق الاستدلال فان قلت اما كونه باطنا بالاضافة الى ادراك الحواس فظاهر واما كونه ظاهرا بالنسبة الى ادراك العقل
فغامض اذ الظاهر العقلي لا يقع فيه الريب والاختلاف وهذا مما وقع الريب الكثير فيه للخلق فكيف يكون ظاهرا والجواب التحقيقي
انه انما خفي مع ظهوره لشدة ظهوره وظهوره سبب بطونه ونوره حجاب نوره وكلما جاوز حده انعكس على ضده وبيان
ذلك المثال [illegible] انك لو نظرت الى كلمة واحدة كتبها كاتب لاستدللت بها على كون الكاتب عالما قادرا سميعا بصيرا [illegible]
منها اليقين بوجود هذه الصفات فهذا الكاتب ما يشهد له على هذه الصفات الا شاهد واحد واما هو عز وجل فما من
ذرة في السموات والارض من ملك وكوكب وشمس وقمر وحيوان ونبات وصفة وموصوف الا وهي شاهدة على نفسها بالحاجة
الى مدبر دبرها وقدرها وخصصها بخصوص صفاتها وكذلك كلما يدركه جميع حواسه في ذاته وخارجا عن ذاته وما احسن
الشعر الذي تمثل بها الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فيا عجبا كيف يعصى الاله ام كيف يجحده الجاحد وفي
كل شيء له آية تدل على انه واحد ولو كانت الاشياء مختلفة في الشهادة ويشهد بعضها كان اليقين حاصلا للجميع ولكن لما كثرت
الشهادات حتى اتفقت [illegible] وهو سر شدة الظهور ومثاله ان اظهر الاشياء ما يدرك بالحواس واظهرها ما يدرك بحاسة
البصر واظهر ما يدرك بحاسة البصر نور الشمس المشرق على الاجسام الذي يظهر به كل شيء فلا يكون ظاهر [illegible] اشكل ذلك على خلق

كثير حتى قالوا الاشياء المتلونة ليس فيها الا الوانها فقط من سواد وحمرة وغيرهما فاما ان يكون فيها مع اللون ضوء
مقارن للون فلا [illegible] انما تنبهوا على قيام النور بالمتلونات بالفرق الذي يدركونه بين الظل وموضع النور وبين
الليل والنهار فان الشمس لما تصور غيبتها بالليل واحتجابها بالاجسام المظلمة بالنهار انقطع اثرها عن المتلونات فادركت
الفرق بين الاشياء المضيئة وبين المظلم المحجوب عنها فعرف وجود النور بعدمه [illegible] الوجود الى حال العدم
فادركت مع بقاء الالوان في حالتين [illegible] نور الشمس كل الالوان الظاهرة [illegible] الشمس حتى يدرك الفرق [illegible]
عليه معرفة كون النور شيئا زائدا على الالوان مع انه اظهر الاشياء بل هو الذي يظهر جميع الاشياء فلو تصور لله تعالى فقد [illegible]
او غيبة عن بعض الامور لانهدمت السموات والارض ولادرك الفرق بين الحالتين قطعا ولكن لما كانت الاشياء كلها متفقة
بالشهادة وفي الاحوال [illegible] على نمو واحد كان ذلك سبب الخفاء فسبحان من احتجب عن الخلق بنوره وخفي عليهم لشدة ظهوره
فهو الظاهر الذي لا اظهر منه وهو الباطن الذي لا ابطن منه [illegible] ورد [illegible] بقوله عليه السلام يا خفيا من فرط
الظهور وان اردت [illegible] فالمعنى الذي به كان الانسان انسانا ظاهر باطن ظاهر ان استدل عليه بافعاله
المرتبة المحكمة باطن ان طلب من ادراك الحواس فان الحس انما يتعلق بظاهر بشرة الانسان [illegible]
تلك البشرة بل سائر اجزائه فهو هو [illegible] الاجزاء كل انسان عند كرم [illegible] الاجزاء التي كانت [illegible]
فانها تحللت بطول الزمان وتبدلت بامثالها بطريق [illegible] وهويته لم تتبدل فتلك الهوية باطنة عن الحواس ظاهرة للعقل
بطريق الاستدلال عليها باثارها وافعالها وقوله عليه السلام وانت العزيز الحكيم العزيز هو الغالب القوي الذي لا يغلب [illegible]
في الاصل القوة والشدة والغلبة وقيل انه فعيل بمعنى مفعل [illegible] وجيع ومعنى آخر هو [illegible] القلوب وهو ان
العزيز هو الخطير الذي يقل وجود مثله وتشتد الحاجة اليه ويصعب الوصول اليه فما لم يجتمع هذه المعاني الثلاث لم يطلق اسم العزيز
عليه فكم من شيء يقل وجوده ولكن اذا لم يكثر نفعه لا يسمى عزيزا وكم من شيء يكثر نفعه ولا يوجد نظيره لكن لا يصعب الوصول
اليه كالشمس فلا يكون عزيزا [illegible] بحقيقة الا هو سبحانه عز وجل وفي كل من المعاني الثلاث كمال [illegible] الوجود
ان يرجع الى واحد اذ لا اقل من الواحد ويكون بحيث يستحيل وجود مثله [illegible] الا الله تعالى فان الشمس وان كانت واحدة
في الوجود [illegible] وحده في الامكان واما [illegible] من يحتاج اليه العباد فالله تعالى في جميع امورهم وهي الحياة الاخروية و
السعادة الابدية وذلك مما يقل وجوده ويصعب ادراكه وهذه درجة الانبياء عليهم السلام [illegible] في العزة [illegible]
في [illegible] كالعلماء وكل واحد [illegible] وهذا معنى ما ورد في الحديث من قوله عليه السلام تخلقوا باخلاق الله فان كل
[illegible] العبد له منها حظ ونصيب [illegible] من الاسماء الحسنى ان شاء الله تعالى واما الحكيم
ففيه معان الاول انه بمعنى الحاكم اي القاضي [illegible] يوم الدين الثاني انه فعيل بمعنى مفعل وهو الذي يحكم [illegible] الاشياء
[illegible] وقوله عز وجل بديع السموات والارض وقوله عذاب اليم [illegible]
[illegible] بجميع [illegible] الحكمة وهي معرفة افضل الاشياء بافضل العلوم وافضل العلوم العلم بالله واجل الاشياء
هو الله تعالى ولا يعرف [illegible] وجلاله العلم بغيره [illegible] المعلوم هو الحكيم الحق لانه يعلم اجل الاشياء باجل العلوم
اذا اجل العلوم هو العلم الذي لا يتصور زواله المطابق للمعلوم مطابقة لا يتطرق اليها شبهة ولا [illegible] الا علم الله
واذا اراد العبد الاتصاف بهذه الصفة الجليلة فليكثر من التكلم بالحكمة وليطلع على دقائق الامور وليضع الاشياء مواضعها
وقوله عليه السلام وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد [illegible] الداعي ما يوافق [illegible] الا يكون [illegible]
في الدنيا ويجوز ان يراد منه الانواع وان كانت اشخاصها متغايرة المراتب قوله ما رواه علي بن حاتم مرسل وقوله عليه السلام

بطون بحر اي علم بواطن الامور فصار خبيرا بها والملكة بالفتح الملك وقوله تعالى بما شاء غيره وفيه معان الاول ان يكون
موصولة للموصوفين والعايد محذوف ومعناه ان كل ما تقتضيه الحكمة والمصلحة الالهية تفعله سبحانه ولا يفعل هو سبحانه
ولا يفعل هو سبحانه ما اشتهيه غيره ويريده مما لم تقتضيه الحكمة الالهية الثاني ان يكون غيره فاعلا ليفعل الثاني وحاصله ان غير
الله لا يقدر على ان يفعل مثل فعل الله الذي يريده سبحانه وتعالى الثالث ان يكون غيره فاعلا للفعلين على سبيل التنازع
والمعنى على ظاهره قوله ما رواه علي بن حاتم مرسلا وقوله عليه السلام الذين اصطفيتهم لنفسك الى اخر ما ذكر من الاوصاف لكان
المراد بهم الملئكة فيكون الاصطفا لنفسه هنا اشارة الى ما جاء في الروايات من ان الملئكة على انواع من الكمالات الالهية فمنهم
حملة العرش الذين يحملونه بامره ومنهم الموكلين بالمياه والامطار ومنهم الموكل بحراسة بني ادم وكتابة اعمالهم الى غير ذلك و
منهم الكروبيون الذين اصطفاهم لعبادته فهم صافون فيها فمنهم الركوع لا يرفعون رؤسهم الى يوم القيمة ومنهم الساجدون لم
يرفعوا رؤسهم منذ خلقوا الى يوم القيمة ومنهم الصافون باذا مجيرة ونوما نظر بعضهم الى بعض منذ دخلوا عالم الوجود الى
يوم القيمة ومنهم الشاخص ببصره لم ينظر الى موضع قدمه الى غير ذلك من انواع الكمالات وان كان المراد ما هو اعم من الملئكة
والعلماء الالهية فيكون المراد من الذين اصطفاهم حجج الله الذين عصمهم بتوفيقه وارشدهم الى احسن طريقه وقوله المحجوبين يحتمل
معان ثلاثة الاول ان يكون الباء بمعنى عن فيه اي لم يحجبوا عن ابصار الناس بالقصور والاستار كما يفعله
الملوك والسلاطين بل هم حاضرون بين الناس فشاهدهم الخلايق وانما احتجبوا احدث لم يطلع الناس منهم الا على ذوي الهمم
على صفاتهم بما اودعه الله سبحانه فيهم من اسرار الغيب وفي هذا اشارة الى ما جاء في غرايب الاخبار من انه لم يطلع احد على حقيقة
احوال الائمة عليهم السلام وانما كانوا يظهرون للناس ما يطيقه عقولهم ويحتمله وربما اظهروا لبعض شيئا مما لم يظهروه لبعض
الاخر حتى في رايات الصور والاصوات فان بعضهم كان يراهم على منظر من حسن الصورة ما لا يكاد الابصار النظر اليه وكذلك
سماع الاصوات وما نقل من ان الباقر والرضا عليهما السلام كانا اسمعا اللون نحو الطيرة التي كان الناس يرونها منهم وانما
اهل اسرارهم مكانوا يرونهم على غير تلك الحجبة واما في روايات العلوم فهو ظاهر لا يحتاج الى البيان الثاني ان يكون الاحتجاب
هنا اشارة الى احتجاب امام العصر عليه السلام فان الناس يرونه ولا يعرفونه وكذلك وقع الاحتجاب في الغيبة من تقدم من
كثير من الانبياء والاوصياء كما ذكره ابن بابويه رضي الله عنه في كتاب كمال الدين وتمام النعمة وكذلك نبينا صلى الله عليه وآله
فانه احتجب في الغار وحجبه الله سبحانه عنهم في عالم الغيب حتى لم يطلعوا عليه وجاء منهم بما ورد في حكاية الغار الثالث ان المراد
منه احتجاب حجج الله عليهم السلام بما بينهم وبينه عز وجل من الرموز والاسرار التي لم يرخصوا في اظهارها للناس كالاسم الاعظم
ولهذا القدرة وما شاكلها مما كان احوالهم ظهر للناس سوى هذه الحالة وهذا كما ان الحجب لان العالم على الناس با
الهلاك بمعنى انه لم يعلم احدا من الانبيا لما براه من الحكمة والمصلحة ويجوز فيه وجوه اخرى يظهرها الفكر الدقيق في القول
الحجوب وقوله عليه السلام المنذرين بذيل المعلومين اشارة الى اختلاف المصالح باختلاف الاوقات فاذا كان الوقت اقتضى
او نحوها استعدوا بالدين واذا اقتضى الوقت علنوا بالدين كما وقع مثل هذا لكل واحد من الائمة الطاهرين عليهم السلام وقوله
السابقون فيه اشارة الى قوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون فقال الطوابى الله هذا يوم يدل الخلق
الثاني قبل ان يخلق الخلق بالفي عام وقد ورد انه قال لما الله عز وجل لما اراد ان يخلق الخلق خلقهم من طين ورفع لهم نارا
فقال ادخلوها فكان اول من دخلها محمد وامير المؤمنين والحسن والحسين وتسعة الائمة امام بعد امام ثم اتبعهم شيعتهم فهم والله السابقون
وقد جاء ان المراد من السابقين من سبق الى طاعة الله ورسوله وهم ثلاثة علي بن ابي طالب صلوات الله عليه الى محمد صلى الله عليه وآله
وحزقيل مؤمن آل فرعون الى موسى وحبيب النجار الى عيسى وقوله عليه السلام ادعوك على مواضع حدودك كما قال عنه



معان ثلاثة اولها ان يكون المراد اني ادعوك واطلب الاجابة منك على مواضع حدودك وحقوقك وهي الذنوب التي توجب
الحدود والثاني كما يقال ادعوك على الامر الفلاني اي على ان تعينني عليه وثانيها ان على هنا بمعنى الباء كما قال النحويون في قوله
عز وجل حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق فيكون المراد بمواضع الحدود اوامره ونواهيه التي من تعداها استوجب العقوبة
الحالة بما بسببه الفقر الذي بعده الى اخر الدعاء وثالثها ان يكون على بمعنى الباء ايضا ولكن يراد من الحدود الاسماء الالهية
بمواضعها الصفات الذاتية فان العالم اسم وموضعه العلم وكذلك القادر اسم من اسمائه تعالى وموضعه القدرة الى غير
الاسماء والصفات فيكون قد ادرج في هذا القسم الاسم والمسمى قوله ما رواه علي بن حاتم مجهول والملي العطاء الواسع وقوله
ان كان عندك في ام الكتاب اشارة الى قوله عز وجل يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقد ذكر المفسرون فيها
وجوها كثيرة لا حاجة بنقلها والذي في الاخبار ورد عن تفسيرها هو ان الله سبحانه خلق لوحين احدهما لوح المحو والاثبات
وقد كتب فيه المقدرات من الاجال والارزاق والسعادة والشقاوة وغير ذلك معلقة على الاسباب والشروط فيمحو منها ما
يشاء ويثبت بدله ما يريد واما ام الكتاب فهو اللوح المحفوظ الذي قد اثبت فيه الكائنات على نحو علمه فيها من غير تبديل المحو ولا
اثبات لانه تعلق بالاشياء قبل كونها وانما سماها ام الكتاب لان جميع الكتب السماوية قد نقلت منها كما ورد في تفسير قوله سبحانه
انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون فهو الجامع الكتب وهو اصلها ويظهر من هذا الخبر ان ام الكتاب هو لوح المحو والاثبات ولا منافاة
بينها لجواز اطلاق هذا الاسم على لوح المحو والاثبات لان الكتب المنزلة على الانبياء قد استنسخ منه وان كان هو استنسخ من غيره
اعني اللوح المحفوظ الذي هو ام الكتاب حقيقة لانها نقل الكتب وانساخها بالاخرة اليه وقد بسطنا الكلام في هذا المقام
في شرح التهذيب وقوله ورحمتي وسعت كل شيء قد ورد في الاخبار ان الله سبحانه يرحم اهل الموقف رحمة حتى ان الشيطان ليتطاول
لها ويتمناها من فضلها لكنها تأتي على ما يناسب الحال من اهل الجنة بزيادة النعيم واهل النار بتخفيف العذاب وقوله في العافية بعوضه
واهبا ومعطيها وقوله يا لا اله الا انت يعني يا من لا اله الا انت وقوله بسم الله الرحمن الرحيم بدل من قوله باسمك يا رحمان الله
يا رب يا رب يا مجيب يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اقول لشرح معنى الرحمن الرحيم
ضم الرحمن لاتحادهما في مبدا الاشتقاق وبيانها على ما ذكره المفسرون مشهور واما اهل طريقة اهل العرفان فانهم قالوا انه مشتق
من الرحمة والرحمة شي موهوم والذي يعني سببه حاجة المحتاج من غير ان يكون مريدا لقضائها لا يسمى رحيما وكذلك الذي
يريدها ولا يقضيها مع كونه قادرا عليها لا يسمى من قضى الارادة ثم لو كان له قدرة على قضائها وما يقضيها البعض فيسمى
رحيما وان كان ناقصا فيها فالرحيم على الاطلاق الا هو لوجود الشروط كلها في رحمته مع عمومها بيننا وطرا المستحق وغيره
واما اذا علمت ان كمال الرحمة بوجود الرغبة المولمة المحركة للراحم على قضاء حاجة المرحوم وهي غير موجودة فيه سبحانه فكيف يكون
رحمته تامة بالجواب عن هذا الجبال هو ان ذلك كمال وليس بنقصان في معنى الرحمة اما الثاني فان كمال الرحمة انما يكون بكمال
ثمرتها فاذا قضيت حاجة المحتاج بكمالها لم يكن للمرحوم حظ في الم الراحم وتعجبه انما تالم الراحم لضعف نفسه ونقصانها واما
الاول فهو ان الرحيم من قصد الى كماله يتقضه بقصد دفع الم الرقة عن نفسه فيكون كانه قد سعى في غرض نفسه وذلك نقص
عن كمال معنى الرحمة لانه يكون سعيه لاجل الاستراحة من الم الرقة واما الرحمن فهو اخص من الرحيم ولذلك لا يطلق الا على
سبحانه بخلاف الرحيم ومن هذه الجهة صار قريبا من اسم الله الجاري مجرى العلم ولذلك جمع الله بينهما فقال قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن واما الفرق بين الرحمن الرحيم على ما قاله اهل التحقيق فهو ان المفهوم من الرحمن نوع من الرحمة هو ابعد من
مقدورات العباد وهو ما يتعلق بالسعادة الاخروية كالحياة والايجاد والهداية الى الايمان واسباب السعادة والاكثار
ذا عالي الجنان وان خطر بخاطر الخيال الاخر وهو انه اذا كان ارحم الراحمين ينبغي ان يكون في عباده من هو مغمور في شدة

من الشرع لانه قادر على دفعها عن نحو ابدان الطفل الصغير يعني فدائه من فتمنعه من الحجامة والاب العالم يحمله عليها قهرا
والجاهل يظن ان الرحيم هو الام دون الاب والعاقل يعلم ان ايلام الاب اياه بالحجامة من كمال شفقته عليه وان الام عدوه في صورة
صديق فان الالم القليل اذا كان سببا للذة الكثيرة لم يكن شرا بل كان خيرا والرحيم يريد الخير للمرحوم لا محالة وليس في الوجود شر الا
في ضمنه خير لو رفع ذلك الشر لبطل ذلك الخير الذي في ضمنه وحصل ببطلانه شر اعظم من الشر الذي يتضمنه فاليد المتاكلة قطعها شر
في الظاهر وفي ضمنها الخير الجزيل وهو سلامة البدن والسابق الى نظر القاطع هو السلامة التي هي خير محض ثم لما كان السبيل
اليها قطع اليد لاجلها كانت السلامة مطلوبة لذاتها اولا والقطع مطلوب لغيره ثانيا ومن ثم قال تعالى سبقت رحمتي غضبي فغضبه
ارادة الالم ورحمته ارادة الخير والخير مقضي بالذات والشر مقضي بالعرض
ولكن هذه الجملة التي ذكرناها وقع الرمز والاشارة في سورة الرحمن مثل قوله يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران
فباي الاء ربكما تكذبان وقوله سبحانه يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والاقدام فباي الاء ربكما تكذبان فانه تعالى
سمى بعدد هذه النقمات نعما لما ذكرناه سابقا وقوله يا الله هو اسم للموجود الحق الجامع لصفات الالهية المنعوت بنعوت
الربوبية المنفرد بالوجود الحقيقي فان كل موجود سواه غير مستحق للوجود بذاته وانما استفاد الوجود منه فهو من حيث ذاته هالك
ومن حيث الجهة التي تليه موجود وكل موجود هالك الا وجهه والاشبه انه جار في الدلالة على هذا المعنى مجرى اسماء الاعلام
مكلما ذكر في اشتقاقه وتصريفه تعسف وتكلف وهذا الاسم اعظم الاسماء التسعة والتسعين لانه دال على الذات الجامعة
لصفات الالهية كلها حتى لا يشذ منها شي وساير الاسماء لا يدل احادها الا على احاد المعاني من علم او قدرة او فعل او غيره
لانه اخص الاسماء اذ لا يطلقه احد على غيره لا حقيقة ولا مجازا وايضا ساير الاسماء يتصور ان يتصف العبد بشي منها حتى يطلق
عليه الاسم كالرحيم والحليم والصبور والشكور وغيره وان كان اطلاق الاسم عليه على وجه اخر يغاير اطلاقه على الله تعالى
واما معنى هذا الاسم فخاص خصوصا لا يتصور فيه مشاركة لا بالحقيقة ولا بالمجاز ولاجل هذا الخصوص يحمل ساير الاسماء
ولا يحمل هو على شي منها وحظ العبد من هذا الاسم التاله وهو ان يكون مستغرق القلب والهمة بالله تعالى لا يرى غيره ولا
يلتفت الى سواه ولا يرجو الا اياه لانه فهم من هذا الاسم انه الموجود الحقيقي وكل ما سواه فان وهالك فكيف يرجو ويخاف من
الهالك وقوله يا رب يا رب هو المالك وكل من ملك شيا فهو ربه ولا يقال للمخلوق الرب بالالف واللام لانهما لا تدلان
على العموم وانما يقال للمخلوق رب كذا فيعرف بالاضافة لانه لا يملك غيره والربانيون نسبوا الى الرب والعبادة الرب
وفي معنى الربوبية انه يا قريب يا قريب معناه المجيب كما قال فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان ومعنى انه قريب منا ولي الفكر
لا حجاب بينه وبينها ولا مسافة كما قال ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقوله
يا بديع السموات والارض اي مبدعهما على غير مثال واحتذا فهو فعيل بمعنى مفعل قال الشاعر امن ريحانة الداعي السميع يورقني
واصحابي هجوع والمعنى الداعي المسمع ومن انكر مجي فعيل بمعنى مفعل كصاحب الكشاف قال ان بديع السموات من باب الوصف بحال
المتعلق اي بديع سماواته وارضه او بديع في سماواته وارضه يا ذا الجلال والاكرام فيه ضروب من التفسير الاول اذا الجلال عن المنع
المفرج بمعنى انه ذو الاستغناء المطلق والفضل العام الثاني ان قوله ذا الجلال اشارة الى الصفات السلبية التي جل وعز عن الا
بها والاكرام اشارة الى الثبوتية الثالث ان الجلال اشارة الى صفات القهر والاكرام اشارة الى صفات اللطف
والرحمة وقوله يا حنان يا منان الحنان بالتشديد الرحيم بعباده فعال من الرحمة للمبالغة والمنان المنعم المعطي من المن بمعنى الاحسان
الى من لا يطلب الجزاء عليه وقوله يا حي يا قيوم الحي الدائم بلا زوال والقائم بامور الخلايق المتكفل باحوالهم ولما الشيخ
ما تلك التي يجيء ما في اسبوع فيا الليل بجاد له وقوله فحبوب من الحياة جابرة الاعنة لا الاشارة بها الى ما في قوله



اللهم بها والملي قوله ما رواه علي بن حاتم مرسلا وقوله بعزائم مغفرتك اي المغفرة التي اوجبتها على نفسك بقولك واني لغفار
لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى وقوله عليه السلام واليك فيه هي الرغبة وقد ذكرنا المثل هذه الفقرة في شرحنا على التهذيب
ثلاثة معان اولها من رغبات الراغبين اذا حاجتهم سوالك ولم تحصل من غيرك فطلبوها اليك وطلبوها منك وثانيها الاكرام
وان تحصلوا رغوباتهم من غيرك الا انها بالاخرة منتهية اليك لانك الذي اوجبت لهم الخير على يدي الناس وهي من فضلك
عطائك وثالثها ان الناس متفاوتون في الرغبات والطلبات فمنهم من يطلب الدنيا وحظوظها ومنهم من يطلب الجنة وحورها
ومنهم من يطلب الولدان والشراب ومنهم من يعبد الله خوفا من العقاب لما الوالهون اليك والواقفون بين يديك فلا يطلبون
الا انت ولا يقصدون الا رضاك وليس فوق هذا مطلب وهذا هو الذي فصح به مولى الموحدين عليه السلام بقوله ما عبدتك
خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وقوله عليه السلام واجعل اليقين بقضاء الله في قلبي
والمراد من اليقين بامور المعاد واطلاق ذلك على كل الامور التي اخبر بها المعصومون عليهم السلام والمراد هنا ما هو اعم من الكل
واليقين مقابل الشك وهو القسم الحسن لعاون اسبابه وعلاماته قد ذكر فيما قاله بعض المتكلمين في نحو تعليقنا على الاول
عليه وقوله والنور في بصري يعم البصر والبصيرة فيكون المراد من النور ما يشمل نور العلم والايمان ونور العين وقوله
غير ممنون ولا محظور غير ممنون اي غير محسوب ولا مقطوع والمحظور الممنوع ومنه قوله عز وجل وما كان عطاء ربك محظورا
ويطلق ايضا على الحرام اطلاقا شايعا وقوله عليه السلام وفرغني لما خلقتني له اشارة الى قوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون كما ان قوله بما قد تكفلت لي به اشارة الى الرزق في قوله عز من قائل وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فقل
الكشاف عن الاصمعي انه قال اقبلت من جامع البصرة فطلع اعرابي فقال ممن الرجل فقلت من بني اصمع قال من اين اقبلت قلت من
موضع يتلى فيه كلام الرحمن قال اتل علي فتلوت والذاريات فلما بلغت قوله وفي السماء رزقكم قال حسبك فقام الى ناقته فنحرها
ووزعها على من اقبل وادبر وعمد الى سيفه وقوسه فكسرهما وولى فلما حججت مع الرشيد طفقت اطوف فاذا انا بمن يهتف بي
بصوت دقيق فالتفت فاذا انا بالاعرابي قد نحل واصفر فسلم علي واستقرا السورة فلما بلغت الاية صاح وقال قد وجدنا ما وعدنا
ربنا حقا ثم قال وهل غير هذا فقرات فورب السماء والارض انه لحق فصاح وقال يا سبحان الله من ذا الذي اغضب الجليل حتى حلف
لم يصدقوه بقوله حتى الجاوه الى اليمين قالها ثلاثا وخرجت معها نفسه وقوله ايمانا لا يرتد لا كفر بعده متى كان يكون ايمانا
مستودعا كما قال سبحانه فمستقر ومستودع او لا يشوبها حجرتا وخارجا عن الدين بسبب يلحقه ذلك الايمان وقوله في اعلى
الجنة يعني في ذلك المكان لا في درجاته والا كان اسرارنا في الدنيا اذا دعوناك برحمتك قوله عليه السلام الا تقلبا ما شئت اشبا
الشقاء بمعنى التعب من قوله طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى او من الشقاء ضد السعادة ليس لي معصم الانسان في معصم
على صيغة المفعول يكون الجار والمجرور بعده وقالوا معصم بدوان قرئ على الفاعل يكون بمعنى عاصم وانه في الدعاء حسنة
الاية قال المفسرون الحسنة ما هو طلبة الصالحين في الدنيا مع الصحة والكفاف والتوفيق في الخير وطلبهم في الاخرة من الثواب
والمروي عن امير المؤمنين عليه السلام ان الحسنة في الدنيا المراة الصالحة وفي الاخرة الحور وعذاب النار امراة السوء وقوله
وان شهر الشاكلة يجري فيه المعاني الثلاثة التي ذكرناها في قوله واليك فيه الرغبة قوله ما رواه علي بن حاتم ضعيف وقوله
ولا تجرمني فواصل بضم التاء وسكون الجيم وكسر الراء اي لا تجعل الرجاء ياتي فواصل وانواع الفواحش كلها ظاهرها
باطنها هذا تلميح الى قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال المفسرون المراد بما ظهر منها علانية وما
بطن ما فعل سرا وقد كانوا في الجاهلية يستقبحون الزنا علانية ولا باس به سرا فنهوا عن ذلك وقال بعضهم المراد بما ظهر
المعاصي على الجوارح الظاهرة وما بطن الذنوب القلبية كالنفاق والحسد ونحوهما وقال في الكشاف الفواحش ما فاحش

يرى انه مضمر في العبادة وهكذا كان نعما الانبياء والاوصياء المعصومين هؤلاء كلهم ما وصلوا الى فلك التعبير الذي وصل الشيخ
الصوفية الذي ما كان يعرف من الاسلام الا اسمه ومن القرآن الا رسمه ولكن هؤلاء كانوا اعداء الدين واهله من اول الابتداع مذهبهم الى
يومنا هذا وكانوا اذا اعطاهم الائمة عليهم السلام على طرف النقيض لهم كالحسن البصري وسفيان الثوري واضرابهما وبعد ذلك
الاعصار صاروا على طرف التضاد مع علماء اهل البيت لاهل العصر وغيره ورد في لعنهم والطعن عليهم والامر باجتنابهم اخبار
كثيرة منها ما رواه صاحب كتاب حديقة الشيعة بسند صحيح عن البزنطي واسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال من ذكر عنده
الصوفية ولم ينكرهم بلسانه وقلبه فليس منا ومن انكرهم فكانما جاهد الكفار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وروي ايضا
بسند صحيح عن البزنطي ايضا انه قال قال رجل من اصحابنا للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قد ظهر في هذا الزمان قوم يقال لهم الصوفية
فما تقول فيهم فقال عليه السلام انهم اعداؤنا فمن مال اليهم فهو منهم ويحشر معهم وسيكون اقوام يدعون حبنا ويميلون اليهم ويتشبهون
بهم ويلقبون انفسهم بلقبهم ويأولون اقوالهم الا فمن مال اليهم فليس منا وانا منه برآء ومن انكرهم ورد عليهم كان كمن جاهد الكفار
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وروى الشيخ الجليل [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا اباذر يكون في
آخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم يرون ان لهم الفضل بذلك على غيرهم اولئك يلعنهم ملائكة السموات والارض وروى
السيد المرتضى [illegible] عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد [illegible] عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن العسكري عليه السلام انه قال لابي هاشم سيأتي زمان على الناس وجوههم ضاحكة مستبشرة وقلوبهم مظلمة منكدرة السنة فيهم
بدعة والبدعة فيهم سنة المؤمن بينهم محقر والفاسق بينهم موقر امراؤهم جاهلون جائرون وعلماؤهم في ابواب الظلمة سائرون اغنياؤهم
يسرقون زاد الفقراء واصاغرهم يتقدمون على الكبراء كل جاهل عندهم خبير وكل محيل عندهم فقير لا يميزون بين المخلص والمرتاب ولا
يعرفون الضان من الذئاب علماؤهم شرار خلق الله على وجه الارض لانهم يميلون الى الفلسفة والتصوف وايم الله انهم من اهل العدول
والتحريف يبالغون في حب مخالفينا ويضلون شيعتنا وموالينا فان نالوا منصبا لم يشبعوا من الرشا وان خذلوا عبدوا الله على الرياء
الا انهم قطاع طريق المؤمنين والدعاة الى نحلة الملحدين فمن ادركهم فليحذرهم وليصن دينه وايمانه ثم قال يا ابا هاشم هذا ما حدثني به ابي
عن آبائه عن جعفر بن محمد عليهم السلام وهو من اسرارنا فاكتمه الا عن اهله وقد روى صاحب قرب الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن عبد الجبار عن العسكري عليه السلام انه قال سئل الصادق عليه السلام عن حال ابي هاشم الكوفي فقال عليه السلام انه كان فاسد العقيدة
جدا وهو الذي ابتدع مذهبا يقال له التصوف وجعله مفرا لعقيدته الخبيثة [illegible] واكثر الملاحدة
وجنة لعقائدهم [illegible] الحسين بن ابي الخطاب قال كنت مع
الهادي علي بن محمد عليهما السلام في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فاتاه جماعة من اصحابه منهم ابو هاشم الجعفري وكان رجلا بليغا
وكانت له منزلة عظيمة عنده عليه السلام ثم دخل المسجد جماعة من الصوفية وجلسوا في جانب مستديرا واخذوا بالتهليل فقال عليه السلام
[illegible]

منهم من يسمع وبه يبصر وبه يبطش وبه يمشي وقال عز وجل كنت سمعه وبصره ويده ورجله ولسانه فقوله هذا يرجع الى
بعض ما ذكرنا من الوجوه يا من هو بالمنظر الاعلى اي المكان الرفيع الذي لا تصل اليه الابصار والبصائر ولا العقول والاوهام
يا سميع يا بصير قال الصدوق طاب ثراه السميع معناه انه اذا وجد المسموع كان له سامعا ومعنى ثان سميع الدعاء اي مجيب الدعاء واما
السامع فانه يتعدى الى المسموع ويوجب وجوده ولا يجوز فيه هذا اللفظ لم يزل والبارئ عز وجل سميع لذاته والبصير معناه اذا كان
المبصر كان له مبصرا فلذلك جاز ان يقال لم يزل بصيرا ولم يجز ان يقال لم يزل مبصرا لانه يتعدى الى المبصر ويوجب وجوده
وليس وصفنا له تبارك وتعالى بانه سميع بصير وصفا بانه عالم بل معناه ما قدمناه من كونه مدركا وهذه الصفة صفة كل حي لا آفة
به اقول قد ثبت بالبراهين القطعية وقامت عليه المقدمات البديهية انه تعالى سميع وبصير لا بحاسة ولا بنظر في الحدثان فاذا [illegible]
عن التغير بحدوث المسموعات والمبصرات وقد [illegible] ان سميع وبصير بلا الالات ان السمع والبصر في حقه عبارة
عن صفة ينكشف بها كمال صفات المسموعات والمبصرات وهذه الصفة هي جهة من جهات العلم بل هي فتكون قديمة وان كان تعلقها
بالموجود حادثا فمن هذه الجهة يصح ان يقال لم يزل سميعا ولم يزل بصيرا كما يقال لم يزل عالما

مناقبهم و على والحسن والحسين واما الذين يموت شاء الله فهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى والحاصل ان حاملي عرش العلم يوم القيمة
ثمانية من المعصومين اما العرش الذي هو الجسم المحيط بجميع الاجسام فالذي يحمله يوم القيمة ثمانية من الملائكة وقد ذكر استادنا صاحب البحر
الشريف والمقتبس ان العرش يطلق في الاخبار على سبعة معان ومن تتبع موارد الاخبار ظهر له صحة هذا الكلام ويجري به الجاري اي
امثال ذلك وامكث قوله ويقول لها وروى علي بن حاتم [illegible] وان تتولوا يستبدل قوما غيركم
ثم لا يكونوا امثالكم [illegible] داخلين في الايمان [illegible] الملائكة وقيل الانصار وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه
[illegible] عن القوم وكان سلمان الى جنبه فضرب يده على فخذه فقال هذا وقومه والذي نفسي بيده لو كان الايمان منوطا بالثريا لتناوله
رجال من فارس ويروى ان الصادق عليه السلم قال لا يخرج من شيعتنا احد الا بدل الله بمن هو خير منه وذلك ان الله يقول وان تتولوا
الاية وذلك [illegible] فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين [illegible]
[illegible] قوما لا يكفرون بها [illegible]
على ان الله سبحانه لا يرد من دعاه نعم اذا اقتضت المصلحة تاخير المدعو به او بدله بما هو خير منه [illegible] بالثواب الجزيل والاجر
الجميل يوم القيمة [illegible] للاجابة بل مؤكد لها وهذا هو المفهوم من تتبع الاخبار وذهب بعض الاعلام الى ان الدعاء منه ما
يستجاب ومنه ما لا يستجاب وهو ما اذا لم يكمل شرائطه وآدابه المذكورة في كتب الدعاء وقد فصلها صاحب العدة طاب ثراه [illegible]
[illegible] رواه عثمان بن عيسى عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت آيتين في كتاب الله اطلبهما ولا اجدهما قال وما
هما قلت قول الله تعالى ادعوني استجب لكم فندعوه فلا نرى اجابة قال افترى الله اخلف وعده قلت لا قال فمم ذلك قلت لا ادري قال
ولكني اخبرك من اطاع الله تعالى فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه قلت وما جهة الدعاء قال تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك
ثم تشكره ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستغفر الله منها فهذا جهة الدعاء ثم قال عليه السلم وما
الآية الاخرى قلت قول الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فاني انفق ولا ارى خلفا قال افترى الله اخلف وعده قلت
لا قال فمم ذلك قلت لا ادري قال لو ان احدكم اكتسب المال من حله وانفقه في حله لم ينفق درهما الا اخلف عليه والاخبار
الواردة بان للدعاء شرائط وآداب متظافرة ويمكن ان يقال انها آداب وشرائط لقبول الدعاء [illegible]
والفوائد الجزيلة [illegible]
وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في شرحنا على الصحيفة قوله [illegible] الميزان اشارة الى قوله تعالى والوزن يومئذ
الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم وقد اختلف العلماء في كيفية الوزن
[illegible]

لجنة الموعود بها من كان شيعيا وقوله الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ومعناه كما روي عن الصادق عليه السلم
ان الله عز وجل جعل لكل واحد من عباده بيتا في الجنة وبيتا في النار فاذا كان مؤمنا [illegible]
اذا دخلوا الجنة يعطون منازلهم [illegible] اذا دخلوا النار [illegible]
المؤمنين ميراثا فهو كلام يرثون الفردوس [illegible]
عن الصادق عليه السلم [illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible]
كل واحد منهم [illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه واله الى علي عليه السلم [illegible]
[illegible] بين الجنة والنار [illegible]
النار [illegible] فاطر السموات والارض الفاطر الذي فطر الخلق [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]
كان [illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]



[illegible]

بين ان كل يوم و شان يعني تجديث اشخاصا و تجديد احوالا على ما سبق به القضاء والقدر وفي الحديث من شانه ان يغفر ذنبا ويفرج
كربا ويرفع قوما ويضع اخرين وهو رد لقول اليهود ان الله لا يقضي يوم السبت شيئا او انه قد فرغ من الامر ودود وهو الذي
يود عباده اي يحبهم ويقبل اعمالهم من الود وهو الحب او يودهم الى خلقه من يجعل لهم الرحمن ودا اي محبة في قلوب عباده
البر بعبادة وهو الذي لا يخالطه شيء من المأثم الخ هو الصدق اللفاعل البر وهو الثواب الذي يرجع ثمرة محركرة وهو الاثنان يحكي
الازواج اي الاصناف والانواع او مجموع الخلائق لان كلها ازواج كما قال سبحانه وخلقنا كل زوج اثنين وجاعل الظلمات والنور
لما صار جاعل من المشتق الى ان الظلام عدمي ... يقابل العدم والملكة قالوا ان الجعل بمعنى الخلق لا بمعنى
الخلق لان بعد المعنى لا يقع الا على الامور الوجودية ... بين انهما يقابل التضاد ... ان
وجود ... الجعل ... الخالق ... بالوجود العيني
... الوجود ... لانه
... الظلمات ... والنور
والضلال ... سبحان الله ... عدد
... اهل الحديث ... اهل اللغة ... الذي
... الشيخ ... الاول
ان المراد بالثريا الارتفع ... الثاني ان الثريا حديث ...

[illegible]

حاوده على الرواية الا انها صارت شعارا للرافضة فينبغي للمسلم تركه حتى لا يتشبه بهم ولهذا لم يحسن نافي هذا الاعتقاد
لانه اراد في نفسه ان يكون بينه وبين الخير خصماء تمام وانه لا يشترط بها نحن شاكرون له هذا الصنيع لانا لا نحب فريقه
منا ولا من الجنة لكن يليه من حول هذا الفاضل ان اكثر شعار الاسلام لاتباع الرافضة [illegible] فلله الذي يدعي في العلم حفظه
شيئا وغايته هنالك اما الوجه فقد ذكر اهل البيت في هذه الاية يجوز ان يكون شأنه الى ان وجوب الصلوة عليهم انما
هو بالتبع لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو واجبة بالعرض لا بالذات كما ورد في بعض الاخبار الواردة في التشهد بل الواجب فيه هو
الشهادتان مع ان الصلوة فيه واجبة بالاجماع ويجوز ان يكون الصلوة عليه [illegible] كما يدل عليه
الحديث الذي نقلناه من طرق العامة لما نزلت هذه الاية وهذا المعنى مفهوم من اخبارنا ايضا في العالمين متعلق بقوله كما
[illegible] ومعناه الدعاء بثبوت هذه الخير في الملائكة والثقلين معا كما هو مذكور في الحديث ان المراد منه مقام الشفاعة الثابت
له في قوله [illegible] وهو لا يخلو ان يكون احد من شيعته في النار وقال الجزري المقام المحمود
هو الذي يحمد فيه جميع الخلق لتعجيل الحساب والاراحة من طول الوقوف وكلا الطرفين [illegible] قال في النهاية طرف العين
طرف البصر ويجوز فيه كسر الراء وفتحها فالكسر بمعنى [illegible] والفتح من البريق واللموع او تذرف اي تجري دمعها [illegible]
حين الحال والمرة اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك هما ابناه من خديجة قال صاحب اعلام الورى والناس يغلطون فيقولون
ولد منها اربع بنين القاسم وعبد الله والطيب والطاهر وانما ولد له ابنان القاسم والطاهر والقاسم اكبر ولده وبه يكنى
[illegible] اعلم ان رقية وام كلثوم زوجتا عثمان بن عفان [illegible]
تزوج ام كلثوم [illegible] ام كلثوم [illegible] كان النبي [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عثمان ام كلثوم
[illegible] وهذه الفقرة من الدعاء [illegible] كانتا ابنتي رسول الله صلى الله
عليه وآله [illegible] رسول الله صلى الله عليه و
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ابنتي خديجة [illegible]
بالانساب [illegible] اهل النقل على ان رسول الله صلى الله
عليه وآله [illegible] ابي العاص بن الربيع [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ابي العاص [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
كلا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
وهو كافر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة [illegible] ابو العاص بن الربيع [illegible]

[illegible] اهل كل بيت من قريش [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وآله [illegible] زينب [illegible] ابي العاص [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] زينب [illegible] ابي العاص [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
العاص [illegible] ابو العاص [illegible]
[illegible] فاطمة صلوات الله عليها [illegible]
امير المؤمنين عليه السلام [illegible] ابو العاص رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] زينب [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] زينب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] ابا العاص [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ابا العاص [illegible]
[illegible] ابو العاص [illegible] زينب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] زينب [illegible]
من الهجرة فقالت يا معشر المسلمين اني قد اجرت ابا العاص [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] ابو العاص [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
لما كان [illegible] قال ابو العاص اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله [illegible] يا رسول الله [illegible] الرجوع الى
مكة [illegible] ابو العاص الى مكة [illegible]
[illegible] اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله [illegible] رسول الله [illegible]
رسول الله [illegible] زينب [illegible] ابي العاص [illegible]
العاص [illegible] عثمان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
كان الامر [illegible] رسول الله [illegible] الجاهلية [illegible]
الله صلى الله عليه وآله [illegible] الجاهلية [illegible] الايمان بالله تعالى [illegible] رسول الله
كان على دين الجاهلية [illegible] الا ان يكون مؤمنا مسلما [illegible]
الخلاف [illegible] الاسلام [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الائمة الطاهرين عليهم السلم [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] ابو هند [illegible]
هند [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ابو هند [illegible]
[illegible] رسول الله خديجة بنت خويلد [illegible] خديجة [illegible]
[illegible]
[illegible] خديجة [illegible] رسول الله
[illegible] خديجة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] خديجة [illegible]
[illegible] خديجة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible]

الله صلى الله عليه وآله وخديجة هما ابن الطفلين ابني ابي هالة [illegible] خديجة [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله تعالى في الاسلام
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وخديجة [illegible]
[illegible] خديجة [illegible]
[illegible] خديجة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
خديجة [illegible] الحسين عليه السلام [illegible]
[illegible] فاطمة صلوات الله عليها ام الحسين عليه السلام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الاجماع من الخاص والعام من اهل الاثار [illegible]
[illegible] خديجة [illegible]
الله [illegible]
[illegible] خديجة [illegible]
[illegible] اهل البيت عليهم السلم ابو القاسم علي بن احمد الكوفي [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] خديجة عليها السلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] خديجة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] عثمان [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عثمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] زينب من ابي العاص [illegible] عثمان [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] عثمان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وداع شهر رمضان
[illegible]
الوداع [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب صلوة العيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صلوة العيد [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] صلوة العيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلوة العيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحكم واسنده الى ابن الجنيد وليس له سوى بعض الروايات قال ان هذه الاخبار لم تثبت من طرق تامع وجودها في الكتابين والذكرى

يكفي في مقام الاعتداد بها ان الصدوق والكليني رحمهما الله نقلا تلك الاخبار في باب صلاة العيدين وايراد رويا

في كتاب الصوم في باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما اصبحوا صائمين وفيه القوي مثله هذا الكثير من الاصحاب

جعلهم يكونون الدليل على الحكم ومع هذا يكون موجودا في غير الاصول الاربعة وفيها ايضا الكثير في غير المحل المعهود وجوده فيه

قوله عليه السلام في الثاني وكبر بينهما وهذا المراد ان من صلاة الشيخ تكبيرة الافتتاح وصاحب المعتبر بعد ان نقل المنع عن الاكثر ومال اليه

مع الحسين عليه السلام في واقعة الطفوف لجاهد معه كتب مع شهداء تلك الواقعة وحشر في زمرتهم وهذا احد معاني قوله عليه السلام

ان المؤمن خير من عمله ويجوز ان يريد الاعم من هذا ومن موت الشهادة كموت الغريق والحريق والمصعوق والمبطون والغريب و

المديون والمقتول دون ماله او عرضه والمطعون وكذلك عدد في الشهادة ايضا مولد محمد بن علي

علينا اتباع اوامره ونواهيه فاما ان نعلمهم جواب فمام من بينهم وقال الا اذا درس الحديث بعد هذا فلا اذم حكم القلانسي وحا
اعتقاداتهم وصنف في الكتب فخرج من ضلال العموم في الحادث بعده وما ثبت على اعتقاد اصول الفلاسفة والمجبرة في هذا المذهب
المفسرين بينهم ذهب الى ان المراد من اولي الامر علماء الامة وقد وقع للفاضل فخر الدين الرازي كلام في هذا المقام احببنا ذكره
والجواب عنه وهذه عبارته قال في التفسير الكبير هذه الاية شريفة مشتملة على اكثر اصول الفقه لان اصول الشريعة اربعة الكتاب والسنة
والاجماع والقياس واشار بقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول الى الكتاب والسنة واشار الى الاجماع بقوله واولي الامر منكم لان الله تعالى امر بطاعتهم على
سبيل الجزم فوجب ان يكون معصوما لانه لو احتمل اقدامه على الخطأ والخطأ منهي عنه لزم اجتماع الامر والنهي في الفعل الواحد
وانه محال ثم ذلك المعصوم اما مجموع الامة او بعضها على ما تقوله الشيعة من ان المراد الائمة المعصومون او على ما ذهب بعضهم
الخلفاء الراشدون او على ما روي عن سعيد بن جبير وابن عباس انهم امراء السرايا كعبد الله بن حذافة السهمي وخالد بن الوليد اذ
بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله في سرية وكان معه عمار بن ياسر فوقع بينهما خلاف فنزلت الاية او على ما روي عن ابن عباس
والحسن ومجاهد والضحاك انهم العلماء الذين يفتون بالاحكام الشرعية ويعلمون الناس دينهم لكنه لا سبيل الى الثاني لما مر
الشيعة فلانا نعلم بالضرورة انا في زماننا هذا عاجزون عن معرفة الامام المعصوم والاستفادة منه فلو وجب علينا طاعته
على الاطلاق لزم تكليف ما لا يطاق ولو وجب علينا الطاعة اذا صرنا عارفين به وبمذهبه فصار هذا الايجاب مشروطا وظاهر
الاية يقتضي الاطلاق على ان طاعة الله وطاعة رسوله مطلقة فلو كانت هذه الطاعة مشروطة لزم ان تكون اللفظة الواحدة مطلقة
ومشروطة معا وهو باطل وايضا الامام المعصوم عندهم في كل زمان واحد ولفظة اولي الامر جمع وانه قال فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول فعلى هذا ينبغي ان يقال فردوه الى الامام واما سائر الاقوال فلا نزاع في وجوب طاعتهم لكن ادل
بالدليل ان طاعتهم حق وصول بعد ذلك الدليل الى الكتاب والسنة فلا يكون هذا قسما منفصلا كما ان وجوب طاعة الزوجة
للزوج والتلميذ للاستاذ داخل في طاعة الله وطاعة الرسول اما اذا حملناه على اجماع اهل الحل والعقد لم يكن هذا داخلا تحتها
فعلم ان الاجماع قد يدل على حكم لا يوجد في الكتاب والسنة وايضا طاعة الامراء والخلفاء مشروطة بما اذا كانوا على الحق وظاهر
الاية يقتضي الاطلاق واذا ثبت ان حمل الاية على هذه الوجوه غير مناسب تعين ان يكون ذلك المعصوم كل الامة اي اهل الحل
والعقد واصحاب الاعتبار والاراء فالمراد بقوله واولي الامر ما اجمعت الامة عليه وهو المدعى واما القياس فذلك قوله بعده
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول لان الوقائع ربما كانت لا يحتمل الاجماع ويعتبر الى قطع مادة الشغب والخصومة
فيها بنص او اثبات والمراد على البراءة الاصلية معلومة بحكم العقل فالمراد انها لا يكون ردا الى الله والرسول فالمراد
الى الاحكام المنصوصة في الوقائع الشاهدة ظاهر فثبت ان الاية دالة على الكتاب والسنة والاجماع والقياس هذا كلامه وقد اقتفى اثره الفاضل
النيسابوري في تفسيره والجواب اما عن الاقوال التي نقلها عن مفسري العامة فكما ما مر من الكلام عليها واما عما تكلم به على الشيعة فنقول
لو كان المراد الامام لزم تكليف ما لا يطاق فهو ظاهر الفساد لان الواجب على الامة الاستفادة من كلام الامام والرجوع الى
اوامره واقواله سواء كان حاضرا او غائبا حيا او ميتا مثل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام في كل الاعصار
بينوا للامة جميع ما سألوا عنه وما احتاجوا اليه وقد كان لهم من الاتباع والعلماء الاجلاء في كل زمان ما يزيد على الالاف
وكتبوا احاديثهم مشافهة منهم وبتوسط الثقات وكانت الاصول والكتب التي دونت من اخبارهم تزيد على خمسة الاف كتاب فيجب
الرجوع اليها كما يجب الرجوع الى اخبار النبي صلى الله عليه وآله بعد موته لان بموت الامام لا يموت كلامه اجماعا والعجب انك
اوجبت على نفسك العمل بكتب ابي حنيفة والشافعي واقوالهما واجتهاداتهما التي كان يبدلون فيها كل ساعة وكل يوم مع انه لم يقع
كلامه وجعلته اماما في المذهب واوجبت على الناس الرجوع الى فتاويه مع انه غير معصوم بالاتفاق من الكل فكيف لا يوجب

الرجوع الى احاديث الائمة وفتاويهم المدونة في الاصول والكتب مع الاجماع على علمهم وفضلهم وانهم اساتيد ابي حنيفة
والفقهاء الثلاثة بغير واسطة او معها ما هذا الفرق الا من العناد والعصبية واما ما اعترض اولا بانا لم نعرف مذهب هذا
وبال عليك لانا اذا لم نعرف مذهبه لم نعرف مذهب رسول الله صلى الله عليه وآله ولا دينه لان الائمة هم المبينون لدينه
والكاشفون عن سننه واما قولك ان المعصوم في كل زمان واحد فهو كالاول بل هو اظهر في الفساد لانهم عليهم السلام جميع
عددهم اثنا عشر باعتقاد كل اهل الملل والاديان والامر انما هو الى الامة باتباع اقوالهم مشافهة او بوسائطهم والجمع منهما
موجود في كل زمان على انه في اكثر الاعصار اتفق وجود الامام وولده وكلاهما واجب الطاعة وايضا فانه قد يجمع اربعة
منهم في عصر واحد وهم اهل العبا لا يحتاجون احد في هذا ولا اشك واما قوله ينبغي ان يقول فردوه الى الامام فلا يجوز ان
اما اولا فلانا لا نقطع على انه لم يكن موجودا في الاية بل ربما وجد في اخبار اهل البيت عليهم السلام ما يدل على انه كان موجودا في
الاية واسقطوه منها كما نص على غير ها من الايات واما ثانيا فبانهم لما كانوا عليهم السلام ماكثين مع جدهم صلى الله عليه وآله
الى اكثر ما ذكرهم عن ذكرهم مع تقدم الذكر عن قريب واما تفسيره بالاجماع فيكون تعيينا للاولى بخلاف الحقيقة لا يخرج عنهما الا
الاجماع حجة اما عندنا فلانه كاشف عن دخول المعصوم واما عندكم فلان العادة كانت تقتضي ان هذا الجمع الكثير لا يتفقون
الا عن دليل من الكتاب والسنة على ان المتبادر من اولي الامر ان كل واحد منهم صاحب امر يجب اتباعه بعينه كما في الذي الفرض
اخبار الولاة والخلفاء واهل الاجماع لا يجب اطاعته في كل واحد منهم لو انفرد وايضا الامر باطاعة الشيء لا يكون الا اذا
كان موجودا كل افراده او بعضها والاجماع في عصره صلى الله عليه وآله لم يكن حجة ولا دليلا وبهذا يبطل قوله ان الاية
اشارة الى القياس وبالجملة فالشك في هذا كالشك في ان ما ذكره الفاضل المذكور من التشكيك ولا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا او هي لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب الاشاعرة على ما ذهبوا اليه من ان الهداية والضلال من فعله سبحانه
وتعالى كما يقولون علوا كبيرا واما اهل العدل فقد ذكروا فيه وجوها من التفسير احدها ان معناه لا تمنعنا الطافك التي معها تستقيم
القلوب فتميل قلوبنا عن الايمان بعد اذ وفقتنا بالطافك حتى اهتدينا اليه وهذا دعاء للتثبت على الهداية والامداد بالالطاف
والتوفيقات ومعناه لا تخل بيننا وبين نفوسنا بمنعك التوفيق والالطاف عنا فنزيغ ونضل ومنعه سبحانه الالطاف بسبب المعاصي
والتفريط في التوبة كما قال سبحانه فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وثانيها ان معناه لا تكلفنا من الشدائد ما يصعب علينا فعله
وتركه فتزيغ قلوبنا بعد الهداية ونظيره فلما كتب عليهم القتال تولوا فاضافوا ما يقع من زيغ القلوب اليه سبحانه لان ذلك
عند شدة المحنة كما قال تعالى فزادتهم رجسا الى رجسهم وقوله فلم يزدهم دعائي الا فرارا وثالثها ان المراد لا تزغ قلوبنا عن
ثوابك ورحمتك وهو ما ذكره الله تعالى من الشرح والسعة يقول فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وضده الضيق والحرج الذي ان يعنا
بالكفار وهو يرتفع من ذلك التطهير وكتابة الايمان المخصوصان بهم ايضا كما قال في شان الكفار اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر
قلوبهم وقوله في المؤمنين اولئك كتب في قلوبهم الايمان وكانهم سالوا الله سبحانه ان لا يجعلهم بمنزلة المؤمنين ويدفع عنهم
سمات الكافرين فيستقر ويستودع الاية فبان ان الايمان ما يكون ثابتا راسخا كالجبال الرواسي لا تحركه عواصف الشبهات ومنه
ما يكون منزلزلا وهو صاحبه كالمولود وفي الزوايات ان ايمان طلحة والزبير ما كان كذلك امن به ولا رسول الله صلى الله عليه وآله
وما هو من الذين الا انه كما قال عليه السلام في شان قوم حاربهم لا اسلموا ولكن استسلموا الى ان الله ينصر هذا الدين باقوام
لا خلاق لهم فيها كما اخذ ذلك بجهاد في غزوة يحيى بن زكريا عليهما السلام على يده يحيى الصنف باب صلوة الاستسقاء روي
عبد الرحمن بن كثير ضعيف والاستسقاء طلب السقيا من الله تعالى الحاجة اليها لامطار وغور الانهار وغور الابار وقد كان ذلك في
وجميع الامم قال الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه وهذه المسئلة من جملة المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الله سبحانه

ويوم الجمعة فانه اكثر شروطها الاستسقاء على الخطبة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة الراشدون بعده
وقال ان المشروع لها هو الدعاء وحده وذكر بعضهم في الذكرى للاستسقاء ثلاث مراتب ادناها الدعاء بغير صلاة اماما في الخطبة
الجمعة والعيد اوسطها عقيب المكتوبات الثالث ان يخرج الامام الى الصحراء يتبعه الناس ثم بعد ذلك الثالث فعلها على الكيفية
المشهورة من الصيام والخروج من الصحاري وصلاة الصلاة والخطبة هكذا المراتب فالرواية الاثر الجمع المواضع وهو ان يقع على الاولى
والعيد والعيد واكثر ما يستعمل في العيد واما المناسبة بين هذه الاسباب والمسببات فوجه الاول يجوز ان يكون لما قد مناه في
الروايات من ان الارض تضج الى الله تعالى من وقوع الزنا على ظهرها او من ذا تضاعف الذنب الحرام حتى لقد نلفظ ذلك اللسان
دعاما ايضا عند الطواف كما فتح السموات الى الله سبحانه من وصول ذلك الخطاب اليها فلم تقبله ثم يرجع ويبقى في الهواء حتى يصير
الهواء منتنا بسببه فيتولد من ذلك الهواء الطاعون واما الثاني فظاهر وذلك ان الزكاة لغة النمو والزيادة فيما يخرج منه فاذا
امسك عن الزكاة نقصت المواشي واما الثالث فلان جور الحكام في الاحكام وظلمهم الرعية انما يكون غالبا عن زيادة اطماعهم
في الدنيا فيأخذون الرشاوى واذا منع المطر وغلت الاسعار حصل عليهم من النقص اكثر من تلك الاطماع والسحت الحرام واما الرابع
فلان نقض العهد بالخيانة والقتال معناه نقض العهد الذي بين المسلمين والكفار فاذا نقضه المسلمون سلط الله الكفار
عليهم بما اتوا من ذلك الذنب العظيم قوله ورووي عن النبي مرسل والثاني مجهول والمراد من العذاب في قوله صلى الله عليه وآله
ثم لم ينزل بها العذاب العذاب الذي كان ينزل على الامم السابقة ولم تر اشياء اي لم تنزل ولم يكن فيها من كرم او لم تعط
ان نارهم من عذب يعذب يوزن بضرب يضرب فالعذب الطعام والشراب اذا صار سائغا والحلو وقوله في الثاني ارسل محمد بن
خالد هو عامل المدينة وقوله عليه السلام ويخرج بهم اليوم الثالث والطلاقة دلالة على ما حكي عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار من
انهم لم يعينوا الخروج يوما والمشهور بين الاصحاب هو يوم الاثنين استنادا الى الرواية التي اشار اليها الشيخ طاب ثراه وقد رواها
الكليني رحمه الله وحرث بن جزء نرى الاصطلاح الجديد لكان في رهن ثم لم يذكر المفيد في المقنعة وابو الصلاح سوى يوم الجمعة لما
روي ان العبد ليسال الحاجة فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة وان فيها ساعة تقضى فيها الحوائج العظام والاولى هو ما بعد النص
الخروج يوم الاثنين لانه خاص والخاص مقدم على العام عند التعارض وضعف سنده بحسب الاصطلاح غير قادح فيه
القديم قوله الحسن موثق والثاني مجهول وفي الاول دلالة على ما هو المشهور من انه وقت تحويل الرداء هو الفراغ من الصلاة
قبل وقت الفراغ من الخطبة ولما فوق المنبر وسال ادعوا البراح ان الامام يحول رداءه ثلاث مرات في نسخة غير معلوم وهذا التحويل
كانهم من طواهر الاخبار انما هو للامام وطرد الحكم جماعة من الاصحاب في المامومين ايضا والوجه غير ظاهر والظاهر ايضا طلق
التحويل كافيه من غير اشتراط قلب الظاهر باطنا او الاعلى اسفل كما قال بعض الاصحاب وقوله في الثاني يخرج المنبر هو المغوي من
علمائنا وقال ابن ادريس الاظهر في الرواية انه لا ينقل بل يكون تكبير العيد معه كما في طلب والمشهور هو الاول لما رواه ابن
النبي صلى الله عليه وآله والاخراج المنبر في الاستسقاء ولم يخرجه في العيدين على ان الاخبار العقلي مؤيد للاخبار وذلك لان العيد
لها صلاة مرتبة في الوقتين المعلومين فاذا احتاج لما منبر من الطين يوم ضرع من الزمان واما الاستسقاء فهو نادر الوقوع فلا
يحتاج الى ان يتكلفوا المنبر او وجه اخر وهو ان منبر الاستسقاء اذا بقي بعد الفراغ منها يكون كالمحتاج اليه واذا راه الناس خطر
بالهم انه معد للاستسقاء فربما يختلج في الاوهام من وجوده الاحتياج اليه والمؤمن ينبغي ان يكون حسن الظن بالله تعالى وانه
لا يحوج عباده مرة اخرى الى الاستسقاء والمنبر لما يخرج يوم العيدين لعله في اشارة الى ما رواه الكليني طاب ثراه من علي بن ابراهيم
عن ياسر الخادم والريان بن الصلت جميعا قالا لما انقضى امر المخلوع واستوى الامر للمأمون كتب الى الرضا عليه السلام يستقدمه
الى خراسان ثم ذكروا لابيه لعهد المأمون الى ان قالا فلما بايع ناله الما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا عليه السلام ان يركب

ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه الرضا عليه السلام قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط في دخول هذا الامر الى
ان قال ان اعفيتني عن ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام
فقال المأمون نعم الى ان قال وجمع القواد والجند على باب ابي الحسن عليه السلام فاصبح عليه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى
طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين
يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فلما مشى ومشينا بين يديه رفع راسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات
فخيل الينا ان السماء والحيطان تجاوبه والقواد والناس على الباب قد تهيؤوا ولبسوا السلاح وتزينوا باحسن الزينة فلما طلعنا
عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا عليه السلام وقف على الباب وقفة ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ترفع بها اصواتنا قال ياسر فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا
الى ابي الحسن عليه السلام وسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم لما راوا ابا الحسن عليه السلام حافيا وكان يمشي ويقف على كل عشر
خطوات ويكبر ثلاث مرات قال ياسر فتخيل الينا ان السموات والارض والجبال تجاوبه وصارت مرو ضجة واحدة بالبكاء وبلغ
ذلك فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين يا امير المؤمنين ان بلغ الرضا المصلى على هذا السبيل افتتن به الناس والراي ان
تساله ان يرجع فبعث اليه المأمون فساله الرجوع فدعا ابو الحسن عليه السلام بخفه فلبسه وركب ورجع وقال الكليني في المقنع روي ان الامام
يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا ولا يصلي على بساط ويسجد على الارض واذا مشى رمى بصره الى السماء ويكبر بين كل
خطوات اربع تكبيرات ثم يمشي واكثر الاصحاب لم يتعرضوا لهذه الاداب في صلاة الاستسقاء وكان الاولى بهم ان يتعرضوا لها
لانها المحال عليها في هذه الاخبار ولا يتوهم ان التشبيه في مجرد المشي بل المشبه هو الخروج مطلقا وما دل عليه هذا الخبر من
التكبير وما بعده هو قول الشيخ واكثر الاصحاب وقال المفيد يكبر الى القبلة مائة والى اليمين مسبحا والى اليسار حامدا و
يستقبل الناس مستغفرا مائة مرة والشيخ عكس فدعا الله مائة ووافق في التكبير والتسبيح وجعل التهليل مستقبلا للناس والتحميد
الى اليسار ولم نقف لهما على دليل والمشهور ان هذا الذكر يكون بعد الخطبتين وقال الشيخ وابن حمزة قبلها وفي تعليم الصادق
لمحمد بن خالد انه يصعد المنبر ولم يذكر الخطبة بعد ذلك وظاهره ان هذه الاذكار تفعل على المنبر فكانها من جملة الخطبة قوله
حتى اهتز اهتزاز معناه اما خضا على الفضاء من شدة المطر وكثرته قوله وهذا حسن والثاني مرسل والثالث ضعيف والرابع
مجهول والخامس موثق وقوله عليه السلام في سكينة ووقار السكينة سكون الاعضاء وطمأنينتها والوقار سكون القلب وانشراحه
ويستفاد من تشبيهها بصلاة العيد بانه يقرأ فيها بما يقرأ فيها كما هو المشهور وقال العلامة في التذكرة لا توقيت بعد الحمد الاستحباب
غير ظاهر ويدل ايضا على انه ينبغي ان يقرأ في هذه الصلاة ما ورد في صلاة العيد من الاعلى والشمس وقوله عليه السلام يبدأ بها
اصحابنا اما من جهة القتال او على سبيل الحقيقة بان يكون تاخيرهم قبل ذلك ثم صار تحويل الرداء شعارا لا يعلم تحويل الجدب
بمكة فيكون الاستسقاء في المسجد الحرام وهذا هو المشهور بين اهل العلم واما ابن الجنيد فقد الحق به مسجد المدينة نظرا الى الا
وقد تقدم الجواب عنه وما دل عليه حديث اسحق من ان الخطبة قبل الصلوة خلاف ما اجمع عليه الاصحاب ويمكن حمله على التقية
لانه مذهب جماعة من اهل الخلاف خطبة للاستسقاء هذه الخطبة الجليلة نقلها علماؤنا رضوان الله عليهم في كتبهم وقد نقلها
سيد علماء الرضي في نهج البلاغة ولكن بنوع من مغايرة العبارات وسائر التمم من اضافة الصفة الى الفاعل او الى المفعول او بالعكس
التسخر الرحمن الخالق الذي جعل السموات لكرسيه عمادا اي السموات السبع وهو تحت الكرسي فكانها عماد له وملائكته على ارجائها
الارجاء النواحي والاطراف والضمير راجع الى السموات وكذا فيما بعده ويحتمل رجوعهما الى الارض ايضا لما ورد في الاخبار
من ان ارجل الملائكة الحاملين العرش على الارض وحملة عرشه على اطلافها الطلا الظهر والجمع الاطلاء يجوز ان يراد من العرش هنا

عرش العلم وحاملوه الانبياء والائمة عليهم السلم هذا اذا رجع الضمير الى الارض واشرقت بضوئه شعاع الشمس الضمير في
بضوئه راجع اما الى الله سبحانه لانه نور الانوار او الى العرش لما روى ان نور الشمس مستفاد من نور العرش واطفا شعاع ظلمة
الغطش الغطش الظلمة واغطش الله الليل اظلم والنجوم جمع ذى ذات بهود وهو النور ثم علا فتمكن وخلق فاتقن يعنى بعد ان
خلق السموات والارضين واستوى على العرش خلق ما فى المخلوقات فهيمن اى صار شاهدا على اعمال العباد نخوة المستكبر
النخوة الافتخار والعظم طلب الحيلة بفتح الحاء الحاجة والفقر وبها كمسكين فلان اذا صار مسكينا وفوق طلب الغاية
ان يكون معلوما بمعنى رغبت فى الطلب اليه اذا رغب ومعناه ان ضعف المساكين راغب الى الله سبحانه وما يلى اليه لديه
من صاحب واما ان يكون بمعنى كثر الطلب وعداه بالى لتضمينه معنى الانتهاء والبلوغ فيدخل الرغبة او يعلو فنائك و
حفائك ومحلتك المتعدى بعطف المانع عن ان يصل اليها قربا او عن يدك كما سواك ويعلم حقيقتها وسبيلك الواسع
اى طريق احسانك او كتابك السهلة وفى الضيق سبيل اى عطائك كما وان لك الكاف للغليل وردان بمعنى اطاع او بذلك
اعلامك اى اياديك او شرايعك وامينك على عهدك الى عبادك قوله الى عبادك اما ان يتعلق بالعهد والمراد به ما اخذ الله
سبحانه من الخلايق يوم الذر فهو صلى الله عليه واله الرامى بذلك العهد يشهد يوم القيمة لمن حفظه وعلى من ضيعه واما ان يتعلق
بقوله امينك اى رسولك الى عبادك بالعهود والتكاليف فان لكل تكليف منها عهد اخذ الله سبحانه على العباد وقاطع
مدد من صال بالمعجزات الواضحات والقهر على شاق الادبار ليحال الحبل جمع محل وهو الدلو المملوء او اكرم مصقول
امننا جنانك وقد استجاب الله سبحانه دعاءه كما ورد فى الرواية انه صلى الله عليه واله تمامون القصف وسائر الانام
ادعون القصف ولم يحبسها للامتثال اى لم تحبطها ولم تجعل السابك السنين وهو الجوع بغضر شربها ولم تجرب الاحتضر
ومثل الكل انه كل الدبر المسبب عن النعم الشيب بحوضة الذين يوما ملت علينا الواحق المثلث اى بحطت علينا الواحق الكذب يعوم
كذبنا فى اداميح العود بزر واعكرت علينا حداير السنين اى اختلف او اسودت علينا السنون الحديبة والشجيع الشريعى
القحط وهو من الاسماء الغالبة كالنجم والدائر غلب على عام القحط الكرم ما ذكره جوهرى ثم استشق منها فعل كالسنت
القوم اذا اقحطوا او اخلفنا مخايل الجود المخايل جمع مخيلة وهى السحابة التى يخال بها المطر والجود بفتح الجيم وضمها
واستطلت الصوارخ العود بالقاف بمعنى الحبل وذكر بعض الشيخ بالعين المهملة وهو المسن من الابل والشاء اى حسرنا
عطاشا من بهم نصل اخهن او نطلب الى العطش لاجلهن وانما ذكر عليه السلم الانعام وما اصابها من الجدب لغشاء و
اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه واله والعادة العرب اما السنة فانه قال لولا البهايم الرتع والصبيان الرضع والشيوخ
الركع لصب عليكم العذاب صبا واما عادة العرب فانهم كانوا اذا اصابهم المحل استسقوا بالبهايم ودعوا الله بها ولنحوها
ومنهم من كان يجعل اذناب البقر السلع ويصعدها فى الجبال والتلال العالية وكانوا يستسقون بذلك البقر العفيرة هلك
السوامح سائمة وهى الراعية حدود النحو والنحو من قال فى القاموس النجم الكوكب ومن النبات ما نجم من غير ساق والعنان الكلو
اى السحاب المنتدبر او الممنوع من المطر وفيه حسن الطلب كما لا يخفى ولا تخاصا بذنوبنا قال الكفعمى لا تجعل المسامحة
والحصر الضيق يخاص الغرماء اى يفعل الصالة اى لا تجعل ذنوبنا حصة لعن حق ان كان الحصر ان يكون
معناه لا تجعل لنا حصة من العذاب بسبب ذنوبنا وفى بعض النسخ لا تخاصنا من المحاصة وهى المحادلة المنازعة والسحاب
المثاني قال الفيروزابادى بالثانية اذا ملاتهم فى حديث على عليه السلم انا فى الحياض مواحر والنبات الموفق اى
المحرم محسنو قطار بتنوع الثمرة اى اصلاح انواعها وفى التجاد بالبناع الثمر اى نضجها ويلينها الى ما لها بلوغ
الزهر بالسكون والخريف ليجف النبات وبوح بضح النور الثمرة اى الكف واهل التمام بعد وبين الخلق سمى الكاتب

ساقر الانه بين الحق ويوضحه ويسمى السفر لانه يفرض اخلاق القوم ويكشفها سفساف الفعر يجوز ان يكون معطوفا
على قوله اشهداء اى اجعل ملائكتك شاهدين مطلعين على هذا السقى ويجوز كونه مفعولا مطلقا او في الصحيفة وهو مؤيد
للاول دائمة غزرها بضم الغين جمع غزير وهو الكثير وان قرئ بفتح الغين مصدر غزر ككرم بمعنى الكثرة جاز ايضا الا ان
البناء في دائمة اذا لم يكن لها العيد بما تاويله كما لا يخفى وفي الصحيفة دائم غزرة واسع درة وتذكير الضمير لكان يقوله سقى
دررها بسلان لها وكثرتها او بالاعود للمطر الشديد بفتح القطر اللهم اسقنا غيثا مريعا مطبقا مجللا الغيث اسم للنبات مستوعب
المطر لانه ينبت او يكون ماخوذا من الاغاثة لانه يغيث المحتاجين ومريع يوزن مكرم اى المنبت المرع وهو الكلاء والطبق
الشامل العام على جميع البلاد والمجلل على صيغة المفعول الذي له صوت ورعد متتابعا حقوقه متحيزا بوبرد هو بحيح
خوفه اى صوته والمحيط الظاهر ووجد هو مداء كثير سيلانه ويصبحه دائما متكثرا وصوبه متطوقا والدايم
حسوما هو الشوم من الحسم وهو القطع لانه الحزن عن اهله دماد او مداداته بالكلا نابتا وهو انه مفتتح من الذنوب كلكما
امانها الى امانيا اصلها وفي الغيث اما كها الحشاء المنبت للكلاء او الذي يغيث المحتاجين بعوام خطايانا اى كلها او
خطايانا الوهم على عرنا بالاوة كالجوع والاحكام ودينه قال الفيروزابادى والدقيم بالكسر على يديم في سكون بلا رعد وبرق
مغزار اسقاط الكثير نداقع الودق بالودق بمعنى مطرا بدفع بعضه بعضا من خلف بفرعه لا يكون دونه وقطعا عليها حثاثا
جمع جون يعرف من الجون بلد بالعرض الرعد بالبرق بالكسر الارتفاع من الغيث والفضل الامثال والرباب بالفتح السحاب
الابيض يعنى جشام وبابلى بالامثال بحار الابيض اصلا من الاسود وهذا على طريق المجاز لكن الغرق في الامثال الا بقصا
بلى بحجر مسرعا الاجل ان تطول ما بسار ضمير بدل ليحال للصدد للقهو من الفعل وحرى اثار هب بعد جناير الحيد ب السحاب
للتلك والمناب بالجيم والنون الاطراف والنواحى يعنى جرينا الامطار الى هى اثار السحاب باطراف الارض وفى كثير من
النسخ جنابها جمع جنب بالجيم والنون وهى الانهار التى لم تظهر وهو منصوب بنزع الخافض وجوز بعضهم ان يكون فاعلا
محلا سديد الامطار وفى الفتنة وفتح البلاغة مخصلا اى دات نباتات والتى تبل النبات اذكا بهدمها تاميا كثيرا بحجم
اثارها او يكون اثار لك الثنا مبتدا المرع وهو الكلاء تعش اى تحيى المسنون اى الذين اصابهم شدة السنة وهو القحط
والعلامة اى تمنى العيدان الكاينة في الارض وتوضع وجم الاكام وهو اظهار الشئ اعلاها او الاكام التلول
العالية والوجوات الاطراف يعنى توردا على الارض الاطراف منها وفى كثير من النسخ زهرتها بال ووجوابها والمراد منه الباب
مجللا اى حابه ما خوذ من جلال الفرس مضلا ذات فضل الوصل بالغشية وهى التى كانت نامل نوال الله وذكر الكرم ملزى
الحاجة التضيق ومنه المرأة الاوملة المعتدة عن الزاد وفى القاموس بالغين المعجمة والراء والنون اى الباينة والعين
المهملة والراء والباء اى العين ضرب من الرقع المعلقة على طريق المجهول اى التى يعمل عليها التطبيل براببا اى تكونها باطلة فيجة
وفى النسخة الاخرى ليبطل اى لا طلاله على بوار بها اضاحت بالضاد والسين ايضا بمعنى الرسوب والانعاقة
هو كما يزرع بعد البنات عليها تكاثرها عن جعوسه وقال قطب الدين ابو القصاحة والبلاغة البلاغة الرحمن عطر الله ضريحه
اللهم اخيها لنا اى تشعبت من الحول بفا الضاغ التويبات الاثو وهامات او عطشت او ذهبت على وجهها لعقد عاصى
المرحى اوم قطعتهم الظاهران الناس من المراعى وقال بعض شراح نهج البلاغة انها اى بعنى بل مثلها في قوله سبحانه او يل اتنا
الى مائة الف او يزيدون ومعناه قنطا جاعه منا بل قنط من الناس اهم من ان يكونوا منا او من الناس والموصول يشمله
على العظيم والكبير وبعد اتجعل الزرقى بوناهب حيرتنا وهالكة بعتها اى اصاحب وعلت الدعوات الرجب دعم الكلال الانين
الانه وحنين الحائر الانين صوت المريض والحزين المعروف والحنين ترجيع الناقة صوتها اثر ولدها **باب** صلوة الكسوف

محمد بن يعقوب بمجهول وفى الكافى عن عمرو بن سعيد وهو الاول بعونه قوله عليه السلم انكسفت الشمس قال فى القاموس فيما الكسف
الشمس والقمر كسوفا واحتسف في القمر خسف والشمس كسفت ومثله قال الجوهرى الا انه جعل انكسف الشمس من كلام العامة وهو
وهم لوروده فى هذا الحديث وما فى معناه وقال ابن ادريس فى سرايره يقال كسف الشمس يكسف كسوفا وكسفها الله تعالى كسفا
يتعدى ولا يتعدى وكذلك كسف القمر الا ان الاجود فيه ان يقال خسف القمر والعامة تقول انكسف الشمس وقد وضعها بعض
اصحابنا فى كتابه وهو لحن عامة والاولى تجنبها واستعمال ما عليه اهل اللغة فى ذلك وقد ذكر الجوهرى فى صحاحه وجزم من اهل
اللغة انه لحن ولا يجوز ما حده لا يكسفان بموت احد وذلك انهما علامتان من علامات غضب الله سبحانه على العباد والموت فعله
تعالى فلا يغضب من فعل ربه فلا يكون منافيا لما ورد فى الاحاديث من انكساف الشمس والقمر يوم المصيبة العظمى لان ذلك الكرى
جرى على السادات لاظهارا لما كان من بوابه لا من الله سبحانه بل روى ان الشمس والقمر وسائر الكواكب لما انكسف ذلك اليوم
وخرجن من مجارى انكسافها افتضحوا معا ما كانت عليه قبل ذلك الدهر وبعض كواكب كثيرة لم تخرج من الكسوف لم تخرج الى الان
بعض اصحاب التعبير باخبار الحسين عليه السلم **قوله** حماد حجة قال الذكى ما علم ان هذا الطريق من جملة المواضع التي اتفق الكافى فيها
الاسناد فيها على طريق سابق ولم يراع الشيخ عند انتزاعه الحديث وان احتمل خبر ذلك فيما نحن فيه من الاحتمالات البعيدة وتحقيق
الكلام ان الكليني اورد حديثا بعين الحديث الذى اوردناه ثم قال حماد عن حريز وذكر هذا الخبر ولا ريب ان الظاهر فيه صلة
الاسناد كما هو طريقة القدماء والشيخ اورده كما نرى ولا يجوز ان يراد على ان الحديث المعلوم عن محمد بن يعقوب بغير يهدى ظاهره على
انتزاعه من الكافى بالصورة التى يجده عليها من غير التفات الى ارتباط اسناده بغير الحديث الذى ذكره واما الاحتمال الذى يعدونا
فهو ان يكون الحديث منتزعا من كتاب حماد معلقا عنه لا من الكافى فيه بشلع المنافقة هنا عن الشيخ لكنه غير مجامع نكرد ونحو
نظيره وكونه موجبا لضعف الطريق بما نظر فيه وفى المهذب الى كتب حماد بن عيسى غير صحيح وتعليقه عنه نادر واشهر ابو كتب انما
على ما فى الكافى يكون الحديث صحيحا لان الاسناد فيه واضح والذى فى سهل الخطب فى هذا المقام ان الصدوق فى طائر اورده
عن زرارة ومحمد بن مسلم وطريقه الى زرارة صحيح هذا ما يتعلق بسنده واما المتن فظاهره وجوب الصلاة لكل اخاويف
السماوية فيخصصا فى الصلاح بالكسوفين وكذلك يخصص الشيخ طاب ثراه فى الجمل بهما وبالرياح المظلمة ثم لا وجه له والمراد
من السماء هنا اما جهة العلو وهذا الاطلاق شايع او يكون من باب تسمية الشئ باعظم اجزائه ومناط الحكم انما هو خوف اغلب
الناس فلا اعتبار بالنادر ومن هو اخوف ليكن استدلالا كثير من الاصحاب على ما صار اليه من امتداد وقتها الى الانجلاء او
الفراغ من ذلك الانه وذلك انه يجرى هنا اما على معناه من انتهاء الغاية او للتعليل فعلى الاول يثبت التوقيت صريحا واما
الثانى فلان انتفاء العلة يقتضى انتفاء المعلول ويمكن ان يقال على الثانى انه تعليل للبادرة الى الصلاة لا انه تجب الاسراع
الى التوقيت واذا لم تقتض تمامكن الابدال على المطلوب الا ترى انهم حكموا بوجوب البادرة الى صلاة الزلزلة مع انها اداء
العمر ومعنى اتباع وقفها على ما فى الرد انه اذا اخل بالفورية لعذر وغيره كان اداء ما فيها ولا تعتبر الزمان الذى حدثها
على ما قال الروع وصلاة الزلزلة وغيرهما فالكسوف فاما ما ان الشهيد ان قدس الله روحهما من التوقيت فى صلاة الزلزلة
وباقى الايات لا يخلو من وجه على انه يجوز ان يكون فوحى تبكى الاسناد الى الاصحاب تكرير الصلاة الى وقت السكون كما فى
صلاة الكسوف بما ودناه يظهر انما ذهب اليه جماعة من علمائنا من ان وقت الابتداء الى الشروع صلاة انها كانت الصلاة غير تامة
لا يخلو من اشكال لاطلاق الاخبار بالامر بالصلاة عند حصول احد اسبابها **قوله** الحسين بن سعيد مجهول لعله الثالث صحيح وفى الحديث
الاول ان على العامة من جهتين احدهما من جهة تاكد وجوبها فانهم اطبقوا على عدم وجوبها ومن قال منهم باستحبابها كره
فعلها فى الاوقات المكروهة واما الثانى فهذا استدلال من الاصحاب على ما اجمعوا عليه من ان الحاضر اذا ضيق وقتها جهلها

فاتت على صلاة الكسوف وعلى انه لو شرع فى صلاة الكسوف ثم تبين له فوت ذلك الوقت انه يقطعها واتى بالحاضرة
ثم بنى على ما قطع من صلاة الكسوف والشيخ طاب ثراه فى المبسوط وافقهم فى وجوب القطع لكنه ذهب الى وجوب الاستيناف
الفصل الكثير وظاهر بعض الاخبار وصريح بعض ايضا بدفعه والذى يظهر من هذا الخبر وساير اخبار هذا الباب ان المراد
وقت الفريضة الحاضرة الذى يجب ايقاعها فيه مقدمة على صلاة الزلزلة هو وقت الفضيلة لا وقت الاجزاء والظاهر انه لا
اجماع على خلافه لقول الصدوق طاب ثراه ولا يجوز ان يصليهما فى وقت فريضة حتى يصلى الفريضة واذا كان فى صلاة الكسوف
ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبنى على ما مضى من صلاة الكسوف ومثله قال الشيخ فى النهاية والسيد فى
المصباح وابن البراج وابن حمزة وح يكون قوله هنا خشينا ان تفوت الفريضة المراد منه وقت الفضيلة وقطع الكسوف على
عدم فعلها والشروع فيها بغير بينه قوله وافضوا فريضتك فان المراد منه الفعل فى وقتها ويكون المراد من قوله ثم عدتم فيها العود
الى فعلها ابتداء ثم يحتاج على هذا التاويل الى حمل الامر بتقديم الحاضرة على الاستحباب فان المشهود هو التخيير بينهما اذا كان
الوقت متسعا **قوله** الحسين صحيح قوله والرجفة قال فى القاموس رجف حرك وتحرك واضطرب شديدا والارض زلزلت
والرجفة ترددت هدهدة فى السحابة والرجفة الزلزلة قوله ونحو عطفها الزلزلة عليها انما من قبيل عطف التفسير او من باب
عطف الخاص على العام وفى قوله عليه السلم وغدا انجلى كونها دالا له على امتداد وقتها الى تمام الانجلاء كما هو اصل الفرق
وقوله واشدها واطولها كسوف الشمس اشارة الى اشديه غضب الله تعالى على العباد وفى كسوف الشمس والى استحباب تطويل
صلاتها بالنسبة الى باقى الايات قوله تسبحا فى الذكر ويحتمل اطالة صلاة كسوف الشمس على صلاة خسوف القمر وقد عداه
الاصحاب على ابى جعفر الباقر عليه السلم وهل يتعدى الحكم الى باقى الايات حتى يكون الكسوفان اطول منها لم تقف فيها على نص
لا يخلو من تامل وما تضمنه من وجوب قراءة الفاتحة اذا اتم السورة هو المتفق عليه بين الاصحاب ولم يخالف فيه سوى ابن ادريس
رح فانه لم يوجبها استنادا الى ان الركوعات الخمس بمنزلة ركعة واحدة وقال فى المنتهى هكذا اصول معنى الحديث ويب وكما
كذلك ايضا جمع من المتاخرين وظاهر انه مقطوع ذكر الركوع الثانى قبل قوله مع كل سورة ما ينتظم به الجوامع الشرطية
بعد المعنى على وفق الحكم الذى باقى فى جملة من الاخبار بيانه واما احتمال العطف على قوله ورد وان الصلاة فى هذه
الايات الى اخر الكلام فبعيد ما القدر الظاهر ملاحظة قوله فى الاخبار فاقلكك الى قوله قال اجزاه بغير سلفنا ما بين
الاشهر وما تضمنه من القنوتات الخمس هو المشهور بين الاصحاب وذكر الشهيد رح فى البيان انه يجرى القنوت على الخامس
والعاشر واقله على العاشر ولم نقف على ما خذه واما تفسير الرهط فيحتمل استنادا بما وقع فى الاخبار السابقة والاخيرة من
قوله عمر بن اذينة عن رهط المراد منه هو كما ذكره وقد تخرج عن الارسال **قوله** وعنه عن فضالة صحيح وكذا الثانى ومن
الاول استدل الشيخ والمحقق قدس الله روحهما على ما ذهبا اليه من امتداد وقتها الى تمام الانجلاء اذ لو كان يخرج بالاخذ
بالانجلاء لما استحب الاعادة كما لا يخفى وعن واكثر الاصحاب ذهبوا الى ان اخرها اول الانجلاء ودلالة الاخبار على الاول
اظهر منها على الثانى وظهر القائل وبواضع منها بنية الاداء او القضاء لو شرع فى الانجلاء ومنها وجوب الصلاة وعدمه
وما دل عليه الثانى من استحباب التكبير عند الرفع من القيام الا فى الخامس والعاشر هو قول العلماء كافة وقوله والركوع
الظاهر انه لفظه اذا بما من السابق او الاخير وفى قوله عليه السلم فاتمعدوا ادع الله دلالة على ما هو المشهور من عدم وجوب
الاعادة وحكى عن سيدنا الاجل علم الهدى وابن الصلاح وجوبها اللامر بهما سابقا والجمع بين الاخبار يقتضى حمل الاعادة
على الاستحباب وانكار ابن ادريس رح لاستحبابه لانه مخالف للنص والاجماع كما لا يعبا بعض المتاخرين بقول الوجوب يحتمل ابن الاعاده
والجلوس داعيا الى ما قلناه وفى قوله فان تجلى اشعار بما حكيناه عن الشيخ والمحقق وقوله عليه السلم فاقرأ من حيث نقص دلالة

على يعتبر القراءة من موضع القطع فقول الشهيد بن نور الله ضريحهما ان من نقص سورة تخير بين القيام بين القراءة
من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة مقدما ومتاخرا وبين رفضها وقراءة غيرها وبين اعادة
البعض الذي قراه لا يخلو من اشكال واعلم ان في هذا الحديث وساير اخبار هذه المسألة دلالة على ان هذه الصلاة عشر
ركعات لا ركعتين وعشر ركوعات كما هو المشهور بين الاصحاب ومن ثم جزموا بوجوب اكمال السورة في الاولى واكمال السورة
اخرى في الاخرى وتظهر الفايدة ايضا فيما لو نذر احد ان يصلي عشر ركعات او اوصى له ونحو ذلك من المواضع التي تاتي
قوله الحسين بن سعيد ضعيف والثاني مرسل والثالث ضعيف والرابع صحيح وفي الاول بن دلالة على المشهور من ان جاهل الكسوف
لا يجب عليه القضاء الا مع احتراق القرص كله واطلق علم الهدى طاب ثراه في الانتصار وجوب القضاء سوى وقع الترك عمدا او جهلا
او سهوا او سوى احترق القرص كله او بعضه وفصل المفيد بما العمل اطلع الى مستنده بانه اذا احترق القرص كله ولم يكن علم
به حتى اصبح صلى صلاة الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به حتى اصبح صلى القضاء فرادى واما الثاني فالاولى
وجوب القضاء عليه وان لم يحترق القرص لعموم قوله عليه السلام من نسي صلاة او نام عنها فليقضها اذا ذكرها واما باقي الاخبار
فالمشهور فيها عدم القضاء والقول بالقضاء هو الاوجه لعموم من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته ولعل فيما سياتي دلالة
عليه ايضا قوله احكام قراءة الصلاة الى محمد بن يعقوب صحيح وكذلك الثاني والثالث وقوله عليه السلام ثم صل ما بعدها باقامة
اقامة استدل به بما روى في معناه بعض المعاصرين اداء الله ايامه على سقوط الاذان وعدم مشروعيته في قضاء الصلوات
غير الاولى والذي عليه الاصحاب هو ان سقوطه فيما عدا الاولى من باب التخفيف فلو اتى به الفايت لجميع الصلوات كان هو الارجح
لعموم الاخبار الدالة على استحباب الاذان لمطلق الصلوات مضموما الى ما قدمنا من قوله عليه السلام من فاتته فريضة او صلاة
فليقضها كما فاتته اوله بل ورد في بعض الاخبار دلالة عليه بالخصوص مثل ما رواه الشيخ طاب ثراه باسناده الى عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم وما دل عليه من وجوب العدول الى
الفايت اذا كان متلبسا بالحاضرة مما لا خلاف فيه كما قال الشيخ ره والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلاة هي تلك
الفايتة حتى انه لو تلفظ بها كانت صلاته باطلة واما العدول بعد الفراغ فلم نطلع على قايل به من الاصحاب ومن ثم اول الشيخ
طاب ثراه بان المراد من الفراغ ما قاربه وضعف المحقق [illegible] قوله بعد فراغك لا استعمل في المقارب [illegible] العمل
بالخبر ان يصح [illegible] وقد اسلفنا جواز العمل بظاهر هذا الخبر [illegible]
الاخبار دلالة على ان اخر الصلاة هو قول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان التسليم واجب خارج عن اجزاء
الصلاة [illegible] يمكن ان يقال المراد من قوله او بعد فراغك من اجزائها كلها لكن قبل التسليم فيكون [illegible] موافقا للمشهور من
ان التسليم وقت العدول ايضا وقوله عليه السلام لا تصلها الا بعد شعاع الشمس [illegible] دلالة على ما حكي عن علم الهدى قدس
الله ضريحه من انه يمنع ايقاع الصلاة هذا الوقت وان كان قضاء فرض واكثر الاصحاب على كراهة ايقاع النوافل المبتدأة
في هذا الوقت اما قضاء الفرايض فالخبر الثاني وما في معناه من الاخبار الواضحة خرج من هذا الحكم واما قضاء الرواتب فقد
خرج ايضا [illegible] من قول الصادق عليه السلام اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار على انا
قدمنا ان الارجح حمل مثل هذا على التقية مطلقا حتى في النوافل المبتدأة فلا يكره ايقاعها في الاوقات المشهور كراهتها
فيه لما رواه الصدوق ره في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة والطبرسي في الاحتجاج والشيخ ايضا من طريق الصدوق
كلهم رووه بالاسانيد الواضحة عما ورد من صاحب الدار عليه السلام في جواب مسائل محمد بن عثمان العمري اما ما سالت عن الصلاة
عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل

من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان وقد عمل الصدوق بهذا الحديث ورجحه على احاديث النهي وذلك ان حديث النهي
مشهور بين الجمهور والمخالفين حتى ان الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان قد اكثر من التشنيع على العامة في كتابه المسمى افعل لا تفعل
على روايتهم هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه واله وقد استدل جماعة من المتقدمين كالمرتضى وابن ادريس من ظاهر الحديث الثاني
على ما صاروا اليه من وجوب قضاء الفرائض على الفور حتى انهم حرموا الاشتغال بغير القضاء ومنعوا من التكسب بالمباح
الا ما زاد على ما لا بد منه من النوم الا بقدر الضرورة وبالجملة منعوا من كل مباح او مندوب او واجب موسع واكثر الاصحاب
ذهبوا الى استحباب المبادرة بالقضاء والجمع بين الاخبار يقتضي نوع هذا القول فانه قد ورد في الاحاديث التوسعة في حكاية
القضاء مثل ما رواه الشيخ باسناده الى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس
وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز ولا يثبت له ولكن يؤخرها
فيقضيها بالليل ولا شك ان هذا محمول على ما اذا كان القضاء بالليل اقرب الى الامتثال والتوجه فيكره القضاء نهارا ولو
كان القضاء واجبا مضيقا على الصفة التي حكيناها عن ابن ادريس ومن قال بمقالته لم يبح له تاخيره الى الليل لاجل تحصيل التوجه
والامتثال بل كان الواجب المبادرة اليه ولو على الراحلة كما في الصلاة الحاضرة عند وجود الاعذار بل هذه الصلاة احق
اشد واضيق عندهم وذلك لانه ذكر في السراير ان الصلاة الحاضرة باطلة في اول وقتها وهو العزم على ادائها في مضيق
الوقت [illegible] والفايتة واجب مضيق لا بد له [illegible] الشمس
طالب الوديعة قام الى صلاة الظهر بعد مطالبة صاحبها فاذا صلى والحال ما وصفناه كانت صلاته باطلة
بغير خلاف لانه عدل عن فعل واجب مضيق الى فعل واجب موسع واما الخبر الذي نحن بصدد شرحه فيمكن الجواب عنه بوجوه الاول
ان مناط الرد على جمهور المخالفين بمنعهم من قضاء الصلوات في الاوقات المكروهة فكانه عليه السلام قال ان القضاء في تلك الاوقات
جائز الثاني الحمل على الاستحباب المؤكد فان المبادرة الى تفريغ الذمة من الواجبات خصوصا الفرايض من الصلاة كاليومية
امر مطلوب [illegible] والحث عليه في الشرع [illegible] من الاخترام او حصول الاعذار والمانع من التمكن منه على الوجه المرغوب فيه الثالث
انا نقول [illegible] وجوب القضاء لكن الواجب كما قال ابن ادريس [illegible] موسع [illegible] فيكون هذا من الاول لا من
الثاني ويكون من قبيل زوال الشمس فانه وقت وجوب الظهر لكن على طريق التوسع فيه واما الاخبار الواردة بوجوب العدول
من الحاضرة الى الفايتة فغير [illegible] ما قلناه من التوسعة في الفوايت وذلك ان كثيرا من الواجبات وان جاز فيها التاخير
ومنها لكنها اذا فعلت وجب فيها الترتيب كالظهرين على انا لا نقول ان العدول واجب في كل الفوايت بل ان كان فايتة هو في
الفايتة الواحدة او في فوايت ذلك اليوم كما قاله جماعة من علمائنا واما ما ذكره من بطلان صلاة من طولب برد الوديعة
فلا نقول به لعدم الدليل عليه سوى ما [illegible] اصول الفقه من ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده او هو عينه وقد قدمنا في
مقدمات هذا الكتاب عدم وجوب الاعتماد على امثال هذه الاستنباطات العقلية وان مرجعها الى الاجتهادات الظنية و
الامارات الحدسية وذلك انه يلزم من القول بصحته مثل هذا [illegible] امور المسلمين وعدم صحة الصلاة الا من وحيد
الناس لان الذمة [illegible] من كل الواجبات [illegible] خصوصا وجوب تحصيل ما يحتاج اليه من العلوم والمعارف
اما بالاجتهاد او التقليد او القطع والجزم [illegible] هذا من قوله صلى الله عليه واله انكم بالشريعة السمحة السهلة والمقصود من
هذا الكلام [illegible] الادلة [illegible] هو الاولى والاحوط والقضاء وقوله عليه السلام فاذا
قضاها المراد منه معناه اللغوي من باب قضيت الصلوة [illegible] وجوب قضاء الكل اذا
الصلوة هو المتفق عليه بين علمائنا رضوان الله عليهم حتى من ذهب الى عدم وجوب اعادة الصلاة لمن صلى جاهلا بالقبلة

لان حكم الحديث اولى رواه النجاشي كلها قوله ومن فاتته صلوة الجمعة يصليها اربعا محمد بن يعقوب حسن والثاني مجهول
والثالث والرابع والخامس من الصحاح وقد استدل الشيخ طاب ثراه بالاول على ما ذهب اليه في كتابي الحديث من عدم ادراك
الركعة بادراك الامام راكعا والمشهور هو ادراك الركعة وفي الاخبار الواضحة دلالة عليه وتاويل هذا الخبر لوجوه منها
الحمل على الاستحباب بان من لم يدركه قبل الركوع فالاولى له ان لا يدخل معه في تلك الركعة ومنها القول بان هذا الخبر يكون مخصوصا
بصلاة الجمعة ويكون ادراك الركعة بادراك الامام راكعا في غيرها من الصلوات ومنها ما قاله العلامة [illegible] في المنتهى [illegible] من
ان المراد بقوله بعدما ركع الفراغ من الركوع ورفع الراس منه واما الثاني فالغرض منه الرد على العامة فانهم اطبقوا على
ادراك الجمعة باي شيء ادرك من الصلاة مع الامام ولو كان [illegible] حتى ان ابا حنيفة قال لو ادرك في سجود السهو وبعد التسليم
كان مدركا لها واما الثالث ففيه قال به عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول قالوا من لم يدرك الخطبة صلى اربعا فيمكن ان يكون
محمولا على التقية قوله وان نوى الحاضر صلاة الى قوله محمد بن يعقوب ضعيف والثاني حسن اوله ما ذكره المصنف طاب ثراه مما لا
خلاف فيه لكن ذكر الشيخ ره هاتين الروايتين لا يناسب هذا الباب [illegible] كثيرا في مضاجعه هذا الكتاب [illegible]
جمع الشيخ في الكتابين على ما صار اليه من اعتبار حال الوجوب في قصر الصلاة وتمامها لا حال الاداء كما هو المشهور بين الفقهاء
من اصحابنا وحيث ان الاخبار الواضحة صريحة والدلالة على المشهور اولوا هذين الخبرين بان المراد من الاول صلاة الظهر
قبل السفر كما يشعر به قوله يصلي العصر والعطف بالفاء ومناط استدلال الشيخ به على اعتبار حال الوجوب هو ان يكون خرج
بعدما مضى من الزوال مقدار صلاة الظهر ولا يخفى ان مثل هذا الضبط مما يتعسر غالبا فتاويله على المشهور هو الاوجه واما
الثاني فقد حملوه على ان صلاته عليه السلام وصلاة السائل وقعتا ايضا قبل الخروج من المنزل وهذا بعيد جدا وان ما صنعه
مداومته عليه السلام على الصلاة اول وقتها [illegible] على ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب [illegible] الجمع بين الاخبار من القول
يمكن تاويله بان الواجب على المخير [illegible] الواجب قوله وان نوى المسافر صلاة الى محمد بن يعقوب حسن والثاني مجهول
اما الحديث الاول فلا خلاف فيه بين اصحابنا واما الثاني فالحكم [illegible] الاجل علم الهدى وابن الجنيد قدس الله روحيهما انه
كالمسافر الحضر [illegible] فاتته الصلاة قضاها على حسب حالها عند دخول الوقت وفيها [illegible] هذه الروايات والمشهور
بين علمائنا رضوان الله عليهم ان الاعتبار بحالة الفوات لما صح عن الصادق عليه السلام انه يقضي ما فاته كما فاته ولا يتحقق
الفوات الا بخروج الوقت واما هذه الروايات فقد اجاب عنها في المعتبر بعد الطعن فيها سندا باحتمال ان يكون دخل مع ضيق
الوقت عن اداء الصلاة اربعا فيقضي على حسب [illegible] الاداء ولا يخفى ما فيه من البعد ولعل العمل بالروايات هو الاولى
لانها خاصة وما صح عن الصادق عليه السلام عام فيكون فيه وجه الجمع بين الاخبار قوله فاما ما رواه الحسين صحيح وكذلك
الثاني اما الاول فقد قال به جماعة من الاصحاب واما الثاني فدلالته على اعتبار حال الاداء [illegible] من تاكيد الحكم بما
لحق [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله ثم الحلف عليه واجاب عنه العلامة نور الله ضريحه بان المراد منه النفي في العصر [illegible]
وبعده ظاهر لا يحتاج الى البيان قوله الحسين صحيح واليه ذهب الصدوق في الفقيه وفي المسالك قول رابع وهو مذهب الشيخ
طاب ثراه في الخلاف التخيير بين القصر والاتمام وفيه وجه الجمع بين اخبار هذا الباب قوله قال الشيخ ره ولا يؤم المسافر الحاضر
ولا الحاضر المسافر الى قوله سعد بن عبد الله موثق وكذا الثاني والثالث والرابع من الصحاح والخامس ضعيف والسادس صحيح
اعلم ان ظاهر الشيخ المفيد ره تحريم الايتمام في الصورتين كما هو المحكي عن ابن بابويه وجماعة من الاصحاب وكان الشيخ اراد تاويل
كلامه بالحمل على الكراهة والمشهور هو الجواز على كراهة بل ظاهر المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق [illegible]
من الحديث الاول [illegible] جواز اقتداء الماموم [illegible] في صورة الاختلاف مع [illegible]

عند العلامة في التحرير [illegible] صاحب المدارك بعدم ورود النص عليه على الخصوص مع ان هذا الحديث [illegible] فلا وجه
للتوقف فيه الثاني [illegible] العدالة التي هي شرط في امام الجماعة انه يكون فيها الناس على ظاهر الحال وان الاصل في اهل الايمان
العدالة حتى يعلم خلافها كما هو المحكي عن ابن الجنيد وفي قوله عليه السلام ثم اخبر بعضهم [illegible] اشعار بانه لا يجب عليه ان لا
ينفتل عن الصلاة بعد سلامه الا بعد ان يتم المقيم صلاته [illegible]
[illegible] في الاول والرابع على وجود الامام [illegible] فلا كراهة ولا باس به [illegible]
[illegible]
المغرب ولكن الدليل عام كما قال الشهيد الثاني ره فانه يجوز ان يكون العلة في النهي كون صلاة المسافر مبنية على التخفيف [illegible]
ومنها وصلاة المقيم بخلافها ويجوز ان يكون وجه العلة في النهي دفع الاشتباه على الماموين لانه ربما كان [illegible] من لا
يعلم بفرض الامام فربما سلم قبل امه وكذلك العكس وهذه العلة مؤيدة لما قاله المحقق قوله ولا يؤم المتيمم المتوضئين الى
قوله احمد بن محمد موثق وما بعده مجهول والثالث ضعيف والرابع موثق والخامس صحيح والسادس موثق وما دلت عليه هذه
الاخبار من جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم مما لا خلاف فيه بين اهل العلم الا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك
ثم حكموا بالكراهة نظرا الى الحديثين الاولين [illegible] ولولا ما يخيل من انعقاد الاجماع على حكم الكراهة
لامكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة للاصل [illegible] وابن بابويه في الفقيه [illegible]
هذا الكلام وان كان واضحا الا انه [illegible] الاصحاب من الحكم بالكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله قال الشيخ ره وتقضي الصلاة بالاذان والاقامة [illegible]
كما قدمنا [illegible] اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible] استحباب الاذان لكل صلاة مقضية ولو كان وردكم
حملوا ما ورد من الاخبار المتضمنة للاذان والاقامة في الصلوة الاولى والاقامة للبواقي على الجواز والتخفيف وحكى الشهيد
في الذكرى قولا عن بعض الاصحاب من ان الاولى ترك الاذان لما روي ان النبي صلى الله عليه واله شغل يوم الخندق عن اربع
صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى
المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء ثم قال [illegible] احدهما [illegible] ان الصلاة كانت تسقط اداء مع الخوف
ثم نسخ [illegible] بقوله تعالى [illegible] فاقمتم الصلوة [illegible] ان يكون ذلك لعدم تمكن من استيفاء
افعال الصلوة [illegible] وعليه القول [illegible] الاصحاب [illegible] ان سقوط الاذان
[illegible] والترتيب [illegible] وهو الاشتغال بالحرب [illegible] واختلاف [illegible] الساقط مع الجمع
هو الاذان [illegible] الاذان [illegible] وقال [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
ثم قال [illegible] على الوجه المخصوص [illegible] اطلقنا [illegible]
معناها [illegible] الصلاة [illegible] الاذكار [illegible]
شرعا اما [illegible] الصلاة [illegible] العمل [illegible]

موسى صعقا قال المفضل فتاله انه قطع اربع قطع قطعة ذهبت نحو المشرق وقطعة ذهبت نحو المغرب وقطعة سقطت في البحر وقطعة
صارت رملا وقال عز وجل قال سآوي الى جبل يعصمني من الماء قال لا عاصم اليوم من امر الله وروى الصدوق في
كتاب العلل مسندا الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النجف كان جبلا وهو الذي قال ابن نوح سآوي الى جبل يعصمني من
الماء ولم يكن على وجه الارض جبل اعظم منه فاوحى الله عز وجل اليه يا جبل ايعتصم بك مني فتقطع قطعا قطعا الى بلاد الشام
وصار رملا دقيقا وصار بعد ذلك بحرا عظيما وكان يسمى ذلك البحر بحر ني ثم جف بعد ذلك فقيل ني جف فسمي نجف ثم صار
ذلك يسمونه نجف لانه كان اخف على السنتهم واما قوله فاشق يجوز ان يكون اشارة الى فتق السماوات والارض كما قال عز
فانك كانتا رتقا ففتقناهما فانه ورد في الروايات انه سبحانه فتق السماء بالمطر والارض بالنبات او فتق السماء لعروج الانبياء و
الملائكة اليها وقوله فانثرتنا اما ان يراد به نثرها في السماء على ما يرى وعدم ... وتباعدها فهي كالدر المنثور على بساط
من زبرجد واما ان يراد به انتثار الشهب منها حالة رجم الشياطين وقوله فسطح اشارة الى ابتداء خلق الارض فان الماء كان
محيطا بالدنيا ولما اراد سبحانه ان يخلق الارض امر الرياح فصفقت الماء على موضع حتى صار فيه زبد فجعل ذلك الزبد موضعا
للكعبة وصار ... على وجه الماء الى ان ... الى غيرها وهذا سبب تسمية مكة ام القرى وقوله عليه السلام دعاك
وبطن الحوت معناه ان العبودية سبب لقضاء الحوائج وهي شركة فلا يرد انه من باب الاسراف في الدعاء الذي ورد النهي عنه وقوله
فالك انك انت الله الحق المبين ... اما اللب والظرف متعلق بقوله باطل واما ان يكون على حاله والمتعلق محذوف
كما شهد ونحو والصواب فانك كما هو الموجود في غير هذا الكتاب **باب** صلاة الشكر محمد بن يعقوب صحيحا عن ابن المبادر
من قوله عليه السلام اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة تخصيص هذه الصلاة بالنعم وقوله اسجد به تعالى اشعار بان تلك النعم
ينبغي ان يكون مطلوبه لم يرح فلو كان الحاصل دفع نقمة او نعمة غير مطلوبة ولا شرف لا يصلي لقضاء شكرها بهذه الصلاة
لكن قال الشهيد طاب ثراه في البيان صلاة الشكر عند تجدد نعمة ودفع نقمة وذكر هذه الصلاة فكانه نظر الى ان دفع النقم
نعم ايضا واما الثاني فلان العبد لا يمكن ... طلب نعمه سبحانه ولو كان مجملا فيكون استجابة للدعاء اشارة الى ذلك الدعاء
الذي يشمل هذه النعم اجمالا **باب** صلاة يوم البعث محمد بن يعقوب مرفوعا وقوله كان لا يبدل اسمي ... تكتب في ديوان الاشقياء
بعد ان كان مكتوبا في ديوان السعداء او قوله لا تغير ... بالامان الدينية والاسقام البدنية ... ميزان الفناء
[illegible]
[illegible]
لان ... الموصوف ... ويجوز ان ذلك ... اشارة الى ما ورد في الحديث من انه سبحانه ... في عالم الملكوت
كل يوم ... لسان الحال لان الشاهد ... صفات الكمال وهو سبحانه
... الوجود ... الا ... مركب ... الجاحد ... كل شيء له آية تدل على انه واحد و
قوله عليه السلام ... رسول الله ... بالانبياء ... والشرائع ... كما قال صلى الله عليه وآله
كنت نبيا وآدم بين الماء والطين ... القرآن ... وام الانبياء
اصل القرآن لانه سبحانه اودع جميع ما في السور ... القرآن هكذا في
البيان وفي الحديث انه سبحانه ادرج فيها جميع علوم القرآن ... الراسخون في العلم وقد حصل
عندي كتاب ... لبعض العلماء من اصحابنا في المسائل التي استنبطها من سورة الحمد ... ثم قال ...
ما هو ان ... يوم الجمعة الاستهلال **باب** صلاة الشيخ ... الحسين بن سعيد صحيحا لان ... 

هو ان ... على ما يظهر من الفهرست واما قوله ... من ارض الحبشة لان النبي صلى الله عليه وآله ... فرح بكل
المسلمين في اقاصي البلدان وفرح صلى الله عليه وآله بقدوم جعفر ... ولا ... في قوله تعالى ولا تفرحوا بما اتاكم
المراد من ذلك الفرح ما يكون بزيادة الامور الدنيوية واما قوله صلى الله عليه وآله ... على اصحاب القيام
ان الله ... من الامانات ... في الحديث من انه صلى الله عليه وآله
قام اليه ... على ان تعظيم المؤمن ... ومن ... في الحديث ...
عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ... والمؤمن من مثل هذا مندرج ... الاخبار الواردة
وادخال السرور على المؤمن ... ورد من الثواب ... وبين ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله من احب ان يتمثل له الناس والرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقوله عليه السلام اذا ... المؤمن
ولا تقم ... الاعاجم بعضهم لبعض ... انه صلى الله عليه وآله ... كان ذلك ... لا تقوموا ... العلماء
كراهة ذلك ... من تعظيم ... الشهيد في قواعده اما على الاول
فيجوز ان يراد ما فعله الجبابرة من ... الناس القيام ... الى ان ... القيام المخصوص
الزمان الذي ... المؤمن ... على انه يجوز ان ... من احد بخير او علوا على الناس
او اخذ من ... بهم ... لا باس به واما الثاني فيجوز حمله على ... على ان
... الحال ... ويجوز ... المراد النهي عن القيام
الذي صار للاعاجم ... وربما كان ... الاصحاب ... العقلاء ... عندهم
... التواضع ... واما الثالث فلعله تواضع منه صلى الله عليه وآله للاصحاب وتخفيف عليهم ... ينبغي
للمؤمن ان لا يحب ذلك مع ان الصحابة كانوا يقومون له ... ويجوز ان يكون من باب التعليم ... ان لا يكون
من الامر المطلوب وقوله عليه السلام ... المعانقة اذا ... المؤمن من السفر ويجوز ان يكون الوجه فيه ورود ... على كل
زادها الله شرفا وتعظيما او زيارة البيت ... الاخبار ... استحباب المعانقة مع السلام ... وخبر ... في
استحباب التقبيل في موضع السجود ... واما التقبيل على اليد كما هو المتعارف في هذه العصور فلم نطلع له على دليل
الدين ... بجوار ... واما التقبيل على الفم ... الولد الصغير واما التقبيل على
اليد ... عن ... قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ... الا النبي او وصي
... لا تقبل راس احد ولا يده الا رسول الله صلى الله عليه وآله او من اريد به رسول الله ... ان يكون
المراد ... رسول الله السادات والعلماء ... صلى الله عليه وآله وقوله عليه السلام
... في كل ... شهر رمضان ... الاول
... واذا ... هو الله احد واما ما ... الشيخ
... والمشهور ... الشيخ ... سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
المقام مقام فضل واستحباب ... على المشهور وهو الاول **قوله** محمد بن ... والثاني صحيح والثالث موثق والرابع
مجهول والخامس مرسل والسادس ضعيف والسابع مجهول والثامن مرفوع ... بكثرة الرمل وقوله ...
القرآن ... شئت ... الاصحاب ... وقوله
... الرجل ... وقوله

الله ... الاقضا ... الكرسي ... قال في الصحاح
المراد من ... العرش ... مواضع انعقادها ... بعز عرشك ... من كتابك
... المبين في القرآن ... الذات ... الانبياء
والائمة عليهم ... الليل ... الصلوة التي تصلى في الليل ... من ناشئة الليل صلاة
الليل ... لان القرآن ... القلب واللسان ... وقيل
... الكواكب ... **باب** الصلاة على الاموات الحسين صحيح والثاني ... والثالث من ... الاول من ...
القراءة وهذه الصلاة ... اجماع الاصحاب لكن قال الشيخ في الخلاف يكره القراءة وهو ... في
... الذكري ... لان القراءة ... الاخبار ... عن النهي ...
... كلام الاصحاب ولكن الشيخ نقل الاجماع ... على الكراهة واما نحن فلم نر احدا ذكر الكراهة
... الاجماع عليها ... الشارع
والاصل فيها ... العبادات ... هذه العبادة قراءة يكون
صريحا على عدم الجواز واما ثانيا فلان النهي ... الصلاة
... القراءة ... يكون ... صلاة الاموات ... الاخبار ...
واستغفار ... الصلوات ... الاصحاب ...
... القراءة ... وهذا منهم ... القراءة واما قوله طاب ثراه ...
ذكر الكراهة ... الاجماع عليها ... هذا الحديث ... الكافي ...
... الصلاة ...
يكون قوله ان يبدا بالصلوة ... الاستبصار ...
هكذا ان يبدا بالصلوة ... الاصحاب ... التكبير
... التكبير ...
... الصلاة ... الثاني ...
... التكبيرات ... اهل ...
... الخمس ... بعض
العلماء ... التكبيرات ... الصلاة ... الاحرام في الصلوة ...
... الاثر الوجه
... كتاب ... عبد الله عليه السلام ... التكبير ... تكبيرات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال عليه وما ... من الصلاة على الانبياء والله تعالى ... من الاخبار ... الاصحاب ... واحتج
... النبي ... الصلاة على النبي وآله ... وصلى على
جميع الانبياء والمرسلين وارحمهم برحمتك يا ارحم الراحمين وقوله ... الصلاة على ... المراد بالصلاة الدعاء ... وقوله
... **قوله** قال الشيخ ... الصلاة عليه ...
عن ... المصنف طاب ثراه ...
الوقوف ... الاصحاب وقال الشيخ في الاستبصار ... عند راس المراة وصدر الرجل ... الاول
الثاني ... الراس ...
استحباب ... الاستبصار ... العلة ...
... المراة ...
... الشيخ في الخلاف من الوقوف عند راس الرجل وصدر المراة ...
... **قوله** ... الحسين بن سعيد ... والثاني صحيح وقوله ...
... الرجل ... جنازة الرجل مما يلي القبلة وجنازة المراة مما يلي الامام ... الاخبار ...
على العكس وهو الذي ... الاجماع على استحبابه ... الجواز ...
المشهور ... الرجل ... الامام والمراة ... الرجل
وان كانت مما يلي القبلة ... الامام ... المشهور من استحباب
وقوف الامام ... الاصحاب ... وسط الرجل و ...
... الجنازة ... ان يكون ...
المؤمن ... الائمة عليهم السلام ... الكافي ...
... التكبير ... الجنازة ... التكبير ...
... التكبيرات ... الحديث ... الثاني ...
النبي وآله صلى الله عليه وآله ... الاحياء والاموات ... التكبيرات ...
فراغك من التكبيرات ...
... ان يراد ...
... الانسان ...
... الامام ...
... الامام ...
الحديث ... التكبير ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حيثيتها وان يراد بها الدعاء المجرد ويكون مقدار من عن الدعاء على القبر الى الدعاء في موضعه ويكون يحمل كالصلاة [illegible]
للجنوب وقال الفاضل التستري استعمال الصلاة في عرف الشارع ومحاوراته بمعنى الدعاء من هذا او اشباهه مع الاستعمال [illegible]
ويستظهر الثاني الحقايق الشرعية اقول كون ثبت الحقايق الشرعية لا يمنع استعمالها في المعاني بحاورات الشرع بالمعاني اللغوية عند قيام القرينة
هو هنا ظاهرة واما قوله عليه السلام في الثاني اما دعا [illegible] الصدوق [illegible] في الخصال عن محمد بن القاسم المفسر [illegible]
بن محمد بن زياد عن ابيه عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتاه جبرئيل عليه السلام بنعي النجاشي
بكى بكاء حزين عليه وقال ان اخاكم اصحمة وهو اسم النجاشي مات ثم خرج الى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعا فخفض له كل مرتفع حتى رأى جنازته
وهو بالحبشة ويمكن الجمع بين الخبرين اما بحمل حديث الخصال على التقية والرواية فانها مشهورة بين اهل الخلاف وبها استدل الشافعي
جماعتهم على جواز الصلاة على الغايب واما بحمل الصلاة في هذا على الدعاء كما في الشهر ولا ينافيه التكبير فانها ايضا دعاء ومن هذا
احتمال انها التكبير بين [illegible] صلاة الاموات وقال صاحب الوسائل ادام الله ايامه [illegible] للعلامة يجوز ان يكون
مخصوصا بالرسول صلى الله عليه وآله لانه رآه وفيما لا يجوز وما تضمن الحديث الثاني من جواز صلاة الاموات في كل الاوقات
من غير كراهة مقطوع به في كلام الاصحاب واما ما رواه الشيخ باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال اكره الصلاة على الجنائز حين تصفر
الشمس وحين تطلع فقد حمله الاصحاب على التقية [illegible] واما طلوعها وغروبها بين قرني الشيطان فقد حكى في الذكرى عن
بعض العامة ان الشيطان يدني راسه الى الشمس في هذا الوقت [illegible] الشمس [illegible] فيكون الساجد للشمس ساجدا
له وروى في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال [illegible] لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي روي عن ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين
قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني
آدم يصلون لي وذكر صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى طلعها كانه رؤس الشياطين [illegible]
[illegible] اعتقادهم انه شر محض لا يخلطه خير فيقولون في القبيح الصورة كانه وجه شيطان واذا صوروا [illegible] صوروه
على اقبح ما يقدر [illegible] كما انهم اعتقدوا في الملك انه خير محض لا شر فيه فشبهوا به الصورة الحسنة قال الله تعالى ما هذا بشرا ان هذا الا
ملك كريم [illegible]
في الحديث يحتمل ان يكون ذكر الطلوع والغروب بين قرني الشيطان [illegible]
اقول لحمل الحديث على الكناية والمجاز [illegible]
مطلقا وقد تقدم هذا الحديث [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
صلاة مطلقا كما ذهب اليه بعضهم ويتفرع على هذا [illegible] الاموات [illegible]
صلى هذه الساعة [illegible]
قوله ولا باس بالصلوة على الميت بغير وضوء الى قوله محمد بن يعقوب موثق والثاني مجهول والثالث موثق [illegible]
من عدم اشتراط صلاة الاموات بالطهارة مطلقا [illegible] وذهب اكثر الجمهور الى الاشتراط وقوله عليه السلام في
الاول انما هو تكبير [illegible]
[illegible]
الثاني [illegible]
الكمال [illegible]
على مطلق الذكر [illegible] قوله عليه السلام [illegible]

والامام [illegible] على انه يمكن ان يقال ان الاخبار [illegible] الصلاة وكلما [illegible]
يكون التسبيح والتحميد [illegible]
حتى [illegible] قال لا باس بالتيمم [illegible]
بالمني ولكن [illegible] الشهيد [illegible] الصلاة [illegible] قوله عليه السلام [illegible] على حائط اللبن [illegible] جواز التيمم
ان امكن [illegible] من الاصحاب [illegible] من المواضع التي يجوز فيها التيمم مع التمكن من الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] على حائط اللبن [illegible]
على [illegible] حائط اللبن [illegible]
ما اذا [illegible] الصلاة على الجنائز [illegible] جواز التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الحائط واما الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] الحائط [illegible] جواز التيمم [illegible] الصلاة [illegible]
ايضا قوله محمد بن يعقوب موثق والثاني حسن والثالث مرسل والرابع موثق والخامس صحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله واولى الناس بالصلاة
على الميت [illegible] والثاني ضعيف والثالث مجهول والرابع صحيح [illegible]
[illegible] ثم الزوج اولى ثم الاب ثم الولد [illegible]
ثم الاخ للام [illegible] العم [illegible] الخال [illegible]
والجد [illegible]
بالاولى [illegible]
على الميت [illegible] صلاة الجماعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible]
الزوج [illegible]
وان المراد من الزوج هو الرجل [illegible]
للحديث الثالث والرابع [illegible]

جنفر [illegible]
على وجود المعارض [illegible]
من [illegible]
الاولى [illegible] الاجماع [illegible]
على [illegible]
عن ابان [illegible] قوله محمد بن [illegible] والثاني والثالث مجهولان والرابع ضعيف
في الاول [illegible]
والمشهور هو الجواز مطلقا [illegible]
[illegible]
الحديث الثالث والرابع [illegible] الصلاة على الميت [illegible]
الولي وقال الشيخ في المبسوط [illegible] الامام [illegible] في الذكرى [illegible]
لان [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
الكراهة وقال في المقنع لا يجوز [illegible]
واقول [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] في الجزء الثاني من كتاب الصلاة
باب الصلاة في السفر محمد بن [illegible] موثق والثاني حسن وقوله عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السلطان
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الغالب [illegible] الاخبار قوله علي بن ابراهيم حسن وكذلك الثاني والثالث صحيح والاولان [illegible] على وجوب القصر في
الاربعة فراسخ وقد اضطرب فيها كلام الاصحاب [illegible] الاصحاب [illegible]
القصر اذا اراد الرجوع ليومه [illegible]
[illegible]
في يوم واحد [illegible]
بين الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والحج واما الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحديث الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مكة [illegible] قوله احمد بن محمد موثق والثاني صحيح والثالث موثق والرابع صحيح والخامس ضعيف [illegible]

مجهول والسابع صحيح الفاضل بن ... موضع بين ... الكوفة خمسة عشر ميلا او لا باس فهذا اذن واكثر الحمل عن الصادق عليه السلام حيث
قال فيها انه موضع قريب من الكوفة وهو بمنزلة الكوفة الى ان قال عليه السلام فاخرج واتم الصلاة وصم لانه كان قبل يجوز ان يكون
الخروج الى البيعة موجبا للقيام والقيام وفي الحديث انه ربما اوهم عليه السلام فوجد يجوز انه فعله واسمه قال فذلك من ارض [illegible]
لما ان يكون على الحاج وقوله اخرج اليها اي من الكوفة وقوله عليه السلام في حديث اسحق بن عمار ومحمد كانهم لم يحجوا مع رسول
الله الظاهر انه اشارة الى ما رواه الكليني بسند واضح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام
بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض
ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا عليه السلام فقال له ان امير المؤمنين يأمرك
ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال
علي فقال اذهب اليه فقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا
فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم
فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه ورغب
عن سنته فقاموا اليه فقالوا اتدري ما صنعت فقال وما ذاك قالوا لم تتم وقد اتم صاحبنا فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم
ست سنين كذلك فتأمروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا
والله لا نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء
على ذلك الى اليوم ولا يخفى ما في هذا الحديث من التصريح الظاهر بان الاربعة بدعة موجب للقصر وان ما دل على خلافه انما هو
تأويل بعيد وحمله على ما ... فقبل الحمل على التقية وقوله السابع وان كان بعيدا فحمله محمول على ما اذا كان قاصدا المسافة
الى ... قوله احمد بن محمد صحيح والثاني ضعيف والثالث صحيح وكذلك الرابع وقوله في الاول ثلاثة برد قال الجوهري البريد
سكة ... الحديث لا افضل الصلاة في اقل من اربعة برد قال بعض المتأخرين لا يبعد ان يكون هذا سؤالا عن رجل
معين ... عليه السلام على مذهبه ... ويكون ... على السائل فتدبر وهو حسن وقوله عليه السلام في الثالث ... يوم ...
الشافعي واحمد ومالك وقوله في الرابع ... اوهم الرابع ... على كل ... وقع كلمة وجوه
الزيدية ... والاخبار ... على اهل مكة قوله سعد بن عبد الله موثق والثاني صحيح
والثالث مجهول والرابع حسن اما الحديث الاول فقال في المنتقى ينبغي حمل الحديث على عدم بلوغ منزل الضياع الحد الذي يجب معه القصر
وكونه ... بعد ما ثبت عدم التخيير وان الاتمام ارجح لا تقام المقام ... في بعض هذه القرية ... من الاخبار ... 
فيها الاتمام بالاستيطان او السكون او نية المقام عشرة ايام وقال الفاضل في الحديث الثاني يشكل النصف التفصيل ... فراسخ
اذا اراد ... سفر لا ان يحمل على التخيير وقوله تام الصلاة قال المراد اتمامها في الضيعة واما الحديث الرابع فقال
ان حكم ضياع ... تقصر ... في ... من كلام بعض المحدثين من التخيير بين القصر والاتمام والاولى
فيه هو الحمل على التقية لانه مذهب جماعة من العامة وحمله بعضهم على ما اذا كان له منزل في ضياع ... او يكون المراد الاتمام
في المنزل لا في الطريق قوله محمد بن احمد موثق والثاني والثالث مجهول وما دل عليه الاول من الاكتفا في الملك بالستة اشهر هو
المشهور بين الاصحاب وجماعة من الاصحاب لما نظروا الى ضعف سنده قالوا الاصح اعتبار المنزل خاصة لان ناط الحكم في الاخبار
الصحيحة ... اما اولا فلان ضعف مرويه ... الاصول ... اكثر الاصحاب ... فما ... في ... هذا في جميع
على تقدير ... الحكم والجواب على ما ذكر في السؤال عن الدار او الضيعة وبالجملة فالاخبار الصحيحة كما تقتضيه غيره مثل الضيعة

الرية الضيعة اخرجها من مطلق الملك لعدم القائل بالفصل واما قول الشيخ طاب ثراه انه انما امر بالاتمام اذا اراد المقام
عشرة ايام فالامر في صحيح عمران بن محمد السابقة لان فيها ثلاثة ايام او خمسة ايام واما الحديث الثاني وما في معناه من الاخبار
الامر فيكون محمله على ما اذا لم يستوطنه ستة اشهر واعلم انه ذهب كثير من فقهائنا الى التحيز وجواب الامام ... في المنزل مع
استيطانه ... ما دل عليه حمولا على التقية قوله سعد بن احمد صحيح وكذا الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس
وقوله عليه السلام في صحيح ابن بزيع ان كان مما قد سكنه وان كان ظاهرا ... مطلق السكنى الا ان الاصحاب حملوه على ما سبق
في صحيح ابن بزيع وقوله عليه السلام يقيم فيه ستة اشهر ... الاصحاب ... في تحديد مدة الاستيطان حتى لو كان ...
واعترض عليهم بعض المحققين بانها غير دالة على ما ذكروا بل الاستيطان ... اما ... ستة اشهر في كل سنة وعليه الاعتبار
ابن بابويه في الفقيه والسلار ... الاشكال وكيف كان فالظاهر اعتبار دوام الملك كما يدل عليه كلام الشيخ في النهاية وابن
البراج في الكامل وقوله ان المتبادر منها الاقامة في كل سنة ... بل المتبادر منها ما فهم الاصحاب واما قوله ... 
ان المعتبر انما هو الاستيطان ... الا صيغة المضارع لا يخفى ما فيه ... المضارع هنا بمعنى الماضي والقرينة
عليه ما تقدم في حديث ابن بزيع من قوله ان كان مما قد سكنه وقوله وانه يصلي في منزله الظاهر او جماع الضمير ... علم
اذا عرفت هذا فاعلم ان جماعة من الاصحاب كالعلامة ومن تأخر عنه حكموا بان البلد التي ينشأ فيها دارا واقامة وتوطنها ستة اشهر
ثم يخرج عنها ولم يكن له فيها ملك ولا منزل يكون حكمها حكم ما لو كان له فيها منزل واستدل عليه الشهيد الثاني طاب ثراه
برواية محمد بن اسماعيل هذه لان قوله عليه السلام ان يكون له فيها منزل يشمل مثل المنزل الذي يسكن فيه وان لم يكن ملكا له
لان اللام كما تدل على الملك تدل على الاختصاص بل هي فيه اظهر كما لا يخفى ورد عليه اما اولا فلان المتبادر من الاضافة
هذه المقامات انما هو الملك ولو كان الاختصاص في مثل هذا كافيا للزم الاكتفاء ... واظهر لوجب الحوالة الى اعتبار الاستيطان
دائما واما ثانيا فلان قوله عليه السلام يقيم فيه ... الى الضيعة محل الاقامة يحتمل ان يكون الضيعة ملكا الى ان يكون ملكا ايضا
دليل هذه المسئلة غير هذا الحديث فيكون عدم الحاقه بالملك هو الاولى واعلم ان بعضهم جمع بين الاخبار الواردة في
الملك واشتراط الستة بالحمل على التخيير بين القصر والاتمام ليندفع به الاشكال الذي اشار اليه الشيخ في حديث عمران بن محمد وهو انه
والمعارضات بصريحه ... وقوله عليه السلام في الخبر الاخير ما احب ان يفضل الصلاة اشعر وهو كان ... واما قوله عليه السلام في حديث
حذيفة فقصرت ثلاثا واتممت ثلاثا فاحتمل بعض اهل الحديث ان يكون القصر في الطريق والاتمام في المنزل او يكون القصر مع نية
الاقامة والاتمام مع نيتها قوله احمد بن محمد موثق والثاني ضعيف ولا يخفى ان موسى بن بكير في السند الاول بين ابن ابي عمير وعبد
الرحمن لا يخلو من غرابة وفي سند الكافي والتهذيب من دون توسط فيكون من واضح الصحيح واما ... فقال في المنتقى ينبغي حمل الحديث
على عدم بلوغ منزل الضياع الحد الذي يجب معه القصر عينا او كونه بعيدا او مابين عدم التخيير وان الاتمام ارجح لا تقام المقام
في مثله او لغير ذلك من وجوه الحكمة انتهى وقال ولا يرى ... بعد التخيير الا ... لانه ذهب فيه الى التخيير فيها وجعله من
وجوه الجمع بين الاخبار وقال الولد المحقق الشيخ محمد في حاشية الفقيه بعد ان استبعد تأويل الشيخ للخبر بين الحديثين ولو لا
عدم القائل لامكن القول بالتخيير في القرية من دون نية الاقامة المذكورة في الاخبار من السنة اشهر ويمكن حمل الحديثين على القصد
كما اسلفناه وفي الكافي متن الحديث الاول ... فيها وما ... موافق للفقيه وهو اوضح ومعناه على تقدير ... اقام اليوم والليلة
كما في الحديث الثاني او يكون نية اقامة العشرة في مجموع الضياع والا فلا وجه للسؤال قوله احمد موثق والثاني مجهول لاسماعيل
في الاول هو السكوني وقول العلامة طاب ثراه يحتمل ان يكون السكوني وهو ثقة فيكون الحديث صحيحا بعيد كما يعلم من تتبع الاخبار
خصوصا وقد رواه عن جعفر عن ابيه واما وصفها في المشهور بانهما من الموثقات كما قلناه نحن فناظر الى توثيق المحقق السكوني

المنزل وغيره فقول الاهل الاردبيلي عطر الله ضريحه بانها غير موثقة ولا صحيحة لان السكوني غير ثقة غير وارد عليه والمراد من
الجابي رسول السلطان لجمع الزكوات واعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم عدوا في كثير السفر اكثر مما يتضمنه هذا الحديث
الى هذا الخبر وما في معناه وجعلوا مناط الاتمام هو كثرة السفر وبعضهم ان الظاهر من هذا الخبر وما في معناه هو ان هؤلاء
من يجب عليهم الاتمام واما ان السبب فيه كثرة السفر او اصل السفر فلا دلالة فيه بل المفهوم منها هو ان السبب فيه عدم القصد
الى المسافة او عدم صدق اسم المسافر عليهم كما هو الظاهر من حال البدوي والراعي والاير الذي يدور في اماراته من
الى اخرى والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق فان هؤلاء لا يقصدون المسافة غالبا وان اتفق لهم سلوكها او لا
كما عرفت انما دلت على ان هؤلاء الاتمام والامر فيه كذلك لكن لا ينبغي كونه مطرح العلم وان امكن في بعض افرادهم
ومما يدل على ان حكم المذكور في الخبر ليس على ... واصح ان الباقر عليه السلام قال ان السبعة الذين لا يقصرون المنصب للجواد
الحادث الذي يقطع السبيل مع ان المانع من قصر هذا هو المعصية لا الكثرة على انه يمكن ان يراد من الجابي والامير في هذا الخبر
جابي اهل الجور وامرائهم لان تلك الاعصار ما كانوا عليهم السلام متمكنين من ارسالها فيكون داخلين في سفر المعصية وقوله
بر ... انما استدل به جماعة من الاصحاب على تحريم اللهو واللعب وفيه نظر فيه بحثنا المعاصي ... لا
ملازمة بين وجوب الاتمام والتحريم وبالجملة هو يشكل الحكم بالتحريم لا يرد ... في كل الاعصار خروج الناس ... 
التفرج الى الصحاري والبساتين ... كثير من العلماء كما شاهدنا من شيوخنا وفقهائنا ويمكن الكلام هنا من وجهين
الاول ان نخص التحريم بالتنزه على مثل هذا الحال الذي كان يصنعه الانتري سلاطين الجور وحكامهم ... في السفر
الماكل والملبس والجلوس في غير ذلك فيكون مثل هذا حراما ويؤيده قوله عليه السلام في حديث اخر ... اللهو ...
حتى لا يكون التنزه مطلقا حراما الثاني ان نقول بالفرق بين اللهو واللعب وبين ما قلنا من التنزهات للمعاد ... لا الدفع بعض
الكدورات الزمان او لكون سببا للنشاط على امور المعاش او المعاد او لغير ذلك بان نقول ان صيد اللهو لا يقصد فيه غرضا
سوى الحبور والترفع والتشبه ... من حكام الجور ومن عاصرهم من اهل الظلم او نحو ذلك من النيات الفاسدة التي لا مدخل
لها في شيء من امور المعاش ولا المعاد احمد مجهول والثاني موثق وقوله في الاول في المكاري هذا ... في الاستبصار
لعله الاظهر مع مجيئها لجمعي في المضارع وقال في الذكرى المراد بالكري في الرواية المكري وقال بعض اهل اللغة قد يقال
الكري على المكاري والحمل على المعنى اولى بالرواية فكر البناية ولاصالة عدم الزيادة ... فيكون لفظ الكري من الاضداد
كما قاله العلامة في المنتهى وقال بعض المحققين لعل المراد بالكري هنا من يكري نفسه ... ذكر المكاري ... قول الفاضل الاردبيلي
ان المراد من البريد نحو ... من الجاري وفي الواقي الكري الكثير المشي وكانه اريد به الذي يكري نفسه للمشي واما الاشتقان
فهو ... والصحيح انه البريد وهو الرسول قال في النهاية البريد كلمة فارسية يراد بها في الاصل البغل واصلها بريده دم اي
محذوف الذنب لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب كالعلامة لها فاعربت وخففت ثم سمي الرسول الذي يركبه بريدا وفي كتاب
الحال ... في حديث ... البريد بالتون وكانه معرب ... وهو القاصد لمرحلة السير ... الاشتقان هو الامير الذي
يبعثه السلطان على حفاظ البيادر ... مكان تعصب ... عليه التمام والا وجب عليه القصر انتهى ويجوز ان يراد من الامير الذي
يدور في امارته الواقع في الخبر الاول وما في معناه الامير الخاص ويجوز ايضا ان يراد منه الامير الكامل وهو العامل على البلاد وعلى
اهل القرى وسائر مملكته ... كما كان يفعله امير المؤمنين عليه السلام ... البلاد ... من قوله عليه السلام الاثر عليهم
الكل ... التفرج ... عليه الاتمام وينبغي ان يكون المرجع في ذلك الى العرف ... الحكم في مثله ... العلامة وجماعة من
وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى واعلم ان الكلام في هذا المقام يقع في امرين الاول في تحقيق كثرة السفر في المكاري ونحوه ممن ذكر في

الاخبار ذهب جماعة من الاصحاب الى ان حكمهم حكم غيرهم من كثيري السفر لا يتمون الا بعد تحقق الكثرة وهو ان يسافر الى
مسافة ثلاث مرات ولا يقيم عقيب واحدة منها عشرة ايام في بلده مطلقا او في غير بلده مع نية الاقامة فانه في الثالثة يثبت
السفر وبعضهم جعله في الثانية كثير السفر واوجب عليه الاتمام بعدها وذهب العلامة ومن تأخر عنه كصاحب المدارك والفاضل
الاردبيلي الى ان حكم الاتمام يجري على مجرد تلبسه بالمكاري والملاح ونحوهما لان الاخبار الصحيحة معلقة عليه من غير اشتراط
بما ذكر فلو توقف عليه وذلك في مقام البيان لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة او الاغراء والتعمية وكلاهما غير جائز على الحكيم
ولعل هذا هو الاولى نعم فهم من قوله عليه السلام لانه عملهم اشتراط كثرة السفر فانه ليس المراد انه يكون دائما في السفر وانما
حكم بان السفر ثلاثا او السفر ... الى مر ذكر الثاني في ... انقطاع حكمه ذهب كثير من الاصحاب الى انه
لو اقام عشرة في بلده مطلقا او في غير بلده مع النية انقطع حكمه الى القصر وخرج عن كونه كثير السفر استنادا الى مجهول اسمعيل بن مرار
وقال الفاضل الاردبيلي نور الله ضريحه واما الضابط في الخروج عن ذلك الحكم فالذي يقتضيه النظر في الادلة الخروج عن الاسم
بترك العمل الاعتيادي بحيث لو قطع النظر عن حاله السابقة ونظر الى حاله الان لا يصدق عليه ذلك الاسم بعينها حققه سابقا في التمام
وهذه المسئلة من مشكلات مسائل السفر لتعارض الاخبار فيها ظاهرا وكذا الاقوال والاحتياط وان امكن في الصلاة لا يمكن
في الصوم ومع هذا كله فالاحوط هو ما حكيناه عن اكثر الاصحاب من انقطاع هذا الحكم وحكم كثير السفر قوله سعد عن احمد صحيح
والثاني موثق والثالث مرسل واما قال الشيخ تبعا للكليني قدس الله روحهما لا يخفى بعده لان فيه تخصيصا للاطلاق اللفظ
من غير دليل وما جعله الشيخ كالشاهد لا اشعار فيه بهذا التخصيص ومن ثم تأولها الاصحاب على وجوه الوجه الاول ما قاله
في الذكرى من ان المراد اذا انشأ المكاري والجمال سفرا غير صنعتهما ويكون المراد بجد السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار
التي لا يصدق عليها صنعته وايده بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة لانه عملهم واحتمل ايضا ان يكون المراد ان المكارين يتمون ما
داموا يترددون في اقل من المسافة او في مسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصروا ولكن هذا عام في كل المسافرين الوجه الثاني
ما قاله العلامة طاب ثراه وهذه عبارته لانه يمكن حمل الحديثين على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصروا لانه لا يخفى ما فيه من البعد
الوجه الثالث ما ذهب اليه الشهيد الثاني نور الله ضريحه من ان المراد انهما اذا قصد المسافر قبل تحقق الكثرة وهو نظير ما
تقدم في البعد ... الا ان اللفظ عليه والاولى ان يقال المراد المكاري والجمال الذي جد بهما السير فانه يحل لهم التقصير بينهما
المنازل ... في الطريق والمنزل الحكم الاتمام ... صحيح جعل بعض الروايات وهذا الوجه قريب من الاول والى هذا
ذهب المحقق ... الا انه اهمل اتمامهما في المنزل اخيرا بالضعف ... وقوله عليه السلام في ذلك الشيء بين المنزل المراد منه المنزل
في السفر وقال بعض المتأخرين يجوز ان يراد منه دار التي في البلد وهو بعيد واعلم انه قد حكي عن الحسن بن ابي عقيل انه حتم القصر
على كل مسافر ولم يستثن احدا ولعل الحديثين الاولين مستنده في هذا الحكم وهو كلام في مقابلة الاجماع والاخبار الصحيحة فلا
يكون مسموعا نعم ما ... ان ... الاولى ان هذا التقصير الذي اليهما هل هو عزيمة كباقي المسافرين او هو رخصة لكن الغير تجوز ... 
الرجوع الى حكمهما الاول لا يخفى الاول ان الضرب ... كلام الاصحاب وظاهر الامر وان كان هو الاول الا ان القرائن هنا
ما دلت على الثاني ولعله الارجح الامر الثاني هل يكون هذا الحكم مخصوصا بالمكاري والجمال ام يشمل من في حكمهما من الاتمام
سفرا قال بعضهم بالثاني لحصول علة الحكم فطرد فيها الاول والاول الارجح اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص واما العلة فمستنبطة
لا منصوصة فالمطرد قوله سعد مجهول وكذا الثاني والثالث موثق والرابع مجهول والرواية الاولى وان كانت هنا مجهولة الا انها
مروية في الفقيه ... ورواها في الفقيه بطريق صحيح ومتنها زيادة على ما هنا وهو المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام
او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او

قوله عليه السلام في السفر تطوع فيه بيان ان السفر فيه تطوع كالتطوع في الحضر حتى يجري عليه احكامه وذكر من النفل ركوع بدل
تطوع وهو او نحوها من جهة المعنى ويجوز ان يكون ثم حرف عطف وقوله عليه السلام في السفر على الجزاء المقدر وقائمة مقامه ويكون
معناه اذا اردت الايماء للركوع والسجود فلا باس لان السفر ليس فيه ركوع مثل الحضر قوله احمد بن محمد صحيح وكذا الثاني والثالث
حسن والرابع مرسل والخامس موثق والسادس حسن والسابع موثق والثامن مجهول قوله ولكن لا يتم الايماء الا باعتبار انه
سلب الكلام واما لانه فعل كبير خارج عما جاز في جنس صلاة الماشي والاظهر ان النهي فيه محمول على الكراهة لانه ورد جواز
صلاة النافلة راكبا والراكب يلزمه ... وابن غالب وقوله عليه السلام في حديث ... تمت صلاته ولا يعيد هو المشهور بين الاصحاب
وذهب الشيخ الى انه يعيد في الوقت واستدل بالتهذيب والاستبصار برواية سليمان بن جعفر المروزي وهي ضعيفة بجهالة الراوي
لو صح وجب حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار وقوله عليه السلام في رواية سليمان بن حفص يجب على المسافر الوجوب فيه بمعنى
الاستحباب المؤكد كما هو المتعين لكن العلامة وجماعة من فقهائنا اطلقوا الاستحباب ولم يصرحوا بالصلاة المقصورة والنفل
وهذا الحديث الذي هو مستند الحكم الذي هو مستند الحكم هو الاولى واما اعتذار الشهيد الثاني قدس الله روحه واطلق
صلاة المسافر نافلة وان كانت تمام الركعات فلا يخفى ما فيه وقوله في الثامن هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر
نعم خلاف المشهور بين اكثر الاصحاب فان الصلاة المنذورة عندهم يعطى احكام الفريضة في عدم جواز فعلها على الراحلة اختيارا
ويجوز حمل هذا الخبر على ما اذا كان النذر مقيدا بوقت او نحوه في السفر ولم يتمكن الا على صلاة الراحلة وقد عمل بظاهره
صاحب المدارك طاب ثراه وهو لا يخلو من وجه قوله عنه عن احمد موثق والثاني صحيح والثالث حسن والرابع صحيح والخامس حسن قوله
في الاول لو وجب عليه صلاة من قعود ... كان المراد المريض ونحوه ممن كان فرضه القعود يكون تعبا متعبا في التكبير ومنع عنه
المعنى في العبادة تبدل الفساد وان كان المراد من اوجب ... على نفسه نذرا ونحوه يكون فيه دلالة على انعقاد مثل هذا
النذر اذ لا يلزم في الكيفية ان يكون راجحا من كل المراتب وهذه الكيفية ارجح من الصلاة مستلقيا او مضطجعا ومن الترك
واما قوله في الخامس يصلي النافلة قاعدا وليس به علة فما الاختلاف فيه بين الاصحاب الا ما يظهر من ابن ادريس من المنع
في الوتر وهو محجوج بالاحاديث الواضحة قوله سعد بن عبد الله صحيح والثاني ضعيف والثالث والرابع والخامس من الصحاح و
السادس والسابع موثقان النوادر ... وقوله عليه السلام في السابع ما احب ان يفصل الصلاة قال الشيخ طاب ثراه في الاستبصار
الوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب حسب ما صرح فيه اقول لا يخفى انه لا وجه لهذا الحمل بل الوجه حمل قوله ما احب ان يفصل
الصلاة على ان الاولى له ان ينوي تامة بشرائطها ويتم الصلاة او يكون نحوه على ما اذا كان له وطن هنا السفر يجوز حمله على النفل
نحوه في مثله قوله علي بن ابراهيم حسن والثاني والثالث موثقان والرابع والخامس مجهولان والسادس ضعيف والسابع والثامن من الصحاح
والتاسع والعاشر من الموثقات وقوله عليه السلام في حديث ... مع الثقل القتل بالحرب يخاف المسافر وحشته وقوله في
حديث الحلبي اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها المراد به وقت الفضيلة والغرض ان السفر من جملة الاعذار التي
لا باس معها في تأخير الصلاة عن وقت فضيلتها والشيخ طاب ثراه فهم منه في هذا الموضع وقت الاجزاء ما اضطر الى تأويله بوجه
بعيد من التكلف باب العمل في ليلة الجمعة ويومها الحسين صحيح والثاني ضعيف والثالث حسن الجمعة باسكان الميم وضمها لغتان
سميت بذلك لانه فرغ فيها من خلق الاشياء فاجتمعت فيها المخلوقات وقيل لانه تجتمع الجماعات وكانت تسمى العروبة
واول من سماها جمعة كعب بن لؤي وهو اول من قال اما بعد وقيل اول من سماها به الانصار قالوا ان يوم السبت لليهود
ويوم الاحد للنصارى يجتمعون فيهما في كل سبعة ايام فهلموا نجعل لنا يوما نذكر الله تعالى فيه ونجمع فيه ونطاعه فقالوا يوم
العروبة واجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه فذبح لهم شاة فتغدوا او

[illegible]

الى هذا التاويل والكراهة لا تزول بالحاجة الى ذلك ويجوز ان يكون وجه الحكمة في كراهة التشييف ان الضرورة تندفع بما هو دون
امن الظليل الذي ليس هو بمكروه وهو قوله عليه السلام ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم يعني لمكان التقية والمتعرض لكسر المنبر و
يكون الشين بفتح القاف فصل السهم اذا كان طويلا بغير ريش واما علة كراهة تعليق السلاح في قبلة المساجد فيلتقي تبديد
نعم القبلة لما روي في قرب الاسناد مسندا الى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن السيف هل يعلق في المسجد فقال اما
في القبلة فلا واما في جانب فلا بأس ورواه ايضا علي بن جعفر في كتابه قوله عنه عن احمد مجهول وكذلك الثاني والثالث والرابع و
الخامس موثق والسادس ضعيف قوله في الاول لكان يكره المحاريب اذا راها في المساجد هذا هو المشهور كراهة المحاريب اذا راها
في المساجد هذا هو المشهور كراهة المحاريب الداخلة لكن الاصحاب رضوان الله عليهم اختلفوا في تبديل مذهب الشيخ والمحقق وجمع
من علمائنا الى ان المراد منها المحاريب الداخلة في حائط المسجد كما هو المعروف الان في المساجد وقال الشهيد الثاني طاب ثراه المراد الداخلة
في الحائط دخولا كثيرا وقال الشهيد في الذكرى عن الاصحاب ان المراد بها المحاريب الداخلة في المساجد ولعله مراد الله عن احد الذكرى
او من الشبيه بالمذابح فانها كما قال اهل اللغة المقاصير وبيوت كنيسة النصارى او من الطرفين ويؤيده ان المنقول ان محاريب الخلفاء
من بني العباس لم كانوا يبنون لقصد مكان الصلاة مقصورة صغيرة كالحجرة الصغيرة وكانوا يقفون فيها للصلاة والناس
يصلون بصلاتهم خلفها وما كان يشاهدهم من المأمومين من كان خلفها او في جانبها بل ربما كانوا يغلقون عليها بابا في غير
وقت الصلاة خوفا من ان يقتلوا في الصلاة وقال الشيخ البهائي طاب ثراه ويحتمل قويا كراهتها بالمعنى الذي ذكره في الذكرى عن الاصحاب
بعضها على المسجد والاحوط تركه وهو لا يخلو من وجه وان كان بعيدا من الغرض وقوله عليه السلام في الثاني لا تشرف المشهور هو الكراهة
وظاهر الشيخ طاب ثراه في النهاية هو التحريم وكلام ابن ادريس محتمل للامرين لانه قال لا يجوز ان يكون مشرفا بل يجب ان يبنى جما
يجعل الشرف بازائه عدم الجواز وفي ارشاد المفيد عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال اذا قام القائم لم يبق مسجد له شرف الا
هدمها ومن هنا يقوى القول بالتحريم وقوله لصلاة في المسجد الاعظم ما تصلاة المراد من الاعظم هنا جامع البلد وذكر في
الفقيه هاهنا فضل الصلاة فيكون المراد منه المسجد الحرام وقوله خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة هو مدينة بقرب الكوفة وقوله
ولتصلين فيه اثنا عشر اماما ما يكون في زمان المهدي عليه السلام كما في الاخبار متظافرة في ظهور الائمة الاثني عشر في ذلك الزمان
الشريف وكذلك نزول الصديق الاكبر السيد محمد صلى الله عليه وآله في الرجعة وبيده حربة من نار ويقتل ابليس
قوله والغريين قال السيد الشريف في حاشية المطول الغريان هما طربالان والطربال الكرسيان طالا ... الكلام
جرينا الايرش بين لان النعمان بن المنذر كان يغريهما بدم من يقتله اذا خرج في يوم بؤسه وقيل كان له نديمان من
العرب خالد بن المضلل وعمرو بن مسعود الاسديان فثملا معه فراجعاه الكلام فغضب وامر بان يجعلا في تابوتين ويدفنا
بظهر الكوفة فلما اصبح سأل عنهما فاخبر بصنيعه فندم وركب حتى وقف عليهما وامر ببناء الغريين وجعل لنفسه في كل سنة يوم نعيم ويوم بؤس
فكان يضع سريره بينهما فاذا كان يوم نعيمه فاول من يطلع عليه يعطيه مائة من الابل واذا كان يوم بؤسه فاول من يطلع عليه يعطيه راس
ظربان ثم يامر به فيقتل ويغري بدمه الغريان واعلم ان صاحب كتاب المستطرف ذكر حكاية مناسبة لهذا المقام فاحببت
ذكرها وهذا لفظه روي ان النعمان كان قد جعل له يومين يوم بؤس من صادفه فيه قتله وارداه ويوم نعيم من لقيه فيه احسن اليه واغناه
وكان له رجل طائي قد رماه لحادث دهره بسهام فقره وفاقته فاخرجته الفاقة من محل استقراره ليطلب شيئا لصبيته فبينا هو كذلك اذ
صادفه النعمان في يوم بؤسه فلما راه الطائي علم انه مقتول وادمه للطول فقال حيا الله الملك ان لي صبية صغارا واهلا جياعا
وقد ارقت ماء وجهي في حصول شيء من البلغة لهم وقد اقدمني سوء الحظ على الملك في هذا اليوم العبوس وقد تركت الاهل والصبية
على شفا تلف من الطوى ولن يتفاوت الحال في قتلي بين اول النهار واخره فان رأى الملك ان اوصل اليهم هذا القوت واوصي بهم اهل

الروع في الموت لاجلك واضيافا ثم اعود الى الملك واسلم نفسي لنفاذ امره فلما سمع النعمان صوته وفهم قوله وفهم حقيقة حاله
ورأى تلهفه على صبيانه واطفاله رق لحاله الا انه قال لا اذن لك الا ان يضمنك رجل معنا فان لم ترجع قتلناه وكان شريك بن
عدي بن شرحبيل نديم النعمان معه فالتفت الطائي الى شريك فقال له يا شريك بن عدي ما من الموت انهزام من لاطفال ضعاف
عدموا طعم الطعام بين جوع وانتظار وافتقار وسقام يا اخا كل كريم انت من قوم كرام يا اخا النعمان جد لي بضمان
والزمام ولك الله باني راجع قبل الظلام فقال شريك بن عدي اصلح الله الملك علي ضمانه فمر الطائي مسرعا وصار
يقولون لشريك قد ولى صدر النهار ولم يرجع وشريك يقول ليس للملك علي سبيل حتى ياتي المساء
فلما قرب المساء قال النعمان لشريك جاء وقتك فتاهب للقتل فقال شريك هذا شخص قد لاح مقبلا وارجو ان يكون الطائي وان لم يكن فامر
الملك ممتثل فبينماهم كذلك واذا الطائي قد اشتد عدوه في سيره مسرعا حتى وصل فقال خشيت ان ينقضي النهار قبل وصولي ثم
وقف قائما وقال ايها الملك مر بامرك فاطرق النعمان ثم رفع راسه وقال والله ما رأيت اعجب منكما اما انت يا طائي فما تركت لاحد في الوفاء
مقاما يقوم فيه ولا ذكرا يفتخر به واما انت يا شريك فما تركت لكريم سماحة يذكر بها في الكرماء فلا اكون انا الام الثلاثة الا واني
قد رفعت يوم بؤسي عن الناس ونقضت عادتي كرما لوفاء الطائي وكرم شريك فقال الطائي شعرا وهو ولقد دعتني للخلاف
عشيرتي فعددت قولهم من الاضلال اني امرؤ مني الوفاء سجية وفعال كل مهذب مفضال فقال له النعمان ما حملك على الوفاء
وفيه تلاف نفسك فقال ديني فمن لا وفاء له لا دين له فاحسن اليه النعمان ووصله بما اغناه واعاده مكرما الى اهله وانالهما
وقوله عليه السلام في حديث مسجد الحجب واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم يجوز ان يكون معناه لا تبعدوها عن ابواب المساجد
او لا تجعلوها في وسط المساجد وقد حكم الاصحاب بكراهته ومنع ابن ادريس منه وهو جيد ان سبقت مسجدية محلها وقوله
لبك لم الجمعة الواو فيه بمعنى او بقرينة قوله ما يؤذي العين لعدم انقسام هذا الحكم عليهما وجوز بعضهم ان يكون على حالها
فيترتب الثواب على مجموع الوصفين واما التقدير بما يؤذي العين فاما ان يكون لبيان الغرض المحافظة على كنسها وان كان قليلا او
على فعل ما تيسر من ذلك قوله محمد بن احمد مرسل والثاني صحيح والثالث مرسل والرابع مجهول والخامس ضعيف والسادس و
السابع مجهولان قوله عليه السلام في الاول واياكم ان ادخلوا ... يدل على كراهة دخول المسجد سواء كان الان مسجدا
او قبل ذلك قوله عليه السلام زياد بن ابي سفيان الظاهر انه مرفوع من بني امية والاقرب انه ولد على فراش عبيد
من ثقيف فلما ادعاه لكونه ولد على فراشه فاقدم معاوية على تكذيب ذلك الرجل وادعى ان اباسفيان زنى بامه وهي عند
زوجها المذكور وان زيادا من ابي سفيان وخالف النبي صلى الله عليه وآله في قوله الولد للفراش فاحل ما حرم الله وحرم ما
احل الله وخرج عن الاسلام وكان زياد هذا يسمى زياد بن ابيه واول من ادعاه ابن ابي سفيان وانما ادعاه ابو سفيان لانه روي
انه تكلم يوما بحضرة عمر فاعجب الحاضرين كلامه فقال عمرو بن العاص لله ابوه لو كان قرشيا لساق العرب بعصاه فقال ابو سفيان
اما والله انه لقرشي ولو عرفته لعرفت انه من خير اهلك فقال ومن ابوه فقال انا والله وضعته في رحم امه فقال هلا تستلحقه قال
اخاف هذا العير الجالس ان يخرق علي اهابي يعني عمر ولما ولي علي عليه السلام الخلافة ولى زيادا فارس فضبطها
فكتب اليه معاوية يعده بكونه اخا له فلما بلغ عليا عليه السلام ذلك كتب اليه يحذره الانخداع لمعاوية ولما مات علي عليه السلام لحق بمعاوية
وولي البصرة والكوفة بعد الحسن والاظهر ان يقال المعنى قوله عليه السلام ابن ابي سفيان انه يخلو من هاتين وان كان على فراش
ابي عبيد والكل منهم تولد من الزنا وقوله عليه السلام دفنت فيها هو اشهر الاقوال واوضحها دليلا او القول الاخر
هو دفنها في المسجد ما بين القبر والمنبر او في البقيع وقوله فلما دفنوا ابن سعد في المسجد لا يصلح دليلا لما قال بعض الاصحاب
من جواز الدفن في المساجد وما اشتهر انه من دفن كثير من الانبياء في المسجد الحرام ودفن هاجر في الحجر لا يقوم دليلا ايضا

لان شيئا من بناء المسجد بنيانا وقوله الا يسبح له يجوز ان يكون هذا التسبيح بلسان الحال لما تحقق في موضعه من دلالة الاخبار
على ان الجمادات في عالم الشعور والادراك تعرف بخالقها ومدبر امرها واما على ما ادعاه الاجل المرتضى طاب ثراه من انعقاد
الاجماع على انه لا شعور لها فيجوز ان يكون تسبيحها اذن بلسان الحال او يجوز ان يكون على حذف مضاف والمراد تسبيح اهلها او سكانها
من الملائكة وفي بعض النسخ الى الارضين والجميع باعتبار تعدد بقاعها وقطعاتها او طبقاتها واما نسبتها وقوله صلى الله عليه وآله
وجدت له فيه مقاعدها اما مقاعدها من ان يكون فيها غمامة او مقاعدها او محافظها للاثري وقوله
وخرجوا من ثقيل الرجل الظاهر ان المراد منه كراهة لبس النعل العربي في حال القيام وقوله عليه السلام الا مع سطح المسجد ذكر الاصحاب
في علة الكراهة اشرافه على الجيران وقد يتوهم الوجه فيه فارجع اليه قوله احمد ضعيف والثاني موثق والثالث مجهول لانه
الرابع ضعيف والخامس مجهول لما تضمنه الاول كما رواه من اخراج الحصى مجهول على الحرم عند اكثر الاصحاب لانهم قيدوها بما اذا لم
تكن من القمامة فان اخراجها مستحب لا حرام ولا دلالة فيه على التحريم في رجوعها الى ذلك المسجد او غيره مقطوع به في كلام الاصحاب
ايضا الا ان بعضهم قيده بما اذا لم يكن احتاج مسجدها اليها الا في غيره فانه اذا كان كذلك جاز
والمحقق في المعتبر لما استضعف الرواية حكم بالكراهة وهو بعيد وقوله فانها تسبح يتبع على اكثر فيها في المساجد والا
فكل شيء يسبح بحمد ربه ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله عليه السلام من وقر بنخامته المسجد مفصل في الحديث الاخر وهو قوله ردها
في جوفه فظاهره جواز ابتلاع النخامة اذا وصلت الى فضاء الفم وصح دلالة على عدم اتحاد ما في الصوم فيكون بمنزلة البصاق
وبعض الاصحاب ذهب الى ان النخامة تحرم بلعها واوجب القضاء والكفارة بابتلاعها بل قال بعضهم ان الواجب فيه هو
كما ان الحكم في الاستحباب يوجب تحريم ابتلاعه ويرد عليه ان عبارة النخامة واشباهها ان كان وهي في الفم بعد لم يصل بل هي
كالبصاق وان كان بعد انفصالها من الفم فالكلام فيه وليس هو محل النزاع وبالجملة القول بتحريم ابتلاعها اذا وصلت الى
فضاء الفم لا يخلو من اشكال لعدم الدليل عليه كما ورد في روايات العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأخذها بطرف
ثوبه فيكون المصلي مخيرا بين الامرين وقوله من تنخع التنخع والتنخم واحد وهو اخراج النخامة والنخاعة والمراد بها ما يخرج من
الصدر وما يخرج من الخيشوم قوله محمد بن احمد ضعيف والثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع والخامس من الصحاح والسادس حسن
والسابع موثق والثامن صحيح قوله رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام ... في المسجد الحرام قال الشهيد في الذكرى فلعله يجوز ان يفعل الامام المكروه
في بعض الاحيان لبيان الجواز او للضرورة ولا يكون للضرورة مكروها وقوله عن الوضوء في المسجد قال السيد المحقق طاب ثراه يمكن
حمل الوضوء على الاستنجاء او على ما يعتاد لكما او من البول والغائط وقوله عليه السلام لا بأس لانه في المسجد بعينه ولا دلالة على اختصاص الكراهة
بالمسجد بعينه والمشهور بين الاصحاب بل ادعى هو كراهة الوضوء في المساجد كلها ولم نطلع على مستند ظاهر الدلالة و
قد استدل لو احتج بقوله عليه السلام في الحديث السابع لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى قال سكر النوم وهي صيغة التاسع من
الدلالة قوله اني لاكره الصلاة في مساجدهم اما من جهة ان الصلاة فيها يؤدي الى الاجتماع بهم ومعهم واما لان الظاهر
من احوالهم انهم بنوا المساجد وعامر بهم كراهة الصلاة فيها لغير اهل نحلتهم كما هو الظاهر من حال الشيعة اذا بنوا مسجدا او
وقفوا وقفا وحاصل الجواب على هذا ان تلك البقاع لما بنوها بالفضل في علم الله سبحانه بما انطوت فيه من دفنا او
اراد من شانه ان يعبد فيها تفضيلا من غيرها ليعبد فيها اهل الايمان والطاعة ويبتلي لبعض اهلها كما قال
عليه السلام ان الله سيقيض لهذا الدين باقوام لا خلاق لهم فيه واما تلك القرائن فلا تعتبر شرعا بعد ان يكون المعلوم المشهور انه
مسجد بني لعبادة اهل الاسلام فيه ولا يقدح فيه ان بعض اهل الخلاف ظن فاسدا بامر العبادة والضيعة بعدم الرضا
بصلاة غيرهم فيه لعدم العلم بكون عامر المسجد من ذلك القبيل على ان المعروف في الاعصار كلها ان من يبني مسجدا خصوصا الحكام

لا يفرق فيه بين المصلين سواء وقيل كانوا بعد الاتفاق على الاسلام والشهادتين قوله علي بن ابراهيم صحيح وكذلك الثاني و
اما الثالث والرابع والخامس فهم من الضعاف والسادس مجهول والسابع صحيح والثامن مجهول قوله عليه السلام انما يبني لغير ذلك
بشيء من التعليل كراهة جميع الصنائع وقوله صلى الله عليه وآله في الثاني فقولوا فض الله فاك مثله لا لدعا على
الاثر بالمعروف على وجه يؤدي من غير اشتراط الاذن فالاشكال كما قاله اكثر الاصحاب للاكثر على كراهة انشاد الشعر
في المسجد لما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن انشاد الشعر في المسجد قال لا بأس قال في الذكرى وليس
ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق يرجح
على ما مدح النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام اولى لانه كلام حق لان امير المؤمنين عليه السلام كان يتمثل في خطبه الا
وحسان وغيره كانوا يمدحون النبي صلى الله عليه وآله في المسجد على ان مدحهم عليهم السلام من اعظم العبادات ومحلها المساجد
قوله في الثالث اكره ذلك محمول على معنى الكراهة عند معظم الاصحاب وبعضهم حمله على التحريم ولعل الاول هو الاقوى وقوله
في حديث ابي الجارود فيريد اهل البيت ان يوسعوا ايضا فيه المراد انه اتخذ موضعا للصلاة في منزله وجعله كالمسجد له ولعياله
ولم يقفه على ملكه ولا يثبت للصلاة فيه ثواب المسجد كما قال المحقق الثاني رحمه الله ولو صيره وقفا انقطعت سلطنته عنه لكونه طريقا
ان كان ملكا لم يجز سلوكه الا باذنه والحش بضم الحاء البستان والمخرج ايضا لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ومن هنا
هو اظهر استدل بعض المحدثين على ان الفضاء التراب يطهر كما في الاخبار الصحيحة من ان الارض يطهر بعضها بعضا فلا يمكن حمل
الاخبار على ما اذا زالت النجاسة اولا ويكون القاء التراب لمبادرة التطهير او يكون تنظيفا عادة بعد القاء التراب يجعل فوقه
مسجد ازالة النجاسة عنه اقول القول بتطهير الارض بعضها بعضا لا يخلو من قوة لدلالة ظواهر الاخبار الصحيحة عليه وقوله
في رواية عبيد بن زرارة الارض كلها مسجد من باب قوله صلى الله عليه وآله وجعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ومعناه ان
الارض كلها يجوز الصلاة فيها والسجود عليها من غير تحريم ولا كراهة الا بئر الغائط والمقبرة اما المقبرة فلا كلام في الكراهة
واما بئر الغائط فالسجود عليه حرام وكذلك الوقوف اذا كانت نجاسته سارية والا فمكروه وليس المراد منه المسجد المعروف فتحتاج
الى ما قال الشيخ من التاويل وقوله عليه السلام في حديث الربعي ما يواري في ذلك يقطع ريحه قال المحقق الثاني الظاهر ان الضمير راجع الى
الغائط ويحتمل ان يراد بانقطاع ريحه ذهاب النجاسة لا ندفع بقاء عينها وصيرورة البقعة مسجدا يلزم كون المسجد ملطخا بالنجاسة
اقول اما اولا فلانه اذا وري بالتراب بعد الاتيان بالمواراة فلم يسلم بقاء نجاسته لان الارض كما عرفت يطهر بعضها بعضا
ويدل عليه قوله عليه السلام في هذا الحديث لان التراب يطهره واما ثانيا فلانا اذا سلمنا بقاء النجاسة تحت التراب وان التراب الفوقاني
لا يطهر ما تحته من النجاسة ولو ذهب الاحيان لكنا نقول ان النجاسة السابقة على المسجدية اذا كانت تحت الارض وكانت الارض الفوقانية
طاهرة لا تقدح في جعله مسجدا لان ذلك المسجد هو ما فوق الارض وهو الذي يجري عليه الوقف لانه
في المسجد ان يكون مسجدا الى تخوم طباق الارض لان ذلك حكم الكعبة المشرفة لا غير قوله محمد بن اسماعيل صحيح والثاني ضعيف والثالث
والرابع مجهولان والخامس والسادس والسابع من الحسان قوله في الاول اهل يصلح نقضها اي المساجد قال نعم استدل به الشهيد
وكثير من المتاخرين على جواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد وفيه احتج الرواية بعيد بالاول لما اذا باد اهلها من اهل
الذمة او خرجوا عنها او كانت في بلاد اهل الحرب والثاني ان المراد بنقضها نقض ما لا بد منه في تحقق المسجد كالمحراب وشبهه وتغيير
نقض الرابع لانها للعبادة والكلام معه في موضعين احدها ان مدلول الرواية هو جواز بناء المساجد بالات البيع
والكنائس لا جعلها مساجد وان كان مفهوما من كل الجملة الا ان ظاهره ما نقلناه والبائس والمحقق الثاني طاب ثراهما

ان يجب بهم الجواز بالخرابة وشبهه مما لا دليل عليه بل لو اريد تغيير هيئتها بالكلية واحداث هيئة اخرى المسجد كان جائزا
وقوله لابتنائها للعبادة لا يمتنع في تصويرها للعبادة ثانيا بصورة اخرى وهو ظاهر وقوله عليه السلام من اسرج في مسجد
من مساجد الله ظاهره استحباب الاسراج مطلقا وان لم يصل فيه احد وقوله المسجد احب الى قال في الذكرى هذا يحتمل امرين
احدهما ان صلاته جماعة في المسجد افضل وهذا لا اشكال فيه لان فيه جمعا بين الجماعة والمسجد والثاني ان يكون الصلاة في
المسجد بلا جماعة افضل من الصلاة في غيره جماعة كما هو ظاهر الحديث لان تضاعف الصلوة في المسجد اعظم غالبا من تضاعفها با
لجماعة اذ ورد في الجماعة خمس وعشرون وسبع وعشرون وفي المساجد ما مر ويعارضه ما روي عن الرضا عليه السلام من افضلية الصلوة
جماعة على الصلوة في مسجد الكوفة فرادى وهذا كلام مدرج ويمكن ان يقال ان هذا الاختلاف للدواعي والبواعث والنيات كما ورد
في نظائر من مثل هذا الاختلاف وقوله عليه السلام من لم يشهد الصلوات المكتوبات وان كان ظاهرا في حضور صلوة الجماعة في
المسجد الا ان المراد الصلوة في المسجد وان كان منفردا وفي تقييد الصلوات بالمكتوبات اشعار بما ورد في الروايات من ان الاولى
ايقاع النوافل في المنزل والفرائض في المسجد من باب ذكر [illegible] الاعلان في الاولى والاسرار في الثانية
وقوله اسس على التقوى [illegible] لانه اسس على التقوى لان اهله قصدوا ببنائه التقرب الى الله سبحانه والاخلاص
له وذلك عند قدوم النبي صلى الله عليه وآله المدينة فلما سمع بهم [illegible] بنوا مسجدا بازاء مسجد قبا [illegible] الله تعالى
نبيه الصلاة في المسجد الاول [illegible] وقوله كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ظاهره مسجد المدينة فيكون
كل واحد من طوله وعرضه [illegible] ذراعا وقال بعض المحدثين هذا التحديد تام الانطباق على مسجد الخيف وهو ايضا مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله فانه روى الشيخ بالسند الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد
النبي صلى الله عليه وآله وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلاثين
ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك وقوله بالبسط البسط كثير الاجر القائم بعضه فوق بعض
وقوله [illegible] قال في القاموس [illegible] ولم [illegible] اخرى لا اشتهار عليها كتب اللغة قوله
[illegible] مجهول وكذلك الثاني والثالث ضعيف والرابع موثق والخامس مجهول والسادس صحيح والسابع حسن قوله عن [illegible]
قال في الذكرى يستحب [illegible] المساجد [illegible] والمشهور هو الكراهة وظاهر الشيخ [illegible]
في النهاية هو التحريم [illegible] الاصحاب [illegible] الاول هو المشهور وهو ان [illegible]
[illegible] الثاني ما حكي عن المرتضى [illegible] الثالث ما [illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] الاصابع الرابع ما ذكره [illegible]
والسادس [illegible] وقوله [illegible]
بينهم [illegible] وقوله كشف السرة والفخذ [illegible]
بما بين السرة والركبة والمفهوم من الاخبار هو [illegible] على الاطلاق [illegible] المسجد
بل المراد انه ينبغي ان لا يكشف هذه المواضع في المسجد لان كشفها [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] فلان وفلان [illegible] ابي بكر وعمر وهو [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible]

ان في داخل كانها [illegible] خانة الله سبحانه هدم الابنية [illegible] وانه قوله وان يكاد هي
[illegible] من المتقدم والمتوسط [illegible] هؤلاء الكفار [illegible] ونظرهم [illegible] البغضاء والعداوة والحسد والحقد
ان يزلقوا [illegible] الذكر هو [illegible] المراد ذكره [illegible] وقوله [illegible] قال في الذكرى [illegible]
[illegible] والشراة هم الخوارج لانهم زعموا انهم شروا ادنياهم بالاخرة اي باعوها فالشراة
جمع شار [illegible] ويجوز ان يكون من المشاراة كما في النهاية وقوله [illegible]
القوم [illegible] واما حديث [illegible] الكليني [illegible] هكذا [illegible] المسجد [illegible] الله
[illegible] الموضع الذي يكشف [illegible] والتشبيه [illegible] قدس الله
[illegible] الاكتفاء [illegible] الانتفاع [illegible] وقوله يجوز ان يكون
الوجه [illegible] لا يسع الا رجلا واحدا كما ان [illegible] لا يسع [illegible] على جبهة ما جعل المسجد
[illegible] موضع السجود [illegible] المراد انه لا يسع الا سجوده [illegible] قوله الحسين بن سعيد مجهول والثاني ضعيف والثالث صحيح والرابع
مجهول والخامس صحيح والسادس ضعيف والسابع حسن والثامن ضعيف والتاسع موثق قوله عليه السلام المؤمن وحده جماعة
كما قال [illegible] ان ثواب [illegible] ثواب الجماعة ويجوز ان يكون اشارة الى ما ورد في الاخبار من ان المؤمن اذا صلى باذان واقامة
صلى خلفه صفان من الملائكة [illegible] واذا صلى باقامة صلى خلفه صف واحد واذا صلى بغير اذان واقامة
صلى وحده وقوله عليه السلام لم يكن يحضر الصلوة [illegible] عشر [illegible] حضور الجماعات ويجوز ان يكون اشارة الى [illegible]
[illegible] واحد من اهل الخلاف [illegible] وقوله عليه السلام اولوا الاحلام منكم
والنهى [illegible] العقل كما ورد في الحديث [illegible] وهذا هو معنى [illegible]
الصف الاول هم العقلاء [illegible] وقوله [illegible] الجمعة [illegible]
كان امير المؤمنين عليه السلام [illegible] الجمعة [illegible] ركعات صلوة الظهر [illegible]
[illegible] اربع ركعات [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] عليه السلام هذا [illegible] الامام وان الصلوة خلفه [illegible]
[illegible] الصلوة خلف ابي بكر [illegible] الصلوة [illegible] نعم على غير وضوء
[illegible] قال نعم اذا كان [illegible] امير المؤمنين عليه السلام الاربع ركعات [illegible]
ركعتين الى ركعتي الجمعة [illegible] الجماعة [illegible] عليه السلام ما كان [illegible]
[illegible] الظاهر انه عليه السلام كان [illegible] الامام [illegible]
صلوة الظهر [illegible] في عدم الاقتداء لانه عليه السلام كان [illegible] وقوله [illegible]
يكون [illegible] قوله
[illegible] على ضعيف والثاني والثالث صحيحان والرابع مجهول والخامس موثق والسادس صحيح والسابع والثامن مجهولان
قوله عليه السلام [illegible] وهو بعيد والعمل على الاول
وقوله عليه السلام [illegible] الفريضة [illegible] على ما حكاه في المعتبر من جواز الاقتداء بالنوافل مطلقا والمشهور
بل قال في [illegible] هو عدم الجواز [illegible] على [illegible] صلوة الجماعة كما قيل والله اعلم
[illegible] من الجماعة في النافلة سوى الاستسقاء [illegible]

خصوص من نافلة ليالي شهر رمضان المنع البليغ منها و[illegible] وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وقال
[illegible] ليالي شهر رمضان كما هو مفاد ذلك الخبر واما تخصيص الجواز بايام [illegible]
[illegible] كما هو مفاد هذه الاخبار واما حمل هذه الاخبار على التقية والاخير ابعد [illegible]
[illegible] المسئلة والتوفيق بين الاخبار وفتاوى الاصحاب واما الاخبار فلا تنافي بينها كما يظهر عند التامل وقوله عليه السلام
المرأة صف معناه انه ينبغي لها ان تقف وحدها ولا تقف في صف الرجال [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] على ما حكي عن ابن الجنيد والمرتضى [illegible] من جواز امامة [illegible]
النوافل دون الفرائض [illegible] على الكراهة غير بعيد جمعا بين الاخبار [illegible]
جواز [illegible] على [illegible] الكراهة واستحباب [illegible] جمعا بين الاخبار قوله الحسين بن سعيد
صحيح والثاني ضعيف والثالث صحيح والرابع حسن والخامس [illegible] والسادس والسابع والثامن مجهول [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] صلوة القوم [illegible] يجوز ان يكون معناه [illegible] صلوة المأمومين [illegible] الاعادة
[illegible] لا يجوز [illegible] على ان الامام ضامن لصلاتهم لان ما ورد في الاخبار من كونه ضامنا [illegible]
خصوص القراءة [illegible] ويجوز ان يكون المراد [illegible] الامام
ما يبطل صلاته [illegible] على غير وضوء لا يكون [illegible] صلوة المأمومين [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] صلاتهم [illegible] وقوله عليه السلام من قرأ خلف امام [illegible] يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] الامام ويجوز ان يكون [illegible] على [illegible] القراءة خلف امام [illegible]
[illegible] المأموم [illegible] ان [illegible]
يصلي خلف امير المؤمنين عليه السلام [illegible] القراءة [illegible] خلف [illegible] المأموم جواز الاقتداء
[illegible] القراءة [illegible] كما [illegible] الناس [illegible]
[illegible] العادة [illegible] بالصلوة والصيام وقوله [illegible] الامام [illegible]
ان هذا الحديث وما في معناه [illegible] القراءة [illegible] الامام وقوله [illegible] القوم [illegible] الانحراف كان
[illegible] الاعادة على الامام [illegible] على وجوب الاعادة على المصلي اذا لم يعلم القبلة
[illegible] وذلك ان [illegible] الاعادة مطلقا [illegible]
القبلة وبعد الفراغ [illegible] الانحراف [illegible] الاعادة [illegible] الوقت والخلاف في اكثر هذه الصور
مشهور [illegible] هذا الخبر [illegible] الانحراف عن القبلة [illegible] وهو بعيد كما
يعلم من [illegible] الكلام ويمكن ان يقال [illegible] ما حكي عن الشيخ [illegible] جواز الاجتهاد للاعمى
[illegible] الحال [illegible] الواجب [illegible] الصلاة الى الجهات الاربع لتحصيل اليقين [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] على ان هذا الحديث يجوز ان [illegible] الاجتهاد [illegible] الظن [illegible]
والاقتداء [illegible] المأمومون [illegible] على الامام [illegible] الظن [illegible] الاعادة [illegible] على ما يحصل معه
الظن [illegible] الصلوة وقوله [illegible] على غير وضوء [illegible] على المشهور [illegible] الامام
[illegible] الصلوة لم تبطل صلوة المأموم [illegible] الانفراد [illegible]
[illegible] اوجبا الاعادة [illegible] الصلوة اما ابن الجنيد [illegible]

والاحسان [illegible] ان صحة صلوة المأموم متفرع على صلوة الامام فاذا ظهر بطلانها بطلت صلوة المأموم ايضا
واما ثانيا فالاخبار [illegible] الظاهر انه بناه على اصله من عدم جواز العمل باخبار الآحاد لكن الاخبار الدالة على عدم لزوم
الاعادة متكثرة مستفيضة واما ما حكاه الصدوق عن بعض مشايخنا انه سمعهم يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر
فيه وعليهم اعادة ما صلى [illegible] فيه [illegible] الامام او كونه على
غير وضوء [illegible] الظهور [illegible] والاخبار [illegible] لا اجتهاد بالقراءة [illegible]
[illegible] العلم العادي [illegible] وقوله عليه السلام لا يؤم
الاعمى في البرية [illegible] صاحب كتاب الوسائل [illegible] على عدم معرفته بالقبلة [illegible]
من المأمومين او على عدم اهليته او الكراهة وبعضهم حمله على [illegible] والوجه غير واضح لانه لم يقل [illegible]
الاعمى الامام [illegible] وهو لا يوجب الحمل عليها والتاويل الاول يمكن اجراؤه في حديث [illegible] واما امامة العبد [illegible]
على الكراهة ان لم يكن [illegible] من الواجبات والا فالتحريم [illegible] من الواجبات وقوله فلا احب [illegible] الصلوة
معناه [illegible] وقوله عليه السلام وما [illegible]
يمكن ان يكون المراد من السجود الصلوة وان حمل على خصوص السجود فالمراد انه لا يضع جبهته على الارض او لا يضعها على ما يصح عليه
السجود [illegible] هذا الخبر وما في معناه على ما ذكره في الذكرى [illegible]
الصلوة خلف المخالف [illegible] السجود [illegible] على [illegible]
الصلوة معهم [illegible] وقوله عليه السلام في حديث المؤذن [illegible] قال الشهيد [illegible]
هذا الحديث مشكل لان ظاهره ان النافلة تنعقد بغير تكبير وهو خلاف المعهود وان الصلوة تنعقد بالتكبير [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ان المراد من النافلة [illegible]
[illegible] الحديث الاول [illegible] الواو [illegible] التكبير [illegible]
الاخر [illegible] الواجب [illegible] والاذكار من المستحبات لا يجعل الصلوة
نافلة [illegible] وقوله ان الصلوة تنعقد بالتكبير [illegible] الى آخره فلا يجري [illegible]
الحديث المتواتر وهو قوله عليه السلام لا تبطلوا اعمالكم [illegible] الاصحاب [illegible] بعدم جواز القطع الصلوة بعد
[illegible] الاحرام [illegible] الشارع قوله سهل بن زياد ضعيف
الثاني صحيح والثالث مجهول والرابع ضعيف والخامس مجهول والسادس صحيح والسابع حسن والثامن موثق والتاسع ضعيف
والعاشر صحيح والحادي عشر موثق قوله [illegible] الظاهر ان المراد بهم اهل الخلاف [illegible] ان يكون اهل
الصلوة المؤمنين [illegible] على الاول [illegible] ان صلوة الجماعة افضل من الانفراد [illegible] وقوله
[illegible] ان يكون صلوة الانفراد [illegible] الشرائط والاخلاص [illegible] الصلوة المعادة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الاخرى نافلة كما ورد التصريح به في حديث اخر وقوله [illegible]
ان [illegible] الوقت المراد [illegible] الاسفار ونحوها [illegible] يجوز ان يراد [illegible]
[illegible] كانوا يصلون في الاماكن العالية [illegible] بالنزول [illegible] وقوله
[illegible] يكون المراد من الركوع صلوة النوافل وقوله عليه السلام خرج [illegible]
على [illegible] لو كانت مقبولة لان الاخبار متظافرة بفساد عبادتهم وعدم ترتب الثواب عليها [illegible]

الاعظم من اركان الايمان الذي هو شرط في قبول الاصول والفروع وذهب العلامة في بعض كتبه الى ان عباداتهم [illegible]
من الثواب عليها استنادا الى الاخبار الواردة بسقوط الاعادة والقضاء عن المستبصر منهم فلو كانت باطلة وجب عليهم الاعادة كما
يجب اعادة الركوع والجواب عنه ظاهر وهو ان سقوط القضاء عنهم من باب سقوطه عن الكافر اذا اسلم فانه تفضل [illegible]
اما الزكوة فهي حق الفقراء من المؤمنين وضعها في غير موضعها وجب عليه الاعادة [illegible]
حققنا هذا المقام سابقا بما حاصله ان عباداتهم لا تخلو من ترتب الثواب عليها لمكان العبادة [illegible] الا ان ذلك الثواب لا
يصل اليهم [illegible] بل هو محسوب من جملة حسنات المؤمنين [illegible]
بما وصل الى جنبهم من طبقة المؤمنين [illegible]
يرجع ثواب عباداتهم الى المؤمن وذنوب معاصي المؤمن اليهم كما قال [illegible]
[illegible]

القريضة مع سعة الوقت لمن طلب الفضل وقوله فاذا ركع بركوع اي اذا ركع قبل الوصول الى الصف وقوله واتاه وحده اي لحق
في الصف قوله محمد بن احمد مجهول والثاني موثق والثالث والرابع مجهولان والخامس موثق والسادس مرسل والسابع والثامن
مجهولان والتاسع والعاشر من الصحاح والحادي عشر مجهول وقوله فقد خانهم لان الامام وافد القوم الى الله سبحانه فلا
ينبغي له ان يخص نفسه بالدعا وقوله من ذي وجه اثاده بدارفوا ابن بابويه في الفقيه قال في الذكرى ويمكن حملها على الرخص والجواز
لاطلاق الاثار وقوله عليه السلم ان يؤذن ويقيم شامل لما اذا تفرق الصفوف بل هو الظاهر منه وهو خلاف ما سبق في الاخبار
من سقوط الاذان والاقامة عن هذا او فقد تقدم وجه الجمع بين الاخبار ويجوز حمل اخبار السقوط على ما اذا اراد والجماعة
ثابتا واخبار عدم السقوط على ما اذا كان يصلي منفردا لكنه لا يطرد في كل اخبار المسئلة وقوله والمجهول قد عرفت انا
حملنا المجهول على مجهول الايمان واكثر الاصحاب حملوه على مجهول العدالة وسياق الكلام ادل على ما قلناه وقوله في الهيكل
هو كثير محيط الراعي والمراد بيمانة الصف انه لا يقف بينهم مع وجود المكان الخالي فيه وقوله سووا بين صفوفكم معناه كما
قال في الذكرى ان لا يكون الصف معوجا او قيل معناه انه لا يكون الفاصل بين بعضها اقل وبعضها اكثر وقوله لا صلوة
لهم الا بامام يعني لا صلوة جماعة لهم بدونه والا فالانفراد جائز لهم وقوله لا يصلي في مقامه الظاهر ان فاعل يصلي هو
الامام ويجوز ان يكون بغيره لحرمة الدوره ورعاية لجلالة قدره **باب** صلوة العيدين محمد بن علي صحيح وكذا الثاني والثالث
والرابع والخامس وقوله البرد فسره اهل اللغة بانه ثوب يلتحف به واخرى بان المراد منه الحلة وهو ثوب مخطط يلبس
فوق الثياب الوتية فعلى الاول يكون المراد هنا الرداء المستحب في صلوة الجماعة وغيرها وعلى الثاني يكون تجارة من لبس
فوق الثياب لقصد الزينة لانه يوم عيد وفرح وفي هذا الحديث دلالة على تاكد استحباب لبسهما في صلوة العيدين دون
الجمعة وقوله في الثاني ويسجد على الارض تخصيص الجبهة بالذكر لكونها ما داوضعت غيرها اولى وقوله في الثالث يفصل
القراءة بالقراءة فيه دلالة على ما حكيناه عن ابن الجنيد من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها
لان قوله يبدا بالتكبير يان لوصل القراءة بالقراءة وحاصله بانه لا يكون بين القراءة في الركعة الاولى والثانية فصل بالتكبير
وقد نقلها الشيخ طاب ثراه وحمله على التقية فيما مر ويمكن تاويله بان المراد من الوصل وصل قراءة السورة بقراءة الحمد ومن التكبير
تكبيرة الاحرام قوله عنه عن احمد موثق والثاني والثالث والرابع من الحسان والخامس صحيح والسادس والسابع مجهولان وقوله الا ان
تحس قوله طاب ثراه من فاته صلوة العيدين فلا يجب عليه قضاؤها يعني به اذا فاته جماعة استحب له الاعادة منفردا فاذا كان
الاعادة مستحبة يكون الغسل واجبا وقوله على من خرج الى الجبان قال في النهاية الجبان والجبانة الصحراء وتسمى بها المقابر
الصحراء وفي هذا المقابر لانها تكون في الصحراء تسمية للشيء باسم موضعه وقوله ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين
على ان المحبوس في غير الدين كالدم لا يخرج ولعله للتغليظ في الدم او على ان المحبوس لما هو اخف من الدين يخرج من باب الاولوية
وظاهره الوجوب لان يحفظ على قصره واما قراءة بعضهم الدين بكسر الدال البخل في جميع هذه الامور بعيد وقوله
الصبح وابن في البلد ان كان السفر بعد طلوع الشمس فالمقطوع به في كلام الاصحاب هو الحرمة وان كان قبله فالمشهور هو
الكراهة وحملوا النهي في الحديث عليه وقوله عليه السلم فلا يقصر اذا انصرف يحلو في زمان بعض اهل الحديث معناه لا يقصر
اذا كبر ثم الخامسة للركوع ليكون العدد وترا او المراد لا يقصر ليكون التكبيرات في الثانية سبعا الاجتماع الاولى وترا والاولى ان
يقال معناه ان التكبيرات وادبع سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع هذا هو الاصل والسنة في التكبير الا انك في بعض
ورخصة من الاقتصار على اقل من ذلك بعد ان يكون وترا كما في حديث عبد الملك بن اعين وقوله تكبير الحسن عليه السلم حين كبر
النبي صلى الله عليه واله وسلم افتتاح صلوة امور احدها ان التكبير قبل القراءة في اول الصلوة كما سبق عن ابن الجنيد وثانيها

وجوب الدعاء بين التكبيرات وثالثها ان متابعة الحسين عليه السلم في صلوة العيد لاجل اطلاق لسانه في الكلام والوارد
في الروايات الكثيرة كما تقدم انما هو في الفرائض اليومية ومنها ان تكبير الافتتاح سنة والحق ان الحديث التسبيح الاخير
الاول لمن يجمل وحمله على ما يوافق المشهور ممكن لان عدم الفرض لذكر الدعاء لا يدل على عدمه واما الجواب عن الثالث فيمكن
ان يقال بوقوعه من الحسين عليه السلم مرتين مرة في الفرائض اليومية واخرى في صلوة العيد على ان هذا الحديث الاول فيه
المحمل على النفل لان تواتي التكبيرات غير عدم وجوب الادعية بينها كما ذهب اليه كثير من فقهائهم وما تضمنه خبر بشير بن سعيد
من كيفية الدعاء بين التكبيرات لم يذكره اكثر الاصحاب بل ذكروا الادعية الواردة في غيره من الاخبار وغيره وانما كان الاولى
ادخال هذا ايضا في جملتها وهذا انما يورث الظن بعدم تعيين دعاء مخصوص وان الاتيان بكل ما ورد في الاخبار كاف وقوله
تم الصلوة ويكبر يعني يأتي بالركعة الثانية ثم يأتي بالتكبيرات المتخير بعد صلوة العيد قوله الحسين بن سعيد صحيح والثاني موثق
والثالث صحيح والرابع والخامس موثقان والسادس والسابع صحيحان والثامن مجهول والتاسع صحيح والعاشر ضعيف وقوله
العواتق قال في الذكرى العواتق الجواري حين يدركن وقال في القاموس العاتق الجارية اول ما ادركت وقوله عليه السلم للتعرض
للرزق يعني بالبيع والشراء او اخذ زكوة الفطرة ويجوز للدعوة في الواقع انه للتعرض لتحصيل الارتفاع وهو بعيد يستفاد منه ان
خروجهن لجنس الصلوة واتيانهن بها واجبة عليهن كما هو المشهور طهارة الخبر وما ورد في معناه قال الشهيد طاب ثراه وهو معارض
بما رواه ابو عبد الله المفيد في كتابه باسناده الى علي عليه السلم انه قال لا تحبسوا النساء عن الخروج في العيدين فهو عليهن واجب ولا دلالة
حامله للتنافي وقوله ويونس ايضا ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم واما الاخبار الدالة على سقوط
وجوب الخروج عليهن للصلوة فهي كثيرة ومن جملتها ما رواه الصدوق في التوحيد طاب ثراه في معاني الاخبار باسناده الى محمد بن شريح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين ورواه الكليني ايضا
بطريق اخر ورواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم وسياتي بعيد هذا ووجه الجمع بين الاخبار اما قوله عليه السلم فهو
عليهن واجب فالمراد به الاستحباب ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى الخروج لاجل الغرض للاوزاق لا للصلوة واما حديث
قرب الاسناد فيمكن حمله على ما اذا اتفق حضورهن صلوة العيد كما في الجمعة على ان الاولى في وجه الجمع هو ان يقال بجواز خروج
النساء للصلوة في العيد وعدم وجوبها عليهن وكراهة خروج ذوات الهيئات والجمال وقوله في حديث سماعة اذا استقلت
الشمس وفي بعض النسخ اذا استقلت الشمس اي ارتفعت وقال الشارح فاصل ان قوله فاصل جواب استفهام وقوله اذا استقبلت الشمس
او استقلت تفريع له وتعقيب لوقتها وقوله لا باس ان تصلي وحدك يعني عند فقد شرائط الوجوب فيستحب ان تصليها
كما يستحب ان تصليها جماعة ممن عدا ان يكون مع بعضها عليك اذ لا تكون واجبة الا مع الامام وقال الصاحب الوافي المراد بقوله
اذا استقلت الشمس انه حين تقف الامام وصلاة انما جرى جاعت فيها اذا طلعت وارتفعت واستقلت وهو كما ترى وقوله لا صلوة
الا مع امام اي كامل الا ان اريد امام الجماعة او واجبة الا ان اريد الامام المعصوم وقد عرفت ان الاولى عدم اشتراط ذوي جوبها
ان وجود امام الجماعة كاف في وجوبها كصلوة الجمعة ومال الفقه في ذلك الخبر الا هو الوجوب وقوله ما شئت من الكلام الحسن
قال الشهيد طاب ثراه صرح الشيخ باستحباب القنوت للاصل ولرواية محمد بن مسلم وهي لم تعتبر في الاصحاب القول
بتعين الادعية الماثورة كما هو احد القولين ولعل الاقوى جمعا بين الاخبار وقوله في حديث يونس فرض الله
عن المسافر الجمعة وغيرها فيه دلالة على ما هو مقطوع به في كلام الاصحاب من استحباب صلوة العيد لمن لا تجب عليه
الجمعة كالمسافر والعبد والمراة لكن ينبغي تقييد الاستحباب بما اذا شهد المسافر بلدا يصلي فيها العيد فانه يستحب له

المستور ولا انه تنبيها صلوة عيد في سفره قوله محمد بن احمد موثق والثاني مجهول والثالث صحيح والرابع موثق والخامس
كالصحيح وقوله من صلى تطوعا فيه دلالة على استحباب التكبير عقيب النوافل والمشهور خلافه والجمع بين الاخبار بالحمل على الفضيلة
والافضلية وقوله الا وهو عيد لله لا يحمل لحظ الله فيه في الفقيه ولعل الاولى وبيان ان بعض من شرائط وجوب
صلاة الجمعة والعيدين امام الاصل وهو بعيد لان العالم من شيعتهم اذا صلاها بامرهم العامة يكون نائبا عنهم فيها فلا
يكون مجدد الحزن ولكن يستفاد منه انه يستحب للمؤمن استشعار الحزن في يومي العيدين وقوله لا يجهر بالقران معناه انه اذا فرغ من
صلاة انه تخص صوته في الاثبات ولو كان يأتي بها بعد الصلوة جهرا او فيما ويحتمل ان يكون المراد عدم جهر المبلغ بالقراءة
في الصلوة ويكون قوله ولا اخاطب الا بعد الصلاة اخرها ولكن بنادي الصلوة يجوز في لفظ الصلوة الرفع باضمار خبر او
النصب باضمار احضروا او ايتوا او قال في الذكرى ظاهر الاصحاب ان هذا النداء ليعلم الناس بالخروج الى المصلى لانه لم يشرع
الاذان المعلم بالوقت وقول الاذان كما مر في بابه لا يختص بدلالته في الاعلام بدخول الوقت بل من اعظم فوائده الاعلام بابتداء
الصلوة وفعلها حتى يبادر السامع الى صلوتها جماعة او فرادى وكلام الاصحاب فيه لحقه ايضا وتوقيت هذا الاعلام
لا يكون مخصوصا بوقت الخروج الى الجبانة بل يكون مقارنا لارادة فعل الصلوة اعلاما للحاضرين **باب** صلوة الكسوف
محمد بن علي مجهول والثاني صحيح والثالث موثق وقوله عليه السلم انه ذا القرنين قال ابن الاثير في الحديث انه صلى الله عليه واله وسلم قال
لعلي ان لك بيتا في الجنة وانك ذو قرنيها اي طرفي الجنة وجانبيها قال ابو عبيد وانا احسب انه اراد ذو قرني الامة فاضمر وقيل
اراد الحسن والحسين عليهما السلم ومنه حديث علي وذكر قصة ذي القرنين ثم قال وفيكم مثله فهو انه اراد نفسه لانه ضرب على راسه
ضربتين احدهما يوم الخندق والاخرى ضربة ابن ملجم وذو القرنين هو الاسكندر وسمي بذلك لانه ملك الشرق والغرب وقيل لانه
كان في راسه شبه قرنين وقيل لانه راى في المنام انه اخذ بقرني الشمس وقال الهروي والمادي ذو القرنين اسكندر الروم ولانه لما
دعاهم الى الله عز وجل ضرب على قرنه فغاب عنهم ما شاء الله تعالى ثم دعاهم فضربوه على قرنه الاخر فمات ثم احياه الله اولانه
بلغ قطري الارض وفي الرواية عن امير المؤمنين عليه السلم انه لم يكن نبيا ولكن كان عبدا صالحا وحي مولى الى الله فضربوه
على قرنه الايمن فغاب عنهم ثم اتى اليهم ودعاهم فضربوه على قرنه الايسر فغاب عنهم وفيكم من هو مثله انتهى الاصلاح
اما ما ذكر في هذا الحديث من سبب الزلزلة هو احد الاسباب الواردة في الاخبار وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى
خلق الارض فامر الحوت فحملها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين
صباحا فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد يكون الزلزلة من غير هذا
وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى امر الحوت ان تحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد
الله تبارك وتعالى ان يزلزل ارضا امر الحوت ان تحرك ذلك الفلس فتحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله عز وجل
قال الصدوق ويجوز ان يكون من هذه الوجوه الثلاثة وليست هذه الاخبار بمختلفة واما نقل الشيخ من هذا الحديث في
هذا الباب فلا يظهر له وجه مناسبة الا ان ما ذا الصلاتين واما حديث عمار ففيه دلالة على ما ذهب الشيخ والمحقق قدس الله
روحهما من امتداد وقت الصلوة الى تمام الانجلا الا الاخذ فيه كما هو المشهور وانه لا يمكن العلم بطوله وقصره الا بعد
الشروع في الانجلاء وقوله فليس عليه الصلوة الكسوف محمول على عدم احتراق القرص كله قوله عنه عن محمد صحيح والثاني مجهول
والثالث ضعيف والرابع والخامس مجهولان والسادس والسابع موثقان وقوله ما يلقى الناس من شدة الظاهر انه شدة رعبا
من الحوت وقوله عليه السلم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى هو الحق والمسئلة لا اكثر الاصحاب على ان اخر وقت صلوته هو
اول الانجلاء واجاب عنه في المعتبر بانه لا حجة فيه لاحتمال ان يريد التساوي في الفضيلة لا بيان الوقت وهو حسن وقوله

عليه السلم صلى علي مركبه بما يدل على جواز ادائها على الراحلة مع شدة خوف الضرر وتركها كما هو المفتى به من بعضهم واما ما حكي عن
ابن الجنيد من جوازها اختيارا وهو مذهب العامة فان وجد ما يدل عليه فينبغي الحمل على التقية وقوله اذا شهد على الناس والنساء
قيل يا اخبار طلبة الشهادة والظاهر انه اشارة الى شدة الغضب ان البهائم لا تهتم من اوان الغضب وهذا كما اشعر به ولكن لا تشعر
به وقوله تصلى جماعة اي قال عليه السلم فحذف لفظ قال وسقط من النساخ قوله عنه عن احمد صحيح والثاني مجهول والثالث
والرابع والخامس من الصحاح والسادس مجهول والسابع موثق وحديث ابن يقطين مجهول وفي حديث القداح دلالة على نفي
حكم هذه الصلوة وصلوة اليومية اذا اتفق في اليومية ان تصلى على رعاية حال اضعف الجماعة واما حديث ابي ايوب فيها دلالة
على ما هو المشهور من ان من دخل في صلوة الكسوف وخاف من اتمامها فوت الحاضرة قطعها واتى بالحاضرة ثم اتم من حيث قطع وحكي
عن المبسوط وجوب الاستيناف واختاره في الذكرى نظرا الى ان التشاغل بالصلاة الاجنبية يبطلها من الشارع ولو اراد ان
يراد من القطع في هذا الخبر وما في معناه عدم الشروع فيها وهو مجاز شايع وهو كما ترى فانه ورد في كثير من المواضع جواز تخلل
الاجنبي بين اجزاء العبادة ثم البناء على ما قطع واما قول ابن بابويه طاب ثراه ان كان في صلاة الكسوف فدخل عليه وقت الفريضة
فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما مضى من صلاة الكسوف فظاهره ان المراد من دخول وقت الفريضة وقت فضيلتها الاول
اجزائها فهو بلا شك على اطلاق بعض الاخبار وهو غير بعيد وقوله ان نزلا اي لئلا تزولا ولا من مكانيهما او ان تزولا امسكهما او غير قوله
وبعدم امساكهما الله سبحانه او الى الزوال اي ويجوز ان يكون معنى قوله ان تزولا يعني الى وقت زوالهما وهو يوم القيمة كما قال عز شانه
يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب وقوله بنت الا الارض غير الارض **باب** الصلاة في السفينة الحلبي محمد صحيح وكذا الثاني
والثالث والرابع وقوله تخرج اليها تعني الارض وان كانت مغرقة بالكلام اي المعرفة بالام العهد الذهني كالنكرة كما قالوا في قوله
في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وقوله والجدد متى ارتفع الجبر هو الارض الصلبة وقد دلت هذه الحديث الثاني على جواز الصلاة في
السفينة اختيارا ولا يخفى ان التشبيه بصلاة نوح عليه السلم يعطي الاضطرار وقد سبق ان الاولى هو عدم جواز الصلاة في السفينة
سائرة حال الاختيار كما هو احد القولين وقوله على القير والقفر القفر بضم القاف واسكان الفاء القير المغلي واما جواز
السجود عليها فهو خلاف المشهور واولوا هذا الخبر وما في معناه تارة بالحمل على الضرورة واخرى بالحمل على التقية قوله
عنه عن محمد ضعيف والثاني مجهول والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس ضعيف والسادس مجهول والسابع حسن و
الثامن موثق والتاسع ضعيف والعاشر صحيح وكذا الحادي عشر مجهول والثاني عشر والثالث عشر صحيح قوله عليه السلم ولا باس ان يكون
القائم الى جانبهم يعني به هذه الصورة وهو ما اذا صلى الرجال وتعذر التاخر عن الصلاة لضيق المكان وقوله او ما وهو قائم
حمل على الامن من المطاع وقوله عليه السلم ودخت دار وقيل يجوز ان يكون معناه ودارت الى القبلة حيث دارت السفينة ويجوز
ان يكون المراد ودركيف دارت السفينة سوى كانت تدور الى القبلة او الى غير القبلة ولعل هذا المعنى انسب بسياق اللفظ وان
كان الاول اقرب الى الاحتياط وقوله فحول طهره فيه دلالة على ما قاله الاصحاب قدس الله ارواحهم من ان القيام مختارا مقدم
على الجلوس وقوله من قبل ان يزول اي من قبل ان ينتقل عن الفوز من المكان الذي بدا فيه الرجوع وفي الكافي من قبل ان يزول اي
من قبل ان يخرج وانما امر بالقضاء دون الاتمام فانه اليوم فينبغي تقديمها على الحاضرة وهذا الحديث صريح فيما تقدم
من ان الاتيان معتبر في المسافة المعتبرة وان البريد كاف في تحقق التقصير وفيه دلالة على وجوب الاعادة مع بقاء تردد بالاولى
ولم نعلم به قائلا من الاصحاب فان الشيخ قال بوجوب الاعادة في الوقت خاصة والمتاخرون نفوه مطلقا استضعافا للخبر
ويمكن حمل الوجوب هنا على ارادة الاستحباب المؤكد كما هو ظاهر ابن الجنيد **باب** صلاة الخوف احمد بن محمد موثق والثاني
صحيح والثالث موثق والرابع حسن والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع من الصحاح والعاشر موثق والحادي عشر والثاني

عشر من الصحاح والثالث عشر مجهول قوله عليه السلم ولا ادري بالذي فعلت بأسا يعني بين الصلاة على الارض والاقتصار
على الفاتحة وحاصله التخيير في الخوف بين الصلاة على الدابة وقراءة الحمد والسورة وبين الصلاة على الارض وقراءة الحمد وحدها
وقوله عليه السلم اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير آخر ظاهره انه تكبيرتان لا الاكتفاء بكل تكبيرة عن ركعة واما الاصحاب فحملوا التكبير
هنا على سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد تقدم الكلام معهم وان الاولى هو حمل التكبير على ظاهره
وما ورد من الاكتفاء بكل واحدة من التسبيحات الاربع عوض كل ركعة من الركعات تجوز وباقيه الان ... الخوف وظاهر ...
حالان فيكون هذا الحديث دالا على الاكتفاء بالتكبير متى دل على التسبيحة وذلك الحديث على التسبيحة وقوله فهذا تقصير آخر يعني
ان التقصير الاول في الكمية وهذا في الكيفية وقوله لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة اه الكلام فيه موقوف على بيان امرين
الاول ان بعضهم ظن التنافي بين هذا الخبر وبين ما سبق في خبر زرارة ومحمد بن مسلم المتضمن للسؤال عن كيفية الصلاة في السفر
وكيفيتها حيث افاد ذلك كون الاية واردة في حكم صلاة السفر وهذا على ورودها في حكم الخوف والجواب عنه هنا ظاهر
هو انه يجوز ارادة كلا الحكمين منها لان القرآن له ظواهر وبواطن وفي الاية الواحدة تدرج الاحكام المتعددة الثاني
مخالفة الاخبار الكثيرة التي عليها عمل الاصحاب الناطقة بان قصر الخوف كقصر السفر وقد تصدى الاصحاب لتاويله على وجوه
منها الحمل على التقية لان جمهور اهل الخلاف على هذا ومنها الحمل على ان كل طائفة انما تصلي مع الامام ركعة فكان صلاتها
ردت اليها ومنها ان معناه ان كل ركعتين ينقص منهما واحدة فرد الاربع الى الركعتين يكون عليه اخرى وهو كذا ...
ومنها انه محمول على المفصل المحكي عن ابن الجنيد طاب ثراه ومحصله على ما في المختلف ان الخوف اذا كان مجردا توقع وورود العدو
فهي كصلاة المسافر واذا كان مع المسايفة والمواقفة اكتفى بالركعة لغير الامام وجزم جماعة من الاصحاب القول بالجواز ...
مطلقا ولعله قال في غير المختصر الاحمدي واما شيخنا الصدوق ... في كتابه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت
انه سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة انتهى وظاهر الصدوق ...
ودونهما العمل بظاهر الروايتين ايضا وبعض الناس اول ... لا يجري في هذه الرواية ولا شك ان العمل بظاهر هاتين
الروايتين وحملهما على اشد احوال الخوف لا يخلو من قوة وقوله عليه السلم في حديث ابي بصير فانما الصلاة في التكبير ...
تقدم كما قلناه واكثر الاصحاب قالوا المراد به التسبيحات الاربع ولا فرق في الوجوه بما قلناه ... وقوله عليه السلم
وللاخرين التسليم مما استدل به على وجوب التسليم حيث جعل فيما هو الواجب ويمكن الجواب عنه بان المراد هو ان
الاولى ادركوا اول الصلاة والاخرى اخر الصلاة وان كان تحريمها التكبير ... اخرها وقوله في صحيح زرارة
عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم فيه دلالة على ما ذهب اليه معظم الاصحاب من ان الخوف موجب للقصر
وان لم يكن مسافرا ولا ... على الاطلاق ... وهو انها تقصر في الحضر ... الجماعة ... الوصف ...
وهو قول الشيخ ... ابن ادريس وهذا ... على الخصوص باب صلوة ...
حسن والثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع والخامس والسادس مجهولان والسابع صحيح والثامن موثق والتاسع صحيح والعاشر
ضعيف والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر من الصحاح والتاسع عشر
موثق قوله تقدم حكم للغريق ... المشهور ... وجوب القضاء ... الاخبار الكثيرة الدالة على ... الاخبار ... مطلقا ... الصدوق
في المقنع ... الاخبار ...

ما لك الشيخ في الكتابين وابن ابي عمير في الهيئة وقد يقال بين الاداء وقوله عليه السلم في حديث ابن الفضيل ان اناقه قبل غروب
الشمس ينبغي حمله على صلوة الظهر من ذلك اليوم لانه اناقه في وقتها ويكون القضاء اما بمعنى الفعل او على ما اذا لم يصلها
في الوقت وقوله عن عبد الله بن محمد قال الكشي ابن الطاهر ان عبد الله بن محمد هذا هو ابن الحسين القمي وهو روى عن
مولانا الرضا عليه السلم ويكون التسمية راجعا اليه قوله احمد بن محمد موثق وكذلك الثاني واما الثالث فصحيح والرابع والخامس
موثقان والسادس صحيح والسابع حسن والثامن مجهول والتاسع موثق والعاشر صحيح والحادي عشر مجهول والثاني عشر
صحيح والثالث عشر مجهول والرابع عشر ضعيف وقد دل الاولان على ما هو المشهور من ان المبطون اذا حدث في
الصلاة تطهر وبنى على ما مضى من صلاته وذهب الفاضلان الى وجوب استيناف الطهارة والصلاة مع امكان الحفظ
بقدر مايهما ... والا بني ... واطلاق الاخبار ... وموضع الخلاف ما اذا شرع في الصلاة متطهرا ...
اما لو كان مستمرا فقد صرح بعضهم كالعلامة في المنتهى بانه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة والعفو عما يقع
من ذلك في اثنائها وقوله عليه السلم يجعل خريطة اذا صلى لا يبعد القول بوجوب اتخاذ الخريطة ... الى
مواضع بدنه وثيابه واكثر الاصحاب على الاستحباب باب من الصلاة التي ... محمد بن احمد مجهول والثاني صحيح
وكذا الثالث والرابع مجهول والخامس موثق والسادس مجهول والسابع ضعيف والثامن والتاسع مرسلان والعاشر
موثق والحادي عشر صحيح والثاني عشر مجهول والثالث عشر حسن قوله في حديث ... فاستخر الله ... ابو نصر ...
معناه اني اقول اللهم اني استخيرك في هذا الامر ... فلا يقع في خاطري ترجيح احد الامرين من الفعل
والترك وذلك لان الذي ... هو احد افراد الاستخارة المنقولة عن السادة الاجلاء عليهم السلم كما تقدم وقوله
وافتح المصحف ... لا ... عند ... المذكورين ... من افراد الاستخارة وقوله
في حديث الحلبي والحرقة في البطن ... الاثر ... هو الحرق ... الذي اذا ... لا يكون
... وقد يحرق ... وقوله ... الريح ... الطيب
اذا ... في الحديث ... في ايام ... الا ...
... قوله فصل ركعتين او اربع ركعات الظاهر انه تخيير من الامام عليه السلم ...
المحدثين ان يكون ترديدا من الراوي وقوله ... وقوله ... اي ...
وما ... بيان ... في بعض نسخ الكافي ... وهو ... قوله محمد بن يعقوب ضعيف وكذلك
الثاني واما الثالث والرابع فمجهولان والخامس صحيح والسادس ضعيف والسابع مرسل قوله عن شرحبيل هو بضم الشين
وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الباء وقوله ... للتبيين او للتبعيض وقوله صباح النبي صلى الله عليه واله ...
ان يكون المراد منه الصباح الذي ... مع زوجته ... امداده ... على ذلك ...
بقرينة الصاحبين ... والمراد هو ... بن الخطاب ... ويجوز ان يكون المراد الصباح
المشهور ... ويجوز ان يكون ... الذي
كان ... وقوله ... الباب ... هذه المقامات
ما ... والنواضح ... احمال ... الفرائض اليومية ونحوها لان ذلك ...
وهذا المقام واما ... الى الارض ... مقام ... وقوله عليه السلم ... 
... الصلاة وان لم يجد ... ويجوز ان يراد ... والاول اقرب ...

او بلفظ اه وقوله اللهم اني اسالك بحق ما سالك به زكريا اذ قال ... يحتمل ان يكون المسؤول به هو قوله رب لا تذرني فردا
ويجوز ان يكون اشارة الى ما ورد في الاخبار من ان جبرئيل عليه السلم لما بشره يحيى عليه السلم امره ان يدعو الله سبحانه
بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ان يرزقه ولدا فيكون المسؤول به هو هذا الحق وقوله اذ قال رب ... الوقت
السؤال وقوله واسالك ... ان يراد من الاسم ... وفي الجماع والاظهر ان المراد منه
المامور به شرعا ... من ... حسن المعاشرة ... معها قال في مجمع البحرين في الحديث ... وهو ما يحصل ... 
وقوله ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اشارة الى ما رواه ابو بصير في حديث طويل عن الصادق عليه السلم ... ولا تجعل شرك شيطان
... وكيف يكون شرك شيطان فقال ... اذا دنا من المراة ... ذكر اسم الله ...
... ولا تجعل للشيطان فيه
نصيبا ... ذكر اسم الله ...
باب الصلاة على الاموات الحسن بن ... والثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع صحيح والخامس مجهول والسادس كالصحيح
والسابع ضعيف والثامن والتاسع صحيحان قوله ... قال ابن الاثير ...
... وكل ذلك على المجاز والاتساع ...
بالاصابع او انه رفع يديه ... وقوله ... ان هذا الدعاء كان ... التكبيرات ...
بهذا الدعاء المخصوص ... قوله تعالى ولا تصل على احد منهم ابدا قوله علي بن الحسين ضعيف والثاني والثالث
الرابع والخامس ... والسادس ضعيف والسابع حسن والثامن مجهول والتاسع موثق والعاشر ضعيف والحادي عشر
صحيح والثاني عشر ضعيف والثالث عشر صحيح قوله انه لم يكن ... التكبير عليه ... وقوله ... الى اهل البيت
... ويجوز ان يكون معناه انهم ان كانوا من اهل الايمان ... وان كانوا من اهل الخلاف ...
... على الحسين كما فعله ... عليه السلم ... وقوله ... الاثني عشر ... رسول الله صلى الله عليه
... المدينة وذلك انه صلى الله عليه واله ... جماعات من اهل مكة
... اهل المدينة ... او ... رسالته
... اصحابه ... ابن الحنفية وقوله ... الخامسة ...
... الاولى والثانية فيكون ...
... وقوله ... 
... في حديث ... خير الصفوف في الصلوة المقدم
وخير الصفوف في الجنائز المؤخر ... الاصحاب ... من الصف الاخير ...
مع الرجال ... في صلوة الجنائز في الصف الاول ... 
الحديث ... الرجال ... في صلوة الجنائز ... الرجال ...
... الرجال والنساء للصلوة عليهم ... النساء في صف مؤخر
عن الامام متقدم الى القبلة ... من الامام ...
وذلك ... وقوله عليه السلم في حديث ... الا ان ...

على ان الاولى تقديم صلوة الجنازة مع سعة وقتيهما والحديثان السابق واللاحق دالان على اولوية تقديم الحاضرة
من ثم افتى اصحابنا رضوان الله عليهم بالتخيير جمعا بين الاخبار نعم وقع الخلاف ... في مقامين الاول في اولوية التقديم منهما مع سعة
وقتيهما ظاهر اكثر الاخبار تقديم اليومية على صلوة الجنازة الثاني اذا تضيق وقتهما فانما يجب تقديم ... الاكثر ذهبوا الى وجوب تقديم
الحاضرة لظاهر الاخبار الدالة ... وحكي عن ... وجوب تقديم الجنازة اذا خيف على الميت ...
قوله جعفر بن زياد موثق والثاني والثالث صحيحان والرابع والخامس والسادس من الضعاف والسابع والثامن موثقان
والتاسع والعاشر من الصحاح والحادي عشر مرسل والثاني عشر والثالث عشر صحيحان والرابع عشر موثق والخامس عشر موثق ايضا
قوله عليه السلم لا باس بالصلوة على الجنائز حتى تغيب الشمس ... هذا انما ... علمائنا وقال ابو حنيفة يكره الصلوة عليها
عند طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار ... ابن عمر وعطاء والنخعي والاوزاعي والثوري واسحق وعن احمد روايتان
وقوله عليه السلم في حديث عبد الرحمن يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلم المراد بتقديم الرجال ... تقديمهم الى جنب
الامام وكونه قريبا منه وقوله ... وسط المراة ... المراد ... المراة الى القبلة ...
قوله عليه السلم في رواية ابن بكير والصبيان ... المراد من الصبيان ... الاصحاب ...
... وبعض ... ان يكون جنازة المراة اقرب الى
الامام من جنازة الصبي لوجوب الصلوة على جنازتها وعدم وجوبها على جنازته وهذا استحسان ... في مقابلة النص فلا
يسمع واعلم انه ... الاشكال ... الصلوة ... فكيف يكون صلوة واحدة ...
بالوجوب والاستحباب ومن ثم ذهب العلامة ... الوجهين ... لعدم التنافي ... الاعتبار
واستشكل الشهيد ... بانه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع على الوجهين ... الاكتفاء بنية الوجوب
وهو قوي ... الطهارة ... الصلوة ... المضمضة والاستنشاق ... الوضوء ...
... الاكتفاء بنية الوجوب ...
بهما تبعا ومثله لو اجتمع اسباب الوجوب والاستحباب في الطهارات ... النص في الجميع على الاجزاء بطهارة واحدة وصلوة
واحدة فلا مجال للتوقف وانما الكلام في النية ... في جميع العبادات ... فهو من هذا ...
وقوله عليه السلم في حديث الحلبي يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة ظاهره ان الرجل يكون اقرب الى القبلة من المراة ...
قوله ... الرجل ... لانها ... الامام ... الرجل الى ...
... القبلة ... المراة ... الى الامام وكان الشيخ ...
انه مطابق لما ... من الاخبار وبعضهم ... المشهور ... بين يدي المراة ... من القبلة او
حال كون المراة مما يلي القبلة ... وقوله ... امير المؤمنين عليه السلم على سهل بن حنيف وكان بدريا ... 
اهل الحديث ... الاستدلال بهذا الخبر ... الخصوص ... الظاهر ... 
واضح ... الاستحباب ... على اولي الفضل
... الجواز ... قوله علي بن الحسين ضعيف والثاني موثق والثالث ضعيف والرابع موثق والخامس مجهول و
السادس ضعيف وكذا السابع والثامن موثق والتاسع صحيح وكذلك العاشر والحادي عشر موثق والثاني عشر مرسل والثالث
عشر صحيح والرابع عشر والخامس عشر مجهولان قوله عليه السلم ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد حمله الاصحاب على الكراهة جمعا
بينه وبين صحيحة الفضل بن عبد الملك ... ذلك ... الكراهة

والجواب عنه ظاهر وأما من حكم بالكراهة كما ذكره واستثنى مكة المشرفة ووجهه في المنتهى بأن مكة كلها مسجد فلو كرهت الصلوة
في بعض مساجدها لزم التعميم فيها أجمع وهو خلاف الإجماع ولا يخفى أن مثل هذا التعليل لا يكون معارضا لإطلاق النص
الدال على الكراهة في مطلق المساجد وكون مكة زادها الله تعظيما في حكم المساجد شرفا لا يوجب اطراد جميع أحكام المسجد فيها
والاحرام والنوم والغائط فيها وأما ابن الأثير فهو ابن بابويه كما قاله المفرقون وقوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر ان [illegible]
ان كبروا الأولى حتى يفرغوا [illegible] الصلوة فان والشيخ رضوان الله عليهم على ما صادوا والأئمة أنه لو حضرت جنازة أخرى
في أثناء الصلوة تخير في الإتمام على الأولى ثم الاستئناف على الثانية وفي الإبطال الأولى واستئناف الصلوة عليهما وهو كما قال
في الذكرى إنما يتم إذا لم يخف على ما يؤمن تكبيرا الأولى فحمل الجنازة بعد ما قرغ من تكبير الأولى أجزاء ابين تركها حتى يتم التكبير
على الآخرة ويدفعها يكفيها الإتمام على الأخيرة وليس فيها دلالة على بطلان الصلوة الأولى وهذا المبادر منها هو
الحكم عن ابن الحسين وقوله عليه السلام صلى على جعفر بن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام لما صلب بالكوفة في خلافة هشام لعنه الله
قال في الذكرى إنما يجب الاستقبال مع الإمكان فيسقط لو تعذر من المصلي والجنازة كالمصلوب الذي يتعذر إنزاله كما رواه
أبو هاشم الجعفري عن الرضا عليه السلام وهذه الرواية وإن كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق وأكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونها
في كتبهم إلا أنه ليس لها معارض ولا راد وقد قال أبو الصلاح وابن زهرة يصلي على المصلوب ولا يستقبل وجه الإمام في التوجه
فكأنهما عاملان بها وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين بن سعيد الفاضل في المختلف قال إن عمل بها فلا بأس وإن رد فيه فعل من بعض
الأصحاب أن يصلي عليه وهو على خشبة استقبل وجهه وجه المصلي ويكون مستدبرا القبلة ثم حكم بأن الأظهر أنه لا يصلي عليه السلام
والصلوة عليه بل هذا النقل لم يظهر به رواية الذي قد يبعد ذكرها في حينه ولذا منهم وأما تخصيص المنكب الأيمن بصورة الآلا
والأيسر في صورة الاستدبار فكأنه مخصوص بالعراق كما لا يخفى ما بين إلى المغرب في الصورتين إذا فعل ذلك يكون
قد جاوز جانب الميت ولم يجاوز ما بين المشرق والمغرب بخلاف العكس وقوله عليه السلام ولا يستقبل يعني إذا كان مستدبرا
ولا يستدبر يعني إذا كان مستقبلا وقوله لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله الظاهر أنه لجاز له صلى الله عليه
وآله فعله لكن لم يفعله يعني إذا كان قد صلى عليه أو لجاز للصحابة أن يصلوا أو يأمروا الناس بالصلوة على قبره صلى الله عليه
وآله فيكون ذلك لا يفعل الصحابة لكن من الصحابة من هو معصوم فيكون فعله وتركه حجة كما لا يخفى وقوله عليه السلام
صل على من مات من أهل القبلة يشمل بإطلاقه سائر فرق المسلمين كما ذهب إليه الشيخ رحمه الله إلا أن يعلم خروجهم من الدين ضرورة
كالخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة والمرتد عن الدين وذهب الحلبي ظاهر وابن إدريس وأبو الصلاح إلى عدم الصلوة
على غير المؤمن وقوله ينبغي أن يكون محل الخلاف وجوب الدعاء عليه واللعن وعدمه والا فأصل الصلوة عليه أما بالتكبيرات
الأربع من غير دعاء مطلقا أو بخمس تكبيرات ولكن يلعنه بعد الرابعة بما لا ينبغي التشكيك في جوازه لوروده في الأخبار
كثيرا قوله سعد بن عبد الله صحيح وكذا الثاني والثالث مجهول والرابع ضعيف والخامس مجهول والسادس موثق والسابع
صحيح والثامن موثق والتاسع مجهول والعاشر مرسل والحادي عشر والثاني عشر من الصحاح والثالث عشر والرابع عشر ضعيفان
والخامس عشر مجهول والسادس عشر ضعيف والسابع عشر مجهول والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون موثقات قوله ينبغي
ظاهره ظاهر في جميع العظام لمكان إضافته إلى الجميع وقوله وإن كان ما فضا من الرأس والبدن والرجلان أي وإن لم يكن بعد
هذه الأعضاء وقوله عليه السلام عند لحد أي نطلب لو مصيبة وقوله عليه السلام في حديث غياث لا يصلي على جنازة
معها امرأة يجوز أن يكون معناه لا أصلي وكاملة على جنازة جئ بجنازة امرأة لا أما حمله الشيخ ظاهره من الحديث
قوله وحديثا طويلا أقول هذا الحديث موجود في الكافي في أبواب أحكام الأموات والمغيرة بن أبي العاص هو عم عثمان

[illegible]



ابن عفان وقد آواه في منزله وضرب لأجله زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله وكان ذلك الضرب سبب موتها كما تقدم الكلام
فيه اللهم اجعلنا عندك من المقربين وألحقنا في جوار السابقين واجعل هذا الشرح نافعا للطالبين وجنة وابنه يوم
يقوم الحساب وقع الفراغ من هذا الشرح عصر يوم الثلاثاء أواخر شهر ربيع الثاني سنة الثالث والتسعين بعد الألف الهجرية



